

ع

كتاب ذكرى الشهيد الاول قدس سره ونور ضريحه ط

امانة للشيخ هادي لدى الاقل عبد الله ابن محمد رضا الحسيني

صار من ممتلكات العبد الى الله ...
محمد ... [illegible]

[illegible]
تاريخ الاول ... ١٢ ...
سنة ١٠٥٩
شهر جمادى الاولى

قد انتقل الي بنوبة اقل الخليقة بل لا شيء في الحقيقة
اسماعيل بن ابراهيم بن حسن العاملي مولدا
النجفي موطنا المشهدي منشأ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرع الاسلام فسهّل شرايعه للواردين واوضح اعلامه للمرتادين واعز اركانه على العالمين وذلّل سبله
للطالبين احمده على عظيم احسانه ونيّر برهانه واشكره على جميل افضاله وبيّن امتنانه حمدا يكون بحقه قضاء والى ثوابه
مقرّبا وشكرا يصير لفرضه اداء ولحسن مزيده موجبا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يواطي فيها السرّ الاعلان
ويوافق القلب اللسان واشهد انّ محمدا عبده ورسوله الى الخلق وداعيه باذنه الى الحق اختاره من شجرة الانبياء
ومشكاة الضياء وذوابة العلياء وسرّة البطحاء صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته النجباء موضع سره ولجا امره وعيبة علمه
وموئل حكمه وكهوف كتبه وجبال دينه صلوة لا انقطاع لامدها ولا احصاء لعددها اما بعد فهذا كتاب ذكرى الشيعة في
احكام الشريعة اوردت فيه ما صدر عن سيد المرسلين بواسطة خلفائه المعصومين مما دل عليه الكتاب المبين واجماع
المطهرين والحديث المشهور والدليل الماثور تجديدا لمعاهد العلوم وتاكيدا لمعاقد الرسوم وتاييدا للمسايل الفقهيه
وتخليدا للوسايل الشرعيه تقربا الى بارى البريه والله المسئول ان ينفع به الطالبين ويرشد اليه الراغبين ويجزل لنا
من عطائه العميم وفضله الجسيم انه الجواد الكريم ذو الفضل العظيم وننظمه في مقدمه واقطاب اربعه اما المقدمه ففيها اشارات
سبع الاولى الفقه لغة الفهم وهو العلم او جودة الذهن من حيث استعداده لاكتساب العلوم وعرفا العلم بالاحكام
الشرعية العمليه عن ادلتها التفصيليه لتحصيل السعادة الاخرويه ومن هذا يعلم موضوعه وهو ما عليه دليله اعني فعل المكلف
من حيث هو مكلّف ومباديه وهي ما منه دليله اعني الكلام والاصول والعربيه ومسايله وهي ما له الدليل اعني مطالبه
المثبتة فيه وغايته والمراد بالاحكام ما اقتضاه الخطاب وجودا او عدما مانعين من النقيض اولا او تخييرا وهو الوجوب
والحرمة والندب والكراهة والاباحة ومنه يعلم رسومها والسببية والشرطيه والصحة والفساد يرجع الى الاقتضاء والتخيير
ان جعلت احكاما والمراد بالشرعيه ما استفيد من الشرع اما بالنقل عن حكم الاصل او بالتقرير عليه فيدخل في ذلك ما علم
بالدليل العقلي والمراد بالعمليه ما يتعلق بالعمل من الفروع والمراد بالادلة التفصيليه المختصة بكل حكم على حدته ويقابلها

الاجماليه

الاجمالية كقول المقلد هذا افتى به المفتي وكل ما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقي ولا حاجة الى اضافة غير الضرورية الى التعريف
لخروجها بالادلة من حيث ان الضروري يقابل الاستدلالي او ان العلم بها وحدها لا يكون فقها لا من حيث كونها ضرورية
بل من حيث ان الكل لا يصدق على الجزء واذا فسر العلم بالاعتقاد الجازم عن موجبه خرج سوال الظنون لدخولها فيه
واذا قيل بتجزي الاجتهاد لم يكن لام الاحكام للاستغراق ولا يدخل المقلد لعدم الاستدلال على الاعيان الاشارة الثانية يجب
التفقه لتوقف معرفة التكليف الواجب عليه ولا يرد الندب والمكروه والمباح على عموم وجوب التفقه لان امتياز الواجب
والحرام انما يتحقق بمعرفة كل الاحكام او التكليف باعتقادها على ما هي عليه وهو موقوف على معرفتها ووجوبه كفاية لقوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولنزوم الحرج المنفي بالقران العزيز وعليه اكثر الامامية وخالف
فيه بعض قدمائهم وفقهاء حلب رحمة الله عليهم فاوجبوا على العوام الاستدلال واكتفوا فيه بمعرفة الاجماع او الاصل من
مناقشة العلماء عند الحاجة الى الوقايع او النصوص الظاهرة او ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة مع فقد
نص قاطع في متنه ودلالته والنصوص محصورة ويدفعه اجماع السلف والخلف على الاستفتاء من غير نكير ولا تعرض
لدليل بوجه من الوجوه وما ذكروه لا يخرج عن التقليد عند التحقيق وخصوصا عند من اعتبر حجية خبر الواحد في البحث
عنه عرضا ويضا الاشارة الثالثة يعتبر في الفقيه امور ثلثة عشر قد نبه عليها في مقبولة عمر بن حنظلة عن الامام الصادق
عليه السلم انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني
قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا ولم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله
فاذا اختلفا فالحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما الاول الايمان لقوله عليه السلم منكم لان غير المؤمن
يجب التثبت عند خبره وهو ينافي التقليد الثاني العدالة كذلك ايضا وعليه نبه بقوله اعدلهما الثالث العلم بالكتاب
الرابع العلم بالسنة ويكفي فيهما ما يحتاج اليه ولو بمراجعة اصل صحيح الخامس العلم بالاجماع والخلاف لئلا يفتي بما يخالفه السادس
العلم بالكلام السابع العلم بالاصول الثامن العلم باللغة والنحو والصرف وكيفية الاستدلال وعلى ذلك دل بقوله وعرف
احكامنا فان معرفتها بدون ذلك محال التاسع العلم بالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والمأول ونحوها مما يتوقف
عليه فهم المعنى والعمل بموجبه العاشر العلم بالجرح والتعديل ويكفي الاعتماد على شهادة الاولين به كما اشتمل عليه كتب
الرجال اذ يتعذر ضبط الجميع مع تطاول الازمنة وفي الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب بلاغ واف وبيان
شاف والى ذلك اشار بقوله روى حديثنا الحادي عشر العلم بمقتضى اللفظ لغة وعرفا وشرعا الثاني عشر العلم من
المخاطب ارادة المقتضى ان تجرد عن القرينة وارادة ما دلت عليه القرينة ان وجدت ليثق بخطابه وهو موقوف

على ثبوت الحكم الثالث عشر ان يكون حافظا بمعنى انه اغلب عليه من النسيان لتعذر درك الاحكام من دونه والاولى جواز

تجزي الاجتهاد لان الغرض الاطلاع على مآخذ الحكم وما يعتبر فيه وهو حاصل ويندر وبعد تعلق غيره به فلا يلتفت اليه لعدم

هذه التجويز في المجتهد المطلق وعليه نبه في مشهور ابي خديجه عن الصادق عليه السلم انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا

فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا الرابع عشر يجب اجتهاد العامي ومن قصر عن الاستدلال في تحصيل المفتي باذعان العلما

له واشتهار فتياه فان تعدد وجب اتباع الاعلم الاورع كما تضمنه الحديث لزيادة الثقة بقوله فان تقابل الاعلم والاورع

فالاولى تقليد الاعلم لان القدر الذي فيه من الورع يحجزه عن الاقتحام على ما لا يعلم فيبقى ترجيح العلم سالما عن المعارض

فان استويا في العلم والورع فالاولى التخيير لفقد المرجح وان بعد وقوعه حتى منعه بعض الاصوليين لامتناع اجتماع امارتي

الحرمة والحل فاذا اتبع عالما في حكم فله اتباع الآخر في غيره وليس له اتباعه في نقيضه وربما قيل بجوازه مع تساويهما في الواقعه

اخرى الخامس عشر لا يشترط مشافهة المفتي في العمل بقوله بل يجوز بالرواية عنه ما دام حيا للاجماع على جواز رجوع الحائض

الى الزوج العامي اذا روى عن المفتي وللعسر اللازم بالتزام السماع منه وما يوجد في بعض العبارات لا يجوز الافتاء للعامي

بقول المفتي محمول على تصرفه في الحكم تصرف المفتي وهل يجوز العمل بالرواية عن الميت ظاهر العلماء المنع منه محتجين بانه

لا قول له ولهذا انعقد الاجماع مع خلافه ميتا وجوزه بعضهم لاطباق الناس على النقل عن العلماء الماضين و

لوضع الكتب عن المجتهدين ولان كثيرا من الازمنة او الامكنة تخلو عن المجتهدين وعن التوصل اليهم فلو لم تقبل تلك

الرواية لزم العسر المنفي واجيب بان النقل والتصنيف يعرفان طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث والاجماع

والخلاف لا للتقليد ويمنع جواز الخلو عن المجتهد في زمان الغيبة والاولى الاكتفاء بالكتابة مع امن التزوير للاجماع

على العمل بكتب النبي والائمة عليهم السلم الى ارشيهم ولان المعتبر الظن الافتاء وهو حاصل بذلك السادس عشر في قول

وجيز في الاصول تبعث الهمة على طلبه من مظانه وهي اربعة احدها الكتاب وهو الكلام المنزل لمصالح الخلق والاعجاز

بسورة منه وينقسم لفظه الى حقيقة وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب كالسماء والدابة والصلوة و

مجاز وهو اللفظ المستعمل فيما لم يوضع له في اصطلاح التخاطب للعلاقة مثل جدارا يريد ان ينقض ومضمر وهو ما دل

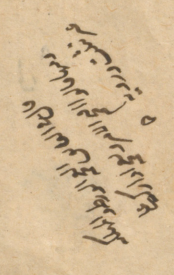
الدليل على ارادته وتقديره في الكلام مثل واسئل القرية ومشترك وهو ما وضع لحقيقتين فصاعدا وضعا اولا من

حيث هو كذلك كالقرء ويسمى مجملا بالنسبة الى كل واحد من معنييه ومنفرد وهو ما يقابل المشترك ومنقول وهو المستعمل

في غير موضوعه لا لعلاقة مع الاغلبية ويسمى المرتجل وامر وهو اللفظ الدال على طلب الفعل مع الاستعلاء مثل اقيموا

الصلوة وكاتبوهم واستشهدوا ونهي وهو اللفظ الدال على طلب الكف مع الاستعلاء مثل ولا تقربوا الزنا

والحق



ولا تمش في الارض مرحا ومطلق وهو اللفظ الدال على الماهية لا بقيد مثل فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ومقيد وهو
مقابله مثل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وعام وهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد مثل فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخاص وهو مقابله مثل يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا ومبين وهو المستغني عن البيان
مثل امنوا بالله ورسوله وما لحقه البيان مثل الصلوة وناسخ وهو الرافع حكما شرعيا بخطاب شرعي متراخ عنه على وجه
لولاه لكان ثابتا مثل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا او منسوخ مثل متاعا الى الحول ثم دلالة اللفظ على معناه اما
خالية عن الاحتمال وهو النص مثل فاعلم انه لا اله الا هو ويقابله المجمل المذكور واما مع الاحتمال الراجح على المنطوق وهو
المأول مثل ويبقى وجه ربك واما مع احتمال مرجوح وهو الظاهر السابع عشر اربعة الراجح بحسب الحقيقة الشرعية كدلالة الحج على
المناسك المخصوصة والراجح بحسب الحقيقة العرفية كدلالة او جاء احد منكم من الغائط على الحدث والمطلق والعام بالنسبة
الى مدلولهما قد يتفق اجتماع النص والمجمل باعتبارين مثل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فانه نص في
دلالته على الاعتداد ومجمل بالنسبة الى قدر العدة وتعيين المعتدة الثامن عشر السنة وهي طريقة النبي او الامام المحكية عنه
فالنبي بالاصالة والامام بالنيابة وهي ثلثة قول وفعل وتقرير اما القول فاقسامه المذكورة في الكتاب والفعل اذا علم وجهه
او وقع بيانا فيتبع المبين في وجوبه وندبه واباحته سواء كان البيان مستفادا من الصريح مثل قوله عليه السلم صلوا كما
رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم او من القرينة كقطع يد السارق اليمنى ويشترط في الفعل ان لا يعلم انه من خواصه عم
كتجاوز الاربع في النكاح والوصال في الصيام وما لم يعلم وجهه فالوقف بين الواجب والندب ان علم قصد القربة فيه
والا فالمقدار المشترك بينهما وبين الاباحة والتقرير يفيد الجواز لامتناع التقرير على المنكر ان علمه عم والا فلا حجة فيه مثل كنا نجامع
ونكسل فلا نغتسل اذ مثله قد يخفى والمفهوم من كنا مطابقة المتكلم وحده او هو مع جماعة قد يخفى حالهم ثم من السنة متواتر وهو ما
بلغ رواته الى حيث يحصل العلم بقولهم كخبر الغدير وآحاد وهو بخلافه ومنه المشهور وهو ما زادت رواته عن ثلثة ويسمى المستفيض
وقد يطلق على ما اشتهر العمل به بين العلماء والصحيح وهو ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي ويسمى المتصل والمعنعن
وان كان كل منهما اعم منه وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وان اعتراه ارسال او قطع والحسن وهو ما رواه
الممدوح من غير نص على عدالته والموثق وهو ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوي وقد يراد بالقوي
مروي الامامي غير المذموم ولا الممدوح او مروي المشهور في التقدم غير الموثق والضعيف يقابله وربما قابل الضعيف الصحيح
والحسن والموثق ويطلق الضعيف بالنسبة الى زيادة القدح ونقصانه والمقبول وهو ما تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون
والمرسل ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة او بواسطة نسيها او تركها وقد يسمى منقطعا ومقطوعا باسقاط واحد

ومعطلا باسقاط اكثر والموقوف ما روي عن مصاحب المعصوم وقد يطلق عليه الاثر ان كان الراوي صحابيا للنبي ع والشاذ والنادر
ما خالف المشهور ويطلق على مروي الثقة اذا خالف المشهور والمتواتر وقطعي القبول لوجوب العمل بالعلم والواحد مقبول بشرط
المشهورة وشرط اعتضاده بقطعي كفحوى الكتاب او المتواتر او عمومهما او دليل العقل او كان مقبولا حتى عده الشيخ ابو جعفر رحمه الله
من المعلوم المخبر او كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح ولهذا قبلت الاصحاب مراسيل ابن ابي عمير وصفوان بن
يحيى واحمد بن ابي نصر البزنطي لانهم لا يرسلون الا عن ثقة او عمل الاكثر وانكر جل الاصحاب كانهم يرون ان ما بايديهم متواترا
ومجمع على مضمونه وان كان في خبر الآحاد ويرد الخبر لمخالفة مضمونه القاطع من الكتاب والسنة والاجماع لامتناع ترجيح الظن
على العلم او باعراض الاكثر عنه او معارضة اقوى اسنادا او متنا او مرجح بوجوه للرجحان ويأول ما يمكن تأويله وقد كفانا السلف
رحمهم الله مؤنة نقل الاحاديث وبيان هذه الوجوه فاقتصرنا على المقصود منها بايراد طرق من الحديث او الاشارة اليه ايجازا
والله الموفق الاجماع وهو اتفاق علماء الطائفة على امر في عصر وجدواه لا مع تعيين المعصوم فانه يعلم به دخوله
الطريق الى معرفة دخوله ان يعلم انطباق الامامية على مسئلة معينة او قول جماعة فيهم من لا يعلم نسبه بخلاف قول من يعلم نسبه فلو
انتفى العلم بالنسب في المنتظرين فالاولى التخيير كالخبرين المتعارضين ولوجوب التبيين على الامام لو كان احدهما باطلا وقيل
بالرجوع الى دليل العقل لان غيبة الامام لخوفه يمنع من بيانه الحق واللوم فيه على المكلف جاز في كل واحد من علماء الآم
المجهول النسب ان يكون هو الامام فلم خصصتم بالامامية قلنا لقيام البرهان العقلي والنقلي على تضليل من خالف اصول الطائفة
امتنع كون الامام منهم قيل جاز ان يظهر بتلك الاحوال تقية قلنا قد نقطع بكونه متدينا بذلك ومع التجويز للتقية يلتزم باعتبار قوله
في الامامية فلعله الامام واستبعاد انحصار علماء الامامية يستلزم اولوية استبعاد حصر غيرهم والجواب واحد والحق ان اعصار
الائمة الطاهرة يحقق فيها ذلك بالقطع في اكثر خصوصيات المذهب كالمسح على الرجلين وترك الماء الجديد والكتف والتامين وبطلان
العول والعصبة وان لم يتواتر الخبر بقول معصوم بعينه ومن ثم ضعف الشك في الثلثة الاول بل اضمحل
الاجماع السكوتي ليس اجماعا ولا حجة لاحتمال غير الرضا يثبت الاجماع بخبر الواحد ما لم يعلم خلافه لانه امارة قوية كروايته
وقد اشتمل كتاب الخلاف والانتصار والسرائر والغنية على اكثر هذا الباب مع ظهور المخالف في بعضها حتى من الناقل نفسه
والعذر اما بعدم اعتبار المخالف المعلوم المعين كما سلف واما تسميتهم لما اشتهر اجماعا واما بعدم ظفره حين ادعى الاجماع بالمخالف
واما بتاويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع وان بعد كجعل الحكم من باب التخيير واما اجماعهم على روايته بمعنى
تدوينه في كتبهم منسوبا الى الائمة ع يمنع احداث ثالث اذا استلزم رفع الاجماع او مخالفة المعصوم والا جاز لامع مشاع
مخالفة القطعي اذا افتى جماعة من الاصحاب ولم يعلم لهم مخالف فليس اجماعا قطعا وخصوصا مع علم الجزم بعدم دخول

الامام

الامام ح ومع عدم علم الغير لا يعلم ان الباقي موافقون ولا يكفي عدم علم خلافهم فان الاجماع هو الوفاق لا عدم علم الخلاف وهل هو
حجة مع عدم تمسك ظاهر من حجة نقليه او عقليه الظاهر ذلك لان عدالتهم يمنع من الاقحام على الافتاء بغير علم ولا يلزم من عدم الظفر
بالدليل عدم الدليل خصوصا وقد تطرق الدروس الى كثير من الاحاديث لمعارضة الدول المخالفة ومباينة الفرق المباينة وعدم
تطرق الباقين الى الرد له مع ان الظاهر وقوفهم عليه وانهم لا يقرون بما يعلمون خلافه فان قلت لعل سكوتهم لعدم الظفر بمستند
من الجانبين قلت فيبقى قول اولئك سليما عن المعارض ولا فرق بين كثرة القايل بذلك او قلته مع عدم معارض وقد كان
الاصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرايع الشيخ ابي الحسن ابن بابويه رحمه الله عليهم عند اعوار النصوص لحسن ظنهم به وان
فتواه كروايته وبالجملة تنزل فتاويهم منزلة رواياتهم هذا مع ندور هذا الفرض اذ الغالب وجود دليل دال على ذلك القول
عند التامل الحق بعضهم المشهور بالمجمع عليه فان اراد في الاجماع فهو ممنوع وان اراد في الحجة فقريب لمثل ما قلناه
ولقوة الظن في جانب الشهرة سواء كان اشتهارا في الرواية بان يكثر تدوينها او رواها بلفظ واحد او الفاظ متغايرة
او الفتوى فلو تعارضا فالترجيح للفتوى اذ اعلم اطلاعهم على الرواية لان عدولهم عنها ليس الا لوجود اقوى وكذا لو عارض الشهرة
المستندة الى حديث ضعيف حديث قوي فالظاهر ترجيح الشهرة لان نسبة القول الى الامام قد يعلم وان ضعف طريقه
كما نعلم مذاهب الفرق باخبار اهلها وان لم يبلغوا التواتر ومن لم يقبل الشيخ ابو جعفر رحمه الله رواية الموثقين مع
فساد مذاهبهم دليل العقل وهو قسمان قسم لا يتوقف على الخطاب وهو خمسة ١ ما يستفاد من قضية العقل
كوجوب قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم واستحباب الاحسان وكراهية منع اقتباس النار واباحة تناول
المنافع الخالية عن المضار سواء علم ذلك بالضرورة او النظر كالصدق النافع والضار وورود السمع في هذه مؤكد
التمسك باصل البراءة عند عدم دليل وهو عام الورود في هذا الباب كنفي الغسلة الثالثة في الوضوء والضربة الزائدة
في التيمم ونفي وجوب الوتر ويسمى استصحاب حال العقل وقد نبه عليه في الحديث بقولهم عليهم السلم كل شيء فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى يعرف الحرام بعينه فتدعه وشبه هذا ٢ لا دليل على كذا فينتفي وكثيرا ما استعمله الاصحاب وهو تام عند
التتبع التام ومرجعه الى اصل البراءة ٣ الاخذ بالاقل عند فقد دليل على الاكثر كدية الذمي عندنا لانه المتيقن
فيبقى الباقي على الاصل وهو راجع اليها ٤ اصالة بقاء ما كان ويسمى استصحاب حال الشرع وحال الاجماع في محل
الخلاف كصحة صلوة المتيمم يجد الماء في الاثناء فنقول طهارة معلومة والاصل عدم طارئ او صلوة صحيحة قبل الوجدان
فكذا بعده واختلف الاصحاب في حجيته وهو مقرر في الاصول ٥ ما يتوقف العقل فيه على الخطاب وهو ستة
مقدمة الواجب المطلق شرطا كانت كالطهارة في الصلوة او وصلة كفعل الصلوات الثلث عند

اشتباه الغاية وغسل جزء من الراس في الوجه وستر اقل الزايد على العوره والصلوه الى اربع جهات وترك الانية المحصورة
عند تيقن نجاسة واحد منها   استلزام الامر بالشى النهى عن ضده كما يستدل على بطلان الواجب الموسع عند مناف
حق ادمى   فحوى الخطاب وهو ان يكون المسكوت عنه اولى بالحكم كالضرب مع التافيف   لحن الخطاب وهو ما
استفيد من المعنى ضرورة مثل قوله تع ان اضرب بعصاك البحر فانفلق اى فضرب فانفلق   دليل الخطاب
وهو المسمى بالمفهوم واقسامه كثيرة الوصفى والشرطى وهما حجتان عند بعض الاصحاب ولا باس به وخصوصا الشرطى و
العددى وله تفصيل معروف بحسب الزيادة والنقصان والغائى مثل اتموا الصيام الى الليل وهو راجع الى الوصفى
والحصر وهى حجة اما اللقبى فليس حجة لانتفاء الدلالات الثلث واستفاده وجوب التعذر من قوله انا لست بزان
من قرينه الحال لا من المقال   ما قيل ان الاصل فى المنافع الاباحة وفى المضار الحرمة وتحقيقه فى الاصول
يجب التمسك بمذهب الامامية لوجوه تسعة   قد تقرر فى الكلام عصمة الامام والمعصوم اولى
بالاتباع   قوله تع يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وغير المعصوم لا يعلم صدقه فلا يجب
الكون معه   قوله تع انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وفيه من المؤكدات
واللطايف ما يعلم من علمى المعانى والبيان وذهاب الرجس ووقوع التطهير يستلزم عدم العصيان والمخالفة
لاوامر الله تع ونواهيه وموردها النبى صلعم وعلى وفاطمة والحسن والحسين اما عند الامامية وساير الشيعة فظاهر
اذ يروون ذلك بالتواتر   عند العامة فروى مسلم فى الصحيح عن عايشه قالت خرج النبى صلعم ذات غداة
وعليه مرط مرحل من شعر فجاء الحسن بن على عليهما السلم فادخله فيه ثم جاء الحسين عليه السلم فادخله فيه ثم جاءت
فاطمه عليها السلم فادخلها فيه ثم جاء على عليه السلم فادخله فيه ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل فى المناقب والطبرانى فى معجمه عن ابى سعيد الخدرى فى قوله تع انما يريد الله
الايه قال نزلت فى خمسة فى رسول الله وعلى وفاطمه والحسن والحسين وروى احمد عن انس ان رسول الله صلعم
كان يمر بباب فاطمه ستة اشهر اذا خرج الى الفجر يقول الصلوة يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا قال الحاكم فى المستدرك هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجه وروى الترمذى
فى الجامع عن عمر بن ابى سلمه ربيب رسول الله صلعم قال نزلت هذه الايه على رسول الله صلعم انما يريد الله
الايه فى بيت ام سلمه فدعى النبى صلعم فاطمه وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعلى خلف ظهره ثم قال اللهم هولاء اهل
بيتى فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمه وانا معهم يا رسول الله قال انت على مكانك وانت

الی خیر وروی ایضا الترمذی عن ام سلمه ان النبی صلعم جلل علی الحسن والحسین وعلی وفاطمه کساء وقال اللهم هولاء اهل بیتی و
خاصتی اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهیرا فقالت ام سلمه وانا معهم یا رسول الله قال انک علی خیر ثم قال الترمذی هذا حسن صحیح واخرج
معناه الحاکم فی المستدرک انها نزلت فی بیت ام سلمه الخ وقال هذا حدیث صحیح علی شرط البخاری ولم یخرجاه لا یقال صدر الایه وعجزها
فی النساء فیکون فیهن قلنا یاباه الضمیر وهذا النقل الصحیح والخروج من حکم الی اخری فی القران کثیر جدا   قوله تعالی قل تعالوا
ندع ابناءنا وابناءکم ونساءنا ونساءکم وانفسنا وانفسکم نزلت فیهم علیهم السلم وقد رواه مسلم فی صحیحه عن ابی سعید الخدری
قال امر معویه سعدا ان یسب علیا فابی فقال ما یمنعک من سبه الا انا نزل له ثم بلا قوله تعالی قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءکم و
نساءنا ونساءکم وانفسنا وانفسکم دعا رسول الله صلعم علیا وفاطمه والحسن والحسین وقال اللهم هولاء اهلی وفیها دلاله علی انه لا مساوی
لهم فی الفضل وعلی انهم اهل بیته ولا یجوز ترک الفاضل واتباع المفضول   روی الحاکم فی المستدرک وحکم بصحته علی شرط
مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال یا بنی عبد المطلب انی سالت الله لکم ثلثا ان یثبت قائمکم وان یهدی
ضالکم وان یعلم جاهلکم وروی ایضا وحکم بصحته عن ابی ذر وهو اخذ باب الکعبه وقال من عرفنی فقد عرفنی ومن انکرنی
فانا ابو ذر سمعت النبی صلعم یقول الا ان مثل اهل بیتی فیکم مثل سفینه نوح من رکبها نجا ومن تخلف عنها هلک ودلاله الخبر
علی المطلوب ظاهر والبیان   ان النبی صلعم قرنهم بالکتاب العزیز الذی یجب اتباعه فیجب اتباعهم تحقیقا للعطف و
للتصریح فیه ایضا وذلک مشهور نقله الشیعه تواترا ورواه مسلم فی صحیحه عن زید بن ارقم قال قام فینا رسول الله صلعم خطیبا
فحمد الله واثنی علیه ثم قال اما بعد ایها الناس انما انا بشر یوشک ان یاتینی رسول ربی فاجیبه فانی تارک فیکم الثقلین اولهما
کتاب الله فیه الهدی والنور فتمسکوا بکتاب الله عز وجل وخذوا به وحث فیه ورغب فیه ثم قال واهل بیتی اذکرکم الله عز وجل
فی اهل بیتی ثلث مرات ورواه غیره من العامه بعبارات شتی یشترک فی وجوب التمسک بالکتاب واهل البیت علیهم السلم
روی الحاکم فی المستدرک علی الصحیحین عن عبد الرحمن بن عوف انه قال خذوا عنی من قبل ان تشاب الاحادیث
بالاباطیل سمعت رسول الله صلعم یقول انا الشجره وفاطمه فرعها وعلی لقاحها والحسن والحسین ثمرها وشیعتنا ورقها واصل
الشجره فی جنه عدن وسایر ذلک فی الجنه وهذا ظاهر فی التلازم بینهم وبین النبی صلعم وبین الشیعه   ما رواه الامامیه فی
ذلک وهو یملاء الصحف ویبلغ التواتر فمنه ما روی عن النبی صلعم فی کل خلف من امتی عدل من اهل بیتی ینفی عن هذا الدین
تحریف الغالین وانتحال المبطلین وقوله صلعم مثل اهل بیتی کمثل نجوم السماء فهم امان لاهل الارض کما ان النجوم امان لاهل السماء
وقوله صلعم یا علی الامامه فیکم والهدایه منکم وقوله صلعم ان من اهل بیتی اثنی عشر نقیبا نجباء محدثین مفهمین فی اخرهم القائم بالحق
اتفاق الامه علی طهارتهم وشرف اصولهم وظهور عدالتهم مع تواتر الشیعه الیهم والنقل عنهم بما لا سبیل علی انکاره حتی ان

انا تارک فیکم الثقلین کتاب الله حبل ممدود من السماء الی الارض
وعترتی اهل بیتی

اباعبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم كتب من اجوبة مسايله اربعمائه مصنف لاربعمائه مصنف ودون من رجال المعروفين

اربعة الف رجل من اهل العراق والحجاز وخراسان والشام وكذلك عن مولانا الباقر عليه السلم ورجال باقى الائمه معروفون مشهورون

او مصنفات مشتهرة ومباحث متكثره قد ذكر كثيرا منهم العامه فى رجالهم ونسبوا بعضهم الى التمسك باهل البيت ع وبالجملة اشتهار النقل

والنقله عنهم ع يزيد اضعافا كثيره عن النقله عن كل واحد من روسا العامه فالانصاف يقتضى الجزم بنسبة ما نقل عنهم اليهم عليهم السلم فمن

تقول الجمع بين عدالتهم وثبوت هذا النقل عنهم مع بطلانه حكما يا باه العقل ويبطله الاعتبار بالضرورة هذا مع ماشاع عنهم من انكار

ما عليه العامه من القياس والاستحسان ونسبة ذلك الى الضلال والقول فى الدين بغير الحق ومن رام انكار ذلك فهو كمن

رام انكار المتواتر من سنة النبى صلعم او معجزاته وسيرته وسيره من بعده ومن رام معرفة رجالهم والوقوف على مصنفاتهم فليطالع

كتاب الحافظ ابن عقده وفهرست النجاشى وابن الغضايرى والشيخ ابو جعفر الطوسى وكتاب الرجال لابى عمرو الكشى وكتب

الصدوق ابى جعفر بن بابويه القمى وكتاب الكافى لابى جعفر الكلينى فانه وحده يزيد على ما فى الصحاح الستة للعامه متونا واسانيد

وكتاب مدينة العلم ومن لا يحضره الفقيه وقريب من ذلك وكتابا التهذيب والاستبصار ونحو ذلك وغيرها مما يطول تعداده

بالاسانيد الصحيحه المتصله المسنده والحسان والقويه والجرح والتعديل والثنا الجميل فالانكار بعد ذلك مكابره محضه وتعصب

صرف لا تعال ان قلت من اين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الاماميه اذ كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم عن المطهرين لانا نقول

محل الخلاف اما من المسايل المنصوصه او مما فرعه العلماء والسبب فى الثانى اختلاف الانظار ومباديها كما هو بين ساير علماء الامه

فسببه اختلاف الروايات ظاهرا وقلما يوجد فيها الناقص بجميع شروطه وقد كانت الائمه فى زمن تقيه واستتار

من مخالفيهم فكثيرا ما يجيبون السايل على وفق معتقده او معتقد بعض الحاضرين او بعض من عساه يصل اليه من المنادين او

يكون عاما مقصورا على سببه او قضيه فى واقعه مختصه بها او اشتباها على بعض النقله عنهم او عن بعض الوسايط بيننا وبينهم كما وقع

فى الاخبار عن النبى صلعم مع ان زمان معظم الائمه كان اطول من الزمان الذى انتشر فيه الاسلام ووقع فيه النقل عن

النبى صلعم وكان الرواة عنهم اكثر عددا فهم بالاختلاف اولى ثم انه يلخص جميع الاختلاف وانحصر فى اقوال متاخرى فقهاء الاصحاب

كما زعم العامه ان مذاهب المسلمين انحصرت فى عدد خاص على انك اوردنا فى هذا الكتاب ذكرهم واوضحنا من تقدم منهم لذكر

قولهم وليس الغرض منه انتشار المذهب وتبدد الاقوال بل تصحيح ما ينهض عليه الاستدلال والله المستعان على كل حال

فهو فعل وشبهه مشروط بالقربه والجهاد ونحوه غايتان من حيث الامتثال المقتضى

للثواب عباده ومن حيث الاعزاز وكف الضرر لا يشترط فيه النوب وما اشتمل عليه باقى الاقطاب من مسمى العباده من

هذا القبيل واما الكفارات والنذور فمن قبيل العبادات ودخلها فى غيرها تغليبا او تبعا للاسباب

العقود هو

جمو

صيغة مشروطة باثنين ولو تقديرا والترتب اثر شرعي   الايقاعات وهو اي صيغة يترتب اثرها بواحد ويطلق على ما بين المعاملات
السياسات وتسمى الاحكام بمعنى اخص وهو ما لا يتوقف على قربة ولا صيغة غالبا وترتب الحكم ان الحكم اما ان يشترط فيه القر[بة]
او لا والاول العبادات والثاني اما ذو صيغة او لا والثاني السياسات والاول اما وحدانية او لا والاول الايقاعات والثاني العقود
القطب الاول في العبادات   وهو لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم وقال النبي صلعم وصلت عليكم الملائكة
واذا اكل عند الصائم صلت عليه الملائكة وقال الشاعر وصل على دنها وارتسم وقال عليك مثل الذي صليت فاغتمضي على ان
اهل اللغة اوردوا الصلوة بمعناها الشرعي جاء عليه اصلاء وجعلوها نقلة من صلى اي حرك صلويه لان المصلي يفعل ذلك او من
صليت العود اي لينته لان المصلي يلين قلبه واعضاءه للخشوع وشرعا افعال مفتتحة بالتكبير مشروطة بالقبلة للقربة فيدخل الجنازة وهي
اركان مخصوصة واذكار معلومة الشرايط مخصوصة في اوقات مقدرة تقربا الى الله ودليل وجوب ما يجب منها قوله تعالى واقيموا
الصلوة وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال النبي صلعم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاجماع منعقد على وجوب اليومية والجمعة وبعض الملتزمة واجماعنا
على الباقي وتسمى التسبيح من قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
والسبحة غالبة في النفل ومنه قول النبي صلعم ستدركون اقواما يصلون لغير وقتها فصلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وقول
الامام الصادق ع اذا زالت الشمس لا يمنعك الا سبحتك والصلوة اما واجبة او مستحبة   سبع اليومية والجمعة والعيدين والآ[يات]
والطواف والجنازة والملتزمة بسبب من المكلف وفضلها ظاهر قال النبي صلعم ان عمود الدين الصلوة وهو من مفهوم الحصر
وبيانه في قوله عليه السلم وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله رواه عنه امير
المؤمنين علي ع وشبهها امير المؤمنين علي ع بالنهر الجاري على باب من يغتسل منه في اليوم والليلة خمس مرات فكما لا يبقى على
المغتسل درن لم يبق على المصلي ذنب وقال الصادق ع حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة

كتاب الطهارة

الصلوة ستة في ستة ابواب   الطهارة وهي لغة النزاهة من الادناس وشرعا استعمال الماء او الصعيد
لاباحة العبادة وتطلق على الاستعمال للقربة وازالة الخبث مجازا او النسخ والوصل داخلان فالنظر اما في المستعمل وهو المكلف وحكمه
والمستعمل وهو الماء والصعيد والمستعمل له ومنه وهو الاسباب الفاعلية كالاحداث والغائية كالعبادة والاستعمال فههنا فصول
اربعة الاول   في المستعمل الاختياري وهو الماء قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور هو المطهر لقوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وذلك هو المطلق اي المستغني عن قيد الممتنع السلب واختصاصه بازالة الحدث والخبث
من بين المايعات اما تعبدا اي لا لعلة معقولة فيجب الاقتصار عليه او لاختصاصه بمزيد رقة وطيب وسرعة اتصال وانفصال

بخلاف غيره فانه لا ينفك عن اضدادها حتى ان ماء الورد لا يخلوص لزوجة واجزاء منه تظهر عند طول مكثه ما دام كذلك

امور ثمانيه   زوال الاسم بحيث يلزم الاضافه كماء الدقيق والزعفران ومن ثم لا يحنث الحالف على الماء بشربه فيخرج عن

الطهوريه فالمعتبر اولى بالمنع وكذا ما لا يقع عليه اسم الماء كالصبغ والمرقه والحبر وانما لم يطهر الا الماء لقوله تعه فان لم تجدوا ماء

فتيمموا صعيدا وقول الصع انما هو الماء او الصعيد وهو المحكم وقول الصدوق ابو جعفر ابن بابويه رحمه الله بجواز الوضوء

وغسل الجنابة بماء الورد لروايه محمد بن عيسى عن يونس عن ابى الحسن عم يدفعه سبق الاجماع وتاخره ومعارضه الاقوى

ونقل الصدوق ان محمد بن الوليد لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس واستثنى الصدوق ما انفرد به ايضا قال

الشيخ ابو جعفر الطوسى رحمه الله هى شاذه اجمعنا على ترك العمل بظاهرها وحملها على التحسين والتنظيف او على مطلق

مجاور الورد وظاهر الحسن بن ابى عقيل رحمه الله حملها على العصر وطرد الحكم فى المضاف والاستعمال قال الشيخ المحقق

نجم الدين رحمه الله اتفق الناس جميعا انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المايعات وقول المرتضى قدس الله

روحه برفعه الخبث لاطلاق وثيابك فطهر وقول النبى عم فى المستيقظ لا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها وكذا قولهم

انما يغسل الثوب من المنى والدم والمضاف يصدق عليه التطهير والغسل يدفعه ما ذكر ومعارضته بتخصيص الغسل

بالماء فى قول الصعم واذا وجد الماء غسله والمطلق يحمل على المقيد ولان الغسل حقيقة شرعيه فى استعمال الماء وكذا

لا يستعمل النبيذ اجماعا وروايه عبد الله بن المغيره بجوازه عن النبى صم عند عدم الماء مرسله مخالفه للوفاق ماوله بتمرات

يسيره لا تغير الماء كما تضمنه روايه الكلبى عن الصعم وافتى به الصدوق مقيدا بعدم تغير لون الماء   لو تغير بالتراب

او الملح واضيف اليهما لم يقدح لبقاء الاسم وعدم الاضافه وللامر بتعفير الاناء بالتراب وجواز الطهارة بماء البحر على ما بالى

ولا فرق بين الملح الجبلى والمائى وكذا لو تغير بورق الشجر مع بقاء الاسم   لو خالط الماء غيره سالب الاسم جاز استعمال

الجميع للاستهلاك   لا عبره بالعصر فى الخلط بل بالاسم لان الحكم تابع له   لو مزج بموافق فى الصفات كمنقطع

الرايحه من ماء الورد فالحكم للاكثر عند الشيخ فان تساويا جاز الاستعمال والقاضى ابن البراج يمنعه اخذا بالاصل و

الاحتياط والشيخ الفاضل جمال الدين رحمه الله يقدر المخالفه كالحكومة فى الجرح فيعتبر الوسط فى المخالفه فلا يعتبر

فى الطعم حدة الخل ولا فى الرايحه ذكاء المسك وينبغى اعتبار صفات الماء فى العذوبة والرقة والصفاء واضدادها

ولا فرق هنا بين قلة الماء وكثرته ولو مزج بالمستعمل فى الاكبر اشترط عند الشيخ اعتبار الكميه وان كان بالكر بنى على ان

بلوغه كرا لا يرد الطهوريه ويمكن فيه تقدير المخالفه كالاول .   اذا جوز استعمال المخلوط غير الغالب وجب

تعيينا او تخييرا الصدق اسم الماء والشيخ يجوز ولا يجب لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط وفيه منع ظاهر

دفع

ينجس المضاف بالملاقات اجماعا لقول النبي صلعم في الفارة تموت في السمن ان كان مايعا فلا تقربوه فيحرم
استعماله لقوله تعـ والرجز فاهجر الا لضرورة للحرج مطهر باغلبية كثير المطلق عليه وزوال اوصافه لزوال التسمية التي
هي متعلق النجاسة والفاضل جمال الدين رحمه الله تارة بزوال الاسم وان بقي الوصف لانه تغير بجسم طاهر في
اصله وتارة بمجرد الاتصال وان بقي الاسم لانه لا سبيل الى نجاسة الكثير بغير تغير بالنجاسة وقد حصل والثاني اشبه
اما الخمر ومشتد العصير فبالحلية ويختص العصير بذهاب الثلثين للخبر والاقرب في النبيذ المساواة لثبوت تسمية خمر اولو
بنجاسة عصير التمر بالاشتداد فالاشبه انه كالعنب اما غليان القدر فغير مطهر وان كانت النجاسة دما في الاحوط والمشهور الطهارة
مع قلة الدم للخبر عن الصادق والرضا عم صححه بعض الاصحاب وطعن فيه الفاضل رحمه الله في المختلف بجهالة البعض رواية و
يندفع بالمقبولية ونسبه ابن ادريس الى الشذوذ مع استشهاده والى مخالفة الاصل من طهارة غير العصير بالغليان وهو مضادة
والخبر معلل بان النار تاكل الدم ففيه ايماء الى مساواة العصير في الطهارة بالغليان وبجريانه مجرى دم اللحم الذي لا يكاد ينفك
منه والحمل على دم طاهر بعيد   زوال احد اوصافه مع بقاء اسمه وان كان بطاهر لم ينجس في المشهور لاطلاق
اسم الماء عليه ولعدم انفكاك السقاء ولا استعماله من التغير ولم ينقل عن الصحابة الاحتراز منه ولم يستدل في الخلاف عليه
بالاجماع وكذا لو تغير بنفسه وان كره الطهارة به اختيارا للرواية الحلبي عن الصادق عليه السلم في الوضوء والغسل اولى
لقوته وازالة الخبث اقوى لان العينية اشد من الحكمية وان كان بنجس فان كان بمجرد مرور الرائحة من غير ملاقاة لم ينجس للاصل
وان كان بملاقاته نجس مطلقا لقول النبي صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه او ريحه وفي بعضها لونه وعن
الصادق اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا يتوضا منه ولا يشرب وعنه عم اذا كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضا ولا تشرب والجعفي
وابنا بابويه لم يصرحوا بالاوصاف الثلثة بل اعتبروا اغلبية النجاسة للماء وهو موافقة في المعنى ولو توافق الماء والنجاسة في الصفات
فظاهر المذهب بقاء الطهارة لعدم التغير والعلامة على اصله السابق ره ينبغي فرض مخالف اشد اخذا بالاحتياط ولو شك
في استناد التغير الى النجاسة بني على الاصل ولو ظنه فالطهارة اقوى لقول ص عم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وحمل العلم على شامل
الظن مجاز ولا عبرة بغير الصفات الثلث لدلالة الاستثناء على الحصر فاما البحر طهور لقول النبي ص الطهور ماؤه والثلج طهور فان
تعذر الغسل به وامكن لذلك وجب واجزا ان جرى واقتصر الشيخان على الدهن ونازع ابن ادريس بناء على فهم المسح منه
والمرتضى وسلار اوجبا التيمم بنداوته وقول ص عم لو بمنزلة الضرورة يتيمم يحتمل ان يراد التيمم بالتراب والطاقول الشيخين
متقدم على التيمم ولو لاقته نجاسة فكالجامد لعدم السريان وكذا الجمد ويطهران الثلج والجمد بالكثير مع زوال العين والمسخن بالنار
جائز وهو مروي عن تقرير النبي وفعله وفعل الص عم نعم لو اشتدت السخونة بحيث يفضي الى عسر الاسباغ فالاولى الكراهية

لفوات الافضليه ويكره في غسل الميت لنهي الصادق عنه الا لضرورة الغاسل بالبرد والمشمس في الانيه مكروه في الطهارة والعجين
للخبر ولا فرق في الانيه والبلدان والقصد وبقاء السخونه وعدمها للعموم وابن الجنيد الكبرتي كذلك وابن البراج يكره استعماله ثم يكره
التداوي به قطعا لقول النبي ص انها من فوح جهنم   الجاري بالتدافع والكثير بتموجه ان تغير فصاعدا نجس متغيره والا فبالقا كر عليه
متصل بكر حتى يزول تغيره ولو عولج تغير الدائم به طهر ولو وقعا معا امكن ذلك لزوال المقتضي ولو قدر بقاء الكر الطاهر متميزا او زال
التغير بتقويته بان نقص عن الكر او لا يحقق الجريان بالاستقلال في الانهار العظيمة اجماعا ولا في المعتدلة عندنا للاتصال المقتضي
للوحدة ويلزم تنجس الجريه المارة على النجاسة في الجهات الاربع كجاسه جدول طوله فراسخ بغير تغير وهو ظاهر البطلان ولا يكفي
زوال التغير من نفسه او تموجه بجنابة او بملاقاة جسم طاهر سائر او مزيل للاستصحاب ولانه كما لا ينجس الا بوارد لا يطهر الا بوارد وهو
الزام ويلزم من قال بطهارة المتمم طهره بذلك وقد صرح به بعض الاصحاب لاصالة الطهارة في الماء والحكم بالنجاسة للتغير
فاذا زال سبب النجاسه عمل الاصل عمله   لا ينجس الجاري بالملاقاة اجماعا ولا يعتبر فيه الكريه في المشهور لم اقف
فيه على مخالف ممن سلف لعدم استقذار النبي سه ولنص الصادق ع على رفع الباس عن بول الرجل في الجاري والعلامه اعتبره
لعموم اعتبار الكريه وهو يتم في غير النابع ويلحق به ماء الغيث بان لا الحكم الصادق ع بطهارة الممتزج بالغيث والبول وقال بالاصابه
من الماء اكثر منه وطينه لقول ابي الحسن ع في طين المطر لا باس ان يصيب الثوب ثلثه ايام الا ان تعلم نجاسة وان اصابه بعد
ثلثه فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله ويمكن حمل طين غيره عليه وماء الحمام بالمادة لنص الباقر ع والصادق ع والاظهر
اشتراط كريتها حملا للمطلق على المقيد وفي المعتبر لا يشترط لاطلاق الخبر والعسر ولو شك في الكريه استصحب السابق وعلى اشتراط
الكريه في المادة يتساوى الحمام وغيره لحصول الكرية الدافعه للنجاسه وعلى العدم فالاقرب اختصاص الحمام بالحكم لعموم البلوى
وانفراده بالنص   لا ينجس الكثير بالملاقاة وفاقا لقول النبي صلعم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وروي قلتين وقول
الصادق ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ويستعمل باسره ولا يجب ابقاء قدر النجس سه لاستهلاكها ولو كانت عاليه فلا تغير
لم يجب التباعد بقدر القلتين لعدم انفعال الماء ولو اغترف منه فنقص عن الكر فالماخوذ طاهر لا ظاهر الاناء وتجنبه اولى و
قول الجعفي وروي الزياده على الكر راجع الى الخلاف في تقديره والمشهور بلوغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر
بمستوى الخلقه لقول الصادق ع في رواية ابي بصير اذا كان ثلثه اشبار ونصفا في مثله ثلثه اشبار ونصف في عمقه وفي المغرب
ولانه يلزم ذلك والقميون اسقطوا النصف لصحيحه اسمعيل بن جابر عن الصادق ع ورجح الاول بالشهره والاحتياط او الف
ومائتا رطل لمرسله ابن ابي عمير عن الصادق ع والتفسير بالعراقي لمقاربة الاشبار او لان المرسل عراقي او لصحيحه محمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلم الكر ستمائة رطل بالحمل على رطل مكه وهو رطلان بالعراقي والمدني للاحتياط او لان العاب

كونهم عليهم السلم ببلدهم وهو مايه درهم وخمسه وتسعون درهما العراقى بناه للجبر عن الرضاعه والعلامة ابن طاوس رحمه الله ذكروزن الملا
وعدم مناسبة المساحة للاشبار ومال الى دفع النجاسه لكل ما روى وكانه يحمل الزايد على الندبيه وابن الجنيد اعتبر القلتين او نحو ما ئتى
والراوندى نفى التكسير ولا وجه لهما ذ الشلقانى ما لا يحرك جنباه بطرح حجر وسط وهو خلاف الاجماع وعلى كل تقدير لا يكفى التو
لاصل العدم فلو شك فى البلوغ فكذلك ولو علم وشك فى سبق النجاسه فالاصل الطهارة وماء الحوض والاواني كغيره للعموم
والمفيد واتباعه جعلوها كالقليل مطلقا للنهى عن استعمال الماء مع النجاسه فلنا مقيد بالغالب ينجس قليل الواقف بالملاقاة
فى الاشهر لمفهوم الشرط فى الحديثين ولقول الصادق عليه السلم فى سور الكلب رجس نجس لا يتوضأ بفضله ولتعليل غسل اليدين من النوم
باحتمال النجاسه ولولا نجاسة القليل لم يفسد وحمله الشيخ ابى على بن ابى عقيل رحمه الله على اعتبار التغير لعموم الحديث معارض بتقدم لم
الخاص وان جهل التاريخ وقد رواه قوم فى بئر بضاعه وكان ماؤها كثيرا وفى هذا التاويل طهارة البئر وبخصوص قول
الباقر عليه السلم فى القربه والجره من الماء يسقط فيهما فاره فيموت اذا غلبت رايحه على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب فاشر
منه وتوضأ معارض باشهر منه واصح اسنادا واوله الشيخ بالكر واراده الجنس من القربه والجره الاصحاب ثلثه مواضع
ماء الاستنجاء اجماعا للحرج وحكم الصادق عليه السلم بعدم نجاسة الثوب الملاقى له واشترط فيه عدم الملاقاة لنجاسه من خارج لوجود المانع ولا
فرق بين المخرجين للشمول وفى المعتبر ليس فى الاستنجاء تصريح بالطهارة انما هو بالعفو وتظهر الفايده فى استعماله و
لعله اقرب لتعين المراد بغيره ولا يلحق به غساله الخارج من السبيلين غير البول والغايط للبقاء على الاصل ولا فرق
فى المخرجين المعتاد وغيره للعموم ولو زاد وزنه اجتنب والدم الذى لا يستبين لقول الكاظم عليه السلم فى المبسوط
كل ما لا يستبين والاولى المنع فيهما للاحتياط ولمعارضته بكلام الكاظم عليه السلم مورد الروايه دم الانف فيمكن
العموم فى الدم لعدم الفارق ويمكن اخراج الدماء الثلثه لغلظ نجاستها لا فرق بين الثوب والبدن لوجوب
الاحتراز عن النجاسه لو طارت الذبابه عن النجاسه الى الثوب او الماء فعند الشيخ عفو واختاره الشيخ المحقق
نجم الدين فى الفتاوى لعسر الاحتراز ولعدم الجزم ببقائها لجفافها بالهواء وهو يتم فى الثوب دون الماء وماء الغسل من
النجاسه كما قواه فى ط لم يحكم بالعفو عنه للمشقه والا لما طهر المحل وفى الخلاف ماء الاولى نجس والمحقق والفاضل نجسا مطلقا
لقول الصادق عليه السلم فى الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابه لا يجوز ان يتوضأ منه فلنا الدليل اعم من الدعو ى
وعطف الجنابه عليه مشعر بان غير طهور لا انه نجس ولخبر العيص سالته عن رجل اصابه قطره من طشت فيه وضوء
فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وهو مقطوع ويمكن حمله على التغير او الندب والشيخ بعد حكمه بعدم
وجوب غسل الثوب من غساله الولوغ حكم بعدم جواز الوضوء واحتاط ابن البراج بازاله غساله الولوغ كمول

الشيخ وابن حمزه والبصروى سوابين رافع الاكبر ومزيل النجاسه وفى المعتبر لا يجوز رفع الحدث به اجماعا والعجب خلو اكثر كلام

القدماء عن الحكم فى الغساله مع عدم البلوى بها واعرف المرتضى بعدم النص على الفرق بين ورود الماء على النجاسه وعكسه

وقوله يحكم بعدم نجاسه الماء الوارد والا لما طهر المحل ويلزمه ان لا ينجس بخروجه بطريق الاولى وفهم الفاضلان منه ذلك وتبعه

ابن ادريس ويمكن الحجه بنجاسه غساله الحمام النص الكاظم عليه السلم لا تغتسل منها وهو اعم من المدعى مع معارضته

بقوله ايضا عليه السلم فى غساله الحمام تصيب الثوب لا باس والذى قال ابن بابويه والشيخ وكثير من الاصحاب

عدم جواز استعمالها فلم يبق دليل سوى الاحتياط ولا ريب فيه فعلى هذا ماء الغسله كمغسولها قبلها وعلى الاول

كمغسولها بعدها او كمغسولها بعد الغسل القليل يطهر الكثير ممازجا فلو وصل بكر مماسه لم يطهر للتميز المقتضى لاختصاص

كل بحكمه ولو كان الملاقاه بعد الاتصال ولو بساقيه لم ينجس القليل مع مساواة السطحين او علو الكثير كماء الحمام ولو نبع

الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهره لصيرورتهما ماء واحدا اما لو كان ترشحا لم يطهر لعدم الكثره الفعليه وفى طهارته

بالاتمام بطاهر او نجس ثلثه اقوال يفرق فى الثالث بين النجس وبين الطاهر والنجس واحتج بقوله عليه السلم

اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وبظواهر الاى والاخبار المقتضيه لطهوريه الماء ولان البلوغ يستهلك النجاسه

فيستوى ملاقاتها قبل الكريه وبعدها ولطهاره الكثير فيه نجاسه ولولاه لنجس لامكان سبقها على كثرته وربما

احتج بالاجماع مان الحديث عامى ولم يعمل به غير ابن حى والاصحاب ردوه مرسلا والذى روينا اذا

كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ وهو صريح فى نجاسه طاريه مع احتمال الحديث الاول لها ايضا والظواهر يحمل على

الطاهر لانه المتبادر اليه الفهم ولم قلتم بطهارة المذكور والاستهلاك قياس يطمع الفارق بقوه الماء بعد البلوغ

وضعفه قبله وامكان السبق لا يعارض اصل الطهارة ولا اجماع لخلاف ابن الجنيد والشيخ فى الخلاف مع نقله

الخلاف على الاصحاب فى المبسوط وقول الشيخ فى المبسوط بطهوريه المستعمل ببلوغه كرا على السرل لسانه على ما سبق من

تردده وبناه فى الخلاف على ذلك الصفتى استصحاب حكم النجاسه سليما عن المعارض لو غمس الكوز بمائه

النجس فى الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج ولا يكفى المماسه ولا اعتبار لسعة الراس وضيقه ولا يشترط

اكريه الطاهر نعم يشترط المكث ليتحقق الامتزاج وعلى القول بالطهارة بالاتمام كرا لو تمم هذا الكوز طهر

الجميع كونه ماء بئر والمشهور نجاسته مطلقا للنقل السايغ بوجوب النزح من الخاص والعام

والتعبد بعيد ولقول الكاظم عليه السلم فان ذلك يطهرها وقول الرضا عليه السلم تنزح منها دلاء عقيب

السوال ما يطهرها وبجواز تيمم الجنب خوف افسادها عملا بقول الصادق عليه السلم وفى التهذيب اذا لم يتغير

لااثاد

لا تعاد الطهارة وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره لقول الصادق عليه السلم لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما
وقع في البئر الا ان ينتن والمكاتبة ابن بزيع عن الرضا عليه السلم ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان ينتن واجيب بقوة
المسافة على المكاتبة والطعن في سند الاول والتاويل بفساد معطل وبالحمل على القدر وقال الجعفي يعتبر فيها ذراعان في
الابعاد الثلثة فلا ينجس ثم حكم بالنزح وعن البصروي يعتبر الكرية في دفع النجاسة وطهرها متغيرة بنزح الاكثر من زواله والمقدر
لقول الصادق عليه السلم فان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح وللمكاتبة عن الرضا عليه السلم والشيخ رتب زوال التغير على
العجز عن نزح الجميع لقول الصادق عليه السلم فان انتن نزحت والصدوق ان الجميع لما ذكر فالتراوح لقول الصادق عليه السلم
فان غلب عليه فليترق يوما الى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين قال المحقق السرى النزح اكثر دافع الجاري ومن
ثم اختلف الرواية بالاقل والاوسط والاكثر بحسب قوة النجاسة وضعفها وسعة المجاري وضيقها فليعمل بالمشهور غير المختلف فيه
والمختلف تحرى اقله ويستحب اوسطه ويتاكد اكثره والسادس يسقط بالمشهور وضعيف السند بالقوي لو زال تغيرها بنفسها
او بعلاج لم يطهر لما مر وهل يجب نزحها او يكفي المزيل التقديري الاقوى الاول لعدم اولوية البعض ولتوقف اليقين عليه
وامتزاجها بالجاري مطهر لانه اقوى من جريان النزح باعتبار دخول مائها في اسمه ومنعه في المعتبر لان الحكم متعلق بالنزح
ولم يحصل وكذا لو اتصل بالكثير اما لو ورد امن فوق عليها فالاقوى انه لا يكفي لعدم الاتحاد في المسمى لو اجرت
فالظاهر انها بحكم الجاري لا ينجس بالملاقاة ولو نجست ثم اجرت ففي الحكم بطهارتها بمثله اوجه طهارة الجميع لانه ماء جار
تدافع وزال تغيره ولخروجه عن مسمى البئر وبقاؤه على النجاسة لان المطهر النزح وطهارة ما يتجدد بعد جريان القدر للمروح
اذ لا يقصر ذلك عن الاخراج بالنزح الابار المتواصلة ان جرت فكالجاري والا فالحكم باق لانها كثيرة واحدة
لا ريب في عدم اعتبار الدلو في النزح المزيل للتغير حيث لا مقدر او كان اولم يعتبره لحصول الغرض بالنزح المزيل للتغير
وهل يعتبر الدلو في المعدود وجهان نعم لصورة النص وعلل الآلة لا ولان الغرض اخراج الماء وهو اقرب فيعتبر بحساب
العادة لا يعتبر في النازح الاسلام ولا البلوغ ولا الذكورية الا في التراوح للفظ القوم ومال في المعتبر الى جواز
النساء والصبيان لشمول القوم بل ولا الانسانية فيكفي الدواب ولا في النزح النية لانه يزول به النجاسة عبارة
الاصحاب مختلفة في يوم التراوح فالمفيد من اول النهار الى اخره والصدوق ان والمرتضى الغدوة الى الليل والشيخ
من الغدوة الى العشي والظاهر انهم ارادوا به يوم الصوم فليكن من طلوع الفجر الى غروب الشمس لانه المفهوم من اليوم
مع تحديده بالليل لا يجزي الليل بالتراوح لما يعتري فيه من الفتور عن العمل وكذا مع مشاركته للنهار ويلفق بدل
يوم منها يجزي مسمى اليوم وان قصر ولا يجب تحري الاطول والاولى استحبابه حيث لا ضرر لما فيه من المبالغة

فی التطهیر یجوز لهم الصلوة جماعة والاجتماع فی الاکل لانهما مستنبان عرفا الظاهر اولویة ما فوق الاربعة لانه من

باب مفهوم الموافقة ما لم یتصور ربطه بالکثرة اما الاثنان الدایبان فالاولی المنع للمی لغة الاول وجوب جزئین

من اللیل اولا وآخر التحق حفظ النهار لانه من باب ما لا یتم الواجب الا به لو وقع فی الاثناء موجب نزح الجمیع وجب

الاستیناف ومع التعذر تراوح مستانف ولو وقع ذو مقدر فالتداخل یمکن فی العمل بالاکثر لصدق النزح

اختلاف انواع النجاسة یوجب التضاعف عملا بالمقتضی ومع التماثل الاقرب ذلک للاستصحاب اما الاختلاف

بالکمیة کالدم فان خرج من القلة الی الکثرة فمنزوح الاکثر وان زاد فی الکثرة فلا زیادة فی القدر لشمول الاسم

ابعاض المقدر کالمقدر لتیقن البراءة فلو توزع المقدر لم یضاعف لعدم الخروج عن الاسم نعم لو وجد جزءان وشک فی

کونهما من واحد او اثنین فالاجود المضاعف انه استظهارا الحیوان الحامل اذا مات وزوال الجمیع النجس

کفی بها اما لا انضمام الجرح المانع من الدخول او لاطلاق قدر النزح نعم لو انفتح الجرح او غیره تضاعف ولو خرج غیر المأکول حیا

فلا نزح فی غیر نجس العین لبعد ملاقاة الماء جوفه لانضمام الجرح الساقط من الدلو عفو ولو انصب ارید من المعاد

کل ولو انصب باسره اعید مثله فی الاصح وان کان الاخیر للاصل الظاهر طهارة المباشر والدلو والرشا

لعدم امر الشارع بالغسل ولان استحباب النزح مشروع ومن المعلوم عدم اشتراط غسل الدلو قبله واجمعوا علی طهارة الحماة

والجدران لسقط النزح بغور الماء سواء کان نزحا مستوعبا او لا فلو عاد لم یجب للعفو عن الحماة وعدم معرفة

کون العاید هو الغایر اقسام غیر المغیر اربعة عشر ما لا مقدر له فالکل عند قوم لعدم الاولویة واربعون ولا وجه

له وثلثون لحدیث کردویه والاول انسب وفی المعتبر یمکن ان لا نزح فیها عملا بالروایة طهارة البئر فیه وحمل الباقیات

علی موارد ها فان وهذا یتم لو قلنا ان النزح تعبد ما ینزح له کل الماء وهو موت البعیر فی المشهور الصحیح السند عن

الصادق علیه السلم وعن الباقر علیه السلم کر والراوی عمرو بن سعید فطحی المذهب وصب الخمر فی الصحیح عن الصادق

علیه السلم وکذا فی قلیله وقال الصدوق فی القطرة عشرون ولو الروایة زرارة عن الصادق علیه السلم وفی روایة

کردویه عن ابی الحسن علیه السلم لقطرة النبیذ المسکر بلثون ولو او فی المعتبر رام الفرق بین الصب والقطرة للاثر باکثر

لشیوعه فی الماء وفی التهذیب نزح الکل بکثرة الاخبار والمسکر المایع بالاصالة لقول النبی علیه السلم کل مسکر خمر وعن

الکاظم علیه السلم ما کان عاقبته الخمر فهو خمر والفقاع لقول الصادق علیه السلم انه خمر مجهول والدماء الثلثة لغلظ نجاستها وجاءه

علی مساواتها باقی الدماء وسجه فی المعتبر والثور فی الصحیح عن الصادق علیه السلم والمنی فی المشهور ولا نص فیه قال الشیخ

ابو علی فی شرح نهایة والده رحمهما الله ولکن القطع بالطهارة یتوقف علیه والحق ابن البراج عرق الجنب من حرام

والابل

والابل الجلالة والحق ابو الصلاح رحمه الله بول وروث غير الماكول الا بول الرجل والصبى والحق البصروى خروج الكلب والخنزير
حيين والحق بعضهم الفيل كر للحمار والبغل والاظهر عن الباقر عليه السلم وليس فى بعض الروايات البغل وفى الفرس و
البقره وشبههما للشهره وفى المعتبر بما مالا نص فيه سعون دلوا والمراد بها حيث يذكر ما كانت عادة وقيل بجره
ثلثون رطلا وقال الجعفى اربعون رطلا ولموت الانسان للخبر المقبول بين الاصحاب عن الصادق عليه السلم وابو علي
وابن ادريس وجبا لموت الكافر الجميع بناء على وجوبه لملاقاته حيا اذ لا نص فيه وحال الموت اشد نجاسة وفيهما
منع خمسون للعذرة الذائبة فى المشهور وعن الصادق عليه السلم اربعون او خمسون والاكثر طرق
الى التعين وكثير الدم فى المشهور وعن الكاظم عليه السلم فى شاة مذبوحة تقع واوداجها تشخب دما من الثلثين
الى الاربعين وبوجس اربعون لبول الرجل فى المشهور رواه على بن ابى حمزه عن الصادق عليه السلم
وموت الكلب وشبهه والسنور فى الاظهر وعن الصادق عليه السلم فيها عشرون او ثلثون او اربعون ماخذا بالاحتياط
والرواية الصحيحة عن الصادق بالخمس فى الكلب والسنور نادرة لا تعارض المشهور والثعلب والارنب و
الشاة للشبه المذكور والاحتياط ثلثون لماء المطر وفيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها
وخرؤ الكلاب لرواية كردويه عن ابى الحسن عليه السلم عشرون لماء من قطرة الخمر والنبيذ وللدم عند
المرتضى من دلو الى عشرين وفى رواية زراره عن الصادق عليه السلم الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير ينزح منه عشرون
دلوا عشر لبابس العذرة لرواية ابى بصير عن الصادق عليه السلم وقليل الدم عند جماعة والمروى عن الرضا
عليه السلم دلاء فى قطرات الدم وعن الصادق عليه السلم فى دم الدجاجة والحمامة دلاء يسيرة وفسرت بعشر لانه اكثر عدد
يضاف الى الجمع او نقول اقل جمع الكثرة عشر تسع او عشر للشاة عند الصدوق عن على عليه السلم
سبع لموت الطير فى المشهور لرواية على بن ابى حمزه عن الصادق عليه السلم وفسر بالحمامة والنعامة
وما بينهما والاغتسال الجنب والروايات عن الصادق عليه السلم بلفظ الوقوع والنزول والدخول والاغتسال
منها فلا وجه لاشتراط الارتماس قال فى المعتبر الموجبون للسبع بها لم يمنعون من رفع الحدث بالماء المستعمل
الا سلار فانه قال بالنزح لا بالمنع والمرتضى وابو الصلاح قالا بالرفع ولم يذكرا النزح ولخروج الكلب حيا فى
المشهور لقول الباقر عليه السلم واوجب ابن ادريس فيه اربعون لتسويته بينه وبين الميت وللفاره مع التفسخ
عن الصادق عليه السلم والحق المفيد به الانتفاخ وعن الصادق عليه السلم فيها ثلث دلاء على الاطلاق وعنه عليه
السلم سبع على الاطلاق وعنه عليه السلم اذا لم تتفسخ خمس وفى السبع تمام الاحتياط ولبول الصبى غير الرضيع عن

الصادق عليه السلم وللسنور عند الصدوق وهو عن الصادق عليه السلم وفي سام ابرص لقول الصادق عليه السلم

خمس لذرق الدجاج وخصه جماعة كالمفيد وسلار بالجلال ولم نقف على المستند واحتمل فيه في المعتبر مساواه العذره

في الرطوبة والجمود ونزح السلثين لحدث كردويه   ملث للفاره مع عدم الامرين للمامر والحية في المشهور احاله

على الفاره والدجاجه التي روى فيها دلوان او ملث وهو ماخذ ضعيف وفي المعتبر يرى وجوب النزح فيها معللا

بان لها نفسا سايله وادعى الى الثلث لقول الصادق عليه السلم لموت الحيوان الصغير دلاء واقل محملاته الثلثه

وللوزغه عند الصدوق والشيخين واتباعهما لقول الصادق عليه السلم وللعقرب عند الشيخ واتباعه ولا نص

صريحا فيه وقيل فيهما بالاستحباب لعدم النجاسه وجوزان يكون لضرر السم   دلو واحده لبول الرضيع

والذى عن الصادق عليه السلم في بول الفطيم دلو وللعصفور لقول الصادق ع   لحكم بنجاسة البئر

عند وجود النجس وان يفرب بالجيفه لاصاله عدم التقدم ولقول الصادق عليه السلم في الفاره المنفسخه في

اناء استعمله لعلها سقطت تلك الساعه والتقدير بثلثه ايام تحكم   لا الحكم بنجاستها بالشك لاصالة الطهارة ولو

قاربت البالوعه نعم لو يفرب كتغير البالوعه امكن النجاسه لظهور سبب النجاسه وغيره نادر والطهارة اقوى

لعدم القطع والماء معلوم الطهارة وهذا من باب عدم النجاسه بالظن وفي خبر ابي بصير في بئر وبالوعه بينهما نحو

من ذراعين فقال الصادق عليه السلم توضا منها فان للبالوعه مجارى تصب في البحر ايماء اليه

المراد بما لا نص فيه ما لم يوجد فيه دليل على التقدير بصريحه فعلى هذا حديث كردويه لا يكون نصا على محملاته

لالحاق اللغوى بالصريح   البعير شامل للانثى لغه وكذا للصغير والجلال وكذا باقي الحيوان الا الثور

الاولى دخول العصير بعد الاشتداد في حكم الخمر لشبهه به ان قلنا نجاسته   لا نزح للميت الطاهر ويجب

للنجس وان يمم او غسله كافر او سبق غسله ثم مات بغير قتل   الطاهران العذرة فضلة الادمى لانهم

كانوا يلقونها في العذرات اى الافنيه واطلقها الشيخ في التهذيب على غيره ففي فضله غيره احتمال ولا فرق

بين فضلة المسلم والكافر هنا مع احتمال زياده النجاسه لمجاورته وفي المعتبر في كثره الدم وقليله بنفسه ونقل

الراوندي انه بحسب البئر في الغزاره والنزاره وهو محتمل لظهور الاثر في البعض   لا يلحق بول

المراه بالرجل خلافا لابن ادريس ونقله الراوندي اقتصارا على النص ولفظ الانسان غير موجود في

الرواية فهو من باب ما لا نص فيه وكذا بول الخنثى على الاقرب للشك في الذكورة   كلب الماء

طاهر في الاصح لعدم فهمه من لفظ الكلب حقيقه فلو مات في البئر فالظاهر اربعون لحديث الشبه

لا نشترط في ماء المطر اجتماع ما ذكر ويتعلق الحكم ببعضه احتياطا ولو انضم اليه نجاسة اخرى امكن المساواة للمبالغة وان كانت

منخرة يمكن الحاق دم نجس العين بالدماء الثلثة فيجب الجميع للمساواة في التغلظ وهو تشكيك في شك

ان جعلنا النزح لاغتسال الجنب لاعادة الطهورية فالاقرب الحاق الحائض والنفساء والمستحاضة به للاشتراك في المانع

وان جعلناه تعبدا لم يلحق والاولى ان الجنب الكافر خارج من النص لبعده عن الاغتسال مع زيادة النجاسة ولو نزل

ما ارتفعا الغسل اليها امكن المساوات في الحكم للمساواة في العلة اما القطرات فمعفو عنها قطعا كالعفو عن الاناء الذي يغتسل منه

الجنب وهل يطهر نص الشيخ على عدمه للنهي في العبادة ويحتمل التناقض ان جعلنا النزح للاستعمال الظاهر

شمول السنور للوحشي وخصوصا مع اعتبار الشبه المراد بالرضيع من يتغذى باللبن في الحولين او يغلب

عليه فلو غلب غيره فليس برضيع وقدره ابن ادريس بالحولين وان اكل وهو بعيد لا يلحق صغار الطيور بالعصفور

لعدم النص خلافا للشيخ نظام الدين الصهرشتي شارح النهاية بل الاولى الحاقها بكبارها الخفاش داخل

فيه لشمول اللفظ وخلاف الشيخ قطب الدين الراوندي في طهارته لانه مسخ ضعيف لمنع مقدمتي الدليل

لو سقط الشعر في الماء نزح حتى يظن خروجه ان كان شعر نجس العين فان استمر الخروج استوعب فان تعذر لم

يكف النزح ما دام الشعر لقيام النجاسة والنزح بعد خروجها او استحالتها وكذا لو تفتت اللحم ولو كان شعر طاهر العين امكن

اللحاق لمجاورته النجس مع الرطوبة وعدمه لطهارته في اصله ولم اقف في هذه المسئلة على قياس من سبق منا وروى العلامة

سيما به عن الصادق ع في ميت في بئر تعذر اخراجه يعطل ويجعل قبرا قال رسول الله ص حرمته ميتا كحرمته حيا

يستحب تباعد البئر عن البالوعة خمس اذرع مع احد الامرين فوقية البئر او الصلابة والجبلية والا فسبع جمعا بين الروايتين

عن الصادق عليه السلم وفي اخرى عنه عليه السلم مجرى العيون كلها مع الشمال فان استويا في مهب الشمال فسبع و

ان كان الكنيف فوقها فاثني عشر وعليها ابن الجنيد وعن الرضا عليه السلم لا يكره من قرب ولا بعد ما لم يتغير الماء

استعمال الماء وهو اقسامه ثلثة احدها استعماله في رفع الخبث وقد تقدم استطرادا الثاني استعماله في الوضوء فهو طهور

اجماعا ولمسح النبي عليه السلم بما بقي في يده ولتوضؤ الناس من فضل وضوءه ولقول الصادق عليه السلام لا باس ان

يتوضا به واولى بالجواز المستعمل في نفل الغسل الثالث المستعمل في رفع الاكبر وهو طاهر اجماعا ومطهر في الاقوى للعموم

ولان الطهور ما يتكرر منه الطهارة كالضروب ونهى الصادق عليه السلم عن الوضوء به للتنزيه او لنجاسة المحل وكذا روا

عن الصادق عليه السلم والكاظم عليه السلم ينضح الجنب اربعة اكف من جوانبه الاربع ولهذا ورد في بعضها فلا عليه ان

يغتسل ويرجع الماء فيه والمنضوح البدن ليكفيه ترديده عن اكثار معاودة الماء وقيل الارض لتمنع الانحدار وردده

ابن ادريس وعدم جمع الماء المستعمل لندور الحاجة اليه   الاول يستحب التنزه عن القسم الثاني قاله المفيد رحمه الله ولا
فرق بين الرجل والمراة للعموم والنهي عن فضل وضوئها لم يثبت واولى بالتنزه القسم الثالث لان اقل مراتب النهي
الكراهية   لو بلغ المستعمل كرا ففي زوال المنع الوجهان واولى بالزوال لبقاء الطهارة هنا   لو منعنا استعمال
رافع الاكبر فلا علة عندنا معلومة ولو علل فالعلة تودي فرض الغسل باي رفع الحدث الاكبر او رفع منعه من الصلوة
حيث لا يرتفع الحدث كغسل المستحاضة فانه لما تاثر المحل به باثر سوكرافع الجنب حيث جعل المحل بعد الغسل مخالفا لما قبل
الغسل وكان المنع الذي كان في البدن انتقل اليه فعلى هذا مستعمل الوضوء والاغسال المندوبة لا منع فيه كامر وكذا مستعمل
الغسلة الثانية في الغسل وفي مستعمل الصبي وجه بعدم المنع بناء على عدم ارتفاع حدثه ولهذا يجب عليه الغسل عند بلوغه اما
غسل الذمية لعيشها نهاماوه نجس لنجاستها فليس من المستعمل في شيء   يصير الماء مستعملا بانفصاله عن البدن فلو
نوى المرتمس في القليل بعد تمام الارتماس ارتفع حدثه وصار مستعملا بالنسبة الى غيره وان لم يخرج ولو نوى جنبان ملك
في حقهما وحق غيرهما ان سبق احدهما صح خاصة   جوز الشيخ والمحقق ازالة النجاسة به لطهارته ولبقاء قوة ازالة الخبث
وان ذهبت قوة رفعه الحدث وقيل لا لان قوته استوفيت فالتحق بالمضاف   المستعمل في غسل الثوب والبدن
الطاهر بن طهور كالباقية   غصبية الماء وهو مانع من رفع الحدث الا مع جهل الغصب او نسيانه لعدم رفع
الخطاء لعدم التوب لا من الحنث وان حرم ولا يمنع غصب الانية والاقرب سريان الغصب في الماء المستنبط من الارض
المغصوبة ولا يشترط الجفاف في صحة الصلوة لانه كالتالف   الاشتباه وله صور   ان يشتبه بالنجس
فيتيمم مع فقده لقول الصادق عليه السلم يهريقهما ويتيمم واشترط الاهراق وهم ليتحقق عدم الماء قلنا الممنوع منه كالمعدوم والحديث
يحمل على الكناية عن النجاسة او استحقاق الاهراق ولو قلنا يكفي الواحد للنهي عن النجس ولو تطهر بهما لم يصح وان فرق
للنهي ولو تعارض البينتين في انائين اشتباه والقرعة ونجاستهما وطرح الشهادة ضعيفة وثانيها الاشتباه بالمغصوب
وهو كالاول الا انه يطهر النجس   الاشتباه بالمضاف الطاهر فيتطهر بهما مع فقد المتيقن للجزم باستعمال المطلق
ولو اراق احدهما جمع منه وبين التيمم تحصيلا للتيقن ولو تيسر العدل في هذه المواضع امكن الاكتفاء لاصالة صحة اخباره
وقطع في الخلاف بعدم قبوله للجبر باهراقهما من عنز ذكره اما العدلان فيقبل في الطهارة والنجاسة على الاقوى خلافا لابن
البراج في الاخير ولا يتحرى لعدم امارة العلم الا في الشرب الضروري للبعد من النجاسة واسقط في المعتبر لعدم امارة التحري
التعين   الاشتباه في وقوع النجاسة ولا ريب في عدم اعتباره مع الوهم او الشك ومع الظن قولان اجودهما
البناء على الطهارة للاصل ولقول علي عليه السلم لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وقول الصادق عليه السلم كل

شی طاهر حتی تعلم انه قذر نعم یستحب مع السبب الظاهر کشهادة العدل وادمار الحمر ولو کانت نجاسته لازمه لحکم شرعی نجس وان لم یعلم
لامتناع التناقض کالحکم بحرمة الصید فی الماء القلیل عند الاشتباه   معارضه اولی کدفع عطش حیوان محترم او اساغة
لقمة للحرج او رفع خبث لا بدل عن رفع الحدث الا مع الجهل او النسیان   کونه سؤرا وهو ما باشره جسم حیوان
وهو تابع له فی الطهارة والنجاسة وقد نبه علیه والغرض هنا بیان مکروه السؤر وما اختلف فیه فالمکروه سؤر الجلال فی
الاصح لطاهر صحیح الفضل عن الصادق علیه السلم واکل الجیف فی الاقوی مع الخلو عن النجاسة لقول الصادق علیه السلم الا ان
یری فی منقاره دما والحایض غیر المامونة بالتحفظ جمعا بین قول ابی الحسن علیه السلم اذا کانت مامونة فلا باس وبین
نهی الصادق علیه السلم عن الوضوء بفضلها واطلق المرتضی والشیخ فی المبسوط الکراهیه لقول الصادق علیه السلم اشرب
منه ولا تتوضأ ولنا حمل المطلق علی المقید والدجاج والدواب والبغال والحمیر فی الاصح لکراهة لحمها ولحدیث الفضل
عن الصادق علیه السلم وفی سؤر ما لا یوکل لحمه قول للشیخ بالمنع عدا ما لا یمکن التحرز منه کالهرة والفارة والحیة
لمفهوم قول الصادق علیه السلم کل ما یوکل لحمه فلا باس بسؤره ویعارضه حدیث الفضل ومرسل الوشا کان
الصادق علیه السلم یکره سؤر کل ما لا یوکل لحمه ولا باس بالهر لقول علی علیه السلم انما هی من اهل البیت وروی
ان النبی علیه السلم توضأ بفضلها فلو نجس فوها بالمباشرة ثم اسارت لم ینجس مع الخلو عن النجاسة وان لم تغب
قاله الشیخ فی المبسوط للعموم ویکره ما خرج منه الفارة والوزغة فی الاصح للحدیث المذکور والشیخان واتباعهما حرموه
لقول الکاظم علیه السلم فی الفارة اغسل ما رایت من اثرها وللترح من الوزغة وحملا علی الندب وکذا الحیة والعقرب
والثعلب والارنب فی الاقوی والامر بغسل الید منهما للندب والمسوخ ونجسها الشیخ لتحریم بیعها وفیه منع التحریم ومنع
الملازمه وما مات فیه العقرب لقول الصادق علیه السلم لا یفسد الماء الا ما کانت له نفس سایلة وقول الباقر علیه
السلم فی الماء تقع فیه العقرب اهرقه للتنزیه او للسم وولد الزنا خلافا للصدوق والمرتضی فی نجاسته واسآر المسلمین
طاهرة الا الخوارج والغلاة لعدم اجتناب النبی وعلی علیهما السلم ذلک وسئل علی علیه السلم عن الوضوء من رکو
ابیض مخمر او من فضل وضوء المسلمین فقال بل من فضل وضوء المسلمین وحکم الشیخ بنجاسة المجبرة والمجسمة و
ابن ادریس بنجاسة کل مخالف للحق عدا المستضعف ضعیفان   یحرم استعمال الماء النجس والمشتبه به فی
الطهارة مطلقا لعدم التقرب بالنجاسة فیعیدها مطلقا وما صلاه ولو خرج الوقت لبقاء الحدث وفی النهایة لا قضاء ولو
ازال النجاسة به اعاد مطلقا مع العلم ولو نسی وفی الوقت مع الجهل جمعا بین الروایات ویجوز استعماله اکلا وشربا
للضرورة لوجوب دفع الضرر وفحوی الا ما اضطررتم الیه   بالنجاسة علی معرفة الاعیان النجسة فی

ان نعدها ونذكر حكمها   فهي عشرة   البول والغايط من ذي النفس غير الماكول ولو بالعرض كالجلال لقول
الصادق عليه السلم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه وافرج ابن بابويه وابن ابي عقيل والجعفي الطير لقول الصادق
ع كل شي يطير فلا باس بخرئه وبوله والشيخ في المبسوط كذلك الا الخفاش وتدفعه الشهرة وافرج ابن الجنيد بول الرضيع
قبل اكله اللحم لعدم ايجاب علي عليه السلم غسل الثوب منه قلنا اوجب الصادق عليه السلم الصب عليه فيحمل الغسل على
العصر ونقل المرتضى فيه الاجماع وفي بول الدابة والحمار والبغل قولان الاقرب الكراهية لقول الباقر والصادق عليهما
السلم لا تغسل ثوبك من بول شي يوكل لحمه وعن احدهما كراهية بول الدابة وعن الصادق ع لا باس بروث الحمر
والامر بغسله في حسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم للندب قال في المعتبر تطابق الاخبار على طهارة الروث
وتصادمها على البول فيقضي بالكراهية للترجيح بالاصل ولقول الصادق عليه السلم كل شي نظيف حتى يعلم انه قذر
المني والدم من كل ذي نفس سايلة وان كان مائيا كالتمساح لقول النبي صلى الله عليه واله انما يغسل
الثوب من المني والبول والدم وقول الصادق عليه السلم ان عرف مكانه فاغسله وقوله عليه السلم تغسل اثار الدم
وقول ابن الجنيد بعدم نجاسة الثوب بدم كعقد الابهام الا على ما روي عن عايشة انها قالت كان لاحدانا
درع ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها اي تمضغه ولقول الصادق عليه السلم ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا
فلا ضعيف لمخالفته الاجماع والقصع لعله مقدمة الغسل والخبر الثاني يحمل على العفو ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع
على نجاسة العلقة قال في المعتبر لانها دم حيوان له نفس وكذا علقة البيضة وفي الدليل منع وبكونها في الحيوان لا يدل
على انها منه ولا ينجس دم غير ذي النفس كالسمك والبراغيث اجماعا لعدم تنجس الماء بموته ولقول الصادق عليه
السلم في دم البراغيث ليس به باس وعن علي عليه السلم ليس به باس وعن علي عليه السلم انه كان لا يرى باسا بدم
ما لم يذك ولتعذر الاحتراز من دم البق والبراغيث وما في المبسوط والجمل مدفوع بدعوى الاجماع في الخلاف
والدم المتخلف في اللحم بعد الذبح والقذف المعتاد طاهر وان كان في العروق   الميتة من ذي النفس
مطلقا اجماعا ولقول الصادق عليه السلم لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سايلة وكذا ميت الادمي للامر بغسله
والاغتسال من مسه وللامر بغسل الثوب الملاقي في رواية ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلم و
كل ما قطع من الحيوان مما تحله الحيوة حكم الميتة لمساواة الجزء الكل والحجة بانه لو كان نجسا لما طهر بالغسل
معارضة بانه لو كان طاهرا لما امر بغسله وجاز اختلاف النجاسة في قبول الطهارة وعدمها بوضع الشرع
وان قلنا نجاسته حكمية فلا اشكال   الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا اجماعا وللاية

الخنزير ولقول الصادق عليه السلم اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وقول الكاظم عليه
السلم في ثوب تصيبه الخنزير فلينضح ما اصابه الا ان يكون فيه اثر فليغسله وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان تغسله وقول الكاظم عليه السلم في خنزير تشرب من اناء تغسل سبع مرات ونجس منهما ما لا تحله الحيوة
ايضا لدخولها في مسماهما ولقول الصادق عليه السلم لبرد الاسكاف اغسل يدك اذا مسسته كما تمس الكلب والمرتضى
لمنع الدخول كعظم الميتة وورد بان النجس في الميتة صفة الموت وفيهما نفس الذات وقال الصدوق برش ما اصابه كلب
الصيد برطوبة ونغسل ما اصابه غيره وهو مدفوع بالخبر السالف لشموله   المسكرات والاكثر على نجاستها ونقل المرتضى فيه
الاجماع للاية والرجس النجس وللامر باجتنابه ولقول الصادق عليه السلم لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل والصدوق
وابن عقيل والجعفي تمسكوا باحاديث لا تعارض القطعي وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد في قول ابن حمزه وفي المعتبر
يحرم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ولا ينجس الا مع الاشتداد وكانه يرى الشدة المطربة اذ الثخانة حاصلة بمجرد الغليان
وتوقف الفاضل في نهايته ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة ولا نص على نجاسة غير المسكر وهو منتف هنا
الفقاع لانه خمر مجهول كما قاله الصادق عليه السلم والرضا عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الاسكركة وهي خمر
الحبشة ومن علي عليه السلم هي خمر استصغرها الناس وقول الجعفي بحل بعض الفقاع نادر لا عبرة به مع منع تسميته باوصفه
فقاعا   الكافر اصليا او مرتدا او منتحل الاسلام جاحد البعض ضرورياته كالخوارج والغلاة لقوله تعالى انما المشركون
نجس والاضمار خلاف الاصل وقد قال تعالى في اليهود والنصارى تعالى الله عما يشركون ولقوله تعالى كذلك يجعل
الله الرجس على الذين لا يؤمنون وقول النبي عليه السلم في آنيتهم لا تأكلوا فيها الا ان تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها و
قول الباقر عليه السلم ان صافحك بيده فاغسل يدك ونهي الصادق عليه السلم عن سؤره ورواية عمار عنه عليه السلم
بالشرب من مشرب يهودي تقية وحملها الشيخ على من يظنه يهوديا او على من اسلم واما الخوارج والغلاة فلانكارهم ما علم
من الدين بطلانه ضرورة وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل رجل
محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا من الخوارج فما هو قلت مشرك فقال والله اي
والله مشرك   لا فرق بين فضلات الناس وكذا الدم للعموم ولم يثبت ان النبي عليه السلم اقر ام ايمن على
شرب البول ولا اقرارا في طيبه بل روي انه قال لا تعد الدم كله حرام   فضلة المأكول طاهرة لما مر وامر النبي عليه السلم
العرنيين بشرب ابوال الابل وكذا فضلة غير ذي النفس لطهارة دمه   الحب الخارج من المغتذي طاهر ما لم يستحل
وحده زوال اسمه لا عدم نباته في الاقوى وكذا الدود المستحيل في الفضلة والزرع والشجر النابتان على النجاسة او النجس

للاستحالة رطوبة الزوجين طاهرة وكذا الدبر للاصل وكذا الرطوبة الخارجة من المعدة ما لم تستحل والبلغم والصفراء والسوداء

وكذا رطوبات الحيوان غير الثلثة والفضلتين للاصل الانفحة طاهرة من الميتة والمذبوحة وان اكلت السخلة غير اللبن

والاول تطهير ظاهرها من الميتة للملاقاة وفي لبن الميتة روايتان اصحهما الطهارة ونقل الشيخ فيه الاجماع القيح طاهر

والصديد ان خلا عن الدم وكذا المسك اجماعا وفارته وان اخذت المذكى لان النبي عليه السلم كان يتطيب به ولو اشتبه الدم

الطاهر بالنجس فالاصل الطهارة وكذا باقي النجاسات نجاسة الميت دائمة في وجه لتعديه وطهره كامر اما غير الادمي

فلا ريب في عدم طهارته بالغسل ما لا تحله الحيوة من الميتة طاهر كالصوف والريش والعظم لعدم صدق الاسم الا اللبن

لا ينجس الطعام بموت المتولد فيه من الدود وشبهه لطهارته وان حرم اكله لاستخباثه الجنين ان حل فطاهر

والا فنجس وان كان مضغة وبيض الماكول وغيره طاهر ولو من الميتة اذا اكتسى القيض للرواية عن علي عليه السلم

المسكرات الجامدة بالاصالة طاهرة فلا ينجس السيلان العارض كما لا يطهر الجمود المانع بالاصالة والخمر في حب العنب

نجس المتولد من الكلب والخنزير نجس في الاقوى لنجاسة اصليه والاولى في ولوغه التراب مع السبع اخذا

بالامرين الا مع خلوص التسمية باحدهما ولو طهر احد اصليه تبع الاسم كلب الماء طاهر في الاقوى حملا للفظ على الحقيقة

وقيل بالنجاسة لشمول اللفظ ولد الكافر نجس ولو سباه مسلم وقلنا بالتبعية طهر والا فلا وسياتي انشاء الله تعالى

انية المشركين وما في ايديهم طاهر مع جهل النجاسة للاصل وخبر التطيف والخبر السالف بغسلها محمول على علم

المباشرة برطوبة وكذا قول الباقر عليه السلم في انية اهل الذمة والمجوس لا تاكلوا فيها ولم يصح وضوء النبي عليه السلم من مزادة

مشرك ووضوء عمر من جر نصرانية مستندا الى رايه ما ظن نجاسته ولم يثبت وهو اثنى عشر ذكر منها في الاستار

سبعة ولنذكر هنا خمسة ذرق الدجاج غير الجلال في المشهور لحل لحمه ولقول الباقر عليه السلم لا باس بخرء الدجاج ونجسه

الشيخان الا في كتابي الحديث لمكاتبة فارس وتحمل على الجلال مع انها مقطوعة والراوي غال لبن البنت للرواية

عن علي عليه السلم وتحمل على الندب التي لرواية عمار ونقل الشيخ نجاسته عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام في

المشهور للاصل والخبر الصحيح عن الصادق عليه السلم بغسل عرق الابل الجلالة يحمل على الندب والخبر عنه بغسل ثوب الجنب

يحمل على نجاسته وهو اول من حمله على الجنابة من الحرام والشيخ نقل في الخلاف الاجماع على نجاسة عرق الحرام وفي طرانيه

الى رواية الاصحاب وقوى الكراهية ولعله ما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرتوثي انه كان

يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن عليه السلم واراد ان يساله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب

ايصلى فيه فبينا هو قائم في طاق باب لانتظاره عليه السلم حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتديا ان كان من

صل

14

حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وروى الكليني باسناده الى الرضا عليه السلام في الحمام نغتسل فيه الجنب من
الحرام وعن ابى الحسن عليه السلم لا تغتسل من غسالته فانه يغتسل فيه من الزنا اما عرق الجنب من الحلال والحايض والنفسا
والمستحاضه فطاهر اجماعا قاله في المعتبر   المذى في المشهور ونقل فيه الاجماع لقول النبي صلى الله عليه وآله ليس بشئ وقول
الصادق عليه السلم انما هو بمنزلة النخامه ولمرسله ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلم وابن الجنيد نجس المذى عقيب الشهوه
وينقض الطهارة لروايه الحسين بن ابى العلا عن الصادق عليه السلم فاغسله وفى السند منع ويحمل على الندب والودى بالمهمله
الخارج عقيب البول والوذى بالمعجمه عقيب المنى طاهران والحديد طاهر اجماعا وقول الصادق عليه السلم في من حلق شعره او
قص ظفره بالحديد عليه ان يمسحه بالماء محمول على الندب وما في الروايه ان الحديد نجس لتاكيد الاستحباب   فيه عشرون
بحثا   يجب ازاله ما عدا الدم عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد مع التلويث لعموم وثيابك
فطهر وقول النبي عليه السلم جنبوا مساجدكم النجاسه ومنه يعلم وجوب ازالتها عن المساجد وهو فرض كفايه هذا مع التلويث اما
مع عدمه فلا لجواز دخول الحايض والمستحاضه المسجد والاطفال وهم لا ينفكون عن النجاسه غالبا ومنع الكافر لغلظ نجاسته او لانه
مرض للتلويث وقال في الخلاف يحرم للجنب والحايض دخول المسجد بالاجماع ولم يعتبر التلويث ثم قال لا خلاف في ان المساجد
يجب ان تجنب النجاسات ويجب ازاله النجاسات ايضا عن مسجد الجبهة للنص وعن المصلى باسره عند المرتضى والمساجد
السبعه عند ابى الصلاح والاقرب العدم لدعوى الشيخ الاجماع على ذلك ولتجويز الصلوه على الشاذكونه عليها الجنابه بنص الباقر
والصادق عليهما السلام ولا يشترط الوجوب في شئ من ذلك بالامر تعين الحاجة اليه وعن كل مستعمل برطوبة في اكل او شرب
او ضوء لحت طل لتحريم النجس والنص وعما امر الشارع بتعظيمه كالمصحف والضرايح المقدسة والواجب ذهاب العين والاثر
ولا عبرة بالرايحه واللون لعسر الازالة دفعا للحرج والروايه ويستحب صبغه بالمشق بكسر الميم واسكان الشين وهو المغره تحريك
الغين المعجمه وشبهه للنص لزوال صورته من النفس ويستحب حت دم الحيض وقرصه وليسا بشرطين في الغسل ولا يجب العصر
في غير القليل من الماء وفيه يجب لوجوب اخراج النجاسه والاولى الشرطيه لظن انفصال النجاسه مع الماء بخلاف الجفاف المجرد
اما بول الصبي فيكفى الصب عليه للنص وفى بول الصبيه قول بالمساواة والعصر اولى   انما يطهر بالغسل العددى ما امكن
فصل الغساله عنه كالثوب ويجزى في الثخين كاللحاف الدق والغمز للروايه فلا يطهر المايعات والقرطاس والطين ولو
ضربت بالماء الا في الكثير وفى طهاره الدهن في الكثير وجه اختاره الفاضل في تذكرته وكذا العجين اذا رقق وتخلله الماء وفى
صحاح ابن ابى عمير المرسل عن الصادق عليه السلم طهره بالخبز واليبس والدفن وهى مشعرة ببعد باب طهارته بالماء الا ان تقيد
بالمعهود من القليل والطهاره الحنطه واللحم وشبهه ما طبخ بالماء النجس ما لم يكثر اذا علم التخلل وكذا الجلد المدهون بالنجس

وفي طهارة الحديد المشرب بالنجس بتشربه بالماء الطاهر احتمال مع كثرة الماء بل ومع قلته لملاقاة الطاهر ملاقى النجس ويمكن طهره

كما لاجر لما ياتى يكفى الغسل مرة فى غير الاناء لقول النبى صلى الله عليه وآله فى دم الحيض حتيه ثم اغسليه وكذا اوامر الغسل والامر المطلق

لا يقتضى التكرار اما البول فيجب تثنية لقول الصادق عليه السلم فى الثوب يصيبه البول اغسله مرتين الاول للازالة والثانى

للانقاء ولو قيل فى الثانى كذلك كان اولى لمفهوم الموافقة فان نجاسة غير البول اشد وظاهر التعليل ويستحب الثالثة وفى المبسوط

لا يراعى العدد الا فى الولوغ اما الاناء فالاجماع على الثلث فى ولوغ الكلب ولخبر الفضل عن الصادق عليه السلم اغسله بالتراب

اول مرة ثم بالماء مرتين وابن الجنيد اوجب سبعا للخبر عن النبى عليه السلم ولقول الصادق عليه السلم يغسل من الخمر سبعا وكذا

الكلب وتعارض بما روى من التخيير بينها وبين الخمس والثلث فيحمل على الندب ويجب التراب فى الاولى لخبر الفضل و

المفيد الوسطى والراوندى وابن ادريس يمزج بالماء تحصيلا لحقيقة الغسل قلنا لا ريب فى انتفاء الحقيقة على التقديرين

والخبر مطلق فلا ترجيح وازالة اللعاب حاصلة بهما ولا يجزى غير التراب الا للضرورة للنص وابن الجنيد خيّر ومباشرة الكلب

بباقى اعضائه كولوغه عند المفيد وابن بابويه والمشهور خلافه والاولى اعتبار تقدم التراب فى الجارى والكثير ثم لا يشترط

فيها العدد خلافا للشيخ لاطلاق الامر بالتراب ولعله تعبد ولو قلنا انه لازالة النجاسة كفى زوالها وهو اختيار الفاضل لظاهر

رواية عمار عن الصادق عليه السلم فى غسل الاناء بما يصب فيه ثم يحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء

ثم يفرغ فان مفهومه ان العدد مع صب الماء ولا يتكرر الغسل بتكرر الولوغ نعم لو عاد بولوغه فى الاثناء ولو نجس بغيره

فى الاثناء كفى الاتمام ان لم يوجب الثلث فى الاناء والا استونف ثلث بالماء ولا يعتبر التراب فيما نجس بماء الولوغ ولا

الجفاف خلافا للشيخ والخنزير لا يساويه خلافا للشيخ فى المبسوط للتسمية كلبا ولعدم الفارق والاقرب السبع فيه بالماء للنص

الكاظم عليه السلم وكذا الخمر والمسكر والجرذ للخبر عن الصادق عليه السلم وفى المعتبر ثلاث فيهما لرواية عمار عن الصادق ع

فى الخمر واحتمل فيه ان يحمل السبع على الجرذ فلا تتناول العادة ثم رجع الى المرة كما ياتى ويغسل الاناء من غير ذلك ثلثا لرواية

عمار عن الصادق عليه السلم فى الكوز والاناء يصب فيه الماء ويفرغ ثلثا وفى المعتبر والمختلف يكفى المرة فيما عدا الولوغ

لحصول الغرض من الازالة وضعف رواية عمار قلنا قد يعلم المذهب بالرواية الضعيفة خصوصا مع نقل الشيخ"

الاجماع ولا ريب فى عدم اعتبار العدد فى الجارى والكثير فى غير الولوغ وقول ابن بابويه باعتبار المرتين فى الراكد

دون الجارى لحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم محمول على الناقص عن الكر او على الندب لتغاير المياه فى

الجارى فكانه غسل اكثر من مرة بخلاف الراكد ولا فرق فى انية الخمر بين المقصور وغيره لاطلاق الرواية

ونهى النبى عليه السلم عن الخبث للتنزيه واما البدن فيصب عليه مرتين لقول الصادق عليه السلم فى البول

بجر

يجب الجسد بصب عليه مرتين فاما سوما وفيه اشعار بعدم الدلك فيه ولو احتيج الى الدلك فى غيره وجب ويكفى عن المرتين تعددما كالماء المتصل يطهر الارض والحصر والبوارى بتجفيف الشمس من نجاسة البول وشبهه والحجر فى الاقرب لقول الصادق

عليه السلم ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وفى رواية عمار عنه عليه السلم البول وغيره وقال الراوندى وابن حمزة يجوز الصلوة

عليها ولا يطهر ومال اليه المحقق لروايتى عمار وعلى بن جعفر عن الصادق والكاظم عليهما السلام بجواز الصلوة ومنع الراوندى

من طهارة غير الثلثة والحجر يدفعه لشموله البناء والشجر وشبههما نعم لا يطهر المنقول عادة غير الاخيرين اقتصارا على المتيقن وفى

الخلاف الريح المزيل للعين يطهر واول باراده ذهاب الاجزاء المنجسة لحكمه فيه انه لا تطهر الارض بجفاف غير الشمس وقطع

فى المبسوط بعدم الطهارة بتجفيف الريح وبطهارة حجر الاستنجاء بالشمس ولا تطهر المجردة والكنيف بالشمس لبقاء العين

غالبا وكذا كل ما يبقى فيه العين يطهر باطن القدم وباطن النعل والخف بالارض سواء مشى عليها او لا لخبر عن

النبى صلى الله عليه واله فى النعلين فليمسحهما وليصل فيهما وقوله عليه السلم اذا وطى احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور

وقول الباقر عليه السلام فى العذرة يطأها برجله يمسحها حتى يذهب اثرها ولا يشترط جفاف النجاسة ولا كونها ذات جرم للعموم

نعم تشترط طهارة الارض ولا حصر فى المشى وابن الجنيد نحو خمس عشرة ذراعا وهو مروى عن الصادق عليه السلم وحكم الصنادل

حكم النعل لانها مما ينتعل لا خلاف فى طهارة النطفة والعلقة والبيضة بصيرورتها حيوانا وتطهر النار ما احالته رمادا ونقل

الشيخ الاجماع والكتابة ابى الحسن عم فى الجص يوقد عليه بالعذرة ان الماء والنار قد طهراه وكذا الدخان للاجماع على عدم توقى

رواخن الاعيان النجسة ولو صار آجرا او خزفا طهر عند الشيخ لخبر انه يجرى الرماد وكذا لو استحالت العين النجسة كالعذرة

والميتة ترابا لقوله صم التراب طهور ولو صارت ملحا امكن ذلك لزوال الاسم والصورة تطهر الارض بما لا ينفعل

من الماء بالملاقاة وفى الذنوب قول لنفى الحرج ولامر النبى صم به فى الحديث المنقول والتاويل بالكر وذهاب الرايحة والاعداد

للشمس بعيد نعم روى ان النبى صم امر بالقاء التراب الذى اصابه البول وصب الماء على مكانه والشيخ حكم بطهارة

الارض التى يجرى عليها واليها قال ويتعدد بتعدد البول وتبعه ابن ادريس فى الجميع لو طهر بعض الثوب النجس

او شيئا من البدن النجس طهر قطع به الشيخ والمحقق والفاضل وتوهم السريان مدفوع بطهارة الشمس والزيت بالقاء

المتنجس منه خاصة ولزوم نجاسة العالم كله بنجاسة موضع منه لو اشتبه موضع النجاسة غسل كل ما يمكن ليتيقن الخروج

عن العهدة ولا يتحرى ولو كان بعدد غير محصور فلا للعسر الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسة لقوته بالعمل اذ

الوارد عامل وللنهى عن ادخال اليد فى الاناء قبل الغسل فلو عكس نجس الماء ولم يطهر وهذا ممكن فى غير الاوانى وشبهها

مما لا يمكن فيه الورود الا ان يكتفى باول وروده مع ان عدم اعتباره مطلقا متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل

على كل تقدير والورود لا تخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وفي خبر الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام في الجص توقد عليه بالعذره وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه بنبيه عليه   تطهر الكافر باسلامه اجماعا ولو كان عن ردة فطرية على الاشبه لا ما كان قد باشره ولا ثيابه الى عليه   تطهر الدم باستحالته الى البعوض والبرغوث لسرعة استحالته الى دمها وتطهر البواطن كلها بزوال العين لرفع الحرج وهو مروي عن الص ع في الانف عليه الدم انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وكان السوال عن باطنه وتطهر ادوات الاستنجاء والاستبراء وتقدم الترح والنقص والتراب في الولوغ اما الغيبة فلا نعم لو علم المكلف بالنجاسة ثم مضى زمان يمكن فيه الازالة حكم بالطهارة لظاهر تنزه المسلم عن النجاسة   طهر التنفي الصقيل كالسيف والمرآة بالمسح لصلابتها فلا يتداخلها شي من النجاسة ومنه الشيخ لعدم ورود الشرع به   روى عن علي ع لا باس ان يغسل الدم بالبصاق وهو في الضعيف عمل به ابن الجنيد وحمل على دم طاهر نعم لو جعل الماء في فيه وغسل به جاز للخبر عن الكاظم ع   لا يتعدى النجاسة مع اليبوسة وهو منصوص في الكلب والخنزير والكافر وفي المرسل عن ابي عبد الله ع النضح يابسا وهو للندب وحمله ابن حمزه على الوجوب وقال عليه السلم كل يابس ذكي اما الميت فقد قيل بالتعدي مطلقا لعموم قول الص ع ما غسل ما اصاب ثوبك منه وترك الاستفصال دليل العموم وكذا الميتة لمرسل يونس عن ابي عبد الله ع في مس شي من السباع او الثعلب والارنب حيا او ميتا يغسل يده والتسويه بين الحي والميت يشعر بالاستحباب للطهارة المذكوره حال الحيوه فيحمل على اليبوسه للعرق مع الموت والرطوبه قطعا والشيخ في ط بعد اطلاقه بنجاسة الثوب الملاقي للميت قال كل نجاسه اصابت الثوب او البدن وكانت يابسه لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب او نضح الثوب وعن الكاظم ع في الثوب يقع على خنزير ميت اصلي فيه لا باس وقال ع في كلب ميت يقع عليه الثوب نضحه ويصلي فيه وحمله في التهذيب على صيرورته عظما بعد سنه لقول الص ع في عظم الميت اذا جاز سنة فلا باس وكل هذا يشعر بعدم النجاسه باليبوسه   لا تطهر جلد الميت بالدباغ اجماعا وبه اخبار متواتره مثل قول النبي ص لا تنتفعوا من الميتة بشي وقول الباقر ع لا ولو دبغ سبعين مره وقول الص ع لا تصل في شي منه ولا شسع والشلمغاني وابن الجنيد طهراه بالدبغ ما كان طاهرا في حال الحيوه لما روي عن النبي ص ايما اهاب دبغ فقد طهر ولخبر شاة ميمونه وعن الصادق ع في جلد الميتة يدبغ ويتوضا منه ولا تصل فيه والصدوق ارسل عن الص ع في جلود الميتة يجعل فيها ما شئت من لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب ولا تصل فيها ولم يذكر الدبغ وهو اغرب من الاول واشد والشاذ لا يعارض المتواتر مع عدم معرفة صحة السند وصحة معارضه كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الص ع زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص وفي صحاح العامه كتب النبي ص الى جهينة كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي

هذا ملا ينتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وكان ذلك قبل موته بشهر او شهرين فيكون ناسخا للمتقدم ان صح وخبر ساه

ميمونة او سودة بنت زمعة مأول بقول الصادق عليه السلام ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اى بالذكوة وكانت

مهزولة وهو اعرف بالنقل وابن الجنيد وافق على عدم جواز الصلوة فيه وان دبغ ولا ينتفع بجلد الميتة اصلا في الباس لعموم

حرمت عليكم الميتة ولا تنتفعوا الاصح وقوع الذكوة على الطاهر في حال الحيوة كالسباع لعموم الا ما ذكيتم وقول الصادق

عليه السلام لا تصل فيما لا يوكل لحمه ذكاه الذبح او لم يذكه فيطهر بالذكوة والمشهور تحريم استعماله حتى يدبغ والفاضلان جعلاه مستحبا لطهارته

والا لكان ميتة فلا يطهره الدبغ ولكن الدبغ بالطاهر كالقرظ وهو ورق السلم والشث بالشين والثاء المعجمتين المثلثة

وهو حب طيب الريح مر الطعم يدبغ به قاله الجوهري وقيل بالباء الموحدة تحت وهو شبه الزاج والاصل فيهما ما روى من

قول النبي صلى الله عليه وآله اليس في الشث والقرظ ما يطهره ولا يجوز بالنجس فلا يطهر عند ابن الجنيد والاجود انه يكفي فيما يحتاج الى الدبغ

ولكن لا يستعمل الا بعد طهارته لقول الرضا عليه السلام في جلود الدارش بالراء المهملة والشين المعجمة لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب

عفي عن الدم في الثوب والبدن عما نقص عن سعة الدرهم الوافي وهو البغلي باسكان الغين وهو منسوب

الى راس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية وزنته ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث

لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع

بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقرار الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وقيل منسوب الى بغل قرية

بالجامعين كان يوجد بها دراهم تقرب سعتها من اخمص الراحة لتقدم الدراهم على الاسلام قلنا لا ريب في تقدمها وانما

التسمية حادثة فالرجوع الى المنقول اولى وانما يعفى عنه لصحيح عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام يغسله ولا يعيد صلوته

الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد ونقل فيه الاجماع والفصل في الروايتان وجب سائر الحكم بالعفو

والمتفرق المشهور انه عفو والحاقه بالمجتمع اولى لظاهر الخبر واعتبر بعضهم التفاحش وهو الزائد عن الحد عادة وسلار نفى

عن سعته وابن ابي عقيل اذا كان بسعة الدينار غسله ولم يعد الصلوة لحسن محمد بن مسلم قلت له الدم يكون في الثوب

لا اعادة ما لم يزد على مقدار الدرهم وابن الجنيد قدر الدرهم بعقد الابهام وطرد الحكم في جميع النجاسات بالعفو عما

دونه الا دم الحيض والمني وقطع بان الثوب لا ينجس بذلك ويعفى عن دم الجروح والقرح لا ترقى وان كثر لقول الباقر

عليه السلام فصل وان كانت الدماء تسيل وصلى به عليه السلام وقال لست اغسل ثوبي حتى يبرأ لو تعاقب هذا الدم بفترة تسع الصلوة

فالاقرب ازالته والصلوة لزوال الضرورة وظاهر من الرواية عدمه واستثنى دم الحيض في المشهور وهو في

موقوف ابي بصير لا اعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب لمن رآه ومن لم يره

سواء والحق به دم الاستحاضه والنفاس لتساويهما في ايجاب الغسل وهو يشعر بالتغليظ ولان اصل النفاس حيض و الاستحاضه مشتقه منه والحق الراوندي والفاضل دم نجس العين لان نجاسته لا عفو فيها وانكره ابن ادريس قضيه للظاهر لو تفشّى الدم فهو واحد ان رق الثوب والا تعدد لو اصابه نجاسه اخرى فلا عفو وان اصابه مايع طاهر فالعفو قوي لان المتنجس بشيء لا يزيد عليه ولمس الحاجه لا فرق بين المسجد وغيره لما مر من اعتبار التلوث وعفي عن مطلق النجاسه فيما لا يتم الصلوة فيه وحده لقول الصادق ع كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوه والتكّه والجورب والنعل وما اشبه ذلك والخبر وان ارسل الا انه متايد بغيره وبالعمل واقتصر الراوندي على ما في الروايه والجورب ولعطه مثل وما اشبه ذلك يأباه والحق الصدوقان العمامه وقيدها بعضهم بالصغر واشترط الفاضل كونها في محالها ومنعه قوله ع او معه وظاهرهم اعتبار الملابس فلا يعفى عن محمول والروايه مشعره بالعموم وقد اومأ اليه في المعتبر وعفي عن نجاسه ثوب المربيه للصبي ذات الثوب الواحد اذا غسلته كل يوم مره وعن الصادق ع والليله تابعه ولتحمل النجاسه بجهدها ولا يعفى عن نجاسة لغير الصبي والاولى دخول الصبيه للشقه ولان السؤال عن مولود ودخول المربي والمتعدد وعفي عن خصي يتواتر بوله بعد غسل ثوبه مره في النهار وان ضعفت الروايه عن الكاظم ع للحرج لو تعذر الستر بغير ثوب نجس تعذر تطهيره فالمشهور الصلوة عاريا الا لضروره لقول الصادق ع يطرحه ويومي وحمل قول الصادق ع والكاظم ع يصلي فيه على الضروره والتخيير قوي لتعارض الستر والقيام واستيفاء الافعال والمانع وروى عمار عن الصادق ع اعاده ما صلى فيه وحمل على الندب ولو اشتبه النجس بغيره صلى فيما زاد على عدد النجس في المشهور لخبر صفوان عن ابي الحسن ع في الثوبين وعليه يحمل الزائد ونقل الشيخ الصلوة عاريا واختاره ابن ادريس تخلصا من الشك في الصلوة والواجب مقارنه الوجه المقتضي لوجوبه قلنا لما كان اليقين موقوفا على الجميع قطع بوجوب الجميع كالصلوة الى الجهات مقارن وجه الوجوب وما ابعد ما بين الصلوة في الثوب المتيقن النجاسه والصلوة عاريا هنا ولو ضاق الوقت صلى المحتمل ولو كثرت الثياب وشق ذلك فالتحري وجه للحرج ولو حصلت اماره يظن بها طهارة بعض امكن الاقتصار عليه والوجه الجميع ولو فقد احد المشتبهين صلى في الاخر وعاريا وعلى القول بجواز الصلوة في متيقن النجاسه يكفيه الصلوة في الباقي يعيد المصلي نجاسته في بدنه او ثوبه مع تمكنه من ثوب طاهر اذا كان عامدا اجماعا للنهي المفسد للعبادة ولو علم ثم نسي حال الصلوة فان عن الصادق ع اشهرهما اطلاق الاعادة والاخر اطلاق عدمها وفي مكاتبه مجهوله المروي عنه

البعض

التقييد بخروج الوقت واختاره في الاستبصار لان المطلق يحمل على المقيد وفيه جمع ظاهر وان كان الاعادة خارج الوقت
اظهر لعدم الاتيان على الوجه والتضييع بالنسيان ولو علم بعد الصلوة سبق النجاسة من غير سبق علم ففيه خبران صحيحان
عن الصادق ع باطلاق الاعادة وعدمها جمع بينهما بالحمل على الوقت وخارجه والاكثر على عدم الاعادة مطلقا للامتثال
المقتضي للاجزاء قال في المعتبر ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع في المني والبول وان نظرت في ثوبك فلم تصبه
ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول ل
الصادق ع في المني تغسله الجارية ثم توجد اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شي ان لم يكن
احداث قول ثالث ولو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة فان لم يعلم سبقها طرحها او غسلها ما لم يكثر الفعل واتم وان احتاج
الى فعل كثير استانف لاصالة صحة الصلوة الخالية عن معارضة التقدم وكذا لو اصابت نجاسة في الاثناء ولا يعلم ثم زالت
وعلم وفي المعتبر بني ذلك على القولين اما لو علم في الاثناء سبقها فلا اشكال في بنائه عليهما ح لو علم بعد خروج الوقت وهو
متلبس في الصلوة امكن عدم القضاء مصيرا الى استلزامه القضاء المنفي قطعا وقد نبه عليه في المعتبر قال الفاضل
مراتب ايراد الماء ثلثة النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان ولا حاجة في الرش الى الجريان بل الى النضح والغلبة وحمل الرش
ببول الرضيع ما ستحب النضح في مواضع منصوصة كشك النجاسة والمذي والكلب والخنزير يابسين والفارة الرطبة
وبول الخيل والبغال والحمير وعرق الجنب وبول البعير والشاة ملت والكافر يابسا والكلب ميتا كذلك وذو الجرح
في المقعدة يجد الصفرة بعد الاستنجاء عن الرضا ع وفي المبسوط عمم الحكم في كل نجاسة يابسة باستحباب النضح وقد مر
لو حمل المصلي حيوانا طاهرا غير ماكول كالصبي لم تفسد الصلوة للاصل والبواطن معفو عنه وحمل النبي ص امامة بنت
ابي العاص وهو يصلي وركب الحسين ع على ظهره وهو ساجد ولو حمل قارورة مسدودة الراس بالرصاص فيها نجاسة
تردد فيه الشيخ في الخلاف وقطع في المبسوط بالفساد وقال لو حمل لبنا نجسا لم تجز صلوته لانه حامل النجاسة وجوزه في
المعتبر لانه محمول لا يتم فيه الصلوة منفردا وطالب بدليل منع نجاسة المحمول ما لم يتصل بالثوب والبدن وفي خبر علي
بن جعفر عن اخيه الكاظم ع قلع الثاول ونتف اللحم في الصلوة تنبيه على قوله رحمه الله وعلى قوله لا حاجة الى شد
راسها اذا امن التعدي ومن اشترط من العامة لم يقل بالعفو عما لا يتم الصلوة فيه وحده بل باخذه القياس على
حمل الحيوان ولو كان مذبوحا فكالقارورة لصيرورة الظاهر والباطن سواء بعد الموت لا يضر الحبل المشدود
في نجاسة وان تحركت بحركته لعدم اللبس والحمل وكذا لو حبس طرف ثوبه الذي لا يتقله ادامام كالعمامة لخروجه عن
حد ثوبه الساتر له قاله وظ وتبعه في المعتبر لو جبر بعظم نجس وجب قلعه اجماعا ما لم يخف التلف او المشقة

لنبات اللحم عليه للجرح فلو صلى به مع امكان القلع بطلت قال الشيخ لانه حامل للنجاسه ويجبره السلطان على ذلك ولو مات
قبله لم يجز قلعه لسقوط التكليف ويمكن عدم الوجوب مع اكتساء اللحم لالتحاقها بالباطن وحكم الخيط النجس في الجرح حكم
العظم وليس له اثبات سن نجسه مكان سنه ويجوز الطاهره ولو كانت من ادمي او جبر بعظم ادمي امكن الجواز لطهارته
ولتجويز الصادق عم اخذ سن الميت لمن سقطت سنه ورد سنه الساقط اولى بالجواز لطهارتها عندنا ويمكن المنع في
العظم لوجوب دفنه وان او جبناه من السن توجه المنع ايضا حكم في طهاسة تراب القبر المختلط بالميت ولو
شك في اختلاط استحب اجتنابه وكانه يرى طهاره ظاهر الميت بالغسل خاصه ولا يحكم بالطهارة بالاستحالة والطائه لما لط
الدم النجس بغيره وحكى ذلك عنه في المعتبر وحمله على ما كان بعيد لو شرب خمرا او نجسا او اكل ميتة غير مضطر او ادخل
دما نجسا او شبهه تحت جلده امكن وجوب اخراج ذلك لتحريم الاغتذاء به وانه نجاسه لا لضرورة وبه قطع الفاضل رحمه الله
ووجه العدم التحاقه بالباطن وعليه يتفرع صحة الصلوه به وفي الجمع بين بطلان الصلوه هنا وصحتها مع حمل الحيوان غير
الماكول بعد لاخبار رجله بنجاسه باطنه فيهما وامكان الازاله وعلى القول المحقق في المعتبر تصح الصلوه في الجميع
الانية خمه المتخذه من الذهب والفضه يحرم استعمالها في الاكل والشرب اجماعا وفي الخلاف يكره استعمالها
والظاهر انه يريد التحريم كقوله في المبسوط ولقول النبي صلى الله عليه وآله الذي يشرب في انية الفضه انما يجرجر في جوفه نار جهنم اي يحدر او
يردد في جوفه وقوله صلعم لا تشربوا في انية الذهب والفضه ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخره وهو يدل
بالايماء على تحريم استعمالها مطلقا كالبخور والاكتحال والطهارة وذكر الاكل والشرب للاهتمام وكذا قول الصادق عم لا تاكلوا
في انية الذهب والفضه ولنهي الباقر عم عن انية الذهب والفضه والنهي انما يتعلق بالمنافع ولقول الكاظم عم آنيه
الذهب والفضه متاع الذين لا يوقنون وفيهما ايماء الى تحريم اتخاذها مطلقا ولما فيه من السرف وتعطيل الانفاق و
لتزيين المجالس اولى بالتحريم لعظم الخيلاء به وكسر قلوب الفقراء وفي المساجد والمشاهد نظر لفحوى النهي وشعار التعظيم
وفي المفضض خبران عن الصادق عم انه كره الشرب في الفضه والقداح المفضضه وان يدهن في مدهن مفضض
والعطف على الشرب في الفضه مشعر بارادة التحريم وقوله عم في السرير يكون فيه تماثيل او فضه لا يتوضأ منه ولا فيه و
النهي للتحريم وقوله عم لا باس بالشرب في المفضض واعزل فاك عن موضع الفضه فالجمع بالحمل على الكراهية واستعمال
اللفظ فيهما وفي التحريم في الاول مجاز يصار اليه بقرينة والاقرب وجوب عزل الفم للامر به وفي المعتبر يستحب لقول الصادق عم
في القدح ضبة فضة لا باس الا ان يكره الفضة فتنزعها منه ودلالته غير واضحه لعدم التصريح باستعمال موضع الفضة ولا
مكان اختصاصه بالضبة وهي ما يشعب بها الاناء والاقرب الحلقة للقصعة وقبيعة السيف والسلسلة فانه جائز لما روي في

فلو

حلقه قصعة النبي صلعم وقبيعة سيفه وانف عرفجة بن اسعد باذن النبي صلعم ثم اتخذه من ذهب لما انتن وكان للكاظم ع
مراة عليها فضة وقال الصادق ع كان نعل سيف رسول الله صلعم وقائمه فضة وبين ذلك حلق من فضة ولدرع علي ثلث
حلقات من فضة قدامها وثنتان خلفها وفي طريق قوي عن الصادق ع تحلية السيف بالذهب والفضة وفي طريق فيه سهل
بن زياد عن الصادق ع ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس وعن محمد الوراق انه عرض على الصادق ق
ع قرانا معشرا بالذهب وفي اخره سورة مكتوبة بالذهب فلم يعب سوى كتابة القران بالذهب وقال لا يعجبني ان يكتب
القران الا بالسواد كما كتب اول مرة وعن الصادق ع في ماء الذهب لا باس وفي التذكرة يحرم ان يعمل منه شيء
بالنار   لا يقطع بتعليل التحريم بالخيلاء والفخر وكسر قلوب الفقراء او لما يتضمن من السرف وتعطيل المال لتحلله في
انية الجواهر فيمكن كونه تعبدا محضا   لا يحرم الماكول والمشروب وان حرم الاستعمال لعدم تناول النهي المستعمل ويخرج
عن المعصية بوضعه في غير الاناء او بتوسطه ثم اكله وعن المفيد رحمه الله تحريمه ويلوح من كلام ابي الصلاح وحديث يجرجر محمول
على انه سبب في دخول النار لامتناع ارادة الحقيقة   التحريم يتم النساء اجماعا قاله في التذكرة لوجود المقتضي
ولا يلزم من اباحة التحلي لهن للحاجة اباحة ذلك   لا يشترط في تحريم المجمرة اشتماله عليها بل يكفي مجرد وضع البخور
فيها للرايحة لانه استعمال   لا تبطل الطهارة منها ولا فيها وان حرم لان النهي عن امر خارج اذ اخذ الماء ليس
جزءا من الطهارة اذ الشروع فيها بعد وضعه على العضو وصب الماء فيها ابلغ في الخروج عن الطهارة والفرق بينه
وبين الصلوة في المغصوب ان التصرف بالقيام والقعود جزء من الصلوة منهي عنه   الاقرب تحريم المكحلة
منها وظرف الغالية وان كانت بقدر الضبة لصدق الاناء اما الميل فلا ولو موهها بغيرهما حرم لانها منهما والعلة
بالفخر وكسر القلب لم يثبت   لا يضمن كاسرها الارش لانه لا حرمة لها   هل ضبة الذهب كالفضة يمكن ذلك
كاصل الاناء والمنع لقوله ع في الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور امتي   يصح مع هذه الانية وعلى المشتري
سبكها   لا كراهة في الشرب من كوز فيها خاتم فضة او اناء فيه دراهم لعدم الاسم   المتخذ من غير هذين من
المعادن والجواهر فيجوز وان علا ثمنه للاصل ولعدم ادراك العامة نفاستها وعدم تفقههما   المتخذ من العظام
ويشترط طهارة الاصل فعظم الكلب يحرم اتخاذه وان اخذ من ميتة وجب تطهيره وان لا يكون عظم ادمي لوجوب
دفنه وحرمته وفي حكمه القرن والظلف والشعر والوبر والصوف   المتخذ من الجلد ويشترط طهارة الاصل و
التذكية   المتخذ من غير هذه ولا ريب في جوازه   النظر في اداب الحمام والاستطابة لا يكره اتخاذ الحمام
ولا بيعه ولا شراؤه للاصل وكان للباقر ع حمام ويستحب الاستحمام لدخول النبي صلعم حمام الجحفة ودخول علي ع وكان

الباقر يدخل حمامه وقال علي ع نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وزرارة عنه وعن الصادق ع بئس
البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء او يبدي العورة فالمراد به مع عدم المئزر وليمنع منه النساء الا النفساوات وعليه
يحمل نهي النبي ص ويجوز مع العذر وتخف الكراهية بالاتزار وان اجتمعن عن علي ع وليكن يوم الاربعاء عن الصادق
عليه السلام والجمعة افضل وليدخله بمئزر لامر النبي ص به وكذا ساير المياه لان لها اهلا وليعم التحديد لقول الصادق ع سما
من العورة ولو اغتسل خاليا فالستر افضل وان كان جايزا نعم يجب ستر الفرج وغض البصر ولو عن عورة الكافر فيه
خبر عن الصادق ع بالجواز والنورة ستره عن الباقر ع ولو ترك الستر متعمدا قادرا فالاشبه صحة غسله للامتثال وخروج
المنهي عنه عن حقيقة الغسل وليفعل مانقل عن الصادق ع فعند نزع الثياب اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على
الايمان وعند دخول البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه وعند دخول البيت
الثاني اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي ثم يضع الماء الحار على هامته ورجليه وابتلاع جرعة منه ينقي
المثانة ويلبث ساعة في البيت الثاني ويقول في الثالث مكررا الى خروجه اللهم اني اعوذ بك من النار واسئلك
الجنة ولينزل الماء البارد لانه يضعف البدن الا على القدمين فانه يسل الداء من الجسد وعند لبس الثياب اللهم
البسني التقوى وجنبني الردى فاذا قال ذلك امن من كل داء ولا باس بالقراءة فيه للمتزر فلا ترديد الصوت عن
الباقر ع وخص نهي علي ع بالعريان ولا باس بالمباشرة عن الكاظم ع ونهى الصادق ع عن الاتكاء فيه والتسرح
وغسل الراس بالطين اما مطلقا او طين مصر والدلك بالخزف مطلقا او خزف الشام ومسح الوجه بالازار والسواك
فيه معللا بان ذاته يسحم الكليتين وورما الشعر وتسبيح الوجه والبرص وذهاب ماء الوجه ونهى الكاظم ع عن دخوله على
الريق وقال وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وغبا يكثر اللحم وعن الصادق ع دخوله على البطنة يهدم البدن وامر
الصادق ع بالتعمم عند الخروج فيفعله الماموم شتاء وصيفا ويستحب الاطلاء خالعا للمئزر وليباشر العورة بنفسه لفعل الصادق
ع ونهى عن اخلاء الحمام له لخفة مؤنة المؤمن وليسلم ذو المئزر لا غيره لتسليم الكاظم ع مؤتزرا ويستحب الخضاب تاسيا
بالنبي صلعم ويجوز تركه تاسيا بعلي ع عن زين العابدين ع وعن رسول الله ص الحناء يجلي البصر ويكثر الشعر ويطيب
الريح ويسكن الزوجة وعن الصادق ع يذهب بالسهك ويزيد ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد واختضب
الكاظم ع بالسواد وقال ان في الخضاب اجرا وزيادة في عفة النساء وكان رسول الله ص والباقر ع يخضبان بالكتم
وروي انه كان في راس رسول الله ص ولحيته سبع عشرة شيبة وعن الصادق ع لا باس بالخضاب كله يعني الوانه
كلها وقتل الحسين ع مخضوبا بالوسمة وعن الصادق ع يجعل نورة على طرف الانف ويقال اللهم ارحم سليمان

بن

ن ولو دع كا امرنا بالنورة فلاخره وتبقم المتنور لخوف الفتق على الجالس وهو علة ونشوف مراق البطن ويجوز الاطلا
للجنب وعن علي ع تنوفي يوم الاربعا لا غير وروى ايضا يوم الجمعه خوف البرص فيه والسنه فيها كل خمسة عشر يوما عن علي ع
ونهى النبي ص عن ترك العانة اربعين وللمراه عشرون وعن الصادق ع في شعر الابط حلقه افضل من نتفه وطليه افضل
من حلقه وعن رسول الله ص من اطلى واختضب بالحنا امنه الله من الجذام والبرص والاكله الى طليه مثلها وروى
نفي الفقر اذا تدلك المطلي بالحنا متوعبا الى قدمه وتتاكد الخضاب للنساء وان طعن في السن وقال رسول الله ص
لعلي ع درهم في الخطاب افضل من الف درهم في سبيل الله وفيه اربعه عشره خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر
ويلين الخياشيم ويطيب النكهه ويشد اللثه ويذهب بالضنى وروى بالصفار وروى الغثيان ويقل وسوسه الشيطا ن
ونفرح به الملائكه ويستبشر به المومن ويغيظ الكافر وهو زينه وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءه له في قبره وعن النبي
ص الحلق يزيد في الجمال وعن الصادق ع غسل الراس بالخطمي في كل جمعه امان من البرص والجنون وعنه ع انه ينفي
الفقر ويزيد في الرزق وعن الكاظم ع غسل الراس بالسدر يجلب الرزق وعن الص ع اغسلوا رؤسكم بورق السدر
فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسه الشيطان سبعين يوما
ومن صرف عنه وسوسه الشيطان لم يعص ومن لم يعص دخل الجنه وعن الحسن ع للخارج من الحمام طاب ما طهر منك وطهر
ما طاب منك وعن الص ع طاب حمامك وجوابه انعم الله بالك وعن رسول الله ص داووا الدم بالحجامه والبلغم بالحمام والمرة
بالمشي ويجوز التدلك في الحمام بالدقيق الملتوت بالزيت والسويق والنخاله ولا سرف فيما ينفع البدن انما السرف فيما اتلف
المال واضر بالبدن حسبما روى عن الصادق ع ويكره دخول الولد مع ابيه الحمام ودخول الباقر ع مع ابيه الحمام لعصمتهما
في الاستطابه وهي نوعان المطلقه وقد مر بعضها كالخضاب وازالة الشعر ومنها الطيب وتقليم الاظفار يوم الجمعه واخذ
الشارب وعن الصادق ع انها تبلغ في استنزال الرزق من التعقيب الى طلوع الشمس وروى هشام بن سالم عن الص ع
التقليم يوم الجمعه امان من الجذام والبرص والعمى وان لم يحتج فحكها حكا وفي خبر اخر وان لم يحتج فامر عليها السكين والمقراض و
روى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعه وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة
محمد وال محمد عليهم السلام لم يسقط منه قلامه ولا جزازه الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الموت وعن الصادق
ع من قلم وجز طهر الى الجمعه الاخرى وعنه عليه السلام من قلم يوم الخميس وابقى واحدا للجمعه نفى الله عنه الفقر وروى البداءه يوم
الجمعه بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى وعن الباقر ع التقليم يوم الخميس يدفع الرمد عن الولد وروى يدفع الرمد مطلقا وعن
رسول الله ص من قلم في السبت والخميس وجز الشارب عوفي من وجع الضرس والعين وعن الصادق ع في بعين

يوم تعلى قصها اذا طالت وليس دون الشعر والظفر والدم ويكره القلم بالسن ويستحب حك الظفر بعد قصه ويحسن قصه والمتان

واجب في الرجال مكرمة في النساء ويستحب عدم الاستيصال لانه انور للوجه وعن الصادق ع اربعة من اخلاق الانبياء

التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة وقال ع قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعاء

اصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة وقال ع ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب

ويسرح ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة ولكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وقال ع غسل يوم الجمعة طهور وكفارة

لما بينهما من الذنوب يعني الجمعة الى الجمعة وعن الرضا ع في قوله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد قال فيه التمشط للصلوة وقال

الصادق ع مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس وقال الكاظم ع اذا سرحت لحيتك وراسك فامر المشط

على صدرك فانه يذهب بالوباء والهم وقال الص ع من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين

يوما وقال الكاظم ع تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء بالباء الموحدة تحت والهمزة وروى البرق بالنون والقصر وهو

الضعف ويجوز مشط العاج عن الصادق ع كما روى عن الكاظم ع وقال الصادق ع لاسحق بن عمار استاصل شعرك

تقل درنك ودوابك ووسخك ويتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية ويستريح بدنك وعن الصادق ع حلق القفا يذهب

بالهم وقال النبي صلعم من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وقال ع الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه وقال الص ع من

اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر رسول الله ص وفرة لم تبلغ الفرق وهو الى شحمة الاذن وقال رسول الله

ص حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تتشبهوا باليهود وقال ص ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب

ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الص ع ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار وقال تقبض على لحيتك بيدك وتجز ما فضل

ويكره نتف الشيب لنهي النبي ص عنه وقال الشيب وقار وقال علي ع لا ارى بجزه باسا واخذ شعر الانف يحسن الوجه عن

الصادق ع وقال رسول الله ص للنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن وقال الصادق ع لا ينبغي للمراة ان تعطل

نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة وروى ان النبي ص لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة

وفي رواية بدل الواشمة النامصة والمتنمصة اي للشعر وغرز البدن بابرة واتباعه بخضاب وترقيق الاسنان وتمص

الشعر في الفاعلة والقابلة لا لنجاسة الشعر قيل ولا لتحريم نظره اذا كان من اجنبية بل للتهمة لغير المزوجة والتدليس للزوجة فعلى

هذا لو اذن لم يحرم وهذا كله من باب تغيير خلق الله وروى ان السنن الحنيفية عشر خمس في الراس المضمضة والاستنشاق

والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجا

ويتاكد السواك عند الوضوء والصلوة والسحر وقراءة القران وتغير النكهة ولو كان صايما جميع النهار ويكره على الخلاء وان

يترك زياده على ثلثه ايام عن الصادق ع فيه اثنى عشر فايدة هو من السنه ومطهره للفم ومجلاة للنظر ومرضى الرحمن ويبيض الاسنان
ويذهب بالحفر ويشد اللثه ويشهى الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد فى الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملايكه ويستحب
الاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وترا تاسيا بالنبى ص وعن الصادق ع انه اربع فى اليمين وثلث فى اليسار ويستحب قرابة
الدابة وحسن وجه المملوك واطهار النعمة استطابة الخلوة وفيها مطلبان يستحب ارتياد موضع مناسب
للبول المرتفع او ذو التراب الكثير لفعل النبى ص وفعل الرضا ع وقال من فقه الرجل ان يرتاد لبوله وابعاد المذهب بحيث
لا يرى لفعل النبى ص وقوله ص من اتى الغايط فليستر وتغطية الحلاء كاف والدخول باليسرى والخروج باليمنى عكس المكان
الشريف وان لا يكشف العورة الا بعد الدنو من الارض لفعل النبى ص وتغطية الراس اتفاقا وليتقنع الصادق ع وقول
بسم الله وبالله اللهم انى اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم اذا دخل ويجب ستر العورة عن الناظر
لقول النبى ص احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ويحرم استقبال القبلة واستدبارها فى الصحارى والابنية
فى المشهور لقول النبى ص اذا دخل المخرج فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وقال الحسن ع لا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها ولتعظيم شعاير الله وقال المفيد يكره فى الصحارى لا فى الابنية وابن الجنيد استحب تجنب القبلة لانه كان فى منزل
الرضا ع كنيف مستقبل القبلة ولقول جابر نهى النبى ص ان يستقبل القبلة ببول وروايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها فيكون
فعله ناسخا والاول لا حجة فيه والثانى محمول على حالة التنظيف صونا عن المكروه ولان القول مع التعارض اقوى من
الفعل وجاز ان يكون الراوى ظن الاستقبال ورواية عايشة ان النبى ص قال استقبلوا بمقعدى القبلة لم يثبت لان
الراوى عنها عراك ولم يثبت لقاؤه اياها وكذا استدبارها الكعبة والسبب مجرد احترام الكعبة لا عدم خلو الصحرا عن مصلى
من الانس والجن اذ المرى يبعد عنه وغيره لا يكلف به والحسن لا يمكن الاحتراز منهم فيعم الابنية التحريم وينحرف وجوبا لو صادفها
او تخلى فى المبنى عليها ولو تعذر الانحراف قال فى ط سقط وحمله فى المعتبر على عدم التمكن من غيره واحتمال اختصاص الاستدبار
بنحو المدينه لمكان بيت المقدس لا اصل له وخبر معقل بن ابى معقل الاسدى ان النبى صلعم نهى عن استقبال القبلتين
يعنى الكعبة وبيت المقدس لا دلالة فيه على ذلك لو صح وحمله بعضهم على زمان كونه قبلة ويكره استقبال قرص الشمس والقمر
بالبول لا جهتهما لنهى النبى ص عنه والغايط محمول عليه وربما روى بفرجه فيشملهما وفى استدبارهما احتمال للمساواة فى الاحترام
واستقبال الريح واستدبارها لنهى الحسن ع عنه والبول فى الصلبة لمنافاة التحرز وجواز عوده ولقول النبى ص استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه وفى الجحرة لنهى النبى ص خوفا من الاذى وقيل لانها مساكن الجن وفى الماء الجارى
لنهى على ع مستثنيا الضرورة وعن الصادق ع بثلثة اسانيد لا باس به فى الجارى واختاره على بن بابويه رحمه الله

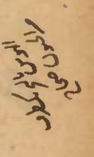
والراكد لنص الصادق ع ولخوف الشيطان قاله الصادق ع في مطلق الماء وقيل الماء للجن ليلا فالكراهيه فيه اشد وكلاهما
في البول فالغايط بطريق الاولى والجلوس في المشارع والشوارع وتحت المثمرة واللعن لنص زين العابدين ع وفسر
الملاعن بابواب الدور وقيل مجمع النادي لتعرضه للعنهم وعن النبي ص اتقوا الملاعن والافنيه وخصوصا افنية المساجد
وفي النزال لنص الكاظم ع وقول النبي ص ملعون المتغوط في ظل النزال وموضع الاذى للتعرض للمحرم والكلام بغير ذكر الله
تع او اية الكرسي لنهي النبي ص عنه وقوله تع لموسى ع ذكري على كل حال حسن وقول الصادق ع لم يرخص في الكنيف
اكثر من اية الكرسي وحمد الله او اية وقيل يحكي الاذان والبول قايما لما روي انه من غير علة من الجفاء ومطمحا من السطح في
الهواء لنص النبي صلى الله عليه وآله وطول الجلوس خوفا من البواسير قاله الص ع عن لقمن رض واستصحاب ما عليه
اسم الله كخاتم ومصحف لوضع النبي ص خاتمه قبل التخلي اما اسماء الانبياء فلا باس واستصحاب دراهم بيض الا ان
تكون مصرورة عن الباقر ع والاستنجاء باليمين لانه من الجفاء وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تع او اسم نبي او امام
او فصه حجر زمزم لما روي سالته عن الفص من حجر زمزم قال لا باس به واذا اراد الاستنجاء نزعه والمروي عنه
وان جهل لكن الظاهر انه الامام لافتاء الجماعة به وفي نسخة بالكافي للكليني رحمه الله ايراد هذه الرواية بلفظ من حجارة
زمرد وسمعناه مذاكرة والسواك لما روي الشيخ انه يورث البخر والاكل والشرب لفحوى رواية اللقمة عن الباقر عليه السلم
وتضمنه مهانة النفس واستقبال بيت المقدس قاله الفاضل لشرفه ومس الذكر باليمين لنهي الباقر ع عنه والطكرا مية
عند القبور للخبر ويستحب الاعتماد على اليسرى للخبر عن النبي ص واعداد النبل للخبر عنه ايضا وهي احجار الاستنجاء جمع نبلة
اصلها الحصاة والدعاء دخولا وخروجا واخراجا ولرؤية الماء والاستنجاء وفراغا ومسح البطن عند الفراغ فاما قاله المفيد
رحمه الله ومن تبعه والصبر هنيئة ثم الاستبراء لقول الباقر ع والص ع ولكن بالتسع المشهورة والمرتضى سره مر اصله الى
طرفه ثلاثا والمفيد مسح تحت انثييه مرتين او ثلاثا ثم يجعل بين الابهام فوقه والمسبحة تحته ويمرها عليه معتمدا من اصله الى طرفه
مرتين او ثلاثا وفي كلام الباقر ع يعصره من اصله اليه ثلاثا وينتر طرفه ولا يشترط المشي في الاستبراء وظاهر الاستبصار
وجوب الاستبراء والتنحنح ثلاثا قاله سلار وذكره ابن الجنيد في المراة وتوليه بنفسه ولو غسله غيره كامته جاز ويكره الزوجة
الحرة لقول الصادق ع وغسل اليد قبل ادخالها الاناء لقول الباقر ع والصادق ع الشامل له والبدأة
بالدبر لخبر عمار عن الصادق ع والظاهر عدم كراهية البول في الاناء لما روي انه كان للنبي ص قدح
لذلك نعم لا يسع الاناء في المنزل للنهي والاشبه تحريمه في اناء في المسجد للتعظيم ولانه تعرض للتلويث
في الاستنجاء وهو من النجوة ما ارتفع من الارض وقيل من نجوت الشجرة قطعتها

دمن

وشرعا ازالة خبيثة البول والغائط الناقضين عن مخرجهما لا غير فلا استنجاء بالحجر من النوم والريح لتعجب ابي الحسن ع
من فاعله ولا من دم الحدث ولا غيره من الدماء لوجوب الغسل ولا من الخارج من المخرجين كالدود الخالي لطهارته ولا من
الخارج من غير المعتاد قبل نقضه وفيما بعده وجهان اقربهما الجواز للمساواة في النقض والحاجة ولا من البول لقول الباقر ع
ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار واما البول فلا بد من غسله ويجزي مثلاه مع الفصل للجبر ولا يجب الدلك لعدم الجرم ومع
تعذر الماء يتمسح وجوبا ويصلي ثم يغسله عند الوجدان وخبر حنان عن الصادق ع يمسحه بريقه فاذا وجد بللا فمنه متروك
لامر الص ع بالغسل من البول ولا من الغائط المنتشر عن المخرج اجماعا وهو مروي ويجزي فيه مع عدم التعدي ثلثة احجار
لقول النبي ص اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلث احجار يستطيب بها فانها تجزي عنه ولقول الصادق
ع جرت السنة بثلثة احجار ابكار ولو نقي بما دونها وجب الاكمال في الاشبه لقول سلمان رض نهانا رسول الله ص ان
نستنجي باقل من ثلثة احجار ويجب الزائد لو احتيج اليه اجماعا ولا عبرة بالاثر كالرائحة بخلاف الرطوبة ويستحب الوتر لقول
النبي ص من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج وفي اجزاء ذي الشعب قولان للصورة والمعنى واحتاط وط بالمنع واجزاء بالورع
والاشبه اجزاؤها لقول النبي ص اذا جلس احدكم لحاجة فليتمسح بثلث مسحات قيل والافضل امرار الاول على مقدم الصفحة
اليمنى راجعا الى اليسرى والثاني عكسه والثالث المسربة معهما وهو حسن ان استوعب في كل مرة والمسربة بفتح الراء المجرى
ويضعه على المكان الطاهر اولا ولا تجب الادارة والالتقاط بعسرة ولا يجزي النجس ولو جف بالشمس بعد زوال العين
طهر ويجزي الخزف والخرق وكل طاهر مزيل للعين لقول النبي ص واستطب بثلثة احجار او بثلثة اعواد او بثلث حثيات
من تراب والتمسح بالكرسف مروي عن الحسين ع وسلار اعتبر الارض في اصله لذكر الحجار قلنا لغلبتها في الاستعمال
وفي القدرة عليها وابن الجنيد لا يختار الاجر والخزف الا ان يلابسه طين او تراب يابس ونهي عن العظم والروث لمتاع
الجن والمطعوم لنحوي طعام الجن والمحترم والاشبه الاجزاء لعدم التنافي بين التحريم وبينه وابوه في المبسوط والسرائر والمعتبر
وهو قول المرتضى للنهي او عدم مشروعيته نعم لا يجزي الصقيل وليكن باليسار كالغسل لان رسول الله ص كانت اليمنى
لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه وما كان من اذى والجمع بين الحجر والماء في المتعدي مستحب للمبالغة وتنزه اليد وفي غير الماء
افضل لثناء الله تع على اهل قبا به والجمع اكمل لازالة العين والاثر والحد النقاء لا الصرير ويستنجي الرجل بالماء طولا والمرأة
عرضا ولا تطهر الرائحة عن الرضاعة ولا تتعرض للباطن ولقول الصادق ع انما عليه ان يغسل ما ظهر وليس عليه ان
يغسل باطنه وفي تحريم الاستقبال والاستدبار بهما نظر لما مر من التأويل في خبر جابر وقول الصادق ع يقعد له كما
يقعد للغائط ويحكم بطهارة المحل بعد الاحجار كالماء لمفهوم قول النبي ص لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران

والخرقة التي لا يعتذ فيها استعمل وجهاها ولو خرج احد الحدثين اختص بالغسل اجماعا وهو مروي عن عمار عن الصادق عم الاشبه
تعين الماء لو استجمر تنجس مطلقا لعدم الرخصة على محل الضرورة والفرق بين الغايط وغيره ضعيف لو خرج الغايط
ممتزجا بنجاسة اخرى لم يكف الاستجمار يستحب تقديم الاستنجاء على الوضوء فقبله يصح في الاصح لقول الكاظم عم وتعاد الصلوة
وخبر سماعة عن الصادق عم باعادتها ضعيف بسماعة ورواية محمد بن عيسى عن يونس وخبر هشام عن الص عم تصح الصلوة
متروك لضعفهم والجاهل بالحكم يعيدها كغير الاستنجاء وبالنجاسة يعيد في الوقت اما الغسل فيصح الى موضع النجاسة واما التيمم
مبني على توسعة مع امكان صحته مطلقا لان زمانه مستثنى كزمان التيمم وكذا الكلام في النجاسة على البدن يجب كشف
البشرة على الاعلف ان امكن لانها كالطاهر ولو كان مرتعا سقط لو وجد بللا مشتبها بعده فلا التفات مع
الاستبراء لا عن الجاهل وهي عروق في الظهر والا اعاد الوضوء دون الصلوة قبله لا ريب في اجزاء ذي الشعب الثلث
ولو كسر اجزاء مطلقا والشعبة الواحدة مجزية مع التطهر في كل مرة وان كان رطبا ما لم يتشر مع امكان عدم الاجزاء لنجاسة البلة
فلا يعفى عنها ويندفع بانها من نجاسة المحل ولانها كالماء لا ينجس حتى ينفصل الخنثى المشكل يستجمر في الدبر كالرجل وفي
القبلين الماء وهل يكون مائما استنجاء الاشبه ذلك اذا اعتيد منها لا فرق في عدم غسل الباطن بين الرجل والمرأة
بكرا او ثيبا نعم لو علمت الثيب وصول البول الى مدخل الذكر ومخرج الولد وجب غسل ما ظهر منه عند الجلوس على القدمين
من المحترم ما كتب عليه قران او حديث او فقه او اسماء الحيوان ما لا شبه لا ولو غصب نفسه او يده وكذا جلته كالعصفور
وكذا الاحترام في النقدين ونفيس الجواهر عندنا لو قلنا في المحترم بعدم الاجزاء بناء على ان الرخص لا تناط بالمعاصي
والمجزي اجزاء ملته غيره هنا قطعا المستعمل الاضطراري وهو الصعيد قال الله تعم فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
والنظر اما فيه او في مسوغه مطلبان الصعيد وجه الارض ترابا كان او مدرا او صخرا دون المتصل بالارض
من النبات وهو قول الزجاج والطيب الطاهر وانما كان طهورا لقوله تعم ليطهركم به وقول النبي ص فضلنا على الناس
بثلث جعلت لنا الارض مسجدا وترابها طهورا ولا دلالة فيه على اختصاص بالتراب لجواز ذكر ما هو الاولى في الاستعمال ولانه
روي بحذف ترابها وشرط كون التراب خالصا فلو شيب بنحو زعفران او دقيق واستهلكه التراب جاز والا فلا وحده ان
لا يرى الخليط ولا يسلب عنه اسم التراب ولا يخرجه وصفه وبالاسود ومنه طين الدواء والاعفر وهو غير خالص والاحمر ومنه
الارمني للتداوي والبطحي وهو التراب اللين في مسيل الماء لانها اقسامه كانقسام الماء الى الملح والعذب ومنع ابن الجنيد
من السبخ لشبهه بالملح ورد بتيمم النبي ص من ارض المدينة والسبخ غالب عليها نعم يكره مع وجود غيره وطاهره منع الجص والاجر
وشرط فيه الشيخ في النهاية طاهرا والمفيد وابن ادريس عدم التراب وجوزه في المبسوط والخلاف والمرتضى مايلا لانص

رفه

فيه لانه ارض ومنه الرخام والبرام وكذا يجوز بارض النوره وارض الجص وفي النهاية عند عدم التراب وتضعف بانهما ارض
اما نفس النورة والجص فجوزهما المرتضى لما روي عن علي ع ومنع في المبسوط والخلاف والسراير من النوره للاستحاله وهو ممنوع
والخزف مثلهما ومنعه في المعتبر كما يظهر من ابن الجنيد وكذا الاجر والارض شاملة لهما وللرمل وان كره ويجوز بالسبخة وبالحجر اجماعاً
لقول الص ع ولا يجوز بالمعدن لخروجه عن اسم الصعيد خلافاً لابن ابي عقيل بناء على انه ارض ولا بالنجس وان كان بعضه
للتقييد بالطيب واعتبار التغير بالنجاسة في التراب سهو ولا المغصوب للنهي ولا بالرماد وان كان رماد التراب والمنع

الباقيه اولى بالمنع ويجوز بالمستعمل اجماعاً لبقاء اسمه ولعدم رفعه الحدث وفسر بالممسوح به او المنفوض اما المضروب عليه فلا استعمال
فيه اجماعاً لانه كالاناء نغترف منه وتراب القبر ما لم يعلم النجاسه ولو علم اختلاطه بالصديد احتمل وفي اللحم والعظم يطهر للطهارة
بالغسل وعلى قول المبسوط معنى المنع وفي المعتبر يجوز وان تكرر نبشه لانه عنده بالطاهر نعم لو كان الميت نجساً منع ومع فقد الصعيد
يتيمم بغبار ثوب او لبد او عرف بتحري اكثرها غباراً فينفض ثم يتيمم عليه ولو تلاشى بالنفض ضرب عليه ومع فقده بالوحل لقول
زراره عن الباقر ع ويستحب من العوالي لبعدها عن النجاسه ولنهي علي ع عن التيمم من اثر الطريق وقال لا توضوا من موطى
يجب شراء التراب كالماء او استيجاره ولو بذل له وجب القبول لعدم المنة يجوز التيمم على جدار الغير وبارضه علماً
بشاهد الحال ولو ظن الكراهية او صرح بها امتنع ولا يجب على الغير بذله وكذا لا يجوز في المغصوب للغاصب واما غيره فمنع
الصلوه مشعر بمنعه لو مزج بالصعيد ما مضاف وغلب التراب منع منه في المبسوط لسلب اسم الارض ويمكن
كونه كالمبتل بالمطلق لو امكن تجفيف الوحل وجب والا ضرب عليه مع تعذر ما مر ويفركه ويتيمم وقيل يجففه ثم يتيمم
مع سعة الوقت وهو حق ان كان التجفيف قبل الضرب وفي خبر ابي بصير عن الصادق ع ايتيمم بالطين وزراره عن
الباقر ع يتيمم من الطين وكذا في خبر رفاعة عن الصادق ع الترتيب بين الغبار والوحل كما هو بين التراب
والغبار فلو قدم الوحل لم يجز اما لو جففه فهو تراب ظاهر المرتضى وابن الجنيد التيمم بالثلج والمفيد والشيخ
في النهاية قدما التراب عليه فان فقداه تدهن به وظاهر التذكره العكس والمعتبر ان غسل والا فالتراب وينظر
من ط وقد مر خبر الكاظم ع في مسوغه وهو العجز عن الماء وله اسباب عدم وجوده للاية ويتحقق
بالطلب بعد رحله واصحابه سهمان في الحزنه وسهمين في السهله للخبر عن علي ع والمفيد يطلب امامه ويمينه وشماله وفي
المبسوط يطلب في ساير جوانبه وحسن زراره عن احدهما ع يطلب ما دام في الوقت ومال اليه في المعتبر
لوضوح السند والمعنى وعن الصادق ع لا يطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في بئر وحملها الشيخ على الخوف والمحقق
في المعتبر تبعه بهذا الحمل ولكن ضعفها علي بن اسباط ولو تيقن عدمه سقط الطلب ولا يجزي قبل الوقت

ان اسعل الى مكان افوا الا اجزاء ان علم عدم الماء ولو علم وجوده فى مكان ابعد من المقدر وجب مع الامكان
ولو تيمم قبل الطلب وصلى بطلا عند الشيخ ويشكل بتحتم التيمم عند ضيق الوقت والامر به المقتضى للاجزاء وكذا من
وهب الماء او اراقه فى الوقت نعم لو وجد الماء فى محل الطلب قوى قوله للخبر عن الص ع ولو نسى الماء اجزاه
عند المرتضى لعموم رفع والشيخ بعد ان لم يطلب لهذا الخبر وضعف بعثمن بن عيسى وكذا لو كان بقربه ماء لم يره
وقول الشيخ اقرب للتفريط والشهرة تدفع ضعف السند ويكفى الطلب مرة فى صلوات ادا ظن الفقد بالاول
مع اتحاد المكان ولو ظهر ركب فى اثناء الطلب سال كلا منهم ويجوز النيابة فى الطلب ويحتسب لهما بحصول الظن للظن
ولا يشترط السفر لظاهر قول النبى ص الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء الى عشر سنين والسفر فى الاية للاغلب
ولا يعيد الحاضر خلافا للمرتضى فى شرح الرسالة للامتثال ولاطلاق قول الص ع وقد اجزاته صلاته ولا فرق بين
الاسفار للعموم ولو كان معصية ولو افضى الطلب او تحصيل الماء الى فوات مطلوب مثل الحطاب والصايد
امكن التيمم دفعا للضرر وان كان الضرر لا يندفع الا بذلك جاز التيمم والا فلا وعدمه لعدم قدرته على الماء عدم
وصلة لفقد ثمنه ولو وجد وجب وان زاد عن ثمن المثل فى الاشبه لا سعاء الضرر وقد بلغ صفوان فى سؤال
ابى الحسن ع الف درهم فحكم بالشراء هذا مع عدم الضرر الحالى او المتوقع فى زمان لا يتجدد فيه مال عادة اما معه
فلا وكذا الواجحف ماله للحرج ولسوغ التيمم عند خوف لص يحف ماله كما ياتى وربما فرق بينهما بالعوض والثواب
وهو حال ضعيف لانه اذا ترك المال لابتغاء الماء دخل فى خبر الثواب واعتبار ثمن المثل بحسب المكان
والزمان لا اجرة كصل الماء لانه متقوم بنفسه ولو بيع باجل وجب مع القدرة عليه وعدم الاجحاف ولا تعذر
صاحبه وان فضل عنه ولو بذل وجب قبوله لعدم المنة عادة ولو بذل ثمنه لم يجب خلافا للشيخ وكذا احصال
الكفارة المرتبة وعادم الالة يتيمم ولو اعيرها وجب بخلاف هبتها ويجى على قول الشيخ الوجوب ويجب شرا الالة
كالماء للتمكن او استيجارها والقادر على انزال عمامة ونحوها واجد ولا عبرة بنقصها وان كثر ما لم يضر به فى
الحال او بعده قاله فى التذكره وقد مر خائف العطش وقال الص ع لا يهريق منه قطرة ويتيمم ومراحمة النبى
ولو امكن استعماله الماء تطهر وشربه ولا مزاحمة فى غير المحترم كالمرتد عن فطرة والحربى والكلب العقور والخنزير
وكل ما يجوز قتله وجب كالزانى المحصن والموقب اولا كالحية والهرة الضارية ووجود ما يكفى بعض الاعضاء
كعدمه للاية فلا يستعمله ويتيمم لعدم الفايده وينبه عليه قول الص ع فى المجنب معه ما يكفى الوضوء يتيمم و
قال فى طوف المنصور بعض اعضاه بحاط بغسل الصحيح والتيمم ولا يتيمم عن نجاسة البدن اجماعا لعدم
ازال

زوال النجاسه وعن المحل وكون الصعيد طهورا مختص بالبدل من الوضوء والغسل ولعدم العموم فيه الخوف على نفس
او ماله من استعماله لقول الصادق عم لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص اوسبع والخوف من وقوع الفاحشه لسوغ للرجل و
المراه وفي مجرد الجبن نظرا قربه الجواز للضرر وخايف التلف باستعماله لقوله تعم ولا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه
وعن الباقر والصادق عم في الجنب به القروح لا يغتسل ولو يمكن من اسخان الماء وجب ولو بعوض مقدور وكذا خايف تلف عضو
لا الضرر اليسير كصداع او وجع ضرس فغير مانع قاله الفاضلان لانه واجد الماء ويشكل بالعسر والحرج وبقول النبي عم لا ضرر ولا ضرار
مع تجويزهما التيمم للشين وطول المرض مسوغ وعسر برءه اما الالم الحالي فلا وعليه يحمل الخبر باغتسال الصادق عم في ليله بارده وهو
شديد الوجع والمجنب عمدا كغيره في الاشبه للعموم وفي المفضل عن ص ع النوف وفي الصحيح عنه يغتسل على ما كان ولم يتعمد
فيه بتعمد او غيره واوجب المفيد على المتعمد الغسل وان خاف على نفسه وهو ظاهر كلام ابن الجنيد وفي به اذا خاف التلف يتيمم
وصلى واعاد والادله السابقه يدفعهما مع ضعف سند الاول وحمل الثاني على الالم المجرد مع المعارضه بقول ص ع في الصحيح
في الجنب فاقد الطهور فليمسح من الارض وليصل وفي الصحيح عنه ع في المجنب تيمم ويصلي لا يعيد ومنه يعلم عدم اعادة المتيمم لزحام
الجمعه وعرفه وعن علي ع يعيد وطريقه السكوني وكذا ذو ثوب نجس اذا تيمم وعن ص ع يعيد وطريقه عمار الجنب
اولى من الميت والمحدث بالماء للصحيح عن الكاظم ع وفيه اشاره الى عدم طهوريه المستعمل والا لامر بجمعه وعليه الاكثر وفي ط و
التخيير مع الاباحه ومع ملك احدهم هو اولى وابن ادريس في المباح يستعمله الحيان ثم يغسلانه مع ضيق الوقت والا فالميت
اولى وهو اطراح للخبر وقيل الميت اولى لخبر محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ص ع وهو مقطوع هذه الاولويه مستحبه
في المباح ومستحقه في البذل للاحوج او الاولى بوصيه وشبهها وعلل الاولويه تبعيد الجنب بخلاف الميت وبان للجنب غايتين
استباحة الصلوة وطهارة بدنه وللميت الثانيه لا غير ولا يعارضه امكان استدراك الجنب دون الميت لان طهارة
الميت نظافيه وهي تحصل بالتيمم والعكس في هذا العلاه احق لو سبق احدهم الى المباح اختص ولو استووا اشتركوا ولو
تغلب احدهم اثم وملك قاله في المعتبر ليتوجه ويشكل بازالة اولويه غيره بتخصيصه وهي في معنى الملك وهذا مطرد في كل اولو
كالتحجير والتعشيش ودخول الماء الجنب اولى من الحايض وقسيمها ومن ماس الميت والشح على التحجر ولو قلنا بتوقف
وط الزوج على الغسل امكن اولويتها على الجنب لتضمنها حق الله تعم وحق الزوج مزيل النجاسة اولى من الجميع لانه لا بدل
له والعطشان اولى مطلقا للضرر وفي تقديم الاشد حاجه اما لزيادة عطشه او لضعفه بصوم او مرض نظر من ظهور رجحان
سببه واشتراكهم في المبيح وكذا في الترجيح بالخصال الدينيه في الجميع والمعصوم اولى مطلقا لا يجوز للمكلف بالطهارة
بما بذله لغيره لوجوب صرفه في طهارته والتيمم مشروط بتعذر الماء وينبه عليه قول ص ع في قوم ليس معهم الا ما يكفي الجنب

يتوضؤن ويتيمم الجنب كذا قاله في المعتبر وليس فيه تصريح باختصاصهم بملكه ولعلهم مشركون ولكن الجنب لا يمكنه بنصيبه
ما فقد الطهورين نوفر الصلوة لقول النبي ص لا صلوة الا بطهور ونمنع عدم انكاره ص على المصلين بغير وضوء مع امكان كونه
منسوخا او لانه لا اثم عليهم لعدم علمهم والاشبه القضاء لعموم قول النبي ص من فاته صلوة فريضة فليقضها وللمفيد قول بسقوطها
على تبعيه القضاء الاداء ورد بتبعيه سبب وجوب الاداء وهو الوقت   لو وجد من عليه غسل ووضوء ما يكفي احدهما
فقط ويتيمم للاخر ويتخير في التقديم لانهما فرضان مستقلان وان كفى الغسل فهو اولى من الوضوء لكماله   في المستعمل
له ومنه وفيه مطلبان   يجب الوضوء للصلوة الواجبة للآية والخبر والاجماع والطواف الواجب كذلك ولمس كتابة
القران ان وجب بنذر وشبهه على الاقرب للآية ولقول ص ع لا نه اسمعيل لا تمس الكتاب وفي المبسوط والسرائر يكره
المس للاصل ولعدم منع السلف الصبيان منه والحق ابو الصلاح مس اسم الله تعالى ويستحب لنفل الصلوة والطواف
بمعنى الشرطية في الصلوة والكمالية في الطواف على الاصح للخبر ولطلب الحاجة وحمل المصحف للتعظيم والافعال الحج عدا الطواف
والصلوة ولصلوة الجنازة وزيارة قبور المؤمنين وتلاوة القران ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولما
يغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب وذكر الحايض والتاهب للفرض قبل وقته والتجديد والكون على طهارة كل ذلك
للنص والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد للآية وللجواز في المسجدين للخبر وقراءة العزايم وابعاضها للاجماع
ولصوم الجنب والحايض والنفساء ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة لا لصوم ماس الميت للاصل   ظاهر الاصحاب
ان وجوب الغسل مشروط بهذه الامور فلا يجب في نفسه سواء كان عن جنابة او غيرها لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
عطفه على الوضوء المشروط بالصلوة وعطف عليه التيمم المشروط بها ولعدم الذم بتاخره الى وقت الصلوة ولصحيح عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن ص ع في المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل هل تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا
تغتسل ولصحيح زرارة عن ابي جعفر الباقر ع انه قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور
ونفى اذا امضى الشرط قبل دخول الوقت لا وجوب وهذا الخبر لم تذكره المتعرضون لبحث هذه المسئلة وهو من اقوى الاخبار
دلالة وسندا اورده في التهذيب في باب تفصيل واجب الصلوة والراوندي رحمه الله وجماعة على وجوبه لا لشرط لقول
النبي ص الماء من الماء وصحيح زرارة عن الباقر ان عليا ع قال اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل وصحيح محمد بن
مسلم عن احدهما ع اذا دخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم والمعلومان غير مشروطين وصحيح علي بن يقطين عن الكاظم
ع اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل ولفساد صوم تاركه وان كان خاليا من عبادة مشروطة به قلنا لا نزاع
في الوجوب بهذه الاسباب لكنه مشروط بوجوب الصلوة توفيقا من الادلة ويعارض بالاوامر في الوضوء وباقي

الاغسال

الاغسال غير المفيدة بالصلوة لقول النبي ص لمن نام فليتوضأ وقول علي ع من وجد طعم النوم قايما اوجب عليه الوضوء وقول
الرضا ع اذا خفي الصوت وجب الوضوء وقول ص ع غسل الحايض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضه واجب وغسل من
مس ميتا واجب وشبه ذلك من الحكم بوجوب غسل الثوب والبدن والاناء من النجاسه وهم يوافقون على ان المراد بها الوجوب
الشرط والاصل في ذلك انه لما كثر علم الاشتراط اطلق الوجوب عليه في الاستعمال فصار حقيقة عرفيه قال المحقق ع المصرية
انواع غسل الجنابه من دون ذلك كله تحكم بارد والعايده في نيه الوجوب قبل الشرط عند من لم يكتف بالقربه وفي عصيان
المكلف لو ظن الموت قبل ادراك شرط الوجوب وربما قيل بطرد الخلاف في كل الطهارات لان الحكم ظاهره في شرعها
متعلقا ويستحب الغسل لما ذكر بحسب الروايه فروى محمد بن عبد الله عن ص ع ان النبي ص امر الانصار بالغسل يوم الجمعه فجرت
بذلك السنه وعبد الله بن سنان عن ص ع الجمعه والعيدان ويوم عرفه عند الزوال وللاحرام ودخول مكه والكعبه والمدينه
والزيارة وثلث الليالي في شهر رمضان وقول الصدوق بوجوب الجمعه لروايه عبد الله بن المغيره عن الرضا ع وروايه
الحسين بن خالد عن الكاظم ع معارض فيحمل على التوكيد لروايه الحسين بن يقطين عن ابي الحسن ع سنه وليس بفريضه
ويستحب للنساء وللعبيد لروايه ابن المغيره عن ص ع وروى سماعه عن ص ع تقضيه اخر النهار والسبت وروايه عمار عن
ص ع تغتسل وتعيد الصلوة في الوقت للندب ويقدم الخميس لخوف الاعواز لامر الكاظم ع لمرأته به ولا يقدم على الخميس اجماعا
لدعوى الشيخ الاجماع واضافته الى اليوم ويمتد الى الزوال اجماعا وقربه منه افضل لتاكيد الغرض وفي الخلاف
يمتد الى ان تصلى الجمعه وليدع في غسل الجمعه بما رواه ابو بصير عن ص ع اللهم طهر قلبي من كل افة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ومحمد بن مسلم عن ص ع لليله سبع عشره التقاء الجمعين وتسع عشره ويكتب الوفد
واحدى وعشرين ومات فيها اوصياء الانبياء ورفع عيسى وقبض موسى ع ولثلاث وعشرين ويرجى فيها ليله القدر وروى
بكير بن اعين عنه ع قضاء غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر لمن فاته ليلا ويوم الغدير ونقل فيه الشيخ الاجماع ويوم التروية و
لتكفين الميت وغسل الكسوف اذا اوعب والحسن بن راشد عنه ع لليله الفطر وروى ابو بصير عنه ع ليله نصف شعبان
وروى سماعه عنه ع غسل المباهله واجب وهو الرابع والعشرون من ذي الحجه في المشهور ويراد التاكيد قال الشيخ وروى
عن ص ع غسل التوبه عن استماع الغناء ولفتوى الاصحاب وان الغسل خير وقيده المفيد بالتوبه عن الكباير وسماعه
عنه ع للاستسقاء والاستخارة وغسل المولود عند ولادته ومحمد بن مسلم عن الباقر ع دخول مسجد الرسول ص وعبد الرحيم
القصير عن الص ع غسل الحاجة ورواه مقاتل عن الرضا ع وروى في رمضان ذكره الشيخ في المصباح والشيخ محمد بن
قره ذكر ليله اربع وعشرين وخمس وعشرين وليله سبع وعشرين وليله تسع وعشرين ونصف رجب والمبعث مشهورا

ولم يصل الينا خبر فيها ونوروز الفرس رواه المعلّى بن خنيس عن ص ع وفي المعلّى قول مع عدم اشتهاره وفسّر باول سنة
الفرس او حلول الشمس الحمل او عاشر ايار وقال الصدوق روى الغسل على من ذبح وزغة لخروجه من ذنوبه واشبه المفيد في
الاشراف وقال وروى وجوبه لرؤية المصلوب وروى بريد رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين اول الليل و
اخره والطاهر انه الامام وذكر الاصحاب لدحو الارض الخامس والعشرين من ذي القعدة وقال ابن الجنيد يستحب لكل مشهد
او مكان شريف او يوم وليلة شريفة وعند ظهور الايات في السماء وعند كل فعل متقرب به الى الله ويلجأ فيه اليه وقال المفيد
في الغرية يستحب الغسل لرمي الجمار والفاضل للافاقة من الجنون لما قيل انه يمني والحكم لا نعرفه والتعليل لا يثبته نعم روى
العامة ان النبي ص كان يغمى عليه في مرض موته فيغتسل فيكون الجنون بطريق الاولى والظاهر ضعف هذا التمسك ولو صحّ
الاول كان غسلا ينوي به رفع الجنابة وخصوصا عنده لاشتراطه نية الطهارة كما ينوي في غسل واجدي المني على الثوب
المشترك وفي التهذيب لمن مسّ ميّتا بعد الغسل لخبر عمّار عن ص ع واستحبّ فيه الغسل لمن مات جنبا مقدما على غسل الميت
لخبر العيص عن ص ع وابن زهرة لصلوة الشكر والمفيد في الاشراف لمن اهرق عليه ماء غالب النجاسة بعض
هذه الاغسال اكد من بعض كالجمعة والاحرام والمولود والسعي الى المصلوب مما قيل فيه بالوجوب وكالاشهر على ما لم يشتهر
وكما علم ماخذه على ما لم يعلم ويظهر الفائدة في مزاحمة اثنين على ماء مباح او مبذول للاحوج فالاهم منهما يقدم والصدوق
اطلق وجوب غسل الاحرام وعرفة والزيارة والكعبة والمباهلة والاستسقاء والمولود لا يختص غسل الجمعة باتيانها
لعموم قول الرضا ع واجب على كل ذكر وانثى من حرّ وعبد وقول النبي ص من جاء الى الجمعة فليغتسل يحمل على التاكيد و
لان دلالة المفهوم لا تعارض المنطوق قضاؤه مشروع لمن فاته لعذر وغيره لاطلاق الرواية وخصّه الصدوق
بالنسيان والعذر ولو قدّمه الخائف ثم تمكن منه في يوم الجمعة اعاد لسقوط البدل بالمبدل ولو تعارض الحال بين التعجيل
والقضاء فالافضل التعجيل لقربه من الجمعة كل غسل لزمان فهو ظرفه ولمكان او فعل فقبله الا غسل التوبة والمصلوب
وفي التقديم لخائف الاعواز والقضاء لمن فاته نظر ولعلهما اقرب وقد نبّه عليه في غسل الاحرام وفي رواية بكير السالفة
وذكر المفيد قضاء غسل عرفة لو فقد الماء ففي شرعية التيمم نظر وقد ذكر في غسل الاحرام والاصل فيه انها للنظافة
المحضة وان التراب طهور وعلى قول المرتضى بانها ترفع الحدث يقطع على استحباب التيمم ويكون مبيحا للصلوة
الظاهر ان غسل العيدين ممتدّ بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ ويتخرّج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال
الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب لا فرق في استحباب الغسل للتوبة بين الفسق والكفر
وان كان عن ردّة وامر النبي ص قيس بن عاصم وثمامة بن اثال بضم اول الاسمين بعد اسلامهما بالغسل يحمل

ع

على الندب او انه وجد منها سبب الغسل ع على الغالب والاسلام لا يسقط اذ هو حدث له رافع معلوم
هيئة هذه الاغسال كهيئة الواجب فلو نذرها وجبت الهيئة كالترتيب ولينو السبب فيها ليحصل التميز فيها كخلاف الواجب
لاختلاف الغايتين   الاقرب اعادة غسل الفعل بتخلل الحدث وقد ذكر في دخول مكة شرفها الله في النوم في
الاحرام ولو احدث في الاثناء فالاعادة اولى   يمكن ان يكون الوضوء معتبرا في تحقق غاياتها لعموم حسن
حماد بن عثمن عن ص ع في كل غسل وضوء الا الجنابة وقول الكاظم ع في خبر علي بن يقطين اذا اردت ان تغتسل للجمعة
فتوضأ واغتسل ويمكن ان اعتباره في العبادة المشروطة به كالصلوة والطواف لاطلاق الامر بالغسل والفاعل ممتثل
وفي مكاتبة محمد بن عبد الرحمن الهادي ع لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة ولا غيره وروى عمار عن ص ع في الغسل من
جنابة او يوم جمعة او عيد اعليه وضوء قبل او بعد فقال ع ليس عليه قبل ولا بعد وفي مرسل حماد بن عثمن عن ص ع
في الرجل يغتسل الجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ع واي وضوء اطهر من الغسل وهي دليل ابن الجنيد والمرتضى
على اجزاء الغسل فرضه ونفله عن الوضوء وحملت على سلب الوضوء بالنسبة الى غاياتها لا سلبه لاجل الصلوة و
يندفع بانه قد صرح لا وضوء للصلوة والحمل على غيره فيها بعيد جدا القوله ولا بعد والحق ان الترجيح باعتبار الشهرة بين
الاصحاب ويكاد يكون اجماعا والروايات معارضة بمثلها وبما هو اصح اسنادا منها   اوجب ابن ابي عقيل
غسل الاحرام ونقله المرتضى عن كثير من الاصحاب والمشهور الاستحباب وقول ص ع واجب يحمل على التاكيد واوجب
المرتضى في المصرية الثالثة وابو الصلاح وسلار غسل الكسوف والخسوف لظاهر الامر عنهم ع ويندفع باحتمال الصيغة
الندب فيصار اليه لفتوى الاصحاب وابو الصلاح غسل المصلوب وارسله الصدوق واوجب ابن حمزة غسل المولود
لصيغة الوجوب وهو من التاكيد   هل لا تداخل في هذه الاغسال لاعتبار نية السبب وقال الشيخ ان انضم اليها
واجب تداخلت اذا نوى الجميع او نوى الجنابة لخبر زرارة عن احدهما ع اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها
غسل واحد قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وهذا اقوى لعموم
قول النبي ص لكل امرء ما نوى وفي الخبر دلالة على اجزاء الواحد وان لم يجامع الواجب ولان الغرض مسمى الغسل وهو
حاصل ومن قال برفعه الحدث فلا اشكال عنده في التداخل ولو نوى البعض حصل وبقي الاخر هذا كله مع اشتراكها
في الندب اما لو جامعها الواجب فيشكل من حيث تضاد وجهي الوجوب والندب ان نواهما ووقوع عمل بغير نية
ان لم ينوهما الا ان تقع نية الوجوب مستلزم نية الندب لاشتراكهما في ترجيح الفعل ولا ينهض اعتقاد منع الترك لانه
موكد للغاية ومثله الصلوة على جنازتي بالغ وصبي لدون ست بل مطلق الصلوة الواجبة وقال الشيخ لو نوى

المجنب وعليه غسل الجمعة الجميع او الجنابة اجزا عنهما ولو نوى الجمعة لم يجز عن احدهما لعدم نية ما يتضمن رفع الحدث فلا يرتفع
الجنابة ولان الغرض التنظيف ولا يتصح مع وجود الحدث فلا يحصل غسل الجمعة ونوقض باجزاء غسل الاحرام من الحايض
للجبر وفتوى الاصحاب والفرق عدم قبول الحيض للرفع بخلاف الجنابة والاقرب تفريعا على القول بان الغسل المندوب
لا يرفع الحدث صحته من كل محدث لحصول الغاية   لو اجنبت ثم حاضت اخرته اذ لا طهارة مع الحيض ولقول الصـ
عـ قد جاءها ما يفسد صلاتها وكذا لو نفست اما لو استحيضت لم يمنع الرفع مع بقاء حدث الاستحاضة لانه غير مانع من الصلوة
واما التيمم فيجب لما وجب له الطهارتان تحقيقا للبدلية وفي الصوم نظر لعدم رفع الحدث به وعدم اشتراط الطهارة فيه
ومن وجوب الغسل المتعذر فلينتقل الى بدله لعموم قول النبي صـ الصعيد طهور المسلم وقوله لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين
وقول الصـ عـ هو بمنزلة الماء وكذا في تيمم الحايض لاباحة الوطي ان شرطنا الغسل لرواية عمار عن ص عـ به ويريد الخروج من
المسجدين للجنب والحايض لقول الباقر عـ في المحتلم في المسجدين لا تمر الا متيمما وكذلك الحايض اذا اصابها الحيض تفعل
ذلك رواه ابو حمزه عنه عـ وفي المعتبر لا يجب على الحايض وان استحب لانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب
وهو اجتهاد في مقابلة النص وابن حمزه يستحب التيمم لخروج الجنب وابن الجنيد اذا اضطر الجنب او الحايض الى دخول المساجد
تيمما ويبعد ارادة منقطعة الحيض في الخبر وفي كلامه وجاز ان يكون التيمم مبيحا لهذا وان كان الحدث باقيا فانه لا يرتفع
الحدث في موضع امكانه بالمائية فكيف موضع استحالته   يجب على الجنب الذهاب باقرب الطرق تخفيفا للكون
ولو قصر زمان الخروج عن زمان التيمم فالاقرب الوجوب للعموم   الاقرب استحباب التيمم لباقي المساجد لما فيه
من القرب الى الطهارة ولا يزيد الكون فيه عن الكون في التيمم في المسجدين   الخبر ورد في المحتلم والظاهر الشمول
لكل مجنب لعدم تعقل خصوصية الاحتلام ولا فرق بين الرجل والمراة   لو امكنه الغسل في المسجد بماء كثير او قليل
ففي جوازه نظر من تخصيص التيمم بالذكر مع حرمة الكون في المسجد وقضية الاصل وذكر التيمم بناء على الغالب من عدم
التمكن من تعجيل الغسل في المسجد اذ لا البدلية الا اضطرارية وحينئذ يمكن تعيين الغسل ولو ساوى زمان التيمم فالاجزاء
اقوى هذا مع عدم تنجيس المسجد ويستحب بدلا من الوضوء في كل مكان يكون الوضوء رافعا وفي استحبابه بدلا من وضوء
غير رافع كنوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحايض وجه بطريق الاولى وعن الغسل ذكر نعم يستحب للنوم مع وجود الماء وفي
الجنازه على المشهور بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وهو في خبر سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازه وهو على غير طهر
قال يضرب بيديه على حايط لبن فيتيمم ولم ار لها رادا غير ابن الجنيد حيث قيده بخوف الفوت وفي المعتبر الاجماع لا نعلمه
والخبر ضعيف المسند والمتن مقطوع فالتمسك بالاصل من اشتراط عدم الماء في التيمم اولى ما لم يخف فوت الجنازه

ورد بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد والجبر بعمل الاصحاب بالرواية فلا يضر ضعفها وهي ظاهرة في المراد وفي استحباب تجديده
بحسب الصلوة وجه مخرج من الرواية الدالة على التيمم لكل صلوة كما روى عن علي ع والسكوني عن ص ع وابو همام عن الرضا
ع محمله في التهذيب والمعتبر على الاستحباب   في المستعمل منه وهو الاسباب الموجبة للطهارة وهي تنقسم ثلثة
اقسام موجب الوضوء وحده وموجب الغسل وحده وموجبهما مجتمعين او متفرقين   ستة خروج البول والغايط
والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين تحقيقا او تقديرا وما يزيل العقل والاستحاضة على وجه قال الشيخ
اتفق المسلمون ان خروج هذه المعدودة ينقض الطهارة ولقوله تع او جاء احد منكم من الغايط وقول النبي ص لكن
من بول او غايط وقوله ص فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقول الصادق ع لا يجب الوضوء الا من بول او
غايط او ضرطة او فسوة تجد ريحها وقول النبي ص العين وكاء السه فمن نام فليتوضا والسه حلقة الدبر وقال الباقر والصادق ق
ع والنوم حتى يذهب العقل ومنه يعلم مزيل العقل ولقول الص ع اذا خفي عليه الصوت وجب الوضوء وقول النبي ص
المستحاضة تتوضا لكل صلوة وبمعناه كلام الص ع   الخارج من السبيلين من غير المخرج المعتاد ناقض ان اعتيد سواء
كان فوق المعدة او تحتها والا فلا الا مع العادة فلعموم الاية والحديث ولقول الص ع ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من
طرفيك الذين انعم الله بهما عليك لتحقق النعمة بهما الا مع الندور فللاصل والجبر اذ ليس الطرفين   لا ينقض ما يخرج
منها غير الثلثة والدماء الثلثة ما لم يستصحب حدثا للاصل والخبر وقول الص ع ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء
والتقييد بالصغار لان الكبيرة مظنة التلطخ وعليه يحمل قول الص ع في الوضوء من حب القرع   لا ينقض خروج
الريح من الذكر للاصل ولعدم المنفذ الى الجوف اما قبل المرأة فقال الفاضلان ينقض خروج الريح منه لمنفذه وتسميته
ريحا ويشكل بالحمل على المعهود مع التمسك بالاصل حتى يعتاد اما الجشاء فلا ينقض اجماعا   لا ينقض الدهن المستدخل
والحقنة اذا خرجا ما لم يستصحبا حدثا خلافا لابن الجنيد في الحقنة ولو وجدت المقعدة ملوثة بالغايط ثم عادت ولما ينفصل فالاقرب
عدم النقض لعدم صدق الخروج المعهود   الخنثى المشكل اذا اعتاد المخرجين نقضا والا فالناقض المعتاد ولا
يشترط مع الاعتياد الخروج منهما بل يكفي احدهما   لا ينقض السنة وهي ابتداء النعاس لعدم التسمية ولعدم ذهاب
العقل ولا فرق بين حالات النائم للعموم ولحسن عبد الحميد عن الص ع من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي
الحالات فعليه الوضوء والصدوق اورد خبر سماعة في الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا لا وضوء عليه
وقول الكاظم ع لا وضوء عليه ما دام قاعدا لم ينفرج وابوه لم يذكر النوم في النواقض والخبران محمولان على السنة مع
قطع الاول وعدم العلم بصحة سند الثاني   لا ينقض المذي مطلقا لقول النبي ص ليس بشيء والخبر عمر بن حنظلة عن

ص ع اما موالاكالتي مة وابن الجنيد سنقض عقيب الشهوه لصحيح محمد بن اسمعيل عن الرضا ع واسنده الصع الى النبي صلعم
حملت على الندب وكذا الودي والنهقه وحجة ابن الجنيد بخبر سماعة المقطوع تحمل على الندب ولا دم من السبيل تشك في خلوة
من الحدث لخبر ابي بصير عن ص ع في كل دم سائل ليس فيه وضوء وابن الجنيد اوجبه ووافق مع علم خلوة في عدم الوضوء
ولخبر ابي عبيده عن الصادق ع سنقض الوضوء مع استكراهه الدم السايل حمل على التقيه او الندب وكذا خبر عبيد بن زرارة
عنه ع ولا مس قبل ودبر باطنا وظاهرا محرما او محللا ولا قبلة لما مر وصحيح ابن ابي عمير المرسل عن ص ع ليس في المذى من الشهوة
ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء وصحيح زرارة عن الباقر ع ليس في القبلة والمباشرة
ولا مس الفرج وضوء وحجة ابن الجنيد لخبر ابي بصير عن ص ع اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها عاد الوضوء وحجة
الصدوق لخبر عمار عنه ع من مس باطن دبره واحليله اعاد الوضوء محمولان على الندب مع صحة السند ولا قي وان ملا
الفم ولا انشاد شعر كذب وان زاد على اربعة ابيات وحمل الشيخ روايه سماعه به على الندب مع انها مقطوعة معارضه
برواية معوية بن ميسره عن الص ع ولا بمس النساء مطلقا والايه يراد بها الجماع قضاء للعرف ولقول الباقر ع في خبر
ابي مريم في لمس المراة لا والله ما بذا باس وفسر الملامسة بالمواقعه ولا اكل ما مسته النار وما روى من قول النبي صلعم توضوا
مما مسته النار منسوخ لخبر جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلعم ترك الوضوء مما مسته النار ولا دم حجامة لخبر انس
ان النبي صلعم احتجم وصلى ولم يتوضا ولم يرد على غسل محاجمه ولا اكل لحم جزور ولم يثبت قول النبي صلعم توضوا من لحم الابل فهو
منسوخ لخبر جابر او يحمل على غسل اليد ولا قص شارب وتقليم ظفر ونتف ابط لخبر زرارة عن الباقر ع في القلم والجز
الاخذ من اللحيه والراس انه يزيده تطهيرا وفي التهذيب يستحب لخبر ابي بكر الحضرمي عن الباقر ع وفي خبر اخر انه بدعة
ونقل الخلاف في اللثه عن مجاهد والحكم وحماد من العامة بغير حجة ورواية الحلبي عن ص ع في القلم واخذ الشعر بعد الوضوء
انه يمسحها بالماء للندب ولا فتح الاحليل خلافا للصدوق ولا ارتداد وان اشركت ليحبطن عملك مقيد بموته عليه والخبر
عن ص ع بالوضوء من مصافحة المجوس ومس الكلب محمول على التنظيف موجب الغسل وحده وهو
الجنابة باتفاقنا لقوله تعم فاطهروا وقوله تعم حتى تغتسلوا اغيا المنع به فلا يتوقف على غيره وللخبر عن زوج النبي صلعم كان
رسول الله صلعم لا يتوضا بعد الغسل من الجنابه وقيل للباقر ع كان علي ع يامر بالوضوء قبل غسل الجنابة فقال كذبوا
على علي ع ولقول الكاظم ع لا وضوء عليه ومن ثم يجزي عن غيره والاقرب العكس ايضا خصوصا مع الوضوء لان
خصوصية السبب ملغاة والمعتبر هو القدر المشترك ولما مر ولرواية زرارة عن الباقر ع اذا حاضت المراة وهي
جنب اجزاها غسل واحد وعن ابي بصير عن ص ع في الحايض بعد الجنابة تجعله غسلا واحدا ومثله عن حجاج

الخبر

الجنابة عن ص ع، وربما احتج مانع العكس بخبر سماعة عن ص ع، والكاظم ع في الحايض بعد الجماع غسل الجنابة عليها واجب
وهو من مفهوم اللقب وليس بحجة وجاز ذكره لتعلم بقاء حدث الجنابة فيكون الغسل بعد الحيض رافعا لهما وهذه
الاخبار تدل على اجزاء الواحد وهو شامل للنية المطلقة في الرفع او الاستباحة وللنية المخصصة ومع الاطلاق او تخصيص
الجنابة لا وضوء قطعا ومع تخصيص غيره الاقرب وجوبه للعموم وقوى في المعتبر عدم الوضوء لانه جنب ولظاهر الاخبار اما
غسل المستحاضة اذا جامع هذه فان كانت منقطعة وقلنا بوجوبه تداخل وان كان الدم مستمرا فامع التخيير او التعيين
فالاحوط التعدد لبقاء الحدث وعلى الاكتفاء بالقربة لا بحث في التداخل في غير الاستحاضة   الدماء الثلثة ومس
ميت الادمي النجس ويجامعها الوضوء عند الاكثر للعموم وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ولصحيح ابن ابي عمير المرسل عن
الص ع كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ولخبر حماد عنه عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة وحكم بتقديم الوضوء
المفيد والصدوقان وابو الصلاح والشيخ في الجمل للخبر وفي المبسوط جوز التاخير والتقديم افضل للاصل ولخبر حماد والاول
اشبه وقد روى عبد الله بن سليمان عن ص ع، وسليمان بن خالد عن الباقر ع، الوضوء بعد الغسل بدعة ومن موجبات
الغسل الموت وان لم يتم حدثا وهو كاف عن جميع الاغسال لسقوط التكليف وفي الجنابة روايتان اشهرهما سقوط
غسلها وهي عن الباقر ع والصادق ع، والكاظم ع، والاخرى ثبتت   للجنابة تبيان الانزال
مع علم كون الخارج منيا نوما كان او يقظة بشهوة او بغيرها باجماع المسلمين ولقول النبي ص الماء من الماء وله خواص اربع خروجه
بدفق ودفعات غالبا قال الله عز وجل من ماءٍ دافقٍ ومقارنة الشهوة له وفتور الجسد والشهوة بعده وقرب رائحته
من رائحة الطلع والعجين ما دام رطبا ومن بياض البيض جافا ولمني الرجل الثخانة والبياض ويشاركه فيهما الودي
ولمني المرأة الصفرة والرقة ويشاركه فيهما المذي كل ذلك حال اعتدال الطبع والتقاء الختانين لقول علي ع، اذا التقى
الختانان وجب الغسل وقول الرضا ع، مثله وقول احدهما ع، اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وقد يعبر عنه
بالشعب فعن النبي ص اذا جلس بين شعبها الاربع فقد وجب الغسل وهي رجلاها وفرجاها وهو مروي عن عايشة
فعلته انا ورسول الله ص فاغتسلنا وحده غيبوبة الحشفة كما رواه زرارة عن الباقر ع ومعنى الالتقاء تحاذيهما لا انضمامهما
لعدم امكانه فان مدخل الذكر اسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان اعلاه وبينهما ثقبة البول والاسكتان
يحيطان بها جميعا لا يصل اليه شيء من الحشفة لكن لو كان عند احاطة الشفرين باول الحشفة لاقى بعض الحشفة
ذلك الموضع كان انضمام ممكنا ويمكن ان يراد بالخبر ذلك ثم لا يعتبر موضع الختان بعينه فيها اما في الرجل ففي
المقطوع اذا غيب بقدر الحشفة واما في المرأة فلوجوب الغسل بالايلاج في الدبر على الاصح لنقل المرتضى الاجماع

وشعبها الاربع يداها ورجلاها
او رجلاها وشفراها على معنى
تغيب الحشفة في فرجها

ولقول ص ع هو احد الماتين فيه الغسل ولقوى انكار علي ع على الانصار وصحيح الحلبي عن ص ع في تعليق الغسل على
الانزال فيما دون الفرج ورواية ابن بزيع عن الرضا ع في اتيانها في الدبر لا غسل عليهما غير صريحين لان الدبر فرج
والاتيان لا يستلزم الايقاب ولا فرق بين دبري الذكر والانثى للاجماع المركب قال المحقق لما نقل عن المرتضى كل من
قال بايجاب الغسل في دبرها قال به في دبر الذكر لم اتحقق الى الان ما ادعاه فالاولى التمسك فيه بالاصل اما فرج البهيمة
فلا نص فيه والحمل على ختان المراة قوى ولقوى قضية الانصار والمفعول كالفاعل في الوجوب والميتة كغيرها لخبر
ان حرمة الميت كحرمة الحي وصدق الختان وغيره من الظواهر وواجد المني على بدنه او ثوبه او فراشه المختص به جنب
وان لم يذكر احتلاما او لا شهوة لان رسول الله ص سئل عمن يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل لخبر سماعة عن ابي
عبد الله ع ويعيد كل صلوة لا يمكن سبقها بالنظر الى الحدث وبالنظر الى الجنب يعيد ما كان في وقته لا ما خرج وقول
الشيخ في ط باعادة كل ما صلاه بعد اخر غسل رافع للحدث للاحتياط او لانه نزع الثوب وصلى في غيره ومع الاشتراك
لا غسل عليهما للاصل واعتبار الشركة بعد قيامه من موضوعه عند الشيخ والط اعتبارها مطلقا ويستحب لهما الغسل الرافع
للحدث وكذا لو تعددا وفي سقوط اعتبار الجنابة عن الجميع نظر من القطع بجنب ومن اصالة عدم تعلق تكليف مكلف
بغيره ويظهر الفايدة في الايتمام وانعقاد الجمعة وقطع المحقق بالاول   مراعاة صفات المني انما هي مع الاشتباه
فلو تيقن المني فلا عبرة بها لقول النبي ص الماء من الماء وقول علي ع انما الغسل من الماء الاكبر وقول النبي ص للمراة تحتلم
اتجد لذة محمول على الاشتباه لا ان اللذة شرط فلو احس بخروجه فامسك ثم خرج بعد بغير شهوة ولا فتور وجب الغسل
ح وكذا لو لم يستبرء واغتسل ثم وجد بللا معلوما او مشتبها بناء على انه من الاول غالبا ومع الاشتباه يعتبر الصفات لخبر
علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع ان لم يكن بشهوة ولا فتور فلا باس ويكفي في المريض الشهوة وحدها لخبر ابن ابي
يعفور عن ص ع   لا عبرة بالشهوة والفتور من غير امناء وان احتلم بالاجماع للخبر عن النبي ص ولخبر الحسين بن
ابي العلاء ولو شك في كونه منيا ولم تميز بالصفة فالاصل الطهارة   روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ص
ع عدم وجوب الغسل على المراة بخروج نطفة الرجل نعم لو علمت الاختلاط وجب ولو شكت فالاحوط الوجوب
لا اختلاط المظنون وفي خبر سليمان بن خالد عنه ع ما يخرج منها انما هو من ماء الرجل   لا يكفي في الايلاج غيبوبة بعض
الحشفة للخبرين السالفين ولا ايلاج الخنثى فرجه لجواز زيادته ولا ايلاج الخنثى بالخنثى ولو اولج فيه الواضح دبرا وجب وقبلا
لم يجب لما ذكر وفي التذكرة يجب لصدق التقاء الختانين ووجوب الحد به وفيهما منع ويلزمه الوجوب لو علم رجولية
المولج فيه ولو اولج رجل في قبل الخنثى واولجت في فرج امراة وجب الغسل على الخنثى لامتناع الخلو عن الموجب الرجل

والمراة كواجدى المنى على الثوب المشترك لانه ان كان الخنثى امراة فالرجل جنب وان كان رجلا فالمراة جنب ايلاج الصبى
فى البالغة وبالعكس موجب للغسل على البالغ منهما وفى الاخر نظر وكذا الصبى فى الصبية من انه من باب الاسباب او الاحكام
ونظهر الفائدة فى منعه عن المساجد والعزايم ومس كتابة القران وفى استباحتها بغسله الآن وجهان وكذا فى اكتفائه به لو بلغ
والاقرب تجديده الملفوف كغيره وان غلظت اللفافة لالتقاء الختانين واحتمل الفاضل السقوط لان اللذة انما تحصل
بارتفاع الحجاب وفى غير اللينة وهى المانعة من الحرارة والبلل وكذا فى احكام الايلاج كالمصاهرة والتحليل والحرمة وفى المقطوع
والميت والبهيمة نظر للاصل وصدق الاكتفا اما استدخال ذكر النائم او الايلاج فى النائمة فيتعلق بهما الاحكام قطعا
ولا يقبل اخبار كل منهما على صاحبه بالجماع الا مع علم صدقه لا فرق بين العضو الاشل وغيره ولو قطع بعض الحشفة كفى
الباقى الا ان يذهب المعظم فيغيب بقدرها لو خرج المنى من ثقبه اعتبر الاعتياد والخروج من الصلب فما دونه ومن
فوقه وجه عملا بالعادة ولو خرج بلون الدم لكثرة الوقاع فالاقرب الوجوب تغليبا للخواص ووجه العدم ان المنى دم فى
الاصل فلما لم يستحل الحق بالدما لا فرق بين الرجل والمراة فى خروج المنى لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما سالته عن الغسل
لاحتلام المراة نعم اذا رات الماء وهو يشعر باشتراط الانفصال عن الفرج وفى خبر معويه عن ص ع اذا امنت من شهوة فى
نوم او يقظة جامعها او لا فعليها الغسل ومثله عن الكاظم ع والرضا ع ولا يعارضه خبر عمر بن اذينه عن ص ع ومقطوع زرارة
بعدم الغسل عليها لشهرة الاول واول الثانى باحتمال رؤيتها الماء مناما لا غير الغسل يجب على الكافر كساير
العبادات ولا يسقط باسلامه لبقاء سببه كالحدث الاصغر ولا يقع منه فى حال كفره لاشتراط النية المشروطة منه
فى الحيض وهو لغة السيل بقوة من قولهم حاض الوادى اذا سال بقوة ويسمى محيضا للاية وطمثا وهو كثير فى الاخبار
وشرعا قال فى المبسوط انه الدم الذى له تعلق بانقضاء العدة على وجه اما بظهوره او انقطاعه وعنى به اختلاف تغير
الغرو هو غير مانع لمشاركة النفاس اياه فى هذه الخاصة فى مثل المطلقة وهى حامل من الزنا فانه ربما رات قراين فى الحمل
بناء على حيض الحامل ثم ترى قرا بعد الوضع فيكون بظهور دم النفاس او انقطاعه انقضاء عدتها وحذف شطره
الاخير المحقق لان التعلق مشروط ولو حذف الانقضاء امكن لان العدة بالاقراء وهى اما الحيض او الطهر المنتهى به فله
فى الجملة تعلق بالعدة وعرفه الشيخ ايضا بانه الدم الاسود الخارج بحرارة على وجه وهو ماخوذ من قول ص ع دم الحيض
حار عبيط اسود والعبيط هو الخالص الطرى بالعين المهملة والحكمة فيه تربية الولد لاعداده الرحم للحمل واغتذائه جنينا و
رضيعا مخلوعا عنه صورة الدم ومن ثم قل حيض المرضع وفى الحامل خلاف وادعى الشيخ الاجماع على عدم الحيض اذا
استبان الحمل ويمكن قبله وفى الاخبار الصحيحة المشهورة عن الصادق والكاظم ع اطلاق حيضها وعليها الصدوقان

والمرتضى والفاضل وفي خبر السكوني عن النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وعنه ص لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى
تستبرأ بحيضة فهي علم لبراءة الرحم من الحمل فكيف يجامعه وعليه المفيد وابن الجنيد وابن ادريس وفي صحيح الحسن بن نعيم عن
ص ع في العادة او قبلها بقليل حيض لا بعدها بعشرين يوما وعليه النهاية وحملت على عدم الشرايط غالبا بعد العادة و
من ثم لا تحيض الناقصة عن تسع اجماعا ولا الزايدة عن ستين سنة ان كانت قرشية او نبطية او خمسين لغيرهما لمرسل
ابن ابي عمير عن ص ع اذا بلغت خمسين لم تر حمرة الا ان تكون قرشية وفي خبري عبد الرحمن بن الحجاج عن ص ع اطلاق الستين
والخمسين فجمع بينهما بالتفصيل واما النبطية فذكره المفيد رحمه الله رواية ومن تبعه ولم اجد به خبرا مسندا واذا اقتضت
البكر واشتبه بالطمث فتطوق القطنة يعني الحيض لخبر زياد بن سوقة عن الباقر ع وخلف بن حماد عن الكاظم ع وقال
سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله وانقاعها يثبته للخبرين قال المحقق رحمه الله الانقاع يحتمل فلا يثبت
الحيض فيه انما هو بالشرايط المعلومة ومفهوم الخبرين انه ملتبس بالعذرة لا غير ولو اشتبه بالقرح استلقت وادخلت
اصبعها فمن الايمن حيض رفعه محمد بن يحيى الى ابان عن الصادق ع ذكره الكليني ووافق به ابن الجنيد وفي كثير من
نسخ التهذيب الرواية بلفظها بعينه وقال الصدوق والشيخ في النهاية الحيض من الايسر قال ابن طاوس وهو في بعض
نسخ التهذيب الجديدة وقطع بانه تدليس الا ان الرواية مرسلة ولو اشتبه بالاستحاضة اعتبر بالسواد والحمرة والغلظ و
الحرارة واضدادها لقول النبي ص اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي
وقول الصادق ع السائل وقوله وهو دم حار تجد له حرقة دم الاستحاضة فاسد بارد وبالثلاثة والعشرة الذين هما اقله
واكثره باتفاقنا لقول النبي ص في خبر ابي امامة اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة ولمعناه قول الصادق ع والرضا ع وخبر
ابن سنان عن الصادق ع بالثمانية في اكثره محمول على من عادتها ذلك واستمر بها الدم لمخالفة الاجماع كما قاله الشيخ
في التهذيب ويشترط التوالي في المشهور عملا بالمتيقن والخبر عن الصادق ع بعدم التوالي ارسله يونس وقد تركه الاكثر
وما بين الاقل والاكثر حيض مع امكانه وان اختلف لونه لاستصحاب الحيض ولخبر سماعة عن الصادق ع تستدخل
الكرسف فان خرج دم لم يطهر وكذا لو لم تر بعد العاشرة او راته منفردا بعد الثلثة لخبر محمد بن مسلم عن احدهما ع اذا رأته
قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واقل الطهر عشرة ايام باتفاقنا للنص عن الباقر والصادق ع وقول النبي
ص تلبث شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي وقد ثبت ان اكثر الحيض عشرة فالشطر الاخر مثلها وقول علي ع قالون لمن
قال فيمن ادعت ثلث حيض في شهر تاتي ببينة من اهلها وروى السكوني عن الصادق ع حكم علي بذلك ولانه
مع كون الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اجماعا قاله الفاضل وحمل قول ابي الصلاح في تحديده بثلثة اشهر على

الغالب والاغلب في الحيض الستة والسبعة والطهر باقي الشهر للوجدان في كثير ويختلف بحسب السن فينقص عدده عند الكبر كما
في مرسل يونس عن الصادق ع   تثبت العادة بمرتين متساويتين عددا او وقتا وفي الثالثة ترد اليها لان العود لا يحصل
الا بالتكرار لقول النبي ص دعي الصلوة ايام اقرائك ولا يصدق الجمع على الواحد وفي مقطوع سماعة اذا اتفق شهران عدة ايام م
سواء فتلك ايامها ولا يشترط الثلث باتفاقنا لان الجمع يصدق على الاثنين وقد حصل المشتق منه   لا يشترط في العادة
تعدد الشهر وما ذكره في الخبر من الشهر بناء على الغالب فلو تساوى الحيضان في شهر واحد كفى في العددية صرح به في المبسوط
والخلاف وكذا لو تساويا في زيادة على شهرين اما الوقتية فالظاهر اشتراط تكرر الطهرين متساويين وقتا ولو تساويا عددا
واختلفا وقتا استقر العدد لا غير فتستظهر برؤية الدم الثالث الى ثلثة ولو عبر العشرة رجعت الى العدد ولو استويا وقتا
واختلفا عددا اعتبر الوقت واقل العددين لتكرره ولعموم خبر الاقراء ويمكن ان يكون وقتية لا غير لعدم عود العدد الاول
اما لو اختلف العدد ولم يستو الطهر بتكراره متساويا مرتين فلا وقت هنا قطعا وفي العدد وجهان ويظهر من كلام الفاضل
انه لا عبرة باستواء الطهر وتظهر فايدته لو تغاير الوقت في الثالث فان لم يعتبر استواء الطهر جلست لرؤية الدم وان اعتبر
فبعد الثلثة او حضور الوقت هذا ان تقدم على الوقت ولو تاخر امكن ذلك استظهارا ويمكن القطع بالحيض هنا اذ وجوده
في الجملة مقطوع به وتاخر وقته يزيده انبعاثا والاقرب ان اتحاد الوقت انما يؤثر في الجلوس برؤية الدم فيه وقل ما يتفق
دايما وفي المبسوط اذا استقرت العادة ثم تقدمها او تاخر عنها الدم بيوم او بيومين الى العشرة حكم بانه حيض وان زاد
على العشرة فلا   لو تعقب ايام التميز عددا او وقتا وصفة مرتين استقرت العادة للحكم بانه اقراء ولو اختلف الصفة
امكن ذلك اذا حكمنا بكونه حيضا كالاسود والاحمر ويمكن عدم العادة هنا   قد يتعدد العادة على نظام طبيعي كالثلثة
والاربعة والخمسة او لا كعكسه اذا حصل التكرار المعتبر في الواحدة ولا فرق بين ان يكون تكررها على التوالي كالورات
كل واحدة شهرين متواليين او لا كالورات الاعداد في ثلثة اشهر ثم راتها على الترتيب الاول في ثلثة اشهر اخرى لان
تعاقب الاقدار المختلفة قد صار عادة لها ويمكن منع تعدد العادة لان كل مقدار ناسخ لما قبله فيخرج عن الاعتبار ولو
نسيت المستحاضة النوبة اخذت اقل المحتملات في كل شهر ففي الفرض الاول تاخذ الثلثة دايما ولو علمت عددها اخذت
اربعة ثم ثلثة وكذا في كل دور وفي عكسه ان اتسق فالحكم كذلك وان لم يتسق فالثلثة دايما ويمكن العود الى التميز فان
تعذر فالى الروايات لما ياتي ان شاء الله تعالى ويتعينان لو منعنا تعدد العادة   قد تترك ذات التميز الصلوة و
الصوم عشرين يوما متوالية بان ترى الاحمر عشرة فانها تجلس فيها لامكان كونه حيضا على القول بعدم الاستظهار
ثم ترى الاسود بعده عشرة فانها تعمل باقوى الدمين ويتبين ان الاول استحاضة ولو فرض قوة الدم الثالث

انتقلت اليه وكذا ستعدد الجلوس في ناسية العادة لو ذكرت وفي المعتبر تحتاط في العشرة الثانية بالعبادة فان انقطع عليها
او قبلها قضت الصوم والاصح لانه مع تجاوز العشرة فات شرط التميز   هل يشترط في التميز بلوغ الدم الضعيف اقل الطهر
وجهان نعم لانا اذا جعلنا القوي حيضا جعلنا الضعيف طهرا لانه مقابله ولا للعموم قول النبي ص دم الحيض اسود يعرف فلو
رات خمسة اسود ثم تسعة اصفر ثم عاد الاسود ثلثة فصاعدا فعلى الاول لا تميز لها وهو ظاهر المعتبر وعلى الثاني حيضها خمسة
وظاهر المبسوط ان الحيض العائد ان لم تجاوز العشرة لان الصفرة لما خرجت عن الحيض خرج ما قبلها وفي خبر يونس
بن يعقوب عن الصادق ع في الدم ثلثة او خمسة ويتعقبه طهر خمسة ثم يعود الدم اربعة ان رات الدم لم تصل وان
رات الطهر صلت الى ثلثين يوما فاذا انصب الدم فهي مستحاضة وحمله الشيخ على مضطربة اختلط حيضها او مستحاضة
استمر بها الدم واشتبهت عادتها ففرضها ان تجعل ما اشبه دم الحيض حيضا والاخر طهرا صفرة كان او نقاء لتبيين
حالها وهو تصريح بعدم اشتراط كون الضعيف اقل الطهر وفي ط ان اختلط عليها ايامها فلا يستقر على وجه واحد تركت
العبادة كلما رات الدم وصلت كلما رات الطهر الى ان تستقر عادتها وهو مطابق لظاهر الخبر وفي المعتبر انما كان
كذلك لانه ليس هنا طهر ولا حيض على التعيين بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط   قال في ط روي عنهم ع ان الصفرة
في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وفسر ايام الحيض بالعادة او بما يمكن فيه ذلك كالمبتداة والتي تعقب عادتها
دم بعد اقل الطهر حملا للخبر على عمومه والذي في الكافي عن الصادق ع كل ما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة
فهو من الحيض وكل ما راته بعد حيضها فليس من الحيض وعنه ع السنة في الحيض ان يكون الصفرة والكدرة فما فوقها
في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله   ذات العادة المستقرة تترك العبادة بالرؤية جسما لان المعتاد كالمتيقن ولخبر محمد
بن مسلم عن الصادق ع عن المراة ترى الصفرة في ايام حيضها لا تصل وعنه ع اذا رات الدم ايام حيضها تركت الصلوة
والمبتداة اصا عند الشيخ لظاهر الخبر السالف بناء على ما فسر به الايام وما تلوناه من الخبرين ظاهر هما المعتادة ولخبر منصور
بن حازم عن الصادق ع اي ساعة رات الصايمة الدم تفطر وعن الباقر ع في خبر محمد بن مسلم تفطر انما فطرها من
الدم ورده في المعتبر بحمل الدم على المعهود وهو دم الحيض وانما يكون في العادة ورجح قول ابن الجنيد والمرتضى بالتعبد
الى الثلثة ليتيقن الامر بالعبادة فلا يزول الا بمثله ولا تعارض بالمعتادة وبان الاحتمال قائم بعد الثلثة لجواز وجود دم
اقوى بعدها فاول الحكم بالحيض اليه لما مر ولان الاصل عدم دم طاري وفي المختلف احتج على الاول بقول الص ع في خبر بن
ان دم الحيض حار والوصف بالحرارة مسلط على الحكم بالحيض حيث وجدت قلنا ظاهر الخبرين في المستحاضة مع الاشتباه
سلمنا لكن الدليل اخص من الدعوى فانه ان سلم كان المصير الى الحيض اذا حصل الشرط والمدعى اعم منه ولا ريب
ان

فی قوه قول الشیخ وان کان الاستظهار احوط وحکم المضطربة کالمبتداة وقد روی سماعة قال سالته عن المراة تری
الدم قبل وقت حیضها قال اذا رات قبل وقتها فلیدع الصلوة فانه ربما یعجّل الوقت وفی خبر اسحق بن عمار عن الص
ع فی المراة تری الصفرة ان کان قبل الحیض بیومین فهو من الحیض وهو رجحان مذهب الشیخ ولان اتفاق
الوقت دایما نادر المعتادة دون العشرة مع الدم المستمر تستظهر بترک العبادة یوما او یومین ثم تغتسل للحیض
وتاتی بافعال المستحاضة مع المراعاة فتستدرک ما ظهر فیه الخلل فی المشهور لخبر محمد بن مسلم عن الباقر ع اذا رات وما بعد
ایامها فلتقعد عن الصلوة یوما او یومین ومثله عن الصادق ع والمرتضی وابن الجنید تستظهر الی العشرة لانها ایام
الحیض ولخبر یونس بن یعقوب عن الصادق ع تنتظر عدتها ثم تستظهر بعشرة ایام والتخیر وجه قوی لانه فی خبر سعید
بن یسار عن الصادق ع وخبر البزنطی عن الرضا ع او بثلثة وان کان الاقتصار احوط للعبادة وترک الاستظهار
جایز وان کان ظاهر الشیخ والمرتضی وجوبه وقد قطع به ابن ادریس رحمه الله لنا قول النبی ص دعی الصلوة ایام
اقرائک ومفهومه الصلوة بعدها ولخبر ابن ابی یعفور عن الصادق ع المستحاضة اذا مضی ایام اقرائها اغتسلت ولخبر
معویة بن عمار عن الصادق ع فاذا جاوزت ایامها ورات دمها یثقب الکرسف اغتسلت وابن الجنید الاحتیاط
ان تستظهر بعد عادتها او تسبح بقدر صلوتها الی العشرة مع حکمه بالاستظهار الی العشرة وکذا تصنع من تقدم الدم عادتها
بیوم او یومین عنده وکلاهما خالف المشهور وان اراد بالتطهر الاغتسال اشتدت المخالفة ولا فرق فی الاستظهار
والرجوع الی العادة بین تقدمها وتاخرها او ان تری قبلها او بعدها او فیها ولو لم تجاوز فالجمیع حیض هذا الاستظهار
انما هو مع بقاء الدم بای لون اتفق لمنطوق الاخبار واحتمال الحیض الا مع النقاء فلا ویظهر من المختلف عموم وهو محجة
غیر ظاهرة الدلالة وفی التذکرة قطع بما قلناه وکذا تستظهر المبتداة اذا رجعت الی عادة نسائها بیوم رواه محمد بن مسلم
عن الباقر ع لو عارض التمیز العادة بمعنی عدم امکان الجمع فالعمل علی العادة فی المشهور لعموم قول النبی ص
المذکور وعموم خبری الصفرة وفی النهایة علی التمیز لصحیح معویة بن عمار عن الصادق ع دم الحیض حار وفی حسن
حفص عنه ع دم الحیض حار عبیط اسود له دفع وحرارة قلنا الجمع بین الاخبار بحمل هذه علی غیر المعتادة
فی الاستحاضة ودمها غالبا اصفر بارد لقول الصادق ع فی حسن حفص ودم الاستحاضة اصفر بارد و
زاد الشیخان الرقة کما زاد الغلظ فی الحیض وفی خبر سعید بن یسار عن الصادق ع فی المراة تحیض ثم تطهر وربما
رات بعده الدم الرقیق وفی خبر علی بن یقطین عن ابی الحسن ع تدع الصلوة ما دامت تری الدم العبیط فاذا
رق وکانت صفرة اغتسلت والعبیط یسوغ الغلظ والرقة یغلب علیه وکلما تراه الصبیة او الیائسة او دون الثلثة

او غیر متوالیه او ازید من العادة وتجاوز العشره او بعد اکثر النفاس او بعد الیتمز او قبله او کان الدم الثانی اقوی ولیس
بینهما عشره او بعد ردّها الی عادة النّساء او الاقران او احدی الروایات الاتیه ویتمیّز فهو استحاضه مالم یعلم به العذرة
او قرح وشبهه وقد مرّ وسیجی تحریره اعتبار الدم فان لطخ باطن الکرسف ولم یثقبه ولا ظهر علیه فعلیها ابدالها و
غسلها لوجوب ازالة النجاسه والوضوء لکل صلوة وان ثقبه ولم یسل فعلیها مع ذلک تغییر الخرقه او غسلها وغسل للصبح
وان سال فمع ذلک غسلان للظهرین والعشائین مع الجمع بینهما بتاخیر الاولی حتی یدخل وقت الثانیه وابن ابی
عقیل جعل القسم الاول غیر ناقض للطهارة وسوی بین القسمین الاخرین فی وجوب الغسل ثلاثا ولم یذکر الوضوء
فلا اجماع حاصل فی الثلثه علی القسم الاخیر وفی المعتبر الذی ظهر لی انه ان ظهر علی الکرسف وجب ثلثه اغسال وان
لم یظهر فالوضوات وهو ظاهر صاحب الفاخر والمرتضی علی اصله فی ان لا وضوء مع الغسل وابن الجنید ان ثقب
الکرسف فالاغسال الثلثه والا فغسل فی الیوم واللیله واما الاخبار فروی الصحاف عن الصادق ع فلتغتسل
وتصلی الظهرین ثم لتنظر فان کان الدم لا یسیل فیما بینها وبین المغرب فلتتوضأ لکل صلوة ما لم تطرح الکرسف
فان طرحته وسال وجب علیه الغسل وان طرحته ولم یسل فلتتوضأ ولا غسل علیها وان کان اذا امسکت الکرسف
یسیل من خلفه صبیبا فعلیها الغسل ثلاثا وقال الصادق ع فاذا فعلت ذلک اذهب الله الدم عنها وفی خبر ابن
سنان عنه ع لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفیت من ذلک وهذا مشعر بان الاعتبار بوقت الصلوة
فلا اثر لما قبله ویظهر منه ان السیل ینبغی ان یکون واقعا فلو کان مقدر الوقوع فلا اثر لقوله ما لم یطرح الکرسف
الخ وروی زرارة عن الباقر ع فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلی کل صلوة بوضوء ما لم ینفذ الدم فاذا
نفذ اغتسلت وصلت وروی معویه بن عمار عن الصادق ع اذا ثقب الکرسف اغتسلت للظهرین
تؤخر هذه وتعجل هذه وللعشائین تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشی وتستثفر وتضم فخذیها فی المسجد
ولا یاتیها بعلها ایام قرئها وان لم یثقب توضأت لکل صلوة ودخلت المسجد وهذه حجة المعتبر وفیها
تصریح بجواز دخول المستحاضه المسجد وتلویح بان التلویث مانع من الدخول وفی صحیح ابن سنان
عن الصادق ع المستحاضه تغتسل ثلاثا ولم یذکر الوضوء ولا التفصیل وهذا حجة ابن ابی عقیل
قلنا المطلق یحمل علی المقید وروی سماعه المستحاضه اذا ثقب الکرسف اغتسلت الثلثه وان لم یجز الدم الکرسف
فالغسل لکل یوم مرة والوضوء لکل صلوة وهذا لابن الجنید وحمل علی النفوذ وعدم السیل وفی الخبر المشهور
فی سنن الحیض الثلث ان رسول الله ص امر فاطمه بنت ابی حبیش ان تدع الصلوة قدر اقرائها ثم تغتسل

فی

وفي كلام الباقر ع تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وامر رسول الله الناسية وقتها وعددها بترك الصلوة عند اقبال الحيض
وبالاغتسال عند ادباره وفسّر الصادق ع الاقبال والادبار بتغيّر اللون من السواد الى غيره لان دم الحيض اسود يعرف
وامر رسول الله ص حمنة بنت جحش وكانت مبتداة بالتلجم والتحيّض في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم الغسل
للفجر ثم للظهرين ثم للعشائين تؤخر الاولى وتعجل الثانية والجمع بين هذه بالقول المشهور وعلم منها انها لا تجمع بين صلوتين
بوضوء وان كان الدم كثيرا وظاهر المفيد في ذات الاغسال الاكتفاء بوضوء واحد لصلوتي الجمع وقطع به ابن طاوس
والمحقق عملا بظاهر الخبر وانما وجب الوضوء الواحد بما تقدم من احتياج ما عدا غسل الجنابة الى الوضوء والخبر عن النبي ص
ان المستحاضة توضا لكل صلوة محمول على عدم نفوذ الدم وقطع في المختلف بوجوب الوضوئين لعموم الاية السالمة عن كون
الغسل رافعا للحدث   معنى قوله ص في علم الله اختصاص علمه بالله اذ لا حيض لها معلوم عندها او فيما علمك الله من
عادات النساء فانه العدد الغالب عليهن ويكون كخبر محمد بن مسلم عن الباقر ع في المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي
باقرانها وعن سماعة انه سال عن المبتداة فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان اختلفن فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة
واستدل الشيخ على صحة الرواية بالاجماع وعن عبد الله بن بكير عن الصادق ع في الجارية المستحاضة تاخذ عشرة من الشهر الاول
وثلثة من الثاني وما بعده وهذا حكم المبتداة اذا فقدت التميز اما المضطربة فلسار كما في التميز ثم لا ترجع الى النساء لانه قد سبق
لها عادة بل يسار كما في الجلوس الشرعي وخيّر في المبسوط بين الثلثة والعشرة في الشهرين وبين السبعة فيهما وفي موضع اخر
عشرة طهر وعشرة حيض لانه دم يمكن ان يكون حيضا وفي الخلاف ستة او سبعة وفي النهاية روي عشرة ثم ثلثة والصدوق
اكثر جلوسها عشرة لكل شهر وهو ظاهر المرتضى حيث مال بثلثة الى عشرة والكل متقارب   ظاهر الخبر التخيير بين الستة والسبعة
ولا محذور في التخيير بين فعل الواجب وتركه لوجود مثله في الصلوة في الاماكن الاربعة والتسبيح بدل الحمد في الاقرب ويمكن
عودها الى ما يغلب على ظنها لقوة طرف الظن ووجوب العمل بالراجح وعلى التفسير الثاني لعلم الله المؤيد بالخبر تجتهد في النساء و
تاخذ عادة الاقرب اليها من جهة الابوين ولا اختصاص للعصبة هنا لان المعتبر الطبيعة وهي حادثة من الطرفين فان
تعذر فاقرانها فالى في ظ وتبعه جماعة من الاصحاب ع ان كان عادة الاقرب ستة فهي الماخوذة وان كانت عادتهن
سبعة فهي الماخوذة فيكون قوله ص ستة او سبعة للتنويع اي ان كن تحضن ستة فتحيض ستة وان كن تحضن سبعة
فتحيض سبعة فان زدن عن السبع او نقصن عن الست فالمعتبر عادتهن لان الامر بالستة او السبعة بناء على الغالب ويمكن
احد الستة ان نقصن والسبعة ان زدن عملا بالاقرب الى عادتهن في الموضعين وظاهر كلام الاصحاب ان عادة
النساء والاقران مقدمة على هذين العددين وانها لا ترجع اليها الا عند عدم النساء والاقران او اختلاف عادتهن

من غير ان يكون فيهن اغلب اذ لو كان الاغلب عليهن عددا تحيضت به   خبر محمد بن مسلم يدل على التمسك ولو بواحدة

قضيه للبعض وهو خلاف الفتوى ويمكن حملها على غير المتمكنة من معرفة عادات جميع نسائها فتكتفي بالبعض الممكن ولان

تتبع جميع نسائها فيه عسر غالبا   انكر في المعتبر العود الى الاقران مطالبا بالدليل وفارقا بالمشاكلة في الطباع والجنسية

في نسائها دون الاقران وذلك ان تقول لفظ نسائها دال عليه فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة ولما لابستها في

السن والبلد صدق عليهن انهن نساؤها واما المشاكلة فمع السن واتحاد البلد تحصل غالبا واوح ليس في كلام الاصحاب منع كون

وان لم يكن فيه تصريح به نعم الظاهر اعتبار اتحاد البلد في الجميع لان للبلدان اثرا ظاهرا في تخالف الامزجة وعلى ما فسرنا

به علم الله يقوى ذلك وفرقته ستة او سبعة فان هذه الاغلبية لا تختص بنسائها دون غيرهن   حكم ابو الصلاح برجوع

المضطربة الى النساء ثم التمييز ثم السبعة وهو مخالف للمشهور رواية وفتوى وحكم ابن الجنيد في المبتداة والمضطربة بعشرة

او لاثم ثلثة فيما بعده وبقضاء عشرة من شهر رمضان للاحتياط   لا تصح طهارتها قبل الوقت لعدم الحاجة اليه وللخبر

انها تتوضأ لكل صلوة وحكم الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس بتوقف صحة الصلوة على معاقبة الطهارة فلو لم

تشاغل بها ثم صلت لم تصح لان فرضها الوضوء عند الصلوة وهي تقتضي التعقيب وليس في اكثر الاخبار عنه نعم هو في

خبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع في الغسل ثلثا وفي خبر الصحاف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة والاصل

الصحة كما قواه الفاضلان الا ان يقال الصلوة بالحدث مخالف للاصل فيجب تقليله ما امكن وهو قريب نعم لا يضر اشتغالها

بمقدمات الصلوة كالستر والاجتهاد في القبلة وانتظار الجماعة قاله الفاضل وظاهر الخلاف المنع من ذلك اما الاذان

والاقامة فلا يقدحان قطعا نظرا الى فعلها على الوجه الاكمل   الاجود تجديد الوضوء لصلوة النافلة لما قلناه من الحدث

ولظاهر الخبر وجوز الشيخ صلوة ما شاءت من النافلة بوضوء الفريضة فكانه يحمل الصلوة المامور بالوضوء لها على المعهودة

وهي اليومية او الفريضة ولو جوزنا لها فعل القضاء انسحب الخلاف نعم يجوز لها الجمع بين الفرايض والنوافل بغسل واحد

لوقته وكذا الجمع بين صلوتي الليل والصبح بغسل فتؤخر صلوة الليل وتقدم صلوة الفجر لاول وقتها لان الغسل لا يتعدد الا

بحسب الوقت المخصوص ولو لم تنتفل ليلا اغتسلت بعد الفجر ولو كانت صايمة قدمته على الفجر كغسل منقطعة الحيض

قال في المعتبر تصير طاهرا بالافعال اجماعا وصحة الصلوة موقوفة على جميعها اما الصوم فيكفي فيه الغسل ولو اخلت به قضت

لا غير للخبر وكلام المبسوط يشعر بتوقعه في القضاء حيث اسنده الى رواية الاصحاب نعم لا يشترط في صحة صوم يوم غسل ليلة المستقبلة

قطعا لسبق تمامه مثل يشترط فيه غسل ليلته فيه كلام ياتي انشاء الله واستثنى ابن حمزة مما يحل للمستحاضة دخول الكعبة حراسة

على مظنة التلويث   ظاهر الاصحاب توقف حل الوطي على ما توقف عليه الصلوة والصوم من الوضوء او الغسل لقولهم

ولو

يجوز وطيها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة قاله المفيد وابن الجنيد والمرتضى والشيخ لوجود الاذى فيه كالحيض ولخبر عبد الملك بن اعين
عن الصادق ع ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل وجعله المحقق في المعتبر مكروها مغلظا قبل الافعال لانه دم مرض واذى والامتناع فيه
اولى وليس بمحرم لعموم فاذا تطهرن فأتوهن ونساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم والا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولما روي
ان حمنة بنت جحش كان زوجها يجامعها مستحاضة وكذا ام حبيبة وعن عبد الله بن سنان عن الصادق ع المستحاضة لا بأس
ان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام اقرائها ومثله في خبر معوية بن عمار عن الصادق ع وهذه الاخبار مطلقة ما اشتراط الافعال
خلاف الاصل ولان الوطي لا يشترط فيه الخلو من الحدث كالحائض المنقطعة الدم ولاصالة الحل السالم عن المعارض الشرعي
واجيب عن الاول بانه قياس وعن الخبر امكان ارادة غسل الحيض وما اقرب الخلاف هنا من الخلاف في وطي الحايض
قبل الغسل ولما علق المفيد حل الوطي على الافعال اتبعه بانه لا يجوز الا بعد نزع الخرق وغسل الفرج بالماء   حكم الشيخ
بان انقطاع دمها بعد الوضوء يوجب الوضوء ولم يذكر البرء وقيده بعض الاصحاب بالبرء والاصل فيه ان انقطاع الدم
يظهر معه حكم الحدث اوان الصلوة ابيحت مع الدم للضرورة وقد زالت ويمكن ان تق ان دم الاستحاضة في نفسه حدث
يوجب الوضوء وحده تارة والغسل اخرى فاذا امتثلت فان كان حال الطهارة منقطعا واستمر الانقطاع فلا وضوء ولا
غسل لانها فعلت موجبه وان خرج بعدهما او في اثنائهما دم ثم انقطع اما في الاثناء او بعده فان كان انقطاع فترة فلا اثر له
لانه بعوده كالموجود دائما وان كان انقطاع برء فالاوجه وجوب ما كان يوجبه الدم لان الشارع علق على دم الاستحاضة
الوضوء والغسل وهذا دم استحاضة والطهارة الاولى كانت لما سلف قبلها من الدم ولا يلزم من صحة الصلوة مع الدم
عدم تاثيره في الحدث وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت ع ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم
على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن
مستمرا وعلى هذا لو لم تغتسل مع الكثرة للصبح مثلا ثم دخل وقت الظهر وان كان باقيا اجزاها غسل الظهرين لانه يرفع ما مضى من
الحدث وان كان منقطعا فالاوجه وجوب الغسل وكذا لو اهملت غسلي النهار ودخل الليل ولو اهملت غسل الليل واغتسلت
للصبح وصامت اجزأ الا انه يأتي على ما سلف وان كان الدم قد انقطع قبله وجب فعله على ما قلناه ولو اخلت به بطل الصوم و
الصلوة وفي نهاية الفاضل قرب وجوب الغسل لو انقطع الدم قبل فعله اما لجنونها او لاخلالها   لو انقطع الدم في اثناء
الصلوة حكم في المبسوط والخلاف باتمامها لانها دخلت دخولا مشروعا فلا تبطل عملها للنهي عنه ولحظ ابن ادريس والمحقق
المنافاة لان الحدث كما يمنع من الدخول في الصلوة يمنع من الاستمرار فيها قال في المعتبر لو قيل خروج دمها بعد الطهارة
معفو عنه فلم يكن مؤثرا في نقض الطهارة والانقطاع ليس بحدث امكن لكن لا يلزم التسوية في جواز الصلوة

بين انقطاعه قبل الشروع في الصلوة وانقطاعه في اثنائها ملت لا اظن احدا قال بالعفو عن هذا الدم الخارج بعد الطهارة
مع تعقب الانقطاع انما العفو عنه مع قيد الاستمرار فلا يتم الاعتراض قيل الاعتبار في الكثرة والقلة باوقات
الصلوة فلو سبقت القلة وطرأت الكثرة انتقل الحكم فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهرين وهل يتوقف عليه صحة
الصوم نظر من سبق انعقاده ومن الحكم على المستحاضة بوجوب الاغسال وجعلها شرطا في صحة الصوم وهو اقرب ولا
فرق في الصوم بين كثرته قبل فعل الظهرين او بعد فعلها اما بالنسبة الى الظهرين فلا يجب ان كثر بعدهما غسل لهما
بل لو استمر الى العشائين اغتسلت لهما قطعا وكذا ان انقطع مظنونا عوده او مشكوكا فيه لاصالة البقاء وان شفيت
منه على ما مر ولو سبقت الكثرة في الصبح اغتسلت له فلو قل عند الظهر توضأت ولو جوزت عود الكثرة فالاجود الغسل
فانه كالاصل وان علمت الشفاء كفاها الوضوء والطريق الى علم الشفاء اما اعتياده او اخبار العارف ويكفي غلبة
الظن الاجود انه اذا انقطع الدم بعد الطهارة اعادتها وان لم تعلم الشفاء فلا يجب لانه يمكنها ان
تصلي بطهارة رافعة للحدث سواء ظنت عدم الشفاء او شكت ولو ظنت قصور الزمان عن الطهارة والصلوة فلا
اعادة ولو صحب الانقطاع الصلوة للامتثال ويحتمل في الاول ذلك ايضا وجزم في الخلاف بوجوب اعادة الوضوء
اذا انقطع الدم قبل دخولها في الصلوة وبطلان الصلوة لو لم تفعل ولم تغتسل اما ذات عادة مستقيمة
معلومة او مبتدأة وقد ذكرناها واما مضطربة ذات تميز فتعمل عليه واما فاقدته وهي ثلث ذكرت العدد ونسيت
الوقت فتخصص بالاجتهاد ايامها ولا اعتراض للزوج ومع عدم الامارة تتخير واول الشهر اولى لامكان الحيض
فيه مع سبعة ولقول الصادق ع تترك الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما واختاره في التذكرة ووجه التخصيص
انها لا تقصر عن ناسيتها وهو منصوص ابن الجنيد والفاضل رحمهما الله والقول بالاحتياط عسر منفي بالاية والخبر ولو
جهلت العدد ثم ذكرت وقت العادة وتبين الخطأ استدركت ولا فرق بين ان يكون الوقت المنسي فيه ينقص نصفه عن
العدد او لا الا في تيقن الحيض في الزائد على النصف ومثله وتتخير في الباقي من العدد فتضعه قبل المتيقن او
بعده او تفرقه فلو قالت حيضي عشرة والباقي عشر حيض بيقين فالمضل تسعة عشر يوما وهي ما عدا الاولين والتسعة
الاخيرة فنصفها زايدة عن العشرة بنصف يوم فيوم كامل حيض وهو الثاني عشر فقد تطابقت القاعدة وعلما
ولو قالت لي في كل شهر حيضتان كل واحدة ثمانية ولا بد بينهما من الطهر فالمضل ما عدا ستة ايام من الثالث
عشر الى الثامن عشر لانه لا يمكن تأخير الحيض الاول عن اول الخامس ولا تأخر مبتدأ الحيض الثاني عن الثالث
والعشرين والمتيقن في الحيضة الاولى من اول الخامس الى اخر الثامن وفي الثانية من الثالث والعشرين

ل

الى السادس والعشرين والضال ثمانية تضعها حيث شاءت مما لا يدخل في الطهر المتيقن وهو من الاول الى اخر الرابع
ومن التاسع الى اخر الثاني عشر ومن التاسع عشر الى اخر الثاني والعشرين ومن هذا تعلم مسائل الامتزاج المشهورة عند العامة
بمسائل الخلط وبه سماها الشيخ رحمه الله كان تقول حيضي عشرة وكنت امزج شهرا بشهر اي كنت اخر الشهر واول ما بعده حائضا
فالمتيقن من الحيض لحظة من اخر كل شهر ولحظة من اوله والمتيقن من الطهر بين اللحظة الاخيرة من اليوم العاشر الى اول لحظة
من اليوم الحادي والعشرين فتفضل العشرة في عشرين يوما بنقص لحظتين وهي ما بين اللحظة من اول الشهر واللحظة من
اخر العاشر وما بين اللحظة من اول ليلة الحادي والعشرين واللحظة من اخر الشهر فتدع عن نصفها بلحظة فلحظتان متيقنتان و
بقسم البقايا الباقي كيف شاءت ولو لم تعلم عدد حيضها في هذه الصورة فلحظتا الحيض بحالهما والطهر المتيقن بحاله واما المشتبه
ففي العشر الاول الناقص لحظة يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وفي العشر الاخير يحتمل الحيض والطهر لا غير ويسمى المزج المطلق وهو
من باب القسم الآتي   ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اوله اكملته بثلثة تيقنتها واحتمل في الباقي ان
يكمل طهرا ستين بناء على ان تلك الثلثة هي وظيفة الشهر واحتمل ان يكون على التخيير بين الروايات السابقة فلها جعله عشرة او
سبعة او ستة لصدق الاختلاط وعدم العلم بالعادة وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة او تلك الاعداد وان ذكرت انه
اثنا حيض فهو ويوم قبله ويوم بعده حيض متيقن واحتمل مراعاة تلك الاعداد وكذا لو علمت انه وسطه الا انها لا تأخذ
عددا زوجا بل تأخذ اما السبعة او الثلثة وان ذكرته خاصة ولم تعلم حاله فهو حيض بيقين وتضم اليه اما تمام الثلثة او غيرها
من اعداد الروايات واما الاحتياط فمشهور في جميع هذه المواضع وهو الجمع بين تكليفي الحائض والمستحاضة والغسل للحيض
في اوقات امكان الانقطاع   تنبيه اجماعا فظاهر الاصحاب العمل بالروايات في هذه وادعى عليه في الخلاف اجماعهم
الا انه في المبسوط حكم بمقتضى الاحتياط المذكور ويدفعه ما رواه هو والكليني وغيره من خبر سنن الثلث المتقدم عن الصادق
ع وقال فيه ان رسول الله ص سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي
وضعف الخبر في المعتبر بانه من مرويات محمد بن عيسى عن يونس وقد سبق استثناء الصدوق له وبارساله والشهرة في
النقل والافتاء بمضمونه حتى عد اجماعا يدفعهما ويؤيده ان حكمة الباري اجل من ان يدع امرا مبهما يعم به البلوى في
كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع مع لزوم العسر والحرج فيما قالوه وهما منفيان بالآي والاخبار وغير
مناسبين للشريعة السمحة السهلة   يجب على المستحاضة منع الدم بحسب المكنة لما مر من الامر بالتلجم والاستثفار بالتاء
المثناة فوق والثاء المثلثة فتغسل الفرج قبل الوضوء وتحشوه بقطنة او خرقة فان احتبس والا تلجمت بان تشد على
وسطها خرقة كالتكة وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين تجعل احديهما قدامها والاخرى خلفها وتشدهما بالتكة ويجب

ذلك الا مع الضرر باحتباس الدم وشبهه للجرح والاستثفار وهو التلجم من ثفر الدابة يقال استثفر الرجل بثوبه اذا رد طرفيه بين
رجليه الى حجزته ويسمى خرقة الاستثفار للمرأة حيضة بكسر الحاء وكذلك السلس والمبطون يستظهر فيتخذ السلس كيسا ويجعل فيه قطنا
ويدخل الذكر فيه وكذا لو كان يقطر منه دم لنص الصادق ع على ذلك في البول والدم وان امكن حشو الاحليل بقطن فعل
والا حوط وجوب تغيير ذلك عند كل صلوة كالمستحاضة اذا امكن لوجوب تقليل النجاسة عند تعذر ازالتها وانكر وجوبه في المعتبر
قصرا على موضع النص في المستحاضة اما الجرح الذي لا يرقى دمه فلا يجب شده بل يصلي وان كان سايلا ونقل الشيخ فيه اجماعا
واورد خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وخبر ليث المرادي عن الصادق ع ولو خرج دم المستحاضة بعد الطهارة اعيدت
بعد الغسل والاستظهار ان كان لتقصير فيه وان كان لغلبة الدم فلا للحرج وهذا الاستظهار يمتد الى فراغ الصلوة ولو كانت
صايمة فالظاهر وجوبه جميع النهار لان توقف الصوم على الغسل يشعر بتاثره بالدم وبه قطع الفاضل رحمه الله
وهو دم الولادة معها او بعدها يقال نفست المرأة بفتح النون وضمها وفي الحيض يستعمل بفتح النون لا غير ومنه
قول النبي صلى الله عليه وسلم انفست وهو ماخوذ من النفس التي هي الولد لخروجه عقيبه او من النفس التي هي الدم لتنفس الرحم
بالدم والولد منفوس والمرأة نفساء والجمع نفاس بكسر النون مثل عشراء وعشار ولا ثالث لهما ويجمع ايضا على نفساوات
وما تراه في الطلق ليس بنفاس لخبر عمار عن الصادق ع فيه يصلي ما لم تلد ويكفي المضغة مع اليقين لصدق الولادة اما
العلقة فلا لعدم اليقين ولو فرض العلم بانه مبدأ نشو انسان بقول اربع من القوابل كان نفاسا والنطفة ابعد و
الاجماع على ان المتعقب نفاس ولم يذكر المرتضى وابو الصلاح الصاحب وذكره الشيخ لحصول المعنى المشتق منه ولخروجه
بسبب الولادة ولو لم تر دما فلا نفاس بل ولا حدث ولا حد لاقله باتفاقنا لجواز عدمه كالمرأة التي ولدت في عهد رسول الله
ص فسميت الجفوف وقال سلار اقله انقطاع الدم واكثره عشرة في المشهور وللمفيد قول ثمانية عشر وهو قول الصدوق
وابن الجنيد والمرتضى وسلار وجعله ابن ابي عقيل احدا وعشرين يوما وفي المختلف ذات العادة عادتها والمبتداة
ثمانية عشر يوما والاخبار منها صحيح زرارة عن احدهما ع النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها
وصحيح يونس بن يعقوب عن الصادق ع النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض وفي خبر زرارة عن احدهما مثله وخبر
مالك بن اعين عن الباقر ع نحوه وعن زرارة عن الصادق ع مثله وتستظهر بيوم او يومين وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق
ع في قعود النفساء ثماني عشرة وسبع عشرة وصحيح محمد ايضا عن الباقر ع ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ان تغتسل
لثمان عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين وربما تمسك بهذا ابن ابي عقيل وصحيح ابن سنان عنه ع تسع عشرة و
روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي بثلثين يوما وروى حفص بن غياث عن الصادق ع عن علي عليه السلام

اربعين وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن الصادق ع ما بين الاربعين الى خمسين واطرحها الشيخ من حيث التضاد وحملها على
التقية وخبر اسماء متاول بان سوالها كان عقيب الثمانية عشر فامرها بالغسل ولو سالته قبلها لامرها وعن الصادق ع نحوه وتستظهر
بيوم او يومين وقال الصدوق الاخبار باربعين فما زاد معلولة   الاخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها الى عادتها في
الحيض والاصحاب يفتون بالعشرة وبينهما تساو ظاهر ولعلهم ظفروا باخبار غيرها وفي التهذيب قال جاءت اخبار معتمدة في ان
اقصى مدة النفاس عشرة وعليها العمل لوضوحها عندي ثم ذكر الاخبار الاولى ونحوها حتى ان في بعضها عن الصادق ع
فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ يعني الى عشرة اقامة لبعض الحروف مقام بعض وهذا
تصريح بان ايامها ايام عادتها لا العشرة وح فالرجوع الى عادتها كقول الجعفي في الفاخر وابن طاوس والفاضل رحمهم الله
اولى وكذا الاستظهار كما هو هناك نعم قال الشيخ لاخلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رات المراة الدم من النفاس
والذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها فلا تخرج عنها الا بدلالة والزايد على العشرة مختلف فيه فان صح الاجماع فهو الحجة ولكن فيه
طرح الاخبار الصحيحة او تاويلها بالبعيد والنفساء كالحايض في جميع المحرمات والمكروهات والغسل لانه في الحقيقة دم الحيض
احتبس وتعتبر حالها كما قلناه هناك   ما راه بعد الاكثر استحاضة لان الحيض لا يتعقب النفاس الا بطهر متخلل فلو تخلل
ثم رات فهو حيض ان امكن ولو استمر فحكمها حكم الحايض اذا استحيضت الا ان المشهور هنا عود المبتداة والمضطربة الى
العشرة وفي خبر ابي بصير عن الصادق ع النفساء تجلس مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بثلثي ايامها ثم
تغتسل وتصنع صنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت
بثلثي ذلك ثم صنعت صنع المستحاضة وفيه العود الى نفاسها ونسائها وهو غير مشهور مع ضعف سنده وشذوذه كذا قال في المعتبر
وكذا في خبر محمد بن يحيى الخثعمي عن الصادق ع عودها الى ايام نفاسها السابق وهو في الشذوذ كالاول   لو لم تر دما حتى
انقضى الاكثر فلا نفاس ويمكن ان يكون حيضا مع اجتماع شرايطه والا فلا ولو رات العاشر لا غير فهو النفاس لانه في طرفه
وعلى اعتبار العادة ينبغي ان يكون ما صادفها نفاسا دون ما زاد عليها ويحتمل اعتبار العشرة هنا اذا لم يتجاوز كما لو
انقطع دم المعتادة على العشرة اما مع التجاوز فالرجوع الى العادة قوي ولو رات مرتين في العشرة فهما وما بينهما نفاس
لان الطهر لا ينقص عن عشرة وكذا لو تعدد متفرقا ولو رات الاول لا غير فهو النفاس   ذات التوامين فصاعدا
يتعدد نفاسها عملا بالعلة فلكل نفاس حكم نفسه وان تجاوز العشرة فالباقي طهر حسب ما مر وتردد في المعتبر في الاول
من حيث انها حامل ولا نفاس مع الحمل ثم قوى انه نفاس   لو نفست ذات العادة عشرا ثم طهرت شهرين ثم
استحيضت رجعت الى عادتها في كل شهر ولا يصير حيضها في شهرين مرة بسبب تغير الطهر نعم لو حصل ذلك مرة اخرى فني

حيضه اقوى امكن النقل لان النفاس كحيضه ولو نفست ازيد من عادتها او انقص ثم حاضت تعدد النفاس امكن
الانتقال الى الثانى كالحيضتين السابقتين لما قبلها   لو سقط عضو من الولد وتخلف الباقى فالدم نفاس على الاقرب
ولو وضعت الثانى بعد العشرة امكن جعله نفاسا اخر كالتوامين وعلى هذا لو انقطع بفترات تعدد النفاس وهو لم اقف فيه على
كلام سابق   لو رات ثلثه ثم ولدت قبل مضى طهر فالاقرب ان الاولى استحاضه لفقد شرط ما بين الحيضتين
وفصل الولادة لم يثبت انه كاف عن الطهر   نفترق الحيض والنفاس فى الاقل قطعا وفى الاكثر على ما مر وفى
الدلالة على البلوغ وانقضاء العدة لحصولهما بالحمل نعم لو كانت حاملا من زنا ورات قرأين فى زمان الحمل حسب
النفاس قرأ اخر وانقضت به العدة بظهوره او انقطاعه كما مر   احكام المحدث وهى قسمان
حكم الاصغر وهى حرمة الصلوة مطلقا وابعاضها المفعوله بعدها والمرغمتين للاية والخبر والطواف الواجب للخبر ومس
القران للاية وهو خبر معناه النهى وقول النبى ص لحكيم بن حزام لا تمس المصحف الا طاهرا وقول الصادق ع لابنه
اسمعيل لا تمس الكتاب وكان على غير وضوء وادعى الشيخ عليه الاجماع مع قوله فى المبسوط يكره ويلزم ابن الجنيد الكراهة
لانه كره ذلك للجنب والحايض وحدثهما اقوى وقد يريدان بالكراهة الحرمة وفى منع الصبى من مس القران و
ان يطهر وجه لعدم ارتفاع حدثه ووجه الجواز اباحة الصلوة له بطهره ولعدم التكليف فى حقه اما قبل الطهارة
فالمنع اقرب ويكره للمحدث حمل للمصحف ومس خيطه وتعليقه وكتابته لنهى ابى الحسن ع عن ذلك وتلا الاية ولا منع
من مس كتب الحديث ولا الدراهم الخالية من القران او المكتوب عليه القران مع خبر محمد بن مسلم عن الباقر ع
انى لاوتى بالدرهم فاخذه وانى لجنب ثم ذكر ان عليه سورة من القران وفى خبر ابى ربيع عن الصادق ع فى
الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله او اسم رسوله قال لا باس ربما فعلت ذلك واذا قلنا به لك فالمحدث اولى ولعل
الوجه سلب اسم المصحف او الكتاب عنها او لزوم الحرج بلزوم تجنب ذلك ولا منع من مس الكتب المنسوخة ولا ما
نسخ تلاوته ولا من سجود الشكر ولا سجود التلاوة فى الاصح للخبر والاقرب ان اللمس يعم جميع اجزاء البدن مصيرا الى اللغة
فلا يختص بباطن الكف ويكره المسافرة بالمصحف الى ارض العدو خوفا من نيل ايديهم ولا يحرم مس ما
بين السطور من البياض والحاشيه ولا مس جلده ولا صندوقه ولا تقليب ورقه بقضيب   حكم الاكبر
وهو ما ذكر فى الاصغر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل وقول الباقر ع فى الطامث لا تحل لها الصلوة
ويزيد عليه حرمة قراءة العزايم الاربع اجماعا واللبث فى المساجد والجواز فى المسجدين كل ذلك رواه محمد
بن مسلم عن الباقر ع ولقوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل وقول النبى ص لا احل المسجد لحايض ولا جنب

دم

ومنه يعلم تحريم الاعتكاف ورواية جميل عن الصادق ع في الجنب يجلس في المساجد لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد
الرسول ع والصدوقان والمفيد اطلقوا المنع من دخول المساجد الا اجتيازا او خبر محمد بن مسلم مخصص بغير المسجدين
ووضع شئ فيها على المشهور لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع في الجنب والحايض لا يضعان في المسجدين
شيئا ويجوز اخذ ما منه بنصه عليه السلم في هذه الرواية وعد سلار اللبث في المساجد للجنب والحايض ووضع شئ
فيهما ما يستحب تركه ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما وما مر يدفعه وفي خبر الفضيل بن يسار عن الصادق ع لا باس
ان يتلو الجنب والحايض القران واستثنى في خبر محمد بن مسلم السابق العزايم وعلل في التهذيب بانه لا يجوز السجود الا
لطاهر من النجاسات وحمل خبر ابي عبيده عن الباقر ع في سجود الطامث اذا سمعت على الندب ويشكل بمناقضة الندب
الحرام الا ان يخص التحريم بالسجدة الواجبة والمشهور عدم تحريم السجود لرواية ابي بصير عن الصادق ع اذا قرئ شئ من
العزايم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وقوله ع في خبر عبد الرحمن
في الحايض تقرأ ولا تسجد يحمل على السجدات المستحبة فلو خبر الى الطهر او نهي عن السبب بلفظ المسبب وكانه قال لا تقرؤا القران
الا العزيمة وليست السجدة جزء صلوة حتى تدخل في قول النبي ص لا يقبل الله صلوة بغير طهور والحجة على تحريم قراءة العزايم
لهما الاجماع والخبر المذكور اما غير العزايم فالصدوقان والجعفي والمفيد والشيخ في الخلاف مدعيا للاجماع على الجواز وهو
قول سلار وابن زهره وابن ادريس وفي كتابي الحديث اشعار بتحريم ما عدا السبع او السبعين جمعا بين الاخبار
الدالة على قراءته ما شاء كصحيح الحلبي الاتي وبين مقطوعي سماعة الدال احدهما على السبع والاخر على السبعين بحمل المشية
المطلقة في القران مخصوصة بهذا العدد ثم انه جمع بينهما ايضا بحمل الاقتصار على العدد على الندب والباقي على الجواز فعلم
انه غير جازم بالتحريم وليس في تاويله الثاني تصريح بالكراهية غايته انه ترك الافضل والاقرب الاول لعموم قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر ولصحيح الفضيل بن يسار عن الباقر ع لا باس ان يتلو الحايض والجنب القران وصحيح الحلبي عن الصادق
ع في الحايض والجنب والمنفوط يقرؤن ما شاؤا وعن سلار في الابواب تحريم القراءة مطلقا وابن البراج لا يجوز الزيادة
على السبع لاشتهار النهي عن قراءة القران للجنب والحايض في عهد النبي ص بين الرجال والنساء ومن ثم تخلص عبد الله بن
رواحة من تهمة امراته بانه بشعر موهما للقراءة فقالت صدق الله وكذب بصري فاخبر النبي ص فضحك حتى بدت نواجذه
وعن علي ع لم يكن يحجب النبي ص شئ عن قراءة القران سوى الجنابة وعنه ص لا تقرأ الجنب ولا الحايض شيئا من القران
فلنا يحمل على الكراهية ان صح جمعا بين الاخبار ولهذا عده متاخروا الاصحاب مكروها ويحرم ايضا عليهما مس اسم الله
تع لقول الصادق ع لا تمس الجنب دينارا ولا درهما عليه اسم الله تع او اسماء الانبياء او الائمه عليهم السلم للتعظيم والصو

على ما ياتي انشاء الله تعه ويكره الجنب الاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق في المشهور وفي خبر زرارة عن الباقر ع غسل
اليد والمضمضة وغسل الوجه للاكل وعنه ع لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا واقتصر في المعتبر على غسل يديه والمضمضة والنوم ما لم
يتوضا وهو مروي عن النبي صه من غير طرقنا ورويناه عن الصادق ع ويعارضه حديثان بالنوم بغير وضوء فحمل على الندب
هذا حكم الاكبر بقول مطلق الحايض والنفساء ففيه يحرم منهما موضع الدم اجماعا وللاية لا غيره لقول
النبي صه افعلوا كل شيء الا الجماع ولاباحة الصادق ع كل شيء عدا القبل وحرم المرتضى الاستمتاع الا بما فوق المئزر لقول الص
ع تتزر الى الركبتين ويحرج سرتها فوق الازار ثم له ما فوق الازار وهو من مفهوم الاسم وغايته انه ليس له المكروه يصدق
عليه ذلك ونحن نقول به جمعا بين الاخبار ولقول النبي صه من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويجب الكفارة بالتعمد و
العلم في قول الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع لمقطوع محمد بن مسلم وحسن عن الصادق ع والعمدة الشهرة والعدم اصح اسناداً
وعليه النهاية والفاضلان وحملوا تلك الاخبار على الاستحباب جمعا واما التفصيل بالمضطر وغيره او الشاب وغيره كما قاله
الراوندي فلا عبرة به وقدرها دينار او نصفه او ربعه بحسب اول الحيض او وسطه او اخره لخبر داود عن الصادق ع وعند
المرتضى اجماعا وفيه مع العجز الصدقة على مسكين واحد والا استغفر الله وهو وان كان في سنده ارسال الا ان الشهرة
تؤيده والصدوق في المقنع الكفارة ما شبع مسكينا لخبر الحلبي عنه صه وامته ثلثة امداد طعام ذكره الصدوق والشيخ
في النهاية اما وطؤها بعد الطهر قبل الغسل فالاشهر جوازه وان كره للاية وفيها دلالة من لفظ الحيض ومن الغاية وقراءة
التشديد لا تنافيه لان تفعل يجيء على معنى فعل كالتكبر في اسماء الله تعه وتعالى وتطعمت الطعام بمعنى طعمته والجواز
مروي عن الصادق والكاظم عليهما السلم وليغسل فرجها ندبا لقول الباقر ع في الشبق وخبر ابي بصير وسعيد بن
يسار بالمنع عن الصادق ع يحمل على الكراهية توفيقا ولو قلنا بالوجوب وتعذر الماء فالتيمم لخبر ابي عبيدة عن الصادق
ع يحرم طلاقها مع الدخول والحضور او حكمه وعدم الحمل اجماعا ولا يقع اتفاقا منا للاخبار ولرد النبي ع امراة
ابن عمر لما طلقت في الحيض ولم يره شيئا لا يرتفع حدثها لو تطهرت للمانع وخبر الكاهلي واذا انقطع وجب الغسل
اجماعا لوجوب ما هو مشترط به وهو الصلوة والطواف باجماعنا لقول النبي صه امكثي مقدار ما كانت تحبسك حيضتك
ثم اغتسلي وصلي وعن الباقر ع وان لم تر شيئا فلتغتسل وفيه دلالة على ان وجوب الغسل بالانقطاع ولقول النبي صه واذا
ادبرت فاغتسلي ويمكن ان يجب بالدم عند الانقطاع لاستباحة الصلوة مثلا كما ان البول والمني يوجبان الوضوء
والغسل بالخروج عند القيام الى الصلوة اما الصوم فنص ابن ابي عقيل على فساد الصوم بترك غسل الحيض والنفاس
لخبر ابي بصير عن الصادق ع ان طهرت من حيضها ثم توانت ان تغتسل حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وفي الفاضل

حتى اوجب فى المختلف الكفارة وردّ فى المعتبر لضعف سند الرّوايه   لو حاضت بعد امكان الاداء قضت لخبر ابى عبيدة

عن ابى عبد الله الصادق ع ولو طهرت وبقى قدر الطهارة وركعة أَدَّتْ والا قَضَتْ مع الاهمال لخبر عن الباقر والصادق ع

وفى التهذيب انما يجب قضاء الظهر لو طهرت قبل مضى اربعة اقدام وروية عن الكاظم ع الفضل بن يونس وهو وافقىّ و

الصدوق لو حاضت بعد صلوة ركعتين من المغرب قضت الركعة وبعدُ صلوة ركعتين من الظهرين لا قضاء لخبر ابى

الورد عن الباقر ع وحملت على مضى ما يسع المغرب فيجب قضاؤها ويعبر بالركعة عن الصّلوة   يكره للجنب والحايض

الخضاب توفيقا بين اخبار المنع والجواز عن الصادق والكاظم عليهما السلم وعلل فى روايه ابى بصير بخوف الشيطان على

الحايض وعلّله المفيد بمنعه وصول الماء وتشكل باقتضائه التحريم واجيب بان المحرّم المنع التّام والاجزاء الحاملة للون ضعيفة

لا تمنع منعا تاما وفيه اعتراف بمنع الماء فى الجملة وهو غير جايز الا ان يقال يعفى عنه لخفته وعن الصادق ع النهى عن الجنابة

للمختضب من الرجل والمرأة وعن الكاظم ع اذا بلغ ماخذه فجامع والمفيد لا يخرج فى الجنابة بعد الخضاب ولا الحيض بعدُ

قال فى المعتبر يحمل على اتفاق الجنابة لا على المقصد اليها لان تعليله الاول تقضى المنع مع الروايه به ولعله اطرحها لضعف

سندها وكن لا نراها مقصرعن الكراهة قلت لعل الفرق تعلق الوجوب فى الاول بالبدن خاليا عن الحايل بخلاف الثانى لى

ويكره للجنب الدّهن قاله ابن الجنيد لخبر حريز عن الصادق ع ويكره الجماع للمحتلم ولا يكره بعد جماع لفعل النبى ص

يستحب الوضوء لكل صلوة والكون فى مصلاها لذكر الله تع بقدر الصلوة لخبر زيد الشحام عن الصادق ع وقول الباقر ع

فى روايه زرارة عليهما ان توضا ثم تقعد فى موضع طاهر لتاكيد الندب لا للوجوب الذى قاله الشيخ ابو الحسن بن بابويه رحمه الله

والمفيد تجلس ناحية من مصلاها والروايتان خاليتان عن تعيين المكان قال فى المعتبر وهو المعتمد وعلّله ايضا بالتمرين

على العبادة بقدر الملكة فيصير عادة لقول النبى صلى الله عليه واله الخير عادة وهذا من مفردات الامامية رحمهم الله تعالى

يجب قضاء الصوم دون الصلوة اجماعا لقول بعض ازواج النبى ص كنا نحيض على عهد رسول الله ص فنؤمر

بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وعن الباقر ع ان رسول الله ص كان يامر فاطمه بذلك والمؤمنات

يجب عليها الاستبراء بقطنة عند الانقطاع لدون الاكثر لتغتسل ان نقيت لخبر محمد بن مسلم عن الباقر ع وعن الصادق

ع لتقم وتلصق بطنها الى الحايط وترفع رجلها اليسرى الى الحايط ثم تدخل الكرسف بيدها اليمنى ولم يصرح اكثر القدماء

بوجوب الاستبراء وهو من باب وجوب المقدمه   يحرم بعض العزايم حتى الاى المشتركة بالنية منها كالبسملة ومن علل

حالى فلنفسه ويباح بالتيمم المسوغ للصلوة لما مر ولا يمنع من ذكر الله تع لقول الباقر ع فى خبر زرارة ومحمد بن مسلم فى

الحايض والجنب تقرآن ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال   يكره الاجتياز فى المساجد للجنب والحايض

مع امن التلويث للتعظيم وكذلك السلس والمبطون والمجروح والصبي المجنس والدابه التي لا توكل ولو علم التلوث
حرم الجميع والحق المفيد في الغريه وابن الجنيد المشاهد المشرفه بالمساجد وهو حسن لتحقق معنى المسجديه فيها وزياده
يعزر الواطي العالم بالتحريم والحيض لانتهاكه حرمته وكذا المراة ان طاوعت وقطع في التذكره بفسق
الواطي ولو استحله كفر للاجماع على تحريمه ويجب القبول منها لو اخبرت بالحيض او بالطهر لقوله تعم ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله ولانه لا يمكن فيه اقامة البينه لان مشاهدة الدم لا يكفي في الحكم بانه حيض لجواز كونه استحاضة وفي الخبر المعدم
عن علي عم ما يدل على سماع البينه فيه وذكر ذلك في العدد انض مرويا وحمله الشيخ في الاستبصار على كونها متهمة لخبر زرارة
عن الباقر عم العده والحيض الى النساء ولو اشتبه الحال فيها اما لتحيرها او لغلبه ظن كذبها اجتنبت احتياطا لانه اقدام
على ما لا يومن قبحه ونبه عليه قول الصدوق في اتي الطامث خطا دعى الله لو كرر الوطي تكررت الكفارة
مع تخلل التكفير او تغاير المقدر والا فلا اخذا بالعموم واصل البراة ويختلف الزمان المقدر له بحسب العادة قاله
المفيد وهو ظاهر الخبر وقال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعه والراوندي اعتبر العشره واسقط العادة نظرا
امكان خلو بعض العادات عن الوسط والاخر ولو صادف الوطي زمانين او ثلثه كما سبق في النفسا
فالظ التعدد ولا كفارة عليها ولا على الواطي صبيا لعدم التكليف ولا فرق بين الزوجه والاجنبيه للعموم و
الاطلاق في بعض الاخبار قدر الشيخان الدينار بعشرة دراهم والخبر خال منه فان لم نقل بنفي جواز
اخراج القيمه نظر النقابا الى عدم اجزاء القيم في الكفارة وعلى قولهما لا يجزي دينار قيمته اقل من عشره والظ
ان المراد به المضروب فلا يجزي التبر لانه المفهوم من الدينار ومصرفه مستحق الزكوة لحاجته

احتضاره ولنقدم اخبار النافعه لطالب الاخرة منقوله بالمعنى من
الكافي الباقر عم كان الناس يعتبطون اعتباطا فسئل ابراهيم ربه علة يعرف بها الموت فنزل البرسام
لم الدا بعده قلت الاعتباط بالعين المهمله الموت بغير علة ومات عبط بفتح العين اي صحيحا شابا رسول الله
صم موت الفجاة تخفيف على المومن واخذه اسف على الكافر وعن رسول الله صم الحمى رائد الموت وهي
سجن الله في الارض وحظ المومن من النار الرضا عم اكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع قلت
الذريع بالدال المعجمه السريع الباقر عم المومن يبتلي بكل بليه ويموت بكل ميته الا انه لا يقتل نفسه الصا
عم نحوه وزاد ولا يبتليه بذهاب عقله وذكر ايوب عم رسول الله صم في المومن يمرض يقول الله للملكين
اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته وكذلك من غلبه كبر او ضعف احدهما

والسريع
ذريع كأمير السريع
... الاسهال ...

عليها السلم سهر ليلة من مرض او وجع افضل من عبادة سنة الباقر ع حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين عبادة
سنتين وحمى ثلث عبادة سبعين سنة الصادق ع من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها اى لا يشكو ما اصابه الى احد كتب الله له
عبادة ستين سنة جميل بن صالح عن الصادق ع قول الرجل حممت اليوم وسهرت البارحة ليس بشكاية انما الشكاية
لقد ابتليت بما لم يبتل به احد او اصابنى ما لم يصب احدا الصادق ع ينبغى للمريض ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر
فيهم ويوجرون فيه فيكتب له بذلك الحسنات ويرفع له بها عشر درجات ويمحى عنه بها عشر سيئات وعن الكاظم ع فليأذن
للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة قال الصادق ع اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله
يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة   قال الصادق ع لا عيادة فى وجع العين ولا يكون عيادة فى اقل من ثلثة ايام
فاذا وجبت فيوم ويوم لا ويومين لا واذا طالت العلة ترك العليل وعياله وعنه عليه السلم العيادة قدر فواق ناقة
او حلب ناقة وامر ع بحمل العائد هدية الى المريض كتفاحة او سفرجلة او اترجة او طيب او قطعة عود بخور وقال ان المريض
يستريح الى كل ما ادخل به عليه وعنه ع تمام عيادة المريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة
النوكى اشد على المريض من وجعه وعنه ع تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه وعن على ع ان اعظم
العواد اجرا عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال من
تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته وعن الباقر ع من مات دون الاربعين فقد اخترم
ومن مات دون اربعة عشر يوما فموته موت فجأة وعن الصادق ع من مات فى اقل من اربعة عشر يوما كان موته
موت فجأة وعن رسول الله صلعم من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك ابشر بثواب الله
عز وجل الباقر عليه السلام من عاد امرأ مسلما فى مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك اذا كان صباحا حتى يمسوا واذا
كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا فى الجنة الصادق ع من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع
الى منزله الباقر ع ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله عز وجل به سبعين
الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من الغد وكان له خريف فى
الجنة وهى زاوية يسير الراكب فيها اربعين عاما الصادق ع من عاد مؤمنا فى الله عز وجل فى مرضه وكل الله به ملكا من العواد
يعوده فى قبره ويستغفر له الى يوم القيمة وعنه عليه السلام من عاد مريضا من المسلمين وكل الله عز وجل به سبعين الف
من الملائكة يغشون رحله يسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض الباقر
ع كان فيما ناجى به موسى ع ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال عز وجل اوكل به ملكا

يعوده في قبره الى محشره   عن علي ع ان ابن ادم اذا كان في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة مثل له ماله وولده وعمله

فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك لحريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله

اني كنت لكم محبا واني كنت لكم لمحاميا فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله

اني كنت فيك لزاهدا وانك كنت علي لثقيلا فما عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على

ربك فان كان لله عز وجل وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح وريحان وجنة

نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد

حامله ان يعجله فاذا ادخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض بانيابهما اصواتهما كالرعد القاصف

ابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك وما نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد ص فيقولان

ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم

يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فاذا كان لربه عدوا فانه ياتيه اقبح من خلق الله رويا

وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا ادخل القبر اتاه ممتحنا

القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان له لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه

بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا وتذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ويسلط الله عليه حيات

الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وعن الباقر ع يسالون عن الحجة القائم بين اظهرهم وعن الكاظم

ع يقال للمؤمن في قبره من ربك فيقول الله تع وما دينك فيقول الاسلام ويقال من نبيك فيقول محمد ص فيقال من

امامك فيقول فلان وكذا في خبر ابي بصير عن الصادق ع السؤال عن الامام وعنه عليه السلم يسال الميت في قبره عن خمس

صلوته وزكاته وحجه وصيامه وولايته ايانا اهل البيت فتقول الولاية من جانب القبر للاربع ما دخل فيكن من نقص

فعلي تمامه قلت المراد مع وقوع هذه الافعال من المكلف والا لم يسال عنها والمراد بالنقص ما وقع على سبيل سهو او غلط

او لعذر   عن الصادق ع جاء جبرئيل الى النبي ص فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك

مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه الباقر ع قال سئل رسول الله ص اي المؤمن اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم

له استعدادا وعن علي ع ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله وعنه ع ما اطال عبد الامل الا اساء العمل قلت

المراد بالاستعداد له التوبة ورد المظالم واصلاح العمل فربما اتاه فجاة وهو للمريض اكد وقصر الامل معين على ذلك كما

ان طوله مظنة اساءة العمل التسويف النفس بالتوبة رجاء الاستدراك ع عن الباقر ع اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكر

محه یکمعهر به واخره کالمتحنه وامحی القول بطرفه ردیره تش

الموت الشاب الازهد فی الدنیا وعنه ع ینادی مناد کل یوم ابن ادم لِدْ للموت وَاجْمَعْ للفناء وَابْنِ للخراب وعنه قال
قال رسول الله ص الموت للموت الا ولا بدّ من الموت جاء الموت بما فیه جاء بالروح والراحة والکرامة المبارکة الی الجنة
العالیة لاهل دار الخلود الذین کانوا لها سعیهم وفیها رغبتهم وجاء الموت بما فیه من الشقوة والندامة بالکرة الی
الی نار حامیة لاهل دار الغرور الذین کانوا لها سعیهم وفیها رغبتهم الصادق ع اذا اعدّ الرجل کفنه فهو ماجور الیه اذا
نظر الیه قال زید الشحام للصادق ع فی ملک الموت الارض بین یدیه کالقصعة یمدّ یده فیها حیث یشاء فقال نعم
عن الصادق ع ینزل علیه صکاک من السماء اقبض نفس فلان ابن فلان وروی الصدوق عن الصادق ع
ان الله تع جعل لملک الموت اعوانا من الملائکة یقبضون الارواح فتتوفاهم الملائکة ویتوفاهم ملک الموت منهم مع
ما یقبض هو یتوفاها الله تع من ملک الموت ذکره فی تفسیر قوله تع الله یتوفی الانفس حینَ موتِها عن رسول الله
ص من لم یحسن وصیّته عند الموت کان نقصا فی مروته وعقله قیل یا رسول الله وکیف یوصی المیت قال اذا حضرته
وفاته واجتمع الناس علیه قال اللّهمّ فاطرُ السمواتِ والارض عالمُ الغیب والشهادة الرحمن الرحیم اللهم انّی اعهد
الیک فی دار الدنیا انی اشهد ان لا اله الا الله وحدک لا شریک لک وان محمدا عبدک ورسولک وان الجنة حق
والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقبر حق والمیزان حق وان الدین کما وصفت وان الاسلام کما
شرعت وان القول کما حدثت وان القران کما انزلت وانک انت الله الحق المبین جزی الله محمدا خیر الجزاء وحیّا الله
محمدا وال محمد بالسلام اللهم یا عدتی عند کربتی ویا صاحبی عند شدتی ویا ولیّ نعمتی الٰهی واله ابائی لا تکلنی الی نفسی طرفة
عین فانک ان تکلنی الی نفسی طرفة عین اقرب الی الشر وابعد من الخیر وآنِسْ فی القبر وحشتی واجعل لی عهدا یوم
القاک منشورا ثم یوصی بحاجته والوصیة حق علی کل مسلم ان یحفظ هذه الوصیة ویعلمها وقال الصادق ع الوصیة حق
علی کل مسلم وقال الباقر ع الوصیة حق وقد اوصی رسول الله ص قال الصادق ع اذا حضرت المیت فلقنه شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شریک له وانّ محمداً عبدُه ورسولُه وعنه ص ما من احد یحضره الموت الا وکّل به ابلیس من
شیاطینه من یامره بالکفر ویشککه فی دینه حتی یخرج نفسه من کان مومنا لم یقدر علیه فاذا حضرتم موتاکم فلقنوهم شهادة
ان لا اله الا الله وانّ محمداً رسولُ الله حتی یموت قال الشیخ ابو جعفر الکلینی وفی روایة اخری قال یلقنه کلمات
الفرج والشهادتین ویسمی له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتی ینقطع عنه الکلام وعن ابی بکر الحضرمی انه لقن رجلا
الشهادتین والاقرار بالائمة رجلا رجلا فرای الرجل بعد مانه قال یجوت بکلمات لقنیهن ابو بکر فلو لا ذلک کدت
اهلک وقال الباقر ع اما انی لو ادرکت عکرمة وکان یری رای الخوارج لعلمته کلمات ینتفع بها فسئل عنها فقال

بی واللہ ما انتم علیہ لقنوا موتاکم شہادة ان لا الہ الا اللہ والولایہ وعن الباقر ع اذا ادرکت الرجل عند الموت فلقنہ کلمات
الفرج لا الہ الا اللہ الحلیم الکریم لا الہ الا اللہ العلی العظیم سبحان اللہ رب السموات السبع ورب الارضین السبع وما
فیہن وما بینہن ورب العرش العظیم والحمد للہ رب العالمین وزاد فی المبسوط بعد ما بینہن وما تحتہن وبعد العظیم و
سلام علی المرسلین وعن الکاظم ع کان امیر المؤمنین اذا حضر احدا من اہل بیتہ الموت قال لہ قل لا الہ الا اللہ العلی العظیم
سبحان اللہ رب السموات السبع ورب الارضین وما بینہما ورب العرش العظیم والحمد للہ رب العالمین فاذا قالہا لما
المریض قال اذہب فلیس علیک باس یستحب ان مرض المریض ان یفوق اہلہ واعلمہم بحالہ لانہ اقرب الی
رجاء الصلاح والتداوی لجبر امرہ بالتوبة لقول رسول اللہ ص فی اخر خطبة خطبہا من تاب قبل موتہ لسنة تاب اللہ
علیہ ومن تاب قبل موتہ بساعة تاب اللہ علیہ ومن تاب وقد بلغ نفسہ ہنا واسوی الی حلقہ تاب اللہ علیہ وفسر
الصادق ع الایہ بمعاینہ امر الاخرة ویستحب حسن الظن باللہ فی کل وقت واکدہ عند الموت لقول جابر سمعت
رسول اللہ ص یقول قبل موتہ بثلث لا یموتن احدکم الا وہو یحسن الظن باللہ عز وجل ویستحب لمن یحضرہ امرہ بحسن
ظنہ وطمعہ فی رحمة اللہ تعالی وقال ابو الصلاح بلقنہ جمل المعارف ولا یتوب موضع ینبوح ولا قبح
ویجب فیہ ان یستقبل بوجہہ واخمصہ القبلة فی الاشہر خبرا وفتوی لقول النبی ص وجہوہ الی القبلة فانکم اذا فعلتم
ذلک اقبلت علیہ الملائکة قالہ فی ہاشمی کان فی السوق وقول الصادق ع استقبل بباطن قدمیہ وعنہ ص اذا
مات لاحدکم میت فسجوہ تجاہ القبلة وکذلک اذا غسل یحفر لہ موضع المغتسل تجاہ القبلة فیکون مستقبل القبلة بباطن
قدمیہ ووجہہ الی القبلة وعنہ ع یستقبل بوجہہ القبلة ویجعل باطن قدمیہ مما یلی القبلة وفی الخلاف یستحب والمختار فی
المعتبر لضعف السند والدلالة علی الوجوب قلنا یجبر بالشہرة وصیغة الامر للوجوب ظاہر الاخبار سقوط
الاستقبال بموتہ وان الواجب ان یموت علی القبلة وفی بعضہا احتمال دوام الاستقبال ونبہ علیہ ذکرہ حال الغسل
ووجوبہ حال الصلوة والدفن وان اختلفت الہیئة عندنا یسقط الاستقبال مع اشتباہ القبلة ولا یجب ان
یستقبل بہ الاربع مع احتمالہ وہو فرض کفایة وکذا احکام المیت لان الغرض ادخالہا فی الوجود ویکرہ حضور جنب
او حائض عندہ لقول الصادق ع لا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقین وعن ابی الحسن ع فی الحائض فلتنح
عن قربہ فان الملائکة تتاذی بذلک وان یجعل علی بطنہ حدیدة ذکرہ الشیخان واکثر اصحابہ وفی التہذیب سمعناہ
مذاکرة وابن الجنید یضع علی بطنہ شیئا یمنع ربوہا واحتج فی الخلاف علی الکراہیة باجماعنا والمستحب نقلہ الی مصلاہ
عند تعسر الموت لقول الصادق ع اذا عسر علی المیت موتہ قرب الی مصلاہ الذی کان یصلی فیہ وقال ع ان

اباسعيد الخدری قدر رقه الله تعالى هذا الرأي وانه اشتد عليه نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان
هلك وعن زين العابدين ع ان اباسعيد الخدری كان سقيما فنزع ثلثة ايام ثم حمله الى مصلاه فمات فيه وقراءة
الصافات لامر الكاظم ع ابنه القاسم تقرأها فقال له يعقوب بن جعفر كنا نعهد الميت اذا نزل به تقرأ عنده يس
فصرت تامر بالصافات فقال له لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته وروى عن النبي ص اقرؤوا يس
على موتاكم وان لا يظهر عليه الجزع لانه اعانة عليه لضعف نفسه ولا يمس لقول الصادق ع من مسه على هذا الحال اعان
عليه قال الصدوق ولا يمنع من تحريك يديه او رجليه او راسه ويستحب قراءة القران بعد خروج روحه كما استحب قبله استدفاعاً
عنه وتغميض عينيه واطباق فمه وشد لحييه لامر الصادق ع في ابن له وفعله في ابنه اسمعيل ومد ساقيه ومد يديه الى
جنبيه لاعانة الغاسل وتغطيته بثوب لان النبي ص سجي بحبرة وغطى الصادق ع اسمعيل بملحفة وان يكون عنده من
يتلو القران ويذكر الله ولا يترك وحده لقول الصادق ع ليس من ميت يترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه و
الاسراج عنده الى الصبح ان مات ليلا ذكره الشيخان وعلله في التهذيب انه لما قبض الباقر ع امر ابو عبد الله بالسراج في
البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع وامر ابو الحسن بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله حتى اخرج به الى العراق
فيدخل في ذلك المدعى ويدل على استحباب دوام السراج في بيت مات فيه ميت وضعف الرواية في المعتبر بسهل بن
زياد وعثمن بن عيسى وانها حكاية حال قال لكنها فعل حسن وايذان اخوانه بموته لقول النبي ص لا يموت احد منكم الا اذنتموني
وقول الصادق ع ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت يشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون
له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار الايذان الاعلام كيف
اتفق ولا نص في النداء قاله في الخلاف وفي المعتبر والتذكرة لا باس به للفوايد المذكورة وخلوه من منع شرعي وقال
الجعفي يكره النعي الا ان يرسل صاحب المصيبة الى من يختص به ولو كان حوله قرى اوذنوا كما فعل الصحابة من ايذان
قرى المدينة لما مات رافع ابن خديج وتعجيل تجهيزه اذا علم موته اجماعا لقول النبي ص عجلوا بهم الى مضاجعهم وقوله اذا مات
الميت لاول النهار فلا يقيل الا في قبره وروى علي بن حمزه عن الكاظم ع ان اناسا دفنوا احياء ما ماتوا الا في قبورهم و
قيل يعتبر انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفيه من ذراعيه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى
فوق مع تدلي الجلدة وقال ابن الجنيد من علاماته زوال النور من بياض العين وسواده وذهاب النفس وزوال
النبض وزعم جالينوس ان اسباب الاشتباه الاغماء او وجع القلب او افراط الرعب او الغم او الفرح او الادوية
المخدرة فيعتبر النبض عروق بين الانثيين او عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد او عرق في باطن الالية او

تحت اللسان او في بطن المتحر ومنع الدفن قبل يوم وليلة الى ثلثة وان اشتبه تربص به ثلثة وجوبا الا ان يعلم حاله لما بعان
على قبل المسلم فقد دفن جماعة احياء منهم من اخرج حيا ومنهم من مات في قبره وقال الصادق ع خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا
الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وعنه ع يترك الغريق ثلثة ايام قبل الدفن الا ان يتغير والمصلوب
ينزل بعد ثلثة ايام لقول النبي ص لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام نكت قال الصدوق في المقنع اذا قضى فقل انا لله وانا
اليه راجعون اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا
رب العالمين وقال فيمن لا يحضره الفقيه اذا قضى يجب ان تقول انا لله وانا اليه راجعون وقال ابن الجنيد يقرأ عنده
من غير ان يرفع صوته بالقراءة وقال عقيب تلقينه ولا يكثر عليه عند احوال الغشي لئلا يشغل بذلك عن حال يحتاج
الى معاينتها وضم ابن حمزة الى نقله الى مصلاه بسط ما كان يصلي عليه تحته وقال صاحب الفاخر ضعه في مصلاه الذي كان
يصلي فيه او عليه وقال لا تحضر عنده مضمخ بورس او زعفران وامر بجعل الحديد على بطنه وقراءة اية الكرسي والسخرة عند
احتضاره وقول اللهم اخرجها منه الى رضا منك ورضوان وذكر الفاضل رحمه الله في التذكرة ما لم اقف عليه في غير
كتب العامة منها استحباب تليين مفاصله فانه ابقى للينها فيرد ذراعيه الى عضديه ويمدهما ويرد فخذيه الى بطنه ويمدهما
ورجليه الى فخذيه ويمدهما فانه يسهل تصرف الغاسل في تمديده وتكفينه ومنها تجريد ثيابه لئلا تحميه فيفسد ووضعه على
لوح او سرير لانه اذا كان على الارض تسارع اليه الفساد ونالته الهوام وسوى رحمه الله بين الحديد وغيره في كراهة
وضعه على بطنه والذي ذكره ابن الجنيد والشيخان ان تمديداه ورجلاه الى جنبيه قال في المعتبر ولا اعلم به نقلا عن ائمتنا
ولكن ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج   يجب الوصية على كل من عليه حق وعليه يحمل قول النبي ص من مات
بغير وصية مات ميتة جاهلية وقولهم ع الوصية واجبة على كل مسلم ويستحب لغيره ويشهد عليه عدو لا لتحصيل الفايدة ولكن
وصيه عدلا وجوبا لما ياتي ان شاء الله ويستحب الوصية لذوي القرابة ولم يثبت عندنا نسخه ويستحب المسارعة في قضاء دين
الميت لقول النبي ص نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ولو تعذر قضاؤه في الحال استحب لوارثه الضمان
كما فعل علي ع بضمان دين على ميت امتنع النبي ص من الصلوة عليه وكذا يستحب المسارعة الى قضاء وصاياه وانفاذها
في وجوهها لعموم وسارعوا الى مغفرة من ربكم اي موجبها وليعجل له ثوابها   وهو واجب اجماعا الا
ما استثنيه ولما روي ان الملائكة غسلت ادم ع وقالوا لولده هذه سنة موتاكم   اما في الغاسل او المحل او الغسل
في الغاسل واولى الناس به اولاهم بارثه وكذا باقي الاحكام لعموم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولقول
علي ع يغسل الميت اولى الناس به وقول الصادق ع في خبر اسحق بن عمار الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها

لو لم يكن ولي فالامام وليه مع حضوره ومع غيبته فالحاكم ومع عدمه المسلمون ولو امتنع الولي ففي اجباره نظر من الشك
في ان الولاية هل هي نظر له او للميت وسياتي تسليمه الى غيره وشرط المساواة في الذكورة والانوثة مع الاختيار اتفاقا لتحريم النظر
واسلام الغاسل الا في مواضع احدها الزوجية فلكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا في الاقوى وهو قول ابن الجنيد و
الجعفي صاحب الفاخر والمرتضى وظاهر المبسوط والخلاف لاشتهار ذلك في الصدر الاول من تغسيل علي ع فاطمة واسماء
زوجها وقول ابنته لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ص الا نساؤه وقول النبي ص لبعض نسائه لو مت قبلي
لغسلتك ولم ينكر على ذلك احد وروى المفضل عن الصادق ع ان عليا ع غسل فاطمة لانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق
وعن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا والمشهور في الاخبار انه من وراء
الثياب كصحيح منصور عن الصادق ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على
عورتها خرقة وصحيح محمد بن مسلم سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب المطلق منها يحمل على التقييد وفي
كتابي الاخبار انما يجوز غسل احد الزوجين صاحبه للضرورة ويظهر من كلام كثير من الاصحاب انهما كالمحارم وهما
الذين يحرم التناكح بينهم نسبا او رضاعا او مصاهرة وابن زهرة صرح بانه مع الضرورة لخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق ع في الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال يغسله امراته ذات محرمة ويصب عليه النساء الماء صبا
من فوق الثياب ولخبر عبد الله بن سنان عنه ع في نظر الرجل الى امراته حين يموت او يغسلها ان لم يكن عندها من
يغسلها والمراة هل تنظر الى زوجها فقال لا باس انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه و في
خبر ابي الصباح عنه ع تغسلها من فوق الدرع والسؤال عن الرجل يموت مع النساء والمراة مع الرجال وروى زرارة
عنه ع يغسل امراته لانها معتدة منه ولا تغسله لعدم العدة منها وحمل الشيخ على انه لا تغسله مجردة لخبر الحلبي عنه ع انه سئل
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء تغسله امراته او ذات قرابة تصب الماء صبا والمراة اذا ماتت ادخل
زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وهذه الاخبار لا تنهض حجة في اشتراط الضرورة فتحمل على الندب او الغالب وثانيها
ام الولد لبقاء علاقة الملك من وجوب الكفن والمؤنة والعدة ولايصاء زين العابدين ع ان تغسله ام ولده وفي غير
ام الولد من المملوكات احتمال استصحابا لحكم الملك فيباح ولانها في معنى الزوجة في اباحة اللمس والنظر ومن انتقال
ملكها الى الوارث وقربه في المعتبر وقطع الفاضل بالاول الا ان تكون مزوجة او معتدة او مكاتبة او معتقا بعضها ولا
يمنع الظهار والارتداد لبقاء الملك والزوجية ويشكل النقض بان الكافر لا يغسل ولا يباشر الغسل الا على خبر عمار عن
الصادق ع المتضمن جواز مباشرة الكافرة غسل المراة عند عدم النساء يجوز للزوجة الكافرة عند عدم الرجال ع

محارم النساء تغسيل الزوج كذا قاله بعضهم والبينة هنا مغتفرة كاغتفارها فى تغسيل الكفار المسلم وثالثها المحرمية لتسويغ النظر
واللمس ولما مر ولكنه من وراء ثوب محافظ على العورة هذا مع عدم المماثل ورابعها من لم يزد سنه على ثلث سنين يجوز
للنساء تغسيله مجردا للنص الصادق ع وقال المفيد وسلار ابن خمس سنين مجردا وفوقها تغسيله من فوق الثياب ولم نقف
على ماخذه وكذلك الصبية يغسلها الرجال لثلث سنين مجردة وشرط فى النهاية فى الموضعين عدم المماثل واطلق فى المبسوط
وروى فى الجارية اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل ارسله محمد بن يحيى وهو مضطرب
المتن والاسناد وفى جامع محمد بن الحسن اذا كانت بنت اكثر من خمس او ست دفنت ولم تغسل وان كانت بنتا اقل
من خمس غسلت قال ابن طاوس رحمه الله فى التهذيب من لفظ اقل وهم واسند الصدوق فى كتاب المدينة مافى الجامع
الى الحلبى عن الصادق ع وظاهر المعتبر انه لا يجوز للرجال تغسيل الصبية محتجا بان الشرع اذن فى اطلاع النساء على الصبى
لافتقاره الى تربيتهن بخلاف الصبية والاصل حرمة النظر ونقل فى التذكرة اجماعنا على تغسيل الرجال الصبية وخامسها
اذا فقد المماثل والرحم قيل جاز للاجانب تغسيل الاجنبية من فوق الثياب والاجنبيات تغسيل الاجنبى من فوق
الثياب وهو ظاهر المفيد لما ذكر فى الصبيين وقطع الشيخ به فى شرح كلامه من التهذيب وقال ابو الصلاح وابن زهرة
به مع تغميض العينين وفى الزيادات منه جعل الشيخ الغسل مستحبا وكذا فى الاستبصار وجوز الدفن بغير غسل ونهى
عن ذلك فى النهاية والمبسوط والخلاف وحكم بالدفن بغير غسل ولا تيمم وجوز فى النهاية تغسيل وجهها ويديها والروايات
المشهورة منه زيد بن على ع باسناده عن على ع اذا مات الرجل مع نساء ليس فيهن امراته ولا ذات محرم يؤزرنه
الى الركبتين ويصببن الماء عليه ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن وابو سعيد عن الصادق ع المراة تموت
مع قوم ليس لها فيهم محرم صب الماء عليها والرجل بين النساء يصببن عليه ويلمسن ما كان يحل لهن النظر اليه فاذا بلغن
ما لا يحل النظر اليه صببن الماء وجابر عن الباقر ع مثله والمفضل بن عمر عن الصادق ع فى المراة تموت مع رجال ليس
معهم امراة ولا ذو محرم لها يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم تغسل بطن كفيها ثم تغسل وجهها ثم تغسل ظهر كفيها ولا تمس
ولا تكشف شئ من محاسنها وابو بصير عن الصادق ع تغسل منها موضع الوضوء وجابر عنه ع تغسل كفيها ومثله خبر داود
بن فرقد بسنده عنه ع وزيد بن على باسناده الى على عن رسول الله ص فى الميتة ولا محرم تؤمم ولا تمس ولا تكشف لها
شئ من محاسنها وداود بن سرحان عن الصادق ع فى الميت مع النساء يدفن ولا يغسل وحمله الشيخ على انه لا يغسل
مجردا جمعا بين الاخبار وابن ابى يعفور وابو عبد الله البصرى وابو الصباح الكنانى عنه ع يلففنه ولا يغسلنه
وكذا فى مقطوعة زيد الشحام والمنع مطلقا هو الاظهر فتوى والاشهر رواية والاصح اسنادا وسادسها اذا مات مسلم

ولا مسلم ولا ذات رحم معه او مسلم ولا مسلمة معها ولا ذو رحم فالمشهور تولى الكافر والكافرة الغسل بعد اغتسالهما لخبر عمار عن
الصادق ع وروى عمرو بن خالد باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها ولا اعلم مخالفا لهذا
من الاصحاب سوى المحقق في المعتبر محتجا بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند وجوابه منع النية هنا او الاكتفاء بنية
الكافر كالعتق منه والضعف بجبره مان الشيخين نصا عليه وابن بابويه وابن الجنيد وسلار والصهرشتي وابن حمزة
بل والمحقق في غير المعتبر وابن عمه نجيب الدين يحيى بن سعيد نعم لم يذكره ابن ابي عقيل ولا الجعفي ولا ابن البراج في كتابيه
ولا ابن زهرة ولا ابن ادريس ولا الشيخ في الخلاف وللتوقف فيه مجال لنجاسة الكافر في المشهور فكيف تفيد غيره الطهارة
المطلقة رجعيا ان وجه بخلاف المطلقة البائن ولا فرق بين الزوجة الحرة والامة والمدخول بها وغيرها ولا عبرة
بانقضاء عدة المراة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان كان الفرض بعيدا عندنا والظاهر جواز اللمس للزوجين
لجواز النظر ولو قلنا بالتجرد زال الاشكال قال ابن الجنيد الاحوط ان يتيمم الرجل كتابه يغسل فرج رحمه ويغسل
سوالسائر وكذا تتيمم الزوجة كتابها يغسل فرج زوجها ولم نقف على ماخذه مع ان نجاسة الكافر مانعة وخبر عمار عن
الصادق ع دال على المنع الخنثى المشكل لثلث امره طاهر وفوقها يغسله محارمه من الرجال والنساء من فوق
الثياب لانه موضع ضرورة وعلى ما تقدم يجوز للاجانب بطريق الاولى عند عدم المحارم وقال ابن البراج لا يغسله
رجل ولا امراة وييمم وقال ابن الجنيد يغسل امته وشراء امة من تركته او بيت المال او استصحاب حاله في الصغر بعيد ان
لا شفاء الملك عن الميت مع الشك في جواز تغسيل الامة المملوكة كما مر واشتغال الصغر المزيل للشهوة ولو قيل بعد الاضلاع
او القرعة فلا اشكال المميز صالح لتغسيل الميت لصحة طهارته وامره بالعبادة ويمكن المنع لان فعله تمرين والنية معتبر
يظهر من قول الفاضل القول بالتيمم عند فقد الغاسل المماثل والمحرم كما سلف في رواية وهي متروكة وظاهر الله
عدمه الا مع خوف الغاسل على نفسه او على الميت كما ياتي انشاء الله مع انه قال في التذكرة قال علماؤنا يدفن بغير غسل
ولا يتيمم لا يقدر الصبي بغير السن من بلوغ حد لا تشتهى مثله لانه رد الى جهالة قال في المبسوط لو تشاح
الاولياء في الرجل قدم الاولى بالميراث من الرجال ولو كان الاولياء نساء محارم قال وروى جوازه لهن من
وراء الثياب والاول احوط ولو كن غير محارم فكالاجنبيات وان كن ذوي رحم قال وتقدم في غسل المراة الزوج
ثم النساء المحارم وهي كل من لو كانت رجلا لم يحل له نكاحها كالام والجدة والبنت ويترتبن ايضا ترتيب الارث
ثم الرحم غير المحرم كبنت العم والخالة اولى من الاجنبيات ثم الاجنبيات اولى من الرجال ثم المحارم من الرجال عند
فقد النساء وما عداهم من الرحم فكالاجنبي ملك ويظهر ان الزوجة تقدم كما تقدم الزوج ولم يذكرها الشيخ مع دلالة

خبر زرارة المتقدم على قوة جانب الزوجة على الزوج وتقديمها على تقدير التجريد ظاهر واما على عدمه كما هو ظاهر مذهبه فيحتمل
للتمكن التام مع التجريد فيكون اولى من الغسل لا معه اذ لو كان التقديم تابعا للارث اشكل مع عدمه وان كان اقرب
كالغاسل ظلما والرق والكافر ولو سلم الاولى الى غيره جاز الا في تسليم الرجال الى النساء في الرجل وبالعكس في المرأة
ذكر الشيخان في تغسيل الكافر المسلم او المسلمة والمسلم اياه والظاهر لتحصيل هذا الفعل لا انه شرط لخلو الرواية منه وللاصل الا
ان يقال ذلك الامر يجعل فعل الكافر صادرا عن المسلم لانه شرط آلة او يكون المسلم بمثابة الفاعل فيجب النية منه
لو وجد بعد الغسل الاضطراري ما على الاختياري فلا اعادة في غير من غسله كافر للامتثال والاقرب الاعادة في الكافر
لعدم الطهارة الحقيقية قال صاحب المعاقل لا يغسل الجنب والحائض الميت فان اراد التحريم فهو غير
مشهور مع رواية يونس بن يعقوب عن الصادق ع لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا
غسله وصرح به ابن بابويه رحمه الله اذا فعل الزوج والنساء في المرأة ووجد الاب والجد فالاب اولى لقول علي عليه
السلام وقال ابن الجنيد الجد اولى لصلاحيته لولاية الاب ولتقديمه في النكاح قلنا معارض بالقرب ولتقدمه في
الحضانة في المحل وهو المسلم لقول الصادق ع اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين وكذا من هو بحكمه
كسقط الاربعة اشهر لمقطوعة احمد بن محمد وفي رواية سماعة عن الصادق ع اذا استوت خلقته يجب الغسل والقطع
في الاول وضعف السند الثانية مغتفر بقبول الاصحاب ولو نقص عن اربعة لم يغسل لفقد الموت الذي هو عدم
الحيوة عن محل اتصف بها بخلاف الاول وفي الخلاف اعتبر الحيوة في وجوب الغسل والظاهر ان الاربعة مظنتها
ويلوح ذلك من خبر محمد بن مسلم عن الباقر ع وفي خبر يونس الشيباني عن الصادق ع اذا مضت خمسة اشهر فقد
صار فيه الحيوة وروي عن النبي ص اذا بقي اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وفي خبر الديلمي عن الصادق ع اشارة اليه
وفي مكاتبة محمد بن الفضل لابي جعفر ع السقط يدفن بدمه فظاهرها انه لا يكفن ايضا ولم يذكره الشيخان وقال ابن
البراج يلف بخرقة فيحمل الرواية على الناقص عن اربعة اشهر جمعا وما فيه الصدر يغسل لمرفوعة رواها البرقي اذا
قطع اعضاء يصلي على العضو الذي فيه القلب وهو يستلزم اولوية الغسل وعن الفضل بن عثمان عن الصادق
ع في المقتول ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه ولشرف القلب لمحلية العلم والاعتقاد الموجب
للنجاة وكذا عظام الميت تغسل لخبر علي بن جعفر عن اخيه ع في اكيل السبع فيبقى عظامه بغير لحم يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن فاذا كان نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وكذا تغسل قطعة فيها عظم ذكره الشيخان
واحتج عليه في الخلاف باجماعنا وتغسيل اهل مكة او اليمامة يد عبد الرحمن بن عتاب القاها طاير من وقعة الجمل

الى

عرفت سفش حاته وكان قالعها الاشتر ثم قتله فحمل يده عقاب او نسر وفي حسن محمد بن مسلم عن الباقر ع اذا قتل
قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه ولم يذكر الغسل ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر لصدق العظام
على التام والناقص ولو كان لحم بغير عظم فلا غسل قال ابن ادريس ولا كفن ولا صلوة وما وجب سلار لفها في خرقة
ودفنها ولم يذكره الشيخان اما لو ابينت القطعة من حي فالاقرب انه كالمبانة من الميت وفي المعتبر يدفن بغير غسل
ولو كان فيها عظم لانها من جملة لا تغسل قلنا لم تحصل فيها الموت بخلاف القطعة وفي النهاية والمبسوط يجب الغسل
بمس قطعة فيها عظم ابينت من حي ولم يذكر تغسيلها والظ تلازمهما وابن الجنيد اطلق غسل ما فيه عظم وغسل عظم
مفرد ولم يذكر الصدر وابنا بابويه ان كان اكيل السبع ما غسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا العظم جمعت وغسلت
وصلى عليها وفي مرسل محمد بن خالد عن الصادق ع ان وجد عظم تام صلى عليه وان لم يوجد عضو تام لم يصل
عليه ودفن ويغسل المحرم ولا يقرب الكافور للخبر عن النبي ص ولقول الباقر والصادق عليهما السلام في رواية
محمد بن مسلم يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا ولصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
الصادق ع ان عبد الرحمن ابن الحسن مات مع الحسين ع بالابواء وهو محرم فصنع به كما يصنع بالميت وغطي
وجهه ولم يمسه طيبا والمرتضى والجعفي وابن ابي عقيل لا يغطى وجهه ورأسه لظاهر قوله ع فانه يحشر يوم القيمة ملبيا
قلنا النص مقدم على الظ قالوا في بعضها لا تخمروا رأسه قلنا لم يثبت عندنا ويغطى رجلاه خلافا للجعفي و
يلبس المخيط والمرأة تخمر رأسها اجماعا ووجهها عندنا ولو مات المعتدة للوفاة او المعتكف لم يحرم الطيب في
حقهما القلب وحده كالصدر لفحوى الرواية وكذا بعض كل واحد منهما اخذا بانه من جملة يجب غسلها
منفردة وقطع في النهاية والمبسوط بتحنيط ما فيه عظم قال وان كان موضع الصدر صلى عليه ايض ولو
وجد ميت في دار الاسلام غسل وجهز قضاء للظاهر وان لم يكن فيه علامة الاسلام ولو كان في دار الحرب
اعتبرت العلامة المفيدة للظن كالختان ومع عدمها يسقط للاصل والظ ان حكم الاحرام مستمر حتى يحل الطيب
وان تحلل من غيره لفحوى اللفظ وفي سقوط غسله بالكافور احتمال يعرف مما ياتي انشاء الله
الشهيد اذا مات في المعركة ولا يكفن ايض باتفاقنا لقول النبي ص زملوهم بدمائهم ولرواية ابان بن تغلب عن
الصادق ع الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم
يموت بعد فانه يغسل ويكفن ان رسول الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وعن
عمار عن الصادق عن ابيه ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما

فی ثیابهما ولم یصل علیهما ونسب الشیخ نفی الصلوة الی انه وهم من الراوی لتظافر الاخبار بها ولو نقل من المعرکة وبه رمق
ثم مات غسل وکفن لفحوی الروایة وظاهرها ان المعتبر فی غسله ادراک المسلمین له وبه رمق وکذا باقی الروایات فی
التهذیب وروی عن عمرو بن خالد باسناده الی علی ع قال قال رسول الله ص اذا مات الشهید من یومه او من
الغد فواروه فی ثیابه وان بقی ایاما حتی تتغیر جرحه غسل والطریق ضعیف مع مخالفته للمشهور وموافقة العامة
وروی ابان بن تغلب عن الصادق ع ان رسول الله صلی الله علیه واله کفن حمزه لانه جرد لو قتل فی الجهاد
السایغ مع غیبة الامام فالاولی انه شهید لاطلاق الاخبار وعموم بعضها وظاهر الشیخین المنع الا مع الامام او نائبه
قال فی المعتبر ما ذکراه فیه زیادة لم نعلم من النص لا فرق بین الجنب وغیره علی الاقوی وکذا الحیض و
النفساء لو قتلا لم تغسلا للعموم وقال ابن الجنید والمرتضی فی شرح الرسالة نغسل الجنب لاخبار النبی ص بغسل
الملائکة حنظلة ابن الراهب لمکان خروجه جنبا ولخبر عیص عن الصادق ع فی الجنب یموت یغسل من الجنابة
ثم یغسل بعد غسل المیت قلنا لعل تکلیف الملائکة وخبر عیص ظاهر فی غیر الشهید ومعارض لخبر زرارة عن
الباقر ع فی المیت جنبا یغسل غسلا واحدا یجزی للجنابة وتغسیل المیت والجمع بالحمل علی الندب علی انه روی
الکلینی باسناده الی الصادق ع ان کل میت تخرج منه النطفة التی خلق منها فلذلک یغسل غسل الجنابة
فالمجنب قبل موته بمنزلة من تکررت جنابته ولو سلم التعدد هنا اوجبنا الشهید للنص الدال علی انه لا یغسل
بالاطلاق لو وجدت میت فی المعرکة او غریق او محرق وعلیه اثر القتل فهو شهید ولو خلا عنه فهو
شهید ایضا عند الشیخ لان القتل لا یستلزم ظهور الاثر فیعمل بالظاهر وغیر شهید عند ابن الجنید للشک فی الشرط
واصالة وجوب الغسل وقوی الفاضلان الاول لا فرق بین الصغیر والکبیر ولا الرجل والمراة والحر والعبد
والمقتول بالحدید او الخشب او الصدم واللطم ولا بین من عاد سلاحه الیه فقتله وغیره عملا باطلاق اللفظ و
لانه کان فی قتلی بدر واحد اطفال کحارثة بن نعمان وعمیر بن ابی وقاص وقتل فی الطف مع الحسین
ع ولده الرضیع ولم ینقل فی ذلک کله غسل وروی ان رجلا اصاب نفسه بالسیف فلفه رسول الله ص
بثیابه ودمایه وصلی علیه فقالوا یا رسول الله اشهید هو قال نعم وانا له شهید والاعتبار بالرمق لا بالاکل
والشرب بلا تمر المقتول من اهل العدل شهید لفعل علی ع واوصی عمار ان لا یغسل وقال ادفنونی
بثیابی فانی مخاصم وکذا اوصی اصحاب الجمل وتغسیل اسماء ابنها عبد الله لعدم شرط الشهادة ولانه اخذ
وصلب ولم یمت فی المعرکة والمقتول من البغاة لیس بشهید وینتفی منه احکام المیت لکفره عند الشیخ
فی

وفي غير الخلاف يغسل ويصلى عليه بناء على اسلامه   اطلقت الشهادة في الاخبار على من قتل دون ماله ودون اهله
على المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء لا بمعنى لحوق احكام الشهيد بل بمعنى المساواة او المقاربة
في الفضيلة   روى زيد بن علي ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع انه نزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة و
العمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ونزع هذه الاشياء
قال ابن بابويه الا ان يصيب شيئا منها دم وابن الجنيد ينزع عنه الجلود والحديد المفرد والمنسوج مع غيره والسراويل الا
ان يكون فيه دم وهذا يمكن عود الاستثناء فيه الى الاخير وكذلك الرواية في عود الاستثناء ويمكن فيهما العود الى
الجميع وفي النهاية يدفن جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انه اذا اصابهما الدم دفنا معه وفي الخلاف يدفن
بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود والمفيد ينزع عنه السراويل الا ان يصيبه دم وينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابها
دم دفنا معه وينزع الخف عنه على كل حال وابن ادريس يدفن بثيابه وان لم يصبها الدم وبالخف والفرو والقلنسوة
ان اصابها دم وان لم يصبها دم نزعت وفي المعتبر دفنه بثيابه وان لم يصبها دم اجمع عليه المسلمون وقال الاوجه وجوب
دفن السراويل لانه من الثياب وظاهره نزع عنه الخف والفرو والجلود وان اصابها الدم لان دفنها تضييع ولما
روي عن النبي ص انه امر بقتلى احد ان نزع عنهم الحديد والجلود ولعدم تسمية الجلود ثوبا عرفا والرواية رواها رجال الزيدية
فهي ضعيفة والمقتول ظلما بحديد كالمقتول بمثقل في وجوب الغسل لتغسيل الحسين ع امير المؤمنين ع وتغسيل الصحابة
الشافعي ويغسل اللص والمحارب كغيرهما لان الفسق غير مانع من اجراء الاحكام وهل زوال النجاسة من غير اثر الشهادة
بطر من النهي عن غسل الشهيد مطلقا ومن هذه النجاسة ليست من اثر العبادة ويقوى الاول اذا اقتضى زوالها
زوال اثر الشهادة والاقرب انه لا يمكن الوارث من ابدال ثيابه لقوله ع زملوهم بكلومهم ولان عمارا والمرقال دفنا
بثيابهما بحضرة علي ع ولان النبي ص امر في قتلى احد بان يدفنوا بدمائهم وثيابهم   الكافر لا يغسل باجماعنا بل لا يجوز
غسله لانتفاء التطهير ولا فرق بين الحربي وغيره والزوجة وغيرها واولادهم يتبعونهم وكذا لا يكفن ولا يدفن ولا يصلى
عليه للآية ولقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم ولان ذلك اكرام لا يصلح للكافر ولرواية عمار عن الصادق ع عن النصراني
يموت مع المسلمين لا يغسله ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ولو كان اباه والمرتضى في شرح الرسالة اورد عن يحيى
بن عمار عن الصادق ع النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي او المشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به قال المرتضى
فان لم يكن له من يواريه جاز مواراته لئلا يضيع والاحتجاج بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا بتغسيل علي اباه
وكذا تغسيله جنابة يرد بان ما بعد الموت من الاخرة لا من الدنيا ويمنع ان ذلك معروف لانه لم يعلم التجهيز الا من

العدد وبان من الاقتصار

الشرع ضعف على دلالة الشرع وابو علىؑ قد قامت الدلايل القطعيه على انه مات مسلما وهذا من جملتها والغسل حينا للتنظيف
لا للتطهير بخلاف غسل الميت لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار فى غير الشهداء فالوجه وجوب غسل الجميع لتوقف الواجب
عليه ولو تميز بامارة قويه عمل عليها وح لو مس احدهم بعد غسله وجب الغسل بمسه لجواز كونه كافرا ويمكن عدمه للشك
فى الحدث ولارتفع تعين الطهارة اما لو مس الجميع فلا اشكال فى الوجوب وحكم فى المعتبر بعدم تغسيل ميت يوجد فى
دار الكفر وان كان فيه علامه لاشتراك العلامات بين المسلمين والكفار المخالف عند المفيد لا يغسله المؤمن ولا
يصلى عليه الا الضرورة فيغسله غسل اهل الخلاف واحتج فى التهذيب بانه من القسم الثانى وفيه منع ظاهر والقاضى ابن
البراج لا تغسل المخالف الا التقيه والمشهور كراهيته ولا ينبغى وضع الجريدة معه اذا فقد الغاسل وقد مر الخلاف
فيه اذا عدم الماء او وصلته اذا عجز المسلم عن تغسيله اما الضرورة فى نفسه او لغير ذلك ولو لم يوجد الا غير
العارف بكيفيه الغسل قال المفيد فى احكام النساء اجزاه صب الماء عليه اذا لم يمكن تغسيله لخوف تناثر لحمه كالمحترق
والمجدور والمسلوع صب عليه الماء صبا فان خيف ذهاب اللحم او الجلد بالصب سقط وهذه الاقسام الثلثه يممون
لعموم البدليه من الغسل فيمسح وجهه وظاهر كفيه بعد الضرب على الاول مرتين لانه بدل من الغسل وروى غرس
عن زين العابدين او الباقرؑ المجدور والكسير والذى به القروح يصب الماء عليه وخبر زيد باسناده الى علىؑ
فى المحترق يصب عليه الماء وبالاسناد عن على عن رسول اللهص انه قال فى المجدور يتسلخ اذا غسل يميمه والطريق
ضعيف برجال الزيديه الا ان الشهره تؤيده ونقل الشيخ فى تيمم المحترق اجماعنا واجماع المسلمين الا الاوزاعى حيث
لم يذكر التيمم وقد استقر الاجماع لانقراضه يلوح من الاقتصار على الصب الاجزاء بالقراح لان الماءين الاخرين
لا يتم فايدتهما بدون الدلك فالبادح الظ الاجزاء بالمره لان الامر لا يدل على التكرار والضرب والمسح بيدى المباشر
ولو يمم الحى العاجز فالضرب والمسح بيدى العاجز باعانة القادر ولو تعذر فكالميت وظاهر الخبر والاصحاب ان التيمم
مره لاطلاق الامر ولان الغسل واحد وانما تعدد باعتبار كيفيه ووجه الثلث تعدد الفعل الذى يطلق عليه اسم
الغسل قلنا ان اريد استقلاله بالتسميه فمنعه ظاهر وان اريد مطلق التسميه فغير مستلزم للمط وربما انسحب هذا فى
تعدديه الغسل وهو ضعيف فى ضعيف واذا جعلنا التطهير بالقراح وحده فلا بحث من وجب عليه الرجم او
القود يؤمر بالاغتسال والتحنيط والتكفين ثم يقام الحد عليه ولا يغسل بعد ذلك ولا يعلم فيه مخالف من الاصحاب وفيه
خبر مسمع عن الصادقؑ فى المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك والمقتص منه بمنزلته
والطريق الى مسمع ضعيف لكن الشهره تؤيده وانما لا يغسل بعد للامتثال السابق ويصلى عليه للعموم الثا

الحاق كل من وجب عليه القتل بهم للشارك في السبب ويجب فيه مواجب غسل الميت لانه بمنزلته ولا يضر تخلل الحدث بعده
للامتثال وفي اثنائه يمكن مساواته لغسل الجنابة ويؤيده قول المفيد فيغتسل كما يغتسل من الجنابة وفي تداخل باقي الاغسال
فيه نظر من فحوى الاخبار السابقة كما في خبر زراره عن الباقر ع في الميت جنبا تغسل غسلا واحدا يجزي للجنابة ولغسل
الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وفي تحتمه انه نظر من ظاهر الخبر ويمكن تخيير المكلف لقيام الغسل بعده لطرق
الاولى مقامه ولو مات لم يجز لعموم الامر بغسل الميت فخرج منه صوره النص وكذا لو قتل لسبب اخر سواء سقط حكم
الاول اولا لانه سبب جديد ولو عفي عنه ثم اريد قتله لسبب اخر والظ التجديد انه ثم لا يجب الغسل بمسه بعد الموت
لطهارته بالغسل ولمكاتبة الصفار اذا اصابت يدك جسد الميت قبل ان يغسل وجب الغسل وخبر محمد بن مسلم
عن الباقر ع مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس ولانه لولا كون الغسل مطهرا لم يفد شيئا ولا يلزم
منه سبق التطهير على النجاسة لان المعتبر امر الشرع بالغسل وحكمه بالطهر وقد وجد في هذا الموضع كما وجد بعد الموت اذ
نجاسة الميت لو كانت عينية لامتنع طهارته كباقي النجاسات والتحقيق هنا ان تقديم الغسل يمنع من الحكم
بنجاسته بعد الموت لسقوط غسله بعده وما ذلك الا لعدم النجاسة وكذا لا يجب الغسل بمس الشهيد لطهارته
اما المغسول الكافر والمتيمم فالظ الوجوب بمسهما لفقد التطهير الحقيقي   ما في بطن الميت من الاجنة
اذا مات لانه كالجزء من الام ولو اتفق خروجه وجب غسله للعموم ولو مات وهي حية وعسر اخراجه قطع ونقل الشيخ
الاجماع فيه ورواه وهب عن الصادق ع عن امير المومنين ع في امراة تموت في بطنها الولد فيتخوف عليها لا
باس ان يدخل الرجل يده ويقطعه ويخرجه اذا لم ترفق النساء ولضعف وهب عمل في المعتبر الى وجوب
التوصل الى اسقاطه صحيحا ببعض العلاج فان تعذر فالارفق في اخراجه ثم الارفق ويتولاه النساء ثم محارم
الرجال ثم الاجانب دفعا عن نفس الحي وهذا لا ينافي الروايه ولو علم حيوه الجنين بعد موتها بحركته شق
بطنها من الجانب الايسر قاله الصدوق والشيخان واخرج توصلا الى بقاء الحي ولخبر علي بن يقطين عن الكاظم
ع الشق عن الولد وابن ابي حمزه عن الصادق ع لما قيل له اتشق بطنها ويستخرج الولد قال نعم وليس في
الاخبار ذكر الايسر ومن ثم اطلق في الخلاف قال في التهذيب وفي روايه ابن ابي عمير عن ابن اذينه يخرج
الولد ويخاط بطنها وفي الكافي نسبه الى ابن ابي عمير قال المحقق الروايه موقوفه والضروره منتفيه لان
المصير الى البلاء قلنا هذان الروايان من عظماء الاصحاب واصحاب الائمه عليهم السلم فظاهرهما القول
عن توقيف وزياده الثقه مقبوله   لو امكن القوابل اخراجه حيا بغير الشق حرم الشق ولو تعذر

القوابل اجزا الرجال للضرورة ولاعبره بكونه مما يعش عادة اولا لظاهر الخبر قطعه لاعظم فيها ابنيت من حي
اولا وقد مر روى العلاابن سيابه عن الصادق ع ان القتيل في معصيه يغسل دمه ثم يصب الماء عليه ولايه لک
ويبدا بيديه وتربط جراحه بالقطن والخيوط ثم يعصب على القطن وان بان الراس قدم على الجسد ثم يوضع القطن
فوق الرقبه ويضم اليه الراس مع الكفن والدفن الى القبله وعدم الدلك هنا لئلا يخرج الدم وفي غيره لايجب الدلك
الا لصدق الغسل من غير دلك وعن الصادق ع في الميته نفساء ويكثر دمها تدخل في الادم وشبهه الى السرة و
تشطف وتحشى فرجها ثم تكفن في الغسل وفيه فضل عظيم روى الشيخ ابو جعفر الكليني باسناده الى سعيد
الاسكاف عن ابي جعفر ع قال ايما مومن غسل مومنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المومن قد اخرجت
روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكباير وعن سعد عنه ع من غسل
ميتا فادى فيه الامانه غفر له وهو ان لا يخبر بما راى وعن ابراهيم بن عمر عن الصادق ع ما من مومن يغسل مومنا
يقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه وعن ابي الجارود عن الباقر ع قال كان فيما ناجى به
موسى ربه تبارك وتعالى يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه ولا ينقص ضعف الاسناد
في ثواب الاعمال ولنذكر مضمون الاخبار في الكافي والتهذيب الذي عليه معظم الاصحاب وخبر الكاهلي عن
الصادق ع يتضمن كثيرا من احكامه ولنذكر بلفظه عنه ع تيمنا قال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه
مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله قال وان صعبت عليك فدعها وهذه عبارة الشيخ واكثر الاصحاب قال ع ثم
ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه
فابدا بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف
واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره
وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جانبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله ما بين قرنه الى قدمه وامسح يدك
على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده قفاه فابدا بفرجه بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه وظهره
مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلاث
غسلات ثم رده الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات وادخل يدك
تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه
وباطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت به اولا ابتداء بالفرج ثم تحول الى الراس واللحيه

والیه

والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء القراح ثم ازره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا قلت هكذا
وجد في الروايه والمعروف تثفره اثفارا من اثفر الدابه اثفارا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا
يخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخر
شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المراه وعن الحلبي عن
الصادق ع تستر عورته بقميص او غيره وتبدا بكفيه وراسه ثلاثا وتلف خرقة على يده اليسرى وتغسل فرجه من تحت الثوب
ثم تجفف بثوب وفي خبر ابن مسكان عنه ع تجعل في الثالثه مع الكافور ذريرة واجب ع خرقة على يد الغاسل وعن
يونس عنهم ع تخرج يداه من القميص وتجمع على عورته ويرفع من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن قميص فخرقة على
العورة ويضرب السدر ليرغى به فيفرك الرغوه فيغسل يدي الميت ثلثا الى نصف الذراع كما يغتسل من الجنابه ثم
ينقي فرجه ثم يغسل راسه بالرغوة فيبالغ ويحذر من دخول الماء منخريه واذنيه ثم يغسل الاجانة ويديه الى مرفقيه اى الغاسل
ليضع فيها ماء الكافور ثم ليغسل يديه بعد فراغ الكافور والاجانة للقراح وليضع على فرجيه قطنا وحنوطا ويحشو دبره قطنا
وعن علي بن جعفر عن الكاظم ع في غسله في فضاء لا باس والستر احب الي وعن فضيل سكرة عن الصادق ع ان النبي ص
قال لعلي اذا انا مت فاستق لي ست قرب من بئر غرس قلت بئر غرس بفتح العين المعجمه وسكون الراء والسين المهمله
وكانت منازل بني النظير قاله الواقدي وهي غير بئر اريس بفتح الهمزة وتخفيف الراء وهي بناحية قبا معروفه شاهدتها
وروى ان خاتم النبي ص سقط فيها فتبرك بها الناس وفي خبر حفص عنه ع سبع وفي مكاتبة محمد بن الحسن العسكري ع
يغسل حتى يطهر وكتب اليه في صب الماء كيف فوقع في البلاليع وكذا ماء الوضوء وفي مرسل ابن ابي نجران اقل المجزي
من الكافور مثقال وفي خبر الكاهلي الفضل اربعة مثاقيل وفي مرفوع ابرهيم ابن هاشم ان جبرئيل نزل على النبي ص
بحنوط وزنه اربعون درهما فقسمه اثلاثا بينه وبين علي وفاطمة عليهم السلم وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع لا يمس
لا يمس منه شيء ولا ظفر فان سقط جعل في الكفن وفي خبر غياث عنه ع انه كره علي ع حلق عانته وقلم ظفره وجز شعره وفي
خبر طلحة بن زيد عن الصادق ع انه كره ذلك او يغمز له مفصل وفي خبر عبد الله بن عبيد عن الصادق ع توضا اولا وتغسل
راسه بالسدر والاشنان وقدر السدر سبع ورقات صحاح وفي خبر حريز عنه ع الوضوء وفي التهذيب عن انس عن
النبي ص في الجبلي لا يحركها وغيرها يمسح بطنها مسحا رفيقا ويلقى على عورتها ثوب يستر ثم يمسح من تحت الثوب ثلاثا بالكرسف
ثم توضا بماء فيه سدر وعن معاوية بن عمار امرني الصادق ع ان اغمز بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه
بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك منه جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالقراح ثم افيض عليه الماء بالكافور

البالغوا والسلوا ونشوا [illegible]
فصل الراس [illegible]
[illegible]

والقراح والطرح فيه سبع ورقات سدر وفي هذا الخبر غرابة وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع امر الباقر اباه بنزع ازرار القميص
وفي مرسل محمد بن سنان عن الصادق ع لا يجعل للجديد كالو اللبس لا باس وعن عمار بن موسى عنه ع لا باس يغسل راسه
ولحيته بالخطمي ويجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ويمر يده على جسده كله وينصب راسه ولحيته شيئا ثم يعصر بطنه شيئا
ثم يميل راسه شيئا فينفض راسه ليخرج الخارج من انفه ويغسل كل ثلاث للغسلات الثلث ولا باس بالزيادة ويحشى القطن
في مقعدته وعن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن الصادق ع لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك
وعن عبد الله بن المغيرة عن الباقر والصادق عليهما السلم لا يقرب الميت ماء حميما وعن سهل بن زياد عن بعض اصحابه
رفعه يصنع للمراة القطن اكثر من الرجل ويحشى القبل والدبر وفي خبر عمار المذكور لقبلها نصف من به وعن طلحة بن زيد
ان الصادق ع استحب ان يجعل بين الميت حال الغسل وبين السماء سترا وعن عثمن النوا وكان غاسلا عن الصادق
ع اذا غسلته فارفق به ولا يعصره ولا تقربن مسامعه بكافور وعن ابي العباس عن الصادق ع اقعده واغمز بطنه غمزا
رفيقا ويغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم بالقراح قال الشيخ ذكر اقعاده محمول على التقية قلت ويمكن حمله على مدلول
رواية عمار قال في المعتبر لا معنى للحمل على التقية هنا لكن لا باس بتجنب ما قاله الشيخ ونقل في الخلاف الاجماع على كراهية اقعاده
وعصر بطنه وعن سليمان بن خالد عنه ع يغسل بماء وسدر ثم بماء وكافور ثم بماء وعن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح
ع يغسل الغاسل يديه الى المنكبين ثلاثا عند تكفينه وعن محمد بن مسلم عن الباقر ع غسل الميت مثل غسل الجنب وان
كان كثير الشعر فرد عليه ثلاث مرات قلت يدل على وجوب الترتيب وعلى عدم وجوب الوضوء وفي خبر عمار عن الصادق
ع لا يجعله بين رجليه بل يقف من جانبه وعن العلا بن سيابة عن الصادق ع لا باس ان يجعل الميت بين رجليك
قال الشيخ العمل على عدم الركوب وهو الافضل وهذا جار وفي مكاتبة احمد بن القاسم الى الهادي ع يغسل المؤمن غسله
وان كان العامة حضورا وعن سيرة مؤذن بني عدي عن الصادق ع غسل علي ع رسول الله ص بداه بالسدر والثاني
ثلاث مثاقيل من كافور ومثقال من مسك وافاض في الثالث عليه قربة مشدود الراس والاولى ترك المسك والخبر
معارض باشهر منه   يجب استقبال القبلة حالة الغسل كالاحتضار في ظاهر كلام الشيخ وظاهر الخبر السابق
وخبر الكاهلي سال الصادق ع عن غسل الميت فقال استقبل باطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة وفي
المصرية للمرتضى لا يجب للاصل ولخبر يعقوب بن يقطين سال الرضا ع عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها
وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره وهو مختار
المحقق   يستحب وضعه على مرتفع لئلا يعود اليه ماء الغسل وليجعل على ساجة او سرير حفظا لجسده من التلطخ

ابي

ولكن مكان الرجلين منحدراً لئلا يجتمع الماء تحته ويحفر للماء حفرة ليجتمع فيها وروى سليمان بن حماد عن الصادق ع
وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة والحفرة امثل من البالوعة قاله ابن حمزة وقال ابن الجنيد يقدم اللوح
الذي يغسل عليه الى الميت ولا يحمل الميت الى اللوح وكره ان يحضر الغسل جنب او حايض او نفساء وقال الصدوق يعد الغاسل
لنفسه مئزرا وهو حسن ليتقي اثوابه   يشق قميصه وينزع من تحته لانه مظنة النجاسة قال في المعتبر نزع كذلك اذا اريد ثم
ثم تنزع بعد الغسل من اسفل لخبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع ثم تخرق القميص اذا فرغ من غسله وتنزع من رجليه و
في النهاية والمبسوط نزع قميصه وترك على عورته ساتر وخير في الخلاف بين غسله في قميصه او يستر بخرقة ونقل الاجماع على
التخيير وقد مرت الرواية باستحباب القميص وفي المعتبر الوجه جواز سماه بخرقة عريانا افضل الدلالات الاخبار عليهما و
افضلية التجريد لانه امكن للتطهير ولان الثوب قد ينجس بما يخرج من الميت ولا يطهر بصب الماء متفاحش النجاسة في الميت
والغاسل وتغسيل النبي ص في قميصه للامن مما ينافيه وابن ابي عقيل السنة تغسيله في قميصه لتواتر الاخبار بفعل علي ع في
النبي ص وهو ظاهر الصدوق وابن حمزة اوجب تجريده الا ما يستر العورة قلت عند المحقق ان نجاسة الميت تتعدى الى
الملاقي فهي حاصلة وان لم يخرج منه شيء وعدم طهارة القميص هنا بالصب ممنوع لاطلاق الرواية وجاز ان يجري مجرى
ما لا يمكن عصره وهذا كله لوجوب ستر العورة الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر ويستحب استظهارا
للامن من البصر غلطا او سهوا وعلى هذا لو كان زوجا او زوجة لم يجب لاباحة النظر ان جوزنا غسله مجردا وكذا لو كان
طفلا يباح غسله للنساء لانه لا شهوة فيه ومن ثم جاز للنساء غسله قال في المعتبر جواز نظر المرأة يدل على جواز نظر الرجل
فان اراد الى العورة امكن توجه المنع الا ان يعلل بعدم الشهوة فلا حاجة الى الحمل على النساء   يجب ازالة النجاسة
عن بدنه اولا لتوقف تطهيره عليها واولوية ازالتها على الحكمية ولخبر يونس عنهم عليهم السلام فان خرج منه شيء فانقه
قطع في الخلاف على وجوب النية على الغاسل مدعيا للاجماع وتردد في المعتبر لانه تطهير للميت من نجاسة الموت فهو كازالة
النجاسة عن الثوب ثم احتاط بها قلت وقد مر انه كغسل الجنابة فيجب فيه النية قطعا ولانه عبادة ولو اشترك في غسله
جماعة نووا ولو نوى الصاب وحده اجزأه لانه الغاسل حقيقة ولو نوى الاخر فالاقرب الاجزاء لان الصاب كالآلة
وعلى عدم النية يجري في المكان المغصوب وبالماء المغصوب   يجب تغسيله ثلاثا بالسدر ثم بالكافور ثم القراح
وهو الخالص البحت عند الاكثر للامر ولقول النبي ص لام عطية غاسلة ابنته اغسليها ثلاثا او خمسا او اكثر فيجب اقل مراتب
التخيير ونقل فيه الشيخ الاجماع واجزأ سلار القراح للاصل ولخبر علي بن الكاظم ع في الميت جنبا فقال غسل واحد فيغسل
الجنب الاولى قلنا الاخبار مخرجة عن الاصل والمراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة ولان غسل الميت

واحد بنوعه وان تعدد صنفه الترتيب فی هذه المیاه واجب لظاهر خبر الحلبی السابق وغیره ویلوح من کلام ابن
حمزه استحباب الترتیب للاصل وحمل الروایات علی الندب قلنا المذکور فی بیان الواجب ظاهره الوجوب
لو عدم الخلیط فظاهر کلام الشیخ الاجزاء بالمرة وابن ادریس اعتبر ثلاثا والاول اوفق للاصل وللشک فی وجوب الزاید
فلا یجب ولان المراد بالسدر الاستعانة علی النظافة وبالکافور تطییب المیت وحفظه من تسارع التغیر وتعرض
الهوام فکانهما شرط فی الماء فیسقط الماء عند تعذرهما لانتفاء الفایدة ولانه کغسل الجنابة ووجه الثانی امکان الجزء
فلا یسقط بفوات الاخر لاصالة عدم اشتراط احدهما بصاحبه ولو مس بعد الغسل بنی علی الخلاف فیما لو وجد الخلیط بعد
الغسل بالقراح والاقرب وجوبه ما لم یدفن لتوجه الخطاب حینئذ ویمکن المنع للامتثال المقتضی للاجزاء لو وجدنا
لغسلة واحدة فالاولی القراح لانه اقوی فی التطهیر ولعدم احتیاجه الی جزء اخر ولو وجد لغسلتین فالسدر مقدم لوجوب ب
البداءة به ویمکن الکافور لکثرة نفعه ولا یتیمم فی بدل الموضعین لحصول مسمی الغسل یجب البداءة برأسه
ثم جانبه الایمن ثم الایسر اتفاقا وقد سبق فی الاخبار دلیله والظاهر سقوطه بالغمس فی الکثیر کغسل الجنابة ولا یزاد
علی ثلاث غسلات اقتصارا علی المنقول ولم نقف عندنا خبر التحریم منها وبین الخمس وانما ذکرناه الزاما یظهر من
الاخبار السابقة وغیرها وجوب الوضوء لانه مذکور فی سیاق الغسل ولصحیح ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان او غیره عن
الصادق ع فی کل غسل وضوء الا الجنابة وهو ظاهر ابی الصلاح وفی النهایة احوط وفی المبسوط عمل الطایفة علی ترک
الوضوء وفی المقنعة یوضأ ونقل سلار عن شیخه انه لا یری وضوءه والمفید اشهر شیوخه والاقرب الاستحباب لتظافر
الاخبار به مع اصالة عدم الوجوب ولعدم ذکر العبد الصالح ع الوضوء فی خبر یعقوب بن یقطین وکونه کغسل الحی
لا یلزم منه عدم الوضوء لصدق المشابهة من وجه وهو الاختیار الاستبصار والعاصلین نعم لا مضمضة ولا استنشاق
للتعرض لخروج شیء یستحب تلیین اصابعه برفق فان تعسر ترکها کما مر وبعد الغسل لا تلیین لعدم فایدته و
ابن ابی عقیل نفاه مطلقا لخبر طلحة بن زید عن الصادق ع ولا یغمز له مفصلا وحمله الشیخ علی ما بعد الغسل مسح غمزه بیده میزه بشه نحه تش
بطنه فی الاولیین قبلهما لیرد علیه الماء والغرض به التحفظ من الخارج بعد الغسل لعدم القوة الماسکة ومن ثم امر بحشو
المخرج عند خوف الخروج کما دل علیه الخبر ونقل الشیخ فیه الاجماع وانکره ابن ادریس بعد ان جوزه فی اول الباب
لما ثبت من مساواة المیت الحی فی الحرمة قلنا الحشو ابلغ فی الحرمة ولا یستحب المسح فی الثالثة بالاجماع بل یکره
لانه تعرض لکثرة الخارج ولهذا لم یذکر فی خبر یونس عنهم علیهم السلام ولا یمسح بطن الحامل لما مر وللخوف من الاحساس
ولو خرج منه نجاسة فی الاثناء او بعد الفراغ غسلت ولا یعاد الغسل للامتثال ولخبر الکاهلی والحسین بن مختار و

ابن

وروح بن عبد الرحيم عن الصادق ع ان بدا منه شي بعد غسله ما غسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وابن ابي عقيل اذا
انتقض منه شي استقبل به الغسل استقبالا ونبه بهذا التاكيد على مخالفة ما يقوله بعض المنتمين الى الشيعة من انه ان
احدث في اثنائه لم يلتفت اليه وان حدث بعد كماله تمت خمسا وبعد الخمس بكل سبعا وبعد السبع لم يلتفت اليه وهذا
مبني على ما لم يثبت عن اهل البيت ع وكلامه رحمه الله لم يتعرض على ماخذه فان قال لتكون خاتمة امره على كمال الطهارة
قلنا الطهارة قد حصلت والحدث انما يكون ناقضا في الاحياء ولا فرق بين خروجها في الاثناء او بعد الغسل او بعد الادراج ج
وكذا لا تعاد الوضوء لو سبق ويتخرج من كونه كغسل الجنابة او بعض غسل الجنابة الخلاف في غسل الجنابة اذا كان الحدث
في الاثناء والرواية ظاهرها انه بعد كمال غسله   استحباب غسله تحت سقف اتفاق علمائنا قال المحقق ولعل
الحكمة كراهة ان يقابل السماء بعورته ولا حد في ماء الغسل غير التطهير كما ترى فظاهر المفيد صاع لغسل الراس واللحية بالسدر
ثم صاع لغسل البدن بالسدر ونقل في المعتبر عن بعض الاصحاب ان لكل غسلة صاعا وهو مختار الفاضل في النهاية
لخبر محمد بن مسلم عن الباقر ع غسل الميت مثل غسل الجنب والمسخن جائز عند ضرورة الغاسل والصدوق توقي
الميت في البرد مما توقي نفسك ونسبه الى الحديث ويقتصر على ما يدفع الضرورة من السخونة واستحباب الدعاء المخصوص
قد ذكر ويستحب معه الاستغفار وذكر الله تعالى   نقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قص اظفاره ولا تنظيفها من
الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته وجعل حلق راسه مكروها وبدعة وكره حلق عانته وابطه وحف شاربه ولعل مراده الكراهية
لتقضيه الاصل والنهي اعم من التحريم ويؤيده انه ذكر كراهية قلم الاظفار بعد ذلك وابن حمزة حرم القص والحلق والقلم
وتسريح الراس واللحية وقد ذكرنا ماخذ ذلك ولم يثبت عندنا قول النبي ص افعلوا بموتاكم ما تفعلون بعروسكم مع انه متروك
الظاهر اذ العروس تطيب بكل الطيب وتزين وجهها وتحلى بخلاف الميتة ولا يطهر شعر الميتة لقول الصادق ع لا يمس
من الميت شعر ولا ظفر ولم يثبت خبر ام سليم ان النبي ص قال ع ابنة والطهرن شعرها بمشط فرون ولا تشبهها بالرجال و
يكره التجمير حال الغسل والصدوق استحب تجمير الكفن كما في خبر عمار عن الصادق ع وجمر ثيابه بثلثة اعواد قال الفاضل
يخرج الوسخ من اظفاره بعود عليه قطن مبالغة في التنظيف ويدفعه نقل الاجماع مع النهي عنه في خبر الكاهلي السابق
اجمعنا على كراهية ارسال الماء في الكنيف دون البالوعة لما مر وعلى وضع خرقة على يد الغاسل اليسرى لغسل
فرج الميت وهل يجب يحتمل ذلك لان المس كالنظر بل اقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر اما ما في بدنه فلا
يجب الخرقة قطعا وهل يستحب كلام الصادق ع السابق يشعر به   قال الفاضل رحمه الله تشترط كون السدر
والكافور لا يخرجان الماء الى الاضافة لانه مطهر والمضاف غير مطهر والمفيد رحمه الله قدر السدر برطل او نحوه وابن

البراج برطل ونصف واتفق الاصحاب على ترغيبه وبما توهمان الاضافه ويكون المطهر هو القراح والغرض بالاولين التنظيف
وحفظ البدن من الهوام بالكافور لان رايحته تطردها ولو عدم السدر قال الشيخ تقوم الخطمى مقامه فى غسل الراس وقليل
من الكافور فى الغسلة الثانيه وهو يشعر باقامه غير السدر مقامه فى الغسلة الاولى وتطيب الرايحه   يستحب تقديم
غسل يديه وفرجيه مع كل غسلة كما فى الخبر وفتوى الاصحاب وتثليث غسل اعضائه كلها من اليدين والفرجين والراس والجنبين
بالاجماع وحصرها الجعفى فى كل غسلة خمس عشرة صبة لا ينقطع وابن الجنيد والشيخ بالابعدم الانقطاع انه حتى يستوفى العضو
والصدوق ذكر ثلث حميديات وكانه اناء كبير ولهذا مثل ابن البراج الاناء الكبير بالابريق الحميدى   لا يجزى
تكرار القراح للثانى الغسل مع امكان الخليط لمخالفة الامر قال الفاضل يحتمل الاجزاء لانه ابلغ وهو مشكل على مذهبه من
الاشتراط لان الجميع ماء مطلق عنده وفى النصوص زياده التنظيف بالخليط فالابلغيه انما هى فى المنصوص
الغريق يعاد غسله بعد تيقن موته فالابتداء لخبر اسحق بن عمار ولان السدر والكافور معقودان فيه ولو قال سلار
بعدم وجوب النية امكن الاجزاء عنده اذا علم موته قبل خروجه من الماء لحصول الغرض من تنظيفه كالثوب النجس يلقيه
الريح فى الماء نعم لو نوى عليه فى الماء اجزا عنده   لا يستحب الدخنة بالعود ولا بغيره عند الغسل فى اشهر الاخبار
لقول على ع لا تجمروا الاكفان ولما رواه عن ابن حمزه عن الباقر ع لا تقربوا موتاكم بالنار يعنى الدخنة وقول الصادق ع
فى خبر عبد الله بن سنان لا باس بدخنة كفن الميت وينبغى للمسلم ان يدخن كفن الميت وينبغى للمسلم ان يدخن ثيابه
اذا كان يقدر لا ينفى الكراهيه بل يشعر بها وحمله الشيخ على التقيه   والواجب منه ميزر وقميص وازار عند
الجميع الا سلار فانه اكتفى بقطعة واحدة وجعل الاسبغ سبع قطع ثم خمسا ثم ثلاثا لقول الباقر ع فى خبر زرارة انما الكفن
المفروض ثلثه اثواب او ثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنه الى ان يبلغ خمسه فما زاد فهو مبتدع
والعمامه سنه لنا الاجماع وما روى ان النبى ص كفن فى ثلاثه اثواب بيض سحوليه بالحاء المهملة بعد السين المفتوحه قيل
منسوب الى سحول قريه باليمن وعن زراره عن الصادق ع قال كفن رسول الله فى ثلثه اثواب ثوبين سحوليين و
ثوب حبرة يمنية عبرى وعن ابى مريم الانصارى كفن رسول الله ص فى ثلثه اثواب وحمل الثوب التام على التقيه او
يقول هو من عطف الخاص على العام على ان لفظ ثوب محذوف فى كثير من النسخ وهل يتعين القميص او يكفى ثوب
مكانه المعظم على الاول ولما روى ابن المغفل ان النبى ص كفن فى قميص ولخبر معاويه بن وهب عن الصادق ع
يكفن الميت فى خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقه وبرد يلف فيه وعمامه وابن الجنيد والمحقق خيرا بين
القميص وبين ثوب يدرج فيه لخلو الاخبار من تعيينه واصل البراءة ولخبر محمد بن سهل عن ابيه قال سالت

عن

ابی الحسن ع عن الثیاب التی تصلی فیه الرجل ایکفن فیها قال احب ذلک الکفن یعنی قمیصا قلت یدرج فیها ثلثه اثواب

قال لاباس به والقمیص احب الی وروت عایشه ان النبی ص کفن فی ثلثه اثواب لیس فیها قمیص قلت لعل القمیص هو

المعهود وهو ما کان یصلی فیه ولقول الباقر ع ان استطعت ان یکون کفنه ثوبا کان یصلی فیه محار ان یکون فی الثلثه

الاثواب قمیص غیره وروی الصدوق تکفنه فی ثلثه اثواب بغیر قمیص عن الکاظم ع وهی الروایه بعینها ولکن حذف صدرها

وخبرها معارض بما مر والمثبت راجح تجزی عند الضروره ثوبان ولو لم یجد الا واحدا کفی لان الضروره تجوز دفنه

بغیر کفن فبعضه اولی نعم لو کان هناک بیت مال تمم الکفن منه لانه مصلحه لمسلم لا یجوز التکفین فی المغصوب اجماعا

وللنهی عن اتلاف مال الغیر ولا فی الحریر للرجل والمراه باتفاقنا لاعراض السلف عنه ولدلاله مقطوعه الحسن بن راشد

علیه وهی من المقبولات لانه نفی الباس اذا کان القطن اکثر من القز فیثبت الباس عند عدمه وقد ارسلها الصدوق

عن الهادی ع ولخبر مروان بن عبد الملک عن ابی الحسن ع فی کسوه الکعبه لا یکفن بها المیت مع حکمه بجواز بیعها وهبتها

الا انه لا حل الحریر ولا فی النجس اجماعا ولوجوب ازاله النجاسه العارضه فی الکفن واشتراط کونه من جنس ما یصلی فیه

ینفی اوبار واشعار غیر الماکول واما الجلد فیمنع منه مطلقا لعدمه فهمه من اطلاق الثوب ولنزعه عن الشهید نعم لو اضطر

الی ما عدا المغصوب ففیه ثلثه اوجه المنع لاطلاق النهی والجواز لئلا یدفن عاریا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر

العوره لا غیر حاله الصلوه ثم یترتب بعد وضوح فالجلد مقدم لعدم صریح النهی فیه ثم النجس لعروض المانع ثم الحریر لجواز

صلوه النساء فیه ثم وبر غیر الماکول وفی هذا الترتیب للنظر مجال اذ یمکن اولویه الحریر علی النجس لجواز صلوتهن فیه اختیارا

یجب وضع الکافور علی المساجد السبعه وهی الحنوط ونقل الشیخ فیه الاجماع واقله مسماه قاله فی المعتبر لصدق الامتثال

واختلف الاصحاب فی تقدیره والشیخان والصدوق اقله مثقال واوسطه اربعه دراهم والجعفی اقله مثقال وثلث مثقال

ویخلط بتربه مولانا الحسین ع وابن الجنید اقله مثقال وبه روایه مرسله عن الصادق ع وفی مرسله عنه ع مثقال ونصف

واوسطه اربعه مثاقیل لروایه الحسین بن مختار عن الصادق ع وحملها فی المعتبر کلها علی الفضیله تطییبا للمواضع العباده

وتخصیصا لها بمزید العنایه واکثره مروی الزجاج جعله ثلثه عشر درهما ونصفا ولا یشارکه الغسل فی هذه المقادیر

قطع به الاکثر وابن ادریس فسر المثاقیل بالدراهم نظرا الی قول الاصحاب وطالبه ابن طاوس رحمه الله بالمستند

واختلف الاصحاب فی تحنیط ما عدا السبعه والصدر من الانف والسمع والبصر والفم فالصدوق تحنط وکذا

المغابن وهی الاباط واصول الافخاذ وابن ابی عقیل والمفید الحقا الانف بالسبعه واضاف الصدوق

الی الکافور المسک والشیخ انکر ذلک کله ولتشر الی الحدیث علی خبر سماعه عن الصادق ع اذا کفنته فذر علیه

كل ثوب شامس الذريره والكافور واجعل شامس الحنوط على مسامعه ومساجده وشاء على ظهر الكفن وفى خبر عمار عنه

ع واجعل الكافور فى مسامعه واثر سجوده منه وفيه وفى خبر يونس عنهم عليهم السلام يوضع على جبهته وموضع سجوده

وليمسح به مغابنه من اليدين والرجلين ووسط راحته الى قوله ولا تجعل فى منخريه ولا فى بصره ولا فى مسامعه ولا على وجهه

قطنا ولا كافورا وفى مقطوع عبد الرحمن ولا يجعل فى مسامعه حنوطا وفى خبر الحلبى عن الصادق ع فامسح به اثار السجود

ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمراة سواء ومثله فى خبر زرارة عن الباقر

والصادق ع وزاد فاه وسمعه وفرجه وفى خبر الحسين بن مختار عن الصادق ع يوضع على المساجد وعلى اللبة

وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين واللحية وفى خبر عبد الله بن سنان

عنه ع تضع فى فمه ومسامعه واثار السجود وشهادة هذه للصدوق رحمه الله اتم واما المسك فى خبرين ارسلهما

الصدوق احدهما ان النبى ص حنط بمثقال من مسك سوى الكافور والاخر عن الهادى ع انه سوغ تقريب المسك

والبخور الى الميت ويعارضهما مسند محمد بن مسلم عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا

تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وخبر غياث بن ابراهيم عن الصادق ع ان اباه

كان تجمر الميت بالعود ضعيف السند ويستحب سحق الكافور باليد خوفا من الضياع قال فى المعتبر قاله الشيخان

ولم اتحقق مستنده وقال فى المبسوط ويكره سحقه بحجر او غير ذلك ويكفى وضعه على المساجد من غير قطن

ويستحب الذريرة على الاكفان قال الشيخ فى التبيان هى فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه

قصب النشاب وقال فى المبسوط والنهاية يعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة او

بفتح القاف والتخفيف كواحدة القمح وسماها به ابن الجعفى وقال الصغانى هى فعيلة بمعنى مفعولة وهى ما يذر

على الشى وقصب الذريرة دواء يجلب من الهند باليمين يجعلون اخلاطا من الطيب يسمونها الذريرة

وقال المسعودى من الافاويه الخمسة والعشرون قصب الذريره والورس والسليخة واللاذن والزباد

والافاويه ما يعالج به الطيب كالتوابل للطعام وعد اصول الطيب خمسة المسك والكافور والعود والعنبر و

الزعفران وابن ادريس هى نبات طيب غير الطيب المعهود ويسمى القمحان بالضم والتشديد ثم استشهد بقول

الاصمعى فقال للذى يعلو الخمر مثل الذريرة القمحان وانشد فيه شعرا اذا فضت خواتمه علاه يبيس القمحان

من المدام وليس فيهما صراحة بالمط ولا فى كلامه تعيين له قال فى المعتبر وهو خلاف المعروف بين العلماء بل هى

الطيب المسحوق وقال الراوندى قيل انها حبوب تشبه حب الحنطة التى تسمى بالقمح تدق تلك الحبوب

كلام فى

كالدقيق ابها ريطيب قال وقيل الذريرة هي الورد والسنبل والقرنفل والقسط والاشنه وكلها نبات و
يجعل فيها اللاذن ويدق جميع ذلك وقيل الذريرة ايضا على القطن الذي يوضع على القرحين قاله ابن بابويه والشيخ
في المبسوط ولا تطيب بغير الكافور والذريره لما مر ولا يجب استيعاب كل المسجد بالمسح يستحب عندنا ان يزاد الرجل
والمراة حبرة بكسر الحاء وفتح الباء اليمنية غبر منسوبة الى موضع او جانب واد لقول ابي مريم الانصاري سمعت الباقر ع يقول ل
كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب برد حبرة احمر وثوبين ابيضين صحاريين وقال ان حسن بن علي ع كفن اسامة بن
زيد في برد احمر حبرة وان عليا ع كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة وعن زرارة عن ابي جعفر ع كفن رسول الله ص
في ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار قال الشيخ والصحيح اظفار وهما بلدان قلت اليمنة بضم الياء البردة
من برود اليمن وعن الحلبي عن الصادق ع كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه
يوم الجمعة وبهذه استدلوا على استحباب زيادة الحبرة وهي غير تنية منها ما لحجة عليهم ولتكن غير مطرزة بالذهب والحرير لانه
اتلاف غير ماذون فيه وظاهر الاخبار افضلية الحمر او لو تعذرت الاوصاف في الحبرة اقتصر على لفافة
اخرى يزاد ان ايضا خرقة لشد الفخذين وتسمى الخامسة طولها ثلث اذرع ونصف يلف بها فخذاه لفا شديدا
وللرجل عمامة وللمراة خمار الخبر معاوية بن وهب عن الصادق ع يكفن الميت في خمسة اثواب قميص وازار وخرقة يعصب ص
بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة وهذا الخبر يدل على ان العمامة من الكفن وفي خبر يونس عنهم خذ خرقة طويلة عرضها شبر
فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع
الذي لففت فيه الخرقة وفي خبر عمار عن الصادق ع طول الخرقة ثلث اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ولكن تحتها
قطن لما مر واختلاف الروايتين في القدر يدل على ارادة التقريب ولا يشق راسها او يجعل فيها خيط يشد بها او التحنك
بالعمامة لمرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع وينشر وسطها على راسه ويرد الى خلفه ويطرح طرفيها على ظهره لا كعمة الاعرابي
وقال في المبسوط عمة الاعرابي بغير حنك وهذه السنة وفي خبر عثمن النواء عن الصادق ع وفي خبر معوية بن وهب عنه ع
يلقي فضلها على وجهه وفي خبر يونس يوخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقي فضل شق الايمن على الايسر
والايسر على الايمن ثم يمد على صدره والمشهور بين الاصحاب مضمون هذا الخبر واما الخمار فاتفق به الاصحاب وهو
موجود في خبر محمد بن مسلم عن الباقر ع يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار
ولفافتين قلت الدرع القميص والمنطق بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد به الوسط ولعله المئزر واللفافتان الازار
والحبرة او الازار والمنطق وفي خبر عبد الله بن سنان عنه ع يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لئلا

يبدو منه شيء وليسا من الكفن والجمع بينه وبين ما تقدم ان النفي للكفن الواجب والاول يراد مطلق الكفن كما في خبر زرارة
قلت لابي جعفر ع العمامة للميت أمن الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب الى قوله الى ان يبلغ خمسة فما زاد
مبتدع والعمامة سنة وامر النبي ص بالعمامة وبعث الصادق ع بدينار ليشتري به حنوطا وعمامة لابي عبيدة الحذاء وعن يونس
[عمن] عن بعض رجاله عن الباقر والصادق عليهما السلم الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة وخبر عبد الرحمن
عن الصادق ع يكفن في خمسة اثواب احدها الخمار وزاد المراة خرقة تشد بها الخبر سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه
قال سالته كيف تكفن المراة قال كما يكفن الرجل غير انها يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها
لئلا يبدو حجم الثديين او يضطرب فتنتشر الاكفان ولا تنزع هذه الخرقة في القبر قال كثير من الاصحاب تزاد المراة
نمطا وهو لغة ضرب من البسط ولعله مراد او هو ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط هي الطرايق وابن ادريس جعله
الحبرة لدلالة الاسمين على الزينة والمفيد تزاد المراة ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط وفي النهاية نهايته خمسة اثواب
وهما لفافتان احديهما حبرة وقميص وازار وخرقة والمراة تزاد لفافة اخرى ونمطا وفي المبسوط مثل النهاية ثم قال
وان كانت امراة زيدت لفافتين فيكمل لها سبعة وظاهره مشاركة المراة في الخمسة الاول وزيادتها لفافتين
وفي الخلاف تزاد المراة ازارين ولم يذكر الشيخ في التهذيب ما يدل على ذلك غير خبري محمد بن مسلم وسهل بن زياد
وقال الجعفي الخمسة لفافتان وقميص وعمامة ومئزر وقال وقد روي سبع مئزر وعمامة وقميصان ولفافتان و
يمنة وليس تعد الخرقة التي على فرجه من الكفن قال وقد روي لبس العمامة من الكفن المفروض وقال ابو الصلاح
يكفنه في درع ومئزر ولفافة ونمط ويعممه قال والافضل ان يكون الملاف ثلثا احديهن حبرة يمنية وتجزي واحدة
وهذا اللفظ يدل على اشتراك الرجل والمراة في النمط واللفايف ولم يذكر البصروي النمط وسمى الازار الواجب
حبرة وقال علي بن بابويه ثم اقطع كفنه تبدا بالنمط وتبسطه وتبسط عليه الحبرة وتبسط الازار على الحبرة وتبسط القميص
على الازار وتكتب على قميصه وازاره وحبرته وظاهره مساواة الرجل والمراة وابنه الصدوق لما ذكر الثلث الواجبة
وحكم بان العمامة والخرقة لا تعدان من الكفن قال من احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب
وقال في المقنع كقول ابيه بلفظ الخبر وسلار ذكر الحبرة والخرقة للرجل ثم قال ويستحب ان تزاد المراة لفافتان قال
واسبغ الكفن سبع قطع ثم خمس ثم ثلث وظاهره زيادة اللفايف ومساواة الرجل للمراة وقال ابن ابي عقيل
رحمه الله والفرض ازار وقميص ولفافة والسنة ثوبان عمامة وخرقة وجعل الازار فوق القميص وقال السنة في
اللفافة ان تكون حبرة يمانية فان اعوزهم فثوب بياض والمراة تكفن في ثلثة درع وخمار ولفافة وقال

ابن البراج فی الکامل یستحب لفافتان زیاده علی الثلثه المفروضه احدیهما حبرة یمنیه فان کانت المیت امراه کانت احدی
اللفافتین نمطا فهذه الخمس فی الکفن ولا یجوز الزیاده علیها ویدفع ذلک وان لم یکن فی الکفن خرقه وعمامه وللمراه خرقه
للثدیین قال وان لم یوجد حبرة ولا نمط جاز ان یجعل بدل کل واحدة منهما ازار ونحوه قال فی المهذب وصرح بلبسه
ازار احدها الحبره وهو ظاهر ابن زهره رحمه الله ایضا وابن الجنید لم یفرق بین الرجل والمراه فی ثلثه اثواب یدرج فیها
او ثوبین وقمیص قال ولا بد من العمامه ویستحب المیزر والخمار للاشعار فظهر ان النمط مغایره للحبرة فی کلام الاکثر وان
بعض الاصحاب علی استحباب لفافتین فوق الازار الواجب للرجل والمراه وان کانت احدیهما یسمی نمطا و
ان الخمسة فی کلام الاکثر غیر الخرقه والعمامه والسبعه للمراه غیر القناع یستحب التکفین للقطن الابیض الا الحبره
ویکره الکتان لقول النبی ع البسوا من لباسکم احسن من البیاض فالبسوه وکفنوا فیه موتاکم رواه جابر عن الصادق
ع عن رسول الله ص وروی عنه البسوا البیاض فانه اطیب واطهر وکفنوا فیه موتاکم ولما تقدم فی خبر ابی مریم فی
ثوبین ابیضین صحاریین وهما منسوبان الی صحار بضم الصاد المهمله وهی قصبه عمان مما یلی الجبل ولروایه ابی خدیجه
عن الصادق ع الکتان کان لبنی اسرائیل یکفنون به والقطن لامه محمد ص وفی روایه یعقوب بن یزید عنه ص لا یکفن
المیت فی کتان وفی خبر عمار عن الصادق ع الکفن یکون بردا فان لم یکن بردا فاجعله کله قطنا فان لم تجد عمامه قطن
فاجعل العمامه سابریا وهو یعطی مغایرة البرد للقطن وافضلیته علیه فیحمل علی الحبرة لما سبق من تسمیتها بردا ولعله
الممزوج بالحریر بعدا مع ضعف السند وعن یونس بن یعقوب عن الکاظم ع کفنت ابی فی ثوبین شطویین کان یحرم
فیهما وفی قمیص من قمصه وفی عمامه کانت لعلی بن الحسین ع وفی برد اشتریته باربعین دینارا ولو کان الیوم یساوی
اربعمائه دینار وهو یشعر بافضلیه البرد قلت الشطوی بفتح الشین المعجمه وفتح الطاء المهمله منسوب الی شطا قریه بمصر قاله
الجوهری یکره فی السواد بل کل مصبوغ علی الاصح وعلیه یحمل روایه الحسین بن المختار لا یکفن المیت فی السواد و
منع ابن البراج من المصبوغ ونقل الکراهیه فی الاسود وکذا منع الممزوج بالحریر وما فیه او له طراز من حریر ومن القمیص
المبتدا للکفن اذا حیط والاقرب الکراهیه للاصل ولصحه الصلوه فیه ولخبر الحسین بن راشد فی المشبه بالعصب
الیمانی بالعین والصاد المهملتین وهو البرد لانه یصنع بالعصب وهو نبت واذا کان القطن اکثر من القز فلا باس
اما المذهب فالظاهر المنع لما ذکر فی الحبرة وقطع بالمنع ابن البراج ومنع ابن الجنید من التکفین فی الوبر اما لعدم النقل
او لنقل العدم والظاهر الجواز اذا صحت الصلوه فیه وکذا الشعر والصوف یستحب الجریدتان وفیهما مباحث
فی شرعیتهما فالاصل فیه ان آدم ع لما هبط من الجنة خلق الله من فضل طینته النخل فکان یانس بها فی

جوته فاوصی بنیه ان یشقوا منها جریدا بنصفین ویضعوه معه فی اکفانه وفعله الانبیاء بعده علیهم السلم الی ان درس
فی الجاهلیه فاحیاه نبینا علیه افضل الصلوة واجمع الامامیه علی ذلک وبه اخبار کثیره من طریق الخاصه والعامه فمنها ما
رواه عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن الصادق ع انه یتجافی عنه ما دامت رطبه وعنه ص الجریده تنفع المحسن والمسیء وعنه
فی خبر زیاد الصیقل الجریده تنفع المؤمن والکافر وروت العامه ان النبی ص قال خضروا موتاکم واسند سفیان الثوری
عن الباقر ع ذلک وفی صحاح العامه عن ابن عباس مر النبی ص بقبرین فقال انهما لیعذبان وما یعذبان بکبیر اما
احدهما فکان لا یستتره من البول واما الاخر فکان یمشی بالنمیمه واخذ جریده رطبه فشقها بنصفین وغرز
فی کل قبر واحده وقال لعله یخفف عنهما ما لم ییبسا وروی الاصحاب ان النبی ص مر علی قبر یعذب صاحبه و قیل
هو قیس بن فهد او ابن قمیر الانصاری فشق جریده بنصفین فجعل واحدا عند راسه والاخر عند رجلیه
وقال یخفف عنه العذاب ما کانا خضراوین وفی خبر زراره عن الباقر ع انما الحساب والعذاب کله
فی یوم واحد فی ساعه واحده قدر ما یدخل القبر فرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلک فلا یصیبه
عذاب ولا حساب بعد جفافهما انشاء الله تعالی قال المرتضی وابن ابی عقیل التعجب من ذلک کتعجب
الملحده من الطواف والرمی وتقبیل الحجر بل من غسل المیت وتکفینه مع سقوط التکلیف عنه وکثیر
من الشرایع مجهوله العلل فی قدرها والمشهور قدر عظم الذراع وفی خبر یونس عنهم ع قدر ذراع
وروی الصدوق قدر الذراع او الشبر وفی خبر جمیل بن دراج قدر شبر وابن ابی عقیل قدر اربع
اصابع فما فوقها والکل جایز لثبوت الشرعیه مع عدم القاطع علی قدر معین وهل تشق او تکون
صحیحه الخبر دل علی الاول والعله یدل علی الثانی والظ جواز الکل نعم یعتبر الخضره قطعا لخبر محمد بن علی
بن عیسی عن الکاظم ع لا یجوز الیابس فی بدلها والاجود انه مع التعذر سدر رطب وهو اختیار
ابن بابویه والجعفی والشیخ فی الخلاف وعلیه دلت مکاتبه علی بن بلال ابا الحسن الثالث ع کما ذکره
الصدوق وفی التهذیب جعلها مجهوله المکتوب الیه والسدر افضل ثم الخلاف وعکس المفید رحمه الله
ویشهد للطرد خبر سهل بن زیاد وفی خبر علی بن ابراهیم عود الرمان فی محلها والمشهور ان احدهما
لاصقه بجلد الجانب الایمن من ترقوته والاخری من ترقوه جانبه الایسر بین القمیص والازار
اختاره جماعه منهم الصدوق فی المقنع وهو فی خبر جمیل قال یوضع من عند الترقوه الی ما بلغت مما
یلی الجلد الایمن والاخری فی الایسر من عند الترقوه الی ما بلغت من فوق القمیص وقال فی غیره کما

قال

قال والده في الرسالة ان اليسرى عند وركه ما بين القميص والازار واليمنى كما سبق وقال الجعفي احديهما تحت
ابط الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وفي خبر يونس عنهم ع قال المحقق رحمه الله في
المعتبر مع هذا الخلاف الجزم بالقدر المشترك وهو وضعها مع الميت في كفنه او قبره كيف شئت هذا مع امكان ذلك
ومع تعذره للتقية توضع حيث يمكن لخبر سهل بن زياد وفي مكاتبة احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث ع ليستخف
بها ولتجهد في ذلك جهده ولو في القبر لخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع ولو انسيت او تركت فالاولى ل
جواز وضعها على القبر كما في خبر النبوي قال الاصحاب ويوضع مع جميع اموات المسلمين حتى الصغار لاطلاق
الامر بذلك قالوا او يجعل على الجريدتين قطن   يستحب ان يكتب على الحبرة واللفافة والقميص والعمامة
والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله لخبر ابي كهمش ان الصادق ع كتبه على حاشية كفن ولده اسمعيل وزاد ابن
الجنيد وان محمدا رسول الله وزاد الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وابن البراج اسماء النبي ص والائمة عليهم السلام
ظاهره في الخلاف دعوى الاجماع عليه والعمامة ذكرها الشيخ في المبسوط وابن البراج لعدم تخصيص الخبر وليكن الكتابة
بتربة الحسين ع ومع عدمها بطين وماء ومع عدمه بالاصبع وفي العزية للمفيد بالتربة او غيرها من الطين وابن الجنيد بالطين
والماء ولم يعين ابن بابويه ما يكتب به والظ اشتراط التاثير في الكتابة لانه المعهود ويكره بالسواد قال المفيد وبغيره من
الاصباغ ولم ينقل استحباب كتابة شيء على الكفن سوى ذلك ويمكن ان يق بجوازه قضية للاصل وبالمنع لانه تصرف
لم يعلم اباحة الشرع له   يستحب ان يخلط الكفن بحنوط قاله الشيخ في المبسوط والاصحاب ويكره بل الحنوط بالريق
في المشهور وقال في المعتبر ذكره الشيخ ورايت الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا على موضع
الوفاق اما بلها بغير الريق فالظ عدم الكراهية للاصل ولاشعار التخصيص بالريق اباحة غيره وكذا يكره الاكمام للاكفان
المبتدأة قاله الاصحاب وقد تقدم ماخذه ويكره ان يقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان
عملهم عليه   في كيفية التكفين يستحب تجفيفه بثوب طاهر بعد فراغ الغسل صونا للكفن وفي خبر الحلبي عن الصادق ع
اذا فرغت من غسله ثم جعلته في ثوب ثم جففته وفي خبر يونس عنهم ع ثم تنشفه بثوب طاهر وفي خبر عمار عن الصادق ع
تجففه بثوب نظيف وتقديم تهيئة الاكفان على تغسيله فيبسط الحبرة ويضع عليه الحنوط ثم تحفظ الميت ثم تشد الخامسة وعليها
قطن وحنوط بعد ان يضع بين اليتيه القطن ايضا وعليه الحنوط كما في خبر يونس وكذا على قبله رواه ايضا وتحشو ما يخاف
الخروج منه وليكثر في قبل المراة الى نصف من لخبر عمار عن الصادق ع ثم يوزره بالمئزر ويستحب ان يكون عريضا يغطي
الصدر والرجلين لخبر عمار عن الصادق ع ثم ينقله الى الاكفان وهو الافضل قاله الاصحاب وهو في خبر يونس عنهم ع

قال يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويجوز ان ينقلها اليه وليكن ذلك بعد غسل الغاسل من المس او بعد وضوء

الذى يجامع الغسل فان خيف على الميت فليغسل الغاسل يديه الى المنكبين كما رواه يعقوب بن يقطين عن عبد الصالح ع

وفى خبر محمد بن مسلم عن احدهما وقد ساله هل يغتسل الغاسل قبل تكفينه فقال ع يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه

ثم يغتسل وفيه دلالة على تاخير الغسل ويمكن حمله على الضرورة وفى خبر عمار عن الصادق ع تغسل يديك الى المرافق ورجليك

الى الركبتين ثم تكفنه وذهب بعض الاصحاب الى ان البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده

وتحت جنبه وهو رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع والظاهر ان المراد به الحبرة وقال الصدوق رحمه الله فان لم

يجعل الحبر معه حتى يدخل قبره فليلقيه عليه وفى خبر عمار عن الصادق ع يبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص ثم يشد الازار

ثم اللفافة ثم العمامة وهو مخالف للمشهور من جعل الخرقة تحت المئزر والقميص فوقه قال الاصحاب ونقل الشيخ فيه الاجماع

ويطوى اللفافتان جانبهما الايسر على جانبه الايمن وجانبهما الايمن على جانبه الايسر ويعقد طرفيهما مما يلى راسه ورجليه

قال ابن البراج يشق حاشية الظاهرة منهما ويعقد بهما ويستحب الاكثار من الذكر حال تكفينه وان يكون حال تكفينه

مستقبل القبلة كما كان فى حال غسله قال المفيد رحمه الله وكلما سقط من الشعر او ظفره يغسل ويجعل معه فى كفنه قلت روى

الكلينى باسناده الى عبد الحميد التراب ان ابا جعفر ع انقطع ضرسه فجمعه الله ثم قال ابا جعفر اذا انت دفنتنى فادفنه معى ثم

انقطع آخر فاوصاه بذلك ثم يشد الاكفان ليشد اخيفة انتشارها عند الحمل وان خيطت فى مواضع او عمله بخلال امكن

ذلك ثم يزال الشداد والخياط عند الحادة قد مر ان العمامة والخرقة ليسا من الكفن الواجب او ليسا

بعد كفنا قال الفاضل رحمه الله تظهر الفائدة لو سرقهما سارق لم يقطع لان القبر حرز للكفن لا غير وهو يتاتى على التفسير

الثانى ولكن يلزمه مثله فى الخرقة والذى يظهر انهما بالنسبة الى النباش من الكفن لشمول الاسم لهما والاخبار

محمولة على ما قلناه ولو سلم كونهما لا يعدان من الكفن فهو بالنسبة الى المهم او نظرا الى ما يدرج فيه الميت كما مر لو

خرج من الميت نجاسة غسلت عن بدنه مطلقا لوجوب ازالة النجاسة وعن كفنه ما لم يوضع فى القبر فيقرض قاله الصدوق فان

وابن ادريس لاستبقاء الكفن مع امكان غسله والنهى عن اتلاف المال واطلق الشيخ قرضها لصحيح الكاهلى عن

الصادق ع او مرسل ابن ابى عمير عنه ع قال الصدوق واذا قرضت مد احد الثوبين الى الآخر قال وان خرج منه دم كثير

لا ينقطع عولج بالطين الحر فانه ينقطع قلت لو افسد الدم معظم الكفن او ما يفحش قطعه فالظاهر وجوب الغسل مطلقا

استبقاء للكفن لامتناع اتلافه على هذا الوجه ومع التعذر يسقط اللحح لو تعذر شئ من الواجبات فى الغسل

والكفن كالحنوط وغيره سقط ولا يتدارك بعد الدفن لو وجد نعم لو كان قبله فعل ولا يكفى وضع الحنوط على النعش

دمل

وهل يستحب في خبر غياث عن الصادق عليه السلم عن ابيه انه ربما كان يحمل الحنوط على النعش وفي خبر السكوني عن الصادق

ع ان النبي ص نهى ان يوضع الحنوط على النعش والخبران ضعيفا السند وان كان الاخير اقوى في العمل والمستحب اولى

بالسقوط عند التعذر   وفي خبر ام انس عن النبي ص في وصف غسل المرأة ثم وضئها بما فيه سدر كالمرء ولم يذكره الاصحاب

والطريق ضعيف   لو كفنه في قميص نزع ازراره دون اكمامه لمرسل بن محمد بن سنان عن الصادق ع

ولامر ابي جعفر محمد بن ربيع بنزع الازرار وفي خبر محمد بن سنان عن الصادق ع يخرق القميص اذا غسل وينزع من

رجليه والظاهر ان المراد به اذا غسل في قميصه وهذا يفعله الولي او من اذن له شرعا   لا باس بمس الميت عند

موته وتقبيله بعد غسله وقبله فقد قبل رسول الله ص عثمان بن مظعون بعد موته رواه السكوني عن الصادق

ع وقبل الصادق ع ابنه اسمعيل قبل غسله رواه اسمعيل بن جابر وقبله ايضا بعد تكفينه وروى محمد بن مسلم

عن الباقر ع عليه السلام لا باس بمسه وقبلته ولا يمنع اهل الميت من رؤيته بعد تكفينه لما روى جابر قال لما قتل

ابي جعلت اكشف عن وجهه وابكي ورسول الله ص لا ينهاني ولتقريره ص حجة وحمل الشيخ التقبيل على ما كان قبل برده او

بعد غسله وان اراد به التحرز من وجوب الغسل فمسلم وان جعله شرطا على وجوب القبلة فممنوع   لا فرق بين حنوط

الرجل والمرأة لاغلبية تساويهما في الاحكام ولخبر زراره عن الباقر والصادق ع حنوط الرجل والمرأة سواء

الكفن من اصل المال قبل الدين اجماعا منا لا من الثلث وقد روى ان حمزه ومصعب بن عمير لم يتركا الا قدر الكفن

مكفنا به ولقول النبي ص في الذي وقصت به راحلته كفنوه في ثوبيه ولم يسئل عن ثلثه ولان الارث بعد الدين والمؤنه

قبله ولخبر ابن سنان عن الصادق ع ثمن الكفن من جميع المال ولا فرق بين ان يوصي به او لا وليس الوجوب منحصرا

في ساتر العورة والمرتهن مقدم بخلاف غرماء المفلس ويجوز تكفينه من الزكوة لرواية الفضل بن يونس عن ابي

الحسن ع كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك

من الزكوة ولو دفعت الزكوة الى وارثه وكفنه هو وجهزه كان افضل لقوله ع في هذا الخبر اعط عياله من الزكوة قدر ما

يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه ولو خلف كفنا متبرع عليه بالفرض في هذا الخبر يكفن بالمتبرع به عليه والا فللورثة لا تقضي

منه الدين لانه شيء صار اليه بعد الوفاة فلا يعد تركه   لو تشاح الورثة في الكفن اقتصر على الواجب ولو تبرع

بعضهم اخذ من نصيبه الندب ولو كان هناك دين مستوعب منع من الندب وان كنا لا نمنع ثياب التجمل للمفلس

لحاجته الى التجمل بخلاف الميت فانه احوج الى براءة ذمته فلو اوصى بالندب فهو من الثلث الا مع الاجازة ولو اوصى

باسقاطه فالاقرب ان للوارث الخيار وقيل ينفذ وصيته فان اريد تحريم الندب على الوارث وعلى غيره

فهو بعيد وتوصية بعض الصحابة بان يكفن في ثوبه الخلق وانفاذ اهله ليس حجة ولو سلّم فغير دال على الوجوب ولو تبرّع
بالندب متبرع من الورثة او غيرهم لم يمنع وحكم الحنوط ومؤنة التجهيز حكم الكفن ولو قصر الكفن عنه غطى راسه
وجعل على رجليه حشيش وشبهه يستره كما فعل النبي ص بحمزة او بمصعب ابن عمير لما قتل يوم احد فلم يخلف الا
نمرة اذا غطى بها راسه بدت رجلاه وبالعكس فقال النبي ص غطّوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر
والنمرة بردة صوف يلبسها الاعراب ولو كثر الموتى وقلّت الاكفان قيل يجعل الاثنان والثلثة في ثوب واحد
قال في المعتبر ولا باس به لخبر انس قلت روى البخاري وغيره عن جابر ان النبي ص كان يجمع بين الرّجلين
من قتلى احد في ثوب واحد ولو لم يكن له مال من بيت المال او الزكوة ومع عدمها يدفن عاريا ولا يجب
على المسلمين كفنه ولا مؤنته قاله جماعة من الاصحاب بل يستحب استحبابا موكدا لرواية سعد بن طريف بالاطلاق
المطلق عن ابي جعفر ع من كفّن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة كفن الزوجة على زوجها
وان كانت ذات يسار افتى به الاصحاب ونقل فيه الشيخ الاجماع ورواه السكوني عن الصادق ع عن ابيه ع
ان عليّا ع قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ولبقاء اثر الزوجية ومن ثمّ حلّ تغسيلها ورويتها ولانها ترثه
لابه الارث فيجب مؤنتها لانها من احكام الزوجيّة الظاهر ان مؤنة التجهيز ايضا على الزوج كالحنوط وغيره
من الواجب قال في المبسوط لزم زوجها كفنها وتجهيزها ولا يلزم ذلك في مالها وكذا ابن ادريس وصرّح به الفاضل
في النهاية لو اعسر عن الكفن بان لا يفضل شيء عن قوت يوم وليلة وما يستثنى في الدين كفنت من تركتها
قاله الفاضل لان الارث بعد الكفن ولو ملك البعض اخرج الباقي من تركتها لا فرق بين الحرة والامة
في ذلك وكذا المطلقة الرجعية اما الناشز فالتفصيل بالاتفاق ينفي وجوب الكفن واطلاق الخبر يشمله وكذا المتمتع
بها لو ماتا معا فالظاهر سقوط كفنها بخروجها عن التكليف ولو مات بعدها لم يسقط نعم لو لم يكن الا واحد
امكن اختصاصه لان مؤنته مقدمة في حال الحيوة واختصاصها بسبق التعلق وهو ضعيف لعدم تعلقها بالعين
ولو اوصت بالكفن فهو من الثلث لعدم وجوبه من مالها لا يلحق بواجب النفقة بالزوجة للاصل الا العبد
للاجماع عليه وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء او امّ ولد ولو تحرّر منه شيء فبالنسبة
لو وجد الكفن ويئس من الميت عاد ميراثا لانه مال متروك فيرثه الوارث للعموم في
آي الارث ولو كان من الزكوة او بيت المال او متبرع عاد الى ما كان لانه مشروط ببقائه كفنا وقد زال الشرط
وان تطوع به على الورثة فهو عطية مستانفة روى السكوني عن الصادق ع قال قال رسول الله ص

نعم الكفن الحلة قال الشيخ في التهذيب لا يعمل بهذا الخبر لعدم جواز الابريسم قلت قال ابو عبيد والجوهري الحلة ازار ورداء
لا تسمى حتى يكون ثوبين وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن وليس في هذا اشعار بانها من حرير لانا اجمعنا على استحباب
الحبرة وقد قال اهل اللغة هي برود يمان وحلة الدية لم يشترط احد كونها من حرير فالخبر يمكن العمل بظاهره من غير احتياج الى
تاويل   يستحب اعداد الكفن ففي حال الحيوة لخبر محمد بن سنان عن الصادق ع من كفنه في بيته لم يكتب من
العاملين وكان ماجورا كلما نظر اليه ويستحب اجادته عندنا لمرسل ابن ابي عمير عنه ع اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم
وروى يونس بن يعقوب عن الصادق ع ان اباه اوصى باجادة كفنه وقال ان الموتى يتباهون باكفانهم وروى
ابن سنان عن الصادق ع تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها والتنوق فيها طلب احسنها والجهاد لم يثبت
عندنا الخبر عن النبي ص لا تغالوا بالكفن فانه يسلب سلبا سريعا مع معارضته بما في الصحاح عن النبي ص اذا كفن احدكم
اخاه فليحسن كفنه ولما مر من حديث الحلة وهو من الحسان عند العامة رواه عبادة بن الصامت عن النبي ص ولو سلم
حمل على البلوغ في ذلك الى حد الاسراف او الاجحاف بالوارث   في الحمل والمحمل والمصلي
والكيفية   في الحمل وهو واجب على الكفاية وليس فيه لزوم دنوه ولا سقوط مروة فقد حمل النبي ص جنازة سعد
بن معاذ ولم يترك الصحابة والتابعون على ذلك لما فيه من البر والاكرام للمؤمن وهو وظيفة الرجال لا النساء وان
كان الميت امرأة الا لضرورة والحمل جائز كيف اتفق الا على احوال مزرية او على هيئة يخاف منها السقوط والجنازة
بالكسر الميت على السرير والخالي عن الميت سرير لا غير وقيل الجنازة بالفتح وبالكسر السرير وقيل هما لغتان وافضله التربيع
عندنا وهو مروي عن اكابر الصحابة ولانه اسهل من الحمل بين العمودين قال ابن مسعود اذا شيع احدكم جنازة فليأخذ
بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه السنة وعن الباقر ع السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان
بعد ذلك من حمل فهو تطوع وقال الباقر ع من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة وعن الصادق
ع من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب وقال لاسحق بن عمار اذا حملت
جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك والمراد بالتربيع حملها من جوانبها الاربعة كيف اتفق باربعة
رجال وافضله التناوب ليشترك الجميع في الاجر للتعاون وافضله ان يكون على هذه الهيئة وهي ما رواه العلا بن سيابة
عن الصادق ع يبدأ في الحمل من الجانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دور
الرحى وعن الفضل بن يونس عن الكاظم ع ان لم يكن تقية فالسنة البداءة باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل
اليسرى ثم باليد اليسرى وفي التقية يبدأ باليد اليمنى ثم الرجل اليمنى ثم يرجع الى اليد اليسرى من قدام الميت ثم رجله

اليسرى قلت لان بعضهم لا يرى المشي خلف الجنازه فلذلك يرجع الى مقدمها وبعضهم يحمل الايسر من مقدمها على عاتقه
الايمن ثم يسلمه الى غيره ثم ياخذ العمود الايسر من مؤخرها فيحمله على العاتق الايمن ايضا ثم يتقدم من يديها وياخذ العمود
الايمن ومن مقدمها ويحمله على عاتقه الايسر ثم ياخذ العمود الايمن من مؤخرها وهذا يبطل قولهم بافضلية الحمل بين
العمودين لانه انما يتاتى اذا حملت على وجه التربيع ويدل على جواز الحمل كيف كان مكاتبة الحسين بن سعيد الرضا ع
يساله عن سرير الميت الجانب يبتدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما شاء الرجل فكتب من ايها شاء وعلى هذا الحمل
ابن الجنيد والشيخ في الخلاف وحمل على خبر علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع باستقبال السرير بشقه الايمن فيحمل الايسر
بكتفه الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسار الحامل ويمكن حمله على التربيع المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع
وهو في المبسوط والنهاية وباقي الاصحاب على التفسير الاول فكيف يخالف دعواه ولانه قال في الخلاف يدور دور الرحى
كما في الرواية وهو لا يتصور الا على البداءة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدم الايسر والاضافة قد تعاكس والراوندي
حكى كلام النهاية والخلاف وقال معناهما لا يتغير ويستحب تشييع الجنازة قال علي ع من شيع جنازة كتب له اربع قراريط
قيراط لاتباعها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنه وقيراط للتعزية رواه الاصبغ وفي صحاحهم عن
علي ع قال رسول الله ص من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليه ويفرغ من دفنها فانه يرجع من
الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وعن الباقر ع من مشى
مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى عليها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل احد رواه ابو
بصير وقال ع من شيع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات فلم يقل شيئا الا قال له الملك ولك مثل ذلك
رواه ميسر وقال الصادق ع من شيع جنازة مؤمن حتى تدفن وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه
ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال ع اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن شيع جنازته رواه
اسحق بن عمار وقال ابو جعفر ع اذا ادخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة واول حباء من تبعك
المغفرة ولو دعي الى وليمة وجنازة قدم الجنازة لخبر اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق ع عن ابيه عن النبي ص معللا
بان الجنازة تذكر الآخرة والوليمة تذكر الدنيا ويستحب ان يقول حامل الجنازة بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات رواه عمار عن الصادق ع ويقول من رآها الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت رواه عنه ابن مصعب عن الص
ع وعن ابي حمزة كان علي بن الحسين ع اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وروى

الخ

ايضا عن الصادق ع علت السواد الشخص والمخترم الهالك او المستاصل والمراد به هنا الجنس ومنه قولهم السواد الاعظم اى
لم يخلنى من هذا القبيل ولا ساوى هذا حب لقاء الله تعالى لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما روينا
عن الصادق ع ورووه فى الصحاح عن النبى ص انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه فقيل له ص انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شئ
احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شئ اكره اليه مما امامه
كره لقاء الله وكره الله لقاءه وبقية عمر المؤمن نفيسة كما اشار اليه النبى ص فى الصحاح لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من
قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا وقال على ع بقية عمر المؤمن لا ثمن لها يدرك
بها ما فات ويحيى بها ما مات ويجوز ان يكنى بالمخترم عن الكافر لانه الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن او يراد بالمخترم
من مات دون اربعين سنة كما مر واذا اريد به المستاصل فالجمع لظاهر وافضل مشى المشيع وراءها لانها متبوعة لا تابعة ولرواية
السكونى عن الصادق ع باسناده الى رسول الله ص اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب او عن جانبيها
لرواية سدير عن ابى جعفر ع من احب ان يمشى مشى كرام الكاتبين فليمش جنبى السرير وروى العامة عن على ع انه
سمع رسول الله ص يقول فضل الماشى خلف الجنازة على الماشى امامها كفضل المكتوبة على التطوع ويجوز امامها لرواية
محمد بن مسلم عن احدهما بين يديها وعن يمينها وعن شمالها ومن خلفها ولرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع
المشى خلف الجنازة افضل من المشى بين يديها ولا باس ان يمشى بين يديها وعن جابر عن الباقر ع قيل
لرسول الله ص فى مشيه خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وقال ابن ابى عقيل يجب التاخر
خلف جنازة المعادى لذى القربى لخبر ابى بصير عن الصادق ع بمنع المشى امام جنازة المخالف لاستقبال ملائكة
العذاب اياه وما رواه العامة من رؤية ابن عمر النبى ص والاولين يمشون امامها لم يثبت ولو سلم فهو حكاية حال فى
ان يكون لبيان الجواز منه ع واما فعلها فلبس حجة لمجرده وابن الجنيد قال يمشى صاحب الجنازة بين يديها والقاضون
حدّاها وراى الحسين بن عثمان الصادق ع يتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وكثير من الاصحاب يرى كراهة
المشى امامها وفى النهاية جعل تركه افضل وهو الاولى ويكره الركوب لقول رسول الله ص فى تشييع جنازة انصارى
انى لاكره ان اركب والملائكة يمشون رواه عبد الرحمن عن الصادق ع وروى العامة عن ثوبان خرجنا مع
رسول الله ص فى جنازة فراى ركبانا فقال الا تستحيون ان الملائكة على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ويجوز
مع العذر لخبر غياث عن الصادق ع عن على ع انه كره الركوب مع انى بداة الامر عذرا وقال يركب اذا رجع

ومن ركب تباكد له التاو لما روى عن النبي ص الراكب يمشى خلف الجنازه والماشي خلفها وامامها وعن جانبها قريبا منها
وابن الجنيد قال لا يركب فيها صاحب الجنازة ولا اهله ولا اخوان الميت   يستحب للمشيع ان يحضر قلبه التفكر
في ماله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك واللهو لما روى ان النبي ص او عليا ع شيع جنازة فسمع رجلا يضحك
فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب الحديث ورفع الصوت لنهي النبي ص ان تتبع الجنازة بصوت وقال علي بن بابو
اياك ان تقول ارفقوا به او ترحموا عليه او تضرب يدك على فخذيك فيحبط اجرك قال المحقق وبه رواية نادرة ولا با س
بمتابعته تفصيا من المكروه قلت روى السكوني عن الصادق ع عن آبائه قال قال رسول الله ص ثلثة ما ادري
ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم ومنه يعلم
كراهية مشي غير صاحب الجنازة بغير رداء وبظهر من ابن حمزه تحريمه اما صاحب الجنازة فيجعل التميز من غيره المامر و
لخبر ابن ابي عمير المرسل عن الصادق ع وخبر ابي بصير عنه ع وذكره الجعفي وابن حمزه والفاضلان وذكر ابن
الجنيد ايضا التميز بطرح بعض زيه بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر من فوقها على الاب والاخ ولا يجوز
على غيرهما وابن حمزه منع منها مع تجويزه الامتياز وكانه كص التميز في غير الاب والاخ بهذا النوع من الا متيار
وانكر ابن ادريس الامتياز بهذين لعدم الدليل عليهما وزعم انه من خصوصيات الشيخ ورده الفاضلان
باحاديث الامتياز ولعله انما انكر هذا النوع من الامتياز وظاهر ان الاخبار لا يتناوله ثم لم نقف على
دليل الشيخ عليه ولا على اختصاص الاب والاخ وقال ابو الصلاح يتحفى ويحل ازراره في جنازة ابيه
وجده خاصة ويرده ما تقدم   قال في التذكره يكره مس الجنازة بالايدي والاكمام لانه لا يؤمن
معه فساد الميت   نقل الشيخ الاجماع على كراهية الاسراع بالجنازة لقول النبي ص عليكم بالقصد في
جنايزكم لما راى جنازة تمخض مخضا وقال ابن عباس في جنازه ميمونه ارفقوا فانها امكم ولو خيف
على الميت فالاسراع اولى قال المحقق اراد الشيخ كراهة ما زاد على المعتاد وقال الجعفي السعي بها افضل و
قال ابن الجنيد يمشي بها خببا ملت السعي العدو والخبب ضرب منه فهما دالان على السرعة وروى الصدوق
عن الصادق ع ان الميت اذا كان من اهل الجنة نادى عجلوا بي وان كان من اهل النار نادى ردوني
يستحب حمل النساء في النعش للستر وعن سليمان بن خالد عن الصادق ع اول من جعل له النعش
فاطمه بنت رسول الله ص وعن الحذاء عن الصادق ع انه اول نعش احدث في الاسلام اتخذته لها اسما
كارات الحبشه اخذت جرايد فشدت على قوايمه ثم جللته ثوبا قال ابن الجنيد بعض ذكر النعش للنساء ولا

بأس

باس بحمل الصبي على ايدي الرجال والجنازة على ظهور الدواب ملت النعش لغة السرير عليه الميت او السرير وهنا راد المظلل
عليه   يكره الاتباع بنار اجماعا وهو مروي عن النبي ص وعن الصادق ع ان النبي ص نهى ان يتبع بمجمرة رواه السكوني
ورواه الحلبي عن الصادق ع ولو كان ليلا جاز المصباح لقول الصادق ع ان ابنة رسول الله ص اخرجت ليلا ومعها
مصابيح   يكره اتباع النساء الجنازة لقول النبي ص ارجعن مازورات غير ماجورات ولقول ام عطية نهينا عن
اتباع الجنازة ولانه تبرج   لا يستحب القيام لمن مرت عليه الجنازة لقول علي ع قام رسول الله ص ثم قعد ولخبر زرارة
عن الباقر ع انه لم يقم فقيل له ان الحسين ع فعل ذلك فقال ع والله ما فعله الحسين ولا احد منا فقد شكك القايل نعم لو كانت
ميتا الكافر جاز القيام لخبر مثنى الحناط عن الصادق ع كان الحسين ع جالسا فمرت جنازة فقام الناس فقال ع مرت
جنازة يهودي وكان رسول الله ص جالسا فكره ان يعلو راسه وقول النبي ص اذا رايتم الجنازة فقوموا منسوخ
اختلف الاصحاب في كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد فجوزه في الخلاف ونفى عنه الباس ابن الجنيد للاصل
ولرواية عبادة بن الصامت كان رسول الله ص اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال يهودي انا لنفعل
ذلك فجلس وقال خالفوهم وكرهه ابن ابي عقيل وابن حمزة والفاضلان وهو الاقرب لصحيح ابن سنان عن الصادق ع
ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في اللحد والحديث حجة لنا لان كان يدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار
المخالفة ولان الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة ولان القول اقوى من الفعل عند التعارض والاصل
مخالف للدليل   لا يمنع من الاتباع كون المنكر مع الجنازة لان عطا لما رجع لسماع صارخة قال الباقر ع لزرارة
امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل تركنا الحق لم نقض حق مسلم   قال الشيخ وجماعة من الاصحاب يكره
حمل ميتين على سرير رجلين كانا او امراتين او رجلا وامراة حتى قال في النهاية لا يجوز وهو بدعة وكذا ابن ادريس هذا
مع الاختيار وممن صرح بالكراهة ابن حمزة وقال الجعفي لا يحمل ميتان على نعش واحد والذي في مكاتبة الصفار الى ابي محمد
العسكري ع وساله عن جواز حمل ميتين على سرير والصلوة عليهما ان كان الميتان رجلا وامراة مع الحاجة او كثرة الناس
لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد وهو اخص من الدعوى وظاهره عدم جوازه مع الحاجة   قال ابن الجنيد من
صلى على جنازة لم يبرح حتى تدفن او ياذن اهله في الانصراف الا من ضرورة لرواية الكليني باسناده الى من رفعه عن
الصادق ع قال رسول الله ص اميران وليسا باميرين ليس لمن شيع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يوذن له ورجل
يحج مع امراة ليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها وفي رواية زرارة عن الباقر ع لما قال له ولي الجنازة ارجع ماجورا وقال
لزرارة قد اذن لك في الرجوع قال ع ليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل

يوجر على ذلك وليس بينهما منافاة وكلام زرارة يدل على ان الاذن مؤثر والظاهر ان المراد به الاستحباب قضيه للاصل ولانه
٤ الحصور في اصله فيستصحب   يجب التغسيل ثم الكفن ثم الصلوة ثم الدفن تاسيا بالنبي ص ولقول الصادق ع
في رواية عمار لا يصلي على الميت بعد ما يدفن ولا يصلي عليه وهو عريان فان لم يكن كفن وامكن ستره بثوب صلي عليه
قبل الوضع في اللحد والا فبعده ويستر عورته ما امكن ولو باللبن والحجر لما رواه عمار عن الصادق ع في ميت وجده قوم
عريانا لفظه البحر وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في اللحد ويستر عورته باللبن والحجر ثم يصلي عليه
ثم يدفن اما الشهيد فالصلوة عليه بلا غسل ولا كفن الا ان يجرد كما مر   في المحل وهو الميت المسلم وحكمه الحاضر
لقول النبي ص فيما رواه سعيد بن غزوان عن الصادق ع عن آبائه ان رسول الله ص قال صلوا على المرجوم من امتي
وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة ولقوله ص صلوا على كل بر وفاجر ولقوله ص صلوا على من قال
لا اله الا الله ولخبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع لما مات آدم قال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على
نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة
الصلوة التي فرضها الله على امة محمد ص وهي السنة الجارية الى يوم القيمة وروى العامة ان الملائكة صلت على آدم وقالت لولده
هذه سنة موتاكم واحترزنا بالميت عن ابعاضه فلا صلوة على بعض غير الصدر والقلب لما في خبر الفضيل بن عثمان وفي
مرفوع البقول اذا قطع اعضاء يصلي على العضو الذي فيه القلب اما عظام الميت فيصلى عليها لما في اكيل السبع عن الكاظم
ع ولا يصلي على العضو التام في الاشهر وروي عن عبد الله بن المغيرة انه قال بلغني عن ابي جعفر ع انه يصلي على كل عضو
رجلا او يدا او الراس فاذا نقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه وعن محمد بن خالد عمن ذكره عن الصادق ع ان
وجد له عضو تام صلي على ذلك العضو وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه وهذان مطرحان مع ارسالهما وخبر اسحق بن
عمار عن الصادق ع ان عليا ع وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلي عليها محمول على ما فيه الصدر وصلوة اهل مكة على يد
عبد الرحمن ممنوعة لان البلادري روى ان اليد القيت باليمامة وفعل اهل اليمامة ليس بحجة سلمنا لكن لم يبق بمكة
من يعتد بفعله من الصحابة لخروجهم مع علي ع او ان من صلى كان يرى الصلوة على الغائب وسنبطله اما العضو غير
التام فالقطع فيه بعدم الصلوة مطلقا عندنا وبالغ بعض العامة فاجاز الصلوة على الشعرة مع علم موته   اذا
صلى على الصدر او قلنا بالصلوة على العضو التام فالشرط فيه موت صاحبه اجماعا وهل ينوي الصلوة عليه خاصة او
على الجملة قضية المذهب الصلوة عليه خاصة اذ لا صلوة على الغائب فلو وجد الباقي وجبت الصلوة على ما لم يصل عليه
واحترزنا بالمسلم عن الكافر فلا يصلى عليه لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا فرق بين الاصلي والمرتد

والذمي

والذمي والحربي للعموم ولو اشتبه المسلم بالكافر فالاقرب الصلوة على الجميع بنية الصلوة على المسلمين لتوقف الواجب عليه و
روى حماد بن يحيى عن الصادق ع ان النبي ص في يوم بدر امر بمواراة كميش الذكر اي صغيره وقال لا يكون الا في كرام الناس
واورده الشيخ في الخلاف والمبسوط عن علي ع فح يمكن العمل به في الصلوة في كل مشتبه لعدم تعقل معنى في اختصاص الشهيد
وفي المبسوط اورد الرواية في اشتباه قتلى المسلمين بالمشركين وبنى عليها الصلوة ثم قوى ما قلناه اولا واحتاط بان يصلي
على كل واحد واحد بشرط اسلامه قال في المعتبر ولو قيل بمواراة الجميع ترجيحا لجانب حرمة المسلم كان صوابا وهذا فيه
طرح للرواية لضعفها والصلوة على الجميع بطريق الاول ولو وجد ميت لا يعلم اسلامه الحق بالدار الا ان يغلب الظن
على اسلامه في دار الكفر لقوة العلامة فيصلي عليه اما القرعة فاستعمالها في هذا ضعيف لان محلها الاشكال في مواضع
مخصوصة ولو اطرد لطح القرعة لطح اليها فيما اختلف فيه من الاحكام فيستغنى عن الاجتهاد فيها والاسلام والمراد بالمسلم
من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة فيصلي على غير الناصب والغالي للعموم السالف ولخبر طلحة
بن زيد عن الصادق ع عن ابيه صلي على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وقال ابن الجنيد يصلى على ساير اهل
القبلة ممن لم يخرج منها بقول وفعل وقال ابو الصلاح لا يجوز الصلوة على المخالف لجبر او تشبيه او اعتزال او خارجية او
انكار الامامة الا لتقية فان فعل لعنه بعد الرابعة وقال المفيد رحمه الله ولا يجوز ان يغسل مخالفا للحق في الولاء ولا
يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيلعنه في صلوته مع انه جوز الصلوة على المستضعف وشرط
سلار في الغسل اعتقاد الميت للحق ويلزمه ذلك في الصلوة وابن ادريس قال لا تجب الصلوة الا على المعتقد للحق
ومن حكمه كابن ست او المستضعف محتجا بكفر غير المحق والشيخ وابن البراج لم يصرحا بغير لعنة الناصب لكن قال في
باب الصلوة من المبسوط لا يصلى على الباغي لكفره وكذا في قتال اهل البغي من المبسوط واما في هذا الباب من الخلاف
فاوجب الصلوة على الباغي محتجا بالعمومات ونقل ابن ادريس عن الشيخ ايجاب الصلوة على اهل القبلة
الصلوة على ولد الزنا بالمتابعة لاسلامه ومن ثم منعه ابن ادريس بناء على كفره عنده والشيخ في الخلاف اوجبها
عليه محتجا بالاجماع الا من قتادة والعمومات ويشكل قبل بلوغه اذ لا لحاق له باحد الابوين ويمكن تبعية الاسلام
هنا للغة كالتحريم ويؤيد الاسلام بتبعية الفطرة واما النفساء المسلمة فالصلوة عليها بالاجماع الا من الحسن البصري
والمراد بحكم المسلم الطفل الذي كمل له ست سنين في الاشهر ذكره الشيخ وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وسلار
والبصروي والمتاخرون ونقل المرتضى فيه الاجماع والمفيد حدها بان يعقل الصلوة وقال الجعفي لا يصلى على
صبي حتى يعقل واسقطها ابن ابي عقيل ما لم يبلغ واوجبها ابن الجنيد على المستهل وقال الصدوق لا يصلى

على صبي حتى يعقل الصلوة ذكره في المقنع وروى الست في النفيه عن الباقر ع والصادق ع ولم يعرض ابو الصلاح لغير كيفيه
الدعاء في الطفل لنا حسن زراره عن الصادق ع قلت متى يجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين ولانه
ليس من اهل الصلوة لو نقص من الست ولان الصلوة استغفار للميت وشفاعة له ومن لا يخاطب بالصلوة لا
يتحقق فيه المعنى وينبه عليه روايه علي بن جعفر عن اخيه ع اذا عقل الصلوة صلى عليه قال هشام قلت للصادق ع قالوا
لو توقفت الصلوة على الصلوة لم يصل على الميت بعد اسلامه بلا فصل فقال ع انما يجب ان يصلى على من وجبت
عليه الصلوة والحد لا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحد وفيه اشعار بمذهب ابن ابي عقيل الا ان يريد
بالوجوب ههنا ما لا بد منه ويكون شاملا لتاكيد الاستحباب ويشهد له ايضا خبر عمار عن الصادق ع انما الصلوة
على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم ويمكن ان يراد بجرى القلم مطلق الخطاب الشرعي والتمرين خطاب شرعي
وعن زرارة لما صلى الباقر ع على ابن ابنه عبد الله وكان فطيما دارجا قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان
امير المؤمنين ع يامرهم فيدفنون وانما صليت عليهم من اجل اهل المدينه كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم
وهذا مطلق فيقيد بما دون الست وذكر الصدوق ان الطفل كان عمره ثلث سنين وحجة ابن الجنيد صحيح عبد الرحمن
بن سنان عن الص ع لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل واذا استهل فصل عليه وورثه وخبر السكوني
عن الص ع عن آبائه عليهم السلام يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا
لم يورث ولم يصل عليه وفي مرسل احمد بن محمد عن ابي الحسن الماضي ع في الصلوة على الصبي يصلى عليه على كل حال
الا ان يسقط لغير تمام وحملها الشيخ على التقية او الندب جمعا بين الاخبار وفي النهاية يصلى على من نقص عن ست
استحبابا وتقية لقيط دار الاسلام ولو مات طفلا فبحكم المسلم تغليبا للدار وكذا لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم
تغليبا وكذا المجنون المتولد من مسلم او كان احد اللقيطين واما الاخرس فاسلامه حقيقي بالاشارة اذا كان يعقل و
احترزنا بالحاضر عن الغائب وهو من لم يشاهده المصلي حقيقة ولا حكما او من كان بعيدا بما لم تجر العادة به اما الاول
فلانه لو جاز لصلى على النبي ص في الامصار وعلى من مات بعده من الصحابة ولو وقع ذلك لاشتهر ولان استقبال القبلة
بالميت شرط فان قالوا صلى النبي ص على النجاشي قلنا قيل ان الارض زويت له او محمول على الدعاء كما ياتي وفي الخلاف
والمبسوط استدل على المنع بعدم دليل الثبوت ولم يذكر خبرا ولا اجماعا واما البعيد بما لم تجر العادة به فلانه كالغائب
ولان عمل الناس على القرب في جميع الاعصار وقيل يستحب ان يتباعد عنها يسيرا واعتبرنا الحقيقة والحكم ليدخل
فيه الصلوة على القبر في اسهر الحزن فانه وان لم يكن مشاهدا حقيقة فهو في حكم المشاهد لصحيح هشام بن سالم عن
الصادق ع

الصادق ع لا باس ان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن وعن مالك مولى الجهم عنه ع اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى
يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن والجيران يشملان من صلى عليه ومن لم يصل عليه وعن عمرو بن جميع عن الصادق ق
ع كان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر وروى ان النبي ص صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا
وهذان ظاهران فيمن صلى عليه وبازاء هذه الاخبار خبر يونس بن ظبيان عن الص ع عن ابيه ان رسول الله ص
نهى ان يصلّى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وخبر عمار عن الص ع في ميت صلى عليه وهو مقلوب رجلاه الى موضع رأسه
قال يسوى ويعاد الصلوة ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون وروى عمار
ايضا عنه لا يصلى على الميت بعد ما يدفن وروى ذلك عن رجل من اهل الجزيرة عن الرضا ع في الصلوة على
المدفون قال لا ولو جاز ذلك لجاز لرسول الله ص وهو شامل لنفي الصلوة على القبر ونفيها على الغائب وروى جعفر
بن عيسى عن الصادق ع قال له حين اخبره بموت عبد الله بن اعين بمكة انطلق بنا الى قبره حتى يصلى عليه فقلت
نعم فقال لا ولكن يصلى عليه ههنا فرفع يديه ويدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه وهذا يحتمل ان يريد بالصلوة الأولى
حقيقتها فيكون من قبيل الاخبار الاول وان يريد بها الدعاء المجرد ويكون قد اعرض عن الدعاء على القبر الى الدعاء
في موضعه فيكون محتملا لعدم الصلوة بالمعنى الحقيقي وفي مقطوع محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد
ما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي فقال لا انما دعا له والشيخ جمع بين الاخبار بالحمل على يوم
وليلة كما قاله المفيد رحمه الله لانه القدر المتفق عليه واختاره في المبسوط والنهاية حيث قال ومن فاتته الصلوة على
الجنازة جاز ان يصلى على القبر يوما وليلة وقال في الخلاف من صلى على جنازة تكره ان يصلى عليها ثانيا ومن فاتته
الصلوة جاز ان يصلى على القبر يوما وليلة وقد روى ثلثة ايام ثم قال قد حددنا الصلوة على القبر يوما وليلة واكثره ثلثة ايام
وجمع الص بين الاخبار بحمل اخبار الصلوة على الدعاء وفي هذا الحمل انكار الصلوة على المدفون وقد جنح اليه في المعتبر
حيث قال بعد حكاية المذاهب فيما اذا لم يصل على الميت الوجه عندي انها لا تجب ولا امنع الجواز لان المدفون خرج
بدفنه عن اهل الدنيا فساوى من فني في قبره ولانه لو جازت الصلوة عليه بعد دفنه لصلى على الانبياء في قبورهم
والصلحاء وان تقادم العهد ويؤيد ذلك ما رواه عمار وبلا بعض الروايات المذكورة قال واما التقدير باليوم والليلة
وثلثة ايام فلم اقف به على مستند وما روى من الصلوة على القبر محمول على الجواز او الدعاء المحض وفي المختلف جمع
بحمل اخبار الجواز على ميت لم يصل عليه وصرف اخبار المنع الى ميت صلى عليه لاعتضاد الاول بالعمومات الدالة على
الصلوة على الميت وظاهر بعد هذا الحمل وانكار الصلوة على المدفون يخالف فتوى الاصحاب اما الشيخان فقد

ذكرا او انثى غيرهما وقال ابن الجنيد من فاته الصلوة على الميت صلى عليه ما لم يعلم منه تغير صورته وهذا ظاهر فيمن فاته الصلوة
على الميت وقال ابن البراج فان فاته الصلوة جاز له ان يصلي على القبر يوما وليلة ومثله الكندري وقال ابن زهره
ولا يجوز ان يصلي على الميت بعد ان يمضي عليه يوم وليلة وقال ابن حمزه فان فاته الصلوة صلى على القبر الى انقضاء
يوم وليلة وقال سلار يجوز الصلوة على القبر الى ثلثة ايام وكلام الشيخ يشعر بان به رواية وقال ابن ادريس ومن فاته
الصلوة على الجنازه جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وجعله اظهر من القول بثلاثة ايام ملت واكثر هذه ظاهره فيمن
صلى عليه وفي الجواز بمعناه الحقيقي لا الدعاء ويلزم من جوازها فيمن صلى عليه وجوبها فيمن فاته الصلوة لان العمومات
الداله سالمه عن معارض كون الميت غير صالح للصلوة عليه وقول المحقق انه يساوي من في قبره محض الدعوى
ولانه مهما قدر الجواز به قدر بانه الوجوب ومنع الصلوة على الانبياء لا شعار ما قدره به العلماء او لما حكاه الشيخ في
من استلزامه الغشه لما روي عنه ص لا تتخذوا قبري وثنا يعبد لعن الله اليهود فانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد او
لما روي عنه عليه السلم انه قال انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري اكثر من ثلثة ايام اكثر هولاء حكموا بكراهة
الصلوة على الجنازه مرتين وظاهرهم اختصاص الكراهية بمن صلى على الميت لما نقلناه عنهم من جواز الصلوة من
فاته على القبر او يريدون بالكراهية قبل الدفن حتى ينتظم الكلام وابن ادريس قيد الكراهية بالصلوة جماعة لتكرار
الصحابه الصلوة على النبي فرادى وقد روى اسحق بن عمار عن الصادق ع ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ
جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ع ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ومثله رواية وهب
بن وهب عن الصادق ع عن ابيه عن رسول الله ص وبازاء هاتين الروايتين روايات منها رواية عمار عن
الصادق ع الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه ورواية يونس بن يعقوب عنه ع ان
ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها ورواية عمرو بن شمر عن جابر عن الصادق ع ان رسول الله ص
خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازه فلم يجي قوم الا قال لهم ع صلوا
عليها وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال كبر امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات
ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمس تكبيرات اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وفي خبر عقبه ان
الصادق ع قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي ع فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات وقال انه بدري عقبي
احدي من النقباء الاثني عشر وله خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبه صلوة وفي خبر ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر
رسول الله ص على حمزه سبعين تكبيرة وكبر علي ع عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة كلما ادركه الناس

ولوا

قالوا امير المومنين عم لم يدرك الصلوة على سهل فيضعه ويكبر حتى اشى الى قبره خمس مرات فنبتين رجحان الصلوه بظهور
الفتوى وكثره الاخبار وقال الفاضل ان خيف على الميت كره تكرار الصلوة والافلا وظاهره انه ان نافى التعجيل ايض
كره وهذا فيه جمع بين الاخبار الا انه لايرد في الصلوة على القبر وفي المختلف المشهور كراهه التكرار وقد علمت الحال فيه
لو رحمه الله لو قلع الميت صلى عليه من غير تقدير لزوال المانع بالظهور وهو تام مع بقاء شئ منه والقلع يدل عليه
فلو صار رميما فنفى الصلوة بعد اذ لا ميت وهذا فيمن لم يصل عليه ولو كان قد صلى عليه ثم ظهر ففي استحباب التثنية القولان
وكذا يستحب تقديرها ايض باليوم او الثلثه ويمكن عدم التقدير لعدم مقتضيه بشبهات لا فرق في تكرار الصلوه بين
الولى وغيره لان النبي ص صلى على المدفون ليلا جماعة رواه ابن عباس وقال انا فيهم ولو اختص التكرار بالولى
صلى وحده وتوجيه الثلثه بانها اول حد الكثره واقرب حد القلة لا وجه له والتحديد بالشهر اخذا من صلوة النبي ص على النجاشي
وبينهما مسيرة شهر ولولا الوحي لتافر علمه ظاهرا به لضعف فانه صلى عليه يوم موته باخبار الله تعالى ولا طريق الى علم عدم
صلوته لو زاد على شهر وما نقل من صلوته ع على البراء مغرور بعد شهر لا ينفي الزيادة عليه لو قدرنا تقدير
ابن الجنيد فالظاهر ان البلى غير شرط اذ الصورة الانسانية تتغير بدونه ولو شككنا في تغير الصورة فالاصل العدم وعليه
نبه بقوله ما لم يعلم تغير صورته ويمكن ان يراد تغير الصورة انمحاق الاجزاء لان التغير اسم البدن وهو حاصل قبل
الانمحاق لا فرق في هذه الصلوة بين الموجود عند موته وغيره ولا بين المكلف وغيره ويمكن الفرق لان
غير الموجود لم يكن متوجها اليه الخطاب الشرعي وعلى هذا يشترط ان يكون مكلفا حتى يكون من اهل فرض الصلوة
ويمكن الاجتزاء بكونه مميزا اعتبارا بكونه من اهل الصلوة وتظهر الفايدة في المميز عند موته فعلى الاول لا يصلي وعلى
الثاني يصلي ويمكن ان يق ان كان الميت لم يصل عليه اشترط الاول وان كان ممن فاته الصلوة كفى اعتبار
الثاني وهذا الشرط انما يظهر على مذهب ابن الجنيد او على القول بعدم التقدير يعتبر فيها مشاهدة القبر او في
حكمه والا لكان صلوة على الغايب بعد قوعه مستقبلا جاعلا للمائل الراس عن يمينه كالميت الظاهر لا يتقدر
التباعد من الجنازة بثلثمائة ذراع لانه بعد مفرط لم يعتد مثله وحمله على الجماعة اليومية غلط في غلط اذا كان
الميت لم يصل عليه فايقاعها بنية الفرض ولو كان قد صلى عليه فالظاهر انها بنية النفل لجواز تركها لا الى بدل والنية
تابعة للوجه ولا منافاة بين فرضها في حق الاولين دون الاخرين لاختلافهما في المقتضى وهو كونه ميتا لم يصل
عليه او لاختلاف من صلى عليه يصلي على المرجوم للعموم ولصلوة النبي ص على الغامدية وامر علي ع بالصلوة على
سراحة الهمدانية وهما مرجومتان وكذا يصلي الامام عليه لما قلناه وكذا يصلي على الغال وهو كاتم الغنيمة ليختص بها و

قول النبي ص في الجهني الغال صلّوا على صاحبكم للمبالغة في المنع من الغلول كما امتنع من الصلوة على المديون مع ان الصلوة
عليه مشروعة بالاجماع وكذا يصلي على قاتل نفسه وامتناع النبي ص من الصّلوة على قاتل نفسه يتناقص كالاول وكذا يصلي
على تارك الصلوة وان قتل لتركها وقاطع الطريق   لا صلوة على السقط اذا لم يستهل وان ولجه الروح او مضى
عليه اربعة الاشهر التي ورد في الخبر ان النبي ص انه ينفخ فيه الروح بعدها لعدم تناول العموم له واولى اذا لم ينفخ فيه الروح
وان ظهر التخطط او اختلج وما روي عن النبي ص انه قال السقط يصلى عليه مطلق فيحمل على المقيّد بالاستهلال مع ان
رواية المغيرة بن شعبة وهو مشهور بالانحراف عن علي ع ولما ولاه عمر الكوفة قال له انت القوي الفاجر فلا ينتهض
روايته حجة ولو استهل بعد خروج بعضه ثم مات قبل تمام خروجه صلي عليه ندبا وان وجب اقلّه لدخوله تحت ما روي
عن النبي ص انه قال اذا استهل السقط صلي عليه ولما مرّ   يصلى على من غسله الكافر او غسل بالصب او يمم ولو
لم يحصل احد هذه اما لتعذرها كمن مات في بئر او معدن انهدما عليه وتعذر اخراجه واما لعدم وجود فاعلها ودفن
فالظاهر وجوب الصلوة وانها غير مشروطة بتقديم الغسل او بدله للعموم وعدم ثبوت التلازم بين الغسل و
الصلوة وروى العلا بن سيابة عن الصادق ع في بئر تحرج مات فيه رجل ولم يمكن اخراجه انها تجعل قبرا و
لم يذكر الصلوة عليه والظاهر انه معلوم من عموم الصّلوة بعد الدفن قال وان امكن اخراجه اخرج وغسل ولكن
في المعتبر ان تعذّر الا بالمثلة لم يجز لقول النبي ص في هذه الرواية حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي قال ان اضطر اهل
البئر بان خافوا التلف جاز اخراجه وان تقطع اذا لم يمكن بدونه   في المصلي وفيه مسائل الاولى بالارث
اولى بالصلوة لانه اولوا الارحام ومرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع يصلي على الميت اولى النّاس بها او يامر
من يحب والامام الاصل اولى منه عند حضوره لقيامه مقام النبي ص الذي هو اولى بالمؤمنين ولخبر طلحة بن زيد عن
الصادق ع اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها ويظهر منها عدم احتياجه الى اذن قال
ابو الصّلاح الامام اولى فان تعذّر حضوره واذنه فولي الميت في طي يحتاج لخبر السكوني عن الصادق ع قال
امير المؤمنين ع اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو
غاصب فيحمل على غير امام الاصل لان تنكيره مشعر بالكثرة وفيه اشعار باستحباب تقديم الولي اياه وكذا قول
النبي ص لا يؤم الرجل في سلطانه ان حملناه على العموم في السلطان والامامات وتقديم الحسين ع سعد بن
العاص في الصلوة على الحسن ع وقوله ولولا السنة لما قدمتك لاطفاء الفتنة فانه من السنة اطفاها لان السلطان
عندنا الحسين ع وقال ابن الجنيد الاولى الامام ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة كباقي الصلوات ونقل الفاضل

ان

ان الولی اولی من الوالی عند علمائنا فان اراد توقفه علی تقدیمه وان کان تقدیمه مستحبا لحسن وان اراد نفی استحباب
تقدیمه فالجبر یدفعه ولو قلنا باحتیاج الامام الی اذن وجب علی الولی تحصیلا للغرض فان امتنع سقط اعتبار اذنه
لزوال حقه بامتناعه   ولو کان الاقرب امراة فهی اولی لخبر زراره عن الباقر ع قلت له المراة تؤم النساء قال لا
الا علی المیت اذا لم یکن احد اولی منها تقوم وسطهن وروی یزید بن خلیفه عن الصادق ع ان فاطمه خرجت فی
نسائها فصلت علی اختها یعنی زینب ع وهذا محمول علی خروجها هی فی سترة عن الرجال لکراهة خروج الشواب
لصلوة الجنازه لخبر ابی بصیر عن الص ع لیس ینبغی للشابه الا ان یکون مسنه ولعله لخوف الفتنه ولو امن فلا باس
لخبر السکونی عن الص ع عن رسول الله ص خیر الصفوف فی الجنازه المؤخره لستره النساء وخبر الحسن الصیقل عن
الصادق ع فی صلوه النساء بلا رجلا لا تبعدهن امراه وفی انفراد الحایض بها نظر من خبر محمد بن مسلم عن الصادق
ع لا تقف معهن تقف منفرده فان الضمیر یدل علی الرجال واطلاق الانفراد یشمل النساء وبه قطع الشیخ فی ط وتبعه
ابن ادریس والمحقق   لو تعدد الوارث فالزوج اولی لخبر ابی بصیر عن ابی عبد الله ع الزوج احق من الاب
والولد والاخ وفی خبرین عنه ص معتبری الاسناد الاخ احق من الزوج وحملا علی التقیه وضعفهما فی المعتبر بابان بن
عثمان فی احدهما وبحفص ابن البختری فی الاخر قلت قد نقل الکشی الاجماع علی تصحیح ما یصح عن ابان ووثق النجاشی
حفصا وقال فی المعتبر ان سند الاول سالم مع ان فیه علی بن حمزه راس الواقفه ولعنه ابن الغضاری والقاسم
بن محمد والظاهر الجوهری وقد قال الشیخ کان واقفیا ثم مضمون الاول اشهر فی العمل لا اعلم فیهما مخالفا من الاصحاب
ولان میراث الزوج اکثر من الابوین والاخوه وقول عمر لاهل امراته انتم احق بها لا حجة فیه وجاز ان یکون ایثار
الهم ولو فقد الزوج قال الشیخ الاب اولی ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد للاب ثم الاخ للابوین ثم الاخ ثم للام ثم العم
ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال قال وبالجمله من کان اولی بالارث فهو اولی بالصلوة للایه ولا یمکن تعلیل هذا
باولویه الارث لعدم اطراده فی الاب فانه اقل ارثا من الولد ولهذا عدوه فی باب الفرق اضعف والجد مساو للاخ
فی الارث نعم فی الاب مزید اختصاص بالحنو والشفقه وبالجد بالتولد ولکنه خروج عن الارث وقال ابن الجنید الجد
ثم الاب ثم الولد وکانه رای الاشرف   لو لم یکن الا المولی او قرابته فهو اولی لارثه واما الموصی الیه بالصلوة
فابن الجنید قدمه وفاء بعهد المیت ولاشتهار ذلک بین السلف کوصیه الاول بصلوه الثانی ووصیه الثانی بصلوة
صهیب ووصیه عایشه بصلوة ابی هریره ووصیه ابن مسعود بصلوة الزبیر ووصیه ابن جبیر بصلوة انس و
وصیه ابی شریحه بصلوة زید بن ارقم فجاء عمرو بن حریث امیر الکوفه لیتقدم فاعلمه بوصیته فقدم زیدا ولان الصلوة

اليه لطنه فيه مزيه فلا ينبغى منعه منها والفاضل رحمه الله قال الوارث اولى وهو اقرب للايه والخبر ونقل المذكورين لعين محقق
وجاز ان يكون مرضى الوارث لكن لا نمنعه اذا رضى بل يستحب له انفاده مع الاهليه لو تساوى الاوليا قال
فى ط وف تقدم الاقرا فالافقه فالاسن وتبعه الفاضلان فى المعتبر والتذكره لعموم قول النبى ص يؤمكم اقراكم قال فى ط
بعد الاسن فان تساووا اقرع بينهم قال و الحر اولى من العبد والذكر اولى من الانثى اذا كان ممن يعقل الصلوة
وتبعه ابن ادريس وهو يشعر بان التميز كاف فى الامامه كما افتى به فى ط وف فى جماعه اليوميه وابن البراج قال فى الا سبين
بالتخير فان تشاحا اقرع ولم يعتبر افضليه وفى الكامل قيده بالتساوى فى العقل والكمال ولم نقف على ماخذ ذلك فى
خصوصيه الجنازه وظاهرهم الحاقها بجماعه المكتوبه فى مرجحه بهذه الاوصاف كلها ولكن ذكر العبد هنا مشكل لانه لا ارث
له فيخرج من الولايه وفى مرابع المحقق قدم الافقه على الاقرا وهو متوجه لان القراءه هنا ساقطه الا انه خلاف فتوى
الاصحاب بتقدم الاقرا فى الجماعه على الاطلاق وخلاف فتواه وفتوى الشيخ فى هذه الصورة لو كان
الذكر صغيرا والانثى كامله فالاقرب الولايه لها لانه لنقصه كالمعدوم وكذا لو كان ناقص الحكم لجنون او عته ولو لم
يكن فى طبقته مكلف ففى كون الولايه للابعد او للحاكم عليه نظر من عموم آيه اولى الارحام والناقص كالمعدوم وانه
اولى بالارث فليكن الولايه له يتصرف فيها الولى ومهما امتنع الولى من الصلوة والاذن فالاقرب جواز صلوة
الجماعه لاطباق الناس على صلوه الجنازه جماعه من عهد النبى ص الى الان وهو يدل على شده الاهتمام فلا يزول بهذا
المهم بترك اذنه نعم لو كان هناك حاكم شرعى كان الاقرب اعتبار اذنه لعموم ولايته فى المناصب الشرعيه لم يتعد
الشيخ والجماعه الاسن ولعل اعتبار الاسن لما روى عنه ص ان الله لا يرد دعوة ذى الشيبه المسلم وعلى ماخذهم ينبغى اعتبار
جميع مرجحات المكتوبه من تقدم الهجره وصباحه الوجه وقد صرح به فى التذكره اخذا بعمومات التراجيح ويقوى اعتبار هذه
المرجحات فى نايب الولى ولو لم يكن هناك ولى قال فى التذكره يقدم بعض المؤمنين وكانه اراد به مع عدم الحاكم و
ذكر ابن الجنيد ثبوت الولايه هنا لقرابه الرسول ص لو لم يكن الولى بصفه الامام استناب ومع الصلاحيه لو
استناب جاز ولو وجد الاكمل ففى استحباب الاستنابه قوه لان كماله قد يكون سببا فى اجابه دعائه وحمل المفيد
فى الغريه تقديم العالم الفقيه من السنه الا انه بعد الهاشمى ويمكن ترجيح مباشره الولى لاختصاصه بمزيد الرقه التى هى
مظنه الاجابه وليتخير الافضل قال ابن بابويه والشيخان والجعفى واتباعهم الهاشمى اولى وبالغ المفيد رحمه الله فاوجب
تقديمه وربما حمل كلامه على امام الاصل وهو بعيد لانه قال وان حضر رجل من فضلاء بنى هاشم وهو صريح فى كل واحد
من فضلائهم ولم اقف على مستنده والصدوق نقله الى ابيه فى رسالته ولم يذكر فى التهذيب عليه دليلا وفى المعتبر

احتج بما روی عن النبی ص قدموا اوليائكم ولا تقدموها ولم يستثن وبروايات شاملة انه اعم من المدعی وقال ابن الجنيد ومن لا احد
له فالاقعد نسبا برسول الله ص من الحاضرين اولى به وهو انما يقتضی ثبوت الولاية مع عدم الولی ويقتضی تقديم الاقرب ب
الی الرسول ص فالاقرب ولعله اكرام لرسول الله ص فكلما كان القرب منه اكثر كان ادخل فی استحقاق الاكرام وليس
للنايب الاستنابة بدون الاذن اقتصارا على المأذون فيه للولی الرجوع عن الاذن ما لم يشرع فيها لانه وكّله
فی المعنی اما بعده فالاقرب المنع لما فيه من اختلال نظم الصلوة ووجه الجواز انها صلوة عن اذنه الذی هو جاير فی
الاصل فيستصحب وح يصلون فرادی اذ لا طريق الی الابطال فالعدول الی امام آخر بعيد لو صليت فرادی
صحت الصلوة لان الصحابة صلی اكثرهم علی النبی ص فرادی ولكن الجماعة افضل قطعا ولا يشترط الكثرة فلو صلی الواحد
اجزأ وان كان امرأة لانها فرض كفاية ولرواية القاسم بن عبيد الله القمی عن الصادق ع فی جواز صلوة الرجل وحده
علی الجنازة او الاثنين وقول النبی ص صلوا لا يدل علی الجمع فان الخطاب هنا لكل واحد لا للجميع والا لوجبت علی
عامة الناس فلا يشترط الاثنان ولا الثلثة ح واشتراط الاربعة لانهم الحملة للجنازة غلط اذ لا تلازم بين عدد الحملة و
المصلين وللاتفاق على جواز حمل واحد او الحمل علی دابة علی ان الحمل بين العمودين عنده هنا المشترط افضل وهو يحصل
بثلاثة وخبر غياث بن ابرهيم عن ص ق عليهما السلم لا صلوة على جنازة معها امرأة ضعيف السند ويجوز ان يكون
المنفی الفضل والكمال لا الصحة لو اجتمع جنايز متشاح اولياؤهم واراد كل افراد ميته بصلوة جاز والا فالاولی
تقديم اولاهم بالامامة فی المكتوبة للعموم وربما امكن تقديم ولی من سبق ميته لانه استحق الامامة فيستصحب وح لو توافقوا
جميعا زالت الخصوصية فی الصلوة ومطالبه ثلثة فی واجبها وفيه مسايل يجب النية المشتملة على قصد
الفعل على وجه تقربا الی الله تع لانها عبادة وعمل فتدخل تحت قوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وانما الاعمال
بالنيات وعن الرضا ع لا عمل الا بنية ولان الفعل اذا امكن وقوعه على وجوه بعضها غير مراد للشارع لم يحصل الامتياز
الا بالنية والا لزم الترجيح من غير مرجح وهی فعل قلبی لا عمل للسان فيها لانها ارادة والارادة من فعل القلب ولو جمع
بين القلب واللسان جاز والاقرب عدم استحبابه لعدم نقله عن السلف الصالح وتخيل انه زيادة مشقة فيستتبع
الثواب ضعيف لان المشقة المعتبرة هی ما امر به الشارع والتقدير خلوه عن امره ولكن مقارنة للتكبير لانه حين الاصلاح
الی التميز والشروع فی العبادة ويجب استدامتها الی آخر الفعل ليقع باقی الافعال بعدها بنية ويكفی الاستدامة الحكمية
تفاديا من لزوم الحرج المنفی لو لزم البقاء عليها فعلا لما يعرض من الصوارف والشواغل فی القلب وهذا حكم
عام فی جميع العبادات لا يشترط التعرض لكونها فرض كفاية بل يكفی نية مطلق الفرض لحصول الامتياز

ويحتمله لان النية لامتياز الشيء عما سواه عليه ثم ان كان الميت واحدا نواه وان كانوا جماعة نواهم ولا يشترط تعيين الميت
ومعرفته بل يكفي نية منوي الامام فلو عيّن واخطاء فالاقرب البطلان لخلو الواقع عن نية ولينو المأموم القدوة
كما في ساير الجماعات   يجب فيها القيام مع الامكان اجماعا بل هو الركن الاظهر لان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم
والصحابة صلّوا عليها قياما والتاسي واجب خصوصا في الصلوة لقول النبي صلى الله عليه وآله صلّوا كما رايتموني اصلي ولان الا صل
بعد شغل الذمة عدم البراءة الا بالقيام فيتعين ولو عجز عنه صلى بحسب مكنته كاليومية   لو وجد من يمكنه القيام
فهو اولى من العاجز وفي الاجزاء بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة الواجبة بالنسبة اليه ومن نقصها وقدرة
غيره على الكاملة   الاقرب وجوب ستر العورة مع الامكان الحاقا لها بساير الصلوات وحكم التاسي مع
التعذر يسقط كاليومية ولا يبرز عنهم الامام لانه اقرب الى الستر بل يقف وسطهم قاله الشيخ في ط مع انه مذهبه
في جماعة العراة في اليومية الجلوس ويمكن الفرق بالاحتياج الى الركوع والسجود هناك وقال الفاضل ليس الستر
شرطا في صلوة الجنازة لانها دعاء قلت لا ريب انها تسمى صلوة وان اشتملت على الدعاء فتدخل تحت عموم
الصلوة ويعارض بوجوب القيام والاستقبال فيها   يجب فيها خمس تكبيرات لخبر زيد بن ارقم انه كبر على
جنازة خمسا وقال كان رسول الله يكبرها اورده مسلم واكثر المسانيد ولفظ كان يشعر بالدوام والاربع وان
رويت فالاثبات مقدم على النفي وجاز ان يكون راوي الاربع لم يسمع الخامسة او انسيها قال بعض العامة
الزيادة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاختلافات المنقولة في العدد من جملة الاختلاف في المباح والكل شايع وفي
كلام بعض شراح مسلم انما ترك القول بالخمس لانه صار علما للتشيع وهذا عجيب واما الاصحاب فيتفقون على ذلك
وبه اخبار كثيرة منها خبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر خمسا وخبر ام سلمة عن الصادق عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كبر خمسا وفي خبر قدامة ابن زايدة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر على ابنه ابرهيم خمسا وروى ذلك عن
علي عليه السلام كاملة وعن الباقر عليه السلام رواه ابو بكر الحضرمي معللا باخذ تكبيرة من كل صلوة من الخمس قال الصدوق وروى
ان الله تعالى فرض خمسا الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وانما يكبر العامة
اربعا لانهم تركوا الولاية وروى الخمس عن الصادق عليه السلام جماعة منهم عبد الله بن سنان وابي بصير وكليب الاسدي و
ابو ولاد ويونس وعمار وعبد الرحمن العرزمي وفي خبر عبد الله بن سنان عن ص صلى الله عليه وآله ان هبة الله صلى على ابيه
آدم وكبر خمسا وانها سنة جارية في ولده الى يوم القيمة وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على
قوم خمسا وعلى قوم اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق ومثله روى اسمعيل بن هشام عن ابي

الحني

الحسن ع وروى اسمعيل بن سعد الاشعرى عن الرضا ع اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع وهذا جمع حسن
بين ما رواه العامة لو كانوا يعقلون وكذا ما روى من سواد الاخبار من طرقنا مثل الضعيف بعمرو بن شمر عن جابر
عن ابى جعفر ع كبر رسول الله ص احدى عشره وسبعا وخمسا وستا واربعا قال الشيخ الزيادة على الخمس منفية بالاجماع
ومثل خبر عقبه عن الصادق ع سئل عن التكبير على الجنائز ذاك الى اهل الميت ما شاءوا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا
فقال ذاك اليهم مع ان هذين الخبرين ظاهران فى التقية قال الشيخ ويحتمل ان يريد بالاربع الاذكار بين التكبيرات
فانها اربع كما روى ابو بصير عن الصادق ع وسئل عن التكبير فقال خمس فقال ثم سئل عن الصلوة على الجنازة فقال
اربع ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ومما هو ظاهر فى التقية خبر زرارة ان الباقر ع كبر على ابن اخيه
اربعا فقوله انما صليت عليه لاجل اهل المدينة كراهة ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم الاقرب وجوب
الاذكار الاربعة لخبر ابى بصير المذكور وخبر ام سلمة عن الصادق ع كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر و
صلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عن الصلوة على
المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت ورواية اسمعيل
بن همام عن ابى الحسن ع عن الصادق ع ان رسول الله ص حمد الله ثم ومجده بعد الاولى ودعا فى الثانية للنبى والدعا
فى الثالثة للمؤمنين ودعا فى الرابعة للميت وعن يونس بن يعقوب عنه ع انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وعن
يونس عن الصادق ع الصلوة على الجنازة التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية الشهادتان والثالثة الصلوة
على النبى وآله واهل بيته والثناء على الله والرابعة له وفى خبر سماعة سالته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات
تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله الى اخره وعن ابى ولاد عن الصادق ع نحوه هذا والاصحاب باجمعهم يذكرون ذلك
فى كيفية الصلوة كابن بابويه والجعفى والشيخين واتباعهما وابن ادريس ولم يصرح احد منهم بندب الاذكار و
المذكور فى بيان الواجب ظاهره الوجوب فان قلت قد روى زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع ليس فى
الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعوا بما بدا لك واحق الاموات ان يدعا له ان يبدا بالصلوة
على رسول الله ولهذا قال ابن الجنيد ليس فى الدعاء بين التكبيرات شئ موقت لا يجوز غيره قلت نحن لا نوقت
لفظا بعينه بل نوجب مدلول ما اشتركت فيه الروايات باية عبارة كانت ولان الغاية من الصلوة الدعاء للميت
فيجب تحصيلها لها فيجب الباقى اذ لا قائل بالفرق روى ابو ولاد عن الصادق ع تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك ابن عبدك وقد قبضت روحه

نحجه الميت نعلته

اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا
فزد حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم يكبر الثانية ويفعل ذلك فى كل تكبيرة ونحوه عن الحلبى عن الصـ عـ وفى
رواية سماعة تقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد
وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف
رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المومنين والمومنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف
فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا
عبدك وابن عبدك وابن امتك وانت اعلم به منا افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد فى حسناته
واغفر له وارحمه ونور له فى قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى يفرغ من الخمس التكبيرات
وهذا اصدر فى الكافى ثم اسند عن الحلبى وزرارة عن الصـ عـ يكبر ويصلى على النبى صـ ثم ذكر الدعاء للميت وفيه وافسح
له فى قبره واجعله من رفقاء محمد صـ ثم يكبر الثانية ويقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطيا فاغفر له ثم يكبر الثالثة
وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم يكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك فى عليين واخلف له على عقبه فى
الغابرين واجعله من رفقاء محمد صـ وعن الحلبى عنه صـ بعد كل تكبيرة التشهد والصلوة والدعاء للميت وفيه اللهم اسلك
بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه الى صراطك المستقيم وفى رواية عمار عن الصـ عـ يكبر فتقول انا لله وانا اليه راجعون
ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وال محمد وبارك
على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد وعلى ائمة المسلمين
اللهم صل على محمد وال محمد على امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه وافسح له فى قبره ونور له فيه
وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير ما كان فيه اللهم عبدك كنفسه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده اللهم عفوك عفوك تقول هذا فى الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وال محمد
اللهم اغفر للمومنين والمومنات والف بين قلوبهم وتوفنى على ملة رسول الله صـ اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك عفوك وهذه الروايات مشتركة
فى تكرار الدعاء بين التكبيرات وفى اكثرها تكرار جميع الاذكار وانفردت الاخيرة بالدعاء بعد الخامسة ونحن لا نمنع
جوازه فان الدعاء حسن على كل حال والمشهور توزيع الاذكار على ما مر ونقل الشيخ فيه الاجماع ولا ريب انه كلام
الجماعة الا ابن ابى عقيل والجعفى فانهما اوردا الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وان يخالفا فى الالفاظ قال

الفاضل

الفاضل وكلاهما جايز ولعله لاشتمال ذلك على الواجب والزيادة غير منافية مع ورود الروايات بها وان كان العمل
بالمشهور اولى ولكن ينبغي مراعاة هذه الالفاظ تيمنا بما ورد عنهم ع ولذلك اوردناها ولتعمل ايضا ما ذكره ابن بابويه
بعد الشهادتين ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وفي الدعاء للميت اللهم اجعله عندك في اعلا عليين وا خلف
على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وما ذكره المفيد رحمه الله بعد التشهد الها واحدا احدا فردا صمدا
حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب ابائنا الاولين وفي الدعاء للمؤمنين اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم ادخل على موتاهم رافتك ورحمتك وعلى
احيائهم بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير وبعد الخامسة اللهم عفوك عفوك هذا الدعاء
للمؤمنين واما المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وقال في الغرية يعرف
بالولاية ويوقف عند البراءة فليقل ما رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع وان كان منافقا مستضعفا
فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وزاد الجعفي الى اخر الايات وفي رواية محمد
بن مسلم عن احدهما ع ربنا اغفر الى اخر الايتين قال الصدوق وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له
على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية لرواية الحلبي عن الص ع وفي مرسل بن فضال عنه الترحم على جهة الولاية والشفاعة
وان كان مجهولا قال ما رواه ثابت ابو المقدام سمعت ابا جعفر ع يقول على جنازة لقوم من جيرته اللهم انك
خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها
اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا
فيه واحشره مع من كان يتولاه وقال الصدوق رحمه الله يقول اللهم هذه انت احييتها وانت امتها اللهم
ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وروى اسمعيل بن عبد الخالق عن الص ع في صلوة الجنازة اللهم انت
خلقت هذه النفوس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا ولها ما تولت واحشر
مع من احبت وروى عن الحلبي عن الص ع في المجهول اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه
وان كان طفلا فليقل ما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي ع اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا والفرط
الاجر المتقدم وقال المفيد رحمه الله يقول اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا و
ارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وفي الشرايع ساله الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه وان كان ناصبا
فليقل ما رواه عامر بن سمط عن الص ع ان منافقا مات فخرج الحسين ع فقال صل له اقم من جنازته فقال

قم عن يميني فما تسمعني قول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين ع الله اكبر اللهم العن عبدك الف لعنة مؤتلفة
غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعدائك و
يعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك ونحوه رواه صفوان الجمال عن الصع في القضية بعينها وقال فيها
فرفع يده يعني الحسين ع وعن الحلبي عن الصع اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش
قبره نارا واحش جوفه نارا وعجله الى النار فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت
نبيك ص اللهم ضيق عليه قبره وذكر ابن ابي عقيل ان ذلك المنافق سعيد بن العاص فاذا رفع فقل اللهم لا
ترفعه ولا تزكه وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط
عليه الحيات والعقارب قاله ابي لامراة سوء من بني امية وزاد واجعل الشيطان له قرينا فسال محمد بن مسلم لاي
شيء فقال تعضها الحيات وتلسعها العقارب والشيطان يقارنها في قبرها قال اوتجد الم ذلك قال نعم
شديدا وعن الحلبي عن الصع قال لما مات عبد الله بن ابيّ قال النبي ص لما حضر جنازته اللهم احش جوفه نارا
واملأ قبره نارا واصله نارا قلت الظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من
الصلوة وفي اخر الدعاء للمراة تقول اللهم امتك ابنة امتك ثم تلحقها علامة التانيث الى اخر الدعاء وللعامة عن
النبي ص دعوات في صلوات الميت ففي الصحاح رواية عوف بن مالك اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب
النار وقال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وفي الحسان اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ومن الحسان رواية واثلة بن الاسقع اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك
وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت
الغفور الرحيم لا يجب فيه الطهارة اجماعا منا فيجوز للجنب والحائض والمحدث لان الغرض الدعاء
وهو غير واجب فيه وعليه نبه خبر يونس بن يعقوب عن الصادق ع وساله عن فعلها على غير وضوء فقال
نعم انما هي تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما يكبر ويسبح في بيتك على غير وضوء وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
محمد بن مسلم ومن اخبر عبد الله بن المغيرة جميعا عنه جواز صلوة الحائض على الجنازة وكذا مرسل حريز

عنه ع في صلوة الحايض معللا بانه لا ركوع فيها ولا سجود وقال الجنب يتيمم ويصلي عليها وروى سماعة عنه ع تيمم الحايض اذا
حضرت الجنازه نعم يستحب لرواية عبد الحميد بن سعد عن ابي الحسن ع يكون على طهر احب الي وخصوصا الامام حتى ان
ابن الجنيد قال لا باس بالتيمم الا الامام ان علم ان خلفه متوضيا ولا باس بالصلوة للماموم عليها بغير طهارة وكان نظره
الى اطلاق الخبر بكراهة ايتمام المتوضي بالمتيمم قلنا ذلك في الصلوة الحقيقية   لا يجب فيها القراءة باتفاقنا
لرواية ابن مسعود لم يوقت لنا رسول الله ص في صلوة الجنازه قولا ولا قراءة اختر من طيب القول ما شئت ولما
وعن اسمعيل الجعفي عن الباقر ع ليس في الصلوة على الميت قراءه وفي الاحاديث لم يذكر القراءة الا في حديثين
احدهما عن علي بن سويد عن الرضا ع فيما يعلم تقرا في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي ص وتدعو في الثالثة
للمومنين وتدعو في الرابعة لميتك قال الشيخ اول ما فيه ان الراوي شاك في كونه الرضا ع وكما يكون شاكا يجوز
ان يكون قد وهم في القراءة ولانه رواه بطريق اخر عن الكاظم ع واضطراب النقل دليل الضعف ولو صح حمل
على التقية والثاني عن عبد الله بن ميمون القداح عن الص ع عن ابيه ان عليا ع كان اذا صلى على ميت يقرا
فاتحة الكتاب ويصلي على النبي ص وحملها الشيخ على التقية ايضا   قال الشيخ في الخلاف يكره القراءة وكانه نظر الى
انه تكلف ما لم يثبت شرعه ويمكن ان يقوى بعدم الكراهة لان القران في نفسه حسن ما لم يثبت النهي عنه والاخبار
خالية عن النهي وغايتها النفي وكذا كلام الاصحاب لكن الشيخ نقل الاجماع بعد ذلك وقد يفهم منه الاجماع على الكراهة
ونحن لم نر احدا ذكر الكراهية فضلا عن الاجماع عليها   اجمع الاصحاب على سقوط التسليم فيها وظاهرهم عدم مشروعيته
فضلا عن استحبابه قال في ف ليس فيها تسليم واحتج عليه باجماع الفرقة ونقل عن العامة التسليم على اختلافهم في
كونه فرضا او سنة وهو معهم كونه عنده غير سنة وقال ابن الجنيد ولا يستحب التسليم فيها وان سلم الامام فواحدة تلقاء
يمينه وهذا يدل على شرعيته للامام وعدم استحبابه لغيره او على جوازه للامام من غير استحباب بخلاف غيره واحتج المرتضى
بعد الاجماع بان مبناها على التخفيف ولهذا حذف منها الركوع والسجود فغير منكر ان يحذف التسليم وقال ابن ابي
عقيل لا تسليم لان التسليم في الصلوة التي فيها الركوع والسجود وكذلك لا يسلم في صلوة الخوف التي ليس فيها ركوع
ولا سجود ولنا على عدمه في الجملة اطباق الاصحاب على تركه علما وعملا وخبر الحلبي عن الص ع ليس في الصلوة على الميت
تسليم وعن الحلبي بطريق اخر وعن زرارة عن ق وص عليهما السلم ليس في الصلوة على الميت تسليم وعن اسمعيل
بن سعد الاشعري عن الرضا ع لا سلام فيها وفي خبر ام سلمة ثم كبر وانصرف ولم يذكر التسليم وكذا في اكثر الاخبار
وقد اورد في التهذيب التسليم في اربعة اخبار مضمر سماعة مادا ورعت سلمت على صاحبك وهو يعطي التسليم مطلقا

وخبر الحسين بن احمد المنقري عن يونس عن الص ع والخامسة تسليم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل
السرير من بين يديه وخبر عمار عن الص ع سُئل عن ميّت صلّي عليه فلما سلّم الامام فاذا الميت مقلوب وهذان يدلان
على تسليم الامام والثاني منهما حكاية فعل الامام الا انه لم يذكر انكار المعصوم اياه وخبر عمار عنه ع سألته عن الصلوة على
الميت فقال يكبر الى قوله اللهم عفوك عفوك وتسلم وهذا كالاول في اطلاق التسليم وهي باسرها ضعيفة الاسناد معارضة
للمشهور ومحمولة على التقية واما شرعية التسليم استحبابا او جوازا فالكلام فيه كالقراءة اذ الاجماع المعلوم انما هو على عدم
وجوبه ومع التقية لا ريب فيه يجب فيها استقبال المصلي الحاقا لها بساير الصلوات وفي وجوب ازالة
الخبث عنه وعن ثوبه نظر من الاصل وانها دعاء واخفية الخبث بالنسبة الى الحدث ومن ثم صحت الصلوة مع الخبث
لا مع بقاء حكم الحدث ومن اطلاق التسمية بالصلوة التي يشترط فيها ذلك وللاحتياط ولم اقف في هذا على نص
ولا فتوى ويجب الاستقبال بالميت ان يوضع راسه عن يمين المصلّي مستلقيا ورجلاه الى يسار المصلي قال ابن
حمزة بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة تاسّيا بالنبي ص والائمة ع ولدلالة خبر عمار عن الص ع عليه حيث
قال وسُئل عن ميّت صلّي عليه فلما سلّم الامام فاذا الميّت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوّى ويعاد الصلوة
عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة عليه لا يصلي عليه وهو مدفون والاصحاب
عاملون بهذه الاحكام كلها ويجب ان يكون امام المصلي بغير تباعد فاحش ولا يجوز التباعد بما يأتي ذراع ولو كان خلف
المصلّي لم يصح عندنا والحمل على الغايب خطأ على خطأ وانما يجب الاستقبال مع الامكان فيسقط لو تعذر من المصلي
او الجنازة كالمصلوب الذي يتعذّر انزاله كما روى ابو هاشم الجعفري عن الرضا ع ان كان وجه المصلوب الى القبلة
فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فانّ بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه
الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايل
بين مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة وقال الرضا ع اما علمت ان
جدي صلّى على عمه يعني الصادق ع او زيدا رضي الله عنه وهذه الروايات وان كانت غريبة نادرة كما قاله الصدوق
واكثر الاصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم الا انه ليس لها معارض ولا راد وقد قال ابو الصلاح وابن زهرة يصلي
على المصلوب ولا يستقبل وجه الامام في التوجه فكانهما عاملان بها وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن
سعيد والفاضل في المختلف قال ان اعمل بها فلا باس وابن ادريس نقل عن بعض الاصحاب ان صلّي عليه
وهو على خشبته استقبل وجهه وجه المصلي ويكون هو مستدبر القبلة ثم حكم بان الاظهر انزاله بعد الثلثة والصلوة

عليه قلت هذا النقل لم اظفر به وانزاله قد يتعذر كما في قضيّة زيد ع الاجود ترك ما ترك في ذات الركوع والابطال
بما يبطل به خلا ما يتعلق بالحدث والخبث على ما تقدم والشاك في عدد تكبيراتها يبني على الاقل لانه المتيقن فلو فعله ثم ذكر
سبقه فالاقرب الصحة بناء على ان التكبير ذكر حسن في نفسه ويحتمل البطلان لانه ركن زيد اما زيادة الدعوات فلا تضر
قطعا ولو صلى قاعدا ناسيا فالاولى البطلان انضر لركنيّة القيام وكذا لو قعد في بعضها ناسيا ان اتى بالتكبير فيه
في سننها وفيه مسايل يستحب كثرة المصلين لرجاء مجاب الدعوة فيهم وفي الاربعين بلاغ ففي الصحاح عن النبي ص
ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وروينا عن عمر بن يزيد
عن الصادق ع اذا مات المومن فحضر جنازته اربعون رجلا من المومنين فقالوا اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم علم
به منا قال الله تع قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون والمائة ابلغ لما في الصحاح عن النبي ص ما من
ميّت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه واقل الفضل اثنان لما في الصحاح
عنه ع ايما مومن شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن
الواحد وعنه ع من الصحاح انهم مرّوا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي ص وجبت ثم مرّوا باخرى فاثنوا عليها شرا
فقال وجبت فقيل له ص ما وجبت فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار المومنون
شهداء الله في الارض قال الفاضل ولتكن ثلث صفوف لما روي عن النبي ص من صلى عليه ثلث صفوف فقد
اوجب قلت الخبر عامي ولكن فضايل الاعمال ربما تثبت بالخبر الضعيف ويستحب تسوية الصف كالمكتوبة لما في انشاء
الله تع وقول عطاء بعدم استحباب التسوية هنا مخالف للاجماع ووقوف الواحد خلفه وان كان رجلا لخبر اليسع
بن عبد الله القمي عن الص ع تقوم خلفه ولا تقوم بجنبه والطامث المرأة بن تقفان صفا لطامث الخبر في صلوتهن على
الجنازة ولانه انسب بالستر وكذا العاريان وافضل الصفوف المؤخر لخبر السكوني عن الص ع قال رسول الله ص خير
الصفوف في الصلوة المقدم وفي الجنايز المؤخر لانه سترة للنساء وعلل الصدوق بسبب الخبر بترغيب النساء في التأخر
معاًلهن عن الاختلاط بالرجال في الصّلوة كما كنَّ يصلين على عهد رسول الله ص ويتقدمن وان كان الحكم
بالافضلية عام لهن وللرجال ويستحب نزع الحذاء لا الخف لخبر سيف بن عميرة عن الص ع لا تصلّ على الجنازة
بحذاء ولا باس بالخف قال في المقنع روي انه لا يجوز للرجل ان يصلي على جنازة بنعل حذو وكان محمد بن الحسن
يقول كيف يجوز صلوة الفريضة به ولا يجوز صلوة الجنازة وكان يقول لا نعرف النهي عن ذلك الا من رواية
محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا وقال الصدوق وصدق في ذلك الا اني لا اعرف عن غيره رخصة واعرف

النهي وان كان عن غير ثقة ولا يرد الخبر بغير خبر معارض قلت قد روى الكليني عن عدة من سهل بن زياد عن اسمعيل

بن مهران عن سيف بن عميرة ما ملناه وسند طريق غير طريق الهمداني الا ان يفرق بين الحذاء وبين نعل الحذو وا حج

في المعتبر على استحباب الحفا وهو عبارة ابن البراج بما روى عن بعض الصحابة ان النبي ص قال من اغبرت قدماه

في سبيل الله حرمها الله على النار ولانه موضع اتعاظ فناسب التذلل بالحفا قلت استحباب الحفا يعطي استحباب

نزع الخف قاله الشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوه والخبر ناطق به وفي التذكرة اختار عدم نزع الخف واحتج

بحجة المعتبر وهو تام لو ذكر الدليل المخرج للخف عن مدلول الحديث ينبغي ان يكون بين الامام والميت شيء يسير.

قاله الشيخ والجماعة وكانه للتحرز عن التباعد عنها ويستحب ايقاعها في المواضع المعتادة قاله الاصحاب اما للتبرك

بها لكثرة من صلى فيها واما لان السامع بموته يقصدها ويكره ايقاعها في المساجد الا بمكة خوف التلطيخ ولرواية

ابي بكر بن عيسى العلوي عن الكاظم ع انه منعه من الصلوة على الجنازة في المسجد وقال ان الجنائز لا يصلى عليها في

المسجد فيحمل على الكراهية جمعا بينه وبين خبر الفضل بن عبد الملك عن الص ع وساله هل يصلى على الميت في

المسجد قال نعم ومثله خبر محمد بن مسلم عن احدهما ع ومسجد مكة استثناه الشيخ في الخلاف من الكراهية واحتج

بالاجماع عقيب ذكر الكراهية والاستثناء قلت لعله لكونها مسجدا باسرها كما في حق المعتكف وصلوة العيدين

قال ابن الجنيد لا باس بها في الجوامع وحيث يجتمع الناس على الجنازة دون المساجد الصغار لا كراهية

في فعلها في الاوقات الخمسة في اشهر الاخبار لانها دعاء مجرد وواجبة وذات سبب لخبر محمد بن مسلم عن الباقر

ع يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست صلوة ركوع ولا سجود وانما يكره عند طلوع الشمس وغروبها التي

فيها الركوع والسجود وخبر عبيد الله الحلبي عن الص ع لا باس بالصلوة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين

تطلع انما هو استغفار ويتوهم منه خبر جابر عن الباقر ع وهذه وان لم يصرح فيها بالخمس فالتعليل يقتضيه و

خبر محمد بن مسلم عن الص ع وساله هل يمنع شيء من هذه الساعات عن صلوة الجنازة فقال لا وخبر عبد الرحمن

بن ابي عبد الله عن الص ع بكراهتها حتى تصفر الشمس وحين تطلع لا يعارض المشهور والشيخ حمله على التقية

ولو اتفقت في وقت حاضرة قال المحقق تخير ما لم يخف على الميت او يخاف فوت الحاضرة جمعا بين رواية جابر عن

الباقر ع وساله في الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فقال عجل الميت الا ان يخاف فوت الفريضة ورواية

هرون بن حمزة عن الص ع اذا دخل وقت المكتوبة فابدء بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا

او نفساء او نحو ذلك وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم لا صلوة في وقت صلوة اذا وجبت الشمس

الخ

نصلى المغرب ثم صلى على الجنارة فانه لما تعارضا فى التقديم انتفت الاولوية وهو معنى التخيير قلت الاقرب استحباب
تقديم المكتوبة ما لم يخف على الميت لافضليتها وعموم احاديث افضلية اول الوقت كما ياتى انشاء الله تعـ وخبر جابر
ضعيف السند مع ان الشيخ وابن البراج وابن ادريس على ما قلناه   قال فى ط لو تضيقت الحاضرة بدا بها
الا ان يخاف ظهور حادثة فى الميت فيبدا به وظاهر كلام ابن ادريس انه مع ضيق الحاضرة تقدم على الاطلاق و قطع
به الفاضل فى المختلف وفيه جوابان احدهما نقل الشيخ اراد به تضيق اول الوقتين كما هو مذهبه ويكون هذا من
قبيل الاعذار المسوغة للوقت الثانى وثانيهما يمكن ان يق تقديم الميت اولى كمنقذ الغير من الغرق عند ضيق الوقت
وعدم امكان الايماء هذا ان لم يكن على ذلك اجماع او يق تقدم الحاضرة لامكان استدراك الصلوة على القبر
الا انه يشكل بان زمان فعل الحاضرة يخاف فيه على الميت قبل الدفن فيجب تعجيل دفنه خوفا من الحادث ولا يتم
الا بالصلوة على انه يمكن هنا تاخر الصلوة عليه عن الدفن اذا خيف بسببها فيبقى فى الحقيقة المعارضة بين المكتوبة
ودفنه ومن هذا يعلم حكم تضيقهما معا لو جامعت صلوة واجبة غير المكتوبة   الافضل وقوف الامام عند
وسط الرجل وصدر المرأة لمرسلة عبد الله بن المغيرة عن الصـ عـ قال على عـ من صلى على امراة فلا تقوم وسطها
ويكون مما يلى صدرها واذا صلى على الرجل فليقم فى وسطه وفى خبر موسى بن بكر عن ابى الحسن عـ اذا صليت على
المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره قال الشيخ لا تنافى لان الشئ يعبر عنه بما يجاوره و
عن عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر عـ كان رسول الله صـ يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك
من قبل الصدر وفى ف يقف عند راس الرجل وصدر المراة وفى يستدل على خبر موسى بن بكر   لو تعددوا
اجزأت الصلوة الواحدة وعليه دلت رواية عمار والحلبى عن الصادق عـ ومحمد بن مسلم عن احدهما مضمرة بسماعة
والتفريق افضل ولو على كل طايفة لما فيه من التكرار لذكر الله وتخصيص الدعاء الذى هو ابلغ من التعميم الا ان يخاف
حدوث امر بالميت فالصلوة الواحدة اولى فيجب اذا اجتمع الرجل والمراة محاذاة صدرها لوسطه ليقف الامام
موقف الفضيلة وان يلى الرجل الامام ثم الصبى لست ثم العبد ثم الخنثى ثم المراة ثم الطفل لدون ست ثم الطفلة
الطفلة وجعل ابن الجنيد الخصى بين الرجل والخنثى ونقل فى الخلاف الاجماع على تقديم الصبى الذى يجب عليه الصلوة
الى الامام على المراة لان الحسن والحسين عـ صليا على ام كلثوم اختهما وابنها زيد وهو مقدم عليها رواه عمار بن
ياسر وروى ابن بكير مرسلا عن الصـ عـ توضع النساء مما يلى القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك وهذان
الخبران ليس فيهما تعيين سن الصبى بل الاطلاق وكذا اطلق الصدوق ان تقديم الصبى الى الامام وما قيدناه

بتقييد الخلاف والمبسوط لان مراعاة الواجب اولى من الندب في الصلوة على من دون الست ندب وفي النهاية

اطلق تقديم الصبي الى القبلة على المراة وخبر طلحة الآتي قد يدل عليه ولا خلاف ان الرجل يلي الامام الا من الحسن البصري و

ابن المسيب فالنساء تلي الامام وقد كان في الجنازة الحسنان ع وابن العباس وابن سعيد وابن عمر وابو قتادة وابو هريرة

وقالوا هكذا السنة وروى تقديم الرجل الى الامام زرارة والحلبي عن ص ع ومحمد بن مسلم عن الباقر ع وروى ابان

بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ص ع قال في كتاب علي ع تقديم الرجال وعن طلحة بن زيد عنه ع ان

عليا ع قدم المراة واخر الرجل وقدم العبد واخر الحر وقدم الصغير واخر الكبير قلت المراد به التقديم الى القبلة وانما جعلنا

مستحبا جمعا بين ما سبق وبين صحيح هشام بن سالم عن الص ع لا باس ان يقدم الرجل ويؤخر المراة ويؤخر الرجل

ويقدم المراة يعني في الصلوة على الميت وعن عبيد الله الحلبي سالته عن الرجل والمراة كيف يصلي عليهما قال يكون

الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة ويكون راس المراة عند وركيه والطائفة الامام وهو دليل الجواز ظاهر

خبر طلحة ان الاسن مقدم على الامام لدلالة الصغير والكبير عليه وهو الذي فهمه يحيى بن سعيد رحمه الله فعلى هذا

متى اجتمع حران او عبدان او حران او امتان او صبيان قدمنا اسنهما الى الامام ويمكن ان يراد بالصغر دون

البلوغ والاقرب ان الحرة مقدمة على الامة لتحري الحر العبد اما الحرة والعبد فيعارض فيه تحري الرجل والمراة

والحر والعبد لكن الاشهر تغليب جانب الذكورية فيقدم العبد الى الامام لو اجتمع الرجال صفوا مدرجا تجعل

راس الثاني الى الية الاول وهكذا ثم يقوم الامام في الوسط ولو كان معهم نساء جعل راس المراة الاولى الى الية

الرجل الاخير ثم الثانية الى الاولى وهكذا ثم يقوم وسط الرجال ويصلي عليهم صلوة واحدة روى ذلك كله عمار

عن ص ع وقال في التذكرة تقدم الافضل الى الامام كما تقدم افضل المامومين الى الصف الاول فانه نوع تعظيم

فالافضل اولى به مع حكمه قبل ذلك بالتدريج وهو مدفوع باطلاق النص والاصحاب لا فرق في التدريج اذا

كان المجتمعون صنفا واحدا بين صف الرجال والنساء والاحرار والعبيد والاماء والاطفال والطائفة يجعلهم صفين

كرأس البناء لئلا يلزم الانحراف من القبلة وان كان ظاهر الرواية انه صف واحد والاقرب جواز الجمع بين من

يجب عليه وبين من يستحب وان اختلفا في الوجه لاطلاق الاخبار في ذلك ويمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة

الندب تاكيدا ويمكن ان ينوي الوجهان معا بالتوزيع قاله في التذكرة لعدم التنافي لاختلاف الاعتبارين ويشكل

بانه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع على وجهين الاجماع على استحباب رفع اليدين بالتكبير الاول و

هل يستحب في الباقي الاكثر على نفيه وهو مروي من فعل علي ع بطريق غياث بن ابراهيم واسمعيل بن اسحق عن

الص ع

الصع حيث قال كان على ع يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود حتى ينصرف وظاهر كتابي الاخبار وهو اختيار المعتبر استحبا
في الكل وقد رواه عبد الرحمن الفزري وعبد الله بن خالد من فعل الص ع ورواه يونس عن امر الرضاء ع وقال له ان
الناس يرفعون في الاولى لا غير فقال ارفع يدك في كل تكبيرة وهذه الطرق وان ضعف بعضها الا انها مشهوره
بين الاصحاب وقال في المعتبر ما دل على الزيادة اولى ولان رفع اليدين مراد الله في اول التكبير وهو دليل الرجحان
فيشرع في الثاني تحصيلا للارجحيه ولانه فعل مستحب فجاز ان يفعل مره ويخل به اخرى فلذلك اختلفت الروايات فلت
روايه التقيه تدل على نفي الزايد صريحا فهما متعارضتان في الاثبات والثاني مرغوب عنه والثالث لا باس به
لولا ان كان يشعر بالدوام ولو حملت روايه عدم الرفع على التقيه كما قاله الشيخ امكن لان بعض العامه يرى ذلك وبا لحمله
الخروج عن جمهور الاصحاب بخبر الواحد فيه ما فيه لا يستحب دعاء الاستفتاح عندنا ولا التعوذ ولا تكبيرات تسبقها
قبلها لبنائها على التخفيف ولما مر من صفتها والاقرب استحباب الجهر بالتكبير للامام ليعلم من خلفه ولان كثيرا من الروات
حكى عدد التكبير من فعل النبي ص والائمه وهو لا يحصل غالبا الا بسماعه فيتاسى بهم وقال الفاضلان باستحباب التسرع
الدعاء سواء فعلت ليلا او نهارا لانه ابعد من الرياء فيكون اقرب الى الاجابه ولروايه ابي همام عن الرضاء ع
دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية في اللواحق وفيه مسايل لا يتحمل الامام
هنا عن الماموم شيئا من الاذكار لان المتحمل انما هو القراءة ولا قراءه هنا ولان الغرض كثرة الداعين يجوز
الدخول في اثنائها ولو كان بين تكبيرتين لعموم شرعيه الايتمام ونقل الشيخ فيه الاجماع ولا ينتظر تكبيره الامام ولا
نسلم ان التكبيره تساوي الركعه لتوقف الدخول عليها ووجوب قضائها فيها بعد الفراغ لا يدل على مساواة الركعه
ثم ياتي بالباقي بعد الفراغ الامام على الاشهر لعموم قول النبي ص ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولروايه العيص عن
الص ع في الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة يتم ما بقي ولروايه زيد الشحام عن الص ع فيمن فاته تكبيره
فصاعدا يتم ما فاته وفي روايه اسحق بن عمار عن الص ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير
الجنايز وحمله الشيخ على القضاء الخاص وهو القضاء مشفوعا بالدعاء لا القضاء المتابع قلت يريد به نفي وجوبه لما
لحصوله من السابقين ولانه موضع ضرورة لا نفي جوازه لدلالة ما ياتي عليه بل يمكن وجوبه مع الاختيار لعموم ادله
الوجوب وعموم قول النبي ص صلوا وما فاتكم فاقضوا ويحمل روايه اسحق على عدم التمكن من الدعاء بتعجيل رفعها
وعليه يحمل قول الص ع في روايه الحلبي فلتقض ما بقي متتابعا ولو رفعت اتم وهي محموله ولو ما شيا الى
سمت القبله ولو عند القبر او عليه بعد الدفن لقول الباقر ع في روايه القلانسي عن رجل عنه ع في الرجل يدرك

مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها ما دام لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان ادركهم وقد دفن كبر على القبر وهذا يشعر بالاشتغال بالدعاء اذ لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن لو سبق المأموم بتكبيرة فصاعدا متعمدا اثم واجزأ ولو كان ناسيا او ظانا فلا اثم واعادها معه ليدرك فضل الجماعة وفي اعادة العامد تردد من حيث المساواة لليومية في عدم اعادة العامد ولانها اركان زيادتها كنقصانها ومن انها ذكر الله تعالى فلا تبطل الصلوة بتكررها ولو تخلف عن الامام عمدا حتى سبقه بتكبيرة فصاعدا فالوجه انها لا تبطل وياتي بالفايت بعد الفراغ لاصالة الصحة وعدم وجوب اصل الاقتداء كما لو تعمد التاخير بركن في اليومية وان اثم ويمكن البطلان لان الا قتداء في الجنازة اثره في المتابعة في التكبير وهذا التخلف فاحش اما لو كان التخلف سهوا لم يؤثر لعدم مؤاخذة الناسي لو حضر جنازة الاخرى في اثناء الصلوة قال الصدوقان والشيخ تخير الامام على الاولى ثم يستانف اخرى على الثانية وفي ابطال الاولى واستيناف الصلوة عليهما لان في كل من الطريقين تحصيل الصلوة ولرواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من التكبيرات الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع للضرورة الا ان مضمون الرواية تشكل بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبير اليها مع توقف العمل على النية الا ان يقال يكفي احداث نية من الان لتشريك باقي التكبير على الجنازتين وهو تتم اذا قلنا ان محل النية الثانية لم ينت باقي التكبير لان الواجب خمس تكبيرات على الجنازة باذكارها المخصوصة وقد يحصل هنا مع ان قلنا بجميع الاذكار مع ان كل تكبيرة فلا بحث والا فالاولى الجمع بين وظيفة التكبير بالنسبة الى الجنازتين فصاعدا وابن الجنيد يجوز للامام جمعها الى ان تتم على الثانية خمسا وان شاء ان يومي الى اهل الاولى لياخذوها وتتم على الثانية خمسا وهو اشد طباقا للرواية وقد تاول الشيخ رواية جابر عن ع ان رسول الله ص كبر احدى عشرة وسبعا وستا بالحمل على حضور جنازة ثانية فيبتدي من حين اتيانها خمسا وهكذا يستحب ملازمة الامام مكانه حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال قاله الاصحاب وهو مروي

فقد

٢٠ق

بطريق حفص بن غياث عن الصع عن ابيه ان عليا ع كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاها حتى يراها على
ايدى الرجال قلت هذا مخصوص بالامام فغيره لا يستحب له ذلك كما قاله ابن الجنيد تضمن خبر ام سلمة الصلوة
على الانبياء من فعل النبي ص فيحمل على الاستحباب للاصل الدال على عدم الوجوب وخلو اكثر الاخبار منه نعم يجب لصلوة
على ال محمد اذا صلى عليه كما تضمنته الاخبار يجوز الصلوة على الميت ليلا ودفنه فيه لعموم الاخبار الدالة
على تعجيله ولقول النبي ص لا الفين رجلا منكم مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر
الليل وهذا يدل على مساواة الليل للنهار وفي ط النهار افضل الا ان يخاف على الميت ولعله لكثرة اجتماع الناس فيه
لو زاد في التكبير متعمدا لم تبطل لانه خرج بالخامسة عن الصلوة فكانت زيادة خارجة من الصلوة ولو قلنا
باستحباب التسليم فكذلك لانه لا يعد جزءا منها نعم ان اعتقدت شرعية فهو اثم والا فلا ولو زاد في الاثناء معتقدا شرعيته
اثم ايضا والاقرب عدم البطلان لما سبق في المأموم ولو زاد الامام على المقدر لم يتابعه المأموم بل ينصرف لانه غير معتد
في الاقتداء وقال ابن الجنيد ان كان الامام الاكبر هو المكبر فالواجب اتباعه زاد على الخمس او نقص علت الطائفة اراد
بالمعصوم والباسي به واجب اما في النقيصة فلعل الميت من اهلها اما في الزيادة فكما تقرر من فعل النبي ص وعلي عليه السلم
ومطالبه ثلثة في الدفن وفيه مسائل الواجب حفرة يوجه الميت فيها الى القبلة مضطجعا
الى جانبه الايمن يستر عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا واما ان الصفتان متلازمتان في
الغالب ولو قدر وجود احديهما بدون الاخرى وجب مراعاة الاخرى للاجماع على وجوب الدفن ولا يتم فائدته
الا بهما وامر النبي ص به واما كيفيته فلان النبي ص دفن كذلك وفعله وعليه الصحابة والتابعون وقد ذكر هذه الكيفية
الصدوقان والشيخان وابن البراج وفي رواية معاوية بن عمار عن الص ع قال مات البراء بن معرور الانصاري
بالمدينة ورسول الله ص بمكة فاوصى انه اذا دفن يجعل وجهه الى وجه رسول الله ص الى القبلة فجرت به السنة وكانت
الصلوة الى بيت المقدس وابن حمزة جعل استقبال القبلة بالميت في الدفن مستحبا لاصالة البراءة ويعارض
بما تقدم ويجب كون الحفرة في مكان مملوك للتصرف فيه او مباح خالية عن ميت لحرمة التصرف في ملك الغير
وتحريم نبش القبور لادائه الى المثلة والهتك وعلى تحريم اجتماع المسلمين وقول الشيخ في ط يكره الظاهر انه اراد التحريم
لانه قال بعده لو حفر فوجد عظاما رد التراب ولم يدفن فيه شيئا قال المحقق لان القبر صار حقا للاول بدفنه
فيه فلم تجز مزاحمته بالثاني اما لو دفن ميتين فصاعدا في قبر ابتداء فيكره قال الشيخ في ط لقولهم عليهم السلم لا يدفن
في قبر واحد اثنان ولان النبي ص افرد كل واحد بقبر ومع الضرورة تزول الكراهية بان يكثر الموتى ويعسر الافراد

لماروى ان النبى ص قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمّقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة فى القبر الواحد وقدّموا
اكثرهم قرانا المراد بالتقديم جعله فى قبله اللحد فالرجل ثم الصبى ثم الخنثى ثم المراه كذا قال الشيخ ولو تساوت الطبقه
قدّم الافضل كما تضمنه الخبر الاتى الاب وابنه فان الاب مقدّم مطلقا لحرمة الابوة وكذا تقدم الام على البنت ولا تقدم
على الابن وينبغى ان لا يجمع بين الرّجال والنساء الامع شدّه الحاجة وتراع الحرمه ان امكن قال فى المعتبر يجعل بين
كل اثنين حاجز ليكون كالمنفرد واعتبر ابن البراج الحاجز بين الرجل والخنثى وبين الخنثى والمراه والطائفه اذا دعم
المحارم وليكن الحاجز من تراب او غيره لو اتخذ سرب للدفن جاز الجمع فيه ابتداء على كراهية واستدامة كذلك
على الاقوى لانه لا يعد نبشا ولا يحصل به هتك يسقط استقبال القبلة عند التباس القبلة وعند تعذّره كمن
مات فى بئر وتعذر اخراجه وصرفه اليها كما مرّ وفى الذميّة الحامل من مسلم اذ يستدبر بها لما قيل ان وجه الولد الى ظهر
امه والمقصود بالذات دفنه وهى كالتابوت له ولهذا دفنت فى مقبره المسلمين اكراما للولد لانه لو سقط لم يدفن الا فى
مقابر المسلمين قال فى التذكره وهو وفاق يعنى استدبارها وقد روى احمد بن اشيم عن يونس عن الرّضا ع فى الامه
الكتابيه تحمل من المسلم ثم تموت مع ولدها ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب
يدفن معها قال فى المعتبر ولا حجّة فيها لضعفها باين اشيم وعدم تضمنه الدفن فى مقبره المسلمين قال والوجه ان الولد
لما حكم باسلامه لم يجز دفنه بين الكفار واخراجه مع موتها غير جايز فقد من تبعاله ولان عمر امر به ولم ينكر عليه
من مات فى البحر وجب نقله الى البرّ ان تمكن فان تعذر لم ترتبص به بل يوضع فى خابيه وتوكى راسها ويطرح فى الماء لخبر ايوب
بن الحر عن الص ع او يثقّل لمرسل ابان عنه ع وهو مرفوع سهل بن زياد اليه ع يكفن ويحنط فى ثوب ويلقى فى الماء
فالاقرب وجوب استقبال القبلة به حالة الالقاء كما قاله ابن الجنيد لانه دفن لحصول مقصود الدفن به ولا يجعل بين
لوحين رجاء لوصوله الى البر فيدفنه المسلمون لان فيه تعريضا لهتك معلوم بازاء امر موهوم راعى فى موضع
الدفن الاقرب استحبابا لقول النبى ص عجلوا بهم الى مضاجعهم ويكره نقله الى غير مشهد اجماعا ولو كان تقرب احد
المشاهد استحب نقله اليها ما لم يخف هتكه لاجماع الاماميه عليه من عهد الائمه الى ما بعده قال فى المعتبر ولانه تقصد بذلك
التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء توصلا الى فوايد الدنيا فالتوصل الى فوايد الآخره اولى فلك
وروى الصدوق عن مولانا الص ع ان موسى ع استخرج عظام يوسف من شاطى النيل وحمله الى الشام قال
فى التذكره ولان موسى ع لما حضرته الوفاه سال الله عزّوجل ان يدنيه الى الارض المقدسه رمية حجر قال النبى ص
لو كنت ثم لاريتكم قبره عند الكثيب الاحمر قال المفيد فى الغريه وقد جاء حديث يدل على رخصه فى نقل الميّت

الى بعض مشاهد ال الرسول ع ان وصى الميت بذلك وقال صاحب الجامع لو مات بعرفه فالافضل نقله الى الحرم والظ
انه وقف على نص فيه ولو كان هناك مقبره بها قوم صالحون او شهداء استحب الحمل اليها لتناله بركتهم وبركه زيارتهم ولو
كانوا بمكه او بالمدنيه فمقبرتهما اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل لما روى عن النبى ص ادفنوا القتلى فى مضاجعهم ويستحب
جمع الاقارب فى مقبره لان النبى ص لما دفن عثمان بن مظعون قال ادفن اليه من مات من اهله ولانه اسهل لزيارتهم
فيقدم الاب ثم من يليه فى الفضل والذكر على الانثى الدفن فى المقبره افضل من البيت لان النبى ص امر
بالدفن فى البقيع ولالحاق الناس عليه ولانه اجلب للترحم والدعاء واشبه بمساكن الاخره واقل ضررا على ورثته ودفن
رسول الله ص فى بيته من خصوصياته او خصوصيات الانبياء او لانه قبض فى اشرف البقاع فدفن فيها ونقل ذلك
عن على ع فاتبعه الصحابه لو اوصى بدفنه فى بيته او ملكه اعتبر الاجازه او الثلث ولا يخالف بالدفن فى المسبله لعموم
انفاذ وصيه الميت بالمعروف لو اختلف الوارث بالدفن فى ملكه او المسبله قدم اختيار المسبله اذ لا ضرر فيه على
الورثه ولو اراد احدهما دفنه فى ملك نفسه واراد الاخر المسبله فان كان فيها قوم صالحون او ترجحت ببعض الاسباب
اجيب والا ففى الرجح نظر لاشتماله على منه على الوارث او لانه يضر بوارثه ومن امكان تعلق غرض الوارث به كدوام
زيارته وشبهه فيقدم ويمكن مراعات الاقرب مع التساوى يقرع لو سبق وليان بميتين الى مباح وتعذر
الجمع فالقرعه ولو سبق احدهما فهو اولى كمقاعد الاسواق والمساجد لو دفن لم يجز نقله مطلقا لتحريم النبش وسمع
الشيخ مذاكره جوازه وقد مر فعل موسى ع اياه وجعله ابن حمزه مكروها وابن الجنيد جوز النقل لصلاح يراد بالميت وقطع
المفيد فى العزيه وابن ادريس بتحريم نقله واختاره الفاضل اللحد افضل من الشق عندنا فى غير الارض الرخوه
لما روى عن النبى ص اللحد لنا والشق لغيرنا ولروايه الحلبى عن الص ع ان النبى ص لحد له ابو طلحه الانصارى وفى روايه اسمعيل
بن همام عن الرضا ع قال ابو جعفر ع اخوذ الى شقا فان قيل لكم ان رسول الله ص لحد له فقد صدقوا ولكن اللحد مما يلى
القبله واسعا بقدر ما يجلس فيه اما فى الرخوه فالشق افضل خوفا من انهدامه ولو عمل شبه اللحد من بناء فى قبلته كان افضل
فاله فى المعتبر ويظهر من كلام ابن الجنيد وفى حفر القبور ثواب عظيم قال الص ع من حفر لميت قبرا كان كمن بواه بيتا
موافقا الى يوم القيمه رواه سعد بن طريق يستحب تعميقه قامه او الى الترقوه لقول النبى ص واوسعوا و
اعمقوا وعن الص ع حد القبر الى الترقوه ارسله الصدوق وعن ابن ابى عمير عنه ع حد القبر الى الترقوه وقال بعضهم
الى الثدى وقال بعضهم قامه الرجل حتى يمد الثوب على راس من فى القبر والظ ان هذا من يحكى ابن ابى عمير
لان الامام لا يحكى قول احد وفى الكلينى اسنده الى سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى احده وروى

هذا مخالف لما عليه الاصحاب ولان فيه افساد للمال على وجه لم يتحقق شرعيته والصواب الاقتصار على حل عقده قلت يمكن
ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان منضما فلا مخالفة ولا افساد   يستحب وضع التربة معه قاله الشيخان
ولم نعلم ماخذه والتبرك بها كاف في ذلك والاحسن جعلها تحت خده كما قاله المفيد في المقنعة وفي الغرية في وجهه وكذا في
اقتصاد الشيخ وقيل تلقاء وجهه وقيل في الكفن وفي المختلف الكل جايز وقد نقل ان امراة قذفها القبر مرارا لفاحشة
كانت تصنع فامر بعض الاولياء بوضع تراب من قبر صالح معها فاستترت قال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد في الجامع
يصلح ان يكون هذا متمسكا ونقل الفاضل انها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق عليه السلام فقال انها
كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلام فاستترت   ينبغي بشرج اللحد اي
تنضيده باللبن وشبهه وان سواه بالطين كان ندبا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله رأى في قبر ابنه خللا فسواه بيده ثم قال
اذا عمل احدكم عملا فليتقن ويتفق في رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام تضع الطين واللبن وتقول مادمت تضعه اللهم
صل وحدته وانس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك
للظالمين قال الراوندي عمل العارفين من الطايفة على ابتداء الشرج من الراس ثم يخرج من القبر ويقول انا لله
وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على اهله في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وقد
تقدم هذا برواية اخرى   يستحب في المراة نزول الزوج او المحارم وفي الرجل الاجانب لخبر السكوني عن الصادق
عليه السلام قال علي عليه السلام مضت السنة من رسول الله ان المراة لا يدخل في قبرها الا من كان يراها في حال حيوتها ولخبر عبد الله
بن محمد بن خالد عن الصادق عليه السلام الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده ولا ينافيه خبر عبد الله العنبري عنه عليه السلام
لا يدفن ابنه ولا باس بدفن الابن اباه لان المكروه لا باس به وهو يشعر بان الكراهية في جانب الاب الدافن
اشد وعلل الاصحاب كراهية نزول الرحم بالقسوة وقد روى عبيد الله بن زرارة عن الصادق عليه السلام انه راى والدا يطرح على
ابنه التراب فاخذ بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب ثم قال انهاكم ان تطرحوا اتمام
التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه   الزوج اولى من
المحرم بالمراة لما تقدم في الصلوة ولو تعذر فامراة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو اولى قاله في التذكرة يدخل
يده من قبل كتفيها ويدخل اخرى يده تحت حقويها قاله ابن حمزه   يكره فرش القبر بساج او غيره الا لضرورة
كنداوة القبر لمكاتبة علي بن بلال اليه ربما مات عندنا الميت فيكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطين
عليه فكتب ذلك جايز والطانة الامام مع الاعتضاد بفتوى الاصحاب اما وضع الفرش عليه والمخدة فلا نص فيه
نع

69

نعم روى ابن عباس من طريقهم انه جعل فى قبر النبى ص قطيفة حمراء والترك اولى لانه اتلاف للمال فيتوقف على اذن الوارث

ولم يثبت وقال ابن الجنيد لا باس بالوطاء فى القبر واطباق اللحد بالساج　　اختلفت عبارة الاصحاب فى تغشية القبر بثوب

عند انزال الميت ففى الخلاف نعم مجتبى بالاجماع على جوازه والاحتياط على استعماله ولرواية جعفر بن كلاب عن ص ع يغشى

قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل قال وقد مدّ على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبى ص شاهد فلم ينكر ذلك وهو يدل

اهمية تغطية الثوب للمراة وعلى اباحته للرجل ولما ذكر فى خبر ابن ابى عمير السالف حتى يمد الثوب على اس من فى القبر

فانه كما يجوز حمله على الامكان يجوز حمله على الوقوع ولانه انسب بستر الميت لما يخشى من حدوث حادث فيه واقله بدو

شئ مما ينبغى ستره عند حل العقد وقال المفيد رحمه الله فى احكام النساء وابن الجنيد كلل قبر المراة الى ان يغشى بالثوب للبن

دون الرجل لمناسبته للستر ولما روى ان عليا ع مرّ بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا

بالنساء وهو الذى ارتضاه فى المعتبر وابن ادريس انكر استحباب التغشية فى الرجل واحال المراة على ثبوت ذلك

بنص قلنا ما ذكر كاف فى هذا المط　　يستحب الخروج من قبل الرجلين لخبر عمار عن ص ع لكل شى باب وباب

باب القبر مما يلى الرجلين ومثله رواية الاصحاب عن جبير بن نفير الحضرمى عن النبى ص وروى السكونى عن ص ع عن

ابيه ع من دخل القبر فلا يخرج منه الا مما يلى الرجلين والظاهر ان هذا النفى او النهى للكراهية ووافق ابن الجنيد رحمه الله

فى الرجل وقال فى المراة يخرج من عند راسها لانزاله اعرضا او للبعد عن العورة والاحاديث مطلقة

يستحب اهالة الحاضرين عليه التراب بظهور الاكف لخبر محمد بن الاصبع عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن

ع وهو فى جنازة فحثى التراب على القبر بظهور كفيه واقله ثلث حثيات باليدين جميعا لفعل النبى ص ذلك و

فى خبر محمد بن مسلم عن الباقر ع انه حثا على ميت من قبل راسه ثلاثا بكفيه وليدع بما دعا به الباقر ع فى هذه الرواية

باسطا كفيه على القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك

رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك او يدعو بما رواه السكونى بسنده الى الاول الى على ع سمعت رسول الله ص يقول

من حثا على ميت وقال ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله اعطاه الله بكل ذرة حسنة وليقولوا

انا لله وانا اليه راجعون قال الاصحاب ولا يهيل ذو الرحم لما مر ويرفع القبر عن الارض مقدار اربع اصابع

مفرجات لا اكثر من ذلك قاله المفيد وابن زهره خير بينها وبين شبر وفى خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم

ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره وفى خبر سماعة عن ص ع يرفع من الارض قدر

اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء وعليها ابن ابى عقيل وفى خبر حماد بن عثمان عنه ع ان اباه ع امران

يرفع قبره اربع اصابع وان يرشه بالماء وفي خبر عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ص ع امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره
اربع اصابع مفرجات وذكران الرش بالماء حسن ولعل اختلاف الرواية دليل التخيير وما رووه العامة من جابر ان
قبر النبي ص رفع قدر شبر ورويناه عن ابرهيم بن علي عن الص ع اي يقارب الفرج ولما كان المقصود من رفع
القبر ان يعرف ليزار ويحترم كان مسمى الرفع كافيا وابن البراج شبرا او اربع اصابع ورش الماء عليه يستحب لما روته
ما رواه موسى بن اكيل بضم الهمزة وفتح الكاف عن الص ع السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدا
من عند الراس الى الرجلين ثم يدور الى القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر ولكن متصلا الى ان يرجع
الى الراس قاله الصدوق يستحب تربيع القبر لما سلف من خبر محمد بن مسلم ولكن مسطحا باجماعنا نقله الشيخ
لان رسول الله ص سطح قبر ابنه ابرهيم وقال القاسم بن محمد رايت قبر النبي ص والقبرين عنده مسطحة لا مشرفة ولا لاطية
مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ولان التربيع يدل على التسطيح ولان قبور المهاجرين والانصار بالمدينة مسطحة وهو
يدل على انه امر متعارف واحتج الشيخ ايضا في الخلاف بما رواه ابو الهياج قال قال علي ع ابعثك على ما بعثني عليه
رسول الله ص لا ارى قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وفيه ايضا دلالة على عدم رفعه كثيرا وفي خبر زرارة و
جابر عن ق ع وسوى قبره وسوى عليه دليل على التسطيح لا يطرح في القبر من غير ترابه ونقل فيه في
التذكرة الاجماع لنهي النبي ص ان يزاد في القبر على حفرته وقال لا تجعل في القبر من التراب اكثر مما خرج منه رواه عقبة
بن عامر ورويناه عن السكوني عن الص ع ان النبي ص نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وفي العقبة قال
الص ع كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وابن الجنيد لا يزاد من غير ترابه وقت الدفن ولا
باس بذلك بعد الدفن وعن السكوني عن الص ع لا تطينوا القبر من غير طينه ويستحب كثرة الدعاء له والاستغفار
له في كل حال ويسال الله تثبيته عند الفراغ من دفنه يستحب ان يوضع عند راسه حجر او خشبة علامة
ليزار ويترحم عليه كما فعل النبي ص حيث امر رجلا ان يحمل صخرة ليعلم بها قبر عثمان بن مظعون فعجز الرجل فحسر رسول
الله ص عن ذراعيه فوضعها عند راسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهله ورويناه عن يونس
بن يعقوب قال لما رجع الكاظم ع من بغداد الى المدينة ماتت ابنة له في رجوعه بفيد فامر بعض مواليه ان يجصص
قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر وقال ابن الجنيد لا باس ان يوضع عليه الحصا والصندوق والعلامة
وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه ع لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه فيمكن الجمع بحمل
المطلق هنا على المقيد في خبر السكوني وحمل التجصيص المكروه على ما كان بعد اندراسه لا ما وقع ابتداء كما قاله الشيخ

رحمه الله في المعتبر سوى الكراهية مطلقا وحمل خبر يونس على الجواز وروى العامة ان الميت لا يزال يسمع الاذان ما لم يطين

قبره وفيه دلالة على اباحة الكتابة على القبر وقد روى فيه ابن عباس عن النبي ص من طريق العامة ولو صح حمل على الكراهية لانه

من زينة الدنيا يستحب وضع الحصا عليه لما رواه ان النبي ص فعله بقبر ابرهيم ولده ولخبر ابان عن بعض

اصحابه عن الص ع قال قبر رسول الله ص محصب حصباء حمرا يستحب ما رواه زرارة عن الباقر ع فاذا حثى

عليه التراب وسوى قبره فضع يدك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء ولتعل ما في

خبر محمد بن مسلم عنه ع وقال الصدوق متى زار قبره دعا به مستقبل القبلة وعلى ذلك عمل الاصحاب وقد روى اسحق بن

عمار قلت لابي الحسن الاول ع ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم

على القبر اسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه وباسناد اخر عن محمد بن اسحق عن الص ع انما ذلك

لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا وروى زرارة في الحسن عن الباقر ع كان رسول الله يصنع

بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع صلى الله

عليه واله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين وكان الغريب يقدم او المسافر فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول

الله ص فيقول الغريب من مات من ال محمد ص وليس في هاتين مخالفة للاول لان الوجوب على من لم يحضر الصلوة

لا ينافي الاستحباب لغيره والمراد به انه يستحب موكدا لغير الحاضر للصلوة ولهذا لم يذكر الوجوب في الخبر الاخر فهو وان كان

مستحبا للحاضر لكنه غير موكد واخبار الراوي عن عمل الاصحاب حجة في نفسه وتقرير الامام ع تاكيده وفعل النبي ص حجة

فليتاسى به وتخصيص بني هاشم لكرامتهم عليه وقد روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت الص ع كيف اضع

يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة وهذا يشمل حال الدفن وغيره

اجمع الاصحاب على تلقين الولي او من يامره بعد انصراف الناس عنه وقد رواه العامة عن ابي امامة الباهلي

ان النبي ص قال اذا مات احدكم وسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع

ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فيستوي قاعدا فانه يقول ارشدنا رحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه من

الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن

كتابا فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما ويقول انطلق ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته قال يا رسول الله ص فان

لم يعرف اسم امه قال انسبه الى حواء وروينا عن يحيى بن عبد الله بعدة طرق قال سمعت الص ع يقول ما على اهل الميت

منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع

السابع عشر . الثامن عشر

التاسع عشر

ثم عند راسه وينادي باعلا صوته يا فلان بن فلان يا فلانة بنت فلانة هل انت على العهد الذي فارقناك عليه من
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين وان عليا امير المومنين وسيد الوصيين
وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا
عن هذا فقد لقن حجته وعن جابر بن عبد الله عن ابي جعفر الباقر ع ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف
عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله وان عليا امير المومنين امامك وفلان بن فلان حتى ياتي على اخرهم فانه اذا
فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول عليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه
لم يتعرض الشيخان والحران لكيفية الوقوف وقد قال ابن ادريس ان الملقن يستقبل القبلة والقبر وقال ابن البراج
وابن ادريس والشيخ يحيى يستدبر القبلة والقبر امامه وكلاهما جايز لاطلاق الخبر الشامل لذلك ولمطلق النداء عند الراس
على اي وضع كان المنادي قال ابن البراج ومع التقية يقول ذلك سرا   نقل الشيخ المحقق عن الفقهاء الاربعة انكار
التلقين وقال الشيخ الفاضل خلافا للجمهور وقد قال الرافعي من الشافعية يستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقول يا
عبد الله ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق
وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وبالقران كتابا وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا قال ورد الخبر عن النبي ص قال لصاحب الروضة
هذا التلقين استحبه جماعة من اصحابنا منهم القاضي حسين وصاحب التتمة ونصر المقدسي في كتابه التهذيب وغيرهم
ونقله القاضي عن اصحابنا مطلقا والحديث الوارد فيه ضعيف لكن احاديث الفضايل يتسامح فيها عند اهل العلم وقد
اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة كحديث اسلوا الله له التثبت ووصية عمرو بن العاص اقيموا عند قبري ما تجرّ ور
قال ولم يزل اهل الشام على العمل على هذا التلقين من العصر الاول وفي زمن من يقتدى به قال قال اصحابنا ويقعد
الملقن عند راس القبر والطفل لا يلقن ولا ينافي هذا صحة نقل الفاضلين لان المنقول انما هو عن اصحاب الشافعي
لا عن نفسه واما الطفل فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه ويمكن ان يقال يلقن اقامة للشعار وخصوصا المميز وكان الجريد
في التوابع وفيه ثمانية مباحث   في الاحكام وفيه مسايل لو اجتمع اموات ولم يمكن الجمع بين تجهيزهم
في وقت واحد بدئ بمن يخشى فساده فلو تساووا في ذلك او في عدم الفساد قال الشيخ تقدم الاب ثم الابن وابن
الابن ثم الجد وان كان اخوان في درجة واحدة قدم اسنهما فان تساويا اقرع وان كان احدهما اقوى سببا

قدم والزوجان تقدم اسنهما ان تساويا اقرع بينهما قال المحقق لست اعرف وجه ما ذكره مع التساوى اذ ليس هنا اشكال
فيخرج بالقرعة والاولى تخير الولى فى البداءة قلت لا ريب ان التعجيل مستحب كما مر والتعجيل مرجح فى هذا الاستحباب فيحتاج الى
مرجح وتخير الولى لا شك فى جوازه وانما الكلام فى تخصيص الولى احد المتساويين بالاستحباب هل هو مستند الى اختياره او
هو مرجح بما جعله الشرع مرجحا فيمكن الترجيح لكمال دينيته او بالذكورية كما سبق ويمكن القرعة لاطلاق الاخبار فى استعمالها
عند الاشتباه ومع التساوى فى المرجحات فالقرعة لان ترجيح الله تع اولى من ترجيح الولى والظاهر ان هذا كله على سبيل
الاستحباب الا مع خشية الفساد لان الغرض التجهيز وهو يحصل ولم يثبت الا التعجيل وهو مستحب   المشهور كراهة البناء
على القبر واتخاذه مسجدا وكذا يكره القعود على القبر وفى ط نقل الاجماع على كراهة البناء عليه وفى يه يكره تجصيص القبور
وتظليلها وكذا يكره المقام عندها لما فيه من اظهار السخط لقضاء الله او الاشتغال عن مصالح المعاد والمعاش او لسقوط
الاتعاظ بها وقد روى يونس ابن ظبيان عن الصع عن ابيه قال نهى رسول الله ص ان تصلى على قبر او يقعد عليه
او يبنى عليه وفى صحاح العامة عن جابر نهى رسول الله ص ان يجصص القبر او يبنى عليه او يقعد عليه وقال ع لا تجلسوا على
القبور ولا تصلوا اليها وخبر على بن جعفر عن اخيه ع لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس وظاهره الكراهية ويحمل النهى الاول
وغيره عليها كما روى ان النبى ص انه قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت رواه الجراح المداينى عن
الصع عن رسول الله ص وعن النبى ص لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الى من ان
يجلس على قبر وهو فى صحيح مسلم بنحو هذه العبارة وهذا مبالغة فى الزجر عن ذلك لاحترام القبر فان حرمة الميت كحرمته
حيا كما سبق وزاد الشيخ فى الخلاف وكراهة الاتكاء عليه والمشى ونقله فى المعتبر عن العلماء وقد نقل الصدوق فى الفقيه
عن الكاظم ع اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مومنا استروح روحه ومن كان منافقا وجد المه ويمكن حمله على
القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبر الا بالمشى على اخر او يخص الكراهية بالقعود لما فيه من اللبث المنافى للتعظيم
وروى الصدوق عن سماعة انه سأله ع عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال زيارة القبور لا باس بها ولا
يبنى عندها مسجدا قال الصدوق وقال النبى ص لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجدا فان الله تع لعن اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد قلت هذه الاخبار رواها الصدوق والشيخان وجماعة المتاخرين فى كتبهم ولم يستثنوا قبرا ولا ريب ان الامامية
مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه احديهما البناء والاخرى الصلوة وبناء فى المشاهد المقدسة فيمكن القدح فى هذه
الاخبار لانها احاد وبعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها اخبار اشهر منها وقال ابن الجنيد لا باس بالبناء عليه و
ضرب الفسطاط لصونه ومن يزوره او تخصص هذه العمومات باجماعهم فى عهود كانت الائمة ظاهرة فيهم وبعدهم

من غير نكير وبالاخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتها وافضلية الصلوة عندها وهي كثيرة منها ما رواه الشيخ في التهذيب عن
عامر البناني عن الصادق عن ابائه عن النبي ص انه قال لعلي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبور ولدك بقاعا من بقاع الجنة
وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون
قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله تعالى ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون
حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمن في بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم
عدل له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وابشر اولياءك
ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس
يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم شفاعتي ولا يردون حوضي وقد روى
كثيرا من هذا الحديث وذكر تعيير الحثالة الحافظ ابن العساكر من علماء العامة قال المفيد رحمه الله وقد روي انه لا باس
بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام ويصلي الزاير مما يلي راس الامام وهو افضل وقال الشيخ وقد روي جواز الصلوة
الى قبور الائمة ع خاصة في النوافل قلت الذي رواه في التهذيب باسناده الى محمد بن عبد الله الحميري
قال كتبت الى الفقيه ع اساله عن الرجل يزور قبور الائمة ع هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز للمصلي
ان يقوم وراء القبر ويجعله قبلة فاجاب اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة ولكن يضع
خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن
يمينه وشماله وقد روى المفيد عن ابن قولويه يسنده الى ابن ابي عمير عمن رواه عن الباقر ع ان الصلوة
الفريضة عند قبر الحسين تعدل عمرة ويسنده الى ابو علي الحراني عن الصادق ع من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين
او اربع ركعات كتب الله حجة وعمرة قال وكذلك كل من اتى قبر امام مفترض الطاعة قال نعم ويسنده الى
شعيب العقرقوفي عن الصادق ع ما صلى عنده احد صلوة الا قبلها الله تعالى منه ولا دعا عنده احد دعوة الا استجيب
له عاجلة واجلة والاخبار في ذلك كثيرة ومع ذلك فقبر رسول الله ص مبني عليه في اكثر الاعصار ولم ينقل عن احد
من السلف انكاره بل جعلوه انسب لتعظيمه واما اتخاذ القبور مسجدا فقد قيل هو لمن يصلي فيه جماعة اما فرادى
فلا روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وقد
نقل الصدوق في الفقيه اختلافا في لفظه فعن محمد بن الحسن الصفار جدد بالجيم فحكى ابن الوليد عنه عدم
جواز تجديده وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه ويجوز ابتداء او يجوز الرم من غير تجديد وعن سعد بن

72

عبد الله حدد بالحاء المهملة اى سنم قبرا وعن احمد بن ابى عبد الله البرقى جدث بالثاء المثلثة اخيرا قال الصدوق

الجدث القبر فلا ندرى ما عنى به والذى اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده او

احوج الى تجديده واقول ان المعانى الثلثة فى الحديث وان من خالف الامام فى التجديد والتسنيم والنبش واستحل

شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام قال ومعنى مثل مثالا ابدع بدعة ودعا اليها ووضع دينا ثم قال فان اصبت فمن الله

على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسى ونقل الشيخ فى التهذيب عن شيخه المفيد خدد بالخاء المعجمة والدالين من قوله

تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق والمعنى شق القبر ليدفن فيه او على جهة النبش قال ويمكن ان معنى حدث

جعل القبر دفعة اخرى قبرا لاخر لان الجدث القبر فيجوز هذا الفعل منه والكل محتمل والله اعلم بالمراد والذى صدر الخبر عنه

ع قلت اشتغال هولاء الافاضل بتحقيق هذه اللفظة موذن بصحة الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفا كما فى احاديث

كثيرة اشتهرت وعلم موردها وان ضعف اسنادها فلا يرد ما ذكره فى المعتبر من ضعف محمد بن سنان وابى الجارود وراويه

على انه قد ورد ذكره من طريق ابى الهياج السالف وقد نقله الشيخ فى ف وهو من صحاح العامة وهو يعطى صحة الرواية

بالحاء المهملة لدلالة الاشراف والتسويه عليه ويعطى ان المثال هنا هو التمثال هناك وهو الصوره وقد ورد فى

النهى على التصوير وازالة التصاوير اخبار مشهورة واما الخروج من الاسلام بهذين فاما على طريق المبالغة زجرا عن

الاقتحام على ذلك واما لانه فعل ذلك مخالفة للامام ع   يكره الحدث بين القبور لتاذى المترحمين به ولما روى

ان النبى ص قال لا ابالى اوسط القبور قضيت حاجتى او وسط السوق ويكره الضحك بينها قال الصدوق ره قال

رسول الله ص قال ان الله تع كره لى ست خصال فكرهتهن للاوصياء من بعدى واتباعهم العبث فى الصلوة و

الرفث فى الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع فى الدور والضحك بين القبور   يجوز

الدفن ليلا لما مر فى الصلوة وقد فعله النبى ص بذى النجادين وعلى بفاطمة والحسنان بعلى ع والصحابة بالاولين وبعايشه

وما روى انه ص زجر عن الدفن ليلا الا لضرورة لا يمنع الجواز وغايته ان النهار افضل لتكثر المصلين والمترحمين وللتمكن

من اتباع السنة فى وظايفه نهارا   اجمع العلماء على انه لا يجوز ان يدفن فى مقبرة المسلمين كافر لئلا يتاذى

المسلمون بعذابهم ولانها ان كانت وقفا ففيه اخراج له عن شرطه ولانه انسب بتعظيم المسلم وقد سبق استثناء

الحامل من مسلم فعلى هذا لو دفن نبش ان كان فى الوقف ولا يبالى بالمثلة فانه لا حرمة له ولو كان فى غيره امكن ذلك

صرفا للاذى عن المسلمين ولانه كالمدفون فى الارض المغصوبه   فى التعزيه وهى تفعلة من العزاء اى

الصبر يقال عزيته فتعزى اى صبرته فتصبر والمراد بها طلب التسلى عن المصاب والتصبر عن الحزن والاكتئاب

باسناد الامر الى الله عز وجل ونسبته الى عدله وحكمته وذكر لقاء وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب لتسليته عن مصيبته وهي مستحبة اجماعا ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا والدفن خاتمة امره لا امر اهله وقد روى اسحق بن عمار عن الصادق ع قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث للميت حدث فيسمعون الصوت ويظهر من كلام ابن البراج لنا عموم قول النبي ص من عزى مصابا فله مثل اجره رواه العامة ورواه الكليني بزيادة من غير ان ينقص من اجر المصاب شيء عن وهب عن الصادق ع عن رسول الله ص وعنه ص ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله تعالى من حلل الكرامة رواه عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وروى الكليني عن اسمعيل الجزري عن الصادق ع عن رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبى بها وروى يحبر بها اي يسر وقال ص التعزية تورث الجنة وقال هشام بن الحكم رايت الكاظم ع يعزي قبل الدفن وبعده وخبر اسحق ليس بصريح في كونه قبل الدفن وبعده ولو سلم حمل على تعزية خاصة كاقل التعزية كما قال الصادق ع كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة ولا يحمل على الافضل لان ابن ابي عمير ارسل عن الصادق ع التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن فظاهره انها الكاملة ولان ابن بابويه روى عنه ع التعزية الواجبة بعد الدفن ومن ثم حكم الشيخ بافضليتها بعد الدفن وتبعه الفاضلان لاشتغال المعزى قبل دفنه بتجهيزه واشتداد جزعهم بعده بمفارقته ولا حد لزمانها عملا بالعموم نعم لو ادت التعزية الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى ويمكن القول بثلاثة ايام لنقل الصدوق عن ابي جعفر ع يصنع للميت ماتم ثلاثة ايام من يوم مات ونقل عن الصادق ع ان النبي ص امر فاطمة ع ان تاتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة وقال الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال واوصى به ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك السنة لان رسول الله ص امر باتخاذ الطعام لآل جعفر وفي كل هذه ايماء الى ذلك والشيخ ابو الصلاح قال من السنة تعزية اهله ثلاثة ايام وحمل الطعام اليهم والشيخ في ط نقل الاجماع على كراهية الجلوس للتعزية يومين او ثلاثة ايام ورده ابن ادريس بانه اجتماع وتزاور وانتصر المحقق بانه لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالف لسنة السلف ولا يبلغ التحريم قلت الاخبار المذكورة مشعرة به فلا معنى لاعتذار حجة التزاور وشهادة الاثبات مقدمة الا ان يقال لا يلزم من عمل الماتم الجلوس للتعزية بل هو مقصود على الاهتمام بامور اهل الميت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف بخلافه قال الجوهري الماتم النساء يجتمعن قال وعند العامة المصيبة وقال غيره الماتم المناحة وهما مشعران بالاجتماع الاجماع على استحباب اطعام اهل الميت لما سبق ويكره الاكل عندهم لقول الصادق ع الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية نعم لو اوصى الميت بذلك نفذت

وصيته لانه نوع من انواع البر ويلحقه ثوابه بعد موته ولكن لو فوض الى غير اهله لكان انسب لاشتغالهم بمصابهم عن
ذلك كما دل عليه الخبر وليقل المعزى ما قاله الصع لقوم جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم موتاكم وعزى الصع رجلا فى
ابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه شدة جزعه عاد اليه فقال له قد مات رسول الله ص
افما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا اى يظن به السوء قال ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله و
رحمة الله وشفاعة رسول الله ص فلن يفوته واحدة منهن انشاء الله تعالى وعن زين العابدين ع لما توفى رسول
الله ص سمعوا قايلا يقول ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا مما فات فبالله فاتقوا و
اياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب   فى البكاء وتوابعه وهو جايز اجماعا قبل خروج الروح
وبعده لما روى ان النبى ص قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ورفع راسه وعيناه يهرقان وفى البخارى والمسلم
عن انس دخلنا على رسول الله ص وابراهيم يجود بنفسه وجعلت عينا رسول الله ص يذرفان فقال له عبد الرحمن
بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب
يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وفى الكلينى عن ابن القداح عن الصع لما مات
ابراهيم هملت عينا رسول الله ص بالدموع ثم قال ع تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك
يا ابراهيم لمحزونون وعن ابن عمر عاد النبى ص سعد بن عبادة فوجده فى غشيته فبكى النبى ص فلما راى القوم بكاء
النبى ص بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار
الى لسانه او يرحم وروينا عن الحارث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله ص فستر بثوب و
على عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحتيه والريح يضرب طرف الثوب على وجه على والناس على الباب فى
المسجد ينتحبون ويبكون قال الصدوق لما انصرف رسول الله ص من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل
من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال ص لكن حمزة لا بواكى له فالى اهل المدينة الا ينوحوا على ميت
ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك ولما مر من بكاء امير المؤمنين ع على فاطمة ع و
عن الصع من خاف على نفسه من وجد بمصيبته فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وعنه ع ان النبى ص حين جاءته
وفاة جعفر بن ابى طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثانى ويونسانى
فذهبا جميعا وروى الشيخ فى التهذيب بالسند الى محمد بن الحسن الواسطى عن الصع ان ابراهيم خليل الرحمن
سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته ولا يكره عندنا البكاء بعد الموت وقول النبى ص فاذا وجبت فلا

بتكين باكيه يحمل على رفع الصوت بالبكاء لان النبي ص لما بكى وقال عبد الرحمن او لم تكن نهيت عن البكاء قال لا ولكن نهيت
عن صوتين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وفي صحيح مسلم ان النبي ص زار قبر امه
فبكى وابكى من حوله ويستحب الاسترجاع عند المصيبة للاية ولقول النبي ص اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كان
عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن
اذا اصاب خيرا قال الحمد لله ومن اذا اصابته خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ع ما من مومن يصاب بمصيبة
في الدنيا فيسترجع عند المصيبة ويصبر حين تفجؤه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عليها النار
وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره ويسترجع عندها وحمد الله عز وجل الا غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع
الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب رواهما ابن بابويه واسند الكليني الثاني الى معروف ابن خربوذ
عن الباقر ع ولم يستثن منه الكبائر وروى الكليني بالاسناد الى داود بن زربي بكسر الزاء ثم الراء الساكنة عن الص ع
من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف
على افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة وروى مسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قال قال رسول
الله ص ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امر الله به انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا
منها الا اخلف الله له خيرا منها فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله ص
ثم اني قلتها فاخلف لي رسول الله ص وفي الترمذي عن ابي موسى عبد الله بن قيس قال رسول الله ص اذا مات
ولد العبد قال الله تع للملائكة اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال
عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ونحوه رواه الكليني بسنده
الى السكوني عن الص ع عن رسول الله ص وكذا رواه ابن بابويه وفي البخاري فيقول الله عز وجل ما لعبدي
المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وعن ابن عباس قال رسول الله ص من كان
له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقيل له فمن له فرط قال ومن كان له فرط فقيل فمن لم يكن له فرط فقال انا فرط
امتي ان يصابوا بمثلي وروى ابن بابويه عن رسول الله ص انه قال لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له
رجل فمن لم يولد له ولم يقدم ولدا فقال ان من فرط الرجل اخاه في الله وعن الص ع الصبر صبران صبر عند المصيبة
حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عند ما حرم الله عز وجل عليك فيكون لك حاجزا وعن الص ع من قدم ولدا
كان خيرا له من سبعين يخلفونه من بعدي كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله قال وعنه ع ثواب المؤمن

ذكره

من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وعنه ع من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله الجنة

اوردت في الكافي وغيره منها عن سليمان النخعي عن الصادق ع من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي ص فانها من اعظم المصايب ومنها عن عمرو بن سعيد الثقفي عن الباقر ع اذا ذكرت مصابك برسول الله فان الخلايق لم يصابوا بمثله ومنها عن عبد الله بن الوليد باسناده لما اصيب علي ع بعث الحسن الى الحسين ع وهو في المداين فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله ص قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها ومنها هشام بن سالم عن الصادق ع قال لما مات النبي ص سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت الى قوله فقد فاز فوزا عظيما وقال ان في الله خلف من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فانما المحروم من حرم الثواب ومنها عن الحسين بن مختار عنه ع لما قبض رسول الله ص جاء جبرئيل والنبي مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين ع فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة الاية ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله عز وجل فثقوا واياه فارجوا ان المصاب من حرم الثواب هذا اخر وطئي من الدنيا ومنها عن زيد الشحام عنه ع لما قبض رسول الله ص اتاهم آت يسمعون حسيسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت الاية في الله عزاء من كل مصيبة وخلف من كل هالك ودرك لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ومنها عن عبيد بن الوليد عن الباقر ع مثله وفي اخره والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال بعضهم هذا ملك من السماء بعثه الله عز وجل ليعزيكم وقال بعضهم هذا الخضر ومنها عن جابر عن الباقر ع اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر ومن صبر واسترجع وحمد الله جل ذكره فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله عز وجل ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله عز وجل اجره ومنها عن ربعي بن عبد الله عن الصادق ع قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع ومنها عن السكوني عنه ع قال رسول الله ص ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره ومنها عن موسى بن بكر عن الكاظم ع قال ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة احباط اجره ومنها عن اسحق بن عمار عن الصادق ع يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها ومنها عن ابي ميسرة قال كنا عند ابي عبد الله ع فجاءه رجل وشكى اليه مصيبة فقال له اما انك ان

العويل رفع الصوت بالبكاء والصياح

تصبر توجر والا تصبر يمضي عليك قدر الله عز وجل الذي قدر عليك   ويستحب تعزية جميع اهل الميت ويتاكد في النساء
لضعف صبرهن وروى ابو الجارود عن ابي جعفر ع قال فيما ناجى به موسى ع ربه تعالى يا رب ما لمن عزى الثكلى فقال
اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وعن عبد الله العمري عن علي ع من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
وروى ابي داود عن ابي برزه عن النبي ص من عزى ثكلى كسى بردا في الجنة نعم لا تعزى الشابة الاجنبية خوف الفتنة
ويعزى الصغير للعموم وقد قال ابن بابويه ان كان المعزى يتيما مسح يده على راسه فقد روى عن النبي ص من مسح يده
على راس يتيم ترحما له كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها حسنة قال وان وجد باكيا سكت بلطف فعن العالم ع
اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه فوعزتي وجلالي وارتفاع مكاني
لا يسكنه عبد الا وجبت له الجنة ويعزى المسلم بقريبه الذمي والدعاء للمسلم واختلف في تعزية الذمي فمنعه في المعتبر لانه مواده
منهي عنها ولقوله ص لا تبدؤهم بالسلام وهذا في معناه وجوزه في التذكرة لان النبي ص عاد يهوديا في مرضه وقال له اسلم فنظر الى
ابيه فقال له ابوه اطع ابا القسم فاسلم فقال النبي ص الحمد لله الذي انقذه من النار والتعزية في معنى العيادة واجيب
لعله لرجاء اسلامه وبالغ ابن ادريس رحمه الله فمنع من تعزية المخالف للحق مطلقا الا لضرورة فيدعو له بالهام الصبر لا بالاجر
ويجوز الدعاء لهم بالبقاء لما ثبت من جواز الدعاء لهم به في اخبار الائمة عليهم السلام قال ويقال لاخيه في الدين الهمك الله
صبرا واحتسابا ووفر لك الاجر ورحم المتوفى واحسن الخلف على مخلفيه او تقول احسن الله لك العزاء وربط على قلبك بالصبر
ولا حرمك الاجر وتكفي او تكفي الله قال وليس في تعزية النساء سنة ويدفعه ما سبق   في النياحة يحرم اللطم و
الخدش وجز الشعر اجماعا قاله في المبسوط لما فيه من السخط لقضاء الله ولرواية خالد بن سدير عن الصادق ع لا شيء
في لطم الخدود سوى الاستغفار والتوبة وروى العامة عن النبي ص في صحاحهم انا برئ ممن حلق وصلق اي حلق الشعر
ورفع صوته وفي النهاية قال النبي ص لفاطمة حين قتل جعفر بن ابي طالب ع لا تدعين بويل ولا ثكل ولا حرب وما قلت
فيه فقد صدقت وروى مسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء
بالنجوم والنياحة فالمراد به المشتملة على ذلك لما ياتي من اباحة النوح الخالي من ذلك واستثنى الاصحاب الا ابن
ادريس شق الثوب على موت الاب والاخ لفعل العسكري على الهادي ولفعل الفاطميات على الحسين ع وروى فعل
الفاطميات احمد بن محمد بن داود عن خالد بن سدير عن الباقر ع وساله عن شق الرجل ثوبه على ابيه وامه و
اخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون ولا يشق الوالد على
ولده ولا زوج على امراته وتشق الامراة على زوجها وفي نهاية الفاضل يجوز شق النساء الثوب مطلقا وفي الخبر

اخبار

اما اليه وروى الحسن الصفار عن الص ع لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وظاهره الكراهية وفي ط روى جواز
خرق الثوب على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد فضايله باعتماد الصدق لان فاطمة ع
فعلته في قولها يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبرئيل انعاه يا ابتاه اجاب ربا دعاه وروى انها اخذت قبضة من
تراب قبره ص فوضعتها على عينيها وانشدت ماذا على المشتم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت على مصايب لو انها
صبت على الايام عدن لياليا ولما سبق من النوح على حمزة وروى ابن بابويه ان الباقر ع اوصى ان يندب في
المواسم عشر سنين وسئل الص ع عن اجر النايحة فقال لا باس قد نيح على رسول الله ص وفي خبر اخر عنه لا باس بكسب النايحة
اذا قالت صدقا وفي خبر ابي بصير عنه ع لا باس باجر النايحة وروى حنان بن سدير عنه ع لا تشارط وتقبل كلما اعطيت
وروى ابو حمزة عن الباقر ع مات ابن المغيرة فسالت ام سلمة النبي ص ان ياذن لها في المضي الى مناحته فاذن لها
وكان ابن عمها فقالت انعى الوليد ابن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان
غيثا للسنين وجعفرا غدقا وميرة وفي تمام الحديث فما عاب عليها النبي ص ذلك ولا قال شيئا يجوز الوقف
على النواح لانه فعل مباح فجاز صرف المال اليه ولخبر يونس بن يعقوب عن الص ع قال قال لي ابي يا جعفر قف من
مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى والمراد بذلك تنبيه الناس على فضايله واظهارها ليقتدى بها
ويعلم ما كان عليه اهل هذا البيت ليقتفى اثارهم لزوال التقية بعد الموت والشيخ في ط وابن حمزة حرما النوح وادعى
الشيخ الاجماع والظ انهما ارادا النوح بالباطل او المشتمل على المحرم كما قيده في النهاية وفي التهذيب جعل كسبها مكروها بعد
رواية احاديث النوح واحتج المانع بما سبق وبما رواه مسلم عن ابي مالك الاشعري عن النبي ص النايحة اذا لم تتب
تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران وفي السنن عن ابي سعيد الخدري لعن رسول الله ص النايحة والمستمعة
وروى مسلم عنه انه قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب رواه ابن مسعود وعن ام عطية اخذ النبي ص
علينا عند البيعة ان لا ننوح والجواب الحمل على ما ذكرناه جمعا بين الاخبار ولان نياحة الجاهلية كانت كذلك غالبا
لان اخبارنا خاصة والخاص مقدم المراثي المنظومة جايزة عندنا لما مر ولانها نوع من النوح وقد دللنا على
جوازه وقد سمع الائمة عليهم السلم المراثي ولم ينكروها لا يعذب الميت بالبكاء عليه سواء كان بكاء مباحا او
محرما كالمشتمل على المحرم لقوله تع ولا تزر وازرة وزر اخرى وروى البخاري والمسلم في خبر عبد الله بن عمر ان النبي
ص قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله وفي رواية اخرى ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله ويروى ان
حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية الم تعلمي ان رسول الله ص قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه مأول

قيل واحسنه ان الجاهلية كانوا ينوحون وتعددون جرائمه كالقتل وشن الغارات وهم يظنونها خصالا محمودة فهو
يعذب بما يبكون عليه ويشكل ان الحديث ظاهر في المنع عن البكاء بسبب استلزامه عذاب الميت بحيث ينتفي التعذيب
بسبب انتفاء البكاء قضية للعلة والتعذيب بجرايمه غير منتف بكي عليه اولا وقيل انهم كانوا يوصون بالندب والنياح
وذلك حمل منهم على المعصية وهو ذنب فاذا عمل بوصيتهم زيدوا عذابا ورد بان ذنب الميت الحمل على الحرام والامر
فلا يختلف عذابه بالامتثال وعدمه ولو كان للامتثال اثر لبقي الاشكال بحاله وقيل لانهم اذا ندبوه يقال له اكنت
كما يقولون ورد بان هذا توبيخ وتخويف له وهو نوع من العذاب فليس في هذا سوى بيان نوع التعذيب
فلم يعذب بما يفعلون وعن عايشه ابن عمر والله ما كذب لكنه اخطأ او نسي انما مر رسول الله ص على
يهودية وهم يبكون عليها فقال انهم يبكون وانها لتعذب في قبرها وروي انها قالت مثل اخطاء انما
قال رسول الله ص ان اهل الميت ليبكون عليه وانه ليعذب بجرمه وهذا نسبة الراوي الى الخطاء وهو
علة من العلل المخرجة للحديث عن شرط الصحة ولك ان تقول ان الباء بمعنى مع اي يعذب مع بكاء اهله
عليه يعني الميت يعذب باعماله وهم يبكون عليه فما ينفعه بكاؤهم ويكون زجرا عن البكاء لعدم نفعه و
يطابق الحديث الآخر   في زيارة القبور وهي مستحبة للرجال اجماعا وروى مسلم عن بريدة
قال رسول الله ص كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وعنه ع زوروا القبور فانها
تذكر الموت وروى الكليني عن محمد بن مسلم عن الص ع قال قال امير المؤمنين ع زوروا موتاكم فانهم
يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وقبر امه بعدما يدعو لهما وروينا عن علي بن بلال وقد
زار قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع بفيد في طريق مكة شرفها الله تع قال قال صاحب هذا القبر عن الرضا ع
من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية كان فوضع يده وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر امن الفزع الاكبر وعن
هشام بن سالم عن الص ع قال عاشت فاطمة عليها السلم بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا
ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس وعن يونس عنه ع ان فاطمة عليها السلم
كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له وفيه دليل على جوازه
للنساء لقول النبي ص فاطمة بضعة مني ولان عايشه زارت قبر اخيها عبد الرحمن فقيل لها قد نهى رسول
الله ص عن زيارة القبور فقالت نهى ثم امر بزيارتها وان النساء داخلات في الرخصة وكرهه في المعتبر
لهن لمنافاته الستر والصيانة وهو حسن الا مع الامن والصون لفعل فاطمة عليها السلم ولو كانت زيارتهن

مودة

مودية الى الجزع والسخط لقضاء الله لضعفهن عن الصبر فنهين منها وعليه يحمل ما روى عن النبى ص لعن الله زوارات

القبور وليقل الزائر ما رواه ابو المقدام عن الباقر ع انه قال على قبر رجل من الشيعة بالبقيع واقفا عليه اللهم ارحم غربته

وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم

قرا القدر سبعا وسال جراح الصادق ع عن كيفية التسليم على اهل القبور قال يقول السلام على اهل الديار المومنين والمومنات

والمسلمين رحم الله المستقدمين والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وروى فى الفقيه عن محمد بن مسلم قلت للصادق ع

الموتى نزورهم قال نعم قلت افيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اى والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم

قال فاى شئ نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا

واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شئ قدير وروى اسحق بن عمار عن الكاظم ع

انه يعلم زائره ويانس به ويستوحش لانصرافه وقال فيه قال الرضا ع من اتى قبر مومن يقرا عنده انا انزلناه سبع مرات

غفر الله له ولصاحب القبر قال وكان رسول الله ص اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مومنين وانا ان شاء

الله بكم لاحقون وعن عبد الله بن سنان عن الصادق ع تقول السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين انتم لنا فرط و

نحن ان شاء الله بكم لاحقون وروى مسلم عن بريدة كان رسول الله ص يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار

من المومنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفى الترمذى عن ابن عباس مر رسول الله ص بقبور بالمدينة واقبل

عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم لنا سلف ونحن بالاثر   ط ه من ذلك استحباب

قراءة القران عند زيارة المقابر الميت لتحرى السالفين ولما روى ان النبى ص قال من دخل المقابر فقرا سورة يس

خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات ولانا سنبين ان الميت يلحقه اعمال الخير ولان الدعاء عقيب القراءة

اقرب الى الاجابة والدعاء ينفع للميت   لا يستحب لمن دخل المقبرة خلع نعله للاصل وعدم ثبت قالوا راى النبى ص

رجلا يمشى فى المقبرة وعليه نعلان فقال يا صاحب السبتين الق سبتيك فهى بها قلنا حكاية حال فلعله لما فى هذا

النوع من الخيلاء لانه لباس اهل النعم لا لاجل المقبرة والسبت بكسر السين وسكون الباء جلود البقر المدبوغة بالقرظ

لان شعرها سبت عنها اى حلق وقيل لانها انسبتت بالدباغ اى لانت   فيما يلحق الميت من الافعال

بعد موته قال الفاضل اما الدعاء والاستغفار والصدقة واداء الواجبات التى تدخلها النيابة فاجماع قال الله تعالى و

الذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال الله تعالى واستغفر لذنبك

وللمومنين والمومنات وقد سبق فى الدعاء للميت عن النبى ص اللهم اغفر لحينا وميتنا وعن الائمة ع نحو ذلك وفى

وفي الفقيه عن الصادق عليه السلام ان الميت يفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعمرو بن العاص لو كان ابوك مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك وفي البخاري وغيره عن ابن عباس قال رجل ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وآله لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فانه احق بالقضاء واما ما عداها فعندنا انه يصل اليه روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ستة يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده قلت هذا الحديث يتضمن المهم من ذلك اذ قد روى ابن بابويه ايضا عن الصادق عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به عز وجل الميت قال وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت   من هذا الباب ضمنها السيد المرتضى رضي الدين ابو القاسم علي بن طاوس الحسيني طيب الله سره في كتابه المسمى غياث سلطان الورى لسكان الثرى وقصد به بيان قضاء الصلوات عن الاموات الحديث الاول ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ضمن صحة ما اشتمل عليه وانه حجة بينه وبين ربه ان الصادق عليه السلام سأله عمر بن يزيد ايصلى على الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك   ما رواه علي بن جعفر في مسائله عن اخيه موسى عليه السلام قال حدثني اخي موسى بن جعفر قال سألت ابي جعفر بن محمد عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فيصلي ما احب ويجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له ولفظ ما احب للعموم وجعلها نفسها للميت دون ثوابها ينبغي ان يكون هدية صلوة مندوبة   من مسائله الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام وسأله عن الرجل هل يصلح ان يصلي او يصوم عن بعض اهله بعد موته فقال نعم يصلي ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعله له   ما رواه الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده الى محمد بن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك   ما رواه باسناده الى عمار بن موسى الساباطي من كتاب اصله المروي عن الصادق عليه السلام وعن الرجل يكون عليه صلوة او يكون عليه صوم هل يجوز ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف   ما رواه الشيخ ايضا باسناده الى محمد بن ابي عمير عن رجاله عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه الصلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به   ما رواه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في الكافي باسناده الى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس به   هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق اخر الى كتابه الذي هو

في

من الاصول   ما روى فى اصل هشام بن سالم من رجال الصادق ع والكاظم ع ويروى عنه ابن ابى عمير قال هشام فى
كتابه عنه ع قال قلت يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلوة ونحو ذلك قال نعم قلت او يعلم من صنع ذلك به قال نعم
ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه وظاهره انه من الصلوة الواجبة التى تركها سبب فى السخط   ما رواه على بن
ابى حمزة فى اصله وهو من رجال الصادق ع والكاظم ع ايضا قال وسالته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلى ويصوم ويتصدق
عن والديه وعن ذى قرابته قال لا باس به يوجر فيما يصنع وله اجر آخر بصلة قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى
وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه اقول وهذا النص ما ذكره ابن بابويه فى كتابه   ما رواه الحسين
بن الحسن العلوى الكوكبى فى كتاب المنسك بالاسناد الى على بن ابى حمزة قال قلت لابى ابراهيم ع احج واصلى
واتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتى واصحابى قال نعم صدق عنه وصل عنه ولك اجر آخر بصلتك
اياه قال ابن طاوس رحمه الله عليه يحمل فى الحى على ما يصح فيه النيابة من الصلوة ويبقى الميت على عمومه
ما رواه الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخة عن الصادق ع انه قال يدخل على الميت فى قبره الصلوة
والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذى يفعله وللميت وهذا الحسن بن محبوب يروى
عن ستين رجلا من اصحاب ابى عبد الله ع وروى عن الرضا ع وقد دعا له الرضا ع واثنى عليه فقال فيما
كتبه اليه ان الله ايدك بحكمة وانطقها على لسانك قد احسنت واصبت اصاب الله بك الرشاد ويسرك للخير
ووفقك لطاعته   ما رواه محمد بن ابى عمير بطريق آخر عن الامام ع يدخل على الميت فى قبره الصلوة
والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب له اجره للذى يفعله وللميت قال السيد هذا عمن ادركه محمد بن
ابى عمير من الائمة ولعله مولانا الرضا ع   ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يدخل
على الميت فى قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذى يفعله وللميت
روى ابن بابويه عن الصادق ع تدخل على الميت فى قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق
ما رواه عمر بن محمد بن يزيد قال قال ابو عبد الله ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل
عمل صالح ينفع الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه ويقال ان هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه
فى الدين قال السيد قال ع اخوه فى الدين ايضاح لكل ما يدخل تحت عمومه من الابتداء بالصلوة عن
الميت او بالاجارات   ما رواه على بن يقطين وكان عظيم القدر عند ابى الحسن موسى ع انه كتب
السائل عنه قال وعن الرجل يتصدق على الميت ويصوم ويعتق ويصلى قال كل ذلك حسن يدخل منفعته

على الميت   ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي في اصل كتابه قال حدثني كردين قال قلت لابي عبد الله ع
الصدقة والصوم والحج يلحق الميت قال نعم قال فقال هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك قال قلت وما انا و
ذا والله لو امرتني ان اضرب عنقه لضربت عنقه قال فضحك قال وسالت ابا الحسن ع عن الصلوة على الميت
ايلحق به قال نعم وسالت ابا عبد الله ع قلت اني لم اتصدق بصدقة منذ ماتت امي الا عنها قال نعم قلت
افترى غير ذلك قال نعم نصف عنك ونصف عنها قلت ايلحق بها قال نعم قال السيد قوله الصلوة على الميت
اي التي كانت على الميت ايام حيوته ولو كانت ندبا كان الذي يلحقه ثوابها دون الصلوة نفسها
ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله ع ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل
عمل صالح ينتفع به الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك
فلان اخوة في الدين   ما رواه عبد الله بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن الرجل
يريد ان يجعل اعماله من الصلوة والبر والخير اثلاثا ثلث له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع
به وان كان احدهما حيا والاخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصلة قال السيد
لا يراد بها الصلوة المندوبة لان الظاهر جوازها عن الاحياء في الزيارات والحج وغيرهما   ما
رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى الكاظم ع مثله واجابه بمثله   ما رواه ابان
بن عثمان عن علي بن مسمع قال قلت لابي عبد الله ع ان امي هلكت ولم اتصدق بصدقة كما تقدم الى قوله
افيلحق ذلك بها قال نعم قلت والحج قال نعم قلت والصلوة قال نعم قال ثم سالت ابا الحسن ع بعد ذلك
عن الصوم ايضا فقال نعم   ما رواه الكليني باسناده الى محمد بن مروان قال قال ابو
عبد الله ع ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما
فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلوته خيرا كثيرا   عن عبد الله بن سنان
عن الص ع قال الصلوة التي حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به ثم ذكر رحمه الله
عشرة احاديث تدل بطريق العموم   ما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن الص ع قال يقضى عن الميت
الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن   ما رواه صفوان بن يحيى وكان من خواص الرضا والجواد عليهما
السلم وروى عن اربعين رجلا من اصحاب الص ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله
الحسن   ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن

ح

ماروواه العلاء بن رزين في كتابه وهو احد رجال الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن ما
رواه البزنطي رحمه الله وكان من رجال الرضا عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعله الحسن ما ذكره
صاحب الفاخر مما اجمع عليه وصح من قول الائمة عليهم السلم قال يقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها ما رواه ابن
بابويه رحمه الله عن الصادق عليه السلام قال من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره ونفع الله به الميت
ما رواه عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من عمل من المومنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره ونعم بذلك
الميت ما رواه العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق
وفعاله الحسن ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا
صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك قلت وروى يونس عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور
عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل الحسن ومما يصلح هنا ما اورده في التهذيب باسناده
عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والده في كل يوم ركعتين قلت جعلت
فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما القدر والكوثر فان هذا الحديث يدل
على وقوع الصلوة عن الميت من غير الولد كالاب وهو حجة على من نفى الوقوع اصلا او نفيه الا من الولد ثم ذكر رحمه الله
ان الصلوة دين وكل دين يقضى عن الميت اما ان الصلوة تسمى دينا ففيه اربعة احاديث ما رواه حماد عن
ابي عبد الله الصادق عليه السلام في اخباره عن لقمن اذا جاء وقت صلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين ما
ذكره ابن بابويه في كتاب آداب المسافر اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين ما
رواه ابن بابويه في كتاب معاني الاخبار باسناده الى محمد بن الحنفية في حديث الاذان لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله الى قوله ثم
قال حي على الصلوة قال الله جل جلاله فرضتها على عبادي وجعلتها لي دينا اذا روي بفتح الدال ما رواه حريز بن
عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل
صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلته تلك واما قضاء الدين عن الميت فلقضية الخثعمية لما سالت رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج ان حججت عنه اينفعه ذلك فقال
لها ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء اذا تقرر ذلك
فلو اوصى الميت بالصلوة عنه وجب العمل بوصيته لعموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ولانه لو
اوصى ليهودي او نصراني وجب انفاذ وصيته فكيف الصلوة المشروعة لرواية الحسين بن سعيد بسنده الى محمد

بن مسلم قال سالت اباعبد الله ع عن رجل اوصى بماله فى سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا
ان الله عز وجل يقول فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وذكر الحسين بن سعيد فى حديث آخر من الم
ع لو ان رجلا اوصى الىّ ان اضع فى يهود او نصرانى لوضعت فيهم ان الله يقول فمن بدّله بعد ما سمعه الآية قال السيد
بعد هذا الكلام ويدل على ان الصلوة عن الميت امر مشروع تعاقد صفوان بن يحيى وعبد الله بن جندب وعلى بن النعمان
فى بيت الحرام ان من مات منهم يصلى من بقى صلوته ويصوم عنه ويحج عنه مادام حيا فمات صاحباه وبقى صفوان فكان
يفى لهما بذلك فيصلى فى كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة وهولاء من اعيان مشايخ الاصحاب والرواة عن الائمة قال
السيد رحمه الله وحسنا قال انك اذا اعتبرت كثيرا من الاحكام الشرعية وجدت الاخبار فيها مختلفة حتى صنفت لاجلها
كتب ولم يستوعب الخلاف والصلوة عن الاموات قد ورد فيها مجموع هذه الاخبار ولم يجد خبرا واحدا يخالفها ومن
المعلوم ان هذا المهم فى الدين لا يخلوا عن شرع بقضاء او ترك فاذا وجد المقتضى ولم يوجد المانع علم موافقة ذلك للحكم
الالهية وقد ذكر ذلك الاصحاب لانهم يفتون بلزوم قضاء الصلوة على الولى فقد حكى ابو حمزة فى كتابه فى قضاء الصلوة
عن الشيخ ابى جعفر محمد بن الحسين الشوهانى انه كان يجوز الاستيجار عن الميت واستدل ابن زهرة على وجوب
قضاء الولى الصلوة بالاجماع انها تجرى مجرى الصوم والحج وقد سبقه ابن الجنيد بهذا الكلام حيث قال والعليل اذا
وجب عليه الصلوة واخرها عن وقتها الى ان فاتت قضاها عنه وليه كما يقضى حجة الاسلام والصيام قال وكذلك روى
ابو يحيى عن ابرهيم بن هشام عن ابى عبد الله ع فقد سويا بين الصلوة والحج ولا ريب فى جواز الاستيجار على الحج قلت
هذه المسئلة اعنى الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبنية على مقدمتين احديهما جواز الصلوة عن
الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلوناه والثانية انه كلما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار
عنه وهذه المقدمة داخلة فى عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التى يمكن ان يقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية
بل ولا من غيرهم لان المخالف من العامة انما منع لزعمه انه لا يمكن وقوعها للمستاجر عنه اما من يقول بامكان وقوعها له
وهم جميع الامامية فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار الا ان يخرق الاجماع فى احدى المقدمتين على ان هذا النوع قد انعقد
عليه الاجماع من الامامية الخلف والسلف من عهد المصنف وما قبله الى زماننا هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية فان
قلت فهلا اشتهر الاستيجار على ذلك والعمل به عن النبى ص والائمة عليهم السلام كما اشتهر الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب
ضرورة قلت ليس كل واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور يجب الجزم بصحته فرب مشهور لا اصل له ورب متاصل لم
يشتهر اما لعدم الحاجة اليه فى بعض الاحيان لندور وقوعه والامر فى الصلوة كذلك فان سلف الشيعة كانوا على

لانه

ملازمة الفريضة والنافلة على حد لا يقع من احد منهم اخلال بها الا لعذر بعيد كمرض بالموت او غيره واذا اتفق فوات بعض
بادروا الى فعلها لان اكثر قدمائهم على المضايقة المحضة فلا يفتقروا الى هذه المسئلة واكتفوا اند كر قضاء الولي لما مات الميت من
ذلك على طريقة النذور يعرف هذا الدعاوى من طالع كتب الحديث والفقه وسيرة السلف معرفة لا ارتياب فيها فخلف
من بعدهم قوم يطرق اليهم التقصير واستولى عليهم فتور الهمم حتى آل الحال الى انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن الا اوحد
بهم ولا يبادر بقضاء الفايت الا اقلهم فاحتاجوا الى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولي عن القيام به فوجب رد
ذلك الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة وفيما ذكرناه كفاية على ان قضاء الصلوة عن الميت غير متروك ذكره
بين ارباب المذاهب المباينة للشيعة على طرق النقيض ولا مهمل روايته عند نقله حديثهم فان شارح صحيح مسلم من
الشافعية قال فيه ما هذا لفظه وذهب جماعة من العلماء الى انه يصل للميت ثواب جميع العبادات من الصلوة والصوم
والقراءة وغير ذلك وحكى صاحب الحاوي عن عطا بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز الصلوة عن الميت
وقال الشيخ ابو سعيد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن ابي عصرون من اصحابنا المتأخرين في كتابه الانتصار الى اختيار
هذا ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها مما يصل بالاجماع واختلف اصحاب الشافعي في ركعتي الطواف
هل تقع على الاحرام عن المستاجر قلت وهو قد حكى في الكتاب المذكور ان ابا اسحق الطالقاني بفتح اللام ذكر ان حبان
بن جراش حدث عن الحجاج بن دينار معا ثقتان عن رسول الله ص قال ان من البر بعد البر ان تصلي لابويك مع صلوتك
وتصوم لهما مع صومك ثم ضعف الحديث بالارسال مع اعترافه بثقتهما نقلا عن الحافظ الكبير عبد الرحمن المبارك و
جماعة من العلماء يعتمدون مراسيل الثقاة وهذه اربعون حديثا خالية عن معارض وفي البخاري في باب من مات
وعليه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها صلوة ان تصلي عنها ومذهب الصحابي عند كثير من العلماء انه حجة خصوصا
فيما خالف القياس او لم ينقل مخالفه غيره والامران حاصلان هنا واحتج مانع لحوق ما عدا الدعاء والصدقة والحج عن
الميت بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقول النبي ص اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وعلى هذين اعتمد النووي وغيره والجواب انهما عام مخصوص بمحل الوفاق فما اجيب
عنه فهو جوابنا وهذا كاف في الجواب ثم ان الاعمال الواقعة نيابة عنه بعد موته نتيجة سعيه في تحصيل الايمان واصول
العقايد المسوغة للنيابة عنه فهي مستندة اليه واما الخبر الدال على انقطاع عمله فهذا يصل اليه من عمل غيره ثم يقول عمل
صالح اهدى الى الميت فينتفع عنه كمحل الوفاق ولا خلاص عن ذلك الا بالتزام المدعى او عدم دلالة الاية والخبر على ما
في نبش القبور وهو حرام اجماعا لما سلف الا في مواضع احدها ان يصير الميت رميما فلو ظنه اعره

رم العظم ثم رممناكم
در ما ور صحاو ادم بل نقوريم

فظهر بقاؤه وجب اعادته الى ما كان عليه ويختلف ذلك بحسب الترب والاهوية ولو علم صيرورته رميما لم يجز تصويره
بصورة المقابر في الارض المسبلة لانه يمنع من الهجوم على الدفن فيه وثانيها لو دفن في الارض المغصوبة لتحريم
شغل مال الغير ويكفي غصب جزء منها في جواز القلع ولو ادى الى الهتك لان حرمة الحي اولى بالمراعاة والافضل
لمالكها تركه اما بعوض او غير عوض لئلا يهتك حرمته وخصوصا لو كان الشريك وارثا او رحما ولو اتفق الوارث
على دفنه في ملكهم حرم النبش وكذا لو دفن في ملك الغير باذنه لان ذلك يقتضي التأبيد الى بلى الميت عرفا
حذرا من المثلة والهتك نعم لو رجع المعير قبل الطم جاز لعدم المانع وثالثها لو كفن في ثوب مغصوب جاز نبشه
لاخذ الثوب لبقائه على ملك صاحبه فينزعه ولا يجب عليه اخذ القيمة عندنا لانها تجارة يشترط فيها التراضي نعم يستحب
والقول بان تقويم الدفن غير ممكن بخلاف الثوب ضعيف لامكانه باجارة البقعة زمانا يعلم بلى الميت فيه
واضعف منه الفرق باشراف الثوب على الهلاك بالتكفين بخلاف الارض لان الفرض قيام الثوب و
ربما احتمل انه ان ادى نبشه الى هتك الميت بظهور ما ينفر منه لم ينبش والا نبش كما في الخبر السالف ان حرمة
المؤمن ميتا كحرمته حيا ولكن هذا الاحتمال قائم في مواضع النبش الا البلى ورابعها اذا وقع في القبر ماله قيمة جاز
نبشه واخذه للنهي عن اضاعة المال وروي ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلعم ثم طلبه
ففتح موضعا منه فاخذه وكان يقول انا اقربكم عهدا برسول الله صلعم ولو دفع الى صاحب المال قيمته فكالثوب
في عدم الوجوب بل اولى وخامسها للشهادة على عينه لتضمين المال المتلف او لقسمة ميراثه او اعتداد زوجته فانه
موضع ضرورة وهذا يتم اذا كان النبش محصلا للعين ولو علم تغير الصورة حرم وتوقف في مواضع منها اذا دفن
في ارض ثم بيعت فان في جواز للمشتري نقل الميت منها والافضل تركه ورده الفاضلان بتحريم النبش الا
ان يكون الارض مغصوبة فيبيعها المالك ومنها اذا دفن بغير غسل او كفن او صلوة او الى غير القبلة وقطع
الشيخ في الخلاف بعدم النبش للغسل لانه مثلة ومال في المعتبر وفي التذكرة الى نبشه اذا لم يؤد الى فساده لانه
واجب فلا يسقط بذلك وكذا في الدفن الى غير القبلة واما الكفن فوافق على عدم نبشه لاجله لحصول الستر
بغيره فالاكتفاء به اولى من هتك حرمته بنبشه واولى بعدم النبش للصلوة لامكان فعلها مدفونا ومنها لو
كفن في حرير فهو كالمغصوب واولى بعدم النبش لان الحق فيه لله تعالى وحقوق الآدميين اشد تضيقا و
منها لو ابتلع حيا جوهرا او ماله قيمة ثم مات فهل يشق جوفه وجهان احدهما وهو الذي رجح في الخلاف
لا سواء كان له او لغيره لقول النبي صلعم حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا والثاني نعم توصلا الى استيفاء المال

ورده

ومراعاة حرمة الحي ويحتمل تقييده بعدم ضمان الوارث جمعا بين الحرمتين لو ضمنه وعليه يتفرع النبش ويمكن الفرق بين
ماله ومال غيره لانه استهلك مال نفسه بابتلاعه فهو كما لو اتلفه في حياته ومهما قلنا بعدم النبش يوخذ من تركته اذا كان
لغيره لانه اتلفه في حياته اما لو بلي واشتغلت للشك جاز النبش لاخراجه لزوال المانع فان كان الوارث لم يغرم لصاحبه عادا
اليه وان غرم فالاجود التراد لما مر في باب الغصب انشاء الله تعالى   لو كان في يد الميت خاتم او في اذنه حلقة و
تعذر اخراجها توصل اليه بالكسر او البرد لان في تركه اضاعة المال المنهي عنه ولو اوصى بدفن خاتم معه وشبهه مما يترك به
ففي اجابته وجهان من اضاعة المال المنهي عنها ومن تسلطه على ماله فيجري مجرى الوصية لغيره وح يعتبر الثلث او الاجازة
اما لو كان لاغرض فيه لم يجز قطعا لانه اتلاف محض   لو وجد جزء من الميت بعد دفنه لم ينبش بل يدفن الى جانبه
لان نبشه مثله وليس في تفرقة اجزائه ذلك لو امكن ايصاله بفتح موضع من القبر لا يؤدي الى ظهور الميت امكن الجواز لان
فيها جمعا بين اجزائه وعدم هتكه   لا يختن الاغلف بعد موته قال في المعتبر وعليه فتوى العلماء لان الختان تكليف في
حال الحيوة وقد زالت ولان فيه ابانة جزء من اعضاء الميت وهو حرام ولو ختن وجب دفن الجلدة معه وفي ضمان المبا شر
وجهان من انه عاد من استحقاق قطعها من الحي لكونها منفصلة عنه ولو قلنا بالضمان ففيه عشر الارش لو كان حيا
ووجه عدم الثبوت لانه اذا قدر قطعها حيا فلا ارش ويمكن ثبوته اذا كان القطع بغير اذنه مع كونه غير ممتنع من الختان فانه
لا يجوز ختنه بغير اذنه فان قدر تفاوت في القيمة بحال خروج الدم نسب ارش الميت اليه   في البرزخ وهو
لغة الحاجز والمراد هنا ما بين الموت والبعث قال الله تعالى ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون روى ابن بابويه عن
الصادق ع انه بين الدنيا والاخرة القبر عقبة اهونها وايسرها الموت   سؤال القبر عليه الاجماع الا من لا يعتد على ما
سلف من الاخبار روى الكليني بعدة اسانيد عن الصادق ع انما يسئل في قبره من محض الايمان والكفر محضا واما
ما سوى ذلك فيلهى عنه رواه محمد بن مسلم وعبد الله بن سنان وعن الباقر ع مثله بطريق ابي بكر الحضرمي وابن بكير
ويجوز ان يؤول بسؤال خاص لا مطلق السؤال وعن بشير الدهان عن الصادق ع يجي الملكان منكر ونكير ويسئلان الميت
من ربك وما دينك فاذا كان مؤمنا قال الله ربي وديني الاسلام فيقولان له ما تقول في الرجل هذا الذي خرج بين
ظهرانيكم فيقول اشهد انه رسول الله فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسع اذرع ويفتح له باب الى الجنة ويرى
مقعده فيها ولو كان كافرا دخلا عليه واقيم الشيطان بين يديه عيناه من نحاس فيقولان من ربك وما دينك وما تقول
في هذا الرجل الذي خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان ويفتح له باب الى النار ويرى
مقعده فيها وعن ابي بكر الحضرمي يسئلون عن الحجة القائم بين اظهرهم فيقولون ما تقول في فلان بن فلان

فيقول ذاك امامي فيقولون له ثم انام الله عينيك ويفتح له باب الى الجنة فما زال ينفحه من روحها الى يوم القيمة ويقول للكافر
ما تقول في فلان بن فلان فيقول قد سمعت به ولا ادري ما هو فيقول له لا دريت ويفتح له باب من النار فما زال ينفحه من حرها
الى يوم القيمة وروى في الصحاح عن انس عن النبي صلعم ان هذه الامة تبتلى في قبورها فان المؤمن اذا وضع في قبره اتاه ملك
فيقول ما كنت تعبد فان الله هداه فيقول كنت اعبد الله فيقول ما تقول في هذا فيقول هو عبد الله ورسوله قال فما يسال
عن شيء غيرها فينطلق به الى بيته الذي كان في النار فيقال هذا بيتك في النار ولكن الله عصمك ورحمك وابدلك به بيتا
في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول ما كنت
تعبد فيقول لا ادري فيقال له لا دريت ولا تليت فيقال ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول مثل ما يقول
الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلايق غير الثقلين ومعنى تليت اي قرات اي ما تليت
لحاسنه دريت وروي اتليت من الت الابل اذا اولدت وتلاها اولادها وفي رواية اخرى والكافر يرى مقعده في
الجنة فيقال هذا مقعدك من الجنة ولكنك عصيت الله واطعت عدوه وعن البراء بن عازب عن النبي صلعم في قوله تعالى يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قال هذا في القبر اذا سئل عن ذلك وروى الكليني عن ابي بصير
عن الصادق عم في المؤمن اذا اجاب يقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسع اذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله
تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وتظافرت الاخبار بعذاب القبر نعوذ بالله
منه وقد مر طرف منها وقوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة يدل عليه وقد روى ابن مسعود
ان ارواحهم في اجواف طير سود يعرضون على النار بكرة وعشيا الى يوم القيمة وروى الكليني عن جابر عن الباقر عم قال
النبي صلعم ليس من نبي الا وقد رعى الغنم كنت انظر الى الغنم والابل وانا ارعاها قبل النبوة وهي متكبة ما حولها شيء يهيجها حتى
تذعر فتطير فاقول ما هذا فاعجب حتى حدثني جبرئيل عم ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله عز وجل شيء الا يسمعها ويذعر لها
الا الثقلين نعوذ بالله من عذاب القبر وعن ابي بصير عن الصادق عم ان رسول الله صلعم خرج في جنازة سعد وقد شيعه سبعون
الف ملك فرفع رسول الله صلعم راسه الى السماء وقال او مثل سعد يضم فقالت ام سعد هنيئا لك يا سعد فقال لها النبي
صلعم يا ام سعد لا تحتمي على الله عز وجل وعن بشر الدهان عن الصادق عم انه قال انما القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من
حفر النيران وعن ابي بصير عنه عم في الكافر ينادي مناد من السماء افرشوا له في قبره من النار والبسوه ثياب النار و
افتحوا له بابا الى النار حتى ياتينا وما عندنا شر له فيضرب بمرزبة ثلث ضربات ليس منها ضربة الا يتطاير قبره ولو ضرب
بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وعن الصادق عم في المصلوب يصيبه عذاب القبر يوحي الله عز وجل الى الهوى
فيقبض

فيضغط ضغطة اشد من ضغط القبر وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال رسول الله ص لما ماتت رقية ابنته اني لاعرف
ضعفها وسالت الله عز وجل ان يجيرها من عذاب القبر وعن ابو بصير عن الصادق ع ما اقل من يفلت من ضغطة القبر وفي البخاري و
المسلم عن انس ان النبي ص دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال لمن اصحاب هذه القبور فقالوا يا رسول الله
ناس ماتوا في الجاهلية فقال ص تعوذوا بالله من عذاب القبر وفي رواية اخرى في المنافق والكافر ليضيق عليه قبره حتى تختلف
فيه اضلاعه فنعوذ بالله من عذابه ونقمته وعن ابن عمر ان رسول الله ص قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده
بالغداة والعشي فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقول هذا مقعدك
حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة دل القران بقوله تع ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء وقوله
تع ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين وغير ذلك على بقاء النفس
بعد الموت بناء على تجردها وعليه كثير من الاصحاب ومن المسلمين او على تعلقها بابدان وهو مروي باسانيد منكرة
من الجانبين فمنها ما روى ابن عباس عن النبي ص انه قال ارواح الشهداء في جوف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل
من ثمارها وتاوي الى قناديل في ظل العرش ومنها ما روي من الطريقين عن النبي ص انه قال حياتي خير لكم ومماتي
خير لكم قالوا يا رسول الله ص وكيف ذلك قال واما حيوتي فان الله تع يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما
مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا
وقد رممت فقال كلا ان الله عز وجل حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا وروى الاصحاب في تفسير قوله تع وقل
اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ان اعمال العباد تعرض على رسول الله وعلى الائمة ع كل يوم ابرارها وفجارها
وفي التهذيب عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله ع قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها قال ما يبالي
حيث ما مات انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلم قال وهو ظهر الكوفة كاني
بهم حلق حلق قعود يتحدثون ورواه في الكافي ايض وفي التهذيب عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع
ما يقول الناس في ارواح المؤمنين قلت يقولون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله
سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير اخضر يا يونس ان المؤمن اذا قبضه الله تع صير
روحه في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون واذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي في الدنيا و
روى في التهذيب ايض عن علي ع عن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ارواح المؤمنين
فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان ومثله ما رواه في الكافي بسنده الى ابي ولاد الحناط عن

ابی عبد الله ع وعن ابی بصیر عنه ع ان ارواح المومنین لفی شجرة فی الجنة یاکلون من طعامها ویشربون من شرابها
ویقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق اخرنا باولنا وعن ابی بصیر عنه ع ان الارواح فی صفة
الاجساد فی شجرة فی الجنة تتعارف وتتسائل واذا قدمت الروح علیهم یقولون دعوها فانها قد افلتت من هول
عظیم ثم یسالونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم ترکته حیا ارتجوه وان قالت لهم قد هلک قالوا
قد هوی ویقرب منه روایة یونس بن یعقوب عنه ع وفی الکافی باسناده الی حبة العرنی قال خرجت مع
امیر المومنین ع الی الظهر فوقف بوادی السلم کانه مخاطب لاقوام فقمت لقیامه حتی اعییت ثم جلست حتی مللت
فعل ذلک غیر مرة ثم اعرض علی امیر المومنین ع الجلوس فقال یا حبة ان هو الا محادثة مومن او موانسته ولو
کشفت لک لرایتهم حلقا حلقا یتحادثون فقلت اجسام او ارواح فقال ارواح وما من مومن یموت فی بقعة
من بقاع الارض الا قیل لروحه الحقی بوادی السلم وانها لبقعة من جنة عدن وفی الکافی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله
ع فی ارواح المشرکین فی النار یعذبون یقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق اخرنا باولنا
وعن القداح عن ابی عبد الله ع قال امیر المومنین ع شر ما علی وجه الارض ماء برهوت وهو بحضرموت یرده
هام الکفار واکثر من الاخبار فی ذلک وما یدل علی بقاء النفس مدرکة بعد الموت احادیث الزیارة وهی کثیرة
منها روایة حفص بن البختری عن ابی عبد الله ع ان المومن لیزور اهله فیری ما یحب ویستر عنه ما یکره وان
الکافر لیزور اهله فیری ما یکره ویستر عنه ما یحب قال ومنهم من یزور کل جمعة ومنهم من یزور علی قدر عمله
وفی روایة اسحق بن عمار عن الکاظم ع یزورون علی قدر فضائلهم منهم من یزور فی کل یوم ومنهم فی کل
یومین ومنهم فی کل ثلاثة وان زیارتهم عند الزوال وفی روایة ابی بصیر عن ابی عبد الله ع ما من مومن ولا
کافر الا وهو یاتی اهله کل یوم عند زوال الشمس فاذا رای اهله یعملون بالصالحات حمد الله علی ذلک واذا
رای الکافر اهله یعملون بالصالحات کانت علیه حسرة وفی روایة اسحق بن عمار عن الکاظم ع فیبعث الله
ملکا فیریه ما یسره ویستر عنه ما یکره ویری ما یسره ویرجع الی قرة عین غسل مس المیت ع وهو واجب
علی الاصح لما رواه ابو هریرة عبد الرحمن بن صخر عن النبی ص من غسل میتا اغتسل ومن حمله فلیتوضا وروی
ومن مسه فلیتوضا وفی خبر اخر عنه ص الغسل من غسل المیت ع والوضوء من مسه وروی ان ابا طالب رض لما
مات امر النبی ص علیا ع بتغسیله فلما فرغ منه قال اذهب فاغتسل ورویناه عن حریز عن ابی عبد الله ع من غسل
میتا فلیغتسل قلت فان مسه قال فلیغتسل قلت فان ادخله القبر قال لا غسل علیه وعن معویة بن عمار عنه ع

اذا مسّه وهو سخن فلا غسل عليه واذا برد فعليه الغسل قلت البهايم والطير اذا مسّها اعليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان
وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل مسّ ميتة اعليه غسل قال لا انما ذلك من الانسان ومثله روى الحلبي عن ابي
عبد الله ع وعن محمد بن الحسن الصفار كتبت اليه رجل اصاب ثوبه او بدنه ثوب الميت فوقع اذا اصاب يدك
جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وعن محمد بن مسلم عن احدهما اذا مسّه بحرارته فلا واذا مسّه بعد
برده فليغتسل قلت والذي يغسّله ايغتسل فقال نعم وعن سماعه عن ابي عبد الله ع غسل من غسل ميتا واجب
وعن يونس عن بعض رجاله عنه ع الفرض غسل الجنابه وغسل من مسّ ميتا وعن عبد الله بن سنان عنه ع يغتسل
الذي غسّل الميت وان غسل الميت الانسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه
الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبّله وظاهر هذه كلها الوجوب وفي بعضها مصرح به وقد قيد بكونه بعد برده
ومفهوم خبرين انه لا غسل عليه لو مسه بعد الغسل ولطهارته به وفتوى الاصحاب وعن محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله
ع ولا تغتسل من مسّه بعد الغسل اذا ادخلته القبر ورواية عمار عن الصادق ع كل من غسل ميتا فعليه الغسل وان كان
الميت قد غسل مطرح وحملها في التهذيب على الندب كما سبق وكذا مفهوم رواية جرير عن ابي عبد الله ع فيمن ادخل
القبر لا غسل عليه انما مس الثياب يحمل على الندب واستفيد من مفهوم المخالفة عسل يجب الغسل ايضا بمس
قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت لرواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا
قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم
فلا غسل عليه ونقل الشيخ في ف الاجماع في ذلك قال في المعتبر الذي اراه التوقف في ذلك مان الرواية مقطوعة
والعمل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت وغايته الاستحباب تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية ملت هذه
القطعة بجسه قطعا الوجوب غسلها كما مر وهي بعض من جمله يجب الغسل بمسّها وخصوصا في الميت فكل دليل دل على
وجوب الغسل بمسّ الميت فهو دال عليها ولان الغسل يجب بمسّها متصلة فما الذي اخرجه عن الوجوب بانفصالها
ولانه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت ممزقا والخبر المنقول عنده حجة وكذا المقترن بالقرينه والامران حاصلان في الخبر
والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند كثير وابن الجنيد سابق على الشيخ وقد افتى بوجوبه في مس القطعة الا انه قيدها
بما بينه وبين سنه وفرضها في القطعة من الحي والتوقف في هذه لخصوصيتها لا وجه له لان الاصحاب مخصرون في وجوب
غسل الميت على الاطلاق وهم الاكثر وفي ما فيه على الاطلاق وهو المرتضى ومن اخذ اخذه والقول بوجوبه في موضع
دون موضع لم يعهد ثم انا لم نقف للمرتضى رحمه الله على حجة نقليه سوى ما يظهر من حديث ابن سعد بن ابي خلف

قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضه والباقي سنه ومايلوح من مكاتبة القسم الصيقل
كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المومنين ع حين غسل رسول الله ص عند موته فاجابه النبي ص طاهر مطهر ولكن
امير المومنين ع فعل ذلك وجرت به السنه اورده في الاستبصار والتهذيب في باب الاغسال واورد في التهذيب بسند
اخر الى الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق ع هل اغتسل امير المومنين ع حين غسل رسول الله ص عند موته قال كان
رسول الله ص طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المومنين ذلك وجرت به السنه نعم هناك روايه تضمنت ان غسل الميت سنه و
حملها على ظاهرها يقتضي الحكم بطهارته ومس الطاهر لا يوجب غسلا ولا غسلا الا ان هذا يخالف اجماع المسلمين فضلا عن الامامية
وهي ما رواه في مرسل عبد الرحمن عن ابي الحسن ع في اجتماع الجنب والميت والمحدث حيث قال ع غسل الميت سنه وكذا بطريق
التغلبي عن ابي الحسن ع في ميت وجنب اذا اجتمعت سنه وفريضه بدى بالفرض وبطريق الارمني وقيل هو التغلبي
ايضا عن الرضا ع ترك الميت لان هذا فريضه وهذا سنه وكل هذا تكلف لوضوح روايات الوجوب دلالة وشهرتها عملا
والشيخ حمل لفظ السنه على الثابت بالسنه وهو حسن واما اغتسال امير المومنين ع وجري السنه به فهو ظاهر الدلالة على الوجوب و
سلار عد الاغسال الواجبه وقال وغسل من مس الميت على احدى الروايتين ولم ار روايه مصرحه بذلك وفي التهذيب
الذي هو شرح المقنعه لم يذكر سوى ما ذكرناه نعم كلامه في الخلاف يشعر بوجود مخالف غير المرتضى حيث قال وعند بعضهم انه يستحب
وهو اختيار المرتضى ثم استدل على الوجوب بالاحتياط والاخبار ولم يذكر الاجماع هنا ثم ذكره في كتاب الجنائز قال ومن شذ
منهم لا يعتد بقوله ونقل الوجوب عن علي ع وابي هريره والشافعي في البويطي وهذا الغسل كجامعه الوضوء وجوبا لما سلف ولو
احدث بعد الوضوء المقدم اعاده وبعد الغسل المقدم الوضوء لا غير وفي اثناء الغسل الاقرب ان حكمه حكم المحدث في اثناء غسل
الجنابه وقطع في التذكرة بانه لو احدث في اثناء غسله اتم وتوضأ تقدم او تاخر ولعله يرى ان الحدث الاكبر يرفعه الغسل والاصغر
يرفعه الوضوء بالتوزيع وفيه بعد لظهور ان الوضوء والغسل علة لرفع الحدث مطلقا وهذا ينسحب في جميع الاغسال سوى
الجنابه   لو مسه قبل برده فلا غسل لما مر وهل يجب غسل ما مسه الاقرب المنع لعدم القطع بنجاسته ح واصالة البراءه و
لان نجاسته ووجوب الغسل متلازمان اذ الغسل بمس النجس وان قلنا ان وجوبه تعبد محض فطريق الاولى سقوط
غسل اليد ويلوح ذلك من كلام ابن ابي عقيل رحمه الله الا انه مخالف للجماعه ولدعوى الشيخ الاجماع عليه والفاضل اوجب
غسل يده بمسه قبل البرد محتجا بان الميت ينجس وجوابه انما يقطع بالموت بعد البرد ولو مس ما تم غسله منه فالاقرب سقوط
الغسل للحكم بطهارته ولو غلبنا النجاسه الحكميه وقلنا ان زوالها عن جزء مشروط بزوالها عن جزء اخر امكن الوجوب لانه
يصدق عليه انه ميت لم يغسل اما على القول بالنجاسه العينيه كما هو ظاهر الاصحاب فلا اشكال في عدم الوجوب ولا

ان

فرق بين مس المسلم والكافر لشمول اللفظ ولا مدخل لقيد الغسل هنا في اجراء الكافر مجرى البهيمة لانه قيد بعدم وجوب الغسل مع

مس بعده ولا يلزم منه كون صحته شرطا لوجوب الغسل بمسه قبله لاصالة عدم الاشتراط نعم لا فرق في مس الكافر بين مسه

قبل الغسل او بعده لان غسله لم يفد طهارة وهل يجب الغسل بمس العظم المجرد متصلا او منفصلا الاقرب نعم لدوران

الغسل معه وجودا وعدما ويمكن الالتفات الى طهارته فلا يفيد غيره نجاسة ونحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعي لانه ينجس

بالاتصال نعم لو اوضح العظم في حال الحيوة وطهر ثم مات فمسه فالاشكال اقوى لانه لا يحكم بنجاسة هذا العظم ح ولو غلبنا جانب

النجاسة توجه وجوب الغسل وهو اقرب اما على هذا فظ واما على النجاسة العينية يمكن القول بنجاسته تبعا للميت عينا ويطهر

بالغسل اما السن والضرس فالاولى القطع بعدم وجوب الغسل بمسهما لانهما في حكم الشعر والظفر هذا مع الانفصال ومع الاتصال

يمكن المساواة لعدم نجاستها بالموت والوجوب لانها من جملة يجب الغسل بمسها   في الاستعمال وهو البحث عن

كيفية الطهارة ومطالبه ثلثة   في كيفية الوضوء وفيه ثلاثة ابحاث   في واجباته والذي استفيد من نص الكتاب

ثمانية النية وقد تقدم تحقيقها ويجب القصد بها الى القربة اعني موافقة ارادة الله تعالى وظاهر كلام المتكلمين ان القربة والتقرب

طلب الرفعة عند الله تعالى بواسطة نيل الثواب تشبيها بالقرب المكاني ويتنبه على الاول قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة

تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقوله والذين امنوا اشد حبا لله اي ارادة لطاعته وقول امير المؤمنين ع ولكن وجدتك

اهلا للعبادة بعد نفي الطمع في الثواب والخوف من العقاب ويتنبه على الثاني قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا وقوله تعالى

يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي راجين الفلاح او لكي تفلحوا اذا الفلاح

هو الفوز بالثواب قاله الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله وقال بعض المفسرين هو الفوز بالامنية ومنه قوله تعالى قد افلح المؤمنون

وقوله تعالى الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته صريح في ذلك لقوله تعالى من قبل ويتخذ ما ينفق قربات عند الله واما قوله تعالى

واقترب ان جعل مرتبا على السجود افاد المعنى الثاني ومنه الحديث عن النبي ص اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وان

جعل مستقلا امكن ان يكون معناه واطلب ارادة الله تعالى والفعل بالتقرب من ثوابه قال الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله و

اقترب من ثوابه قال وقيل معناه وتقرب اليه بطاعته والظاهر ان كلا منهما محصل للاخلاص وقد توهم قوم ان قصد الثواب

يخرج عنه لانه جعله واسطة بينه وبين الله وليس كذلك لدلالة الاي والاخبار عليه وترغيبات القران والسنة مشعرة به

ولا نم ان قصد الثواب يخرج عن ابتغاء الله بالعمل لان الثواب لما كان من عند الله فمبتغيه مبتغ وجه الله نعم قصد الطاعة

التي هي موافقة الارادة اولى لانه وصول بغير واسطة ولو قصد المكلف في تقربه الطاعة لله او ابتغاء وجه الله كان كافيا

ويكفي عن الجميع قصد الله سبحانه الذي هو غاية كل مقصد بهذه القربة معتبرة في كل عبادة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله

مخلصين له الدين قل الله اعبد مخلصاً له ديني ودلالة الكتاب والاخبار على النية مع انها مذكورة في قلب كل عاقل يقصد الى
كل فعل اغنى الاولين عن ذكر نيات العبادات وتعليمها حتى ان الاخبار خالية عن تشخص نية الا ما سنذكر في الحج والعتق
ان شاء الله لكن قال في التهذيب في تاويل خبر اعادة الوضوء بترك التسمية ان المراد بها النية وفي الخلاف والمختلف نقل الاجماع
على وجوبها وفي المعتبر اسنده الى الثلاثة وابن الجنيد وقال لم اعرف لقدمائنا فيه نصاً على التعيين ولم يخرج في الخلاف
بغير الاخبار العامة في النية ومن ثم لم يذكرها قدماء الاصحاب في مصنفاتهم كالصدوقين والجعفي قال لا عمل الا بنية
ولا باس ان تقدمت النية العمل او كان معه وابن الجنيد عطف على المستحب قوله وان تعتقد عند ارادة طهارته انه
يودي فرض الله فيها لصلوته قال ولو عزبت عنه النية قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزاه ذلك
وهذان القولان مع غرابتهما مشكلان لان المتقدم عزم لا نية والواقع في الاثناء اشكل لخلو بعضه عن نية وحمله على
الصوم قياس محض مع الفرق بان ماهية الصوم واحدة بخلاف الوضوء المتعددة الافعال واستحبابها لا اعلم قولاً لاحد
من علمائنا فان احتج ابن الجنيد على الاستحباب بانه تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وان كنتم جنباً فاطهروا ولم
يذكر النية وبان الماء مطهر مطلقاً فاذا استعمل في مواضعه وقع موقعه اجيب بان الاية حجة لنا لان المفهوم منه فاغسلوا
لاجل الصلوة ومنه قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك فاذا قابلت العدو فخذ سلاحك فان المفهوم منه للقاء الامير ومقاتلة
العدو وطهورية الماء مسلمة ولكن الجمع بينه وبين قول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات واجب على انه يمكن العمل بطهورية
الماء على الاطلاق في رفع الخبث لانه كترك القبيح ولان المقصود زوال عينه بالماء وقد حصل بخلاف الطهارة فان الغرض
بها العبادة ومحل النية القلب لانها ارادة ولا يستحب الجمع عندنا بينه وبين القول للاصل ولعدم ذكر السلف اياه وان
صار اليه بعض الاصحاب لان اللفظ اشد عوناً على اخلاص القصد وفيه منع ظاهر والشيخ في الخلاف قال في نية الصلوة
محلها القلب دون اللسان ولا يستحب الجمع بينهما محتجاً بان النية ارادة قلبية موثرة في تخصيص الفعل بوجه ولا دليل
شرعي على التلفظ بها   وللاصحاب فيه عبارات القربة وابتغاء وجه الله وهو في النهاية والمقنعة واختيار
البصروي رحمه الله لانه   ان ينوي رفع الحدث او استباحة فعل مشروط صحته بالطهارة وهو قول المبسوط و
لم يذكر القربة ولعله تركها لظهورها لا كما قاله العامة ان العبادة لا يكون الا قربة لانه مدخول اذ صورتها قربة
بغير قصد ترجيح بلا مرجح   التصريح بالقربة واحد الامرين ولا يشترط الوجوب ولا الندب وهو مختار المعتبر
الاستباحة ويلوح من كلام المرتضى   الجمع بين القربة والوجه والرفع والاستباحة وهو قول ابي الصلاح وابن
البراج وابن حمزة والراوندي لوجوب الرفع والاستباحة ووجوب نية كل واجب ولان الرفع يوجد بدون

الاستباحه

الاستباحة في غسل الحايض ان قلنا برفعه الاكبر والاستباحة بدون الرفع في التيمم والطهارة الضرورية فاذا لم يتلازما لم يكف
احدهما   الجمع بين الاربعة وبين الطاعة لله وهو قول ابن زهرة قال وان اعتبرنا تعلق الارادة برفع الحدث
لانه مانع من الدخول وبالاستباحة لانه الوجه الذي لاجله امر برفع الحدث لانه مانع من الدخول وبالاستباحة لانه الوجه الذي
لاجله امر برفع الحدث فالم ينوه لا يكون ممتثلا للوجه الذي امر لاجله وتعلقها بالطاعة لله تعالى لان بذلك يكون الفعل عبادة
والقربة ومرادنا بها طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه لانه الغرض المطلوب بطاعته والوجوب للامتياز عن الندب
ولوقوعه على الوجه الذي كلف به بايقاعه   اعتبار الوجوب او وجهه ان كان واجبا او الندب للامتياز ولوقوعه
على الوجه الذي كلف به والرفع اما الاستباحة وهو مستفاد من جمع ما تفرق من كلام ابن ادريس رحمه الله ولم يذكر القربة
وادعى الاجماع على اعتبار الرفع او الاستباحة   اطلاق النية وهو قول الجعفي وسلار قلت والذي دل عليه الكتاب
والسنة هو القربة والاستباحة والباقي مستفاد من اعتبار المتخصص للفعل لايقاعه على الوجه المامور به شرعا ولكنه بعيد من حال
الاولين ولو كان معتبرا لم يهمل ذكره ولو ضويقنا فالوجه لا باس به ورفع احد الامرين من الرفع والاستباحة كاف في غير
المعذور لتلازمهما بل تساويهما فلا معنى لجمعهما واعتبار الطاعة مع القربة بعيدة فانهما سيان على ما يظهر مما مر وتلازمان
قال البشري لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة لكن علمنا يقينا انه لا بد من
نية القربة قال والا لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه ويجب فيه المقارنة لابتداء الوضوء ليقع التاثير وله لا له
الاعمال بالنيات عليه والمشهور جواز فعلها عند غسل اليدين لانه من الوضوء الكامل واولى منه المضمضة والاستنشاق
لقربهما الى الواجب وصاحب البشرى رحمه الله توقف فيهما نظرا الى ان مسمى الوضوء الحقيقي غيرهما وللقطع بالصحة اذا قارن
عند غسل الوجه وابن ادريس في الغسل ينوي عند غسل اليدين وفي الوضوء عند المضمضة والاستنشاق محتجا بانهما من
جملة العبادات والفرق تحكم وانما يجوز غسل اليدين اذا كان مستحبا وله شرطان ان يكون الوضوء من حدث النوم او عندهم
البول او الغايط لا من الريح ويكون الغسل من الجنابة لقول النبي ص اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان
يدخلها الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده ولرواية حريز عن الباقر ع يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن
الغايط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا ولمضمرة عبيد الله الحلبي واحدة من حدث البول واثنتان من الغايط وثلث
من الجنابة واختلاف الروايات في البول مشعر بالاستحباب مع حمل الامر النبوي مع ان التعليل مشعر بالندب ويدل على
انه غير واجب منطوق اية الوضوء ورواية محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يبول ولم يمس يده شيئا ايغمسها في الماء قال
نعم وان كان جنبا   ان يكون من اناء يمكن الاغتراف منه فلو توضأ من نهر او مصنع او من اناء لا يمكن

الاعراف عنه لم يستحب الغسل كذا قاله الفاضل رحمه الله ويمكن القول بالاستحباب لان النجاسة الموهومة تزول به بالنسبة الى غسل

باقي الاعضاء وان لم يكن لاجل الماء يتصور في غسل اليدين الاحكام الخمسة وظاهر اشتغال النية عند غير الوجوب والندب

جوازها عند الندب بالشرطين وفي جوازها عند الواجب كازالة النجاسة المعلومة وجه لانه اولى من الندب بالمراعاة والاقرب

المنع لانه لا يعد من افعال الوضوء اولى بالمنع غسلها مستحبا مع عدم الشرطين كما اذا باشر مايعا من تيقن بالنجاسة ويجب استدامة

النية بمعنى البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها لان الاستدامة فعلا مما يمتنع او يعسر فاكتفي بالحكم دفعا للحرج وفسر كثير من الاصحاب

الاستمرار على النية بما قاله في ط وهو ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها كانه بناء منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر

ذو الحدث الدائم كالمبطون والسلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فلو ضم اليها رفع الحدث لغا الا ان

يقصد رفع ما مضى فحسن ولو اقتصر عليه فان نوى رفع ما مضى صح لانه في معنى الاستباحة وان نوى رفعه مع ما هو حاصل او

سيحصل فقد نوى بالبعض ممتنع فيمكن الصحة لتضمن النية رفع مانع الصلوة والبطلان لعدم امكان ما نواه فيكون كما لو

ولو نوى رفع الحدث مطلقا فالاقرب صرفه الى الصحة حملا على ما مضى فهل يشترط مع نية الاستباحة نية رفع الماضي الوجه

انه يبني على العبادات السالفة لو نوى رفع حدث معين واقع ارتفع الجميع لتوقف رفع الخصوصية على رفع الجميع لان

النوم والبول لا يرتفع حقيقتهما وانما يرتفع حكمهما وهو شيء واحد تعددت اسبابه ولا يشترط التعرض لها فاذا تعرض لها مضافا

الى سبب واحد لغا الاضافة الى السبب وارتفع ولو جمع بين نية رفعه ونية بقاء غيره من الاحداث الواقعة ففيه وجهان

البطلان لتناقض القصد والصحة لانه نوى امرا فيحصل له عملا بالحديث وهو يستلزم ارتفاع غيره ولا فرق بين كون المعين

اول الاحداث اولا لان الخصوصية ملغاة والمرتفع انما هو القدر المشترك المانع من الصلوة والاقرب الاول وعليه يتخرج

استباحة صلوة معينة فنفي غيرها اولا هذا في وضوء الرفاهية واما في وضوء المضطر فانه ينوي استباحة الصلوة مطلقا او الصلوة

الواحدة فلو زاد على الواحدة لغت نيته واستباح الواحدة ولو نوى استباحة النافلة هنا لم يستبح الفريضة به لان وضوءه

لا يبيح ازيد من واحدة على ما مر ولو نوى استباحة صلوة وعدم استباحتها فالوجه البطلان لتلاعبه مع التناقض وبه يتوقف

وجه الاقرب السالف لان المنوي انما يحصل اذا كان ممكنا وهنا قد نوى النقيضين فلو حصلا اجتمعا وحصول احدهما

ترجيح بغير مرجح ولو نوى رفع حدث غير واقع او استباحة صلوة قد فعلها متعمدا بطل قطعا لانه كلا نية وان كان غلطا في

اللفظ لم يضر مع وجود القصد الصحيح وان كان غلطا في القصد فالاقرب البطلان لعدم النية المعتبرة وكذا لو ظنه واقعا فبان

غير واقع لو نوى وضوءا مطلقا لم يكف لاشتراكه بين الواجب والندب والمبيح وغيره ولو نوى الكون على الطهارة

فالاقرب الصحة لان الطهارة يمتنع بدون رفع الحدث ولو نوى استباحة ما الطهارة مكملة له كقراءة القرآن ودخول

الم

المساجد فالاقرب الصحة ان نوى ايقاعها على الوجه الافضل لتوقفه على رفع الحدث وفي نية الوضوء للنوم نظر لانه نوى وضوء الحدث
والمحقق في المعتبر بالصحة لانه قصد النوم على افضل احواله ولما في الحديث من استحباب النوم على طهارة وهو مشروط بحصولها ولك
ان تقول لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة صحة الطهارة للنوم اذ الموصل الى ذلك وضوء رافع للحدث فلينو رفعه
او استباحة مشروط به لا مناف له والتحقيق ان جعل النوم غاية مجازا اذ الغاية هي الطهارة في آن قبل النوم بحيث يقع النوم
عليها فيكون من باب الكون على طهارة وهي غاية صحيحة وقطع في ط بان ينوي استباحة ما يشترط فيه الطهارة فلا يصح الوضوء
بنية غيره لانه مباح من دونه قلنا الاباحة لا كلام فيها وانما الكلام في وقوع ذلك المنوي على الوجه الافضل وذلك غير حاصل
من دون الطهارة ولانهم جعل العلاني فضيلة تلك الافعال الطهارة فكيف لا تحصل ولك ان تجيب بما مر ومن هذا نعلم
ما لو نوى الجنب قراءة القران او الجواز في المسجد ولو نوت الحايض بعد طهرها اباحة الوطي فالاقرب الصحة لما قلناه و
خصوصا على القول بحرمته قبل الوطي ويحتمل البطلان لان الطهارة لحق الله تعالى ولحق الزوج فلا يتبعض بل يكلف طهارة
صالحة لهما ويجاب بان القربة الحاصلة واباحة الوطي على الكمال او الصحة موقوف على رفع الحدث فهما منويان لو
وجد طهارة فتبين فساد الاولى او سبق الحدث ففي ارتفاعه وجهان من حيث عدم نيته ومن ان شرعية المجدد لتدارك
الخلل وكمالية الطهارة وهو قضية كلام الشيخ رحمه الله في ط مع انه شرط في الوضوء الواجب الاستباحة او الرفع واولى بالصحة
لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فيتوضأ احتياطا لنية الاستباحة هنا ويمكن المساواة ولعدم الجزم بالمنوي وعلله
في التذكرة بعدم نية الوجوب ويشكل بانا نتكلم على تقديرها اما عكسه او الشاك في المتاخر من الطهارة والحدث ثم يتطهران
فان طهارتهما صحيح قطعا وان تيقنا الحدث بعده لانهما مخاطبان بالجزم وقد فعلاه ولو ذهل عن الطهارة فاتى بها جازما
ثم تبين انه كان قد فعلها على نوع خلل فالصحة قوية لمطابقة الجزم الواقع واولى بالصحة ما لو شك بعد هذه فيما وقع فيه الخلل
من الطهارتين لو ضم الى النية منافيا فالاقرب البطلان كالرياء والندب في الواجب لان تنافي المرادات
يستلزم تنافي الارادات وظاهر المرتضى الصحة بمعنى عدم الاعادة لا بمعنى حصول الثواب ذكر ذلك في الصلوة المنوي
بها الرياء وهو يستلزم الصحة فيهما وفي غيرها مع ضم الرياء الى القرب ولو ضم اللازم كالتبرد قطع الشيخ وصاحب المعتبر بالصحة
لانه فعل الواجب وزيادة غير منافية ويمكن البطلان لعدم الاخلاص الذي هو شرط الصحة وكذا التسخن والنظافة
العاجز عن مباشرة الافعال ينوي وان كان المباشر غيره لانه المكلف والمباشر آلة ولو نوى المباشر معه كان
حسنا لانه الفاعل حقيقة كذبح الهدي ولا يجزي نية المباشر وحده قطعا لعدم جواز الاستنابة في النية اذ هي مقدورة يتعلق
مراد الشارع بها من المكلف بعينه ولو زال عذره فطهارته باقية لعدم ثبوت كون مثله حدثا خرج الوقت اولا

صلی بها اولا   اشتراط القربة یمنع صحة الطهارة من الکافر وتقربه بمعتقده لاعبرة به لان القرب انما یعتبر علی الوجه
الشرعی اما غسل الکافرة الطاهرة من الحیض تحت المسلم لیغشاها فقد جوزه قوم للضرورة واورده الشیخ فی الایلاء من المبسوط
ولو قیل بتسویغ الوطی من غیر غسل للضرورة لکان قویا وارتکاب هذه الضرورة اولی من ارتکاب شرع غسل بغیر نیة
صحیح ولانهم منعوا من طهارة المرتد مع تحرمه بالاسلام علی الاطلاق والکافر الاصلی اولی والعامة لما لم یکن القربة معتبرة
عندهم حکموا بالصحة وابعد من الصحة غسل المجنونة من الحیض تتولی الزوج اذ لا تکلیف فی حقها وجوز الامرین الفاضل
ولم اره لغیر العامة وفرع علیه ما فرعوه من وجوب الاعادة بعد الاسلام والافاقة ولو ارتد المسلم فی الاثناء
بطل لعدم البقاء علی حکم النیة مان عاد فی موضع صحة العود بنی بنیة مستانفة ان بقی البلل والا اعاد ولو
ارتد بعده لم تبطل لسبق ارتفاع حدثه قیل ابتداء الوضوء فی الردة باطل فکذا دوام حکمه قلنا الفرق اشتراط
النیة المشتهرة من الکافر فی الابتداء بخلاف الدوام ولانه بعد الفراغ من الوضوء مستدیم حکمه لا فعله فلا یتاثر
بالردة السابقة ویعارض بالردة بعد الصلوة والصوم وکذا لا تبطل التیمم عندنا بالردة بعده لما قلناه قالوا
خرج بکونه عن الاستباحة قلنا ما دام الکفر   لو نوی قطع الطهارة فی الاثناء او المنافی للنیة بطلت ح فلو عاد
استانف النیة والوضوء ان جف والا فالنیة ولو کان فی اثناء الغسل کفاه النیة للباقی لعدم شرط الموالاة فیه
ولو قدر اشتراط الموالاة فیه کغسل الاستحاضة استانفه ولو اشتغل عن الافعال بغیرها مع استمرار حکم النیة لم یضره
ما لم یجف البلل ولا یحتاج الی نیة مستانفة وکذا الغسل الا مع طول الزمان ویمکن عدم احتیاجه فیه مطلقا مع بقاء
الاستمرار الحکمی   لو عزبت الاستدامة فی الاثناء ولم یحصل المنافی لم یقدح وان تقدمت عند السنن لانها
من الوضوء فالمقصود من العبادة واجباتها والندب تابع فلا بد من بقاء النیة الی اول الواجبات فلئلا
یستد باب تقدمها العدم فایدته ولعسر البقاء ولو نوی المنافی حال الذهول فهو کالمنافی حال النیة بل اولی لضعف
الاستدامة الحکمیة وقوة الابتداء الحقیقی   من علیه موجب ینوی الوجوب فی طهارته ما دام کذلک فلو نوی
الندب عمدا او غلطا بنی علی اعتبار الوجه والحدث یرتفع وان لم یقصد فعل ما علیه من الواجب لان وجوب
الوضوء منوط بها عند سببه ولو کان خالیا عن الموجب ونوی الندب او الاستباحة او الرفع صح ولو نوی
الوجوب بنی علی ما قلناه واولی بالصحة هنا لدخول الندب تحت الواجب لاشتراکهما فی ترجیح الفعل وزیادة
المنع من الترک مؤکدة ومن قال بوجوب الوضوء بمجرد الحدث کما قلناه فیما سلف فالنیة للوجوب ابدا
وقد احتمله الفاضل فی النهایة وانما البحث علی قول من جعل الموجب هو دخول الوقت او احدهما بشرط

٩٧١

الاقوى وهو معنى قولنا انه يجب لغيره ووجه البطلان عدم الاتيان به على وجهه فعلى هذا لو صلى به صلوات اعاد ما وقع بالطهارة
الاولى لانه صار مشغول الذمة بالواجب هذا ان قلنا بصحة وضوء المحتاط اذا صادف الوجوب بشرط تخلل الحدث
او الذهول عن كونه متطهرا والضابط ان يكون جازما بموجب نية الطهارة الثانية ولو شك في دخول وقت الموجب
بنى على الاصل ونوى الندب فلو تبين الدخول ففيه الوجهان ولو كان له طريق الى العلم فالبطلان اقوى ولو
شك في اشتغال ذمته بالموجب فالاصل البراءة فينوي الندب ولو علم الاشتغال وشك في الخلو فالاصل البقاء
فينوي الوجوب ولو ردد نيته بين الواجب والندب عند الشك اما مطلقا او على تقديرين فالوجه البطلان ان
اعتبرنا نية الوجه لعدم الجزم مع امكان جزمه هنا ولو ظن الموجب في ذمته فتطهر ثم بان عدمه فالصحة اقوى عملا بامتثاله
على ما كلف به ويمكن البطلان لعدم مطابقة الواقع ولو ظن براءة ذمته فنوى الندب ثم ظهر الموجب فهو كالمجدد يظهر
مصادفة الحدث ومال في التذكرة الى الصحة وهو مشكل على اصله من اعتبار الوجه وعدم الاجتزاء بالمجدد ولو شرع في الطهارة
قبل الموجب ثم حصل في اثنائها فالاقرب الاستيناف لانها عبادة واحدة متصلة ولو لم يعتبر الوجه لم يوجب الاستيناف
لتوزيع النية صور   ان يفرد كل عضو او بعضه بنية تامة فيمكن الصحة لان اجزاء العامة يستلزم اجزاء الخاصة
لانها اقوى دلالة ووجه المنع انه عبادة واحدة متصلة فلا يفرد بعضها عن بعض وللقطع بان صاحب الشرع لم يفعل ذلك
انه ينوي عند كل عضو رفع الحدث عن ذلك العضو او عنه وعن عضو اخر فالبطلان هنا اولى لان حكم الحدث يرجع
هنا الى الجملة فارتفاعه عنها مقصود وهو غير منوي ويحتمل الصحة لتوهم السريان اليها   لو نوى في ابتداء الوضوء رفع
الحدث عن الاعضاء الاربعة ففيه الوجهان والاقرب البطلان لما قلناه وعلى السريان يصح وينسحب البحث لو نوى
استباحة الصلوة لعضو عضو   لو اخل بلمعة فغسلها في الثانية بنية الندب عمدا بطلت ولو كان جاهلا ففيه الوجهان
الصحة لاقتضاء النية الاولى وجوب الغسل فالطاري لا يؤثر ولان شرعية المندوب انما هو بعد الفراغ من الواجب
فقبله لا شرع فقصده ممتنع فيبقى على القصد الاول والبطلان لاختلاف الوجه والنية ويؤيد الاول ان شرع الثانية للتدارك
فيحصل وقال ابن الجنيد انما يستحب الثانية ليكمل بها العلة نقص في الاول وينبه عليه حسن زرارة وبكير عن الباقر ع في الغرفة
الواحدة اتجزي فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان ياتيان على ذلك كله وربما بني على ان نية المنافي بعد عزوب النية
هل يؤثر ام لا وعلى ان الوضوء المنوي به ما يستحب له الطهارة يصح ام لا وقد سبقا وقد ينازع في تصور البناء على الاصل الثاني
بناء على عدم صحة الوضوء المندوب قبل الواجب لمن عليه واجب   طهارة الصبي تمرينا هل هي معتبرة فيه وجهان
وكذا جميع عباداته نعم لامر الولي بان يامره وهو معنى الشرعي ولانه تبيح الصلوة التي هي حرام على الحدث ولا لعدم التكليف

فی حقه وصحة الصلوة الواقعة منه کطهارته وهل ینوی الوجوب او الندب الاجود الاول لیقع التمرین موقعه ویکون المراد

بالوجوب فی حقه ما لا بد منه او المراد به الوضوء الواجب علی المکلف ویمکن الثانی لعدم وجه الوجوب فی حقه وهذا مطرد فی

عباداته کلها وتظهر فایدة الحکم بالصحة فیما لو بلغ وطهارته باقیة والشیخ قطع فی المبسوط بان الصبی والصبیة اذا بلغا فی اثناء الصلوة

بما لا یبطل الطهارة اتماها وهو یستلزم کون عباداتهما معتبرة شرعا وفی الخلاف اوجب اعادة الصلوة مع بقاء الوقت محتجا بان

الندب لا یجزی عن الواجب ولم یذکر اعادة الطهارة وفی المعتبر موافقة المبسوط فی الصبیة والفاضل یوجب اعادة الطهارة

والصلوة بناء علی عدم کونهما شرعیین یجب مقارنتها الاعلی الوجه لما سیاتی انشاء الله من وجوب البداءة بالاعلی

ولو قلنا بعدمه جازت المقارنة لای جزء اتفق حتی لو غسل مع المضمضة والاستنشاق جزء من الوجه مع النیة کان مجزیا

لا ریب ان غسل الیدین المستحب من سنن الوضوء وابلغ منه المضمضة والاستنشاق فلو نوی عندهما الوضوء

اثیب علیهما والا فان نواهما خاصة اثیب والا فلا وهل السواک والتسمیة من سننه حتی یقع عندهما النیة ظاهر الاصحاب وبعض

الاحادیث انهما من سننه ولکن لم یذکر الاصحاب ایقاع النیة عندهما ولعله لسلب اسم الغسل المعتبر فی الوضوء عنهما

ذو الجبیرة ینوی رفع الحدث لاشتمال الفرض الیها وکذا الماسح علی الخف حیث یجوز ویتخرج علی قول من قال بان

الوضوء لو زال العذر انه ینوی الاستباحة کالمتیمم والمستحاضة لو نوی استباحة السجدة المنسیة او المرغمتین صح

قطعا ولو نوی استباحة سجدة العزیمة او مس المصحف بنی علی اشتراط الطهارة فیهما فان قلنا به ارتفع حدثه والا بنی علی

الاکمل ولو نوی سجدة الشکر بنی علی الاکمل قطعا لاتفاقنا علی عدم اشتراط الطهارة فیها لو نوی فرض الوضوء

للقربة فعلی القول بالاکتفاء بهما والوجه یجزی قطعا وعلی اعتبار الرفع او الاستباحة یمکن الاجزاء لانا نعلل الفریضة بهما

فقد نوی موجب الرفع او الاستباحة فهو کنیتهما والاقرب المنع لانه لا تلازم بینهما فی التصور ولو قدر حضور احدهما عند

حضور الفریضة زال الاشکال غسل الوجه وهو اول الارکان الظاهرة ووجوبه بالنص والاجماع

قال الله تعالی یا ایها الذین امنوا اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا وجوهکم والاجماع علی وجوبه ویجب استیعابه للایة وحده

طولا من قصاص مستوی الخلقة الی طرف الذقن بالذال المعجمة المفتوحة وفتح القاف وعرضا ما اشتملت علیه الابهام

والوسطی لانه القدر الذی غسله النبی ص بنقل اهل البیت علیهم السلم والقدر الذی رواه المسلمون وقد رواه الاصحاب

وقال ابن الجنید کذلک الروایة الی جعفر الباقر ع وفی الکافی والتهذیب عن حریز عن زرارة قلت له اخبرنی عن

حد الوجه فقال الوجه الذی امر الله عز وجل بغسله الذی لا ینبغی لاحد ان یزید علیه ولا ینقص منه ان زاد علیه لم

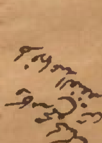
یوجر وان نقص منه اثم ما دارت علیه السبابة والوسطی والابهام من قصاص شعر الراس الی الذقن وما جرت

عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا وفي
الفقيه قال زرارة لابي جعفر ع اخبرني عن حد الوجه الحديث بعينه وهو دليل ان المضمر هناك هو الباقر ع مع ما رواه ابن
الجنيد والشيخ في الخلاف اسنده عن حريز عن احدهما ع وتبعه في المعتبر وعن اسمعيل بن مهران كتبت الى الرضا ع اساله عن
حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى اخر الوجه وعن زرارة سالت ابا جعفر ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه
وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح قال في التهذيب وليس الوجه ما يواجه به والا كان الاذنان والصدر
بل كل ما يواجه به منه وهو فاسد قلت ولو سلم هذا لم يدل على الزايد لان اخر الصدغين والبياض الذي عند الاذنين
لا يحصل بها حقيقة المواجهة وانما لم يحد الله الوجه كما حد اليدين والرجلين لاتحاد مسماه ووجوب استيعاب جميعه بخلافهما ويجب
البداءة باعلى الوجه الى اخر الذقن في الاصح فلو نكس بطل لصحيح زرارة بن اعين قال حكى لي ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص
فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى واخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الحاجبين جميعا ثم
اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى
ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الماء ولان الوضوء الذي وقع من النبي ص بيانا وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به اي بمثله يمتنع ان يكون الابتداء فيه بغير الاعلى والا لما جازت البداءة بالاعلى والمرتضى وابن ادريس مستحب
فيصح النكس للعموم ولصحيح حماد بن عثمن عن الص ع لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا قلنا العموم يخص بدليل والمسح غير
الغسل هذا التقدير للاغلب من الناس فغيره كالانزع والاغم وطويل الاصابع وقصيرها يرجع الى الاغلب
حملا للفظ على الحقيقة العرفية مع التمسك باصل البراءة في الزايد ويشغل الذمة في الناقص قال الفاضلان لا يجب
غسل العذار لعدم شمول اللفظ له وللاصل واولى منه البياض الذي بين الاذن والعذار وفي المبسوط اهداب العينين
والعذار والشارب والعنفقة اذا غسلها اجزاه ولا يجب عليه ايصال الماء الى ما تحتها وفي الخلاف لا يجب ايصال الماء الى
اصل شيء من شعر الوجه مثل شعر الحاجبين والاهداب والعذار والشارب بالاجماع وابن ابي عقيل لما ذكر حد الوجه
قال وما سوى ذلك من الصدغين والاذنين فليس من الوجه ولم يذكر العذار فاطلاقه قد يشمله وقال ابن الجنيد وكلما
احاط به الشعر وستره من بشرة الوجه اعني شعر العارضين والشارب والعنفقة والذقن فليس على الانسان ايصال الماء
اليه بالتخليل وانما عليه اجراء الماء على الوجه والساتر له من الشعر وظاهر هذه العبارات وجوب غسل العذار قلت العذار
ما حاذى الاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض والعارض الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن نابتا على
اللحية والذقن تحته وهو مجمع اللحيين والعنفقة الشعر الذي على الشفة السفلى بين بياضين غالبا والصدغ ما حاذى العذار

فوقه وقد تضمنت الروايه المشهورة سقوط غسله وفيها ايماء الى سقوط غسل العذار مع ان الابهام والوسطى لا يصلان اليه
غالبا ومع ذلك فغسل العذار اولى اخذا بالاحتياط ولان العارض يجب غسله قطعا وهو متصل بالعذار وقريب من محاذاته
وكذا الشعر الذى يجب غسله مع اتصال العذار به ولعدم منفصل يعف الغسل عليه دون العذار وظاهر الراوندى فى الاحكام غسل
الصدغين والروايه تنفيه لا يجب غسل النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصيه على الجبين كما لا يجب
غسل الناصيه ولان القصاص غالبا حد التسطيح الذى ينفصل به الوجه عن الراس لان ميل الراس الى التدوير
والنزعتان والناصيه فى محل التدوير اما مواضع التحذيف بالذال المعجمه وهو الذى ينبت عليه الشعر الخفيف بين
ابتداء العذار والنزعه او هى بين الصدغ والنزعه وتحذف النساء والمترفون الشعر منه فالاحوط انها من الوجه
لاشتمال الاصبعين على طرفها غالبا ولوقوعها فى التسطيح والمواجهه وقطع فى التذكرة بعدمه لنبات الشعر عليه متصلا
بشعر الراس ولقضيه الاصل وما اشبهها بالعذار فليكن بحكمه والعجب ان العامه مجمعه على ادخال العذارين فى الوجه
مختلفون فى مواضع التحذيف فقال كثير منهم بعدم دخولها مع محاذاتها العذارين ودخولها فى التسطيح وهذا يضعف
التحديد بالتسطيح وعلى كل حال يجب عندنا غسل ما ناله الاصبعان منها غالبا ولا يرد على تحديد الوجه داخل
العين والفم والانف لعدم وجوب غسلها قطعا لان المراد ظاهر ما بين القصاص ومنتهى الذقن ولهذا يشمل
الفرض الى الشعر النابت على الوجه وبالتحديد يخرج المرسل من اللحيه طولا وعرضا فلا يجب غسله ولا افاضه الماء على
ظاهره لعدم اتصاف فاقد اللحيه بنقص الوجه والخبر عن النبى صلى الله عليه وآله انه راى رجلا غطى لحيته وهو فى الصلوة فقال
اكشف لحيتك فانها من الوجه ضعيف العامه ولو سلم حمل على غير المرسل منها المشهور عدم وجوب تخليل
الشعر النابت على الوجه خف كله او كثف كله او تبعض لرجل كان او لامراه حتى لا يجب تخليل لحيه المراه نص على
ذلك كله الشيخ فى المبسوط وصاحب المعتبر لان الوجه اسم لما يواجه به ظاهرا فلا يتبع غيره ولصحيح زرارة عن ابى جعفر
ع رواه الصدوق كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه لكن يجرى عليه الماء وهو
شامل للجميع وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع فى الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا وهما يأتى انشاء الله تعالى من حديث
المراة فى الوضوء وما رووه ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضا فغرف غرفه غسل بها وجهه ولا يبلغ ماء الغسله الواحدة
اصول الشعر خصوصا مع الكثافه مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان كث اللحيه كما وصفه به على ولان كل شعرة يستر ما
تحتها صورة فلا يجب غسله كالساتر للجميع لقيام المواجهه فيه وابن الجنيد ذكر ما مضى ثم قال ومتى خرجت اللحيه
فلم تكن تتوارى بنباتها البشرة من الوجه فعلى المتوضى غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر حتى يستيقن

واصول

وصول الماء الى البشرة التى تقع عليها حس البصر اما بالتخليل او غيره لان الشعر اذا ستر البشرة قام مقامها فاذا لم يستر ها كان على المتطهر ايصال الماء عليها وقال المرتضى ومن كان ذا لحية كثيفة تغطى بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر مما يغطيه اللحية لا يلزم ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصال الى البشرة المستورة ثم حكى عن الناصر وجوب غسل العذار بعد نبات اللحية كوجوبه قبل نباتها قال رحمه الله هذا غير صحيح والكلام فيه قد بيناه فى تخليل اللحية والكلام فى المسئلتين واحد لانا قد بينا ان الشعر اذا علا البشرة انتقل الفرض اليه فحمل الفاضل رحمه الله كلاميهما فى التذكرة على وجوب تخليل الشعر الخفيف سواء كان الغالب فيه الخفة والكثافة نادرة كما عدا اللحية او لا كاللحية واوجب غسل الشعر الساتر ومنبته وحكم بان غسل احدهما لا يجزى عن الاخر وكلامهما يحتمل قصر الوجوب على غسل البشرة التى لا شعر عليها كقول ابن الجنيد التى تقع عليها حس البصر وكلام السيد اظهر فى المراد وذلك غير التخليل بالتفسير الذى ذكره ولا يخالف الشيخ والجماعة فيه وفى المختلف ظاهره ما فسرنا كلامهما به لانه احتج عليه بوجوب غسل الوجه وانما ينتقل الفرض الى اللحية مع الستر لانه يواجه بها اما مع رؤية الوجه فان المواجهة به دون اللحية وهذا غير صريح فى وجوب غسل ما تحت الشعر الساتر انما هو صريح فى وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه وما فى التذكرة مع مخالفة ظاهر الاصحاب يخالف مشهور العامة ايضا لان الضابط عندهم ان ما عدا شعر اللحية يجب تخليله وان كثف فيجب غسل بشرته وشعره لندور الكثافة فيه فيلحق بالغالب ولان بياض الوجه محيط به اما من كل جانب كالحاجبين والاهداب او من جانبين كالعذارين والشاربين فيجعل موضعها تبعا لما يحيط به وشعر اللحية يجب تخليله مع الخفة لا مع الكثافة ونعنى بالخفيف ما يرى البشرة من خلاله فى مجلس التخاطب او ما يصل الماء الى منبته من غير مبالغة وقد يؤثر الشعر فى احد الامرين دون الاخر فيجب المبسوط والجعودة والكثيف يقابله فى الامرين ولو كان بعض الشعر خفيفا وبعضه كثيفا فى مقتضى كل عليه على القول بالتخليل اذا لم نقل بوجوب التخليل فالاولى استحبابه استظهارا ولو مع الكثافة لما رووه ان النبى صلى الله عليه وآله فعله ورويناه فى الجعفريات انه صلى الله عليه وآله قال امرنى جبرئيل عن ربى ان اغسل فنيكى عند الوضوء وهما جانبا العنفقة او طرفا اللحيين عندها او الفرسين بجمع اللحيين ووسط الذقن وقيل هما العظمان الناشزان اسفل من الاذنين وقيل هما ما يتحرك من الماضغ دون الصدغين وعنه عليه السلام انه كان ينضح غابته وهى الشعر تحت الذقن وان عليا عليه السلام كان يخلل لحيته وما مر مما يدل على نفى التخليل يحمل على نفى الوجوب جمعا بين الاخبار ومن طريق الاولى استحباب افاضة الماء على ظاهر اللحية طولا وعرضا وصرح به ابن الجنيد وفى خبر زرارة الصحيح عن الباقر عليه السلام فى حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم غمس كفه فى الماء ثم وضعه على جبينه وسيله على اطراف اللحية ثم امره على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة وفى الكافى وسدله على اطراف لحيته والاول رواية ابن



بابويه وفي الذكرة اختار استحباب تخليل اللحية الكثيفة واستحباب اكثار الماء للوجه عملا بما رووه عن علي ع من فعل النبي ص
واستحباب مسح الماقين بالاصبعين لازالة الرمص لفعل النبي ص قلت رواه من فعله ابو امامة ولم اره من طريقنا ولكنه حسن
للاستظهار ولو حال الرمص بين الماء والبشرة الطاهرة وجب والماق طرف العين الذي يلي الانف يهمز ولا يهمز و
يقال موق بهمز وغيره وفيه ست لغات اخر والطرف الاخر للعين اللحاظ ولا يستحب غسل باطن العين للاصل بل ربما كره
للاذى وفعل ابن عمر ليس بحجة مع انه روي انه عمي عنه   لا يستحب غسل الاذنين ولا مسحهما بل هو بدعة قاله المفيد وقد روى
زرارة عن ابي جعفر ع قلت ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل
ولا مسح وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع الاذنان ليسا من الوجه ولا من الراس وما روي عن النبي ص الاذنان من
الراس لم يثبت ولو صح لم يدل على مسحهما لاختصاص المسح بالمقدم كما ياتي انشاء الله واما رواية علي بن رياب عن ابي عبد الله
ع من كونهما من الراس فيمسحان فهي تقية في النقل والفعل اذ قد علم ضرورة مذهب اهل البيت خلاف ذلك وقوله ع
سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره لا يدل على انهما من الوجه الذي يجب غسله لان الاضافة تصدق بالمجاورة
لو غسل شعر الراس ثم زال لم يفسد الوضوء فاذا احدث عاد الفرض الى البشرة والاقرب وجوب غسل جزء من
كل حد الوجه لتوقف الواجب عليه   لا بد في الغسل من الجريان لتبعية الاسم له وعليه تحمل روايات الدهن كروايات
يعقوب بن عمار عن الصادق ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجري منه ما اجزا من الدهن الذي
يبل الجسد ورواية زرارة عن الباقر ع في غسل الجنابة انما يكفيك مثل الدهن ورواية زرارة ومحمد بن مسلم عنه ع انما
الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه فان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وانما حملنا الدهن
على الجريان توفيقا بينه وبين مفهوم الغسل ولان اهل اللغة يقولون دهن المطر الارض اذا بلها بلا يسيرا وقيد الشيخان
رحمهما الله اجزاء الدهن بالضرورة من برد او من عوز الماء لرواية محمد الحلبي عن الصادق ع اسبغ الوضوء ان وجدت ماء
والا فيكفيك اليسير ولعلهما ارادا به ما لا جريان فيه او الافضلية كمنطوق الرواية   قال المرتضى رحمه الله لا يجب الدلك
في غسل الاعضاء لصدق الغسل بدونه ويلوح من كلام ابن الجنيد وجوب امرار اليد على الوجه لحكاية وضوء رسول الله
ص ولانه المعهود في الغسل قلنا لا ريب انه الغالب في الاستعمال ولا يلزم منه الوجوب مع انه قال في موضع اخر لو وصل
الماء الى العضو بالصب او الغمس قاله في الجباير   قال في البشرى لو غمس العضو في الماء لم يمسح بمائه لما يتضمن من
بقاء ان بعد الغسل يلزم منه استيناف قال ولو نوى الغسل بعد خروجه من الماء اجزاء اذ على العضو ماء جار
فيحصل به الغسل ويمكن ان يكون المراد بماء الوضوء الممسوح به ما تخلف بعد الحكم بالغسل والعضو الخارج من الماء محكوم

في

بغسلها واجزاء الغسل بعد الاخراج بعيد لعدم صدق اسم الغسل عليه ومع ذلك منعه من المسح قوى   غسل اليدين
وهو بالنص والاجماع ويجب غسل المرفقين اجماعا الا ما شذ من العلماء لقوله تعالى الى المرافق ويجئ الى بمعنى مع كثيرا فيحمل عليه
توفيقا بينه وبين فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم ولان الغاية حيث لا مفصل محسوس يدخل في المغيا لدخول الحد المجانس
في الابتداء والانتهاء مثل بعت الثوب من هذا الطرف الى هذا ولرواية جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا توضا ادار الماء
على مرفقيه وروى انه ادار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ورويناه عن بكير وزرارة ابني اعين
انهما سالا الباقر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل
وجهه واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من
المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس يده اليمنى فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق
الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء وعن الهيثم بن
عروة عن الصادق عليه السلام ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وقال تنزيل الاية من المرافق وهي بمعنى معنا ويجب البداءة بالمرفق
للتاسي بها ولو نكس فالخلاف فيه كالوجه لنا الوضوء المحكي عن النبي صلى الله عليه وآله لا ينكس فيه والا لما اجزاء غيره ولانه في وصف
الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله بطريق زرارة واخيه فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق
وكذا في غسل يده اليسرى وكذا في خبر الهيثم عن الصادق عليه السلام والى في الاية كما مر ولو كانت لانتهاء الغاية لم يضر لجواز ارادة غاية
المغسول لان اليد تصدق على غير المغيا فهي مسمى اليد فيبقى كيفية الغسل مثبتة بالسنة ويجب تحريك الخاتم والسوار والدملج
او نزعه اذا لم يعلم جرى الماء تحته لصحيح علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام في الثلاثة وحكم غيرها حكمها ولو كان واسعا استحب
تحريكه استظهارا   الاقرب وجوب تخليل الشعر لو كان على اليد وان كثف لتوقف غسل اليد عليه وهل يجب
غسله الاقرب ذلك لانه من توابع اليد ويجب غسل الظفر وان خرج عن حد اليد لانه من اجزائها والفرق بينه وبين
فاضل اللحية اتصاله بمتصل دائما ولو كان تحته وسخ لا يمنع من وصول الماء استحب ازالته ولو منع وجب الا مع المشقة
لنفي الحرج   لو قطعت يده وجب ادخال الماء الثقب لانه صار ظاهرا فلو التحم سقط ولو كان في يده سلعة وجب
غسلها وتخليل غضونها وما تحتها لشمول الاسم لها   يجب غسل الكف والاصبع والذراع الزوايد تحت المرفق
لتبعية اليد ولو كان له يد زايدة غير متميزة عن الاصلية وجب غسلها من باب مقدمة الواجب ولو تميزت غسلت
الاصلية خاصة دون الزايدة وعليه يحمل اطلاق المبسوط بعدم وجوب غسل الزايدة فوق المرفق الا ان يكون
تحت المرفق فيغسل ايضا للتبعية ويمكن وجوب غسل اليد الزايدة مطلقا كما هو ظاهر الشرايع والمختلف للعموم

التور اناء [illegible] فيه [illegible]

الدملج [illegible]

وان يغسل من الزايده ما حاذى مرفق الاصليه الى آخرها تنزيلا لها منزلة ما خلق تحت المرفق ويضعف بتبعيته للاصل الذى هو فى غير محل الفرض وتعلم الزايده بالقصر الفاحش ونقص الاصابع وفقد البطش وضعفه ولو تدلى جزء من غير المحل الى المحل او من المحل الى المحل وجب غسله ولو تدلى من المحل الى غير المحل سقط غسله لخروجه عن المسمى ويمكن الوجوب كالظفر الطويل ولو انفصل من احد المحلين فالتحم راسه فى الآخر وتجافى الوسط فهو كالنابت فى المحلين يغسل ما حاذى محل الفرض ظاهره وباطنه لو قطعت اليد من تحت المرفق وجب غسل الباقى لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو قطعت من فوق المرفق سقط الفرض نعم يستحب غسل الباقى من العضد لقول ابى الحسن الكاظم ع فى مقطوع اليد من المرفق يغسل ما بقى رواه عنه على اخوه فى الصحيح وفى قوله ع اشارة الى استحباب غسل العضد مع اليد كما روى العامه استحباب طول الغرة والتحجيل وبه استدل لو اعلى مسح المقطوع ما فى العضد وابن الجنيد اطلق غسل الباقى من عضده ولعله اراد الندب اذ لا قايل بالوجوب ولو قطعت من مفصل المرفق فالاقرب وجوب غسل الباقى لان المرفق مجموع عظم العضد وعظم الذراع فاذا فقد بعضه غسل الباقى وفى المعتبر لو قطعت من المرفق استحب مسح موضع القطع بالماء فان اراد دخول المرفق فى القطع كما فى المبسوط فذاك والا فالاقرب الوجوب الا ان يبنى على ان غسل الجزء الاعلى انما وجب لانه من باب المقدمه فلم يجب بالاصاله وهذا يتم اذا جعلت الى لانتهاء الغايه ولو جعلت بمعنى مع فغسله مقصود الا ان يقال المرفق طرف العظم الساعد لا مجموع العظمين وروى رفاعه عن ابى عبد الله ع فى اقطع اليد او الرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذى قطع منه وهو مطلق ولو قطعت يده او بعضها بعد الوضوء لم يجب غسل ما ظهر منها كما لو قلم ظفره او جز شعره ويجب فى طهارة اخرى لو احتاج المريض او الاقطع الى معين وجب تحصيله ولو باجرة وان زاده على المثل على الاقرب مع القدرة لوجوب المقدمة ويمكن منع وجوب الزايد على اجرة المثل للضرورة ولو تعذر تيمم ان امكن والا فهو فاقد للطهورين وقد سبق مسح الراس للنص والاجماع وفيه مسايل يختص المقدم باجماعنا لان النبى ص مسح بناصيته فى الوضوء البيانى رواه المغيره بن شعبه وحكى عثمان وضوء رسول الله ص فمسح راسه مرة واحدة ولم يستانف له ماء جديدا ولما فى وصف الباقر ع وعن محمد بن مسلم عن الصادق ع مسح الراس على مقدمه ويحمل روايه الحسين بن ابى العلا عنه ع بمسح مقدم الراس ومؤخره على التقيه اذ هى خلاف اجماع الامامية الواجب فى المقدم مسمى المسح لاطلاق الامر بالمسح الكلى فلا يتقيد بجزئى بعينه لان الباء هنا للتبعيض لغة ونقلا عن اهل البيت عليهم السلام وغيرهم اما اللغة فلقوله تعالى يشرب بها عباد الله وقول الشاعر شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر

لهن

لكن مليح وهو كثير الشواهد ولا يشهد دخلت على المتعدي بنفسه فلا بد لها من فائدة وانكار سيبويه وابن جني شهادة على
النفي ومعارض باقرار الاصمعي وابي علي في التذكرة وابن كيسان والقتبي قيل ان الكوفيين والظاهر انهما نفياه عن
اصحابهما البصريين لا غير صرح به ابن جني واما النقل فلصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال ان المسح ببعض الراس لمكان
الباء وهو قول الشافعي ايضا   لا يجزي اقل من اصبع قاله الراوندي في احكام القران وفي المختلف المشهور الاكتفاء
به وفي المقنعة يجزي اصبع يضعها عليه عرضا والثلث اسبغ وفي النهاية يجزي اصبع عند الخوف من كشف الراس
ولا يجزي اقل من ثلث اصابع مضمومة للمختار والصدوق حده بان يمسح بثلاث اصابع مضمومة واوجبها المرتضى في الخلاف
وفي المصباح يستحب وفي صحيح زرارة وبكير عن الباقر ع فاذا مسحت بشي من راسك او بشي من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وهذا مع خبر التبعيض يدل على الاطلاق ويشهد للاصبع رواية حماد عن الحسين قلت
لابي عبد الله ع رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وفي المبسوط لا يتحدد بحد وفي
الخلاف افضل مقدار ثلث اصابع مضمومة وابن الجنيد مجزي في المقدم اصبع والمراة ثلث اصابع وقد روى معمر بن عمر عن
ابي جعفر ع قال يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل ولعل المراد به اجزاء الافضلية او التقدير لمحل المسح
لا لامرار الاصابع   لو استقبل الشعر اجزا عند المبسوط لاطلاق الاية والاخبار ولصحيح حماد بن عثمان عن الصادق ع وقد سبق
واختاره في المعتبر وحكم بالكراهية تفصيا من الخلاف والاكثر على عدمه حتى المرتضى رحمه الله مع تجويزه الاستقبال في الوجه واليدين
محتجا بتوقف القطع برفع الحدث عليه   لا يجزي المسح على حايل ولو كان عمامة باجماعنا او حناء على الاشهر لعدم الامتثال
ولرواية حماد السابقة وخبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا يمسح عليهما وخبر
محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء وقد
روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في المتوضي يمسح فوق الحناء ومحمد بن مسلم عنه ع في الحالق يطلي راسه بالحناء ويتوضا لا
باس بمسح راسه والحناء عليه وحملها الشيخ على المشقة بازالة الحناء وربما يؤول باثر الحناء وهو اللون المجرد   يجب
المسح بفضل نداوة الوضوء فيبطل بالماء الجديد ولو لضرورة في الاشهر وادعى عليه اجماعنا عدا ابن الجنيد اذ جوز اخذ الماء الجديد
عند عدم بلة الوضوء قال وكذلك استحب اذا كان وضأ وجهه مرتين مرتين لنا وصف عثمان والاخوين وصحيح ابي عبيدة
الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن
وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه وحسن زرارة قال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد
يجزئك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر

قدمک الیمنی ویمسح ببلۃ یسراک ظهر قدمک الیسری وضرورة ابن الجنید یدفعها مشهور حلف ابن حماد المرسل عن ابی عبد الله ع
قلت له الرجل ینسی مسح راسه وهو فی الصلوة قال ان کان فی لحیته بلل فلیمسح به قلت فان لم یکن له لحیة قال یمسح من حاجبه او من
اشفار عینیه مع ان ابن الجنید حکم بالمسح ببلل اللحیة انف وللاستیناف صحیح ابی بصیر قال سالت اباعبد الله ع عن مسح الراس
امسح بما فی یدی من الندی راسی قال لا بل تضع یدک فی الماء ثم تمسح وصحیحه معمر بن خلاد بتشدید المیم واللام قال سالت ابا
الحسن ع ایجزی الرجل ان یمسح قدمیه بفضل راسه فقال براسه لا قلت بماء جدید فقال براسه نعم وخبر علی بن جعفر عن
اخیه عن الرجل لا یکون علی وضوء فیصیبه المطر حتی یبتل راسه ولحیته وجسده ویداه ورجلاه هل یجزیه ذلک عن الوضوء
قال ان غسله فان ذلک یجزیه وخبر عمار بن موسی عن ابی عبد الله ع فی الرجل یتوضأ الوضوء کله الا رجلیه ثم یخوض الماء
بهما خوضا قال اجزأه ذلک وخبر ایوب بن نوح قال کتبت الی ابی الحسن ع اساله عن المسح علی القدمین فقال الوضوء
بالمسح ولا یجب فیه الا ذلک ومن غسل فلا باس فلنا فی معارضه باشهر منها وتقل الاصحاب فتاول بالتقیه وخبر علی بأو ل
بان المراد بالغسل استیناف الغسل بعد المطر والمکاتبة ضعیفة ولو صحت حملت علی التقیة او علی ان یراد بالغسل غسل التنظیف
کما فی روایة ابی همام عن ابی الحسن ع الفریضة فی کتاب الله المسح والغسل فی الوضوء للتنظیف   لا یجزی الغسل عن
المسح عندنا لمخالفة الامر وعدم صدق احدهما علی الاخر ولتحریم الماء الجدید وروی محمد بن مروان قال ابو عبد الله ع یاتی علی
الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت فکیف قال لانه یغسل ما امر الله بمسحه   یستحب للمراة وضع
القناع فی وضوء الغداة والمغرب لانه مظنة التبذل وتمسح بثلث اصابع ویجوز فی غیرهما ادخال الاصابع تحت القناع وتجزی
الانملة قاله الصدوق والمفید رحمهما الله والذی فی روایة زرارة عن الباقر ع یجزیها ان تمسح قدر ثلث اصابع ولا تلقی
خمارها نعم فی روایة الحسین بن زید عن الصادق ع لا تمسح المراة کما یمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت براسها وتضع الخمار
عنها وفی الاربع الباقیة تمسح بناصیتها   الفرض بالمسح عندنا وصول البلة بواسطة الید ولا یکفی وصول البلة وحدها ولو
قطر علی المحل ماء الوضوء او مسح بآلة غیر الید لم یجز لمخالفة المعهود ولو مسح علی حایل غیر مانع من وصول الماء الی البشرة لم یجز لا قضاء
الباء الالصاق مع التبعیض نعم لو ادخل یده تحت الجبهة ومسح بشرة الراس او اصل شعر الناصیة اجزأ ولو وضع یده بالبلة
علی المحل ولم یمسح فالاقرب عدم الاجزاء لعدم مسمی المسح والظاهر ان باطن الید اولی نعم لو اختص البلل بالظاهر تعین او
ولو تعذر المسح بالکف فالاقرب جوازه بالذراع   یجوز المسح علی کل من البشرة والشعر المختص بالمقدم لصدق الاسم
علیهما ولو مسح علی شعر خارج عن المقدم لم یصح ولو جمعه علی المقدم ولو کان شعر المقدم یخرج بمده عن حد الناصیة لم یجز وکذا
لا یجزی المسح علی الجمة وهو مجتمع شعر الناصیة عند عقصه نعم لو ادخل یده تحت الجمة ومسح بشرة الراس او اصل شعر الناصیة

اجزاء والاغم والاصلع يمسح مكان ناصيته مستوي الخلقة   لا تستحب مسح جميع الراس عندنا لعدم توظيف الشرع والاقرب كراهيته
لانه تكلف ما لا يحتاج اليه وحرمه ابن حمزة لمخالفة الشرع وفي الخلاف اجمعنا على انه بدعة مع نفيه وقال ابن الجنيد لو مسح من
مقدم راسه الى مؤخره اجزاه اذا كان غير معتقد فرضه ولو اعتقد فرضه لم يجزه الا ان يعود الى مسحه ويضعف باشتماله على
الواجب ولا يؤثر الاعتقاد في الزايد وابو الصلاح ابطل الوضوء لو تدين بالزيادة في الغسل او المسح فهو كالاول في الرد نعم يا ثم
باعتقاده   لو مسح بثلث اصابع فالاقرب ان الزايد موصوف بالاستحباب لجواز تركه ويمكن الوجوب لانه احد
جزئيات الكلي هذا اذا اوقعه دفعة ولو اوقعه تدريجا فالزايد مستحب قطعا   يجوز كون البلل من الغسلة الثانية لما
ياتي من استحبابها ومن منعه ينبغي ان لا يجزي عنده اما الثالثة فان قلنا بتحريمها لم يجز وان قلنا بانها كلفة امكن الاجزاء
والاقرب عدمه لانها لا تعد من الوضوء ووجه الاجزاء الجميع اختلاطه بماء الوضوء وهو الذي يظهر في المعتبر   لو جف ماء الوضوء
عن يديه اخذ من مظانه كما مر ولو من مسترسل اللحية طولا وعرضا لما بينا من استحباب غسله ولو تعذر لافراط الحر وشبهه ابقى جزء
من اليسرى او كلها ثم يغمس في الماء او يكثر الصب ويمسح به ولا يقدح قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وكذا لو
مسح بماء جار على العضو وان افرط الجريان لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود   لو مسح على الحايل لضرورة ثم
زال السبب فالاقرب عدم الاعادة للامتثال فقيامه مقام المحل ووجه الاعادة تقدير الطهارة بقدر الضرورة قلنا اي
دليل قام على ذلك وحمله على المتيمم والمستحاضة قياس   مسح الرجلين باجماعنا لدلالة الكتاب والسنة عليه اما الكتاب
فلقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين عطف الارجل على الراس الممسوح اما لفظا واما محلا وهو اولى من عطف
المنصوب على الايدي للقرب وللفصل وللاخلال بالفصاحة من الانتقال عن جملة اجنبية الى اخرى قبل تمام الغرض و
لان العمل بالقراءتين واجب وهو العطف على الموضع ولو عطف على الايدي لزم وجوب المسح بقراءة الجر والغسل بقراءة
النصب فان جمع بينهما فهو خلاف الاجماع الا من الناصر الزيدي وان خير بينهما لم يقل به غير الحسن والجبائي وابن جرير
وقد استقر الاجماع بعدهم على خلافهم وتعيين احدهما ترجيح من غير مرجح لا يقال الغسل مسح وزيادة فيكون عاملين بهما
فنقول ظاهر انهما حقيقتان مختلفتان لغة وشرعا والتداخل خلاف الاصل ولانه لو كان الاستعمال يجوز التسمية باسم
المشتمل وهو اختيار البصريين في اعمال الثاني لتهافت اللغة اذ الغسل مثلا يشتمل على اعتماد وحركة فيسمى بهما لا يقال الجر
بالمجاورة لا بالعطف مثل جحر ضب خرب وكبير اناس في بجاد مزمل وحور عين فيمن قرا بالجر لمجاورتهما لحم طير
لانهن يطعن ولا يطاف بهن وقول الشاعر لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول بجر موثق
بالمجاورة لمنفلت ومن حقه الرفع بالعطف على اسير فنقول المثالان الاولان ظاهر مخالفتهما الاية لعدم حرف

العطف ومحققوا النحو نفوا الجر بالمجاورة اصلا ورأسا وقالوا المراد شرب خمره ومرق كثير هم فحذف المضاف ثم اسكن المضاف
اليه في شرب ومرق وحور وعين فمن قرأها بالعطف على جنات النعيم كانه قال هم في جنات وفاكهة ولحم ومقارنة حور
على اكواب لان معناه يتنعمون باكواب ولا يلزم بان يطاف بهن ولو طيف بهن فلا امتناع فيه واما البيت فقوش
معطوف على التوهم لان المعنى الا اسير غير اسير ومثله في العطف على التوهم قول الشاعر زهير بدا لي اني لست مدرك
ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا على توهم دخول الباء في الخبر لكثرة دخولها فيه فجر سابق وقال سيبويه تجوز
في قولهم قام القوم غير زيد وعمرو ونصب عمرو على التوهم لان غير زيد في موضع الا زيدا وهذا عكس البيت فلم يحتج
الى المجاورة ولضعف هذا التمسك وظهور العطف على الرؤس مع جر الارجل حتى يتخذ لقولهم الى ان المسح انما عبر
عن الغسل تنبيها على وجوب الاقتصاد في صب الماء لان الارجل يغسل بالصب من بين الاعضاء فهي مظنة الاسراف
ثم جيء بقوله الى الكعبين اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية في الشرع قلت هؤلاء فروا من
مخالفة القواعد النحوية فوقعوا في مخالفة الوضع اللغوي والشرعي لان المعلوم من الوضع اختلاف حقيقة المسح و
الغسل فما الذي بعث على التعبير باحدهما عن الآخر وجعله مضلة الافهام وعرضة للاوهام ومن ذا الذي قال
بالاقتصاد في صب الماء على الرجلين من العلماء ومن اين ان الاقتصاد مدلول المسح واي محذور يلزم من عطف
المحدود على غير المحدود بل هو في هذا المقام حسن لانه تع قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فعطف في الغسل
المحدود على غير المحدود فالمناسب ان يعطف في المسح كذلك ليأخذ الجملة الثانية بحجزة الاولى وافرون حملوا الجر على
طهارة ذي الخفين فالتزموا التعبير عن الخف بالرجل وهو اشنع من الاول وقد روى علماء اهل البيت عليهم السلم عن
علي ع ان هذه الاية ناسخة للمسح على الخفين   ومن طريق العامة ما رواه اوس بن اوس الثقفي قال
رايت النبي ص اتى كظامة قوم بالمدينة او الطايف فتوضأ ومسح على قدميه والكظامة بكسر الكاف بئر الى جنبها بئر
وبينهما مجرى في بطن الوادي وروى حذيفة انه راى النبي ص توضأ ومسح على نعليه ووصف ابن عباس وضوء
رسول الله ص وانه مسح على رجليه وقال ان كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وقال ره الوضوء غسلتان و
مسحتان وروى حبة العرني رايت عليا ع يشرب في الرحبة قائما ثم توضأ ومسح على نعليه وروى ابن علية عن حميد
عن انس انه قيل لانس ان الحجاج خطبنا بالاهواز وذكر التطهير وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وانه
ليس شيء من ابن ادم اقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فقال انس صدق الله
وكذب الحجاج قال الله تع وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال الشعبي نزل جبرئيل بالمسح وقال ره الوضوء

مسحتان

مغسولان ممسوحان وفی التیمم یمسح ما کان غسلا ویلغی ما کان مسحا وقال یونس حدثنی من صحب عکرمه الی واسط قال ما

رایته غسل رجلیه انما کان یمسح علیهما   ما جاء به بذلک متواتره کما ان اجماعهم علیه واقع مثل ما تقدم من وصف

وضوء رسول الله ص وقول امیر المومنین ع ما نزل القران الا بالمسح ویابی الناس الا الغسل وعن غالب بن هذیل قال

سالت ابا جعفر ع المسح عن الرجلین فقال هو الذی نزل به جبرئیل وعن زراره عن ابی جعفر ع ان علیا ع مسح النعلین

ولم یستبطن الشراکین وخبر محمد بن مروان السالف عن الصادق ع وعن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله ع وامسح علی القدمین

وعن زراره عن ابی جعفر ع فی قوله تع وارجلکم الی الکعبین فعرفنا حین وصلها بالراس ان المسح علی بعضها ثم فسر

ذلک رسول الله ص للناس فضیعوه وعن جعفر بن سلیمان عن الکاظم ع جواز ادخال الید فی الخف المخرق ومسح ظهر القدم

واعتمدوا علی وصف عبد الله بن زید بن عاصم وضوء النبی ص وغسل رجلیه وخبر عبد الله بن عمر ان النبی ص رای قوما و

اقدامهم تلوح لم یمسها الماء فقال ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء ویقرب منها خبر ابی هریره وروی ان عثمان

حکاه ایضا وقال رایت رسول الله ص توضا نحو وضوءی هذا والجواب هذه معارضه بطریق اهل البیت علیهم

السلم الذین هم اعرف به واکثر اطلاعا علیه مع اعتضادها بالکتاب علی ان قول عثمان یشعر بعدم دوامه علی ذلک فجاز

ان یکون قد غسل رجلیه ذلک الیوم للتنظیف وکذا حکایه الراویین الاخرین یمکن حملها علی ذلک واما المسح فلا محل له

ولا اشتباه فیه وبتقدیر تعارض الروایات یتساقط ویرجع الی کتاب الله تع الصریح فی المسح   الکعبان

عندنا معقد الشراک وقبتا القدم وعلیه اجماعنا وهو مذهب الحنفیه وبعض الشافعیه واکثر الاصحاب عبر عنهما بالنابتان

فی وسط القدم او ظهر القدم وقال المفید هما قبتا القدمین امام الساقین ما بین المفصل والمشط وقال ابن ابی عقیل

الکعبان ظهر القدم وابن الجنید الکعب فی ظهر القدم دون عظم الساق لاشتقاقه من قولهم کعب اذا ارتفع ومنه کعب

ثدی الجاریه اذا علا قال قد کعب الثدی علی نحرها فی مشرق ذی صبح نایر قال العلامه اللغوی عمید الرؤسا فی کتاب

الکعب اما ان العقدتان فی اسفل الساقین اللتان یسمیان کعبین عند العامه فهما عند العرب العقیان وغیرهم جاهلیهم

واسلامیهم یسمیان المنجمین بفتح المیم والجیم والزهنتین بضم الزائین واکثر الشواهد علی ان الکعب هو الناشز وسط

ظهر القدم امام الساق حیث یقع معقد الشراک من النعل ولثبوت المسح المستلزم لذلک الامتناع خرق الاجماع ولقوله

تع الی الکعبین ولو اراد الظنبوبین لقال الی الکعاب وللنقل المتواتر عن اهل البیت ع کما رواه زراره وبکیر عن

ابی جعفر ع وسالاه عن الکعبین فقال ههنا یعنی المفصل دون عظم الساق وعن میسر عن ابی جعفر ع انه وصف الکعب

فی ظهر القدم وعنه ع فی وصف وضوء رسول الله ص ثم مسح راسه وقدمیه ثم وضع یده علی ظهر القدم وقال هذا هو الکعب

المنجمان کمجلس وهما عظمان ناتیان فی جنبی القدم صح

الظنبوب حرف الساق ... او عظمه او حرف عظمه صح

واوما بيده الى اسفل العرقوب وقال هذا هو الظنبوب   وتفرد الفاضل رحمه الله ان الكعب هو المفصل بين الساق
والقدم وصب عبارات الاصحاب كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر ع محتجا برواية زرارة عن الباقر ع المتضمنة لمسح ظهر
القدمين وهو يعطي الاستيعاب وبانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر
لم يقل به احد هنا وقد تقدم قول الباقر ع فاذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع ع
فقد اجزاك في رواية زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع
الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت ع ولان مسح الرجلين معطوف على الراس الذي يمسح ببعضه
فيعطيان حكمه و قال في موضع اخر تحري الائمة وقد تبع المفيد في ذلك حيث قال يجزيه ان يمسح على كل واحدة منهما
براس مسبحته من اصابعها الى الكعبين واهل اللغة ان اراد بهم العامة فهم مختلفون وان اراد به لغوية الخاصة فهم متفقون
على ما ذكرناه حسب ما مر ولانه احداث قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكره والعامة على ان
الكعبين ما شاخص يمين الرجل وشماله مع استيعاب الرجل ظهرا او بطنا مع ادخال الكعبين في الغسل كالمرفقين ومن
احسن ما ورد في ذلك ما ذكره ابو عمر الزاهد في كتاب فائت الجمهرة قال اختلف الناس في الكعب فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي
انه الناتي في اسفل الساق عن يمين وشمال واخبرني سلمة عن الفراء قال هو في مشط الرجل وقال هكذا برجله قال ابو
العباس فهذا الذي يسميه الاصمعي الكعب هو عند العرب المنجم قال واخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن
علي بن الحسين عليهم السلم في مجلس كان له وقال هاهنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار
الى مشط رجله فقالوا له ان الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول الخاصة وذاك قول العامة نعم لو قيل بوجوب
ادخال الكعبين في المسح اما لحمل الى على معنى مع واما لادخال الغاية في المغيا لعدم المفصل المحسوس قرب مما قاله وان لم
يكن اياه الا ان ظاهر الاصحاب بل الاخبار بخلافه ويؤيده النص على المسح على النعلين من غير استبطان الشراك كما تقدم
وبرواية الاحول عن الباقر ع قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك وصرح في المعتبر بعدم دخولهما محتجا برواية زرارة
المذكورة وذلك ان تقول ان كان هذا تحديدا للمسح وجب ادخال الكعبين فيه كالمرافق وان كان تحديدا للممسوح
فلا يجب البلوغ الى الكعبين فضلا عن دخولهما لانه لا يراد به الاستيعاب قطعا بل المراد به بيان محل المسح وبالجملة دخولهما
احوط   يجب المسح بالبلة كما قلناه في الراس واحكامه ولو غسل موضع المسح اختيارا بطل لما سلف ولو كان لتقية صح
ولو اراد التنظيف قدم غسل الرجلين على الوضوء ولو غسلهما بعد الوضوء للنجاسة مسح بعد ذلك وكذا لو غسلهما للتنظيف
ففي خبر زرارة قال قال ان بدا لك فغسلت فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفترض وقال المفيد يجعل بين الغسل

٩٣

والمسح مهله ولا يتابع بينهما بفصل الوضوء من غيره وهل يشترط جفاف الرجل من الماء نص ابن الجنيد وابن ادريس
والمحقق على جواز المسح عليهما رطبتين وبالغ ابن الجنيد فجوز ادخال اليد في الماء والمسح فيه عند الضرورة وقال ابن
ادريس لانه ماسح اجماعا والظواهر من الآي والاخبار تتناوله وقال المحقق لان يديه لا تنفك عن ماء الوضوء واما
ابن الجنيد فيمكن بناؤه على اصله من جواز الاستيناف وقوى الفاضل المنع محتجا بانه مسح بماء جديد وهو بازاء قول
المحقق ولان يقول الواجب في المسح مسماه والجري فيه غير معتبر وهذا صادق مع هذا الماء الجديد لانه وان قل فلا يتعرض
المتمي نعم لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال وبالجمله ما ذكروه قوي وما ذكره احوط   هل ظهر القدم
محل المسح كالمقدم في الراس بحيث لو وقع المسح على جزء منه يجزي كالراس ويكون التحديد للقدم الممسوح لا للمسح يحتمل ذلك
تسويه بين المعطوف والمعطوف عليه ولحديث الاخوين عن الباقر ع ومنعه في المعتبر بعد التردد محتجا بانه لابد من الا يتان
بالغايه ولا ريب انه احوط وعليه عمل الاصحاب   هل يجزي النكس المشهور نعم لخبر حماد بن عثمان السالف وفي
عباره اخرى لحماد عن الص ع لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وروى يونس عمن راى ابا الحسن ع بمنى
يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وزاده في الكافي ويقول الامر في مسح الرجلين
موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا وهو اما من كلام الامام او من كلام الراوي وعلى التقديرين فظاهره انه
جمع بينهما ع فيمكن ان نقول باستحبابه ويكون اسباغا للمسح كما يستحب اسباغ الغسل ويؤيده مرفوع احمد بن محمد بن عيسى
الى بصير عن ابي عبد الله ع في مسح القدمين ومسح الراس قال مسح الراس واحده من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين
ظاهرهما وباطنهما ولصحيح البزنطي عن الرضا ع وساله عن المسح عن القدمين فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين
فقلت لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين كلها قال لا الا بكفه واقل احواله الاستحباب الا
ان هذا الادله فيه على تعاكس المسح ويؤيد عدم استحباب العكس فتوى الاصحاب بانه لا تكرار في المسح وخلو الآيه و
اكثر الاخبار منه ويظهر من كلام ابن بابويه والمرتضى وبه قطع ابن ادريس انه يجب الابتداء من رؤس الاصابع الى
الكعبين حملا الالى على ابتدائها من الاشهاد ولان في وصف الباقر ع مسح قدميه الى الكعبين بفضل كفه ويلوح منه دخول
الكعبين في المسح لانه لبيان غايه المسح هنا وهو من جنس المغيا وكذا في خبر البزنطي عن الرضا ع ولان وضوء البياني من
الرسول صلعم لم ينكس فيه قطعا والا لما اجزا خلافه مع انه مجزيا بالاجماع وهذا القول اولى لحصول اليقين بالخروج عن
العهده بفعله   هل يجب البداءه باليمنى من الرجلين المشهور العدم لاطلاق الآيه والاخبار وظاهر ابي بابويه و
ابن ابي عقيل وجوبه وبه افتى ابن الجنيد وسلار عملا بالوضوء البياني واخذا بالاحتياط وفي كلام بعضهم يجوز مسحهما

معا لا لتقديم اليسرى والعمل بالترتيب احوط. اذا قطع بعض القدم مسح على ما بقي ولو اوعب موضع المسح سقط لامتناع
التكليف بالمحال ولم نقف على نص في مسح موضع القطع كما جاء في اليد من غسل الصدوق لما روى عن الكاظم ع
غسل الاقطع عضده قال وكذلك روى في اقطع الرجلين والقول في مسح الرجل الزايده كما قلناه في اليد بحسب الاصالة
والزياده ولو كانت تحت الكعب فالاقرب المسح عليها للعموم ويمكن الاجتزاء بالتامه منهما ان استويا بالخبر لان المسح لا
يجب فيه الاستيعاب طولا وعرضا لا يجوز المسح على حايل من خف وغيره الا لضروره او تقيه اجماعا منا قال ا
الجنيد روى يحيى بن الحسن ان ال رسول الله ص اجمعوا على ذلك وقال به خلق كثير من الصحابه والتابعين لعدم
مسمى الرجل فيه ولا افادة البا الا الالصاق وحملا على الوجه واليدين في عدم اجزاء الغسل الحايل ولان الوضوء البياني
الذي حكم به النبي ص بانه لا تقبل الصلوة الا به لم يمسح فيه على الخفين اجماعا قال الفاضل والعجب تسويغهم المسح على الخفين
لرفع الحدث عن الرجلين ومنعه على البشرة واشتهر ذلك من قول علي ع ومناظراته كما في صحيح زراره عن ابي جعفر ع
جمع عمر اصحاب النبي ص وفيهم علي ع فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيره بن شعبه قال رايت رسول الله
ص يمسح على الخفين فقال علي ع اقبل المايده او بعدها فقال لا ادري فقال علي ع سبق الكتاب الخفين انما انزلت المايده
قبل ان يقبض بشهرين او بثلاثه وسمع ابا مسعود البدري يروي ذلك عن النبي ص فقال اقبل نزول المايده او بعده
فسكت ابو مسعود وعن علي ع ما ابالي امسح على الخفين او على ظهر عير بالفلاة بالياء المثناه تحت بعد العين المهمله وقبل
الراء ومثله عن ابي هريره وعن عايشه انه ص وعنها عن النبي ص انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمه من راى وضوءه على
جلد غيره وعنها لان تقطع رجلاي بالمواسي احب الي من ان امسح على الخفين وانكارهم ذلك يدل على عدم فعل النبي ص له
ورواية مسعود وغيره ان النبي ص مسح على الخفين معارضه بما قلناه فالترجيح معناه لشهادة الكتاب به وامكان حملها على
الضروره كالبرد الشديد والعدو والمرض او على انه كان ثم نسخ لما روى عن علي ع انه قال نسخ الكتاب المسح على الخفين
ومناظراته تدل على انه كان مشروعا ثم نسخ وهذا جواب حسن حاسم للشبهه عن اهل البيت عليهم السلم
كثيره منها ما رواه رقبه بن مصقله قال دخلت على ابي جعفر ع فسالته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد
العراق فقلت نعم فقال ممن انت فقلت ابن عم لصعصعه فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعه فقلت له ما تقول
في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليله للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت
من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعه فاقبلت عليه فقال لي القوم كانوا يقولون برايهم
فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه وهذا تصريح منه ع بعدم النص على المسح على الخفين وانما هو راى

زراره وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سُئل عن المسح على الخفين وعلى العمامه فقال لا يمسح عليهما وعن ابى الورد قلت لابى
جعفر ع ان اباظبيان حدثنى انه راى عليا ع اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابوظبيان اما بلغك قول على ع
فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصه فقال لا الا من عدو او تقية او ثلج يخاف على رجليك قال المرتضى
رحمه الله فى الناصريه من مسح على الخفين مقلدا او مجتهدا ثم وقف على خطائه اعاد الصلوة لانه ما ادى الفرض ويشكل بحسن
زراره وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلى عن الباقر والصادق ع قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء
الحروريه والمرجيه والعثمانيه والقدريه ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او صدقة او
حج او ليس عليه اعادة شى من ذلك قال ليس عليه اعادة شى من ذلك غير الزكوه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة فى
غير موضعها انما موضعها اهل الولايه قال فى المعتبر اتفقوا على انه لا يعيد شيئا من عباداته التى فعلها سوى الزكوة والرواية
عامه للماسح على الخفين سواء كان مقلدا او مجتهدا قد مر جواز المسح على العربى وان لم يدخل يده تحت الشراك قال
ابن الجنيد فى النعال وما كان منها غير مانع لوصول الراحه والاصابع او بعضها الى مماسه القدمين فلا باس بالمسح عليها
قال وقد روى المسح عليها عن امير المومنين على ع والباقر والص ع وان رسول الله ص توضا ومسح على نعليه فقال له
المغيره انسيت يا رسول الله ص فقال بل انت نسيت هكذا امرنى ربى قال وروى الطبرى والساجى وغيرهما ان
رسول الله ص مسح عليها وعن امير المؤمنين ع وعبد الله بن العباس وعبد الله بن عمرو واوس بن اوس وروى عن ابى
ظبيان وزيد الجهنى ان امير المؤمنين ع توضا ومسح عليها ظاهر كلام ابن الجنيد عدم اختصاص ذلك بالعربى فيجوز
على كل ما لا يمنع فح فيجوز فى السير المركب على الخشب اذا كان فى عرض الشراك تقريبا وتوقف فيه فى التذكره قال وكذا لو
ربط رجليه بسير لحاجة بل عبثا قلت اما السير للحاجة فهو ملحق بالجباير واما العبث فان منع فالاقرب الفساد وان اوجبنا
المسح الى الكعبين وهو الاقرب كما مر لانه قد تخلف شى خارج عن النص قال الصدوق ان عن العالم ع ثلثة لا
اتقى فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وهو فى الكافى والتهذيب بسند صحيح عن زراره قال قلت له
انى مسح الخفين تقيه فقال ثلثة لا اتقى فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج وتاوله زراره رحمه الله بنسبته الى نفسه
ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا وتاوله الشيخ بالتقية لاجل مشقة يسيرة لا تبلغ الى الخوف على النفس او المال
لما مر من جواز ذلك للتقية قلت ويمكن ان يقال ان هذه الثلثة لا يقع الانكار فيها من العامة غالبا لانهم لا ينكرون
متعة الحج واكثرهم يحرم المسكر ومن خلع خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه والغسل اولى منه عند انحصار الحال فيهما وعلى
هذا يكون نسبته الى غيره كنسبته الى نفسه فى انه لا ينبغى التقية فيه واذا قدر خوف ضرر نادر جازت التقية

المقتضي للمسح على الخفين عندنا هو الضرورة والتقيه فيدوم بدوامها ولا يتقدر بما قدروه فان زالت الضرورة ولم يحدث
فهو يعيد للصلوه اخرى قطع به في المعتبر وقربه في التذكره لزوال المشروط بزوال شرطه والاقرب بقاء الطهارة لانها طهارة
شرعية ولم يثبت كون هذا ناقضا والمشروط انما هو فعل الطهارة لا بقاء حكمها واحدهما غير الاخر لا فرق عندنا مع
الضرورة بين كون الخف يشرح او غيره ولا بين الجورب والخف ولا بين الجورب المنعل وغيره ولا بين الجرموق فوق
الخف وغيره ولا بين اللبس على طهارة او حدث ولا بين كونه ساترا لتمام محل الفرض او لا الى غير ذلك مما فرقوه
الترتيب عند علمائنا لانه تعالى غيا الغسل بالمرافق والمسح بالكعبين وهو يعطي الترتيب ولان الفاء في فاغسلوا يفيد الترتيب
قطعا بين ارادة القيام وبين غسل الوجه فيجب البداءة بغسل الوجه قضية للفاء وكل من قال بوجوب البداءة به قال
بالترتيب بين باقي الاعضاء وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه
ثم يغسل يديه ثم يمسح راسه ثم رجليه ولعموم قول النبي صلى الله عليه وآله ابدأوا بما بدأ الله به ولان الوضوء البياني وقع مرتبا ولان الواو
للترتيب عند الفراء وثعلب وقطرب والربعي ونقله في التهذيب عن ابي عبيد القاسم بن سلام ولرواية زرارة عن
الباقر عليه السلام تابع كما قال الله تعالى ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء ابدأ
بما بدأ الله به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه ثم اعد على الذراع وان مسحت الرجلين قبل الراس فامسح
على الراس ثم اعد على الرجلين وفي هذه الرواية دلالة من عدة اوجه على الترتيب الا انه لم تبين فيها وجوب تقديم غسل
اليمنى على اليسرى لاستفادته من الوضوء البياني ومن اخبار اخر كرواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يبدأ
بالشمال قبل اليمين يعيد اليمين ويعيد الشمال وكبيان الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم غمس كفه فغسل يده اليمنى ثم غمس
يده فغسل اليسرى واما رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام فيمن نسي غسل يساره يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء
شيء غيرها فالمراد بالوحدة من بين المغسولات دون المسح الاعادة لما سبق عليها توفيقا بينها وبين غيرها كرواية زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ولمطابقته لما دل
رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان وضا وما رواه العامة
عن علي عليه السلام وابن مسعود ما ابالي باي اعضائي بدات معارض بما رووه انه عن علي عليه السلام سئل يعمل احدنا يستعجل
فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا حتى يكون كما امر الله تعالى اختلف الاصحاب في وجوب الترتيب بين الرجلين
فابن الجنيد وابن ابي عقيل وسلار عليه للاحتياط والوضوء البياني والاكثر لا للاصل ولقوله تعالى وارجلكم مع عدم
قيام مناف له كما قام في اليدين قال ابن ادريس في الفتاوى لا اظن احدا منا يخالف في ذلك نعم هو مستحب
نوى

لقول النبي ص ان الله يحب التيامن وعليه قول الصدوقين   لا يكفي في الترتيب عدم تقديم المؤخر بل يعتبر تقديم المقدم
اذ هو المفهوم منه وللاخبار فلو غسل الاعضاء معاً بطل لفقد المعنى الثاني وان وجد الاول فيحصل الوجه فان اعاد
الغسل الدفعي فاليمنى فان اعاده فاليسرى ويمسح بمائهما ولو ارتمس ناوياً للوجه فان اخرج اليدين مرتباً صحتا ولو
اخرجهما معاً فاليمنى اذا قصد بالاخراج الغسل ولو كانت في جار وتعاقبت الجريات ناوياً صحت الاعضاء الثلثة والاقرب
ان هذه النية كافية في الواقف ايضاً لحصول مسمى الغسل مع الترتيب الحكمي ويمسح بماء الاول ولو غسل عضواً قبل الوجه لم
يعتد به فاذا غسل الوجه صح ولو نكس مراراً ارتب الوضوء مهما امكن وصح ان نوى عنده او كان قد تقدمت النية في
موضع استحباب التقدم والاقرب انه لا يفتقر عوضها بعد لتحقق الامتثال فيخرج عن العهدة وتحمل الاعادة مع الوضوء
لوجوب الفصل باجنبي بخلاف ما اذا اتى بافعال الوضوء مرتبة   الترتيب ركن في الوضوء فيبطل بتركه ولو نسياناً
لعدم الاتيان بالجزء الصوري وتحقق الماهية موقوف عليه فلا يعد ممتثلاً وانما يتحقق البطلان اذا لم يستدرك في
محله فلو اعاد بعد صح ما دام البلل ولو كان عمداً فكذلك الا انه يأثم هنا وجاهل الحكم غير معذور وان استند الى شبهة
لانه مخاطب بالعلم نعم ولا يعيد ذي الشبهة ما صلاه بهذا الوضوء للخبر المتقدم في عدم اعادة ما عدا الركوة
للموالاة اجماعاً وقد حكى المتأخرون فيها خلافاً بين المتابعة ومراعاة الجفاف وعند التأمل يمكن حمل كلام الاكثر على
اعتبار الجفاف فلنورد عباراتهم هنا تحصيلاً للمراد ونفياً للشبهة قال علي بن بابويه وتابع مثله كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه
ثم باليدين ثم امسح بالراس والقدمين فان فرغت من بعض وضوئك فانقطع بك الماء من قبل ان تتمه واتيت
بالماء فاتم وضوئك اذا كان ما غسلته رطباً وان كان قد جف فاعد وضوئك وان جف بعض وضوئك قبل ان
يتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوئك او لم يجف ولعله عول على ما رواه حريز عن ابي عبد الله
ع كما اسنده ولده في كتاب من لا يحضره الفقيه ومن التهذيب قطعه على حريز قال قلت ان جف الاول من الوضوء قبل ان
اغسل الذي يليه قال اذا جف او لم يجف فاغسل ما بقي وحمله في التهذيب على جفافه بالريح الشديدة او الحر العظيم او
على التقية قلت التقية هنا انسب لان في اتمام الحديث قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس
ثم افض على سائر جسدك قلت فان كان بعض يوم قال نعم وظاهر هذه المساواة بين الوضوء والغسل وكما ان
الغسل لا يعتبر فيه الريح الشديدة والحر كذلك الوضوء وفي من لا يحضره الفقيه اقتصر على حكاية كلام والده وظاهره اعتقاده
وهذا فيه تصريح بان المتابعة الترتيب وبان الموالاة ما اتى بعدها وفي المقنع ذكر ذلك ولم يذكر المتابعة وقال المفيد لا
يجوز التفريق بين الوضوء فيغسل وجهه ثم يصبر هنيئة ثم يغسل يديه بل يتابع ذلك ويصل غسل يديه بغسل وجهه ومسح

راسه بغسل يديه ومسح رجليه بمسح راسه ولا يجعل بين ذلك مهلة الا لضرورة ثم اعتبر الجفاف عند الضرورة واحتج له
في التهذيب بخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت بك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد
فان الوضوء لا يتبعض وبخبر معاوية بن عمار قلت لابي عبد الله ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت بالجارية فابطأت
علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد وليس في هذين الخبرين تصريح بوجوب المتابعة وقال الجعفي والوضوء على الولاء
الى قوله ومن فرق وضوءه حتى يبس اعاده وهو ايضا ظاهر في ان الولاء مراعاة الجفاف وقال المرتضى رحمه الله في
الناصريه الموالاة عندنا واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بمقدار ما يجف معه غسل
العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء وقال في المصباح حسب
ما نقله عنه في المعتبر هي ان يتابع بين الاعضاء ولا يفرق الا لعذر وتتمة تنحو من كلامه في الناصريه وهو ايضا غير صريح
في المطلوب لانه اضاف قوله ومن فرق الخ على تفسير الموالاة فكانها المراد بعدم التفريق وقال تلميذه سلار
والموالاة واجبة وهي ان يغسل اليدين والوجه رطب ويمسح الراس والرجلين واليدان رطبتان في
الزمان والهواء المعتدل وهو تصريح بمراعاة الجفاف وابن الجنيد اعتبر الجفاف واشترط بقاء البلل على جميع الاعضاء
الا لضرورة فلا يضر الجفاف وقال الشيخ في النهايه والموالاة ايضا واجبة في الطهارة ولا يجوز تبعيضها الا لعذر
فان بعض لعذر او انقطاع الماء جاز الا انه يعتبر ذلك بجفاف ما وضأه من الاعضاء فان كان قد جف وجب
استيناف الوضوء وان لم يكن قد جف بنى عليه ثم قال في غسل الرجلين ولا يحل غسلهما من اعضاء الطهارة وقال
في المبسوط الموالاة واجبة في الوضوء وهي ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار فان خالف لم يجزه وان انقطع عنه
الماء انتظره فاذا وصل اليه وكان ما غسله عليه نداوة بنى عليه وان لم يبق فيه نداوة مع اعتدال الهواء اعاد الوضوء
من اوله وقال في الخلاف عندنا ان الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينهما الا لعذر
بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت اعضاء طهارته اعاد الوضوء وان بقي في يده نداوة بنى عليه وفي
التهذيب احتج للمتابعة باقتضاء الامر الفور فيجب فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة
لانه اذا غسل وجهه فهو مامور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تاخيره وكلام الشيخين ظاهر في وجوب المتابعة
وظاهر المبسوط عدم الاجزاء بالمخالفة فيه وما يحق الواجب الا انه في الجمل وافق الاصحاب في اعتبار الجفاف
فانحصرت المتابعة في المفيد رحمه الله ولو حمل قوله لا يجوز على الكراهية انعقد الاجماع وقال ابن البراج رحمه الله في
المهذب والترتيب والموالاة يجبان في الوضوء فان توضأ على خلاف الترتيب المقدم ذكره لم يكن مجزيا وان

ترك الموالات حتى يجف الوضوء المتقدم لم يجز ابضاً اللهم الا ان يكون الحر شديداً او الريح يجف منها العضو المتقدم بينه وبين طهارة العضو الثاني من غير اهمال كذلك فلا يكون مجرياً وفي الكافي والموالات وهي متابعة بعض الاعضاء ببعض ولا تؤخر المؤخر عما يتقدمه مقدار ما يجف المتقدم في الزمان المعتدل وهاتان العبارتان ظاهرتان في مراعاة الجفاف وقال ابو الصلاح والموالات وهي ان يصل توضية الاعضاء بعضاً ببعض وان جعل بينها مهلة حتى جف الاول بطل الوضوء وليس فيه تصريح بوجوب المتابعة بل ظاهره اعتبار الجفاف وقال السيد ابن زهرة رحمه الله الموالات وهي ان يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم في الهواء المعتدل وقال ابن حمزة و الموالات وهي ان يوالي بين غسل الاعضاء لا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وهو ظاهر في مراعاة الجفاف وقال الكندري في سياق الواجب وان لا يؤخر غسل عضو عن عضو الى ان يجف ما تقدم مع اعتدال الهواء وقال ابن ادريس والموالاة واجبة في الصغرى بحسب وحدها المعتبر عندنا على الصحيح من اقوال اصحابنا المحصلين وهو ان لا يجف غسل العضو المتقدم في الهواء المعتدل ولا يجوز التفريق بين الوضوء بمقدار ما يجف غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالات منه في الهواء المعتدل وبعض اصحابنا يذهب الى ان اعتبار الجفاف عند الضرورة وانقطاع الماء وغيره من الاعذار وفيه تصريح باعتبار الجفاف ومصير الى ما مال اليه السيد من اعتبار جفاف العضو السابق على ما يبتدى منه ولا يكفيه بقاء البلل على غيره في ظاهر كلامهما وقال الشيخ نجيب الدين ابن سعيد في الجامع والمتابعة بين اعضاء الطهارة فان فرق وجف ما سبق استانف الوضوء وان لم يجف بنى عليه وليس فيه تصريح باحدهما واما الفاضلان فتبعا الشيخ المفيد في كتبهما واحتج لحجته وبان الوضوء البياني وقع متابعاً تفسير الامر الاجمالي فيجب المتابعة كوجوب المفسر وفي المختلف احتج بخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام اتبع وضوئك بعضه بعضاً والمختار المراعاة والاخبار لا تدل على اكثر منها والجواب عن تمسك الشيخ بان الفورية لا ينافيها هذا القدر من التاخير خصوصاً مع كونه مبنياً على الاخبار بالجفاف ومتابعة الوضوء البياني مسلمة ولكن لم قلتم بمنافاة هذا اليسير من التاخير لها والا لوجب مراعاة القدر الذي وقع فيه من الزمان ومطابقته لم اعتضاده باحاديث الجفاف واما خبر الحلبي فهو في سياق وجوب الترتيب في الوضوء والمراد بالمتابعة اتباع كل عضو سابقه بحيث لا يتقدم عليه لانه قال فيه اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد ما كان توضا وقال اتبع وضوئك بعضه بعضاً ومثله ما رواه الصدوق عن الباقر عليه السلام قال تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به واسنده الكليني رحمه الله

عن زرارة عن الباقر ع ولان المتابعة بهذا المعنى لو وجبت لبطل الوضوء بالاخلال بها قضية لعدم الاتيان به على الوجه

وهما لا يقولان به ولان ضبط الموالاة بالجفاف اولى من الاتباع لاختلافه باختلاف حركات المكلفين وانما اوردنا عبارة

الاصحاب هنا لان بعض الافاضل ينسب كثيرا منهم الى القول بالمتابعة ظاهر ابن بابويه ان الجفاف لا يضر مع

الولاء والاخبار الكثيرة بخلافه مع امكان حمله على الضرورة فظاهر المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو السابق و

ابن الجنيد مصرح باشتراط البلل على الجميع الى مسح الرجلين الا للضرورة وظاهر الشامي ان المبطل هو جفاف الجميع لا جفاف

البعض قال في المعتبر لاطباقهم على الاخذ من اللحية والاشفار للمسح ولا بلل هنا على اليدين ويشهد به خبر زرارة والحلبي عن

الص ع في الاخذ من اللحية ورواه الكليني عن زرارة عن الباقر ع ورواه ابن بابويه عن الص ع ثم قال فيه وان لم

يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وفي التهذيب من مراسيل حماد عن الص ع ذكر الحاجبين والاشفار ايضا

ملت هذا يلزم منه احد امور ثلثة اما ان الجفاف للضرورة غير مبطل كما قاله ابن الجنيد واما تخصيص هذا الحكم بالناسي

واما ان المبطل جفاف الجميع لو كان الهواء رطبا جدا بحيث لو اعتدل جف البلل لم يضر لوجود البلل حسا وتقييد

الاصحاب بالهواء المعتدل ليخرج طرف الافراط في الحرارة وكذا لو اسبغ الماء بحيث لو اعتدل جف لم يضر لو تعذر بقاء البلل

للمسح جاز الاستيناف للضرورة ونفي الحرج ولو امكن غمس العضو او اسباغ العضو الماء فوجب ع لم يستانف لو نذر

المتابعة في الوضوء وجب اما على المشهور فظ لانها مستحبة واما على الوجوب فللتاكيد فلو اخل بها ولما يجف ففي صحة الوضوء

وجهان مبنيان على اعتبار حال الفعل واصله فعلى الاول لا يصح وعلى الثاني يصح اما الكفارة فلازمة مع تشخص الزمان

قطعا لتحقق المخالفة وهذا مطرد في كل مستحب اوجب بامر عارض المباشرة بنفسه فيبطل لو ولاه غيره

اختيارا تفرد به الامامية على ما نقله المرتضى في الانتصار وفي المعتبر هو مذهب الاصحاب لقوله تع فاغسلوا وجوهكم واسناد

الفعل الى فاعله هو الحقيقة ولتوقف اليقين بزوال الحدث عليه وقال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان في

وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه عليه والدليل والاجماع يدفعه ويجوز مع العذر تولية الغير لان الميسور لا يسقط بالمعسور مع تعذر

الحقيقة ويتولى المكلف النية اذ لا يتصور العجز عنها مع بقاء التكليف فلو امكن غمس العضو في الماء لم يجز التولية ولو

امكن في البعض بعض ولو احتاج الى اجرة وجبت قضية لوجوب مقدمة الواجب ولو زادت عن اجرة المثل مع

القدرة الا مع الاجحاف بماله دفعا للحرج فلو تعذر وامكن التيمم وجب ولو تعذرا فهو فاقد الطهارة ولو قدر بعد التولية

فالاقرب بقاء الطهارة لانها مشروعة ولم يثبت كون ذلك ناقضا ويتخرج وجها في الجبيرة والتقية هنا

في مستحباته وهي وضع الاناء على اليمين ان توضأ منه وكان مما يغترف منه باليد قاله الاصحاب لما روي

ان

ان النبی ص کان یحب التیامن فی طهوره وتنعله وشانه کله   الاغتراف بالیمنی لما قلناه ولان الق ع فعل ذلک لما وصف
وضوء رسول الله ص ولیدیره بها الی الیسار قاله الاصحاب وفی خبر زراره عن الق ع انه اخذ بالیسری فغسل الیمنی و
روی الصدوق عنه ع الاخذ بالیمنی   التسمیة والدعاء بما رواه زراره عن ابی عبد الله ع قال اذا وضعت یدک فی
الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین وقال الصدوق کان امیر المؤمنین ع اذا
توضا قال بسم الله وبالله وخیر الاسماء واکبر الاسماء وقاهر لمن فی السموات وقاهر لمن فی الارض الله الحمد لله الذی جعل
من الماء کل شیء حی واحیا قلبی بالایمان اللهم تب علی وطهرنی واقض لی بالحسنی وارنی کل الذی احب وافتح لی الخیرات
من عندک یا سمیع الدعاء وهذا اکمل ولو اقتصر علی بسم الله اجزا لاطلاق قول النبی ص اذا سمیت فی الوضوء طهر جسدک کله
واذا لم تسم لم یطهر الا ما اصابه الماء وعن الص ع من ذکر اسم الله علی وضوئه فکانما اغتسل والمراد ثواب الغسل وفیه
اشاره الی عدم وجوبها والا لم یطهر من جسده شیء مع عدمها ولا دلالة لایة الوضوء علیها وما رووه من قوله ص لا وضوء لمن لم یذکر
اسم الله علیه لم یثبت عندهم ولو سلم حمل علی نفی الکمال وفی مرسل ابن ابی عمیر عن ابی عبد الله ع امر النبی ص من توضا باعادة
وضوئه ثلاثا حتی سمی دلالة علی تاکد الاستحباب او یحمل علی النیة کاملا ولو نسیها فی الابتداء فالاقرب التدارک فی الاثناء
لا یسقط المیسور بالمعسور وکما فی الاکل ولو تعمد ترکها فالاقرب انه کذلک لما فیه من القرب الی المشروع ویستحب الدعاء
بعد التسمیة بقوله الحمد لله الذی جعل الماء طهورا ولم یجعله نجسا لما یاتی ویقرا الحمد والقدر قاله المفید   غسل الیدین
قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول ومن الغایط مرتین وقد تقدم ولا یجب لعدم تحقق النجاسة ولقول الص
علیهما السلام نعم فی جواب محمد بن مسلم فی الرجل یبول ولم یمس یده شیئا ایغمسها فی الماء وما روی ابو هریره من قول النبی
ص اذا استیقظ احدکم من نومه فلیغسل یده قبل ان یدخلها الاناء فان احدکم لا یدری این باتت یده لم یثبت
عندنا مع انکار بعض الصحابه علی الراوی وقالوا فما تصنع بالمهراس ولو سلم حمل علی الندب فان ظاهر التعلیل یدل علیه
وما رویناه عن عبد الکریم بن عتبة عن ابی عبد الله ع من نهیه عن ادخال یده بعد البول حتی یغسلها وکذا بعد النوم لانه
لا یدری حیث کانت یده محمول علی الکراهیة توفیقا ولا فرق بین نوم اللیل والنهار ولا بین کون الید مطلقة او مشدودة
وکون النایم مسرولا او غیره والمعتبر مطلق النوم فلا یشترط فیه الزیاده علی نصف اللیل والید هنا من الزند اقتصارا علی
المتیقن ولا فرق بین غمس بعضها وجمیعها فی الکراهیة ثم ان نوی الوضوء عند الغسل والا نوی له لانه عبادة تعد
من افعال الوضوء وللفاضل وجه بعدم النیة بناء علی ان الغسل لتوهم النجاسة قلنا لا ینافی کونه عبادة باعتبار اشتمال
الوضوء علیه   المضمضة والاستنشاق لقول النبی ص عشر من الفطرة وعدهما ولان ابا عبد الله ع حکی وضوء

امير المومنين ع قال ثم تمضمض وقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق رواه عبد الرحمن
بن كثير وعن ابي بصير عن الصادق ع هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وقول الصادق المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله
رواه عبد الله بن سنان وقوله ع في رواية ابي بكر الحضرمي ليس عليك استنشاق ولا مضمضة انهما من الجوف نفي للوجوب
لدلالة لفظ عليك وقول الباقر ع في رواية زرارة ليسا من الوضوء يعني من واجباته وروى زرارة ايضا عنه ع ليس
المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر محمول على نفي سنة خاصة اي ما سنه النبي ص حتما فان ذلك
قد يسمى سنة النبوة بالسنة وان كان واجبا ويمكن تاويل كلام ابن ابي عقيل ليسا بفرض ولا سنة بهذا ايضا فيرتفع الخلاف
في استحبابهما وما روي عن عايشة ان رسول الله ص قال هما من الوضوء الذي لا بد منه طعن فيه الدارقطني بارساله
ووهم من وصله ولو سلم حمل على الندب وكيفيتهما ان تبدا بالمضمضة ثلاثا بثلث اكف من ماء ومع الاعواز بكف واحدة
فيدير الماء في جميع فمه ثم يمجه ثم يستنشق ويبالغ فيهما بايصال الماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ممرا مج الشرايع وورياه
اصبعيه عليهما لازالة ما هناك من الاذى ويجذب الماء الى خياشيمه الا ان يكون صايما لما رووه عن لقيط بن صبرة عن
النبي ص انه قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان يكون صايما ورويناه عن يونس ان
الافضل للصايم ان لا يتمضمض وهو محمول على المبالغة والاستنشاق ايضا بثلث اكف او كف ويدعو عندهما بما رواه
عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع عن علي ع وكان انه قال عند استنشاقه اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن
يشم ريحها وروحها وطيبها هكذا في التهذيب ولم يحضره الفقيه والذي في المقنعة والمصباح وريحانها بدل وطيبها واول
اللهم لا تحرمني طيبات الجنان وفي الكافي بسنده اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها
والكل حسن   السواك والظاهر انه مقدم على غسل اليدين لرواية المعلى بن خنيس عن الصادق ع الاستياك قبل
ان يتوضا ولو فعله عند المضمضة جاز وكذا لو تداركه بعد الوضوء لقول الصادق ع في ناسيه قبل الوضوء يستاك ثم يتمضمض
ثلاثا واستحبابه في الجملة مجمع عليه وخصوصا عند القيام من النوم وخصوصا لقيام صلوة الليل لرواية ابي بكر بن سماك
عن ابي عبد الله اذا قمت بالليل فاستك فان الملك ياتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه الا صعد به الى
السماء فليكن فوك طيب الريح   اوردها الصدوق فعن النبي ص مازال جبرئيل ع يوصيني بالسواك
حتى خشيت ان احفي او ادرد وبما رقه الاسنان وتساقطها وقال ع في وصيته لعلي ع عليك بالسواك عند كل وضوء
صلوة وقال ع السواك شطر الصلوة وقال ع لكل شي طهور وطهور الفم السواك وقال ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال الصدوق وروي ان الكعبة شكت الى الله ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تع
الى

الیها فری کعبه فانی عبدک منهم قوم ما یتنظون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبیه ص نزل علیه الروح الامین ع بالسواک قال

امیر المومنین ع ان افواهکم طرق القران فطهروها بالسواک قال الق والص علیهما السلم صلوه رکعتین بسواک افضل من

سبعین رکعة بغیر سواک وقال الص ع فی السواک اثنا عشر خصله هو من السنه ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ویرضی الرحمن

ویبیض الاسنان ویذهب الحفر ویشد اللثه ویشهی الطعام ویذهب بالبلغم ویزید فی الحفظ ویضاعف الحسنات وتفرح

الملائکه الی اخبار کثیرة اوردها هو وغیره وروی العامه عن النبی ص السواک مطهرة للفم مرضاة للرب وانه ص کان اذا

استیقظ استاک   استحبابه یعم الصایم والمحرم اما الصایم فلروایه محمد بن مسلم عن ابی عبد الله ع یستاک الصایم

ای النهار شاء ولا یستاک بعود رطب وفیها دلاله علی اصل السواک وعلی کراهیه بالرطب للصایم کما افتی به ابن ابی عقیل

والشیخ فی الاستبصار وفی روایه الحلبی عن ابی عبد الله ع ایستاک الصایم بالعود الرطب یجد طعمه قال لا باس بهو فی روایه

موسی الرازی عن الرضا ع الماء للمضمضه ارطب من السواک الرطب واشار الی ان المضمضه اذا کانت للسنه فکذلک

السواک قال فی التهذیب الکراهیه لمن لم یضبط نفسه من استرسال رطوبته اما من تمکن من ذلک فلا باس به اما المحرم فلروایه

الحلبی عن ابی عبد الله ع انه ساله عن المحرم یستاک قال نعم ولا یدمی   یکره فی الخلا لما مر وکذا فی الحمام لانه یورث وباء

الاسنان قاله الصدوق   ینبغی ان یکون عرضا لما رواه عن الق ع ان النبی ص قال اکتحلوا وترا واستاکوا عرضا

یجوز الاعتیاض عن السواک بالمسبحه والابهام عند عدمه او ضیق الوقت لما رواه علی بن جعفر عن اخیه ع فی الرجل یستاک

بیده اذا قام الی الصلوة وهو یقدر علی السواک قال اذا خاف الصبح فلا باس به وروی الکلینی مرسلا ادنی السواک

ان تدلک باصبعک المسبحه وقد اسنده فی التهذیب الی السکونی عن الص ع ان رسول الله ص قال التسوک بالابهام و

المسبحه عند الوضوء سواک   لو ضعفت الاسنان عنه بحیث یتضرر به جاز ترکه لما روی ان الص ع ترکه قبل ان تقبض

بسنتین لضعف اسنانه   لیکن بقضبان الاشجار علی الافضل وافضلها الاراک کفعل السلف ولیکن لینا لئلا یجرح

اللثه فان کان یابسا لینه بالماء وتتادی اصل السنه بالخرقة الخشنه وبالاصبع کما قلنا   لا باس بامراره علی سقف الفم و

ظهور الاضراس لما فیه من التنظیف والظاهر عدم کراهیه استیاکه بسواک غیره باذنه للاصل   اورد العامه فی الصحیح عن النبی

ص استحباب السواک لدخول الانسان بیته ولا باس به لما فیه من الاستطابه   یستحب تمرین الصبی علیه کالبالغ لیالفه

وکسایر العبادات   تغیر النکهه له اسباب منها النوم وطول السکوت وترک الاکل واکل کریه الرایحه وقلح الاسنان

والخرة المعدة وفی جمیعها یستحب ویستحب غسل السواک بعد الفراغ لیزول عنه الاذی واما الاستیاک للینه الافی

الصوم وتخفیفه بعد الغسل   روی ابن بابویه عن الص ع اذا توضا الرجل صفق وجهه بالماء فانه ان کان

ناعسا استيقظ وان كان يجد البرد فمع علم يجد البرد وانى به والده فى الرساله وهو فى التهذيب من مراسيل ابن المغيره
عنه ع وعارضه بخبر السكونى عنه ع قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ويجمع بينهما بحمل هذا على الاولى
والاول على الاباحة تخليل شعر الوجه بالماء تثنية الغسلات فى الاعضاء الثلثه بعد تمام الغسل بالاولى
اولى الطهر الاقوال ونقل فيه ابن ادريس الاجماع بناء على عدم الاعتداد بخلاف المعين لما رووه عن ابى هريره ان النبى ص
توضأ مرتين ورويناه عن معويه بن وهب وصفوان وزراره عن ابى عبد الله ع الوضوء مثنى مثنى ولا يراد به الوجوب
للامتثال بالمرة ولما رووه عن ابن عباس ان النبى ص توضأ مرة مرة ورويناه عن عبد الكريم عن ابى عبد الله ع ما كان
وضوء على ع الا مرة مره وروى يونس بن عمار عن ابى عبد الله ع مرة مرة وقال الصدوق فى المقنع ومن لا يحضره الفقيه
الوضوء مرة واثنتان لا يوجر وثلث بدعه وطعن فى اخبار المرتين بانقطاع السند وبالحمل على التجديد قلت الاخبار التى
رويناها بالمرتين فى التهذيب متصله صحيحة الاسناد ولا عبرة بانقطاع غيرها والحمل على التجديد خلاف الظاهر المشهور
تحريم الثالثه لانها احداث فى الدين ما ليس منه وهو معنى البدعه قال بعضهم ولمنعها عن الموالات الواجبه وهو بناء على
المتابعة ولمرسل ابن ابى عمير عن الص ع الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثه بدعة وقال ابن الجنيد
وابن ابى عقيل بعدم التحريم لقول الص ع فى روايه زراره الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه قلنا هو اعم من الدعوى
مع معارضه الشهرة ثم المفيد جعل الزايد على الثلث بدعة يوزر فاعلها وابن ابى عقيل ان تعدى المرتين لا يوجر
على ذلك وابن الجنيد الثالثه زيادة غير محتاج اليها وبالغ ابو الصلاح فابطل الوضوء بالثالثه وهو حسن ان مسح بمائها
وقال الكلينى رحمه الله لما روى ما كان وضوء على ع الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء مره مره لانه ع كان
اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذى جاء عنهم انه قال الوضوء مرتان
انه هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهو اقصى غايه الحد فى الوضوء
الذى من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمسا ولو لم يطلق عليه السلم فى المرتين لكان سبيلهما
سبيل الثلاث قلت هذا نحو كلام ابن بابويه والتاويل مردود باطلاق الاحاديث هذا كله اذا لم يتق فلو ثلث للتقيه
فلا تحريم هنا ولا كراهيه قطعا لوجوب دفع الضرر ولما رواه داود بن زربى بكسر الزاء ثم الراء الساكنه ثم الباء الموحدة
قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال توضأ ثلثا ثلثا ثم قال اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت
بلى قال فكنت يوما اتوضأ فى دار المهدى فرانى بعضهم ولا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلانى وانت
تتوضأ بهذا الوضوء فقلت لهذا والله امرنى بدأة الرجل بظاهر ذراعيه فى الاولى وبالباطن فى الثانيه
والبداه

والمراه تعكس لرواية محمد بن بزيع عن الرضاع فرض على النساء في الوضوء ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال
بظاهر الذراع وحمل على التقدير والتبيين للاتفاق على عدم وجوبه وهذه الرواية مطلقة في الغسلتين واكثر الاصحا ب
لم يفرقوا بين الاولى والثانية من الرجل والمراة والفرق شئ ذكره في المبسوط وتبعه ابن زهره والكيدري وابن
ادريس والفاضلان وباقي كتب الشيخ على الاطلاق كباقي الاصحاب الدعاء عند كل فعل وقد مر بعضه و
دل على الباقي الرواية المشهورة عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم
جالس ومعه ابن الحنفية وقال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى
ثم قال بسم الله والحمد لله الى قوله ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم
تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل
يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه
فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي
فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله من كل
قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة والراوي وان كان قد ضعف الا ان الشهرة في
عمل الاصحاب تؤيدها وزاد المفيد في دعاء الرجلين يا ذا الجلال والاكرام واذا فرغ المتوضي يستحب ان يقول الحمد لله
رب العالمين لما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع وزاد المفيد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وقال ابن بابويه زكوة الوضوء ان يقول اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة
فتح العينين عند الوضوء قاله ابن بابويه راويا ان النبي ص قال افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم
ولا ينافيه حكم الشيخ في الخلاف بنفي استحباب ايصال الماء الى داخل العينين محتجا بالاجماع وكذا في ط لعدم التلازم بين
الفتح وبينه الوضوء بمد لرواية زرارة عن ابي جعفر ع كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد
رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني بالمدني وقال ابن بابويه قال رسول الله ص للوضوء مد والغسل صاع و
سياتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وروى حريز عن
ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه وقدر ابن بابويه المد في سياق كلام الكاظم
ع بوزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من
اوسط حب الشعير قال وصاع النبي ص خمسة امداد ولم اره موافقا على ذلك مع حكمه في باب الزكوة بان الصاع اربعة

امداد والمد وزن ماىين ومايتين وتسعين درهما ونصف كما قاله الاصحاب والشيخ روى الاول بسند يانى ولم يتعرض له
بحكم هذا المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء لما تضمنه روايه ابن كثير عن امير المؤمنين ع
حيث قال انه توضا للصلوة ثم ذكر الاستنجاء ولما ياتى حديث الحذاء انه وضا الباقر ع والمفيد رحمه الله قال فى الاركان
باستحباب المد والصاع وانه اسباغ ثم قال فى موضع اخر من توضا بثلث اكف مقدارها مد اسبغ ومن توضا بكف
اجزاه وهو بعد الفرض ويجرى مسمى الغسل لرواية زرارة عن ابى جعفر ع فى الوضوء اذا مس الماء جلدك فحسبك وعن
محمد بن مسلم عنه ع ياخذ احدكم الراحة من الدهن فيملا بها جسده والماء اوسع من ذلك وروى عنه ع انما الوضوء حد
من حدود الله ليعلم الله من يطيعه من يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شئ انما يكفيه مثل الدهن وعن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم كان رسول الله ص يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد
ترك التمندل لما رواه الكلينى عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابى عبد الله ع من توضا فتمندل كانت له حسنة
وان توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلثون حسنة ولا ينافيه ما رواه محمد بن مسلم عنه ع فى المسح بالمنديل
قبل ان يجف قال لا باس ورواية ابى بكر الحضرمى عنه ع لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب ورواية اسمعيل بن
الفضل قال رايت ابا عبد الله ع توضا للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال اسمعيل افعل هكذا فانى هكذا
افعل لان نفى الباس اعم من نفى التحريم او الكراهية فيحمل على نفى التحريم وفعل الامام وامره جاز ان يكون لعارض
وقول الترمذى لم يصح فى هذا الباب شئ شهادة على النفى وظاهر المرتضى فى شرح الرسالة عدم كراهية التمندل
وهو احد قولى الشيخ رحمه الله ترك الاستعانة لما روى ان عليا ع كان لا يدعهم يصبون الماء عليه يقول
لا احب ان اشرك فى صلاتى احدا وروى الحسن بن على الوشاء انه اراد الصب على الرضا ع فقال مه يا حسن
فقلت لم تنكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا وتلا قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه الاية وها انا ذا اتوضا للصلوة
وهى العبادة فاكره ان يشركنى فيها احد والطريق وان كان فيها ابراهيم الاحمر الا ان العمل على القبول وعده
الكلينى فى النوادر فان قلت قد روى فى التهذيب بطريق صحيح عن ابى عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر ع بجمع
وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل ذراعه الايسر ثم
مسح بفضل الندى راسه ورجليه قلت يحمل على الضرورة وقد يترك الامام الاولى لبيان جوازه
يكره الوضوء فى المسجد لمن بال او تغوط لرواية رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فى المسجد فكرهه من
البول والغائط ولا ينافيه رواية بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلم ان كان الحدث فى المسجد فلا باس بالوضوء
ن

فی المسجد بجلا علی غیرها   لوکان الاناء لا نغرف منه وضع علی الیسار للصب فی الیمنی ولو استعان لضرورة او
مطلقا فالط لکون المعون علی الیمین کالاناء المعترف منه   تقدیم المضمضة علی الاستنشاق مستحب فی المبسوط لا یجوز
العکس والماصدان یعتبر هیئة المستحب هل یوصف بالحرمة لما فیه من تغییر الشرع او یترک المستحب تبعا لاصلها هذا مع قطع
النظر عن اعتقاد شرعیة التغییر اما معه فلاشک فی تحریم الاعتقاد لا من شبهة اما الفعل فالط لا وتظهر الفایدة فی التاثیم و
نقص الثواب وابقاع النیة وکذا لو فعل الغسلات المسنونة علی غیر هیئة الغسلات الواجبة فانه خالف المستحب ولو اعتقد
وجوب الغسلة الثانیة مع الاتیان بالاولی فانه مخطئ وفی تحریم الفعل الوجهان وسرع المسح بما هذه الغسلات
یجوز التثنیة فی بعض الاعضاء دون بعض لا استحباب اصلها ولو قل الماء استاثر الوجه ثم الیمنی ولو لم یمکن الجمع بین استعمال
الماء فی المقدمات واستعماله فی الغسلات ففی تقدیم ایهما وجهان ماخذهما اختصاص المقدمات بالاولیة المقتضیة للاتمیة
والبلغیة النظافة بها ولان المقصود بالذات اولی من الوسیلة الیه   لو شک فی عدد الغسلات السابقة بنی علی
الاقل لانه المتیقن وفی الغسلات المغایرة وجهان من التعرض للثالثة وقضیة الاصل وهو اقوی   لا یستحب التکرار
فی المسح لانه مبنی علی التخفیف ولانه یخرج عن مسماه ولان علیا علیه السلام وصف وضوء رسول الله صلی الله علیه وآله فقال ومسح راسه مرة واحدة
وکذا رواه الباقر والصادق علیهما السلام والظاهر انه لیس بحرام للاصل نعم یکره ذلک لانه تکلف ما لا حاجة الیه ولو اعتقد المکلف
شرعیته اثم والوضوء صحیح لخروجه عنه وظاهر الشیخین فی المقنعة والمبسوط والخلاف التحریم وفی السرائر من کرر المسح ابدع ولا یبطل
وضوءه بغیر خلاف وعده ابن حمزة من التروک المحرمة ویمکن حمل کلامهم علی المعتقد شرعیته   ذکر ابن الجنید فی کیفیة
غسل الوجه ان تصب الماء من یمنه علی وسط الجبهة بحیث یعلم ان الماء قد عم من القصاص ویکون راحته مبسوط الاصابع
حتی یحاذی الراحة جبهته ویجری الماء من العضو الاعلی الی الذی یلیه والراحة یتبع جریان الماء علی الوجه الی ان یلتقی الابهام
والسبابة اسفل الذقن ویمر الید قابضة علیه او علی اللحیة الی اطرافها وفی غسل الیدین ان یملأ یده الیمنی ماء ثم یضعه فی
الیسری وقد رفع مرفقه الایمن وحدر ذراعه وکفه وبسط اصابعها وفرقها فیضع الماء من کفه الیسری علی اعلی مرفقه الایمن
لیستوعب الغسل المرفق ثم یسکب الماء بها بنقله بیساره وقد قبض بها علی مرفقه الایمن من المرفق الی اطراف اصابعه
تبعا للماء حتی یعلم انه لم یبق من ظاهرها وباطنها مما یلی الارض شیء الا وقد جری علیه الماء ویکون ظاهر الیسری مما یلی السماء
من ذراعه الیمنی ثم یرفع یده الیسری من اخر یده الیمنی بعد مرورها علی اصابع کفه الیمنی الی اعلی مرفقه الایمن فلیتم بطن
راحته الیسری وظهرها ما یلی بطن ذراعه الیمنی حتی یسکب الماء الی اطراف اصابعه الیمنی ولو اخذ لظهر ذراعه غرفة ولبطنها
اخری کان احوط ثم ذکر غسل الیسری کذلک وقال فی مسح رجلیه بسط کفه الیمنی علی قدمه الایمن ویجرها من اصابع

رجله الى الكعب ثم يرد يده من الكعب الى اطراف اصابعه فمها اصابه المسح من ذلك اجزاه وان لم يقع على جميعه ثم يفعل ذلك بيده اليسرى على رجله اليسرى وهذه الهيات لم يذكرها الاصحاب ولكنها حسنة الا المسح فان فيه تكرار انفاه الاصحاب

قال ايضا لو بقى موضع لم يبتل فان كان دون الدرهم بلّها وصلى وان كانت اوسع اعاد على العضو وما بعده وان جف ما قبله استانف وذكر انه حديث ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم وزراره عن ابى جعفر عليه السلام وابن منصور عن زيد بن على عليه السلام ولا يعتبر الاصحاب ذلك بل قضيه كلامهم غسله وغسل ما بعده مطلقا وان جف البلل فالاستيناف مطلقا لوجوب الترتيب بين غسل الاعضاء والاخبار لم تثبت عندهم وفى المختلف ان اوجبنا الابتداء من موضع بعينه وجب غسل العضو من الموضع المتروك الى اخره وان لم نوجب اكتفى بغسله وهو اشاره الى الخلاف فى كيفيه غسل الوجه واليدين ويمكن ان نقول هب ان الابتداء واجب من موضع بعينه ولا يلزم غسله وغسل ما بعده اذا كان قد حصل الابتداء للزوم ترتيب اجزاء العضو فى الغسل فلا يغسل الا ما قبل سابقه وفيه عسر منفى بالايه وقال ابن بابويه سئل ابو الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضا موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبلّه من بعض جسده فان اريد به بلّه ثم الاتيان بالباقى فلا بحث وان اريد الاقتصار عليه اشبه قول ابن الجنيد لم اقف على نص للاصحاب فى استحباب الاستقبال بالوضوء ولا فى كراهيه الكلام بغير الدعاء فى اثنائه ولو اخذ الاول من قولهم عليهم السلام افضل المجالس ما استقبل به القبله والثانى من منافاته الدعوات والاذكار امكن وكذا لم يذكروا كراهيه نفض المتوضى يده وقد كرهه العامه لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان وكذا اهملوا استحباب الجلوس فى مكان لا يرجع رشاش الماء اليه والظاهر ان هذا ابتناء منهم على تاثير الاستعمال وهو ساقط عندنا نعم لو كانت الارض نجسه وجب وان كان مظنه النجاسه استحب واما امرار اليد على الاعضاء فواجب فى المسح والاصح استحبابه فى الغسل تاسيا بما فعله صاحب الشرع واهل بيته صلى الله عليهم اجمعين

فى احكام الوضوء وفيه

يستباح بالوضوء ما شاء المكلف من غاياته ما لم يحدث نعم يستحب تجديده بحسب الصلوات فرضا كانت او نفلا لما روى من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وروى الوضوء على الوضوء نور على نور وروى من جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وعن سعدان عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام الطهر على الطهر عشر حسنات وعن سماعه قال كنت عند ابى الحسن عليه السلام فحضر المغرب فدعا بوضوء فتوضا ثم قال لى توضا فقلت انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه فى يومه الا الكبائر ومن توضا للصبح كان وضوءه ذلك كفاره لما مضى من ذنوبه فى ليلته الا الكبائر هل يستحب تجديده لمن لم يصل بالاول يمكن ذلك للعموم والعدم لعدم نقل مثله وقطع فى

الثانى

الذكرة بالاول   هل يستحب تجديده لصلوة واحدة اكثر من مرة الظ لا للاصل من عدم الشرعيه ولادائه الى الكثرة
المنظور بما فهم عدم تجديده لذلك من كلام ابن بابويه وبوقف فى المختلف لعدم النص اثباتا ونفيا   الاقرب انه
لا يستحب تجديده بسجود التلاوه والشكر ولما الوضوء شرطى كاله للاصل وفى الطواف احتمال للحكم بمساواته الصلوة
فى الجباير وفيها نكت الجبيرة ان امكن نزعها او ايصال الماء الى البشرة وجب تحصيلا المسمى الغسل والمسح وان تعذر امسح
عليها ولو فى موضع الغسل سواء وضعها على طهر اولا ماله فى المبسوط قال فى المعتبر وهو مذهب الاصحاب قلت فيه تنبيه
على قول بعض الشافعيه بوجوب اعادة الصلوة لو وضعها على غير طهر بل قال بعضهم بوجوب الاعادة مطلقا اما
عدم المسح عليها والحاله هذه فلا قايل به قال فى الذكره ولا نعلم فيه مخالفا لان العامه رووا ان عليا ع قال انكسر
احدى زندى فسالت رسول الله ص امرنى ان امسح على الجباير والزند عظم الذراع وتانيثه باعتبار الذراع وروينا
عن كليب الاسدى عن ابى عبد الله ع فى الكسير ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره وليصل ولان التكليف
بنزعها حرج وعسر كما اشار الص ع اليه فيما ياتى   فى حكم الكسر القرح والجرح لروايه الحلبى عنه ع فى الرجل يكون به
القرحه فيعصبها بخرقه ايمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يوذيه الماء فليمسح على الخرقه وان كان لا يوذيه نزع الخرقه ثم
ليغسلها   لو لم يكن على الجرح خرقه غسل ما حوله كما فى هذه الروايه وسالته عن الجرح كيف يصنع به فى غسله قال اغسل
ما حوله ومثله فى الجرح روايه عبد الله بن سنان عنه ع ولا فرق بين الخرقه وغيرها مما يتعذر نزعه ولا بين مواضع الغسل
والمسح لروايه عبد الاعلى قال قلت لابى عبد الله ع عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة فكيف اصنع بالوضوء
قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تع وما جعل عليكم فى الدين من حرج امسح عليه قلت قد نبه
ع على جواز استنباط الاحكام الشرعيه من ادلتها التفصيليه واما روايه عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم ع فى الكسر عليه
الجباير كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابه وغسل الجمعه قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى
ذلك مما لا يستطاع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته ولا ينافى اخبار المسح عليها لحمل قوله ويدع ما سوى ذلك على
انه يدع غسله ولا يلزم منه ترك مسحه لحمل المطلق على المقيد   حكم الطلاء الحايل حكم الجبيرة ايضا لروايه الوشاء عن
ابى الحسن ع فى الدواء اذا كان على يد الرجل ايمسح على طلى الدواء فقال نعم وهو محمول على عدم امكان ازالته ولو طلى راسه
بالحناء ففى روايه محمد بن مسلم يجوز المسح على الحناء وهو محمول كالاول   لو عمت الجباير او الدواء الاعضاء مسح على الجميع
ولو تضرر بالمسح تيمم ولا ينسحب على خايف البرد فيومر بوضع حايل بل تيمم لانه عذر نادر وزواله سريع   لو كانت
الخرقه نجسه ولم يمكن تطهيرها فالاقرب وضع طاهر عليها تحصيلا للمسح ويمكن اجراؤها مجرى الجرح فى غسل ما حولها

وقطع الفاضل بالاول ما قارب الجبيرة مما لا يمكن ايصال الماء اليه بحكمها وكذا لو احتاج الى استيعاب عضو صحيح فحكمه حكم
الكبير ولو وضع على غير محل الحاجة وجب نزعه فان تعذر مسح عليه وفي الاعادة نظر من تفريطه وامتثاله وقوى في
التذكرة الاول ولا اشكال عندنا في عدم اعادة ما صلاه بالجبائر في غير هذا الموضع لو كانت الجبيرة على مواضع التيمم
واحتيج اليه فكالوضوء والغسل ولا يجب مع التيمم مسحها بالماء كما لا يجب غسل ما تحت الجبيرة في الطهارة المائية لان التيمم
البدل لا يجامع المبدل وما رووه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال في المشجوج لما اغتسل من احتلامه فمات لدخول الماء
شجته انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده يحمل على القصد الى ذلك او على
انابة الواو مناب او ويكون في معنى لزوم احد الامرين على الترتيب قطع الفاضلان بوجوب استيعاب
الجبيرة بالمسح عملا بظاهر علتها ولانها بدل ما يجب ايعابه ويشكل بصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها كصدق
المسح على الرجلين والخفين عند الضرورة ويفرق بينهما بوجوب استيعاب الاصل في الجبيرة بخلاف المسحين
المذكورين وفي ط الاحوط استغراق الجميع وهو حسن نعم لا يجب جريان الماء عليها لانه لم يتعبد بغسلها اذا كان الماء
لا يصل الى اصلها او يصل بغير غسلها لا فرق بين كون اصلها طاهرا او نجسا مع تعذر تطهيره للعموم ولا
يتقدر المسح عليها بغير مدة التعذر لان المقتضي للمسح فيدور معه وجودا وعدما والحمل على الخف وهم في وهم
لو لم يكن على محل الكسر جبيرة وتضرر بايصال الماء اليه فكالجرح في غسل ما حوله وليتلطف بوضع خرقة مبلولة حوله لئلا
يسري اليه الماء فيتضرر او يتنجس ولو احتاج الى معين وجب ولو باجرة ممكنة ولو لصق بالجرح خرقة وقطنة ونحوهما وامكن
النزع وايصال الماء حال الطهارة وجب كما في الجبيرة والا مسح عليه ولو استفاد بالنزع غسل بعض الصحيح فالاقرب
الوجوب لان الميسور لا يسقط بالمعسور هذا مع عدم الضرر بنزعه لو امكن لو امكن المسح على محل الجرح المجرد بغير
خوف تلف ولا زيادة فيه ففي وجوب المسح عليه احتمال مال اليه في المعتبر وتبعه في التذكرة تحصيلا لشبه الغسل عند
تعذر حقيقته وكانه يحمل الرواية بغسل ما حوله على ما اذا خاف ضرر المسح مع انه ليس فيها نفي المسح فيجوز استفادته
من دليل آخر وان قلنا به وتعذر ففي وجوب وضع لصوق والمسح عليه احتمال ايضا لان المسح بدل عن الغسل
فينتسب اليه بقدر الامكان وان قلنا بعدم المسح على الجرح مع امكانه امكن وجوب هذا الوضع ليحاذي الجبيرة
وما عليه لصوق ابتداء والرواية مسلطة على فهم عدم الوجوب اما الجواز فان لم يستلزم ستر شيء من الصحيح فلا
اشكال فيه وان استلزم امكن المنع لانه ترك الغسل الواجب والجواز عملا بتكميل الطهارة بالمسح لو زال
العذر قطع الشيخ بوجوب اعادة الطهارة لانها طهارة ضرورية فتتقدر بقدرها ولان الغرض متعلق

بالترة

بالبشرة ولما نغسل وقضية الاصل عدم للامتثال المخرج عن العهدة والحمل على التيمم قياس باطل ولعدم ذكره في الروايات مع عموم البلوى به فعلى قوله لو توهم البرء فكشف فظهر عدمه امكن اعادة الطهارة لظهور ما يجب غسله ووجه العدم ظهور بطلان ظنه المسلس يجدد الوضوء بحسب الصلوات في الاقرب لان الاصل في الحدث الطاري بعد الطهارة ايجابها فعفي عنه في قدر الضرورة وهو الصلوة الواحدة ولاقتضاء القيام الى الصلوة الطهارة لكل محدث عملا بالاية وهذا محدث وجوز في ط ان تصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على تجديد الوضوء عليه وحمله على الاستحاضة قياس لا نعول به ثم ذكر وجوب التحفظ بقدر الامكان كما مر وكانه لا يجعل البول حدثا ويحصر الحدث في غيره وفي الخلاف جعله كالمستحاضة في وجوب التجديد ثم ذكر الاجماع والظاهر انه على المستحاضة لا غير وكلامه في المبسوط يشعر بانتفاء النص فيه مع ان ابن بابويه والشيخ رويا عن حريز عن الصادق عليه السلام في الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح قلت كانه لا يرى فيه دلالة على المط اذ لا ينفي جواز الزيادة على الصلوتين ولا ينافي تحلل الوضوء للثانية والفاضل استشهد لذلك وذهب في المنتهى الى جواز الجمع المذكور لا غير مع ان في التهذيب بالاسناد الى سماعة سالته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم او غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه وهو يشعر بفتوى المبسوط الظاهر ان المبطون يجدد ايضا لكل صلوة لمثل ما قلناه ولم ار بهم مصرحا به الا ان فتواهم بالوضوء للحدث الطاري في اثناء الصلوة يشعر به وقد رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وعبارة رواية التهذيب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وفي رواية الفضيل بن يسار بالياء المثناة تحت والسين المهملة المحصة قلت للباقر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا او لم يبطلها باستدبار القبلة وروايات بناء المحدث في اثناء الصلوة بالتيمم يشعر به ايضا وفي المختلف الغى الرواية مع صحتها واوجب استيناف الطهارة والصلوة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما والا بني بغير طهارة كالسلس محتجا بان الحدث لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لانتفاء شرط الصحة اعني استمرار الطهارة وهو مصادرة وتشبيهه بالسلس ينفي ما اثبته من وجوب اعادة الصلوة للمتمكن الا ان يرتكب مثله في السلس فالاول العمل بموجب الرواية وفتوى الجماعة هل يستحب مضمون الرواية في السلس يمكن ذلك لاستوائهما في الموجب واشارة الروايات الى البناء بالحدث مطلقا والوجه العدم لان احاديث التحفظ بالكيس والقطن

مشعره باستمرار الحدث وانه لا مبالاة به والظاهر انه لو كان في السلس فترات وفي البطن تواترا امكن نقل حكم كل منهما الى الاخر

لو شك في الوضوء وهو على حاله تلافى المشكوك فيه مراعيا للترتيب والولاء لاصالة عدم فعله ولرواية زرارة عن ابي
جعفر ع اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه فاذا قمت من الوضوء و
فرغت منه وصرت الى حالة اخرى في الصلوة او غيرها وشككت في شيء مما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء عليك فيه وهذه
كما تدل على المطلب تدل على عدم اعتبار الشك بعد الانصراف وذكر القعود والقيام يبين الحال نعم لو طال القعود فالظاهر الحاقه
بالقيام لمفهوم قوله وفرغت منه وصرت الى حالة اخرى ورواية عبد الله بن ابي يعفور عنه ع اذا شككت في شيء من الوضوء
وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه والمراد انما الشك الذي يلتفت اليه وما احسن
رواية بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك الى اخبار كثيرة ولانه
لو شرع التلافي للشك بعد الفراغ ادى الى الحرج المنفي لعسر الانفكاك من ذلك الشك وعسر ضبط الانسان الامور السالفة

لو كثر شكه فالاقرب الحاقه بحكم الشك الكثير في الصلوة دفعا للعسر والحرج والاقرب الحاق الشك في النية بالشك في
افعال الوضوء في الموضعين اذ هي من الافعال والاصل عدم فعلها اذا كان الحال باقيا لو تيقن ترك شيء فلا فرق
بين الحالين في وجوب التلافي مرتبا مواليا ولو كان في الصلوة قطعها وبه اخبار كثيرة منها خبر الحلبي عن ابي عبد الله ع اذا
ذكرت وانت في صلواتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض فانصرف واتم الذي نسيته

لو شك في الطهارة
بعد تيقن الحدث تطهر وبالعكس لا يلتفت لان اليقين لا يرفعه الشك اذ الضعيف لا يرفع القوي وقد روى عبد الله بن
بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد
احدثت وهو صريح في مسئلة تيقن الطهارة وظاهر في مسئلة تيقن الحدث عملا بمفهوم اذا استيقنت انك توضأت فانه يدل
على اعتبار اليقين في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق قال المفيد وجب عليه الوضوء ليزول الشك
عنه ويدخل في صلاته على يقين من الطهارة قال الشيخ لانه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي
ان يكون متيقنا لحصول الطهارة قبله ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ولم يذكر في هذه المسائل الثلث رواية غير ما
تلوناه وكذا ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه اوردها مجردة عن خبر وحكمها ظاهر غير ان المحقق في المعتبر قال عندي في ذلك
تردد يعني مسئلة تيقن الطهارة والحدث ويمكن ان يقال ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان حدثا بنى على
الطهارة لانه تيقن انتقاله عن تلك الحالة الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقنا للطهارة وشاكا في الحدث
فيبني على الطهارة وان كان قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث لنظير ما ذكرناه من التنزيل هذا لفظه والفاضل

اى

عكس وعبارته هذه في المختلف مثاله اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب
حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارة لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن
ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان
قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها قلت
بعد ان لو سلم لا يلبس فيها منافاة لقول الاصحاب اذا مرجعها الى تيقن احديهما والشك في الاخر والاصحاب لا ينازعون
في ذلك ويرد توجيه كل منهما نقضا على الاخر وايضا يمكن تعقب الطهارة للطهارة في التجديد وتعقب الحدث للحدث ولما
استثنوا غير المختلف ذلك قيدها بكونهما متحدين متعاقبين وحكم باستصحاب السابق وهو اذا لم يلبس من الشك في
شيء الذي هو موضوع المسئلة لانها امور مترتبة علم ترتبها غايته انه يلتبس السابق لعدم لحظ الذهن الترتيب فهو
كالشاك في المبدأ في السعي وهو يعلم الزوجية والفردية فانه متى لحظ الذهن علم المبدأ ولا يسمى استصحابا عند العلماء وقد
نقل عنه انه اراد به لازم الاستصحاب وهو البناء على السابق واذا لم يعلم الحال قبل تصادم الاحتمالين فلا شك فيما
قاله الاصحاب وفي التذكرة حكى الوجوه الثلثة عن العامة وعلل وجه البناء على الضد باحتمال تجديد الطهارة في صورة
سبق الطهارة وباحتمال تعقب الحدث في صورة سبق الحدث على زمان تصادم الاحتمالين قال ولو لم يكن من
عادته التجديد فالظاهر انه متطهر بعد الحدث فيباح له الصلوة وعلل الاستصحاب بسقوط حكم الحدث والطهارة الموجودين
بعد اليقين لتساوي الاحتمالين فيهما فيساقطا ويرجع الى المعلوم اولا ويضعف بتيقنه الخروج عن ذلك السابق الى
ضده فكيف يبني على ما علم الخروج منه وبالجملة فاطلاق الاعادة لا ينافيه هذان الفرضان لان مورد كلامهم الشك وهما
ان تما فاذا اظنا واما الاتحاد والتعاقب فمن باب اليقين   قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين
والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع تيقن الاخر بل المعنى به ان اليقين
الذي كان في الزمن الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمن الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤل الى اجتماع الظن والشك
في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات   حكم في المبسوط بانه لو صلى الظهر بطهارة ثم صلى العصر
بطهارة اخرى ثم ذكر الحدث عقيب احديهما قبل الصلوة تطهر واعاد الصلوتين وكذا بعينه ما لو توضأ وصلى الظهر
ثم احدث وتوضأ وصلى العصر ثم علم ترك عضو من احدى الطهارتين ولم يعلمها معللا بانه لم يؤد احديهما بيقين وهو
بناء على وجوب تعيين المنفي مع الاشتباه تحصيلا لليقين ولهذا اوجب اعادة الخمس لو صلاها بخمس طهارات ثم ذكر
تخلل الحدث بين طهارة وصلوة وكذا اوجب الخمس لو توضأ خمسا كل مرة عقيب الحدث ثم ذكر ترك عضو ولو قلنا

بسقوط التعيين هنا اجزاه اربع مطلقة بينهما اجزاه في الخمس هذه مع زيادة الاطلاق في العشاء ومع صبح ومغرب ولو اختلف
الصلاتان فلا شك في اعادتهما والعجب ان الشيخ افتى في طهارتين من فاته صلوة لا يعلمها بعينها يجزيه ثلث صلوات مع ايجاب
الخمس هنا ولا فرق وعول على ما رواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من نسي صلوة من
صلوات يومه ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا قال ولو صلى الظهر بطهارة ثم جدد للعصر بغير حدث ثم
ذكر اخلال عضو اعاد الظهر بعد الطهارة دون العصر لوقوعها بعد طهارتين قال وكذا لو صلى الخمس على هذا الوجه وذكر
اخلال العضو اعاد الوضوء والاولى لا غير وقال لو ذكر ترك عضو من طهارتين اعاد الاولين ومن ثلاث بعد الثلاث
الاول ومن اربع بعدها لا غير ومن خمس بعد الجميع ولم يذكر اعادة الوضوء هنا وهو بناء على اجزاء المجدد عن الواجب
اذا ظهر فساده اما للاجزاء بالقربة واما لان غاية المجدد تدارك الخلل في الاول والتعليل الثاني يناسب فتوى المبسوط
بوجوب نية الرفع او الاستباحة مع حكمه بصحة الصلوة هنا وفي المعتبر ان قصد بالطهارة الثانية الصلوة فكما قال الشيخ
لانه قصد زيادة على رفع الحدث فقد تضمن نيته رفع الحدث مع انه صرح في موضع اخر باجزاء المجدد لو فسد الاول الا
الطهارة لا لاعادة الاولى فعلى قوله رحمه الله لا حاجة اليها لانه الان متطهر والا لم يصح الثانية وما بعدها الا ان يقول المجدد
انما يجزي اذا فعل ما يترتب عليه قبل ذكر الخلل وهو بعيد لانه احال صحة الثانية على انه كان من الاول فطهارة الثانية
صحيحة ويؤيده حكمه بانه لو جدد من غير صلوة ثم صلى بها صحت الصلوة لان كل احدى الطهارتين مصحح الصلوة سواء
كانت الاولى او الثانية ولو ذكر تخلل حدث في هذه الصورة اعاد الصلوة لامكان كونه عقيب المجدد فيفسد الوضوءان
لو كان الوضوء المجدد منذورا او كالمندوب الاعم من اجزائه بالوجه والقربة ولو كان الوضوءان مندوبين او واجبين
نوى فيهما رفع الحدث او الاستباحة للذهول عن الاول فالاقرب الاجزاء باحدهما لو ظهر خلل في الاخر ولو نوى بالثاني
تاكيد الاستباحة او الرفع فهي على قول المعتبر اولى بالاجزاء الا ان نية الوجوب مشكلة لعدم اعتقاده ويمكن ان يقال
ان التقوية لا يحصل الا بايقاعه على وجهه فاذا نوى الوجوب وصادف اشتغال الذمة كان مجزيا كما لو نوى الرفع
وصادف الحدث   فرق المعتبر بين الوضوء المجدد مطلقا وبين المنوي به الصلوة يشعر بان التجديد قسمان
وظاهر الاصحاب والاخبار ان شرعية التجديد للتدارك فهو منوي به تلك الغاية وعلى تقدير عدم نيتها لا يكون مشروعا
لو كان الترك من طهارتين في يوم لخمس حقيقة فسد صلاتان مبهمتان فعلى قول الشيخ هنا وابي الصلاح
وابن زهرة في كل فائتة مبهمة يجب الخمس لوجوب التعيين والوجه الاجزاء باربع صبح ثم رباعية مرددة بين الظهر
ثم مغرب ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء لاتيانه على الواجب ولعدم تعقل الفرق بينه وبين النص على
الثلاث

الثلاث ولو ردد بين الرباعيات الثلث فى الرباعية بعد الصبح لم يجز لامكان كون الفائت العشاء والصبح ولكن يجوز
اسقاط الاكتفاء بالترديد الثنائى فى الرباعية الكائنة بعد المغرب ولو ذكر الظهر فى الرباعية بعد المغرب فلو لان الظهر ان
كانت فى الذمة فقد صلاها والا فلا فايده فى ذكرها والظاهر انه غير ضاير لانه اتى بالواجب فيلغو الزيادة ويحتمل البطلان لانه
ضم ما يعلم انتفاؤه من البين فهو كالترديد بين النافلة والفريضة بل ابلغ لان الظهر فى حكم صلوة غير مشروعة للنهى
المشهور عن النبى صلعم من انه لا تصلى صلوة واحدة فى اليوم مرتين لو عيّن الرباعيات فعلى مذهب التعيين لا
شك فى الاجزاء وعلى غيره يمكن العدم لانه تعيين ما لا يعلم ولا يظنه بخلاف الترديد فانه اتى فى الجملة على ما يظن وكذا فى
الصبح والمغرب لعدم امكان الاتيان بالواجب من دونهما والاصل فيه ان العدول الى الترديد عن التعيين هل هو
رخصة وتخفيف على المكلف او هو لمصادفة النية اقوى الظنين فعلى الاول يجزى التعيين بطريق الاولى وعلى الثانى
لا يجزى والخبر محتمل للامرين لو جمع بين التعيين والترديد امكن البطلان لعدم استفادته رخصة به وعدم اشتماله
الى اقوى الظنين والصحة لبراءة الذمة بكل منهما منفردا فكذا منضما وان عيّن الظهر ردد ثنائيا بين العصر والعشاء مرتين
احديهما قبل المغرب والاخرى بعدها وان عين العصر ردد ثنائيا بين الظهر والعشاء مرتين احديهما قبل العصر والاخرى
بعد المغرب وان عيّن العشاء ردد ثنائيا مرتين متواليين بين الصبح والمغرب والحق انه تكلف محض لا فايده فيه
بل لا ينبغى فعله لو ذكر بعد التعيين ما نسيه اجزاه قطعا وان ذكر بعد الترديد فان كان فى اثناء الصلوة عدل الى
الجزم بالتعيين وان كان بعد الفراغ فالاقرب الاجزاء لاتيانه بالمامور فيخرج عن العهدة ويمكن الاعادة لوجوب التعين
عند ذكره وما وقع اولا كان مراعى ويضعف بالاحتياط لو ذكر الحاجة اليه بعده فانه لا يعيد فهنا اولى لعدم الفصل والزوال
هنا لو كان الترك من طهارتين فى يومين وعلم تفريقهما صلى عن كل يوم ثلاثا ولا ترتيب بينهما الا فيهما وان علم جمعهما
فى يوم واشتبه جمع بين حكمى اليومين حيث يختلفان فى التمام والقصر فيصلى خمسا ثنائية مرددة بين الثلاث السابقة على
المغرب ثم رباعية مرددة بين الظهرين ثم مغربا ثم ثنائية مرددة بين ما عدا الصبح ورباعية مرددة بين العصر والعشاء ولا
مبالاة بتقديم الثنائية هنا على الرباعية وتاخيرها بخلاف ما قبل المغرب فانه يجب تقديم الثنائية على الرباعية لمكان الصبح
والبحث فى التعيين هنا والجمع بينه وبين الاطلاق كما مر ولو ردد رباعيا هنا فى الثنائية الاولى بعد ضم ما لا يصح الى ما يمكن
صحته اذ العشاء غير صحيح هنا قطعا لانها ان كانت فائتة فلا بد من فوات اخرى قبلها فيمتنع صحة العشاء حينئذ فان قلت
لم لا يسقط الترتيب هنا لعدم العلم به وامتناع التكليف لا مع العلم بحسبه تحرى كيف اتفق قلت لما كان الطريق الى الترتيب
جرى مجرى العلم فوجبت مراعاته فان قلت كل ترتيب منفى يمكن تحصيله فليجب مطلقا قلت قد قيل بوجوب تحصيله كما

ياتي انشاالله في قضاء الصلوات وان منعناه هنالك فلا استلزام زياده التكليف المنفي بالاصل بخلاف هذه الصور

لان التكليف بالعدد المخصوص لا يتغير رتب او لا فافترقا فان قلت اذا كان الترتيب معتبرا فليعد الخمس مطلقا لامكان كون الفايت

الصبح فيكون قد صلى ما بعدها مع اشتغال ذمته بها فيبطل الجميع اما الصبح فلفواتها واما غيرها فلترتبه عليها قلت لا نسلم بطلان

المرتب بها لفساد المرتب عليه لامتناع تكليف الغافل وان كان قد توهمه قوم لانا كالمجمعين على صحه صلوة من فاتته صلوة

قبلها ولم يعلمه وقد صرح به الاصحاب في مواضع العدول ولو اشتبه عليه الجمع والتوزيع فكالعلم بالتوزيع اخذا باليقين

ولو كان الفوات في صلوة السفر فالاقرب الاجزاء في ابهام الواحده بالثنائيه والمغرب وفي ابهام الاثنين

بالثنائيه المردده ثلاثيا مثل المغرب وبعدها اخذا من مفهوم الخبر في صلوه الحضر وافتى ابن البراج واوجب ابن ادريس

هنا الخمس لعدم النص عليه واصاله وجوب التعيين ولو كان في صلوه التخيير كالاماكن الشريفه الاربعه وكالقاصد

نصف مسافه غير مريد للرجوع ليومه على قول ياتي انشاالله وقلنا قضاؤه تخيير كادائه تبع اختيار المكلف وان

حتمنا القصر في القضاء فظاهر   ولو تيقن فساد ثلث طهارات من يوم وجبت الخمس في التمام لان من

الاحتمالات فساد الرباعيات وفي القصر اربع يردد فيما عدا المغرب ولو كان الفاسد اربعا فساوى في اعاده الخمس

فرع ابن طاوس رحمه الله وجها في ترك عضو متردد بين طهاره مجزيه وغير مجزيه انه لا التفات فيه لاندراجه تحت

الشك في الوضوء بعد الفراغ وهو متجه الا ان يتيقن النقص هنا حاصل بالترك وان كان شاكا في موضعه بخلاف الشك بعد

الفراغ فانه لا تعيين فيه بوجه والله الموفق   في الغسل وفيه الابحاث الثلثه   في واجبه وهو اربعه

ازاله النجاسه عن بدنه ليقع الماء على محل طاهر فيرتفع الحدث عنه لبقائه على الطهاره ولو كان البدن نجسا لنجس الماء ولو كان

الماء كثيرا او جاريا لا ينفعل فالاقرب عدم اجزاء غسلها عن رفع الحدث لانهما سببان فيتعدد حكمهما فعلى هذا ان كان على

بدنه نجاسه ان الماء اغتسل فان خالف واغتسل او لا فقد ارتفع حدث الجنابه وعليه ان يزيل النجاسه ان كان لم تزل

بالغسل وان زال بالاغتسال فقد اجزاء من غسلها ويشكل بان الماء نجس فكيف يرفع الحدث والاجزاء بغسلها من

الامرين مشكل ايضا ووجه صدق مسمى الغسل وزوال العين فيكفي عنهما وهذا في الحقيقه شرط في الغسل   النيه

وهي القصد الى ايقاعه بالغايه المذكوره في الوضوء ومباحثه آتيه هنا والمستحاضه الدائمه الدم تنوي الاستباحه ولا تقتصر

على رفع الحدث كما مر اما المبطون والسلس فكالصحيح هنا لان ارتفاع حكم الجنابه لا ينافيه دوام هذا الحدث للضروره و

ربما احتمل مساواته الاستحاضه لان رفع الحدث لا يتبعض وكذلك المستحاضه ذات الدم القليل بعد الكثير اذا قلنا

بوجوب الغسل عليهما من الاستحاضه او وجب عليها غسل اخر فانها تنوي رفع الحدث بالنسبه الى الكثير او السبب الجديد

وفي

وعلى الاحتمال يقتصر على الاستباحة وصاحب الجبيرة ينوي الرفع ويتحرج ما ذكر في الوضوء ويجوز تقديم النية في مواضع
التقديم في الوضوء ويكفي استدامته حكمها لعسر الاستدامة الفعلية ويجوز نية رفع الحدث الواقع لا غيره ويجوز نية الرفع
مطلقا لاتيانه على الواقع وكذا لو نوى رفع الحدث الاكبر ولو نوى رفع الاصغر لم يجزه عامدا كان او ساهيا ولا يرتفع
الحدث عن اعضاء الوضوء لعدم قصد الوضوء وعدم تبعض الرفع ولا يجزي عن الوضوء لو كان مع الغسل وضوء لعدم
القصد اليه ولعدم كماله ولو نوت الحايض والنفساء استباحة الوطي وحرمناه اجزاء ان قلنا بالكراهية ما لا قرب الاجزاء
لما مر في الوضوء اجراء الماء على جميع البشرة تحقيقا لمسمى الغسل في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
للاجماع على ذلك ولا يكفي الامساس من دون الجريان لانه يسمى مسحا لا غسلا ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن
ابيه ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى مثل الدهن الذي يبل الجسد محمولة على الجريان ن
لخبر زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى عليها الماء من جسده قليله وكثيره اجزاه وعليها يحمل ما رواه عنه ع اذا مس
جلدك الماء فحسبك وغيرها من الروايات ويجب تخليل الشعر بحيث يصل الماء الى اصوله خف او كثف لما روي عن النبي ص
تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وروي بحر بضم الحاء واسكان الجيم والراء ابن زايده بالزاء المعجمة عن ابي
عبد الله ع من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وسقوط التخليل في الوضوء اخذا من المواجهة ودفعا للحرج لتكرر
ولو كان الشعر خفيفا لا يمنع استحب تخليله استظهارا ولا يجب غسل الشعر اذا وصل الماء الى اصوله قاله الاصحاب لعضده
الاصل وخروجه عن مسمى البدن والحديث ببل الشعر والتوعد على تركه يحمل على توقف التخليل عليه او على الندب لخبر مرسل
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة فظاهره عدم وجوب غسله وكذا يجب تخليل
كل ما لا يصل اليه الماء الا به لتوقف الواجب عليه كالخاتم والسير والدملج ومعاطف الاذنين ولا يجب غسل باطن الفم والانف
والعين لقول ابي عبد الله عليه السلم في رواية عبد الله بن سنان لا تجب الانف والفم وفي معناه رواية ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم الترتيب وهو ان يبدأ بغسل الراس مع الرقبة نص عليه المفيد والجماعة ثم بالجانب
الايمن ثم بالايسر وهو من تفرداتنا وقد رووا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل
يديه الى مواليها ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم تعض الماء على جلده ما عن عائشة الى وعن ميمونة نحوه وهما من الصحاح
ونقل الشيخ اجماعنا على وجوب الترتيب واحتج باخبار منها رواية زرارة قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن
اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى
منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه والظاهر ان المراد به الامام عليه السلم وفي المعتبر اسنده ص زرارة

عن ابي عبد الله عليه وفي التهذيب في موضع آخر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه عن غسل الجنابة فقال افض على رأسك
ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم
تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر والمطلق يحمل على المقيد
وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اغتسل بدأ بميامنه ولان الغسل الثاني لو بدأ فيه بمياسره لوجب البداءة بها لو اسبغ
على الجميع من غير مراعاة جانب لوجب ذلك ولم يقل احد بوجوبها ولان الاتفاق على ان الميامن افضل والنبي صلى الله عليه وآله
لا يخل به فيكون الغسل الثاني مشتملا على تقديم الميامن فيجب التاسي به وفي المعتبر الروايات دلت على تقديم الراس
على الجسد اما اليمين على الشمال فلا تصريح فيها ورواية زرارة وردت بالواو ولا دلالة فيه على الترتيب قال لكن افتى
به الثلثة واتباعهم وفقهاؤنا الان باجمعهم يفتون به ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقل قايل لوجوب الترتيب في الراس
خاصة فالفرق احداث قول ثالث وايضا فقد تقدم نقل الشيخ الاجماع عليه وتوقف اليقين برفع الحدث على
الترتيب ولان الصلوة واجبة في ذمته فلا يسقط الا بتيقن الغسل ولا تيقن الا مع ترتب الغسل وبان الترتيب
قد ثبت في الطهارة الصغرى على الوجه المخصوص ولا احد قايل بالترتيب فيها الا وهو قايل بوجوب الترتيب في
غسل الجنابة فالقول بخلافه خروج عن الاجماع ونقله ابن زهرة وابن ادريس ايضا نعم لم يصرح الصدوقان بالترتيب
في البدن ولا بنفيه وابن الجنيد اجتزأ مع قلة الماء بالصب على الراس وامرار اليد على البدن تبعا للماء المنحدر من
الراس على الجسد قال ويضرب كفين من الماء على صدره وساير بطنه وعكنه وهي جمع عكنة بضم العين وسكون الكاف
وهي الطي الذي في البطن من السمن وتجمع ايضا على اعكان ثم يفعل مثل ذلك على كتفه الايمن ويتبع يديه في كل
مرة جريان الماء حتى يصل الى اطراف رجله اليمنى ماسحا على شقه الايمن كله ظهرا وبطنا ويمر يده اليسرى على عضده
الايمن الى اطراف اصابع اليمنى وتحت ابطيه وارفاغه ولا ضرر في نكس غسل اليدين هاهنا والارفاغ المغابن من الاباط
واصول الفخذين واحدها رفغ بفتح الراء وضمها وسكون الفاء ويفعل مثل ذلك لشقه الايسر حتى يكون غسله من الجنابة
كغسله للميت المجمع على فعل ذلك به وان كان بقي من الماء بقية افاضها على جسده واتبع يديه جريانه على ساير جسده ولو
لم يضرب صدره وبين كتفيه بالماء الا انه افاض بقية مائه بعد الذي به راسه ولحيته ثلاثا على جسده او صب على
جسده من الماء ما يعلم انه قد مر على ساير جسده اجزاه ونقل رجليه حتى يعلم ان الماء الطاهر من النجاسة قد وصل
الى اسفلهما وهذا الكلام ظاهره سقوط الترتيب في البدن والجعفي امر بالبداءة بالميامن وابن ابي عقيل عطف
الايسر بالواو ويحمل قول ابن الجنيد نادر مسبوق وملحوق بخلافه وابو الصلاح اوجب الترتيب ثم قال بعد غسل

الايمن

الايسر ويختم بغسل الرجلين فان ظن بقاء شيء من صدره او ظهره لم يصل اليه الماء فليسبغ باراقة الماء على صدره وظهره وكذا
قال بعض الاصحاب وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ايماء اليه حيث قال اغتسل من الجنابة فقيل له قد ابقيت
لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده رواه الكليني بسنده ورواه العامة
عن النبي ص وبموجبه قال الجعفي والعصمة سفيه الا ان يحمل على الترك للتعليم ويكون من الجانب الايسر فان قلت قد
روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع بصب الماء على راسك ثلاثا وتفيض على جسدك بالماء وروى احمد بن محمد عن
ابي الحسن ع ثم افض على راسك وجسدك ثلاثا وتفيض على جسدك راسك وروى سماعة عن ابي عبد الله ع يصب
على راسه ثلاثا ثم ليصبه ثم يضرب بكف من الماء على صدره وكف بين كتفيه ويفيض الماء على جسده كله وروى
العلاء عن محمد عن احدهما ع تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين وروى بكر بن كرب عن ابي
عبد الله ع في المغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا
عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما وروى هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع انه اصاب من جارية له بين مكة والمدينة فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال اذا اردت
ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت بذلك ام اسمعيل فحلقت راس الجارية فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله
ع الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول
وروى حكم بن حكيم بفتح الحاء عن ابي عبد الله ع وافض على راسك وجسدك وان كان في مكان نظيف فلا يضرك
ان تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك وروى يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن
ع ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل وتقرب منه رواية زرارة عن ابي عبد الله ع
وهذه الاخبار كلها ظاهرة في عدم الترتيب في البدن وبعضها في عدمه في الراس ايضا قلت المطلق يحمل على المقيد
ولو اتحد المقيد وتعدد المطلق ويدل على وجوب الترتيب في الراس بعد الاجماع رواية حريز عن ابي عبد الله ع قال
من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل واما حديث غسل الرجلين
فلعله اراد به التنظيف وهو ظاهر في ذلك واما خبر هشام فحمله الشيخ على توهم الراوي لان هشام الثقة روى عن محمد
بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا
ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت
الجارية في الماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك

فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتسرّح مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فادا الزوج الماء فحلقت راسها وضربتها فعلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيك حجك
يسقط الترتيب بالارتماس قطعا وروى زرارة عن ابي عبد الله ع ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة
اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وروى الحلبي عنه ع اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من
غسله والخبران وردا في غسل الجنابة ولكن لم يفرق احد بينه وبين غيره من الاغسال ونقل الشيخ في ط عن بعض
الاصحاب انه يترتب حكما وقال سلار وارتماسة واحدة تجزيه عن الغسل وترتيبه وما نقله الشيخ يحتمل امرين احدهما
وهو الذي عقله عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض
الاصحاب يترتب حكما فذكره بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود الى المغتسل ثم احتج بان اطلاق الامر لا
يستلزم الترتيب والاصل عدم وجوبه فيثبت في موضع الدلالة فالحجة تناسب ما ذكره الفاضل ان الغسل
بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس وتظهر الفايدة لو وجد لمعة مغفلة فانه ياتي بها وبما بعدها ولو قيل
يسقط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من راس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه
يبرّ بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور لانه ذكره بصورة اللازم المسند الى الغسل اي يترتب الغسل في
نفسه حكما وان لم يكن فعلا وقد صرّح في الاستبصار بذلك لما اورد وجوب الترتيب في الغسل واورد اجزاء الارتماس
وقال لا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء
حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا قال ويجوز ان يكون عند
الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء قلت هذا محافظ على وجوب الترتيب
المنصوص عليه بحيث اذا ورد ما يخالفه ظاهرا اول بما لا يخرج عن الترتيب ولو قال الشيخ اذا ارتمس حكم له اولا بطهارة
راسه ثم الايمن ثم الايسر ويكون مرتبا كان الظهر في المراد لانه اذا خرج من الماء لا يسمى مغتسلا وكانه نظر الى انه ما دام
في الماء ليس الحكم بتقدم بعض على الاخر باولى من عكسه ولكن هذا يرد في الجانبين عند خروجه اذ لا يخرج جانب قبل
الاخر واما كلام سلار فليس صريحا في ايجاب اعتقاد ولا ظاهرا انما حكم باجزاء الارتماس عن الغسل وعن ترتيب الغسل
ويجوز ان يكون من قبيل العطف التفسيري مثل اعجبني زيد وعلمه اي يجزي عن ترتيب الغسل ويكون ذلك
موافقا للكلام المتقدم اجرى في ط مجرى الارتماس القعود تحت المجرى والوقوف تحت المطر في سقوط
الترتيب نظرا الى وحدة شمول الماء والى رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه

من

من غسل الجنابة ان يقوم فى القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء
اجزاه ذلك قال فى المعتبر هذا الخبر مطلق وينبغى ان يقيد بالترتيب فى الغسل وفى المختلف قرر به الترتيب الحكمى عند من
قال به فقال علق الاجزاء على مساواة غسله عند تقاطر المطر لغسله عند غيره وانما يتساويان لو اعتقد الترتيب كما انه فى
الاصل مرتب وهذا الكلام يعطى الاكتفاء بالاعتقاد وكلام المعتبر يعطى فعل الترتيب ثم اجاب فى المختلف بان المساواة
للاغتسال المطلق الشامل للارتماس وغيره فلا تختص المساواة بالغسل المرتب وابن ادريس بالغ فى انكار اجزاء
غير الارتماس مجراه اقتصارا على محل الوفاق وتحصيلا لليقين ولاريب انه احوط وفى التذكره طرد الحكم فى ماء الميزاب
وشبهه وبعض الاصحاب الحق صب الاناء الشامل للبدن وهو لازم للشيخ رحمه الله وفى النهايه يجزى الغسل بالمطر
وفى الاقتصاد وان ارتمس ارتماسة او وقف تحت الميزاب او الشلال او المطر اجزاه وابن الجنيد الحق المطر ايضا
بالارتماس قال ولو امر يديه عقيب ذلك على سائر بدنه كان احوط وقد روى الكلينى باسناده عن محمد بن ابى حمزه
عن رجل عن ابى عبد الله ع فى رجل اصابته جنابة فقام فى المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم
وفى الاستبصار لما اورد خبر على عن اخيه اوله بالترتيب الفعلى عند نزول المطر كما قال صاحب المعتبر واوله الشيخ ايضا
بالترتيب الحكمى كما ذكره فى الارتماس   قال المفيد لا ينبغى الارتماس فى الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده
وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه وجعله ابن حمزه مكروها ولو فى الكثير وخرج فى التهذيب كلام المفيد على
ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذى يصح فيه قبول النجاسه فسد ثم ذكر خبر محمد بن ميسر بالسين
المهملة وضم الميم وفتح الياء المثناه تحت عن ابى عبد الله ع الدال على ان الجنب اذا انتهى الى الماء القليل وليس معه
اناء يغرف به ويداه قذرتان يضع يده ويغتسل فى خبر الحج ونزله على اخذ الماء بيده لانه ينزله بنفسه ويغتسل بصبه
على البدن وحمل القذر على وسخ غير نجس ولو تمسك بتقضيه صيروره الماء مستعملا وحمل الفساد عليه كان الىق لانه
فى الروايه الارتماس فى الجارى او فيما زاد على الكر من الواقف لانما قل وهو يشعر بما قلنا من العلة واحتج على
كراهية النزول بمكاتبه محمد بن اسمعيل بن بزيع الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه ويتبين فيستنجى
منه او يغتسل فيه الجنب باحده الذى لا يجوز فكتب لا توضا من مثل هذا الا من ضرورة ولا يخفى ضعف هذا التمسك
اسنادا ودلالة نعم روى العامة عن النبى ص انه قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابه وتمسك به
على سلب الطهوريه وحمله فى المعتبر على الكراهية تنزيها عما تعافه النفس او على التعبد المحض لما رووه عن النبى ص
انه قال الماء لا يجنب وبعبارة اخرى الماء ليس عليه جنابة   لو اخل بالترتيب اعاد على ما يحصل معه الترتيب

فان كان قد قدم النية على غسل الراس نفى جميع صوره رأى الترتيب وان كان مدنوى عند غسل الراس فيتصور المخالفة
فى الجانبين فيعيد على الوجه المشروع ولو غسل بعض الراس مقارنا للنية ثم اشتغل الى الجانبين فسد غسلهما واتم من حيث
قطع على الراس ولو كرر النكس فكما مر فى الوضوء لا مفصل محسوس فى الجانبين فالاولى غسل الحد المشترك معهما
وكذا العورة ولو غسلهما مع احدهما فالظاهر الاجزاء لعدم المفصل المحسوس وامتناع ايجاب غسلهما مرتين لا يجب الدلك
فى الغسل عندنا بل الواجب امرار الماء للاصل ولصدق مسمى الغسل به ولقول النبى صلعم لام سلمة انما يكفيك ان تحثى على
راسك الماء ثلث حثيات ثم تفيضى عليك الماء فتطهرين لا تجب الموالاة هنا بمعنيها قاله على بن بابويه وحكاه عنه
ولده وذكره المفيد فى الاركان وقال الشيخ فى التهذيب عندنا ان الموالاة لا تجب فى الغسل وكذا نفى وجوبها فى النهاية
وط وكذا سلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهره والكيدرى وابن ادريس وصاحب الجامع والفاضل ولم يعرض
لها المحقق على ما اعتبره من المهمات مع عدم الخلاف فيها حسبما نقلناه عنهم وروى ابراهيم بن عمر اليمانى عن
ابى عبد الله عم ان عليا عم لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل ساير جسده عند الصلوة روى ذلك
فى الكافى والتهذيب وقصة ام اسمعيل تدل على ذلك نعم لو خيف فجأة الحدث فالاجود فعلها كالسلس والمبطون
والمستحاضة ويكون متقدرة بزمان لا يلحق فيه حدث مع امكانه اوراعى قلة الحدث قال المفيد رحمه الله اذا عزم
الجنب على التطهير بالغسل فليستبرا بالبول فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد فى الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب
وغمزه الى راس الحشفة وصرح الشيخ فى ط وابن حمزه وابن زهره والكيدرى بوجوبه وكذا ابن البراج فى الكامل
وابو الصلاح يلزم الاستبراء وقال الجعفى والغسل من الجنابة ان يبول ويجتهد فيشرب احليله وقال ابنا بابويه فاجهد
ان يبول وفى من لا يحضره الفقيه من ترك البول على اثر الجنابة اوشك تردد بقية الماء فى بدنه فيورثه الداء الذى
لا دواء له وهو مروى فى الجعفريات من النبى صم وابن البراج يزيل النجاسة ثم يجتهد فى الاستبراء بالبول فان لم يات
اجتهد وقال ابن الجنيد تعرض الجنب للبول واذا بال تحرط ونتر وظاهر صاحب الجامع الوجوب والاخبار انما دلت
على وجوب الاعادة لو راى بللا ولم يستبرا ولذلك نفى وجوبها المرتضى وابن ادريس والفاضلان مع قضية الاصل
وموافقتهم على وجوب الاعادة فيما يذكر ولا باس بالوجوب محافظا على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم
الاصحاب واخذا بالاحتياط لو اغتسل ثم راى بللا علمه منيا اغتسل ثانيا للعموم ولو شك فيه فان كان لم يبل اعاد
الغسل لان الغالب تخلف اجزاء من المنى فى مخرجه وان كان قد بال لم يعد الغسل لان الغالب خروجه مع البول
وما بقى من الحبايل ولان اليقين لا يرتفع بالشك ولما رواه سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عم فى رجل اجنب

فاغتسل

فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت المرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق قال
لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ونحوه رواية الحلبي عنه ع بلفظ البلل ورواية حريز عن محمد عنه ع عن الرجل يخرج
من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد قال
ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فليس ينتقض غسله ولكن عليه الوضوء ورواه الصدوق
بعد رواية اعادة الغسل مع ترك البول ثم قال اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة يعني اعادة الوضوء ودل على
اجزاء الاجتهاد رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد
الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزلت من الحبائل والشيخ حمله على امرين احدهما ان يكون ذلك الشيء
منيا والثاني ان الناسي يعذر لدلالة خبر احمد بن هلال عليه ايضا ويشكل بان الخارج اذا حكم بانه مني مع عدم البول
فكيف يعذر فيه الناسي اذ الاسباب لا يفرق فيها الناسي والعامد نعم روى عبد الله بن هلال وزيد الشحام عن
ابي عبد الله ع ان تارك البول لا يعيد الغسل برؤية شيء بعده وفي خبر ابن هلال ان ذلك مما وضعه الله عنه وهذان
ليس فيهما للناسي ذكر فان صح عذره حملا عليه وحملهما الاصحاب على من لم يتات له البول فاجتهد فخرج من هذه
الاخبار دالة على اربعة اوجه احدها اعادة الغسل على كل من لم يبل ولم يجتهد وعليه الاصحاب ونقل فيه ابن ادريس
والفاضل الاجماع ترك الاعادة على الاطلاق — اعادة الوضوء لا غير وهو مفهوم كلام الصدوق
اعادة العامد الغسل بناء على ان الاعادة عقوبة على تعمد الاخلال بالواجب مع اشتباه الخارج فمع النسيان نزول احد
جزئي السبب فلا يؤثر في الاعادة وهذا يؤيد وجوب الاستبراء هذا في تارك البول لو بال ولم يستبرئ ورأى بللا
توضأ لان الغالب ان البول يدفع اجزاء المني فيزول احتماله ولم يحصل الاستبراء المزيل لبقية البول فيبقى احتماله ولرواية
معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل
فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل والشيخ تارة حمله على ان يكون ما خرج منه بولا وتارة
على استحباب الوضوء قلت هذان الحملان ظاهر سهاء لا يجب مع الاشتباه شيء وقد روى في باب الاستبراء عن
عبد الملك بن عمرو بفتح العين عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال
فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وكذا
حديث حفص بن البختري بالباء الموحدة تحت والخاء المعجمة عنه ع وحديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر ع بعد
الاستبراء وان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ومفهوم هذه الاخبار انه لو لم يستبرئ حكم بالنقض

بل قد روی اعادة الوضوء بالخارج بعد الاستبراء رواه الصفار عن محمد بن عیسی قال کتب الیه رجل هل یجب
الوضوء مما یخرج من الذکر بعد الاستبراء فکتب نعم وحملها الشیخ علی الندب فکیف ینفی الوجوب مع الاشتباه
وعدم الاستبراء مع ان الشیخ والجماعة مفتون بانتقاض الوضوء بالبلل اذا لم یستبرء صرح بذلک فی طی باب الا ستنجا
ونقل ابن ادریس فیه الاجماع وکذا نقل الاجماع علی عدم انتقاض الوضوء لو استبرا ثم رای البلل لو بال
الجنب واستبرا ثم رای بللا بعد الغسل فلا اعاده لغسل ولا وضوء لحصول الاستظهار بطرفیه وقد دلت الاخبار
علیه لا یکفی الاجتهاد الا مع عدم امکان البول وقد دل علیه ما سلف انما یجب الاستبراء او یستحب بما
یتعلق به الاحکام للمنزل اما المولج بغیر انزال فلا لعدم سببه هذا مع تیقن عدم الانزال ولو جوزه امکن استحباب
الاستبراء اخذا بالاحتیاط اما وجوب الغسل بالبلل فلا لان التعین لا یرفع بالشک اختلف الاصحاب
فی استبراء المراة فظاهر المبسوط والجمل وابن البراج فی الکامل انه لا استبراء علیها واطلق ابو الصلاح الاستبرا
وابنا بابویه والجعفی لم یذکروا المراة والفاضل لا استبراء علیها لعدم غایة لتغایر مخرجی البول والمنی منها و
کذا علل به الراوندی فی الرایع وفی المقنعه تستبرئ المراه بالبول فان لم یتیسر لها فلا شی علیها وفی النهایه سوی
بین الرجل والمراة فی الاستبراء بالبول او الاجتهاد وابن الجنید اذا بالت تحت بعد بولها ذکره فی سیاق غسل
الجنابه وبغسل المزحین وان تغایرا یوثر خروج البول فی خروج ما تخلف فی المخرج الاخر ان کان وخصوصا مع
الاجتهاد فظاهر الاخبار یشهد للقول الاول مع قضیه الاصل فح لو رات بللا بعد الغسل امکن تاثیره علی
استبراء الرجل لو قلنا باستبرائها ولو قلنا بالعدم امکن ان یکون کرجل لم یستبرء فیعید حیث یعید وان یکون کمن
استبرا لان التعین لا یرفع بالشک ولم یصدر منها تفریط هذا اذا لم یعلم ان الخارج منی ولو علم انه منی فقد
دل الخبر السابق علی ان الذی یخرج منها انما هو منی الرجل وقطع ابن ادریس بوجوب الغسل اذا علمت
ان الخارج منی ولم یعتد بالروایه لعموم الماء من الماء قال ولو لم یعلمه منیا فلا غسل علیها وان لم یستبرء وکانه نظر
الی اختلاط المنیین غالبا اما لو اشتبه المنیان فالوجوب قوی اخذا بعموم انما الماء من الماء وشبهه وقد مرو
علی قول ابن ادریس لا اشکال فی وجوب الغسل هذا المنی الخارج او المشتبه مع عدم الاستبراء حدث جدید
فالعبادة الواقعه قبله صحیحه لاستجماعها الشرائط ونقل ابن ادریس عن بعض الاصحاب اعادة الصلوة ورده
ولعل المستند الحدیث المتقدم عن محمد بن مسلم ویمکن حمله علی الاستحباب او علی من صلی بعد ان وجد بللا
حصل بعد الغسل وربما تخیل فساد الغسل الاول لان المنی باق بحاله فی مخرجه لا فی مقره کما قاله بعض
العامه

العامة وهو خيال ضعيف لان المتيقن به هو الغسل مما خرج لا مما بقي ولهذا لو وجبه لم يجب به الغسل الا بعد خروجه عندنا و
عند اكثرهم   لا يجب ايصال الماء الى باطن الفم والانف بالمضمضة والاستنشاق عندنا للحديث السالف ولا يستحب
اعادة الغسل لتاركهما نعم مقطوع الانف والشفتين يجب ان يغسل ما ظهر بالقطع لالتحاقه بالظاهر ولا عبرة بكونه باطنا
بالاصالة ويجب غسل ما ظهر من صماخ الاذن لانه من البشرة وعليه نبه الشيخان والصدوق بقولهم وتخلل اذنيه باصبعيه
ولا يجب تتبع الباطن من الصماخين ويجب غسل ما يبدو من الشقوق بقولهم في البدن وما تحت القلفة بضم القاف
وسكون اللام وبعض القلفة الا ان يكون مرتتقا فبعض الظاهر   المراة كالرجل في جميع ما ذكر نعم يستحب لها المبالغة
في تخليل الشعر ولو توقف الوصول الى البشرة الى حل الضفاير وجب والا فلا وقد سلف الرواية وقال المفيد ان كان
الشعر مشدودا حلته وحمله في التهذيب على توقف وصول الماء عليه لان الواجب غسل البشرة والشعر لا يسمى بشرة ولا
يجب عليها ايصال الماء الى باطن الفرج بكرا كانت او ثيبا للاصل ولانه من البواطن ويمكن وجوب غسل ما يبدو من
الفرج عند الجلوس لقضاء الحاجة لانه في حكم الظاهر كالشقوق ولا فرق بين الجنب في عدم وجوب نقض الضفاير اذا
وصل الماء الى البشرة لان الواجب في الغسلين متعلق بالبشرة لا بالشعر   في مستحباته وهي ثلثة عشر
التسمية ذكرها الجعفي وقال المفيد يسمي الله عز وجل عند اغتساله ويمجده ويسبحه ونحوه قال ابن البراج في المهذب والاكثر
لم يذكروها في الغسل والظاهر انهم اكتفوا بذكرها في الوضوء تنبيها بالادنى على الاعلى وفي خبر زرارة عن ابي جعفر ع اذا
دخلت في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين يشمل ذلك ومنع منها بعض العامة
بناء على انها قران وان القران على الاطلاق يمنع منه ذو الحدث الاكبر والمقدمتان ممنوعتان   غسل اليدين
ثلاثا من الزندين للخبر المذكور في الوضوء فانه تضمن ثلاثا من الجنابة وقال الجعفي تغسلهما الى المرفقين او الى نصفهما
لما فيه من المبالغة في التنظيف والاخذ بالاحتياط ولخبر احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال
تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وروى سماعة عن ابي عبد الله ع اذا اصاب الرجل جنابة فاراد ان
يغتسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق وصرح الفاضل هنا باستحباب غسل اليدين وان كان مرتمسا او تحت
المطر او مغتسلا من اناء يصب عليه من غير ادخال محتجا بانه من سنن الغسل ولقول احدهما عليهما السلام في غسل
الجنابة تبدا بكفيك   المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا لخبر زرارة عن ابي عبد الله ع تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك
على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وفي رواية ابي بصير عنه ع تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم
تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وفيهما دلالة على الاجتزاء بالغسل الى الزند لانه حد الكف واما خبر

ابی بکر الحضرمی عنه ع لیس علیک مضمضه ولا استنشاق لانهما من الجوف وخبر ابی یحیی الواسطی عن بعض اصحابه عنه ع فی
الجنب یمضمض قال لا ان الجنب الظاهر وخبر الحسن بن راشد قال قال الفقیه العسکری ع لیس فی الغسل ولا فی الوضوء
مضمضه ولا استنشاق فالمراد نفی الوجوب الذی یقول به کثیر من العامه توفیقا بین الاخبار الدلک بالید بل لا فیه
من المبالغه فی الایصال تخلیل ما یصل الیه الماء بدون التخلیل استظهارا کالشعر الخفیف ومعاطف الاذان والابطین
والسره ویمکن البطن فی السمین وما تحت ثدی المراه وروی محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع فاما النساء الیوم فقد ینبغی
ان یبالغن فی الماء ومنه یعلم استحباب نقض المراه الضفایر وکذا فی خبر جمیل عن ابی عبد الله ع یبالغن فی الغسل واما
ما رواه اسمعیل بن ابی زیاد عن جعفر عن ابیه علیهما السلم قال کن نساء النبی ص اذا اغتسلن من الجنابه یبقین صفرة
الطیب علی اجسادهن وذلک ان النبی ص امرهن ان یصببن الماء صبا علی اجسادهن وما رواه ابراهیم بن ابی محمود
قال قلت للرضا ع الرجل یختضب فیصیب جسده وراسه الخلوق والطیب والشی اللکد مثل علک الروم وما اشبهه
فیغسل فاذا فرغ وجد شیئا قد بقی فی جسده من اثر الخلوق والطیب وغیر ذلک فقال لا باس علت الخلوق بفتح الخاء و
ضم اللام ضرب من الطیب واللکد اللاصق بعضه ببعض یق لکد علیه لکدا بفتح الکاف فی المصدر وکسرها فی الفعل
اذا لصق به وتلکد الشی لزم بعضه بعضا وهذان الحدیثان لا یدلان علی نفی استحباب التخلیل فان غایتهما ان ذلک
غیر قادح فی صحه الغسل ونحن نقول به الغسل بصاع لخبر محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع انه قال کان رسول الله ص یغتسل بصاع
من ماء ویتوضا بمد من ماء وعن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع مثله وعن زراره عن ابی جعفر ع کان رسول الله ص یتوضا
بمد ویغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع سته ارطال یعنی ارطال المدینه فیکون تسعه ارطال بالعراقی کذا ذکره
الشیخ فی التهذیب واسند ما تقدم فی الوضوء من تقدیر ابن بابویه الصاع بخمسه امداد عن سلیمان بن حفص المروزی
قال قال ابو الحسن ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبی ص خمسه امداد الی اخره ذکره بسندین عن
سلیمان وروی عن سماعه قال سالته عن الذی یجزی من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله ص بصاع وتوضا
بمد وکان الصاع علی عهده خمسه ارطال وکان المد قدر رطل وثلث اواق وقال البزنطی ویجزی من الغسل صاع هو
خمسه ارطال وبعض اصحابنا ینقل سته ارطال برطل الکوفه والوضوء مد من ماء والمد رطل وربع قال والطامث
تغتسل بتسعه ارطال وهذا یخالف المشهور فی تقدیر الصاع ولا ریب ان الواجب مسمی الغسل فقد روی هارون بن
حمزه الغنوی عن ابی عبد الله ع قال یجزیک من الغسل والاستنجاء ما بلت به یدک وعن اسحق بن عمار عن الصادق ع
عن ابیه ان علیا ع کان یقول الغسل من الجنابه والوضوء یجزی منه ما اجزا من الدهن الذی یبل الجسد وقد تقدم

فلا يتقدر بقدر فالقليل كاف مع الرفق ولا يكفي الكثير مع الخرق وقيد المفيد الدهن بالضرورة كشدة البرد وعوز الماء
والظاهر انه اراد انه مع عدم الضرورة يكون تاركا للافضل بالاقتصار على الدهن او اراد به دهنا لا يجري على العضو فيكون
التقييد بالضرورة حقيقة في موضعه وقد تظافرت الاخبار بالاكف كخبر سماعة عن ابي عبد الله ع ثم ليصب على راسه
ثلث مرات ملء كفيه يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه وفي خبر زرارة ثلث اكف للراس وللايمن
مرتين وللايسر مرتين وقال المفيد يأخذ كفا من الماء بيمينه فيضعه على ام راسه ويغسله به ويميز الشعر حتى يصل الى اصوله
وان اخذ بكفيه كان اسبغ فان اتى على غسل راسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفه والا غسل بكف اخرى ثم يغسل جانبه الايمن
من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلث اكف الى ما زاد ثم الايسر كذلك والشيخ وجماعة ذكروا استحباب صاع
فما زاد والظاهر انه مقيد بعدم ادائه الى السرف المنهي عنه   تكرار الغسل ثلاثا في كل عضو قاله جماعة من الاصحاب لما
فيه من الاسباغ ولدلالة الصاع عليه وكذا ثلث الاكف ولا ينافيه ذكر المرتين لامكان ارادة المستحب غير المؤكد في المرتين
وابن الجنيد حكم بغسل راسه ثلاثا واجتزأ بالدهن في البدن قال ولا اختار ايثار ذلك مع امكان الماء واستحب ابن
الجنيد ايضا الارتماس ثلث غوصات تخلل شعره ويمسح ساير جسده بيديه عقيب كل غوصة ولا باس به لما فيه من صورة
التكرار ثلاثا حقيقة وان كان الارتماس ياتي على ذلك   الموالاة لما فيه من المبادرة الى الواجب والتحفظ من طريان
المفسد في الغسل وقد عدها جماعة من الاصحاب في المستحب ولان المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين فعل
ذلك   الدعاء لما رواه محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل
عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين وفي المصباح تقول عند الغسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك
اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير وقال المفيد اذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي الى آخر ما مر
ولعل استحباب ثواب الدعاء الغسل شامل حال الاغتسال وبعده وقال ابن بابويه قال الصادق ع من اغتسل للجمعة
فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة   الاقرب استحباب غسل المسترسل من الشعر لا
نحو خبر من ترك شعرة من الجنابة عليه   ترك الاستعانة لما ذكر في الوضوء وقول ابن الجنيد هنا يناسب قوله في
الوضوء حيث قال وان كان غيره يصب عليه الماء من اناء متصل الصب او كان تحت انبوب قطع ذلك ثلث
مرات يفصل بينهن بتخليل الشعر بكلا يديه فظاهره جواز مباشرة الغير ويرده قوله تعالى حتى تغتسلوا وان كنتم جنبا

فاطهروا الاخبار الظاهره فی تعول المکلف ذلک   حکم الفاضل رحمه الله باستحباب تخلیل المعاطف والعصون ومنابت
الشعر والخاتم والسیر قبل افاضه الماء للغسل لیکون ابعد من الاسراف واقرب الی ظن وصول الماء وقد نبه علیه قدما
الاصحاب وعد البداة بغسل ما علی جسده من الاذی والنجاسة من المستحب ویشکل بالامر ان احتج بروایه حکم بن
حکیم قال سالت اباعبدالله ع عن غسل الجنابه فقال افض علی کفک الیمنی من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدک
من اذی ثم اغسل فرجک وافض علی راسک وجسدک حیث عطفه علی المستحب وجعله مقدمة للغسل فالجواب انه بصیغه
الامر والاصل فیها الوجوب فاذا خرج بعضها بدلیل بقی الباقی علی اصله وقطع بحصول الرفع والازالة لو کان فی
ما کثیر بخلاف القلیل لانفعاله بالنجاسه واستثنی کون النجاسة فی اخر العضو فانها تطهره ویرفع الحدث نعم لو کان
اذی غیر النجاسه استحب تقدیمه علی الغسل   لا یجب الترتیب فی نفس العضو وان وجب بین الاعضاء للعضیه
الاصل وبه قطع الفاضل وسو ظاهر الاخبار حیث لم یذکر فیها تحدید ولا غایه وهل یستحب غسل الاعلی فالاعلی الظاهر
نعم لانه اقرب الی التحفظ من النسیان ولان الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلک   لا یستحب تجدید الغسل للاصل
والاقتصار علی مورد النص فی تجدید الوضوء لان موجب الوضوء اسباب شتی وبعضها قد یخفی فیحتاط فیه بالتجدید
بخلاف الغسل فانه یبعد فیه ذلک ولاشتماله المشقه فیه بخلاف الغسل فحینئذ لو نذر تجدید الغسل بنی علی انعقاد نذر
المباحات وسیاتی انشاء الله تعالی   فی احکامه وبه یظهر   لا وضوء واجبا مع غسل الجنابه بخلاف
غیره من الاغسال کما سلف وهل یستحب اثبته فی التهذیب لخبر ابی بکر الحضرمی عن ابی جعفر ع قال سالته کیف
اصنع اذا اجنبت قال اغسل کفیک وفرجک وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل فحمله علی الندب لمعارضه اخبار
کثیره له کمرسل ابن ابی عمیر عن الص ع کل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابه وقوله ع فی خبر حکم وای وضوء انقی من
الغسل وابلغ لما قال له ان الناس یقولون یتوضا للصلوة قلت الاولی حمله علی التقیه لان الاصحاب علی خلافه
وقد روی محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع ان اهل الکوفه یروون عن علی ع الوضوء قبل الغسل من الجنابه قال کذبوا
علی علی ع ما وجد ذلک فی کتاب علی ع قال الله تعالی وان کنتم جنبا فاطهروا وقد ارسل محمد بن احمد بن یحیی ان الوضوء
قبل الغسل وبعده بدعه والشیخ ضعفه بالارسال والقطع ثم حمله علی اعتقاد فرضه قبل الغسل وفی روایه عبدالله
بن سلیمان قال سمعت اباعبدالله ع یقول الوضوء بعد الغسل بدعه ومثله خبر سلیمان بن خالد عن ابی جعفر
ع   لو احدث الجنب فی اثناء غسله حدثا اصغر فلا نص مشهورا فیه واختلف فیه کلام الاصحاب فاوجب ابنا
بابویه والشیخ فی النهایه الاعادة وقد قیل انه مروی عن الص ع فی کتاب عرض المجالس للصدوق ولان الحدث

نقض

ناقض للطهارة بعد الكمال فقبله اولى واشتقاضها ببقيه على حكم الجنابة الموجبة للغسل ويشكل بانه بعد الكمال اثره ايجاب
الوضوء لا غير فليكن كذلك قبله وبقاؤه على حكم الجنابة بعد الحدث محل النزاع فلذلك اوجب المرتضى الوضوء بعد الغسل وفخر ح
ابن البراج الاقتصار على اتمام الغسل لانه لا اثر للاصغر مع الاكبر وفي المبسوط افتى بالاعادة ثم نقل الوضوء وهو يشعر بتوقفه
والاقرب الاول لامتناع الوضوء في غسل الجنابة عملا بالاخبار المطلقة وامتناع خلو الحدث عن اثر مع تاثيره بعد الكمال
لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن اوجب
الوضوء لا غير والا فليس له اثر وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفسه وفسرناه
بتفسير الاستبصار امكن انسحاب البحث فيه لو تخلل الحدث الغسل المكمل بالوضوء امكن المساوات في طرد الخلاف
واولوية الاجتزاء بالوضوء هنا لان له مدخلا في كمال الرفع والاستباحة وبه قطع الفاضل في النهاية مع حكمه بالاعادة
في غسل الجنابة لو احدث غير المجنب بعد غسله فلا شي سوى الوضوء وتخيل الحدث الاكبر فيستصحب الاقوال ضعيف
لمنعه اولا وحكم الشارع بالكمال بالوضوء ثانيا سيقدر بقاءه ولزوم وضوئين على قول الوضوء هناك ثالثا ولو قدم الوضوء فاحدث
بعده قبل الغسل انتقض الوضوء فيعيده قبل الغسل او بعده لعدم تاثيره بعد الحدث ماء الغسل على الزوج
في الاقرب لانه من جملة النفقة فعليه نقله اليها ولو بالثمن او تمكينها من الانتقال اليه فلو احتاج الى عوض كالحمام
فالاقرب وجوبه عليه ايضا مع تعذر غيره دفعا للضرر ووجه العدم ان ذلك مؤنة التمكين الواجب عليها وربما فرق بين
ماء غسل الجنابة وغيره اذا كان سبب الجنابة من الزوج واما الامة فالاقرب انها كالزوجة لانه مؤنة محضة وانتقالها الى
التيمم مع وجود الماء بعيد وحمله على دم التمتع قياس من غير جامع ويعارض بوجوب فطرتها فكذا ماء طهارتها ولو عجزتا
عن المباشرة فالاقرب وجوب الاعانة عليه بمثل ما قلناه لو توضأ المجنب غير معتقد للشرعية فلا اثم ولو اعتقدها
بنى على ما مر ولو اعتقد تكميل الغسل بالوضوء ابدع ولم يخرج من الاجزاء قاله جماعة من الاصحاب لحصول الرافع بكماله و
يمكن البطلان لقصور نيته في الغسل بحسب معتقده والفرق بين تقدم الوضوء وتاخره لان النية جازمة باستباحة الصلوة
اذا تقدمه الوضوء بخلاف ما اذا تاخر المرتد يجب عليه الغسل عند سببه كالكافر بل اولى لالتزامه بحكم الاسلام ولا يصح منه
مرتدا لعدم التقرب ولو ارتد في اثناء الغسل لم يبطل فيما مضى فلو عاد بنى بنية مستانفة والطائفة لا يجب عليه طهارة
بدنه كالكافر اذا اسلم ولو ارتد بعد الغسل لم يؤثر في ابطاله على الاصح وتحقيقه في الكلام في التيمم وفيه الابحاث
الثلثة في واجبه وهو ايقاعه في وقت الصلوة فلا يجوز تقديمه عليه اجماعا منا للاية الدالة على وجوبه بارادة الصلوة
ونفي الجواز علم من حيث انه بدل من الطهارة المائية موضعه الضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت ولقول النبي

انما ادركتني الصلوة تيممت وصليت على التيمم على ادراك الوقت وهو كالاية في الدلالة فلو تيمم قبل الوقت لم ينعقد فرضا ولا

نفلا لعدم شرعيته نعم لو تيمم لاستباحة نافلة صح نفلا او ذلك وقتها من عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة للتيمم ولا يشترط التذكر في

دخول الوقت نعم هو شرط في نية الوجوب وقول النبي ص فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا ينفي ما عداه لو تيمم لغاية

ضحى صح التيمم ويؤيده بها وبغيرها ما لم ينتقض تيممه عندنا لما مر من استباحة ما يستباح بالمائية عند التيمم فاذا دخل الوقت ربما

بني على السعة والضيق في التيمم يتيمم للاية كالكسوف لحصولها وللجنازة بحضورها لانه وقت الخطاب بالصلوة ويمكن

دخول وقتها بتغسيله لا باحتها حينئذ وان لم يهيأ للصلوة بل يمكن دخول وقتها بموته لانه الموجب للصلوة وغيرها من احكام

الميت يتيمم للاستسقاء باجتماع الناس في المصلى ولا يتوقف على اصطفافهم والاقرب جوازه بارادة الخروج الى

الصحراء لانه كالشروع في المقدمات بل يمكن بطلوع الشمس في اليوم الثالث لان السبب الاستسقاء وهذا وقت الخروج

فيه اما النوافل الرواتب فلاوقاتها وغير الرواتب فلارادة فعلها فلو تيمم قبل هذه الاسباب لم يعتد به لعدم الحاجة اليه

لو شك في دخول الوقت لم يتيمم لاصالة عدم الدخول ولو ظن الدخول ولا طريق الى العلم تيمم فلو ظهر عدمه فالاقرب البطلان

لظهور خطاء الظن لو تيمم في الاوقات المكروهة لابتداء النوافل ارادة التنفل فالظاهر الصحة لان الكراهة لا تنفي الانعقاد

وقطع في المعتبر بعدم التيمم في اوقات النهي وتبعه في التذكرة وهو مذهب العامة واختلف الاصحاب في صحته مع سعة

وقت الصلوة فصار اليه الصدوق والجعفي في ظاهر كلامه لعموم فلم تجدوا وانما ادركتني ولدلالة الاخبار على عدم اعادة

واجد الماء في الوقت فهو مستلزم للتيمم مع السعة كخبر زرارة الصحيح عن الباقر ع قلت ان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في

وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وعن معاوية بن ميسرة عن الصادق ع ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت يمضي

على صلوته فان رب الماء رب التراب ولانه بدل فصح مع السعة كالمبدل منه والاكثر على مراعاة ضيق الوقت صرحوا

به وقال البزنطي في الجامع لا ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر وقت الصلوة وهو غير صريح في ذلك وقد نقل السيد الاجماع في

الناصرية والانتصار على اعتبار التضيق والشيخ في الخلاف لم يحتج به هنا ولعله نظر الى خلاف الصدوق وعدم تصريح المفيد

في المقنعة به وفي الاركان لم يذكره وكذا ابن بابويه في الرسالة واعتبر ابن الجنيد في التاخر الطمع في التمكن من الماء فان

يئس او ظن فوته الى اخر الوقت فالاحب التيمم في اوله وابن ابي عقيل في كلامه الامام به حيث قال لا يجوز لاحد ان يتيمم

الا في اخر الوقت رجاء ان يصيب الماء قبل خروج الوقت والفاضلان صوبا هذا التفصيل لان فيه جمعا بين الادلة و

الشيخ في الخلاف نفاه صريحا فان قلنا به تيمم المريض والكسير الذي لا يمكنه استعمال الماء ولا يظن زوال عذره وقت الصلوة

في اول الوقت لعدم الطمع في استعمال الماء واعتمد في التهذيب على رواية زرارة عن احدهما عليهما السلم اذا لم يجد المسافر

الماء

الماء فليطلب ما دام في الوقت فلو خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت ورواية محمد بن مسلم قال سمعته
يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض ورواية عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله ع فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض وهذه مع سلامة سندها وعدم دلالتها
ظاهرا بتوقع الماء لان الطلب يؤذن بامكان الظفر والا كان عبثا واكثر الاخبار مطلقة فان ثبت تقييد حمل عليه وقد
تقدم حجة الصدوق ويضاف اليها ايضا رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج
الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة وتاولها الشيخ بان المراد من الصلوة دخوله فيها لا فراغه او ان المراد ان تيممه وصلاته
كانا في الوقت لا انه اصاب الماء في الوقت وهو من التاويلات البعيدة ولو حملها على ظن ضيق الوقت فيظهر خلافه كان
قريبا وعلى حال فاعتبار الضيق قوي من حيث الشهرة ونقل الاجماع وتيقن الخروج عن العهدة   المعتبر في الضيق
الظن فلو انكشف خلافه فالاقرب الاجزاء عملا بمفهوم تلك الروايات ولانه صلى صلوة مامورا بها والامتثال يقتضي
الاجزاء ونقل في المعتبر ان ظاهر الشيخ في كتابي الحديث وجوب الاعادة لظهور خطا ظنه وقد روى منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني اتوضأ واعيد قال الشيخ معناه اذا كان
قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة لرواية يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم وصلى فاصاب
بعد صلاته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلاته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت
فلا اعادة عليه قلت فحوى هذين الخبرين صحة التيمم في اول الوقت اما الاول فلانه ع اسند الاعادة الى نفسه ولو كان ذلك
واجبا لكن المكلف به عاما واما الثاني فلانه علق الاعادة على وجدان الماء في الوقت وقضيته انه لو لم يجد الماء لم يعد لمفهوم
الشرط المستفاد من لفظة اذا وحينئذ يمكن حملها على استحباب الاعادة توفيقا بينها وبين الاخبار الدالة على عدم الاعادة
بالوجدان في الوقت   حكم في المبسوط بانه لو دخل عليه وقت صلوة وهو متيمم لنافلة او لفائتة جاز ان يصلي
الحاضرة به ولم يعتبر ضيق الوقت هنا مع انه قال بالضيق فلعله نظرا الى ان التاخير انما هو لغير المتيمم ولهذا احتج عليه بعموم
الاخبار الدالة على جواز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد ويمكن اعتبار الضيق كما اوما اليه الفاضلان لقيام علة التاخير
ويضعف بانه متطهر والوقت سبب فلا معنى للتاخير وهذا الواجب شرط للتيمم   النية اجماعا منا ومن الاكثر
للامر ولدلالة تيمموا على القصد ولانه المفهوم من ارادة القيام الى الصلوة كما قلناه في الوضوء ويعتبر فيها اربعة امور
القربة كما سلف   قصد الاستباحة لانها الغاية فلو ضم الرفع لغا ولو اقتصر على نية الرفع كما قلناه في وضوء دائم الحدث
اذ التيمم لا يرفع الحدث لانتقاضه بالتمكن من الماء ولان النبي ص قال لعمرو بن العاص وقد تيمم من الجنابة من شدة البرد

صليت باصحابك وانت جنب فسماه جنبا بعد التيمم فاذا نوى رفع الحدث ونوى ما لا يمكن حصوله ثم لو نوى رفع المانع
من الصلوة صح وكان في معنى نية الاستباحة   لو نوى استباحة فريضة مطلقة او معينة فرضا او نفلا استباحها وغيرها
لما ياتي انشاء الله   الاقرب اشتراط نية البدلية عن الاكبر او الاصغر لاختلاف حقيقتهما فيتميزان بالنية وبه صرح الشيخ
في الخلاف وعليه بني لو نسي الجنابة فتيمم للحدث انه لا يجزي لعدم شرطه وهذا ابنا على اختلاف الهيئتين ولو اجزأنا بالضربة
فيهما او قلنا فيهما بالضربتين امكن الاجزاء وبه افتى في المعتبر مع ان الشيخ في الخلاف قال في المسئلة ان قلنا انه متى نوى
بتيممه استباحة الصلوة من حدث جاز له الدخول في الصلوة كان قويا قال والاحوط الاول يعني عدم الاجزاء وذكر
ان لا نص للاصحاب فيها اي في مسئلة النسيان   لو تيمم الصبي ثم بلغ قال في المعتبر يستبيح الفريضة وهو بناء على ان
طهارته شرعية وقد سلف   لو نوى التيمم وحده لم يصح قطعا ولو نوى فريضة التيمم او اقامة التيمم المفروض امكن
الاجزاء لان ذلك يتضمن الاستباحة والاقرب المنع لان الاستلزام غير بين لجواز الغفلة عنه ولان التيمم ليس مطلوبا
لنفسه وانما يطلب عند الضرورة فلا يصلح متعلقا اوليا للقصد ومن ثم لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء
المقارنة للضرب على الارض لانه اول افعاله فلو تقدمت عليه لم يجز ولو اخرها الى مسح الجبهة فالاقرب عدم
الاجزاء لخلو بعض الافعال عن النية وجزم الفاضل بالاجزاء تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء للطهارة المائية وفيه
منع ظاهر لان الاخذ غير معتبر لنفسه ولهذا لو غمس الاعضاء في الماء اجزأ بخلاف الضرب ولانه لو احدث بعد اخذ
الماء لم يضر بخلاف الحدث بعد الضرب   استدامة حكمها الى اخره لما سلف ولو عزبت بعد الضرب
لم يضر عندنا لكونه بها بعد غسل اليدين وبل اولى لما قلناه من كون الضرب جزءا حقيقيا من التيمم
الضرب على الارض بيديه معا وهو مذهب الاصحاب وبه رواياتهم بكثرة مثل رواية داود بن النعمان عن ابي
عبد الله ع قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك فقال له رسول الله ص تمعكت كما تتمعك الدابة افلا صنعت كذا
ثم اهوى بيديه على الارض فوضعهما على الصعيد ورواية زرارة عن ابي جعفر ع فضرب بيديه الارض ورواية
ليث المرادي عن ابي عبد الله ع تضرب بكفيك على الارض ورواية ابن مسلم عنه ع فضرب بكفيه الارض
لا يكفي التعرض لمهب الريح ليصير التراب ضاربا بديه لانه تعالى اوجب القصد الى الصعيد والصعيد هنا
بصورة القاصد ومن اوقع النية عند المسح يمكن على قوله الجواز لان الضرب غير مقصود لنفسه فيصير كالوا اسبل
اعضاء وضوئه الميزاب او المطر واولى بعدم الجواز ما لو نقل الغير التراب الى المكلف القادر على الضرب باذنه لانه
لم يقصد الصعيد وقصد نائبه كقصد اثارة الريح في عدم الاعتبار   نقل التراب عندنا غير شرط لاستحباب

المغني

النفض على ما يجيء ان شاء الله تعالى بل الواجب المسح بيديه اللتين اصابتاه ولا فرق بين كونه على الارض وغيرها بل لو كان
التراب على بدنه او بدن غيره وضرب عليه اجزا ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب وضرب عليه اجزا في الضرب لا في
مسح الوجه فيمسح الوجه بعد الضرب وكلام ابن الجنيد يقتضي المسح بالتراب حيث قال واذا حصل الصعيد براحتيه مسح
بيمنه وجهه وفي اثناء كلامه ما يدل على ذلك   لا يجزي معك الاعضاء في التراب كما دل عليه الخبر نعم لو تعذر الضرب
واستنابة الغير اجزا لان الميسور لا يسقط بالمعسور بل يمكن تقديم المعك على نيابة الغير وهو يجيء عند من لم يعتبر الضرب
من الافعال   معظم الروايات وكلام الاصحاب بعبارة الضرب وفي بعضها الوضع والشيخ في النهاية والمبسوط
عبّر باللفظين وتظهر الفايدة في وجوب مسمى الضرب باعتماد والظاهر انه غير شرط لان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل
بالوضع نعم لا بدّ من ملاقاة باطن اليدين لانه المعهود من الوضع والمعلوم من عمل صاحب الشرع واختلف الاصحاب
في عدد الضرب فاجتزأ ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في الغرية والمرتضى بالضربة الواحدة في الوضوء والغسل محتجا
بحديث عمار ان النبي ص بيّنه بضربة واحدة وكان عمار جنبا وبه احتج ابن ابي عقيل قال المرتضى ولان المجمع عليه ضربة
واحدة والزايد لا دليل عليه او تمسك باصل البراءة وفي الاحتجاج بالاجماع هنا كلام في الاصول وهو المعبر عنه بالاخذ
باقل ما قيل والتمسك بالاصل انما يتم مع عدم المخرج ونقل الفاضلان عن علي بن بابويه الضربتين فيهما والذي في الرسالة
فاذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض
فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض فامسح بها يسارك من المرفق الى
اطراف الاصابع قال وقد روي ان يمسح جبينيه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه ولم يفرق بين الوضوء والغسل وهذا فيه
اعتبار ثلث ضربات ورواه ابنه في المقنع وفي التهذيب صحيح السند عن ابن مسلم عن ابي عبد الله ع فضرب بكفيه
الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على
بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه نعم قال المفيد في كتاب الاركان وظاهر كلامه بالضربتين مطلقا
وهو مروي صحيحا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بكفيك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين وعن محمد بن مسلم عن احدهما سألته عن التيمم فقال ضرب
مرتين للوجه واليدين وروى حسنا عن اسمعيل بن همام عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين واول
الاول بتمام الكلام عند قوله ضرب واحد للوضوء ويبدأ بقوله والغسل من الجنابة تضرب بكفيك مرتين وعلى هذا يقرأ
الغسل بالرفع وهو الذي لحظه الشيخ وتبعه في المعتبر فلا يخلو عن تكلف والاقران بان لا عموم للمصدر المحلى بلام الجنسية

مع امكان ان يكون عهدية ايضا ما الاكثر على ان الضربة للوضوء والضربتين للغسل جمعا بين هذين وبين اخبار مطلقة في
الضربة لخبر زرارة عن ابي جعفر ع وخبر عمرو بن ابي المقدام عن الصادق ع والاعتضاد بعمل الاصحاب ولا باس به وليس التجزيه لكن
البعيد ان لم يكن فيه احداث قول او يحمل المرتان على الندب كما قاله المرتضى في شرح الرسالة واستحسنه في المعتبر قال
ولا يمنع جواز تلك الضربات كما دلت عليه الرواية السالفة لا يشترط علوق الغبار باليدين لما روى ان النبي ص
نفض يديه وفي رواية نفخ فيهما وهو موجود في رواياتنا كثيرا ولان الصعيد وجه الارض لا التراب ولما بيناه من جواز
التيمم بالحجر ولا يجب النفض والنفخ للاصل وظاهر الاية وفعل النبي والائمة عليهم السلم لبيان الندب ما احتج ابن الجنيد
لاعتبار الغبار بظاهر قوله تع منه ومن للتبعيض منعناه لجواز كونها لابتداء الغاية مع انه في رواية زرارة عن ابي جعفر ع
ان المراد من ذلك التيمم قال لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه تعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق
ببعضها وفي هذا اشارة الى ان العلوق غير معتبر ظاهر الاصحاب ان الاغسال سواء في كيفية التيمم قال في المقنعة
وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل وروى ابو بصير قال سالته عن تيمم الحائض والجنب سواء
اذا لم يجد ماء قال نعم وعن عمار بن موسى عن الصادق ع مثله وفرع بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على
وجوب الوضوء هنالك ولا باس به والخبران غير مانعين منه لجواز التسوية في الكيفية لا في الكمية مسح الجبهة
من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى وهذا القدر متفق عليه بين الاصحاب واوجب الصدوق مسح الحاجبين
ايضا ولا باس به ولا يجب استيعاب الوجه لافادة الباء التبعيض كما سلف وللاصل البراءة ولبناء التيمم على التخفيف
ونقل المرتضى في الناصرية اجماع الاصحاب عليه وقد روي من طرق شتى كصحيح زرارة عن ابي جعفر ع في قصة عمار ثم
مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى وموثق زرارة عنه ع ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ومثله رواية عمرو
بن ابي المقدام وكلام علي بن بابويه يعطي استيعاب الوجه وفي كلام الجعفي اشعار به لخبر السالف ولمضمر سماعة
فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين وبرواية ليث المرادي عن ابي عبد الله ع وتمسح بهما وجهك وذراعيك وبرواية
زرارة عن ابي جعفر ع ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك فاجاب المرتضى والشيخ بان المراد به الحكم لا الفعل وكانه
اذا مسح الجبهة وظاهر الكف غسل الوجه والذراعين قال في المعتبر وهو تاويل بعيد ثم اجاب بالطعن في السند
وذكر الطعن في خبر ليث المرادي بان رواية الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وهو ضعيف قلت قد اوردنا
غيره مما لا طعن فيه والذي في التهذيب عن ابن سنان ولعله عبد الله وهو ثقة بل لو حمل ذلك على الاستحباب
والثاني على الوجوب كان حسنا وقد حكم بالتخيير في المعتبر وهو ظاهر ابن ابي عقيل ع في رواية عبد الله بن علي الحلبي

ن

عن ابي عبد الله ع في الجنب معه ما يكفيه للوضوء ايتوضأ به او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انما جعل عليه نصف الوضوء وفي رواية
الحسين ابن ابي العلاء عنه ع مثله الا انه قال جعل عليه نصف الطهور فيمكن ان يفهم منهما عدم استيعاب الوجه والذراعين
ويمكن ان يراد بهما سقوط مسح الراس والرجلين ملثه يجب ان يبدا في مسح الجبهة بالاعلى الى الاسفل فلو نكس
فالاقرب المنع اما للمساواة الوضوء واما تبعا للتيمم البياني يجب المسح بالكفين معا فلو مسح باحديهما لم يجز لما قلناه
والاقتصار على المتيقن واجتزا ابن الجنيد باليد اليمنى لصدق المسح ويعارض بالشهرة الاقرب وجوب الماء
بطن الكفين للجبهة لما قلناه من البيان مسح ظهر الكفين من الزند الى اطراف الاصابع عند الاكثر لان
الباء للتبعيض ومساواة المعطوف فيه للمعطوف عليه ولان اليد حقيقة في ذلك وان كانت يقال على غيره فليقتصر
على المتيقن وروى حماد بن عيسى عن بعض الاصحاب عن ابي عبد الله ع انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما ثم قال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع ولا سبق وابن بابويه كما حكينا عنه لما
احتج به ويرد بعمل الاكثر وبالحمل على الجواز كما قاله في المعتبر ويجب تقديم اليمنى على اليسرى كما قاله الاصحاب ولانه بدل
مما يجب فيه التقديم ونقل ابن ادريس رحمه الله عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع
الى رؤسها ولعل هذا القايل اعتبر رواية القطع فانه مخصوص بذلك عند الاصحاب وفي كلام الجعفي ما يوهم هذا القول
قلنا معارض بما رواه في التهذيب صحيحا عن داود بن النعمان عن ابي عبد الله ع في قضية عمار فمسح وجهه فوق الكف
قليلا وعليه الاكثر وربما فهم وجوب تجاوز الرسغ بعض الاصحاب وتاول قليلا بانه لا يجب ايصال الغبار الى جميع
العضو وان وجب استيعابه بالمسح او يكون الراوي قد راى الامام ماسحا من اصل الكف فتوهم المسح من بعض الذراع
وهو تكلف فان الاصحاب لما اوجبوا المسح من الزند اوجبوا ادخاله وذلك يستلزم المسح فوق الكف قليلا ويجب
البداة بالزند الى اخر اليد فلو نكس بطل كما قلناه في الوجه ويجب امرار البطن ايضا على الظهر نعم لو تعذر المسح بالبطن
لعارض من نجاسة او غيرها فالاقرب الاجزاء بالظهر في المسحين لصدق المسح ولو كان له يد زايدة فكما سلف في
الوضوء ولو مسح باليد الزايدة التي لا يجب مسحها فالاقرب عدم الاجزاء اما لو مسح بغير اليد كالالة لم يجز قطعا ولو قطع من
الزند فالظاهر عدم وجوب مسح الرسغ لانه غير محل الوجوب الترتيب كما ذكرناه بين الضرب فالجبهة
فاليدين لتصريح الاخبار به والاصحاب وفعل النبي والائمة عليهم السلام قال في الذكرى ذهب اليه علماء اهل البيت ع
من الخلاف احتج عليه بما دل على ترتيب الوضوء وبالاحتياط فلو اخل به استدرك بما يحصل معه الترتيب
الموالاة ذكره الاصحاب ويتوجه على القول بالضيق وعلى غيره لتعقب ارادة القيام الى الصلوة به

والاتيان بالفاء في فتيمموا فامسحوا وهي دالة على التعقيب بالوضع اللغوي ولان التيمم البياني عن النبي صلى الله عليه وآله لم يتخلل بينه تو
فيه فيجب للتاسي وفي المعتبر نقل عن الشيخ وجوب الموالاة واحتج له بالبناء على آخر الوقت ولو اخل بها بما لا يعد به تعالم
يفر لعسر الانفكاك منه وان طال الفصل امكن البطلان وفاء لحق الواجب ويحتمل الصحة وان اثم لصدق التيمم مع
عدمها يشترط طهارة مواضع المسح من النجاسة لان التراب يتنجس بملاقاة النجس فلا يكون طيبا ولمساواته
اعضاء الطهارة المائية نعم لو تعذرت الازالة ولم يكن النجاسة حائلة ولا متعدية فالاقرب جواز التيمم دفعا للحرج و
عموم شرعيته ولان الاصحاب نصوا على جواز تيمم الجريح مع تعذر الماء اما غير الاعضاء فهل يشترط خلوها من النجاسة فيه
وجهان حكاهما في المعتبر احدهما نعم نقله عن النهاية في قوله بناء على تضيق الوقت الثاني لا ونسبه الى الخلاف كالوضوء
والذي في النهاية والمبسوط وجوب تقديم الاستنجاء على التيمم ولو بالتنشيف بالخرق وغيرها وان كان مخرج البول او
المني بقي مع تعذر الماء ولم يذكر شرطيته في صحة التيمم وفي الخلاف يجوز تقديم التيمم ولعله اراد به اجزاءه لو قدمه ولهذا
احتج بان الامرين واجبان فكيف وقعا تحقق الامتثال قال وكل ظاهر يتضمن الامر بالوضوء او الاستنجاء يتضمن
ذلك قلت هذا اقوى وما ذكره في تضييق الوقت مسلم لكن الاستنجاء وازالة النجاسة من مقدمات الصلوة فلا
لها من وقت مضروب وكالاجتهاد في تحصيل القبلة والساتر قبل التيمم فكذا هنا هذا كله مع امكان الازالة اما مع تعذره
فلا اشكال في الجواز وعلى ما نقلناه عن الشيخ ليس في كلامه اختلاف صريح مع ان المفيد رحمه الله ذكر ايضا تقديم الا سنجاء
على التيمم وكذا ذكر ابن البراج وما هو الاكثر تقديم الاستنجاء على الوضوء مع انه لو قدم الوضوء كان صحيحا معتدا به الاكثر
من المذهب المباشرة بنفسه لقوله تعالى فتيمموا والامر حقيقة في طلب الفعل من المامور ويجوز عند
الضرورة الاستنابة في الافعال لا في النية وهل يضرب المعين بيدي نفسه او بيدي المؤمم قال ابن الجنيد يضرب الصحيح
بيديه ثم يضرب بهما يدي العليل ولم نقف على ماخذه والاقرب انه يضرب بيدي العليل ان امكن والا فبيدي
نفسه ولا يحتاج الى ان يضرب بهما يدي العليل في مستحباته وهي تسعة السواك اما لاجل الصلوة او
لاجل التيمم الذي هو بدل مما يستحب فيه السواك الاقرب استحباب التسمية كما في المبدل منه لعموم البداءة باسم الله
امام كل امر ذي بال وان اوجبها الظاهرية قصد الربى والعوالي وقد مر تفريج الاصابع عند الضرب نص عليه
الاصحاب ليتمكن اليد من الصعيد ولا يستحب تخليلها في المسح للاصل نفض اليدين امام ولما فيه من ازالة التشويه
الحاصلة وقال الشيخ ينفضهما او يمسح احديهما بالاخرى استيعاب الاعضاء بالمسح كما تقدم لكنه غير مشهور في العمل
فتركه اولى مسح الاقطع الباقي ذكره في ط بهذه العبارة واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه
اتى

فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقى مع امكان حمل ما بقى على الجبهه وفيه اشكال اذ الاقرب وجوب مسحها لان الميسور لا يسقط
بالمعسور فلا يتم هذا التفسير ولا قوله بسقوط فرض التيمم الا ان يريد فرض التيمم بالنسبة الى الذراعين ونحوه قال في الخلاف
ان لا يكرر المسح لما فيه من التسويه ومن ثم لم يستحب تجديده لصلوه واحدة الاقرب استحباب ان لا يرفع يده
عن العضو حتى يكمل مسحه لما فيه من المبالغة في الموالاة ويمكن تقدير الموالات بزمان جفاف الماء لو كان وضوءا فيستحب
نقص زمان التيمم عن ذلك ولو بلغه فالاقرب البطلان في احكامه وهي تسع مسايل يستباح بالتيمم كلما يستباح
بالطهارة المائية من صلوة وطواف واجبين او ندبين ودخول مسجد ولو كان الكعبه وقراءة عزيمه وغير ذلك من واجب
ومستحب قاله الشيخ في المبسوط والخلاف بعبارة يشمل ذلك والفاضلان لقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم ولقول النبي صلى الله عليه وآله
وطهورا ولقوله لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ولرواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا يستباح بالتيمم ما لم ينتقض بحدث او وجود الماء عند علمائنا اجمع سواء خرج الوقت او لا وسواء كانت
التالية فريضة او نافلة لما قلناه وروى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انصلى الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال
نعم ما لم يحدث او يصب ماء ومثله روى السكوني عن الصادق عليه السلام وعن حماد بن عثمان عنه عليه السلام ايتيمم لكل صلوة قال لا هو
بمنزلة الماء واما رواية ابي همام عن الرضا عليه السلام يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ورواية السكوني عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال لا يستمتع
بالتيمم اكثر من صلوة واحدة فمحمولان على التقيه او على الندب قال الشيخ او على رؤية الماء بين الصلاتين وبان ابا همام
تارة يرويها عن الرضا عليه السلام وتارة باسناده الى السكوني وهو اضطراب يضعف الخبر ولان السكوني روى خلاف هذا
كما ذكرناه لا اعادة فيما صلى بالتيمم المشروع لان امتثال المامور يقتضي الاجزاء وللامر في المسئلة السالفه ولقول ابي الحسن عليه السلام فيما
رواه عنه عبد الله بن سنان قد اجزاته صلوته واستثنى من ذلك مواضع من صب الماء في الوقت وقد سلف
من تيمم في اول الوقت اذا قلنا به ثم وجد الماء في الوقت واوجب ابن الجنيد وابن ابي عقيل الاعادة لرواية يعقوب بن
يقطين السالفه لنا ما روى عن ابي سعيد ان رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت فاعاد احدهما وسالا النبي صلى الله عليه وآله
فقال لمن لم يعد اصبت السنه واجزاتك صلاتك وللاخر لك الاجر مرتين ورواية معوية بن ميسره عن ابي عبد الله عليه السلام
الى قوله ثم اتى الماء وعليه شئ من الوقت ايمضى على صلاته ام يتوضا ويعيد الصلوه قال يمضى على صلاته فان رب الماء
رب التراب والجواب عن خبر ابن يقطين بحمل الاعادة على بطلان التيمم مع سعة الوقت وحمل عدم الاعادة على كون
التيمم وقع اخر الوقت هكذا اجاب الفاضل وفيه نوع من التحكم والحمل على الاستحباب حسن كما دل عليه الخبر النبوي

اعادة متعمد الجنابة ذو الثوب النجس الممنوع بزحام الجمعه وعرفة اعادة ما صلاه بالتيمم

فی الحضر وقد سلف فی الفصل الثانی الردة لا تبطل التیمم فلو عاد الی الاسلام صلی بها للاستصحاب ولعدم ثبوت کونها قضا
وکذا الاسطلاق زرع العمامة والخف ولا نظن الماء او شکه عملا باصالة البقاء ولقول النبی ص لابی ذر الصعید الطیب وضوء المسلم
ولو لم یجد الماء عشر حجج فاذا وجده فلیمسه بشرته علق ذلک علی الوجود والظن لا یحصله ووجوب الطلب عند الظن او الشک لا
یلزم منه الانتقاض ولا تکفی فی الانتقاض وجود الماء اذا لم یمکن من استعماله لانه کلا وجود اذا وجد المتیمم الماء وتمکن من
استعماله ففیه صور ان یجده قبل الصلوة فینتقض تیممه اجماعا ویجب استعمال الماء فلو فقده بعد اعاد التیمم
ان یجده بعد الصلوة وقد سلف ان یجده فی اثناء الصلوة والروایات فیه مختلفة احدیها روایة محمد بن حمران
عن ابی عبد الله ع فی التیمم یؤتی بالماء حین یدخل فی الصلوة قال یمضی فی الصلوة وعلیها المفید والشیخ فی احد قولیه و
المرتضی فی مسائل الخلاف وابن البراج وابن ادریس والفاضلان اجتزاوا بتکبیرة الاحرام حتی قال فی الخلاف لاصحابنا
فیه روایتان احدیهما وهی الاظهر انه اذا کبر تکبیرة الاحرام مضی فی صلاته وکانه جعل حین یدخل مبدا الدخول ویؤیدها
ولا تبطلوا اعمالکم والاستصحاب روایة زرارة عن ابی جعفر ع فیمن صلی بتیمم رکعة فاصاب الماء قال یخرج
ویتوضا ویبنی علی ما مضی من صلاته التی صلی بالتیمم وفی الروایة اذا کان قد صلی رکعتین ثم وجد الماء لم یقطعها وابن
الجنید یقرب کلامه من هذه فی بعض الاحکام حیث قال واذا وجد المتیمم الماء بعد دخوله فی الصلوة قطع ما لم یرکع الرکعة
الثانیة فان رکعها مضی فی صلاته فان وجده بعد الرکعة الاولی وخاف من ضیق الوقت ان یخرج ان قطع رجوت
ان یجزیه ان لا یقطع صلاته واما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء روایة عبد الله بن عاصم رواها فی التهذیب
بثلاث طرق عنه ع عن ابی عبد الله ع فی الرجل یتیمم فیقوم فی الصلوة فیجد الماء ان لم یرکع فلینصرف ولیتوضا وان
کان قد رکع فلیمض وعلیها عمل ابن ابی عقیل والجعفی والصدوق والمرتضی فی القول الآخر والشیخ فی النهایة وفی
التهذیب قید الرجوع قبل الرکوع بسعة الوقت للوضوء والصلوة اذا انصرف لانه یکون قد تیمم قبل آخر الوقت وهو
بعید لانه لو کان المقتضی للاعادة تیممه مع سعة الوقت لم تفرق الامام بین الراکع وغیره من غیر استفصال قال فی
المعتبر روایة ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر فی العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ومنها
انها اخف وایسر والیسر مراد الله ومنها ان مع العمل بروایة محمد یمکن العمل بروایة عبد الله بالتنزیل علی الاستحباب
ولو عمل بروایته لم یکن لروایة محمد محمل بلت ویؤیدها ما سلف ظاهر قول النبی ص فلا ینصرف احدکم من الصلوة حتی
یسمع صوتا او یجد ریحا وفی الذکری بعد ذکر بعض هذه اجاب عن روایة ابن عاصم بان المراد بالدخول فی
الصلوة الشروع فی مقدماتها کالاذان وبقوله ما لم یرکع ما لم یتلبس بالصلوة وبقوله ان کان قد رکع دخوله علیها

الطلاق

اطلاقا لاسم الجزء على الكل وهذا الحمل شديد المخالفة للظاهر مع ان المانع ان يمنع تعارض الروايتين اذ المطلق يحمل على المقيد
ورواية محمد بن حمران مطلقة فيحمل على ما اذا ركع وليس في قوله حتى يدخل تصريح باول وقت الدخول حتى يتعارضا ويحتاج
الى الترجيح بما ذكر وقال سلار يرجع ما لم تقرأ كانه اعتبر مسمى الصلوة الذى يحصل بهذا القدر او اعتبر اكثر الاركان وهو القيام
والنية والتكبير واكثر الافعال وهى القراءة ولابن حمزة فى الواسطة قول غريب وهو انه اذا وجد الماء بعد الشروع وغلب ظنه
على انه ان قطعها وتطهر بالماء لم تفته الصلوة وجب عليه قطعها والتطهر بالماء وان لم يمكنه ذلك لم يقطعها اذا كبر وقيل قطع
ما لم يركع وهو محمول على الاستحباب ما اشتمل على وجوب القطع على الاطلاق مع سعة الوقت ولا اعلم به قايلا منا الا ما نقل
عن ابن ابى عقيل واختاره ابن الجنيد فانه قريب من هذا الا ان حكم ابن حمزة باستحباب القطع والفرض ضيق الوقت
مشكل اذا حكمنا باتمام الصلوة مع وجود الماء اما لكونه قد تجاوز محل القطع او قلنا بالاكتفاء بالشروع فهل يعيد التيمم
لو فقد الماء بعد الصلوة ظاهر المبسوط نعم حيث قال ان فقده استانف التيمم لما يستانف من الصلوة لان تيممه قد انتقض
فى حق الصلوات المستقبلة وهو للاحوط والفاضل مال اليه تارة لانه تمكن عقلا من استعمال الماء ومنع الشرع من
ابطال الصلوة لا يخرجه عن التمكن فان التمكن صفة حقيقية لا تتغير بالامر الشرعى او النهى والحكم معلق على التمكن واعرض
عنه اخرى بالمنع الشرعى من قطع الصلوة والحكم بصحتها ولو انتقض لبطلت وكذا قال الشيخ لو كان فى نافلة ثم وجد الماء
وربما كان هذا العدم تحريم قطع النافلة فليس لها حرمة الفريضة والشيخ حكم بصحة النافلة والتيمم بعدها وفرع بعضهم على قول الشيخ
انه لا يجوز العدول الى فائتة سابقة لانتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير هذه والاقرب الجزم بعدم انتقاضه فى صورتى
الفريضة او النافلة اما بالنسبة الى ما هو فيها فظ لما بينا على اتمام الصلوة واما بالنسبة الى غيرها فلاستصحاب الحكم بصحة التيمم الى
الفراغ وعند الفراغ لا تمكن من استعمال الماء لانه المقدر فنقول هذا تيمم صحيح وكل تيمم صحيح لا ينقضه الا الحدث او التمكن من
استعمال الماء والمقدمتان ظاهرتان وهو مختار المعتبر واما قضية العدول فما يلزم فى الصحة لان العدول ان كان واجبا والمعدول
اليه بدل ما هو فيها كجعل الشرع فكيف يحكم ببطلانها وان كان مستحبا كمن الحاضرة الى الفائتة عند من لم يقل بالترتيب
بين الفوائت والحاضرة فهو ايضا انتقال الى واجب من واجب غايته ان الانتقال غير متعين وان كان واجبا مخيرا
وبالجملة المحكوم عليه بالصحة هو نوع الصلوة التى شرع فيها لا هذا الشخص بعينه والشيخ انما قال فى حق الصلوات المستقبلة
حيث قلنا لا يرجع فهو للتحريم للنهى عن ابطال العمل ولحرمة الصلوة فلا يجوز ابطالها وتردد الفاضل بجواز العدول
الى النفل لان فيه الجمع بين صيانة الفريضة عن الابطال واداء الفريضة باكمل الطهارتين والاصح المنع لان العدول
الى النفل ابطال للعمل قطعا فيحافظ على حرمة الفريضة والحمل على ناسى الاذان والجمعة قياس باطل ولانه لو جاز العدول

الى النفل لجاز الابطال بغير واسطه ومولا نقول به ولو صاق الوقت حرم ذلك قطعا لو كان فى صلوة
غير مغنيه عن القضاء كبعض الصور السالفه عند من اوجب القضاء وكمن ترك شراء الماء لغلائه فانه يتيمم ويصلى ثم
يقضى عند ابن الجنيد فالاجود البطلان لوجوب الاعادة بوجود الماء بعد الفراغ ففى اثناء الصلوة اولى ويمكن المنع
لعموم النهى عن الابطال والمحافظ على حرمه الصلوة لو احدث المتيمم فى الصلوة ووجد الماء قال المفيد
ان كان الحدث عمدا اعاد وان كان نسيانا تطهر وبنى وتبعه الشيخ فى النهايه وابن حمزه فى الواسطه وابن ابى عقيل
حكم بالبناء فى التيمم ولم يشرط النسيان فى الحدث وشرطوا عدم تعمد الكلام وعدم استدبار القبله وعولوا على صحيح زراره
ومحمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له رجل دخل فى الصلوة وهو متيمم فصلى ركعه ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج
ويتوضا ثم يبنى على ما مضى من صلاته التى صلى بالتيمم وروى زراره عن ابى جعفر ع القطع والبناء اذا وجد الماء ولم يذكر
الحدث وقد سبقت وهى داله على اطلاق ابن ابى عقيل وقد سبق فى المبطون حكم يقرب من هذا والصدوق اورد
الروايه الصحيح فكانه عامل بها لما ذكر فى ديباجه كتابه وفى التهذيب احتج بالروايه للمفيد واورد لزوم بناء المتوضى لو احدث
احدث فى اثناء الصلوة واجاب بان الاجماع اخرجه والاخبار كروايه الحسن بن الجهم عن ابى الحسن ع فيمن صلى الظهر
او العصر فاحدث حين جلس فى الرابعه ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وروايه عمار عن ابى عبد الله ع فى
الرجل يكون فى صلاته فيخرج منه حب القرع متلطخا بالعذره يعيد الوضوء والصلوة وفى المعتبر حسن ما قاله الشيخان قال
لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الروايه وتعين حملها على غير صوره العمد لان الاجماع
لا يصادمه قال ولا باس بالعمل بها على الوجه الذى ذكراه فانها مشهوره ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع مشروعا
مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحه كصلوه المبطون اذا فجئه الحدث بخلاف المصلى بالطهارة المائيه لان حدثه
مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فيبطل وابن ادريس رد الروايه للتسويه بين نواقض الطهارتين وان الترك
متى كانت من النواقض لم يفرق العامد فيها والساهى قال وانما ورد به الخبر فاوله بعض اصحابنا بصلوة المتيمم
قلت الاول محل النزاع والروايه مصرحه بالتيمم فكيف يجعل تاويلا وفى المختلف رده ايضا لاشتراط صحه الصلوة بدوام الطهاره
ولما قاله ابن ادريس وقال الطهاره لا تتخلله فعل كثير وكل ذلك مصادره ثم اول الروايه بحمل الركعه على الصلوة تسميه
للكل بالجزء وبان المراد بما مضى من صلاته ما سبق من الصلوات السابقه على التيمم قلت لفظ الروايه يبنى على ما مضى
من صلاته وليس فيها ما مضى فضعف التاويل مع انه خلاف منطوق الروايه صريحا يجب استيعاب مواضع
المسح فلو ترك منه شيئا بطل وان قل عمدا كان او سهوا ما لم يتدارك فى محل الموالاة لعدم امتثال امر الشارع ولا فرق

بين طول الزمان وقصره اذا فرح عن الموالاة ولا بين قدر الدرهم ولا مادونه   التيمم لا يرفع الحدث لما مر وحكاه في
الخلاف عن كافة الفقهاء الا داود وبعض المالكية وقال في المعتبر هو مذهب العلماء كافة وقيل يرفع واختلف في قايله
قيل هو ابو حنيفة ومالك مع ان ابن عبد البر منهم نقل الاجماع عليه ولان المتيمم يجب عليه استعمال الماء عند التمكن منه بحسب
الحدث السابق فلا يكون وجود الماء حدثا والا استوى المحدث والجنب فيه لكن المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ
قطعا ولما مر من قضية عمرو وقال المرتضى في شرح الرسالة ان الجنب اذا تيمم ثم احدث اصغر وجد ما يكفيه للوضوء توضأ به
لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه ويمكن
ان يراد بارتفاع حدثه استباحة الصلوة وان الجنابة لم يبق مانعه منها فلا ينسب الى مخالفة الاجماع والشيخ في الخلاف
حكم في هذه الصورة بوجوب اعادة التيمم بدلا من الجنابة وان لا حكم لحدث الوضوء فلا يستعمل الماء فيه واستدل بان
حدث الجنابة باق وعلى مذهب المرتضى لو لم يجد ماء للوضوء ينبغي الاعادة بدلا من الوضوء ونقل في المختلف ان الاكثر
على خلافه واحتج له بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل اجنب في سفر ومعه ماء بقدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ
وللمرتضى ان يحمله على ما قبل التيمم عن الجنابة ولا يلزم مثله فيما بعده   فايده الماء لو كان على محاله جباير وتعذر نزعها
مسح عليها كما يمسح بالماء بل اولى فلو زالت بعد التيمم استحب الوجهان في الطهارة المائيه والله الموفق
معرفة اعداد الصلوة ونذكر هنا اليوميه ونستهاد الباقي باقي ان شاء الله وقد تضمنت الاخبار من طرق الخاصه والعامه
ان الله تعالى امر النبي ص بخمسين صلوة ليلة المعراج فمر على النبيين عليهم السلم لا يسألونه عن شيء حتى مر على موسى على نبينا
وعليه السلم فسأله فاجابه فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عشرا ثم عاد ثانيه فقال له سل
ربك التخفيف فحط عشرا وهكذا خمس مرات حتى صارت خمسا فعن زين العابدين ع خمس بخمسين لان المضاعف فالمفروض
خمسا الظهر والعصر والعشاء الاخره وكل واحده اربع ركعات بتشهدين وتسليم حضرا وركعتان بتشهد وتسليم سفرا والمغرب
ثلاث ركعات بتشهدين وتسليم حضرا وسفرا والصبح ركعتان حضرا وسفرا واما الوتر فمن خصايص النبي ص لما روي عنه ص
انه قال ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والنحر وركعتا الفجر وعن علي ع الوتر ليس بحتم وانما هو سنه وروى الاصحاب
عن الصادق ع بطريق محمد الحلبي انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبه وروى عنه ابو اسامه الوتر سنة لا فريضه وهذا كله
اجماع وان خالف بعض العامه في الوتر لقول النبي ص ان الله زادكم صلوة وهي الوتر والتمسك به ضعيف لان الزياده
اعم من الوجوب وروى الاصحاب عن عبيد عن ابيه عن الباقر ع الوتر في كتاب علي واجب واول بالتاكيد ومن
الحجة على عدم وجوب الوتر الاجماع على تحقق الصلوة الوسطى ولو كان واجبا لانتفت والصلوة الوسطى هي الظهر

ونقل الشيخ في الخلاف فيه اجماع الفرقة وقال ابن الجنيد عندنا انها الظهر ورواه البزنطي عن الصادق ع وزرارة عن الباقر ع
قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط بين صلاتين
بالنهار صلوة الغداة والعصر ولانها وسط بين نافلتين متساويتين وبه علل ابن الجنيد ونقل المرتضى اجماع الشيعة على
انها العصر وبما روى عن النبي ص انه قال شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ولانها وسط بين صلاتي نهار وصلاتي
ليل واما المستحب في اليوم والليلة من النوافل الراتبة فالمشهور اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر
اربع بعد المغرب وركعتان يصليان جلوسا بعد العشاء الاخرة وثمان في الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الصبح
قبلها ولا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب وقد نقل فيه الشيخ الاجماع هنا ونقل الراوندي ان بعض الاصحاب يجعل الست عشرة
للظهر وصحح المشهور وابن الجنيد جعل قبل العصر ثمان ركعات للعصر منها ركعتان وفيه اشارة الى ان الزائد ليس لها
ولم يخالف في العدد ويشهد بقوله رواية عمار الاسى في النيه ومعظم الاخبار والمصنفات خالية من التعيين
للعصر وغيرها وعلى ما فصلناه دل ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده الى اسمعيل بن سعد عن الرضا ع الصلوة احدى
وخمسون ركعة ومثله روى الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير عن الصادق ع وسال عمرو بن حريث ابا عبد الله
ع عن صلوة رسول الله ص فقال كان النبي ص يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر
وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة
ركعتين وهذا الخبر لم يتضمن نافلة العشاء الاخرة وهو مذكور في خبر الفضيل بن يسار والحرث بن المغيرة عن الصادق ع
وفي رواية الحرث كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وفي خبر سليمن بن خالد عنه ع ركعتان بعد العشاء
الاخرة تقرأ فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل وروى البزنطي عن ابي الحسن ع مثله وقال وركعتين بعد العشاء من
قعود تعد بركعة والجمع بينهما بجوازهما من قعود ومن قيام وقد روى في غير المشهور عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
الذي يستحب ان لا ينقص منه ثمان للزوال وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل
العتمة ركعتان ثم ذكر الليلية ونافلة الصبح ومثله روى ابن بابويه عن الباقر ع في صفة صلوة رسول الله ص ومثله روى
عن يحيى بن حبيب عن الرضا ع فذلك تسع وعشرون ركعة وروى علي زرارة عن ابي عبد الله ع انه سبع وعشرون
اقتصر بعد المغرب على ركعتين وكله محمول على المؤكد من المستحب ولا ينافي مطلق الاستحباب قال ابن بابويه
افضل هذه الروايات ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة الليل ثم تمام نوافل
النهار وقال ابن ابي عقيل اما عدد النوافل فثماني عشرة ركعة بالليل منها نافلة المغرب والعشاء ثم قال بعضها
ذكر

اوكد من بعض فاوكدها الصلوات التي يكون الليل لا رخصة في تركها في سفر ولا حضر ولعله لكثرة ما ورد في صلوة الليل من
الثواب فروى من لا يحضره الفقيه ان جبرئيل قال للنبي ع شرف المؤمن صلاته بالليل وقال النبي ص لعلي ع عليك بصلوة
الليل ثلاثا ولابي ذر من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وعن بحر السقاء عن الص ع ان من روح الله التهجد بالليل
وروى عنه الفضيل بن يسار ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضئ لاهل السماء كما تضئ نجوم السماء
لاهل الارض ومدح الله عز وجل عليا ع بقيام الليل بقوله تعالى امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقايما في اخبار كثيرة
رواها هو وغيره وفي الخلاف ركعتا الفجر افضل من الوتر باجماعنا وروت عايشه ان النبي ص قال ركعتا الفجر خير من
الدنيا وما فيها وفي المعتبر ركعتا الفجر افضل من الوتر لما رووه عن ابي هريره عن النبي ص صلوها ولو طردتكم الخيل
وعن عايشه لم يكن النبي ص على شي من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ورويناه عن علي ع في قوله
تع ان قران الفجر كان مشهودا قال ركعتا الفجر يشهدهما ملائكة الليل والنهار وعن الص ع من كان يؤمن بالله
فلا يبيتن الا بوتر قلت وفيه دلالة على رجحانها على غيرها فوح منه ركعتا الفجر قال فيه الص ثم نافلة المغرب لرواية الحرث ث
بن المغيره عن ابي عبد الله ع لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل وخبر الحفاف الاتي
تدل عليه قال ايض ثم صلوة الليل لرواية ابي بصير عنه ع عن آبائه عن علي ع قال قيام الليل مصحة للبدن ورضا
للرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته قلت هذه التمسكات غايتها الفضيلة اما الافضلية فلا دلالة فيها عليها
وتظهر الفايدة في الترغيب في الافضل ونذره وغير ذلك يكره الكلام بين المغرب ونافلتها لرواية ابي الفوارس
نهاني ابو عبد الله ع ان اتكلم بين الاربع التي بعد المغرب وعن ابي العلا الحفاف عنه ع من صلى المغرب ثم عقب و
لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتب له حجة مبرورة ونقله ابن بابويه عن الص ع مع ضمانه
صحة ما يورده في كتابه في موضع سجدتي الشكر بعد المغرب روايتان يجوز العمل بهما احديهما رواية حفص الجوهري
عن الهادي ع انها بعد السبع والثانية رواية جهم قال رايت ابا الحسن الكاظم ع وقد سجد بعد الثلاث وقال لا تدعها
فان الدعا فيها مستجاب مع امكان حمل هذه على سجدة مطلقة وان كان بعدا وقد روي استحباب الدعا عقيب
المغرب وبعد الفجر وبعد الظهر وفي الوتر الفضل بن عبد الملك عن الص ع ويستحب ان تقال في السجدة بعد السبع ليلة
الجمعة سبع مرات اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي
العظيم كل النوافل يسلم فيها بعد الركعتين الا الوتر فانه بعد الركعة لما رووه عن النبي ص انه قال مفتاح الصلوة
الطهور وبين كل ركعتين تسليمة وعنه ص صلوة الليل والنهار مثنى مثنى رواه ابن عمر ومنع في المبسوط من الزيادة

على الركعتين اقتصارا على ما نقل عن النبي ص واهل بيته وقال في الخلاف ان فعل خالف السنة واحتج باجماعنا وما رواه
ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله ص عن صلوة الليل فقال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة
توتر له ما قد صلى ثم ذكر الخبر السابق عن ابن عمر وقال فدل على ان ما زاد على مثنى لا يجوز وظاهر كلامه في الكتابين عدم
شرعيته وانعقاده وهل يجوز الركعة الواحدة في غير الوتر منع منه في الخلاف والمعتبر اقتصارا على المتفق عليه من فعل
النبي ص ولرواية ابن مسعود عن النبي ص انه نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة وقد ذكر الشيخ في المصباح عن زيد بن
ثابت صلاة الاعرابي عند ارتفاع نهار الجمعة عشر ركعات يقرأ في الركعتين الاولتين الحمد مرة والفلق سبعا وفي الثانية
بعد الحمد الناس سبعا ويسلم ويقرأ آية الكرسي سبعا ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين تقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر
مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ثم يدعو بالمرسوم ولم يذكر سندا ولا وقفت لها على سند من طرق الاصحاب قال
ابن ادريس قد روي رواية في صلاة الاعرابي فان صحت لا يعدى لان الاجماع على ان الركعتين بتسليمة   يسقط
في السفر نوافل الظهرين عند علمائنا لرواية ابي بصير عن الصادق ع الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا
المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر ورواية محمد بن مسلم عن احدهما لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما
شيئا نهارا ورواية ابي يحيى الحناط عن ابي عبد الله ع انه قال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وقد سأله عن
نافلة النهار سفرا ورواية صفوان بن يحيى عن الرضا ع ورواية معوية بن عمار وحنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قضاها
للمسافر ليلا وحمله الشيخ على الجواز لقوله ع اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذلك عليهم رواه عمر بن حنظلة عنه حيث ساله
عن قضائها ليلا فنهاه فقال سئلك اصحابنا فقلت اقضوا وبقيت الليلة سفرا لرواية الحارث بن المغيرة عنه ع كان ابي
لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وهو شامل لنافلة الصبح ويخص بقول الرضا ع صل ركعتي الفجر في المحمل و
اختلف في الوتيرة فالمشهور سقوطها وادعى فيها ابن ادريس الاجماع لرواية ابي بصير وابي يحيى السابقين وفي النهاية
يجوز فعلها لرواية الفضل بن شاذان عن الرضا ع انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيادة
في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قلت هذا قوي لانه خاص ومعلل وما تقدم
خال منهما الا ان ينعقد الاجماع على خلافه   يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن رواه ابي هريرة وعائشة
عن امر النبي ص وفعله ورويناه عن سليمان بن خالد قال سألته يعني ابا عبد الله ع ما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد
ركعتي الفجر فقال ع اقرأ الخمس الآيات التي في آخر آل عمران الى الميعاد وقد استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها و
اعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله وتوكلت على الله الجأت ظهري الى الله

دخ

وفوضت امري الى الله من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلاثا وهذه الضجعة ذكرها الاصحاب
واكثر من العامة قال الاصحاب ويجوز بدلها السجدة والمشي والكلام الا ان الضجعة افضل روى ابراهيم ابن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا ع في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة قلت في هذا ايماء الى الاقتداء بالنافلة وتصريح بصلوة النافلة في المسجد مع امكان حمل قوله خلف على المكان وفي مرسلة الحسن بن عثمان عن ابي عبد الله ع يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام ونحوه رواية زرارة عن ابي جعفر ع وروى سليمن بن حفص قال قال ابو الحسن الاخير اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته وروى عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع ان خفت الشهرة في التكأة فيجزيك ان تضع يديك على الارض ولا تضطجع واوما باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض قليلا وروى علي بن جعفر عن اخيه ع فيمن نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس وكل هذه منطلق في استحباب الضجعة ورجحانها على غيرها ويستحب ان يصلي على النبي ص مائة مرة بين ركعتي الفجر وفريضتها ليقي الله وجهه من النار رواه الصدوق قال في المعتبر لا يجوز التنفل قبل المغرب لانه اضرار بالفريضة ولما رواه ابو بكر عن جعفر ع اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ونحوه رواية اديم بن الحر عنه ع قال وذهب اليه قوم من اصحاب الحديث من الجمهور قلت احتجوا بما روي في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل عن النبي ص انه قال صلوا قبل المغرب ركعتين قاله ثلاثا وفي الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة وروي عن انس قال صليت ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ص وعورضوا بما روي عن ابن عمر قال ما رايت احدا على عهد رسول الله ص يصليهما وعن عمر انه كان يضرب عليهما الا ان الاثبات اصح اسنادا وشهادة ابن عمر على النفي وفعل عمر جاز ان يستند الى اجتهاده و احتجاج المحقق على المنع بالاضرار ممنوع كما في الرواتب قبل الفرايض ونفي التطوع في الخبر جاز ان يكون لنفي الافضلية لا لنفي الصحة ولانه مخصوص بالرواتب الباقية ويمكن حمله على التطوع بقضاء النافلة مع انه معارض بما روي في التهذيب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن متسع فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف فوت الوقت فليبدأ بالفريضة وعن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام يقتدى به واذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي

ركعتين ثم يصلي الغداة وعن عبد الله بن سنان عنه ع ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه ولم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح قال في التهذيب انما يجوز التطوع بركعتين ليجتمع الناس ليصلوا جماعة كما فعل النبي ص فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز ان يبدا بشيء من التطوع وعن عمار عن ابي عبد الله ع لكل صلوة مكتوبة ركعتان نافلة الا العصر فانه يقدم نافلتها وهي الركعتان التي تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدا فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وهذه الاخبار يستفاد منها جواز النافلة في وقت الفريضة وخصوصا اذا كانت الجماعة منتظرة نعم قد قال ابن ابي عقيل انه قد تواترت الاخبار عنهم ع انهم قالوا ثلاث صلوات اذا دخل وقتهن لا يصلي بين ايديهن نافلة الصبح والمغرب والجمعة اذا زالت الشمس فان صح هذا صلح للحجة ومثله اورده الجعفي وقد اشتملت تلك الاحاديث على جواز التطوع اداء وقضاء لمن عليه فريضة و قد عارضها نحو رواية زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة مع امكان حمله على الكراهية فعلى هذا يجوز نافلة الطواف والزيارة وشبههما لمن عليه فريضة اذا كان لا يضر بها قال ابن الجنيد لا يستحب الاتيان بصلوة الليل في ثلاثة اوقات لقوله تعالى ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار وقد رواه اهل البيت عليهم السلم ملت اشارة الى ما رواه معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر صلوة النبي ص قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى صلوته فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران و يقلب بصره الى السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ومعنى يستن يستاك ودلت رواية زرارة عن ابي جعفر ع على جواز الجمع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة وروايات على فعلها آخر الليل كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع ومن السحر ثماني ركعات ورواية زرارة وثلث عشرة ركعة من آخر الليل ورواية زرارة عن الباقر ع بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة ورواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع كان رسول الله ص لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل ورواية سليمان بن حفص عن العسكري ع قال اذا اتى ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت

له الدنيا فيكون ساعة لم تذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق و
كل هذه الروايات ليس منها شاف لامكان كون الوتر بعد الانتصاف وكون الوتر من خصوصياته عليه
السلم الشفع منفصل عن الوتر بالتسليم في اشهر الروايات كما رواه سعد بن سعد عن الرضا ع قال سالته
عن الوتر افصل ام وصل قال فصل وغيرها من الروايات وقد روى يعقوب بن شعيب ومعوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع التخيير بين التسليم وتركه وروى كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح عن الوتر فقال صله
واشار في المعتبر الى ترك هذه الروايات عندنا والشيخ اجاب عنها تارة بالحمل على التقية وتارة بان التسليم المخير
فيه هو السلم عليكم الاخيرة ولا يبقى السلم علينا الى اخره واقوى ان المراد بالتسليم ما يستباح به من الكلام وغيره تسمية
للمسبب باسم السبب مثل ما روى منصور عن مولى لابي جعفر ع قال ركعتا الفجر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة
وان شاء لم يفعل وكل هذا محافظة على المشهور من الفصل يستحب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين
مرة رواية معوية بن عمار عن الص ع وعن ابي بصير قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله ص في
وتره سبعين مرة وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة
الدعاء ويجوز الدعاء فيه على العدو رواه عبد الله بن سنان عنه ع قال وان شئت سميتهم وتستغفر ورواه العامة
عن النبي ص ويجوز في القنوت ما شاء روى حماد عن الحلبي عنه ع في قنوت الوتر شيء موقت يتبع فقال لا اثن على الله
عز وجل وصل على النبي ص واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم قلت فيه اشارة الى تقوية من قال كل الذنوب
كباير وانما كان كل ذنب عظيما لاشتراك الذنوب في الاقدام على مخالفة امر الله ونهيه فهي بالنسبة اليه واحدة وبالنسبة
الى جلاله عظيمة واستحب العامة ان تقال فيه ما رواه الحسن بن علي ع قال علمني رسول الله ص كلمات اقولهن في
قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت واستحبه فيه الصدوق
وذكره المفيد رحمه الله ايضا في قنوت الوتر ويستحب الدعاء فيه بما ذكره في المقنعة وبما ذكره الشيخ في المصباح والدعاء
لاخوانه باسمائهم واقلهم اربعون ليستجاب دعاؤه وذكر ابن حمزة وبعض المصريين من الشيعة انه يذكر من
اصحاب النبي ص والائمة عليهم السلم ويزيد عليهم ما شاء يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار قال في
المعتبر وهو اطباق العلماء وينبه عليه جواز الاحتياط المعوض للنافلة من جلوس فالنافلة المحضة اولى ولما رواه مسلم
عن النبي ص صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وعنه ص من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر

القايم وعن عايشه لم يمت النبي حتى كان كثيرا من صلاته وهو جالس وروى الاصحاب عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وروى سدير عن ابي
جعفر ع ما اصلي النوافل الا قاعدا منذ حملت هذا اللحم وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع وساله فيمن صلى جالسا من غير
عذر اتكون صلوته ركعتين بركعة فقال هي تامة لكم وقد تضمنت الاخبار الاول احتساب ركعتين بركعة على الاستحباب
وهذا على الجواز ويستحب القيام بعد القراة ليركع قائما ويحسب له بصلوة القائم رواه حماد بن عثمان عن ابي الحسن ع
وزراره عن ابي جعفر ع وابن ادريس منع من جواز النافلة جالسا مع الاختيار الا الوتيره ونسب الجواز الى الشيخ
في النهاية والى رواية شاذه واعترض على نفسه بجواز النافلة على الراحلة مختارا سفرا وحضرا واجاب بان ذلك خرج
بالاجماع قلت دعوى السد ههنا مع الاشتهار عجيبة والمجوزون للنافلة على الراحلة هم المجوزون لفعلها جالسا وذكر
النهاية ههنا والشيخ يشعر بالخصوصية مع انه قال في المبسوط يجوز ان يصلي النوافل جالسا مع القدره على القيام وقد روي
انه يصلي بدل كل ركعة ركعتين وروي انه ركعة بركعة وهما جميعا جايزان وقد ذكره ايضا المفيد رحمه الله فانه قال
وكذلك من اتعبه القيام في النوافل كلها واحب ان يصليها جالسا للترفه فليفعل ذلك وليجعل كل ركعتين بركعة
روى في التهذيب عن الجمال عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرا فيهما بماية آية
ولا يحتسب بهما ركعتين وهو جالس يقرا فيهما بالتوحيد والجحد فان استيقظ في الليل صلى واوتر وان لم يستيقظ حتى
يطلع الفجر صلى ركعة واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا وفيه ايماء الى جواز تقديم الشفع في اول الليل
وهو خلاف المشهور نعم في خبر زراره عنه ع ان كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن حتى يوتر وهذا يمكن حمله
على الضروره وفي المصباح استحب ان يصلي بعد ركعتي الوتيره ركعتين من قيام وانكرهما ابن ادريس اصلا لان
الوتيره خاتمة النوافل كما صرح به الشيخان في المقنعه والنهاية حتى في نافلة شهر رمضان وهو مشهور بين الاصحاب
والذي في رواية زراره عن ابي جعفر ع ليكن آخر صلاتك وتر ليلتك ولكنه في سياق الوتر لا الوتيره ونسب ابن
ادريس الرواية بالركعتين الى الشذوذ وفي المختلف لا مشاحة في العدم والتاخير لصلاة الوقت للنافلة
تقدم قراة ماية آية في الوتيره وروى ابن ابي عمير عن الصادق ع انه كان يقرا فيهما الواقعة والتوحيد ونطقت
الروايات بقراة التوحيد ثلاثا في الشفع والوتر كرواية الحارث ان النبي ص كان يفعله ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عن
الصادق ع ان اباه كان يفعله وروى ابو الجارود عن الصادق ع ان عليا كان يوتر بتسع سور وروى يعقوب بن
يقطين عن العبد الصالح انه ساله عن القراءة في الوتر ان بعضا روى التوحيد في الثلاث وبعضا يروي المعوذتين

وفی الثالثه التوحید وقال اعمل بالمعوذتین وقل هو الله احد والبحث هنا فی الافضلیه فالمشهور اولی واما القراه فی الثمانی
فبطوال السور قاله الاصحاب مع سعه الوقت وفی روایه محمد بن حمزه عن ابی عبد الله ع انه قال کان رسول الله ص
یقرا فی کل رکعه خمس عشره ایه ویکون رکوعه مثل قیامه وسجوده مثل رکوعه ورفع راسه من الرکوع والسجود سواء
وعن ابی مسعود الطایی عنه ع ان رسول الله ص کان یقرا فی اخیره صلوه اللیل هل اتی قال فی التهذیب وروی
ان من قرا فی الرکعتین الاولیین من صلوه اللیل فی کل رکعه الحمد مره وقل هو الله احد ثلثین مره انفتل ولیس
بینه وبین الله ذنب الا غفر له وکذا ذکر ابن بابویه فیمن لا یحضره الفقیه بصیغه وروی واختلف کلام الاصحاب
هنا ففی الرساله والنهایه یقرا فی اولی صلوة اللیل فی الاول التوحید وفی الثانیه الجحد وفی موضع اخر منها قدم الجحد
وروی العکس وکذا فی المبسوط وقال المفید وابن البراج فی اولیهما ثلثون مرة التوحید وفی الثانیه ثلثون مرة
الجحد وابن ادریس فی کل رکعه منهما بعد الحمد ثلثون مره التوحید قال وقد روی ان فی الثانیه الجحد والاول اظهر
ثم الکل حسن والبحث فی الافضلیه وینبغی للمتهجد ان یعمل بجمیع الاقوال فی مختلف الاحوال ویستحب الجهر روی
یعقوب بن سالم انه سال الصادق ع عن الرجل یقوم اخر اللیل ویرفع صوته بالقران فقال ینبغی للرجل اذا صلی
فی اللیل ان یسمع اهله لکی یقوم القایم ویتحرک المتحرک ومع ضیق الوقت یخفف ویقتصر علی الحمد لقول الصادق ع
لخایف الصبح اقرا الحمد واعجل وروی الحسن بن المثنی عنه ع تقرا فی صلوة الزوال فی الاولی الحمد والتوحید وفی الثانیه
الحمد والجحد وفی الثالثه الحمد والتوحید وایة الکرسی وفی الرابعه الحمد والتوحید وامن الرسول الی اخر البقره وفی الخامسه
الحمد والتوحید وان فی خلق السموات الی المیعاد وفی السادسه الحمد والتوحید وان ربکم الله الی المحسنین وفی السابعه
الحمد والتوحید وجعلوا لله شرکاء الجن الی الخبیر وفی الثامنه الحمد والتوحید ولو انزلنا هذا القران الی اخر الحشر وروی
معاذ بن مسلم عنه ع لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد وقل یا ایها الکافرون فی سبع فی الرکعتین قبل الفجر ورکعتی الزوال
ورکعتی بعد المغرب ورکعتین فی اول صلوه اللیل ورکعتی الاحرام والفجر اذا اصبحت بها ورکعتی الطواف قال
فی التهذیب وفی روایه اخری انه یقرا فی هذا کله بقل هو الله احد وفی الثانیه بقل یا ایها الکافرون الا فی الرکعتین
قبل الفجر فانه یبدا بقل یا ایها الکافرون ثم یقرا فی الرکعه الثانیه قل هو الله احد ذکر ابن بابویه ونقله
عنه فی التهذیب ان الصادق ع قال ان الله تعالی انزل علی نبیه ص کل صلوه رکعتین فاضاف الیها رسول الله ص
صلوة رکعتین فی الحضر وقصر فیها فی السفر الا المغرب والغداه فلما صلی المغرب بلغه مولد فاطمه ع فاضاف الیها رکعه
شکرا لله عز وجل فلما ولد الحسن ع اضاف الیها رکعتین شکرا فلما ولد الحسین ع اضاف رکعتین الیها فقال

للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر   روى الفضيل سئلت اباجعفر عن قوله عز وجل
والذينهم على صلاتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلاتهم دائمون قال هي النافلة
يستحب ركعتان ساعة الغفلة وقد رواها الشيخ بسنده عن الصادق ع عن ابائه قال قال رسول الله ص تنفلوا في ساعة
الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب
والعشاء ويستحب ايضا بين المغرب والعشاء ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد وذا النون الى المؤمنين وفي الثانية
بعدها وعنده مفاتح الغيب الاية ويدعو ويسال الله حاجته فعن الصادق ع ان الله يعطيه ما يشاء   من فاته
صلاة الليل فقام قبل الفجر فصلى الشفع والوتر وسنة الفجر كتب له صلوة الليل رواه معوية بن وهب عن الصادق ع
ويستحب الدعاء بالماثور في هذه السنن وبعدها   قد يترك النافلة لعذر ومنه الهم والغم لرواية علي بن
اسباط عن عدة منا ان الكاظم ع ان الصادق ع كان اذا اهتم ترك النافلة وعن معمر بن خلاد عن الرضا ع مثله اذا اغتم
والفرق بينهما ان الغم لما مضى والهم لما ياتي وفي الصحاح الاهتمام الاغتمام   ذكر ابن بابويه ان نافلة
الظهر تسمى صلوة الاوابين وهو في خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وربما افترقت الظهر ذراعا من اجل صلوة الاوابين
شرطي وجوب الصلوة البلوغ والعقل اجماعا ولحديث رفع القلم والحق في النساء من الحيض والنفاس لما
واما الاسلام فشرط الصحة لا الوجوب ويسقط باسلامه لما سلف ويستحب تمرين الصبي لست رواه اسحق بن عمار
عن الصادق ع ومحمد بن مسلم عن احدهما ع بلفظ الوجوب في الحرين تاكيدا للاستحباب وعن الباقر ع في صبيانهم بخمس
وغيرهم بسبع ويضرب عليها لعشر لما روي عن النبي ص انه قال مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم
ابناء عشر قال بعض الاصحاب انما يضرب لامكان الاحتلام ويضعف باصالة العدم وندوره بل استصلاحا
ليتمرن على فعلها فيسهل عليه اذا بلغ كما يضرب للتاديب وقال ابن الجنيد يستحب ان يعلم السجود لخمس ويوجه وجهه
الى القبلة واذا تم له ست علم الركوع والسجود واخذ بالصلوة فاذا تمت له سبع علم غسل وجهه وان يصلي فاذا تم
له تسع علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها قال وكذلك روي عن ابي جعفر محمد بن علي ع ثم روى
الضرب عند العشر عن النبي ص وروى الصدوق عن عبد الله بن فضالة عن الباقر عن علي عليهما السلام اذا بلغ
الغلام ثلاث سنين قيل له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له اربع سنين وسبعة اشهر وعشرون
يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبعا فاذا تم له اربع سنين قيل له قل صلى الله عليه واله واذا تم خمسا وعرف يمينه
من شماله امر بالسجود الى القبلة فاذا تم ستا امر بغسل الوجه والكفين والصلوة فاذا تم تسعا علم الصوم والصلوة

دبر

وضرب عليهما اذا تعلم الوضوء والصلوة تقربا الى الله تعالى لو الديه ولو صلى ثم بلغ في الوقت اعاد لانه تعلق به الخطاب
ح وما فعله لم يكن واجبا فلا يؤدي به الواجب ولو صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ وجب الجمعة لعين ما ذكرناه ولو بلغ
في اثناء الصلوة بغير المبطل فالاصح الاستيناف ان بقي قدر الطهارة وركعة والا استحب الاتمام ويتخير بين نية الوجوب
او الندب كما مر في الوضوء وقطع الشيخ في الخلاف بان صلوته شرعية لقوله ع مروهم بالصلوة لسبع وبنى عليه جواز
امامته في الفريضة ورخص لهم في الجمع بين العشائين عن زين العابدين ع ويستحب تمرينهم في صلوة الجماعة عن
الباقر ع وروى عمار عن ابي عبد الله ع بلوغ الغلام والجارية بثلاث عشرة والسند ضعيف

وفصوله اربع في المواقيت الفرايض الخمس يجب معرفة الوقت لئلا يصلى في غيره ولا يجوز تقديم الصلوة
على وقتها اجماعا وما روي عن ابن عباس والشعبي من جواز استفتاح المسافر الظهر قبل الزوال بقليل متروك
ليس الاجماع ولحاقه وقد روى الحلبي عن ابي عبد الله ع اذا صليت ساير الصلوة في السفر في غير وقتها لا يضر
حملها الشيخ على خروج الوقت لعذر مع معارضتها بخبر ابي بصير عنه ع من صلى في غير وقت الصلوة فلا صلوة له و
الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا عند الاكثر وقد يظهر من كلام المفيد التضييق حيث حكم بانه لو مات قبل
ادائها في الوقت كان مضيعا وان بقي حتى يؤديها عفي ذنبه لنا ما روي عن زرارة عن ابي جعفر ع احب الوقت
الى الله حين يدخل وقت الصلوة فان لم تفعل فانك في وقت الصلوة حتى تغيب لا وروى محمد بن مسلم ربما دخلت
على ابي جعفر ع وقد صليت الظهرين فيقول اصليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت العصر فيقوم مترسلا
غير مستعجل فيتوضا او يغتسل ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر ويقرب منه رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في
قوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر فقال كل واسع في اخبار كثيرة واحتج في التهذيب للمفيد برواية عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا
الا في عذر من غير علة وعن ربعي عنه ع انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة
للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها ولان الامر على الفور ثم قال ولم يرد بالوجوب هنا ما يستحق به
العقاب بل ما يستحق به اللوم والعتب الاول فعله ولست ظاهر اشعار دلالة هذه على العصيان وقد اعترف به الشيخ
ويمكن ان يحتج بما رواه الصدوق عن ابي عبد الله ع اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله قال والعفو لا يكون
الا عن ذنب وجوابه بجواز توجه العفو بترك الاولى مثل عفى الله عنك الباب رسم مسايل لكل صلوة
وقتان احدهما للفضيلة والاخر للاجزاء وقال جماعة من الاصحاب احدهما للمختار والاخر للمعذور والمضطر واكثر

الروايات على الاول وتمسك الاخرون بالاخبار الآتيه الداله على العامه وشبهها مع الاخبار الداله على الغروب وستجب

عنه قال في المبسوط والعذر اربعه السفر والمطر والمرض والشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضروره خمسة الكافر يسلم

والصبي يبلغ والحائض يطهر والمجنون يفيق والمغمى عليه يفيق ورواية ربعي محمول الحصر فيما ذكر فيها والظاهر انه على

سبيل الغالب اذا تقرر ذلك فوقت الظهر زوال الشمس اجماعا ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه

كما في مكه وصنعاء في اطول يوم من السنه وقيل باستمرار ذلك فيها ستة وعشرين يوما قبل انتهاء الطول ومثلها بعدها شهادته

وقد يعلم بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلة العراق ذكره في ط بصيغه وروى ومارواه سماعه عن الصـ

ع انه اخذ عودا فنصبه حال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفي طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا

استبينت الزيادة فصل الظهر ونحوه رواية على بن ابى حمزه منه ع وقد ذكر الاصحاب الدايره الهنديه كالمفيد رحمه الله

وغيره وقد دل على الوقت الكتاب والسنه قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس واللام للتاقيت مثل لثلاث خلون

والدلوك الزوال عند الاكثر لما روى عن النبي ص انه قال اتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر وهو

من الدلك الذى هو الانتقال لعدم الاستقرار ومنه الدلك باليد وقيل لان الناظر اليها عند الزوال يدلك عينيه

لدفع شعاعها وروى ابن عباس ان النبي ص قال امني جبرئيل عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت

الشمس وروى يزيد بن خليفه قلت لابى عبد الله ع ان عمر بن حنظله اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله اذا لا يكذب

علينا قلت ذكر انك قلت ان اول الصلوه افترضها الله على نبيه ص صلوه الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة

لدلوك الشمس واذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك فقال صدق وعن عبيد بن زراره عنه ع اذا زالت

الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما حتى تغيب الشمس وعن الصباح

بن سيابه عنه ع اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين ومثله عن سفين بن السمط عن مالك الجهنى وكذا

رواه منصور بن يونس عن العبد الصالح ع ورواه زراره عن ابى جعفر ع وزاد فيه واذا غابت الشمس دخل

الوقتان المغرب والعشاء الاخره وفهم بعض من هذه الاخبار اشتراك الوقتين ومضمونها عن ابنا بابويه ونقله

المرتضى رحمه الله فى الناصريه عن الاصحاب حيث قال يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت

الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيقه انه اذا زالت دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى اربع ركعات

فاذا فرغ هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدى فى هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله و

الظهر مقدمه ثم اذا بقى للغروب مقدار اربع ركعات خرج وقت الظهر وخلص للعصر قال الفاضل وعلى هذا يزول

الخلاف

الخلاف فقال المحقق نقول بان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص لتضمن الخبر الا ان هذه قبل هذه ولانه لما لم يتحصل للظهر
وقت مقدر لانها قد تصلى بتسبيحتين وقد يدخل عليه الوقت في اخرها ظانا فصلى العصر بعدها عبر بما في الرواية وهو من الحص
العبارات ملخصا لانه مطابق مدلول الاية في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وضرورة الترتيب
يقتضي الاختصاص مع دلالة رواية داود بن فرقد المرسلة عن الصادق ع حيث قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار
ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر ولو اوقع العصر في المختص بظن
او نسيان عدل ولو ذكر بعد فراغه اعاد سماوربما دل عليه خبر ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي الاولى
حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر ويحمله على انه فيها لرواية الحلبي عن الصادق ع فذكر وهو
يصلي انه لم يكن صلى الاولى فليجعلها الاولى وفي خبر الصيقل عنه ع وقد صلى ركعتين من العصر وكذا يحمل خبر زرارة
عن ابي جعفر ع او بعد فراغك من العصر فانوها الاولى فانما هي اربع مكان اربع ويجيء على الاشتراك بغير تغيير المرتضى
صحتها يمتد وقت الفضيلة للظهر او الاختيار الى ان يصير الظل الحادث بعد الزوال مماثلا للشخص في المشهور
والخلاف في موضعين احدهما تقدير الامتداد بما قلناه اما الزيادة عليه فنفيه كما ذكره الشيخ في الخلاف من الاجماع
على كونه وقتا ولا دلالة على الزائد واما اختصاصه بالمثل فلقول الصادق ع لعمر بن سعيد قلت له يعني لزرارة اذا كان ظلك
مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وكان زرارة ساله عن وقت الظهر في القيظ ويقرب منه
رواية احمد بن عمر عن ابي الحسن ع وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة
ونصف الى قامتين اذا اعتبرنا قامة الانسان ولرواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل النبي ص
بمواقيت الصلوة واتاه حين زالت الشمس فامره ان يصلي الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر
ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره
فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره يصلي الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتين فامره فصلى العصر ثم
اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور
الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وقدرها بالاقدام الاربعة وهي الاسباع لرواية ابرهيم الكرخي عن الكاظم
ع يخرج وقت الظهر بعد ما يمضي من زوالها اربع اقدام وان وقت العصر يدخل باخرها وانه لو صلى الظهر بعد الاربع
تعمد التخالف السنة لم تقبل منه وانه لو اخر العصر الى ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل وفيه دلالة للتوقيت

بالعذر وحمل على الفضيلة تغليظا لتحصيل المحافظة عليها وقد يبسط الشخص لرواية زرارة عن الباقر ع وساله عن وقت الظهر
فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس قلت في هذا
تقدير الذراع بالقدمين الذين بهما يبسط الشخص المماثل والطائفة بالنسبة الى الانسان اذ هو الاصل في الاقدام وروى
بعده اسانيد صحيحة عن الباقر والصادق ع وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وتقدير
بالذراع للتام ولرواية محمد بن حكيم عن العبد الصالح اول وقت الظهر قامة من الزوال مع رواية علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله ع ان القامة هي الذراع ولرواية معوية بن ميسرة عنه ع قال اتى جبرئيل وذكر مثل الحديث السالف الا انه قال
بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين ولرواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا كان في
الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال الراوي الجدران تختلف في الطول والقصر قال ان
جدار مسجد رسول الله ص كان يومئذ قامة قلت معظم هذه الاخبار ونحوها يدل دلالة اولية على توقيت النافلة بمعنى
ان النافلة لا تصلى عند خروج هذه المقادير وانما اختلف المقادير بحسب حال المصلين في السرعة والبطوء والتخفيف
والتطويل لما رواه الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال
لنا ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا قلنا بلى قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها
سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك ولما رواه محمد
بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن ابائك عليهم السلم القدم والقدمان والاربع و
القامة والقامتان وظل مثلك والذراع والذراعان فكتب اليه ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلوة بين يديها سبحة وهي ثماني ركعات وان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر
فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر
قال الشيخ انما ذكر القدم والقدمين لئلا يظن ان ذلك لا يجوز غيره ورواية زرارة عن الباقر ع اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا
فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وعلى هذا من يصلي النافلة يستحب له تاخير الفريضة الى فراغها و
بعض الاخبار كالصريح في ذلك وقد روى سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع وقت الظهر بعد الزوال بقدم او نحو
ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت ومثله روى عنه اسمعيل بن عبد الخالق فيحمل ان ع على مصلي
النافلة وروى بكير عن ابي عبد الله ع اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار فقال

لا تعد

لاتعد ولا تتعد وحمله الشيخ عن النهي عن ملزوم هذا وهو ترك النافلة لان معوية بن ميسرة سال الصادق ع اتصلي الظهر اذا
زالت الشمس في طول النهار قال نعم وما احب ان تفعل ذلك كل يوم وفي خبر عمر بن سعيد السابق الامر بصلوة الظهر
اذا صار الظل مثله اشارة الى استحباب تاخيرها للمصلي النافلة ايض وقد يستفاد من دلالتها الالتزامية توقيت النو بعض
ومن بعضها يستفاد ذلك بالمطابقة ثم لما عارضها اخبار اخر تدل على امتداد الوقت جمع بينهما اما بالحمل على الاختيار
والعذر او على الافضلية وعدم منافاة اعتضاد كل واحد من الحملين بما يصرح به وقد روى زرارة قلت لابي جعفر ع
اين الظهر والعصر حد معروف قال لا وهذا يؤيد ان التوقيت للنافلة   ذهب الشيخ في التهذيب الى اعتبار المما[ثله]
بين الفئ الحادث بعد الزوال والظل السابق عليه تعويلا على مرسلة يونس عن الصادق ع وهي ضعيفة السند والدلالة
ومعارضة برواية عمر بن سعيد فانها صريحة في اعتبار المماثلة بين الشخص والظل وكذا رواية يزيد بن خليفة وقد ذكرنا
ولانه لو اعتبر الظل لزم اختلاف الوقت بالطول والقصر بحسب الازمنة والامكنة بخلاف الشخص   يمتد اجزاء الظهر
الى ان يبقى للغروب قدر ادائها مع العصر لضرورة الترتيب والفسق يدل عليه لانه الظلمة ولخبر عبيد وداود السابقين
ولما رواه زرارة عن الباقر ع احب الوقت الى الله اوله حين يدخل وقت الصلوة فان لم تفعل فانك في وقت منهما
حتى تغيب الشمس وقد مر قول الشيخ في التهذيب بخروج وقت الظهر لمضي اربعة اقدام   اول وقت العصر عند مضي
قدر اداء الظهر ويمتد الفضيلة الى المثلين والاجزاء الى اربع ركعات للغروب وقد تقرر ذلك وروى معمر بن يحيى عن
الباقر ع وقت العصر الى غروب الشمس وفي الخلاف لا خلاف ان صاحب الضرورة اذا ادرك قبل غروب الشمس
ركعة يجب عليه العصر وعند المفيد ذلك للمضطر والناسي واما غيرهما فالى اصفرار الشمس لما روي عن النبي ص وقت العصر
ما لم تصفر الشمس وهو من صحاح العامة ولما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع في تضييع صلوة العصر ان يدعها حتى تصفر
وتغيب وروى سليمن بن خالد عنه ع من تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع وروى سليمن بن جعفر عن
الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وكل ذلك ليس بصريح في خروج الوقت ولان النهي لو سلم حمل على
الكراهية   لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر والعصر حضرا او سفرا للمختار وغيره ورواية العامة عن علي ع
وابن عباس وابن عمر وابي موسى وجابر وسعد بن ابي وقاص وعايشة وروى ابن عباس ان النبي ص جمع بين
الظهرين والعشائين من غير خوف ولا سفر وفي لفظ اخر من غير خوف ولا مطر وكلاهما في الصحاح وفيها عن عبد الله بن شقيق
العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلوة فسكت ثلاثا ثم قال في الثالثة لا ام لك اتعلمنا بالصلوة كنا نجمع بين
الصلوتين على عهد رسول الله ص وروينا عن زرارة عن ابي عبد الله ع ان النبي ص جمع بين الظهرين حتى زالت

الشمس في جماعة من غير علة قال انما فعل ذلك ليتوسع الوقت على امته ثم الاقرب استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت
فضيلة الظهر اما المقدر بالقامتين والظهرين واما المقدر بما سلف من المثل والاقدام وغيرها لانه معلوم من حال النبي ص حتى ان
رواية الجمع بين الصلوتين تشعر بذلك فقد صرح به المفيد رحمه الله في باب عمل الجمعة قال والتفرق بين الصلاتين في سائر
الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل قد ثبتت السنة به الا في يوم الجمعة فان الجمع فيهما افضل وكذا في ظهري عرفة وعشائي
المزدلفة وابن الجنيد حيث قال لا نختار ان ياتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال الا مسافرا او عليلا او خائفا
ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين
او ذراعا من وقت زوال الشمس ثم ياتي بالظهر ويعقبها بالتطوع من التسبيح او الصلوة ليصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين
ثم يصلي العصر ولمن اراد الجمع بينهما من غير صلوة ان يفصل بينهما بمائة تسبيحة والاصحاب في المعنى قائلون باستحباب التاخير
وانما لم يصرح بعضهم به اعتمادا على صلوة النافلة بين الفريضتين وقد رووا ذلك في احاديثهم كثيرا مثل حديث اتيان جبرئيل
بمواقيت الصلوة رواها معوية بن وهب ومعوية بن ميسرة وابو خديجة والمفضل بن عمر وذريح عن ابي عبد الله ع وعن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك يعني على ذراع آخر وروايه زرارة
عن ابي جعفر ع كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر
ومثله رواية اسمعيل الجعفي عنه ع وعن عبد الله بن سنان شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله ص فحين كان
قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا الركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد
فاقام الصلوة فصلوا العشاء فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله ص وعن صفوان الجمال قال صلى
بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا وفي هذا الخبر فوائد منها
جواز الجمع ومنها انه للحاجة ومنها سقوط الاذان والنافلة مع الجمع كما روى محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع اذا جمعت بين
الصلوتين فلا تطوع بينهما ومنها افضلية القدوة على التاخير وروى عبد الله بن سنان في كتابه عن ابي عبد الله ع ان
رسول الله ص كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر وانما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال ع وتفريقهما افضل
وهذا نص في الباب ولم اقف على ما ينافي استحباب التفريق من رواية الاصحاب سوى ما رواه عباس الناقد قال
تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي عبد الله ع فقال اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب
وفي الكافي فشكوت ذلك الى ابي محمد ع والذي هنا بخط الشيخ وقد نسبه الى الكافي وهو ان صح امكن تاويله بجمع لا يقتضي
طول التفريق لامتناع ان يكون ترك النافلة بينهما مستحبا او يحمل على ظهري يوم الجمعة واما باقي الاخبار فمقصورة

على جواز الجمع وسو لاينافى استحباب التفريق قال الشيخ كل خبر يدل على افضلية اول الوقت محمول على الوقت الذى يلى وقت النافلة
وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات
بذلك واورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامى المشغرى وكان ايضا تلميذ السيد ابن طاوس ان
النبى ص ان كان يجمع بين الصلاتين فلا حاجة الى الاذان للثانية اذ هو للاعلام وللخبر المتضمن انه عند الجمع بين الصلاتين يسقط
الاذان وان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل فاجابه المحقق ان النبى ص كان يجمع تارة ويفرق اخرى ثم ذكر
الروايات كما ذكرنا وقال انما استحببنا الجمع فى الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمه
من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلاتين ثم ذكر خبر عمرو بن حريث عن الصادق ع وساله عن صلاة رسول الله ص فقال
كان رسول الله ص يصلى ثمانى ركعات الزوال ثم يصلى اربعا الاولى وثمانى بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعدها
والعشاء اربعا وثمانى الليل وثلاثا الوتر وركعتى الفجر والغداة ركعتين   معظم العامة على عدم جواز الجمع بين الصلاتين
لغير عذر محتجين بان المواقيت ثبت تواترا من قول النبى ص وفعله وجوابهم انهم قايلون بجواز الجمع فى السفر والعذر فلو كان
الوقت غير مضروب للفريضة الثانية لاستحال فعلها فيه كما استحال جمع الصبح والظهر والعصر والمغرب فى وقت احديهما ويعارض
بما رووه عن ابن عباس ان النبى ص جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وفى لفظ اخر من غير خوف
ولا مطر وروى البخارى عن ابى امامه قال صلينا مع عمر ابن عبد العزيز ثم دخلنا على انس وهو يصلى العصر فقلنا ما هذه
الصلوة فقال العصر وهذه صلوة رسول الله ص التى كنا نصلى معه والتعجب يدل على انه قدمها على الوقت وروى مالك
ان النبى ص جمع بين الصلاتين فى السفر وهو دليل الجواز ولا يحمل على انه صلى الاولى اخر وقتها والثانية اوله لان ذلك لا يسمى
جمعا وابن المنذر من ائمة العامة لما صح عنده احاديث الجمع ذهب الى جوازه كما قاله الامامية وهو قول ابن ادريس
روى ابو بصير عن ابى عبد الله ع لما ذكر ع افضلية الوقت فقلت فكيف اصنع بالثمانى قال خفف ما استطعت وهذا
يعطى استحباب تخفيف الثمانى على الظهر ولا يدل على سواها   روى عن النبى ص انه قال افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها
وروى عبد الله الاعشى عن ابى عبد الله ع قال ان فضل اول الوقت على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وعن محمد بن مسلم
عنه ع اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملى ولا يكتب فى
الصحيفة احد اول منى وعن زراره عن الباقر ع وقد ساله عن افضلية الاول او الوسط او الاخير فقال اوله قال رسول الله
ص ان الله يحب من الخير ما يعجل ثم قال الباقر ع ان اول الوقت افضل ابدا فتعجل الخير ما استطعت وعن سعد بن
ابى خلف عن الكاظم ع قال الصلوات المفروضات فى اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس

تؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول اذا طهر ذلك ثم يحصل فضيلة الاولوية الطارية بالاشتغال بمقدمات
الصلوة كما يدخل الوقت فانه لا يعد متوانيا ولا متاخرا وفي الاخبار ما يدل على ان الفضيلة بتقديم ما يمكن تقديمه من
الشروط لينطبق الفعل على اول الوقت مثل ما روى بادر الصلوة من اول الطهارة لها حتى يدخل وقتها ونظر الفائدة
انما هي بادر الصلوة لوقتها الاول والطارئ ووقت الفضيلة متفاوت فيها فكلما قرب من الاول فاز بالفضل وربما احتمل
مساواته وصب الاخبار عليه او يقول النصف الاول منه متساو لان معظم الوقت باق ولو شغل بشغل خفيف مثل اكله
او بعدها كاكل لقمة او كلام قصير او مشي على عادته لم تفته الفضيلة لعدم ما يشعر مثله في التواني وقد يكون التاخر افضل في اماكن ان شاء الله
للمغرب وقتان كباقي الصلوات لعموم الاخبار كخبر معويه وابن سنان عن ابي عبد الله ع لكل صلوة
وقتان وخبر داود الصرمي بكسر الصاد واسكان الراء المهملتين كنت عند ابي الحسن الثالث ع فوقت الشمس فجلس يتحدث
حتى غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم توضا وصلى وعن عمار عن ابي عبد الله ع في تاخير المغرب ساعة لا باس اذا
كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها في اخبار كثيرة تدل على جواز تاخيرها وفي مكاتبة اسمعيل بن مهران الى الرضا
ع ان اصحابنا يقولون ان وقت المغرب ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب
الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في وقت المغرب قال ما بين
غروب الشمس الى سقوط الشفق وسياتي الدليل على امتداد وقتها الى نصف الليل ولا نعني بالوقتين الا هذا وحمل
الشيخ هذه الاخبار الدالة على المعذور لان الامر عندنا للعذر ولا يجوز تاخير المغرب عن غيبوبة الشمس الا عن عذر ولعل سبيل
هذه كسبيل ما ذكر في اوقات الباقي من الحمل على العذر وحملها في الانفصال على الافضلية نعم قد روى الشيخ بطريقين عن ابي
عبد الله ع ان جبرئيل اتى النبي ص فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فجعل لها وقتا واحدا ويعارض بخبر ذريح عن ابي
عبد الله ع ان جبرئيل اتى النبي ص في الوقت الثاني من المغرب قبل سقوط الشفق وعن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع وقت المغرب من حيث تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم فيحمل اخبار الضيق على الافضلية جمعا
اول وقت المغرب غروب الشمس بالاجماع ويمتد الفضيلة الى غيبوبة الشفق المغربي والاجزاء الى ان يبقى لانتصاف
الليل قدر اداء الها مع العشاء لخبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع والثاني اول وقتها غروب الشمس الى انتصاف
الليل الا ان هذه قبل هذه ويختص المغرب من اول الوقت بقدر ادائها ثم تشترك مع العشاء الى انتصاف الليل
ويختص العشاء بارابع كما قلناه في الظهرين لخبر داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع والشيخان والقاضي وابو الصلاح
وقت المختار الى غيبوبة المغربية والمضطر الى ربع الليل لتقدر التاخر الى المشوه ولخبر عمر بن يزيد عن الصادق ع
ذلك

فانك في وقت الى ربع الليل وعنه بلفظ اخرو لك ان تؤخرها الى ربع الليل ويحمل على الفضيلة يعلم الغروب بذهاب
الحمرة المشرقية في الاشهر قال في المعتبر عليه عمل الاصحاب لما رواه بريد بن معوية عن الباقر ع اذا غابت الحمرة من هذا الجانب
يعني المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها وعن محمد بن شريح عن ابي عبد الله ع في وقت المغرب
اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة ويقرب منه ما رووه عن النبي ص انه قال اذا اقبل الظلام من ههنا واشار
الى المشرق وادبر النهار من ههنا واشار الى المغرب فقد افطر الصائم وللشيخ قول بسقوط القرص لخبر عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وعن ابي اسامة او غيره صعدت جبل ابي قبيس
والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب وانما توارت خلف الجبل فاخبرت ابا عبد الله ع بذلك فقال
بئس ما صنعت انما يصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس
ان يبحثوا وجزم في التقية ان الراوي ابو اسامة زيد الشحام وعن سماعة عنه ع ليس عليك صعود الجبل وقد قال له ربما
صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس خلف الجبل والجواب كل خبر فيه غيبوبة القرص محمول على ذهاب الحمرة حملا للمطلق
على المقيد والنهي عن البحث عن ذلك جاز ان يكون بعد ذهاب الحمرة وتوهم الراوي بقاء الشمس وقد روى الكليني عن
ابي عمير مرسلا عن الصادق ع قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع
من المشرق اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وهذا صريح في ان زوال الحمرة علامة
سقوط القرص ومراسيل ابن ابي عمير في قوة المسانيد واما اعتبار روية النجوم كما روى بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع وسئل
عن وقت المغرب فقال قوله تعالى فلما جن عليه الليل راى كوكبا وقال هذا اول الوقت وروى اسمعيل بن همام رايت الرضا
صلينا على باب ابن ابي محمود حين ظهرت النجوم فهي نادرة محمولة على وقت الاشتباه او الضرورة او على مدها حتى يظهر النجوم
فيكون فراغه منها عند ذلك كما قاله الشيخ ومعارضة بخبر ابي اسامة الشحام قال رجل لابي عبد الله ع اؤخر المغرب حتى تستبين
النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد ص حين سقط القرص وفي مرسلة محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع انه قال
ملعون من اخر المغرب طلب فضلها وعن الرضا ع ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون
المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر وصاحب الحاجة وعن عمار عن ابي عبد الله ع انما امرت ابا الخطاب ان
يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب وعن القسم بن سالم عن ابي عبد الله ع ذكر عنده ابو الخطاب
فلعنه قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله ص غابت له الشمس في مكان كذا وصلى المغرب بالشجرة بينهما ستة
اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر اول الوقت العشاء الاخرة عند الفراغ من المغرب في الاقوى لما

سلف لاخبار كثيره كخبر زراره عن الصادق ع قال صلى رسول الله ص بالناس المغرب والعشاء الآخره قبل الشفق من غير علة
في جماعه وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته وروى زراره ايضا عن الباقر ع في الرجل يصلي العشاء الآخره قبل سقوط
الشفق لا باس بذلك ومثله روى الحلبيان عن الصادق ع وذهب الشيخان الى ان وقتها غيبوبة الحمرة المغربيه لما رواه يزيد بن خليفه
عن الصادق اول وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زراره عن الباقر ع اذا غاب الشفق دخل وقت العشاء
وحمل على الفضيلة جمعا مع ان اخبارنا اصح طريقا ولانهما جوزا ذلك عند الضروره ولولا كونه وقتا لاستحال فعلها فيه كما لا
يجوز تقديم المغرب على الغروب والشيخ حمل اخبار الجواز على الضروره او على تأديها حتى يذهب الشفق ويمتد وقت الفضيله
الى ثلث الليل والاجزاء الى نصفه لخبر ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله لولا اني اخاف ان اشق على امتي
لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل ولخبر نزول جبرئيل ع بالصلوه من طريق
الخاصه والعامه انه صلى العشاء في المره الثانيه حين ذهب ثلث الليل وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العتمة الى ثلث
الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وفي خبر زراره عن ابي جعفر ع واخر وقت العشاء ثلث الليل وعن المعلى بن
خنيس عن ابي عبد الله ع اخر وقت العتمة نصف الليل وفي هذه الاخبار دلالتان مع المدعى احدهما جواز تسمية العشاء
الآخره بالعتمة وقد كرهه الشيخ لما روي ان النبي ص قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها العشاء وانهم يعتمون
بالابل ويسمون الحلبة العتمة قلنا ان صح فلا دلالة فيه غايته ان تسميتها بالعشاء اولى قال الشيخ وكذلك تسمية الصبح بالفجر
بل كما قال الله وحين تصبحون ويعارض بخبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع صلاة الفجر حين يشق الفجر الى ان يتجلل
الصبح السماء وزعم بعض العامه كراهة تسميتها الغداة اما الصبح والفجر فلا لنطق القرآن بالفجر وكذا النبي ص في حديث جبرئيل
ع وبالصبح في قوله ص من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ويكرهون تسمية المغرب بالعشاء
لما روي ان النبي ص قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم انها المغرب والمغرب يسمونها العشاء وكل ذلك لم يثبت
استحباب تاخير العشاء من ذهاب الشفق وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اخر رسول الله ص
ليلة العشاء الآخره ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله ص
فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا وروى العامه عن ابي سعيد قال قال رسول الله
ص لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بهذه الصلوه ان تؤخر الى شطر الليل وظاهر الاصحاب عدم هذا
الاستحباب لمعارضة اخبار افضلية اول الوقت صرح به في المبسوط وقال المرتضى لما قال الناصر افضل الاوقات اولها
في الصلوات كلها هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا والدليل على صحته بعد الاجماع ما رواه ابن مسعود عن النبي ص

127

وساله عن افضل الاعمال فقال الصلوه فى اول وقتها ومثله روايه ام فروه عن النبى ص ولان فى تقديمها احتياطا للعباده ص

وفى التاخير تغرير ا لجواز المانع ومع ثبوت ما اختاره النبى ص لامته هو الافضل لاعتضاده بقوله تع يريد الله بكم اليسر وتاخير

النبى ص جاز ان يكون لعذر او لبيان الجواز ٭ ويمتد وقت العشاء الاخره نصف الليل للمختار وفى الخلاف

بلغه وفى المعتبر يمتد الى طلوع الفجر ونقل فى المبسوط عن بعض الاصحاب ويظهر من الصدوق فى الفقيه لقول النبى ص

انما التفريط ان تؤخر صلوه حتى يدخل وقت صلوه اخرى ولا تفوت صلوه حتى يدخل وقت صلوه اخرى ولما رواه

عن النبى ص لا يفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر وروى ابو بصير وابن سنان عن ابى عبد الله ع قال ان نام رجل

ولم يصل صلوه المغرب والعشاء ثم استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما وان خشى ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء

الاخره وروى ابن سنان عنه ع لو طهرت المراه من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وقال الشيخ فى موضع من

الخلاف لا خلاف بين اهل العلم فى ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل طلوع الفجر الثانى مقدار ركعه انه

يلزم العشاء الاخره وجوابه المعارضه بالاخبار السالفه والشهره المرجحه ويؤيدها مرفوع ابن مسكان الى ابى عبد الله

ع انه قال من نام قبل ان تصلى العتمه فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله وكذا روايه

النوم عن العشاء الى نصف الليل المتضمنه للقضاء وصوم الغد ويحمل الخبر الاول على دخول وقت صلات الليل والثانى

على فواتها وفى الاستبصار حمله على ذى العذر رخصه اذا دام عذره الى الفجر وخبر الحايض يحمل على الندب واما الخبر

الاخر فسنده مستقيم ودلالته واضحه الا انه مطرح بين الاصحاب وحمل الشيخ آت فيه وفيه الزام بقاء وقتها للمعذور

وحمل التقليه على انتصاف الليل لانه قال فيه وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع

الشمس واعلم ان فى هذا الخبر دلاله على مذهب التوسعه فى القضاء ٭ وقت الصبح طلوع الفجر الثانى اجماعا

ويسمى الصادق لانه صدقك عن الصبح ويسمى الاول الكاذب وذنب السرحان لخروجه مستدقا مستطيلا كذنب السرحان

ولان الضوء يكون فى الاعلى دون الاسفل كما ان الشعر فى اعلا ذنبه اكثر من اسفله ويسمى الصبح من قولهم رجل اصبح

اذا جمع بياضا وحمره والصادق هو المستطير اى المنتشر الذى لا يزال فى زياده بخلاف الاول لانه يمحى اثره لقول النبى

ص لا يغرنكم الفجر المستطيل كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير وفى مكاتبه ابن الحصين لابى جعفر الثانى ع بخطه ع الفجر

هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعدا وروى زراره عن الباقر ع كان رسول الله ص يصلى

ركعتى الصبح وهى الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ويمتد وقتها للاجزاء الى طلوع الشمس لخبر زراره عن ابى جعفر

وقت الغداه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والفضيله الى الاسفار والتنوير لما تقدم فى خبر جبرئيل ع

رواه معوية بن وهب بلفظ التنوير ورواه ذريح بلفظ الاسفار وبه عبّر الشيخ في الخلاف ولرواية عبد الله بن سنان
عن الصادق ع لكل صلوة وقتان فاول الوقتين افضلهما وقت صلوة الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير
ذلك عمدا ولكنه وقت من نسي او شغل او سها او نحوه خبر الحلبي عنه ع وعن ابي بصير عنه ع قال متى يحرم الطعام على الصايم
فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى يحل الصلوة قال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة
الى ان يطلع الشمس فقال لا انما تعدها صلوة الصبيان وفي ذلك ايماء الى الجواز وكراهية التاخير وابن ابي عقيل و
الشيخ في احد قوليه طلوع الحمرة للمختار وطلوع الشمس للمضطر عملا بظاهر هذه الاخبار وهي ادل على الفضيلة وقد روى
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة
يستحب التعجيل في الصبح استحبابا موكدا لما روي ان النبي ص كان يصلّي الصبح فينصرف النساء منها وهنّ متلفعات
بمروطهنّ لا يعرفن من الغلس وعن اسحق بن عمّار قلت للصادق ع اخبرني بافضل المواقيت في صلوة الفجر فقال
مع طلوع الفجر ان الله يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الصبح فاذا صلّاها مع طلوع الفجر
اثبتها له ملائكة الليل وملائكة النهار يستقر وجوب الصلوة بادراك اول الوقت على صفة الكمال ومضي
مقدار ادائها والشرائط والافعال لامتناع ان يكلف الله بعبادة من غير وقت يسعها وفي الخلاف اذا ادرك
من الظهر دون اربع ثم جنّ او اغمي عليه او حاضت لم يلزمه الظهر لاجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من لم يدرك
من اول الوقت مقدار ما يؤدي الفرض فيه لم يلزمه اعادته وقد مضى ان ظاهر الصدوق اعتبار ادراك الاكثر
وقال ابن الجنيد ان حاضت الطاهر بعد ان كان يصح لها لو صلّت في اول وقت الصلوة او اكثرها وجب قضاء
تلك الصلوة مع انه قال اذا طهرت الحايض او اسلم الكافر او بلغ الصبي والصبية قبل غروب الشمس في وقت يصح
ان لهم ياتوا بالصلاتين قبل مغيب الشمس صلوهما او قصوهما ان اخّروهما وكذلك في المغرب والعشاء فظاهره هنا
اعتبار ادراك جميع الصلوة وهو ظاهر ابن ادريس نظرا الى وجوب زمان يتسع العبادة واختار السيد مذهب ابن
بابويه رحمهما الله والمشهور الاكتفاء في آخر الوقت بادراك الطهارة وركعة لما سلف من رواية الاصبغ ولما روي
عن النبي ص انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعنه ع من ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر والفرق بين اول الوقت وآخره واضح اذ يمكنه التبادي في آخر الوقت لغير مانع و
اتمام الصلوة بخلاف اول الوقت اذ لا سبيل الى ذلك لا بدّ من اتساع اول الوقت للطهارة وباقي الشرائط
ولا عبرة بتمكنه منها قبل الوقت لعدم مخاطبته ح ولا فرق بين تمكّنه من الطهارة اول الوقت وبين غيره
كالمتمكن

كالمتيمم والمستحاضة نعم لو اتفق حصول الشرائط قبل الوقت كفى ادراك الصلوة وكذا لو حصل البعض كفى ادراك الباقي
مع الصلوة الباقي المعتبر في ذلك اخف صلوة يقتصر فيها على الواجب فلو طول في صلوته ثم جن في اثنائها وجب
القضاء اذا كان ذلك القدر كافيا في اقل صلوة ولو كان في احد الاماكن الاربعة التي يتخير فيها بين التمام والقصر
اكتفى بادراك القصر لانه لو قصر لامكنه اداؤها وحكم اثناء الوقت حكم اوله في ذلك فلو افاق المجنون في اثناء الوقت
ثم جن او اغمي عليه في الوقت اعتبر في قدر الافاقة ادراك جميع الشرائط والاركان وكذا لو كانت مجنونة فافاقت ثم
حاضت ع لا يكفي في اخر الوقت ادراك تكبيرة ولا ما دون ركعة لمفهوم الشرط في الخبر وحمله على ان اقتداء المسافر بالحاضر
في جزء يسير من الصلوة يوجب عليه التمام ممنوع الاصل والحمل وقد نقل الشيخ في الخلاف عدم الخلاف عندنا فيما دون
الركعة ٥ لا فرق بين الكافر وغيره من المعذورين لان الكافر لا يؤاخذ بما ترك في حال الكفر وتوهم بعض كون الكافر
غير معذور هنا للمخاطبة بالاسلام المقدور فيجب القضاء متى ادرك الوقت وهو ضعيف لقوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقول النبي ص الاسلام يهدم ما قبله ع لو ادرك من اخر الوقت في الظهرين والعشائين قدر
اربع فما دون لزمته الاخيرة منهما ولا يلزمان معا ولو ادرك خمسا وجبتا اداء وقدم الظهر والمغرب وقد ذكر بعض
العامة وجها بوجوب المغرب والعشاء بادراك اربع مخرجا من انه اذا ادرك من الظهرين خمسا يكون الاربع التي
وقع فيها الظهر لها لاستيثارها بالسبق ووجوب تقديمها عند الجمع ولانه لو لم يدرك سوى ركعة لم يجب الظهر فلما
ادرك الاربع مع ركعة وجبت على ان الاربع في مقابلة الظهر وعارضوه بان الظهر هنا تابعة للعصر في الوقت واللزوم
فاذا اقتضى الحال ادراك الصلاتين وجب ان يكون الاكثر في مقابلة المتبوع والاقل في مقابلة التابع فيكون الاربع
في مقابلة العصر وتبعهم بعض الاصحاب في هذين الوجهين وهما عند التحقيق غير مرضيين عندنا لان المستقر في المذهب
استيثار العصر باربع للمتم من اخر الوقت ويلزمه ان لا يخرج ذلك الوقت عن الوقتية باعتبار ما فاذا ادرك المكلف
خمسا فقد ادرك ركعة من اخر وقت الظهر فاوجب الظهر واستتبعت ثلاثا من وقت العصر كما استتبع العصر ثلاثا من
وقت المغرب فلا يتصور كون الاربع في مقابلة الظهر محافظة على الوقت المضروب من قبل الشرع بل التحقيق ان قدر
الاربع الاخيرة وان كان للعصر الا ان الظهر زاحمتها بثلاث منه فصار في حكم وقتها كما ان قدر الثلاث وان كان
للمغرب الا انه لما وقعت العصر فيه اداء كان بحكم وقتها ح لا وجه لوجوب المغرب بادراك اربع هذا مع النص عن اهل
البيت ع بانه لو بقي اربع من اخر وقت العشاء بين اختصت العشاء وهذا يصلح دليلا على اختصاص العصر بالاربع
مع النص عليه ايضا ز نقل الشيخ خلافا بين الاصحاب فيما اذا ادرك ركعة من اخر الوقت هل يكون مؤديا للجميع او

قاضيا للجميع او بالتوزيع والاظهر الاول لظاهر الاخبار السالفه وظاهره فى الخلاف دعوى الاجماع عليه حيث قال عن الاصحاب
انهم لا يختلفون فى ان من ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس يكون مؤديا فى الوقت قال وروى عن النبى صلى الله عليه وآله من
ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان يغرب الشمس فقد ادرك
العصر قال وكذلك روى عن ائمتنا عليهم السلام وينصر الثانى ان الركعة الاولى وقعت فى اخر الوقت الذى كان للركعة الاخيره
فقد وقعت فى غير وقتها واما الثانى فظ واما التوزيع فما ظهر وتظهر الفايدة فى النيه وفى الترتب على الفائته السابقه وفى سقوط
فرع تنزيل الاربع للظهر او العصر على المذهبين الاخيرين بالكليه ٨ لو ادرك من سعة التكلف بالصلوة اقل من ركعة
نوى القضاء قال الشيخ بلا خلاف بيننا ويراعى الترتب بين الفوات والظاهر ان المراد بالركعة التامة الى رفع الراس
من السجدتين لانه المفهوم المتعارف وبه صرح فى التذكره ويمكن الاجتزاء بالركوع للتسميه لغة وعرفا ولانه المعظم وعلى كل
حال فالمعتبر قدر الواجب منها لا غير ٩ لو ادرك ذو العذر المسقط للقضاء من اول الوقت ركعة والطهارة ثم عرض عذر
مسقط للقضاء فالاقرب عدم التكليف لمساواته الاول فى القصور عن الواجب وزوال الفارق بالتمكن من الاتيان
فانه لا يمكن هنا ١٠ لو تمكن من الاداء ثم مات فان خرج الوقت عامدا عصى وان كان ناسيا او لم يخرج الوقت فلا عصيان
ويحكى على نقل المفيد معصية قال بعض الاصحاب ويجب القضاء على الولى وفيه كلام ياتى انشاء الله

فى مواقيت الرواتب وقت صلوة الاوابين زوال الشمس الى ان يصير الفئ على قدمين وناملة
العصر الى اربع اقدام وتسمى السبحة قاله ابن ابى عقيل لما رواه عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلى الزوال ما
بين زوال الشمس الى ان يمضى قدمان فان كان قد بقى من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضى قدمان اتم الصلوة
حتى يصلى تمام الركعات وان مضى زمان قبل ان يصلى ركعة بدا بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان
يصلى من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضى اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل
شيئا فلا يصلى النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر وهذا يدل على تسميه ما قبل
الظهر بصلاه الزوال كما سميت صلوه الاوابين وما بعد الظهر لها ثم قال فى هذا الخبر وللرجل ان يصلى ان بقى عليه
شئ من صلوه الزوال الى ان يمضى بعد حضور الاولى نصف قدم وان كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل
ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضى بعد حضور العصر قدم قلت لعله اراد بحضور الاولى والعصر ما تقدم
من الذراع والذراعين والمثل والمثلين وشبهه ويكون للمتنفل ان يزاحم الظهر والعصر بما بقى من النوافل ما لم يمض
القدر المذكور فيمكن ان يحمل لفظ الشئ على عمومه فيشمل الركعه وما دونها وما فوقها فيكون فيه بعض مخالفة للتقدير

الام

بالركعة ويمكن حمله على الركعة فما فوقها ويكون مقيداً لها بالقدم والنصف ويجوز ان يريد بحضور الاولى مضى نفس القدمين
المذكورين في الخبر وبحضور العصر الاقدام الاربع ويكون المراجع المذكورة مشروطة بان لا يزيد على نصف قدم في الظهر بعد
القدمين ولا على قدم في العصر بعد الاربع وهذا حسن لم يذكره المصنفون وذهب بعض الاصحاب الى امتداد
وقت النافلتين امتداد وقت الاختيار المقدر بالمثل والمثلين وفيما مضى من الاخبار شاهد لذلك والتقديرات الاخر
واذا عمل بجميعها امكن تنزيلها على مختلف احوال المصلين وفي المعتبر اعتمد على المثل والمثلين بحجة قول الص ع في رواية
زرارة وعبد الله بن سنان كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من
فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفر يضه
وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال وهذا يدل على بلوغ المثل او المثلين لان
التقدير ان الحائط ذراع لانه روى ابن حنظلة عن الص ع ان في كتاب علي ع القامة ذراع وعنه ع ان قامة رحل
رسول الله ص كانت ذراعا وقد اخذه من تاويلات الشيخ في التهذيب لما اختلف من الاخبار هنا وتبعه في التذكرة وهو
منظور فيه من وجهين احدهما منع الدلالة على المدعى لانه بناء على ان القامة ذراع واستشهد بما ذكر ومن اين يعلم ان
هذه القامة مفسرة لتلك القامة والظاهر تغايرهما بدليل قوله فاذا مضى من فيئه ذراع وذراعان ولو كان الذراع
نفس القامة لم يكن للفظ من هنا معنى بل ولا للتقدير بذراع والذراعين ويؤيد ان المراد بالقامة قامة الانسان قوله
ع فاذا بلغ فيئك ذراعا وذراعين تطبيقا لبعض الكلام على بعض ويدل عليه خبر اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال
كان رسول الله ص اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر فقلت له ان الجدر تختلف بعضها
قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله ص يومئذ قامة وهذا ينبو عن حمل القامة على الذراع
ان دلالة هذه على الاقدام السابقة انسب كما عقله جماعة من الاصحاب بان الذراع قدمان غالبا وقد قال ابن
الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها
قال وفي نافلة العصر الى ان يصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين وقد روى ابن بابويه ان زرارة سال ابا جعفر
عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال
الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله كان قامة وذكر تمام الخبر السابق وهو مصرح بما قلناه ظاهره في المبسوط
والحق استثناء قدر ايقاع الفريضتين من المثل والمثلين والاخبار لا تساعده بل ظاهرها استيثار النافلة بجميع المثل
والمثلين وقد سبقت في بيان وقت الظهر ثم هنا روايات غير مشهورات في العمل كرواية القسم بن الوليد عن

ابی عبد الله ع فی الست عشره رکعه ای ساعات النهار شئت صلیتها الا ان مواقیتها افضل ومثله مرسل علی بن الحکم
عنه ع وقد اسندها فی موضع اخر عن سیف بن عبد الاعلی عن ابی عبد الله ع ست عشره رکعه متی ما شئت ان علی بن
الحسین ع کانت له ساعات من النهار یصلی فیها فاذا شغله ضیعه او سلطان قضاها انما النافله مثل الهدیه متی
ما اتی بها قبلت وعن محمد بن عذافر قال ابو عبد الله ع صلوه التطوع بمنزله الهدیه متی ما اتی بها قبلت فقدم منها
ما شئت واخر منها ما شئت قال الشیخ هذه رخصه لمن علم ان لم یقدمها اشتغل عنها اداء وقضاء فاما مع عدم العذر
فلا یجوز تقدیمها لروایه محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع فی الرجل یشتغل عن الزوال ایتعجل من اول النهار فقال نعم
اذا علم انه یشتغل فیعجلها فی صدر النهار کلها وعن اسمعیل بن جابر قلت لابی عبد الله ع انی اشتغل قال فاصنع
کما تصنع صل ست رکعات اذا کانت الشمس فی مثل موضعها صلوه العصر یعنی ارتفاع الضحی الاکبر واعتد بها
من الزوال واعتمد الشیخ فی المنع من التقدیم علی اخبار التوقیت وعلی ما رواه ابن اذینه عن عده انهم سمعوا
ابا جعفر ع کان علی ع لا یصلی من النهار حتی یزول الشمس ولا من اللیل بعد ما یصلی العشاء حتی ینتصف اللیل
ومثله روایه زراره عن ابی جعفر ع قلت قد اعترف الشیخ بجواز تقدیمها عند الضروره ولو قیل بجوازه مطلقا کان
علیه الاخبار عایه ما فی الباب انه مرجوح کان وجها وحدیث الاشتغال لا ینافیه لامکان ادراک ثواب فعلها
فی الوقت مع العذر لا مع عدمه وقد نقل المحقق امتداد وقت النافله بامتداد وقت الفضیله ولعل القایل به اعتمد
علی الاخبار المذکوره فان بعضها یدل علیه   هذا التوقیت لغیر یوم الجمعه اما یوم الجمعه فیزید النافله اربعا فی المشهور
ویجوز تقدیمها باسرها علی الزوال لروایه علی بن یقطین قال سالت ابا الحسن ع عن النافله التی تصلی یوم الجمعه
قبل الجمعه افضل او بعدها قال قبل الجمعه وروی سعد بن سعد الاشعری عن الرضا ع ست رکعات بکره
وست بعد ذلک وست بعد ذلک ورکعتان بعد الزوال ورکعتان بعد العصر فهذه اثنان وعشرون رکعه
وبهذا الترتیب عمل المفید فی الارکان والمقنعه وروی یعقوب بن یقطین عن العبد الصالح ع اذا اردت ان
تتطوع یوم الجمعه فی غیر سفر صلیت ست رکعات ارتفاع النهار وستا قبل نصف النهار ورکعتین اذا زالت
الشمس قبل الجمعه وست بعد الجمعه وروی البزنطی عن ابی الحسن ع ست فی صدر النهار وست قبل الزوال
ورکعتان اذا زالت وست بعد الجمعه وعباره الاصحاب مختلفه بحسب اختلاف الروایه وقال المفید لا باس
بتاخیرها الی بعد العصر وقال الشیخ یجوز تاخیر جمیع النوافل الی بعد العصر والافضل التقدیم قال ولو زالت الشمس
ولم یکن صلی منها شیئا اخرها الی بعد العصر وقال ابن ابی عقیل یصلی اذا تعالت الشمس ما بینها وبین الزوال

اربع عشرة ركعة وبين الفريضتين ست اكذلك فعله رسول الله ص قال خاف الامام بالشغل باخر العصر عن وقت الظهر وسائر
الايام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة وشغل بعدها ست ركعات كما روى عن امير المؤمنين ع انه كان ربما يجمع بين
صلوة الجمعة والعصر وابن الجنيد ست ضحوة وست ما بينها وبين انتصاف النهار وركعتا الزوال وثمان بين
الفرضين وقد روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع النافلة يوم الجمعة ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتا ن
عند زوال النهار وبعد الفريضة ثماني ركعات وقال الجعفي ست عند طلوع الشمس وست قبل الزوال اذا تعالت الشمس
وركعتان قبل الزوال وست بعد الظهر ويجوز تاخيرها الى بعد العصر وابنا بابويه ست عند طلوع الشمس وست عند
انبساطها وقبل المكتوبة ركعتان وبعدها ست وان قدمت كلها قبل الزوال واخرت الى بعد المكتوبة فهي ست
عشرة وتاخيرها افضل من تقديمها وقد روى عقبة بن مصعب عن الصادق ع قلت انما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة
او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل يصليها بعد الفريضة وروى سليمان بن خالد عنه ع قلت له اقدم يوم الجمعة شيئا
من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فانها افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال يصليها
بعد الفريضة وحملها الشيخ على ما اذا زالت الشمس قال بتاخير النافلة افضل المشهور صلوة ركعتين عند
الزوال يستظهر بهما في تحقق الزوال قاله الاصحاب وقد روى عبد الرحمن بن عجلان عن ابي جعفر ع اذا كنت شاكا
في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
لا صلوة نصف نهار الا يوم الجمعة وقال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس فلا صلوة الا الفريضة وقد روى ابو عمر
قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدات بالفريضة وهاتان
الروايتان غير متعارضتين لحمل الاولى على الشك والثانية على التعين ويلوح من كلام ابني بابويه ان النافلة
ست عشرة لا غير كساير الايام وتفصيلها السالف ينافيه اذ هو عشرون ويمكن حمله على ان العشرين وظيفة من فرق
ذلك التفريق والست عشرة لمن قدم الجميع قبل الزوال او اخر الجميع الى ما بعده وقد روى سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
ع في النافلة يوم الجمعة ست عشرة ركعة قبل العصر قال ع وقال علي ع ما زاد فهو خير وقال ان شاء يجعل معها ست ركعات
في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعا ثم يصلي العصر وهذا يظهر منه زيادة ست
عشرة او نحن ويمكن كونه تفصيلا للست عشرة وتضمنت رواية عمار السابقة مزاحمة نافلة الظهر بركعة والكلام
في موضعين احدهما اذا زاحم هل يصليها اداء او قضاء الاقرب الاول تنزيلا لها منزلة الصلوة الواحدة وقد ادرك
منها ركعة ولظهور التوسعة في وقت النافلة من الاخبار الثاني هل هذه المزاحمة حاصلة في يوم الجمعة الظاهر لا لضيق

الجمعة بمضمون اخبار كثيرة منها خبر اسمعيل بن عبد الخالق عن ابى عبد الله ع فى وقت الظهر بعد الزوال بقدم او نحوه الا فى يوم الجمعة او فى السفر فان وقتها حين تزول وعن زرارة عن ابى جعفر ع صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد

حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى سائر الايام   ووقت نافلة المغرب بعدها حتى يذهب الشفق

للمغربى فاذا ذهب ولم يكملها بدأ بالعشاء قاله الشيخ فى النهاية واحتج فى المعتبر على توقيتها بذلك بما روى فى منع النافلة فى وقت الفريضة مثل ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع قلت وقت الفريضة قد

دخل عنده وعند الاكثر بالفراغ من المغرب الان لو ذلك وقت يستحب تاخير العشاء عنه وعند ذهاب الشفق سيضيق

فعلها فيحمل النص عليه وفى وصف الباقر ع صلوة رسول الله ص صلى المغرب ثلاثا وبعدها اربعا ثم لا يصلى شيئا حتى

يسقط الشفق فاذا سقط صلى العشاء الاخرة والناس بعضى فعلها كما فعلها النبى ص وقال المفيد تفعل بعد التسبيح وقبل

التعقيب كما فعله النبى ص لما بشر بالحسن ع فانه صلى ركعتين شكرا فلما بشر بالحسين ع صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها

وابن الجنيد لا يستحب الكلام ولا عمل شىء بينها وبين المغرب وبالجملة الوقت ما ذكره الشيخ لم نعرف عليه وربما يتاتى على

مذهبه تاخير دخول العشاء الى ذهاب الشفق مع ورود الاخبار كثيرا بجواز التطوع فى اوقات الفرائض اداء وقضاء

ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها قبل كل شىء سوى التسبيح

وفى الاركان يقدمها على التسبيح ايضا ولو قلنا بقول الشيخ وكان قد شرع فى ركعتين منها ثم زالت الحمرة اتمها سواء

كانت الاولتين او الاخيرتين للنهى عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه ويظهر من كلام ابن ادريس

انه ان كان قد شرع فى الاربع اتمها وان ذهب الشفق   ووقت الوتيرة بعد العشاء الاخرة ويمتد كوقتها

لتبعيتها الفريضة وح لو انتصف الليل ولما يات بها صارت قضاء والبزنطى لم يذكر استحباب الوتيرة واقتصر على

خمسين ركعة وهو مروى فى الخبر السابق عن ابى جعفر ع فى صفة صلاة رسول الله ص قال فاذا سقط الشفق صلى العشاء

ثم اوى الى فراشه ولم يصل شيئا ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل قال الشيخ فى الخلاف

والمحقق عليه علماؤنا اجمع واحتج فى الخلاف بقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار مدحهم بذلك وهو دليل افضلية الدعاء فيه و

الصلوة مشتملة على الدعاء والاستغفار وقد روى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا صلى العشاء

الاخرة اوى الى فراشه ثم لا يصلى شيئا الا بعد انتصاف الليل ومثله عن ابى جعفر ع وقال حتى يزول الشمس فاذا زال

الليل صلى ثمان ركعات واوتر فى الركعة الاخيرة ثم تصلى ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده وبعده وعلم عبر بزوال الليل

عن انتصافه كزوال النهار وفى رواية عمر بن حنظلة انه قال لابى عبد الله ع زوال الشمس نعرفه بالنهار كيف لنا بالليل

فقال

فقال الليل زوال مثل زوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت والظاهر انه عنى انحدار النجوم الطالع
عند غروب الشمس والجعفي اعتمد على منازل القمر الثمانية والعشرين المشهورة فانه قال انها مقسومة على ثلثمائة واربعة و
ستين يوما لكل منزلة ثلاثة عشر يوما فيكون النجم مثلا لسعد الاخبية ثلثة عشر يوما ثم ينتقل الى ما بعده وهكذا فاذا جعل القطب
الشمالي بين الكتفين ناظرا على الراس وبين العينين من المنازل فعد منها الى منزلة النجم ثم يؤخذ لكل منزلة نصف سبع
قال والقمر يغرب في ليلة الهلال على نصف سبع من الليل ثم يتزايد كذلك الى ليلة اربع عشرة ثم يتأخر ليلة خمس عشرة
نصف سبع وعلى هذا الى اخره قال وهذا تقريب ويدل ايضا على اختصاص اخره رواية عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله
ع يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو فيها الا استجاب الله تعالى له في كل ليلة وهي اذا مضى
نصف الليل الثاني وروى عبيدة النيشابوري قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون عن النبي ص ان في الليل
لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي
في كل ليلة قال قلت فما تصنع بالروايات المتضمنة لجواز فعلها قبل نصف الليل كرواية ليث المرادي عن ابي عبد الله
ع في فعل صلوة الليل في الليالي القصار صيفا اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت وقد تقدم قول الصادق ع
انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وروى سماعة عن ابي عبد الله ع لا بأس بصلوة الليل من اول الليل
الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل الى اخره وقد روى ابن محبوب بسند بن مكاتبة جواز ذلك والظاهر
ان المجيب الامام قلت هي محمولة على العذر لغلبة النوم والسفر لرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع في صلوة الليل والوتر اول
الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت وعن علي بن سعيد عن ابي عبد الله
ع في صلوة الليل والوتر في السفر اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في اخره قال نعم وليس ببعيد كون ذلك رخصة
مرجوحة ومن الروايات رواية يعقوب بن سالم عنه ع بتقديمها خائف الجنابة في السفر او البرد وعن محمد بن حمران
عنه ع للمسافر   هذا التقديم جائز للعذر والقضاء افضل في المشهور لرواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
في الذي تغلبه النوم يقضي ولم يرخص له في الصلوة اول الليل وفي الشابة تغلبها النوم تقدم او صنعت القضاء
ربما قيل بالمنع من تقديمها اصلا فكان ابو علي بن زرارة يقول كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد
نصف الليل وابن ابي عقيل يجوز التقديم للمسافر خاصة وابن ادريس منع من التقديم مطلقا بناء على التوقيت
بالانتصاف ومنع الصلوة قبل الوقت واختاره الفاضل في المختلف والاخبار تدفعه مع الشهرة وقد روى
محمد بن ابي قرة باسناده الى ابراهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد ع في صلوة المسافر اول الليل

صلوه الليل فكمن فضل صلوه المسافر من اول الليل كفضل صلوه للمقيم في الحضر من اخر الليل قال المرتضى رحمه الله
اخر وقت صلوه الليل طلوع الفجر الاول ولعله نظر الى جواز ركعتى الفجر حينئذ والغالب ان دخول وقت صلوه يكون بعد
خروج وقت اخرى وتندفع بوجوه منها الشهره بالفجر الثاني بين الاصحاب ومنها ان اسمعيل بن سعد الاشعرى
سال ابا الحسن ع عن ساعات الليل فقال الثلث الباقى ومنها ما مر من الاخبار وان ركعتا الفجر مشطر جوابهما اما ل
من عدم تمامه من صلوه الليل لو خاف ضيق الوقت خفف بالحمد وحدها كما روى عن ابى عبد الله ع ولو ظن عدم
اتساع الزمان لصلوه الليل اقتصر على الوتر وقضى صلوه الليل لروايه محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع ولو طلع الفجر ولما يتلبس
من صلوه الليل بشئ فالمشهور في الفتوى تقديم الفريضه لروايه اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله ع في المنع من الوتر
بعد طلوع الفجر وروى عمر بن يزيد واسحق بن عمار عنه ع في تقديم صلوه الليل والوتر على الفريضه وان طلع الفجر قال
الشيخ هذه رخصة لمن اخر لاشتغاله بشئ من العبادات قال في المعتبر اختلاف الفتوى دليل التخيير يعنى بين فعلها قبل
الفرض وبعده وهو قريب من قول الشيخ ولو كان قد تلبس بما دون الاربع فالحكم كعدم التلبس ولو تلبس باربع قدمها
مخففه لروايه محمد بن النعمن عن ابى عبد الله ع قال اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوه الليل قبل طلوع الفجر
فاتم الصلوه طلع ام لم يطلع مع انه قد روى يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلى اربع ركعات
ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها ويمكن حملها على الافضل
كما صرح به الشيخ رحمه الله وقت الوتر اخر الليل بعد الثماني لفعل النبي ص وليكن بين الصبحين لما روى ابن
ابى قره عن زراره ان رجلا سال امير المؤمنين ع عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين
ع الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر ثلاث مرات نعم ساعه الوتر هذه ثم قام فاوتر وعن عبد الله بن سنان
عن ابيه سنان عن ابى جعفر ع في قوله تعالى ومن الليل فسبحه وادبار النجوم هو الوتر اخر الليل وروى اسمعيل بن
جابر عن ابى عبد الله ع اوتر بعد ما طلع الفجر قال لا وقد روى عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع فعل صلوه الليل والوتر
بعد الفجر ولا تجعله عادة وهو محمول على الضرورة كما قاله الشيخ ويجوز تقديم الوتر اول الليل حيث يجوز تقديم صلوه
الليل لما سلف وقد سلفت روايه الحلبى عن الصادق ع في تقديم ركعتين من اول الليل فان يسقط صلى صلوة
الليل واوتر والا صلى ركعة واحتسب بالركعتين شفعا عليه يحمل روايه زراره عن ابى جعفر ع من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر ويجوز حملها على التقيه لان عندهم وقت الوتر ما بين العشاء الى الفجر ويروون عن
النبي ص انه قال الوتر جعله الله لكم ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر وجوابه يحمل على اخر وقت العشاء ويعارض

لما روی عن عایشه اوتر رسول الله صلی الله علیه و آله اول اللیل واوسطه وآخره ولکن انتهی وتره حین مات الی السحر وافضل اوقاته بعد الفجر الاول
لما مر لروایه اسمعیل بن سعد الاشعری عن الرضا علیه السلام ساعة الوتر احبها الی الفجر الاول وقال کان ابی ربما اوتر بعد ما نفجر
الصبح ولو ظن الضیق فشفع واوتر وصلی رکعتی الفجر ثم تبین بقاء اللیل بنی علی الشفع واعاد الوتر مفرده ورکعتی
الفجر قاله المفید رحمه الله وقال علی بن بابویه بعد رکعتی الفجر لا غیر وقال و ط لو نسی رکعتین من صلوه اللیل ثم ذکر بعد
ان اوتر قضاهما واعاد الوتر وکان الشیخین نظرا الی ان الوتر خاتمه النوافل لیوتر بها وقد روی ابراهیم بن عبد الحمید
عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام فیمن ظن الفجر فاوتر ثم تبین اللیل انه یضیف الی الوتر رکعه ثم یستقبل صلوه اللیل
ثم بعد الوتر وروی علی بن عبد الله عن الرضا علیه السلام قال اذا کنت فی صلوه الفجر فخرجت ورایت الصبح فرد رکعتین الی الرکعتین
اللتین صلیتهما قبل واجعلهما وترا وفیه تصریح بجواز العدول من النفل الی النفل لکن ظاهره انه بعد النوافل کما ذکر مثله
فی الفریضه ویمکن حمل الخروج علی رؤیه الفجر فی اثناء الصلوه کما حمل الشیخ الفراغ فی الفریضه علی مقاربه الفراغ
ووقت رکعتی الفجر بعد الفراغ من صلوه اللیل ولو قبل طلوع الفجر فی الاشهر من الاخبار وقال المرتضی والشیخ فی المبسوط
بعد طلوع الفجر الاول وقال ابن الجنید ولا استحب صلاتهما قبل سدس اللیل الاخیر لما روایه زراره عن ابی جعفر
الباقر علیه السلام انهما قبل الفجر انهما من صلوه اللیل اتریدان تقایس لو کان علیک من شهر رمضان اکنت تطوع اذا
دخل علیک وقت الفریضه فابدا بالفریضه وعن سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام انما قبل الغداه وعن البزنطی
قال ابو الحسن علیه السلام قال ابو جعفر علیه السلام احش بهما صلوه اللیل وصلهما قبل الفجر وعن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی رکعتی
الفجر هما من صلوه اللیل فی اخبار کثیره وتسمیان الدساستین لدسهما فی صلوه اللیل وروی ابو الفرج بن ابی قره
باسناده الی سعد الاسکاف عن الصادق علیه السلام فی رکعتی الفجر دسهما فی صلوه اللیل دسا ویظهر من ذلک انه لو طلع الفجر بدا بالفرض
لکن جاءت روایات افی بجواز هما بعد الفجر کروایه محمد بن مسلم عن ابی جعفر وابی عبد الله علیه السلام صلهما مع الفجر وقبله وبعده
وعن یعقوب بن سالم قال ابو عبد الله علیه السلام صلهما بعد الفجر واقرا فی الاولی الجحد وفی الثانیه التوحید ومثله روایه
عبد الرحمن بن الحجاج عنه علیه السلام وفی مرسله اسحق بن عمار عنه علیه السلام قال صل الرکعتین ما بینک وبین ان یکون الضوء
حذاء راسک وعن الحسین بن ابی العلاء عنه علیه السلام فی الرجل یقوم وقد نور بالغداه لیصل السجدتین اللتین قبلها
ثم لیصل الغداه وحمل الشیخ هذین الخبرین علی الفجر الاول وفیه بعد لظهورهما فی الثانی وانتشاره ودلالتهما علی
امتداد وقتهما الی ذلک وقد سعی التصریح بجوازها بعد الفجر الثانی ابو بکر الحضرمی عن ابی عبد الله قلت متی
اصلی رکعتی الفجر قال حین یعترض الفجر وهو الذی تسمیه العرب الصدیع واما کلام ابن الجنید فیشهد له روایه محمد

بن مسلم عن ابي جعفر ع اول وقتهما سدس الليل الباقي وظاهر كلام التهذيب والاستبصار عدم جواز فعلهما بعد طلوع
الفجر الثاني وحمل الاخبار على الفجر الاول او على صلاتهما اول ما يبدو الفجر الثاني استظهار التبيّنه او على التقيه لرواية
ابي بصير عن ابي عبد الله ع وقد امره بفعلهما بعد طلوع الفجر الثاني فقال ابو بصير ان ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل
طلوع الفجر فقال يا محمد ان الشيعه اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمرّ الحق واتوني شكّاكا فافتيتهم بالتقيه وهذا الخبر يدل
على ان تقديمهما افضل لا على ان ذلك الوقت المخصوص على انه قد روى زراره عن ابي جعفر ع انه قال اني لاصلي
صلوة الليل وافرغ من صلاتي واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل طلوع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما
ونحوه رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع وحمله الشيخ على فعلهما قبل الفجر الاول فيعاد بعده قلت الظاهر ان
فعلهما جائز قبل الفجر وقبلهما وبعدهما الى التنوير واما الافضل فالظاهر بين الفجرين حسبما دلت عليه الاخبار قال
كثير من الاصحاب ويمتد وقتها الى طلوع الحمرة واحتج له في المعتبر بانه وقت يتضيق فيه الفريضه لتأدّيها غالبا فيمنع
النافله وبما رواه اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين قبل الفجر متى ادعهما حتّى اقضيهما قال اذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل لا يصلي الغداه حتى يسفر وتظهر الحمرة
ولم يركع ركعتي الفجر اير كعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما قلت قد روى سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن
الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداه انهما قبل الغداه وهذا يظهر منه امتدادهما
بامتدادها وليس ببعيد وقد تقدم رواية فعل النبي ص اياهما قبل الغداه في قضاء الغداه فالاداء اولى والامر بتاخيرهما
عن الاقامه او عن الاسفار جاز كونه لمجرد الفضيله لا توقيتا   في الاحكام وفيه   يكره النافله المبتداه
في اوقات خمسة عند طلوع الشمس حتى يذهب الحمرة قاله المفيد وفي الخبر عن النبي ص حتى ترتفع وغروبها حتى يذهب
الشفق المشرقي ويراد به ميلها للغروب وهو الاصفرار حتى يكمل الغروب وعند قيامها في الاستواء حتى تزول الا في
يوم الجمعه فانه يجوز عند القيام وبعد صلاتي الصبح الى طلوع الشمس والعصر الى غروبها واحترزنا بالنافله عن الفرض
وبالمبتداه عن ذات السبب كقضاء النافله والتحيه والاستسقاء وصلاتي الطواف والاحرام فان ذلك لا يكره
في المشهور والاصل فيه ما رواه عقبه بن عامر قال نهى رسول الله ص عن ثلاث ان يصلي فيهن او يقبر فيهن موتانا
اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وحين تقوم واذا تضيفت للغروب اي مالت وروي عن النبي ص ان الشمس تطلع
ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب
قارنها واذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة في هذه الاوقات وقد روينا عن ابي الحسن الثاني ع فقيل

ان

قرن الشيطان فخربه وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقال بعض العامة ان الشيطان يدني راسه من
الشمس في هذه الاوقات لتكون الساجد للشمس ساجدا له وفي التهذيب في خبر مرفوع الى ابي عبد الله ع قال ان
رجلا قال له ع ان الشمس تطلع من قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت
الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي وروى الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص قال ان الشمس تطلع من قرني شيطان وتغرب
بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب وانما اخص يوم الجمعة لما روي عن النبي ص انه
نهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعن ابي قتادة معنه ع انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة
وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وعن عبد الله ع بن سنان عن الصادق ع لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة
وانما قيدنا المبتداة لتظافر الروايات بقضاء النافلة فيها منها رواية عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
لا باس بقضاء صلوة الليل والوتر بعد صلوة الفجر والعصر وعن جميل بن دراج عن ابي الحسن ع نحوه قال هو
من سر آل محمد المخزون وعن سليمان بن هرون عن ابي عبد الله ع انما هي النوافل فاقضها متى شئت وعن
ابي عبد الله ع بطرق عن اقض صلوة النهار اي ساعة شئت وقد روى ابن بابويه باسناده عن ابي الحسن الاسدي
فيما ورد عليه من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري رضي الله عنهما واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع
الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع من قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان واورده الشيخ في التهذيب ايضا
عن ابن بابويه وهذا يعطي عدم الكراهة مطلقا وبازائه هذا ما رواه ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل
ولم يصل المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته
احديهما فليبدا بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
ثم ليصلها وفي هذا الخبر دلالة على امتداد وقت العشاء الاخرة الى طلوع الفجر كما مر وروى الحسن بن زياد عن ابي عبد الله
ع ان الذاكر طهرا مغنيه في اثناء العصر يعدل ولو ذكر مغربا في اثناء العشاء صلى المغرب بعدها ولا يعدل لان العصر
ليس بعدها صلوة وفي خبر ابن سنان عن ابي عبد الله ع فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس
وحملها الشيخ على التقية لظاهر الاخبار بقضاء الفرائض في اي وقت شاء قلت هذه الروايات لا دلالة فيها على
نفي كراهية ما له سبب وقد قال المرتضى في الناصرية يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل

صلوه لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبدا فيها بالنوافل وعنى الطلوع والغروب والاستوا والشيخ فى الخلاف قال
فيما بعد الصبح والعصر لا يكره ماله سبب كالامثله الماضيه وقال فيما نهى عنه لاجل الوقت وهى المتعلقه بالشمس لا فرق
فيه بين الصلوات والبلاد والايام الا يوم الجمعه فانه يصلى عند قيامها النوافل قال ومن اصحابنا من قال التى
لها سبب مثل ذلك وفى ط عمم الاوقات الخمسه بالكراهيه الا فيما له سبب وقال المفيد رحمه الله يقضى النوافل بعد صلوه
الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر الى اصفرارها ولا يجوز قضاؤها ولا ابتداؤها عند طلوع الشمس ولا غروبها ولو زار
بعض المشاهد عند طلوعها او غروبها اخر الصلوه حتى تذهب حمره الشمس عند طلوعها او صفرتها عند غروبها وحكم
الشيخ فى النهايه بكراهه صلوه النوافل اداء وقضاء عند الطلوع والغروب ولم يعين شيئا وقال ابن ابى عقيل لا نافلة
بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس الا قضاء السنه فانه جايز فيها والا يوم الجمعه وقال
ابن الجنيد ورد النهى عن رسول الله ص عن الابتداء بالصلوه عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار
الا يوم الجمعه فى قيامها وقال الجعفى وكان يكره يعنى الصادق ع ان يصلى من طلوع الشمس حتى ترتفع ونصف
النهار حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب وحين يقوم الامام يوم الجمعه الا من عليه قضاء فريضه او نافله من يوم
الجمعه وقال المرتضى فى الانتصار يحرم التنفل بالصلوه بعد طلوع الشمس الى الزوال وكان عنى صلوه الضحى
لذكرها من قبل والاقرب على القول بالكراهيه استثناء ماله سبب لان شرعيته عامه واذا تعارض العمومان وجب
الجمع والحمل على غير ذوات الاسباب وجه جمع فان مثل قول النبى ص اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين
يشمل جميع الاوقات وكذا كل ذى سبب فان النص عليه شامل وقد ظهر استثناء القضاء من ذلك بالاخبار الصريحه
فاذا جاز اداء الواجب بدليل جاز اخراج غيره النهى عن الصلوه بعد الصبح والعصر لمن صلاهما سواء صلاهما غيره
اولا ولو لم يصل الصبح والعصر فلا كراهيه فى سننهما واما غيرهما فمبنى على ايقاع النافله فى وقت الفريضه وقد سبق و
بعض العامه يجعل النهى معلقا على طلوع الفجر لما روى ان النبى ص قال ليبلغ شاهدكم غايبكم لا تصلوا بعد الفجر
الا سجدتين ولعموم قوله ع لا صلوه بعد الفجر والحديث الاول لم يثبت واما الثانى فنقول بموجبه ويراد به صلوه
الفجر توفيقا بينه وبين الاخبار لو اوقع النافله المكروهه فى هذه الاوقات فالظاهر انعقادها ان لم نقل
بالتحريم اذ الكراهيه لا ينافى الصحه كالصلوه فى الامكنه المكروهه وتوقف فيه الفاضل من حيث النهى قلنا ليس
نهى تحريم عندكم وعليه يبنى نذر الصلوه فى هذه الاوقات فعلى قولنا ينعقد وعلى المنع جزم الفاضل بعدم
انعقاده لانه مرجوح ولقايل ان يقول بالصحه ايضا لانه لا يقصر عن نافله لها سبب وهو عنده جاير ولانه جوز
ابتداها

ايقاع الصلوة المنذورة مطلقا في هذه الاوقات   يجوز اعادة الصبح والعصر في جماعة لان لها سببا ولما روي
ان رسول الله ص صلى الصبح فلما انصرف راى رجلين في زاوية المسجد فقال لم لم تصليا معنا فقالا كنا قد صلينا في
رحالنا فقال ص اذا جئتما فصليا معنا وان كنتما قد صليتما في رحالكما تكن لكما سبحة   لو تعرض للسبب في هذه
الاوقات كان اراد الاحرام او دخل المسجد او زار مشهدا لم يكره الصلوة لصيرورتها ذات سبب لان شرعية هذه
الامور عامة ولو تطهر في هذه الاوقات جاز ان يصلي ركعتين ولا يكون هذا ابتداء للحث على الصلوة عقيب الطهارة
ولان النبي ص روي انه قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة
قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب
لي ان اصلي واقره النبي ص على ذلك   ليس سجود التلاوة صلوة فلا يكره في هذه الاوقات ولا يكره التعرض
بسبب وجوبه او استحبابه ولو سمي جزءا او شارك الصلوة في الشرائط فله سبب وكذا سجود الشكر اما سجود السهو ففي رواية
عمار عن ابي عبد الله ع لا تسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس وتذهب شعاعها وفيه اشعار بكراهة مطلق السجدات
الطائفة لا فرق بين مكة وغيرها للعموم واما قول النبي ص لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في اي ساعة
شاء من ليل او نهار فلا يدل على الاستثناء لان الصلوة لها سبب هذا ان حملت الصلوة على صلوة الطواف و
ان حملت على مطلق الصلوة فحينئذ نقول به اذ لا تحريم هنا فلا منع او يراد به ما له سبب او تستثنى الاوقات الخمسة بدليل او
فيكون المراد ما عداها   لو اتم المسافر بالحاضر في صلوة الظهر تخير في جمع الظهر والعصر او الاتيان بالظهر في الركعتين
الاولتين فيجعل الاخيرتين نافلة ولو اتم في العصر فالظاهر التخيير ايضا وياتي على قول من عمم كراهية النافلة ان يقدم في
الاولتين النافلة ويجعل العصر في الاخيرتين وقد روى ذلك محمد بن النعمن عن الص ع قال الشيخ انما فعل ذلك لانه تكره
الصلوة بعد العصر   قال الجعفي خمس صلوات تصلين على كل حال وفي كل وقت فريضة نسيتها فقضيتها
وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وكسوف الشمس وصلوة الجنازة والصلوات الغائبة يعني ما لم يدخل عليه وقت
صلوة فاذا دخل عليه وقت صلوة بدا بالتي دخل وقتها وقال الشيخ في ط خمس صلوات يصلي في كل وقت ما لم يتضيق
وقت فريضة حاضرة الغائبة الواجبة اذا ذكرها وفائت النافلة ما لم يدخل وقت فريضة وصلوة الكسوف وصلوة
الجنازة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وقد روى الكليني عن ابي بصير عن الص ع خمس صلوات تصليهن في
كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى
طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ونحوه روى معوية بن عمار عنه ع وهذا ظاهره انعقاد صلاتي الاحرام والطواف

لمن عليه قضاء فريضة او نافلة وظاهر الجعفي المواسعة في القضاء وسيأتي ان شاء الله تعالى بسط وقد تقدم ذكر التنفل في اوقات
الفرائض واختلاف الروايات فيه وابن بابويه حكم بصلاة سنة الصبح قضاء ثم قضاء الفريضة كما جاءت به الرواية وابن
الجنيد اذا وسع الوقت القضاء والحاضرة جاز قضاء التطوع والواجب مرتبا كما كان حال الاداء وجعل الاحب اليه البدأة
بالفريضة وفي خبر زرارة عن الباقر ع ولا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة وفي صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق ع فيمن فاته
الوتر والصبح يبدأ بالفريضة ورواية محمد بن نعمان السابقة تدل على جواز النافلة في وقت الفريضة وقد ذكرها الشيخ في باب
القضاء في التهذيب   لا يجوز التعويل في الوقت على الظن الا مع تعذر العلم فيبني على الامارات المفيدة للظن الغالب
او يصبر حتى يتيقن وقد روى الحسن العطار عن ابي عبد الله ع قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان
اصلي قبل ان تزول الشمس وعن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال
اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وهذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة ومن الامارات ما رواه الكليني والشيخ عن
عبد الله الفراء عن ابي عبد الله ع انه سئل عن اشتباه الوقت بالغيم فقال اتعرف الديكة اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت
فقد زالت الشمس او قال فصل ورواه مرسل الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع اذا صاح الديك ثلاث اصوات
ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة واورده ايضا ابن بابويه رحمه الله في الفقيه وظاهره الاعتماد عليه وصار اليه
بعض العامة اذا علم من عادة الديك مصادفة الوقت ونفى ذلك في الذكرى بالكلية وهو مجوح بالخبرين المشهورين ولو كان
له اوراد من صلاة او درس علم او قراءة قرآن او صنعة واستفاد بها الظن عمل عليه ولو ظهر فساد ظنه اعاد الصلاة لو وقعت
في غير وقتها لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع من صلى في غير وقت فلا صلاة له وقد روى زرارة عن الباقر ع في
رجل صلى الغداة بليل غرّه القمر ثم اخبر بذلك قال يعيد اما لو دخل عليه الوقت في اثنائها فالاقرب الاجزاء لانه متعبد
بظنه فخرج عنه ما اذا لم يدرك شيئا من الوقت وقد روى اسماعيل بن رباح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت
ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك وهذه محمولة على الظان الذي
لا طريق له الى العلم قاله المفيد والشيخ في المبسوط واما المرتضى فالاجود الاعادة لانه منهي عن الشروع مع العمد والنهي مفسد
والشيخ في النهاية طرد الحكم فيه مع حكمه بعدم جواز الدخول في الصلاة قبل العلم بدخول وقتها او غلبة الظن ويمكن حمل
كلامه على الظان بما يسمى متعمد الصلاة ليجمع بين كلاميه واما الناسي اما لمراعاة الوقت واما باتيان الصلاة منه حال
عدم حضور الوقت بالبال واختلف الاصحاب فيه ففي النهاية والكافي لابي الصلاح انه كالظان اذ المعتبر ادراك وقت
الصلاة وقد حصل مع رفع المؤاخذة عن الناسي وفحوى الخبر يدل عليه وقال المرتضى لا بد من كون جميع الصلاة

ن

فی الوقت ومتی صادف شیئا من افعالها خارج الوقت بطلت عند محققی الاصحاب ومحصلیهم وقد وردت روایات ب
والحلبی وابن ابی عقیل ببطلان صلوة العامد والساهی قبل الوقت وقال ابن الجنید لیس للشاک فی یوم الغیم ولا غیره ان
یصلی الا عند تیقنه بالوقت ومن صلی اول صلاته او جمیعها قبل الوقت ثم ایقن ذلک استانفها وظاهر کلامهما الاعادة
الظان کالناسی والاقرب اعادة الناسی وان دخل الوقت علیه لتفریطه بعدم التحفظ مع قدرته علیه ولان السبب لا یثبت
مع عدم سببه والوقت سبب الوجوب ولا یتقدم الوجوب علیه والاجزاء تابع للوجوب فخرج عنه الظان للروایة وتعبده
باجتهاده فیبقی الباقی علی اصله واستدل فی المختلف علی بطلان صلوة الجمیع بظاهر خبر ابی بصیر السالف وانه شامل
للصلوة الکاملة وغیرها ورفعه ببناء العام علی الخاص ان سلم العموم وقال السید معنی ضرب الوقت التنبیه علی عدم الا جزاء
فی غیره فالمصلی قبله مخالف للمشروع فیفسد صلاته لان القطع بالبراءة لا یتم الا بفعل الجمیع فی الوقت وجوابه لا منافاة اذ هو
مامور بالعمل بظنه والقطع بالبراءة غیر معتبر فی العبادات عند الشارع والا لکان تکلیفا بالمحال او الحرج واما الجاهل فقد صرح
المرتضی ببطلان صلاته والحقه ابو الصلاح بالناسی ویمکن تفسیره بجاهل دخول الوقت فیصلی لا لامارة علی دخوله او لا لانه
بل لتجویز الدخول وبجاهل اعتبار الوقت فی الصلوة وبجاهل حکم الصلوة قبل الوقت فان ارید الاول فهو معنی الظان
وقد مر وان ارید باقی التفسیرات فالاجود البطلان لعدم الدخول الشرعی فی الصلوة وتوجه الخطاب علی المکلف
بالعلم بالتکلیف فلا یکون جهله عذرا والا لارتفع المواخذة علی الجاهل   لو صادف الوقت صلوة الناسی او الجاهل
بدخول الوقت او بالحکم ففی الاجزاء نظر من حیث عدم الدخول الشرعی ومن مطابقة العبادة ما فی نفس الامر والاول
اقوی واولی بالبطلان تارک الاجتهاد مع القدرة علیه او تارک التقلید مع العجز عن الاجتهاد لعصیانهما ولو لم یتیسر له الاجتهاد
والتقلید فکالاول   الاعمی یقلد العدل العارف بالوقت لظهور عذره وقصوره عن العلم والظن ویکتفی
باذان العدل وکذا العامی الذی لا یعرف الوقت او الممنوع من عرفانه بحبس او غیره اما غیرهما فلا یجوز له التقلید مع امکان
العلم لانه مخاطب بعلم الوقت والتقلید لا یفید العلم ولو تعذر العلم فاخبره عدل عن علم باذان او غیره والظاهر انه کالممنوع
من عرفانه فیکتفی بقوله ویمکن المنع لان الاجتهاد فی حقه ممکن وهو اقوی من التقلید اما لو اخبره عدل عن اجتهاد لم یعتد
بقوله قطعا لتساویهما فی الاجتهاد وزیادة اجتهاد الانسان علی غیره بالنسبة الی ما یجده من نفسه ولو قدر رجحان اجتهاد
غیره فی نفسه امکن العدول الی الغیر لامتناع العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ویمکن التربص لتصیر ظنه اقوی من قول
الغیر وهو قوی بخلاف القبلة لان التربص فیها غیر موثوق فیه باستفادة الظن فرجح هناک ظن رجحان اجتهاد غیره
بل یمکن وجوب التاخیر للمشتبه علیه الوقت مطلقا حتی یتیقن الدخول ولا یکفیه الاجتهاد ولا التقلید لان التیقن اقوی

وهو ممكن اما لو كان العصر لا يحصل منه اليقين فلا اشكال في جواز الاجتهاد والتقليد لانه معرض بالريض بخروج الوقت والجز
عدم وجوب الريض مطلقا لان مبنى شروط العبادات وافعالها على الاكثر والبقاء غير موثوق به وهذا الفرع جزئي
من جزئيات صلوة اصحاب الاعذار مع التوسعه او مع الضيق وسياتي انشاء الله قطع في المعتبر بجواز التعويل على
اذان الثقة التي يعرف منه الاستظهار لقول النبي صلى الله عليه وآله المؤذنون امناء ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يعول
عليه لم يحصل الغاية من شرعه وظاهره عموم ذلك للمتمكن من العلم وغيره ويمكن حمل امانة المؤذن وشرعية الاذان للاعلام
على ذوي الاعذار ولتنبيه المتمكن على الاعتبار واطلق في المبسوط جواز التعويل على الغير مع عدم المانع نعم لو تعذر تحصيل
العلم بالاذان لتظافر الامارات جاز التعويل ولا يكون ذلك لمجرد الاذان ولا فرق في المنع من تقليد المؤذن بين
الصحو والغيم لانه يصير الى الظن مع امكان العلم ولا اعتبار بقطعه في الصحو وقد روى ذريح قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وروى محمد بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف
ان اصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين وفي هذين اشعار بما قال المحقق رحمه الله ولكن
روى ابن ابي قرة باسناده الى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع
ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع لو صلى المقلد بالتقليد في الوقت فانكشف
الفساد فالاقرب انه كالظان فتلحقه احكامه لتعبده بذلك ولو عارضه اخبار اخر بعدم الدخول فان تساويا او كان
الاول ارجح فلا التفات وان كان الثاني ارجح فحكمه حكم التعارض في القبلة وسياتي انشاء الله كل من
انكشف فساد ظنه في اثناء الصلوة ولما يدخل الوقت او دخل وقلنا بعدم الاجزاء ففي وقوع صلاته نافلة وجهان
احدهما واختاره الفاضل لا لعدم نيته ولا عمل الا بنية ولقول الصادق عليه السلام في خبر معوية في رجل قام في المكتوبة فسها فظن
انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح عليه الصلوة وفي عبارة اخرى هي ما افتتح الصلوة
عليه وهذا افتتحها على الفريضة وفي خبر عمار عنه عليه السلام في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشرا ايحتسب
بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا وعن عبد الله بن ابي يعفور عنه عليه السلام انما يحسب
للعبد من صلوته التي ابتدا في اول صلاته والثاني نعم لان النفل يكفي فيه التقرب مع القصد الى الصلوة وقد وقع
ولفتوى الاصحاب بان الاحتياط مع الغناء عنه نافلة وقد رواه ابن ابي يعفور وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام فان
كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة ويمكن الجواب بان هذا مع تمام الصلوة ولا يلزم منه الحكم بالنافلة لا مع التمام
وعلى القول بانها لا تقع نافلة لا يبصر بالعدول نافلة لبطلانها من اصلها ويؤيد الثاني عموم ولا تبطلوا اعمالكم فيعمل

وهي

به مهما امكن ومن الممكن جعلها نافلة وتنوى الاستكمال لو ركع في الثالث وقلنا بان النافلة لا تتجاوز الركعتين الا ان
يلحق باعادة اليومية في صورة الندب وعلى التقديرين ففي جواز العدول بها الى القضاء احتمال نعم لو كان قد عدل
بها قبل عز فان بطلانها صح قطعا   لو اجتهد او قلد في موضعه فصادفت الصلوة باسرها خارج الوقت او صادف
ما خرج عن الاداء اجزا لان نية الاداء فرضه ونية القضاء انما هي مع التذكر ولو ظن الخروج نوى القضاء فلو كذب
ظنه والاداء باق فان كان في الاثناء فالوجه العدول اليه لانه دخل دخولا مامورا به فيقتضي الاجزاء والان صار متعبدا
بالاداء ولو تبين بعد فراغه مصادفة الوقت فالوجه الاجزاء للامتثال ويمكن الاعادة ان امكن الاداء لما قلناه ويحتمل
الاعادة مطلقا لان ما صلاه لم يطابق ما في نفس الامر   تستحب تاخير صلوة الظهر اذا اشتد لما روي عن النبي ص
انه قال اذا اشتد الحر الى قوله الظل الذي يمشي الساعي فيه الى الجماعة فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان المؤذن ياتي النبي ص في صلوة الظهر فيقول
له رسول الله ص ابرد ابرد وفي المبسوط قال اذا كان الحر شديدا في بلاد حارة وارادوا ان يصلوا الجماعة في مسجد جاز ان
يبردوا بالصلاة الظهر قليلا ولا يؤخر الى اخر الوقت فقد اشتمل كلامه على قيود   شدة الحر وهو مصحح الخبر   في البلاد
الحارة ونعهم من فحوى الخبر لقلة اذى الحر في البلاد المعتدلة ولعل الاقرب عدم اعتباره اخذا بالعموم وقد يحصل التاذي
باشراق الشمس مطلقا   التقييد بالجماعة فلو صلى منفردا في بيته فلا ابراد لعدم المشقة المقتضية للابراد ولو اراد المنفرد
الصلوة في المسجد حسب الجماعة فالاقرب الابراد لظاهر الخبر   المسجد فلو صلوا في موضع هم فيه مجتمعون فلا ابراد ولو
اتفق اجتماعهم في المسجد ولا ياتيهم غيرهم فعلى فحوى كلامه يجوز الابراد وعلى اعتبار المشقة لا ابراد ولو امكنهم المشي الى
المسجد في كن او ظل فهو كاجتماعهم في المسجد   التقييد بالظهر ولا ريب في انتفاء الابراد في الاربع الاخر اما الجمعة
فهل تنزل منزلة الظهر فيه وجهان نعم لاطلاق الخبر ولا لشدة الخطر في فواتها ولعموم قوله ص اول الوقت رضوان الله واخر
الوقت عفو الله فخرج عنه الظهر فبقي ما عداها ويؤيده قول الباقر ع وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول   قوله
جاز ان يبردوا ظاهره ان الابراد رخصة فلو تحملوا المشقة وصلوا في اول الوقت فهو افضل ولابن بابويه قول بان
المراد بالابراد الاسراع في فعلها وهو غريب والاصح الاستحباب لانه اقل مراتب الامر وتكراره في الخبر مشعر بتاكده
تقييده بالقليل والظاهر انه ما قدر ما به لدفع الاذى بهذا القدر وفي قوله ولا يؤخر الى اخر الوقت ايماء الى جوازه الى
اخر النصف الاول من الوقت اعني وقت الفضيلة كما قاله بعض العامة ولا باس به وقال في الخلاف تقديم الظهر في
اول وقتها افضل وان كان الحر شديدا جاز تاخيرها قليلا رخصة وهذا يشعر بعدم استحباب الابراد وخصوصا كان

قد حكى الايراد عن العامة   في باقي الاسباب التي يستحب لها التأخير وقد مضى استحباب تأخير التيمم او وجوبه واستحباب
تأخير المستحاضة الظهرين حتى تأتي بالسنتين واستحباب تفريقها او توزيع العشائين وتأخيرها الى ثلث الليل وهنا امور الف
استحباب تأخير الحاج العشائين ليصليها في المزدلفة ولو الى ربع الليل   للمشتغل بقضاء الفرائض يستحب له تأخير الاداء
الى ضيق وقته لما رواه زرارة عن ابي جعفر ع اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت
التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك التي بعدها فابدأ
بالتي انت في وقتها وانما حملناه على الندب جمعا بين الاخبار   الصائم اذا نازعته نفسه او كان من يتوقع افطاره
وسيأتي مستند ذلك ان شاء الله وقد روى عمار عن ابي عبد الله ع في المغرب تؤخر ساعة لا بأس ان كان صائما افطر
ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وروى الكليني عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الصلاة تحضر وقد وضع الطعام
قال ان كان اول الوقت فابدأ بالطعام وان خاف تأخير الوقت فليبدأ بالصلاة   جميع اصحاب الاعذار مع رجاء
زوال العذر بالتأخير لانه مصير الى جعل الصلاة على الوجه الاكمل واوجبه المرتضى وابن الجنيد وسلار رضي الله عنهم لوجوب
تحصيل المعتبر في الماهية من الشرط والجزء مهما امكن لنا عموم الامر بالمحافظة في الوقت وامكان الاخترام وقد روى جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع فيمن تفوته الظهران والمغرب وذكر عند العشاء الاخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه
لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاول فالاول وفي هذا الخبر دليل على ما قلنا
من الاستحباب في الماضي وعلى وجوب ترتيب الفوائت وعلى ما ادعيناه من عدم وجوب التأخير وقد روى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من صلاة يحضر وقتها الا نادى ملك من بين يدي الله ايها الناس
قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلاتكم وروى ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع
بالمزدلفة فلما انصرف قال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله
يوم القيمة وله عند الله عهد يدخله به الجنة ومن لم يتم حدودهن ويحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه و
ان شاء غفر له واخبار كثيرة شاملة للمعذور وغيره   اذا كان التأخير مشتملا على صفة كمال كانتظار الجماعة او طول الصلاة
والتمكن من استيفائها وقد حمل الشيخ خبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع في صلاة النبي ص ركعتين قبل الصبح التي قضاها
وخبر ابي بصير عنه ع مثل ذلك على انتظار الجماعة والا لم يجز النافلة في وقت الفريضة وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
ع في المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك الى ربع الليل   اشتهر بين
متأخري الاصحاب منع صلاة النافلة لمن عليه فريضة وقد قدمنا اخبارا تشهد بجواز ذلك منقولة من التهذيب وقد

ذكره في الكافي ما يشهد بذلك فمنه ما رواه سماعة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى في اهله أيبتدئ بالمكتوبة او يتطوع
فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف الفوت فليبدأ بالفريضة ثم بعد كلام اما متصل
به او من كلام الكليني الفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة لتكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور
عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت ومنه ما رواه عن اسحق بن عمار قال قلت أصلي في
وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة وعن محمد بن
مسلم قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة أتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة احتج المانعون
بما تقدم من رواية المنع وبرواية زرارة عن ابي جعفر ع لا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها وما روي عنهم ع لا صلوة
لمن عليه صلوة والجواب لما تعارضت الروايات وجب الجمع بالحمل على الكراهية في هذا النهي وشق الصلوة الكاملة في الخبر
الثاني وقد ذكر في ما تقدم التصريح بان قاضي الفريضة يصلي امامها نافلة ركعتين وان النبي ص فعل ذلك قال الكليني و
الصدوق انّ الله انام النبي ص عن صلوة الصبح رحمة للامة   لو شك في فعل الصلوة ووقتها باق وجبت
لقيام السبب واصالة عدم الفعل والا فلا عملا بظاهر حال المسلم انه لا يخل بالصلوة وبه خبر حسن السند عن زرارة و
الفضيل عن ابي جعفر ع انه قال متى استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت فوتها صليتها وان
شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد حال حائل فلا اعادة عليك من شك اورده الكليني والشيخ في التهذيب
مضى استحباب اعادة المنفرد جماعة وان كان وقت نهي ويكون العادة نفلا لقول النبي ص تكن لكما سبحة وقدم
ان السبحة النافلة ولبراءة الذمة بالاولى فيمتنع وجوب الثانية لقوله ص اتصلي صلوة في يوم مرتين اي بنية الوجوب ولا فرق
بين امام الحي وغيره وقد روى خبران يتضمنان الوجوب احدهما من طريق العامة عن النبي ص اذا جئت الى الصلوة فوجدت
الناس فصل معهم وان كنت قد صليت لكن لك نافلة وهذه مكتوبة وثانيهما من طريق الخاصة وهو في الصحيح عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة والاول بان له ثواب
المكتوبة ويمكن تاويل الثاني به والشيخ حمله على جعلها من قضاء سالف او على من كان في اثناء الصلوة فوجد الجماعة لانه
قد روى عمار عن الصادق ع عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد جماعة أيعيدها معهم قال نعم وهو افضل قال فان لم يفعل ليس
به بأس فعلى ما قلناه ينوي النفل ولو نوى الظهر المعادة جاز وقال بعض العامة ينوي الفرض اما للتحرز عن السالفين
واما لانه لا جماعة في نافلة قلنا قد اول الحران والجماعة تنافي النفل جائزة   لو لم يدرك سوى ركعتين فالاقرب
اتمامها بحسب ما نواه لانه المامور به ويجوز له التذكره التسليم على اثنتين لانها نافلة ولو ادرك ركعة فالوجهان ولو

ادرک ثلاثا والامام ليس الاولو كانت المعادة المغرب اقتصر على الثلث اذ هي المنوية وبعض العامة ياتي باربع لانه لم تتعبد

بنافلة وتر اغير الوتر والمفارقة للامام محذورة فيتها ركعتين وعن حذيفة يصلي ركعتين لا غير وكل هذا بناء على الندب

يأثم بتأخير الصلوة عن اول وقتها بعزم عدم التدارک ولو عزم على الفعل فلا اثم ولو اهمل فالظاهر الاثم مع تذكر

الوجوب وليس العزم شرطا في جواز التاخير حلافا للمرتضى وكتبه في الاصول نعم يحرم تاخيرها عن وقتها المضروب لها

ولا يخرج عن التحريم بابقاء ركعة وان حصل بها الاداء لان ذلک لحكم التغليب ولتحصيل الزيادة ترالاما ركعات الباقية

خارجة عن الوقت مع وجوب فعلها فيه والاخلال بالواجب حرام ويكره تاخير الصبح عن الاسفار والعصر الى الاصفرار

لما سلف ويلزم منه كراهة تاخير الظهر الى حد يدخل العصر في الاصفرار وكذا يكره تاخير كل صلوة عن وقت الفضيلة لما

تقدم من الاخبار الدالة على المنع فاقل احواله الكراهية ويتعدد اوقات الصلوات بالافضل والفضيلة والجواز والكراهة

والاجزاء صلوة الصبح من صلوة النهار عند الكل الا ابا محمد الاعمش اذ حكي عنه انها من صلوة الليل بناء على

ان اول النهار طلوع الشمس حتى للصوم مجوز الاكل والشرب الى طلوع الشمس عنده قال في الخلاف وروي ذلک عن

حذيفة لقوله تعالى وجعلنا آية النهار مبصرة وآية النهار الشمس ولقول النبي صلوة النهار عجماء وجوابه منع ان آية الشمس

بل نفس الليل والنهار آيتان وهو من اضافة التبيين كاضافة العدد الى المعدود وسلمنا انها الشمس ولكن علامة

الشيء قد يتاخر حتى يكون بعد دخوله وسلمنا ان الشمس علامة النهار وانها مقدمة لكن الضياء الحاصل من اول الفجر عين

الشمس فكان الشمس طالعة من الحقيقة طالعة وان تاخر رؤية جرمها ولهذا اختلف اوقات الطالع بحسب الاقاليم

واما الخبر فقد نسبه الدارقطني الى الفقهاء اي يحمل على معظم صلوة النهار ويعارض باستواء الاجماع على خلافه ولقوله تعالى

واقم الصلوة طرفي النهار قال الشيخ ولم يختلفوا ان المراد بذلک صلوة الصبح وصلوة العصر من ترک الصلوة

الواجبة من المسلمين مستحلا فهو مرتد يقتل اجماعا ان ولد على الفطرة من غير استتابة لعلم ثبوتها من الدين ضرورة

ولقول النبي صلى الله عليه وآله بين العبد وبين الكفر ترک الصلوة وبه احتج في الخلاف وقال اجمعت الفرقة على روايته وعنه عليه السلام من

ترک الصلوة متعمدا فقد برئت منه الذمة واذا قتل لم يصل عليه ولم يدفن في مقبرة المسلمين وماله لوارثه المسلم وان

كان مسلما عن كفر استتيب فان تاب والا قتل لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة الاية ولو ادعى المستحل الشبهة

والممكن في حقه بان كان قريب العهد بالاسلام او ساكن بادية يمكن في حقه عدم علم وجوبها قبل منه ولو تركها غير

مستحل عزر ثلاثا وقتل في الرابعة قال في المبسوط اذا خرج وقت الصلوة امر بان يقضيها فان ابى عزر وان اقام

على ذلک حتى ترک ثلث صلوات وعزر فيها ثلاث مرات قتل في الرابعة وذلک عام في جميع الكبائر مع انه قال

ن

فى الخلاف روى عنهم ان اصحاب الكبائر يقتلون فى الثالثة وقال فى المبسوط لا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل
وكفن وصلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين وميراثه لورثته المسلمين فقضيه كلام الشيخ اشتراط ترك اربع صلوات حتى يجب
وفيها وانه لا يقتل حتى يعزر ثلاثا ويستتاب فيمتنع من التوبة والذى رواه الاصحاب عن يونس عن ابى الحسن الماضى
ع انه قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثة وروى ابو خديجه عنه ع فى المرأتين يلحفان بلا حاجز
يحدان ثم يقتلان فى الثالثة وعن ابى بصير عن ابى عبد الله ع ان رسول الله ص كان اذا اخذ شارب الخمر مرتين قتله فى
الثالثة وبه عدة اخبار قال الكلينى قال جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل فى الرابعة ولم اقف فى الرابعة على حديث
عام بل روى ابو خديجه عن الصادق ع فى المرأتين يلحفان القتل فى الرابعة كما روى فى الثالثة وروى زرارة او بريد عن
ابى عبد الله ع الزانى الحر اربع مرات اقيم عليه الحد قتل وروى ابو بصير عن ابى عبد الله ع الزانى اذا جلد ثلاثا يقتل
فى الرابعة مع ان جميل بن دراج قال روى اصحابنا ان الزانى يقتل فى الثالثة وروى ابو بصير عن ابى بصير عن ابى
عبد الله ع من اخذ فى شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل فى الثالثة وعن ابى بصير قال قلت آكل الربا بعد
البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل وفى الخلاف يقتل فى الثالثة لما رواه يونس عن الماضى ع و
نقل المحقق الثالثة ثم احتاط بالرابعة لما نقله الشيخ وقد اول لخبر فروه عن الصادق ع فى آتى البهيمة الحد وروى جميل عنه ع
القتل بالتكرير قال لانا قد روينا ان اصحاب الكبائر يقتلون فى الثالثة او الرابعة ثم ذكر خبر يونس بالثالثة اذا
كان ترك الصلوة مع الاستحلال ارتدادا فالمرأة لا تقتل بتركها بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات حتى تتوب او
تموت لما رواه ابن محبوب عن غير واحد من الاصحاب عن الباقر ع والصادق ع المرأة اذا ارتدت استتيب فان
تابت والا خلدت السجن وضيق عليها فى حبسها وعن عباد بن صهيب عن ابى عبد الله ع قال المرتد يستتاب فان
تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست فى السجن واضر بها ولو تركها لا مستحلة وعزرت ثلاثا فظاهر
الاصحاب قتلها فى الرابعة كالرجل وكذا فى جميع مواضع تكرار الحد او التعزير والله اعلم لا فرق بين ترك الصلوة
وترك شرط او جزء مجمع عليه كالطهارة والركوع اما المختلف فيه كازالة النجاسة وتعيين الفاتحة ووجوب الطمأنينة فلا
تقتل مستحل تركه لو ادعى النسيان او الغفلة فى اخباره عن استحلال الترك او اول الصلوة بالنافلة قبل منه
لقيام الشبهة الدارئة للحد ولو اعتذر عن ترك الصلوة بالنسيان او عدم المطهر قبل عذره ويؤمر بالقضاء فان
امتنع منه عزر ان اوجبنا الفور وان قلنا بالتراخى فلا فلو تكرر التعزير امكن انسحاب حكم الاداء ولو استحل
ترك القضاء فالظاهر انه كترك الاداء ولو اعتذر عن الترك بالكسل او المرض لم يقبل منه وطلب المريض بالصلوة

بحسب حاله فان استعاد عزر ثلاثا ثم القتل   قال الفاضل فى التذكره الظاهر من قول علمائنا انه بعد التعزير ثلاثا

يقتل بالسيف اذا ترك الرابعة وقال فى النهاية يحتمل ان يضرب حتى ان يصلى او يموت وهو منقول عن بعض العامة

ووافق الفاضل الشيخ فى انه لا يقتل فى الرابعة حتى يستتاب ولا يسوغ قتله مع اعتقاد التحريم بالمرة الواحدة ولا بما يزاد

ما لم يتخلل التعزير ثلاثا لاصالة حقن الدم ولقوله ع لا يحل دم امراه مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان

او قتل نفس بغير حق   توبة تارك كما مستحلا فى موضع قبولها هو اخباره عن اعتقاد وجوبها وفعلها ولو اخبر ولم

يفعل عزر ولو فعل ولما يخبر لم يتحقق التوبة والظاهر انه لا يكفى اقراره بالشهادتين هنا لان الكفر لم يقع بتركهما   لو

صلى الكافر لم يحكم باسلامه سواء صلى فى دار الاسلام او دار الكفر لان الاسلام هو الشهادتان ولو سمع تشهده فيها

فالظاهر انه لا يكفى لامكان الاستهزاء ولو اعرب عن نفسه الكفر بعده لم يكن مرتدا وكذا لو صلى المرتد لم يحكم بعوده الى الاسلام

وهذه المسئلة وفروعها لم اقف فيها على نص معين من طرقنا ولم يذكرها من الاصحاب الا القليل

فى مواقيت القضاء والكلام فيه يشتمل   وقت القضاء للفائتة الواجبة ذكرها ما لم يتضيق الحاضرة لقوله تع

واقم الصلوه لذكرى اى لذكر صلاتى قال كثير من المفسرين انها فى الفائتة لقوله من نام عن صلوة او نسيها فليقضها

اذا ذكرها ان الله تع يقول واقم الصلوه لذكرى وروى زراره عن ابى جعفر ع اذا فاتتك صلوه فذكرتها فى وقت

اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت الفائتة كنت من الاخرى فى وقت فابدا بالتى فاتتك فان الله تعالى يقول

واقم الصلوة لذكرى وان كنت تعلم انك اذا صليت الفائتة فاتتك التى بعدها فابدا بالتى انت فى وقتها وفيه

دلالات ثلث التوقيت بالذكر ووجوب القضاء وتقديمه على الحاضرة مع السعة وعن النبى ص انه قال من نام عن صلوة

او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وفيه دلالتان احديهما توقيت قضاء الفائتة بالذكر والثانى وجوب

القضاء مع الفوات ووجوبه فى حق المعذور يستلزم اولويته فى حق غيره ولما تقدم فى خبرى خمس صلوات وعن زرارة

عن الباقر ع فيمن صلى بغير طهور او نسى صلوات او نام قال يصليها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها ليلا او نهارا او

بنوره كالسالف   ظاهر الاكثر وجوب الفور فى القضاء اما لان الامر المطلق للفور كما قاله المرتضى والشيخ

واما احتياطا للبرائة وهولاء يوجبون تقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت وبطلان الحاضرة لو عكس متعمدا وبالغ

المرتضى رحمه الله واتباعه فمنع فى السابق الوسيعة من اكل يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة

ومن تعيش يزيد على قدر الضرورة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء

ويجيبون تارة بالاحتياط المحصل ليقين البراة وتركه يعرض المكلف للضرر المظنون الذى يجب التحرز منه عقلا

اداه

وتارة بقوله تعالى واقم الصلوة لذكرى وراوية يحرى الحسن وخبرى زرارة السابقين وفي عبارة اخرى لزرارة عن الباقر
ع فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يخف ان يذهب وقت هذه التى حضرت وبما رواه ابو
بصير قال سألته عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات يبدأ بالتى نسيت الا
ان يخاف ان يخرج وقت الصلوة فيبدأ بالتى انت فى وقتها وبخبر عمرو بن يحيى عن ابى عبد الله ع فيمن صلى الى غير القبلة
ثم تبين له وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلى هذه التى دخل وقتها واحتج السيد على بطلان
الحاضرة مع السعة بالنهى عنها اما لان الامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده واما بما روى من قول النبى ص لا صلوة
لمن عليه صلوة واحتج بعض المتاخرين على مذهب السيد من المنع على المنافى للقضاء برواية عبد الله بن سنان عن
الص ع فيمن فاته نوافل لا يدرى كم هو من كثرته قال يصلى حتى لا يدرى كم صلى من كثرته قلت لا يقدر على القضاء من
شغله قال ان كان شغله فى طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شئ عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل
بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله مستخفا متهاونا مضيعا للسنة قال وهو من باب التنبيه وابنا بابويه رحمهما
الله على المواسعة المحضة حتى انما يستحبان تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة وتبعهما اكثر المتاخرين قال الفاضل
هو مذهب والدى واكثر من عاصرناه من المشايخ ويجيبون عن الاحتياط بانه لو تم اقتضى الاولوية لا الوجوب ونحن
نقول باستحباب تقديم الفائتة وبمعارضته باصالة البراءة وبتجويز الاحرام قبل فعل الحاضرة والاحتياط البراءة
بها وعن الاية ان المفسرين ذكروا فيها وجوها منها هذا ومنها ان الصلوة يذكر بالمعبود ويشغل القلب واللسان بذكره
ومنها ان اللام للتعليل اى لانى ذكرتها فى الكتاب وامرت بها ومنها ان المراد لذكرى خاصة اى لا ترائى بها ولا
تشبها بذكر غيرى ومنها ان المراد لاذكرك بالثناء ومنها ان المراد باللام التوقيت فيشمل جميع مواقيت الصلوة
ومع لا يتعين ما ذكرتم للارادة اذ خبر الواحد لا ينهض حجة فى مخالفة المشهور مع معارضته بمثله سلمنا لكن يمنع الوجوب
المضيق فان الامر لا يدل على الفور وقد تحقق فى الاصول وعن الاخبار بانها يدل على مطلق الوجوب اما على
الوجوب المضيق فلا ست فان فى خبرى الحسن صلوة الكسوف والجنازة والاحرام ولا يقول احد بوجوب
تقديمها على الحاضرة تضيقا مع المعارضة بوجوه قضية الاصل فانه دليل قطعى حيث يثبت الخروج منه
لزوم الحرج والعسر والضرر المنفى بالكتاب والسنة عموم اى الصلوة مثل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل اقيموا الصلوة فانه يشمل من عليه فائتة وغيره معارضة الاخبار بمثلها فروى ابن سنان
عن الص ع قال ان نام رجل ونسى ان يصلى المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما

كليهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء
وروى ابو بصير عن الص ع كذلك وروى سعد بن سعد عن الرضا ع اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا
تدري ما يكون وخبر جميل بن دراج عن الص ع وقد مر في المسئلة صريح في تقديم الحاضرة وروى عمار الساباطي عن الص ع
ان حضرت العصر وذكر ان عليه صلوة المغرب فان شاء بدأ بالمغرب وان احب بدأ بالعصر ثم صلى المغرب بعد
وهذا صريح في التخيير وان كان مغرب يومه سيما على خروج المغرب بربع الليل او بغيره وان كان مغرب امسه فاوضح
في الدلالة والاخبار الدالة على عدم القضاء في اوقات الكراهة وعلى جواز النافلة لمن عليه قضاء يدل على ذلك ايضا وقد
سلفت تسويغ الاصحاب الاذان والاقامة للقاضي مع استحبابهما وقد روده بطرق كثيرة منها خبر محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع فيمن صلى اليومين والثلاثة حتى يتطهر ويودن ويقيم او لهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل
صلوة ومنها خبر قضاء النبي ص الصبح فانه امر بلالا بالاذان بل وصلى نافلتها قبلها ومنها خبر زرارة عن الباقر ع
وسياتي انشاء الله في رواية الحسن بن زياد عن الص في عدم العدول عن العشاء الى المغرب وتقريره كما
مر وحملها على مغرب امسه اولى لرواية زرارة عن ابي جعفر ع الدالة على العدول عن العشاء الى المغرب الى
الركعة الثالثة والامر بالشئ على التضييق يستلزم النهي عن ضده فلم قلتم ان الامر هنا مضيق واما حديث لا صلوة
لمن عليه صلوة فلم نستثنه من طريقنا وانما اورده الشيخ في المبسوط والخلاف مرسلا وفي التهذيب بطريق معتبر عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس اتصلح او لا قال لا صلوة في وقت
صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازة وحملان على النافلة او على نفي الكمال واما خبر
النافلة فهو من التغليظ في النافلة اذ لا يقول احد بوجوبه واذا كان هذا المبني غير واجب كيف يستفاد الوجوب في
المبني عليه صار بعض الاصحاب من المتاخرين الى تعيين قضاء الفائتة مع الوحدة والسعة وبعضهم الى تعيين
ما ليومه وان تعددت والى الميل على ذلك روايتان صحيحتان رواية صفوان عن ابي الحسن ع في ناسي الظهر
حتى غربت الشمس قال كان ابو جعفر او كان ابي ع يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها
والا صلى المغرب ثم صلاها ورواية زرارة عن الباقر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك
قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر ع و
ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ذكرت صلوة
فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها

الاول

الاولى ثم صلّ العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصلّ الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين
فصلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر وان كنت ذكرت انك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ
العصر ثم صلّ المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصلّ العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت
العصر فانوها العصر ثم سلّم ثم صلّ المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب وان
كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلّم ثم قم فصلّ العشاء الآخرة
وان كنت قد نسيت الآخرة حتى صليت الفجر فصلّ العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة اولى او في الثانية من
الغداة فانوها العشاء ثم قم فصلّ الغداة واذّن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان
تصلّي الغداة ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم
صلّ العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثم صلّ بالمغرب والعشاء ابدأ
باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلّهما الا بعد شعاع الشمس قلت ولم ذاك قال لانك لا تخاف فوته قال
الشيخ في الخلاف جاء هذا الخبر مفسّرا للمذهب كله وحمل قوله فليصلّهما بعد طلوع الشمس على مقاربة الطلوع قلت قد اشتمل هذا
الخبر على ما يدفع الاحتمالين لان المغرب والعشاء المذكورين فيه اخّر امتدادهما مع انهما من يوم سالف فان عمل بكله
زالا وان عمل ببعضه كان تحكّما وفيه دلالة على ان الترتيب مستحبّ لا مستحقّ لانه حكم بالتوسعة بعد صلوة الصبح فلو صحّ
القول بالمضايقة انتفى والتحقيق هنا ان الاخبار في حيّز التعارض والجامع بينها الحمل على الاستحباب فان القول
بالمضايقة المحضة يلزم منه اطراح الاخبار الصحيحة على التوسعة والقول باستحباب تقديم الحاضرة يلزم منه اطراح اخبار
الترتيب والتفصيل معرض لاطراح الجميع والعمل بالخبرين منها ممكن اولى من اطراحها او اطراح احدهما وتقدير الاطراح
تبقى قضية الاصل وعمومات القرآن سالمة عن المعارض والشيخ من اصحاب المضايقة مع حكمه في مواضع من التهذيب
بعدمها كحكمه فيمن اعاد صلوة الامام يجعلها نافلة او قضاء فريضة سالفة وكايراده خبر عمّار الساباطي عن الصادق اذا
اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصلّ شيئا حتى تبدأ فتصلّي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين
نافلة لها ثم اقض ما شئت ولم يعرض له الشيخ مع ان عادته ان الخبر اذا كان لا يرتضيه يعرض له ولم يصرّح في النهاية
والخلاف ببطلان الحاضرة لو اوقعها الا مع الضيق وكذلك المفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد نعم صرّح به المرتضى
وابن البرّاج وابو الصلاح والشيخ في المبسوط وابن ادريس رحمهم الله روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
قال قال رسول الله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت

الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك منى فلما كان فى القابل لقيت ابا جعفر ع فحدثنى ان رسول الله ص عرس فى بعض
اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله
اخذ بنفسى الذى اخذ بانفاسكم فقال رسول الله ص قوموا فتحولوا عن مكانكم الذى اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال
اذن فاذن فصلى رسول الله ص ركعتى الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتى الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسى شيئا
من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول واقم الصلوة لذكرى قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم
واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابى جعفر ع فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه
ب قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله ص وقد تقدم طرف من هذا الخبر ففيه فوائد منها استحباب
ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها ما تقدم من ان الله تعالى انام نبيه ليعلم
امته ولئلا يعير بعض الامة بذلك ولم اقف على راد لهذا الخبر من حيث توهم القدح فى العصمة به ومنها ان العبد ينبغى
ان يتفأل بالمكان والزمان بحسب ما يصيبه فيهما من خير وغيره ولهذا تحول النبى ص الى مكان آخر ومنها استحباب
الاذان للفائتة كما يستحب للحاضرة وقد روى العامة عن ابى قتادة وجماعة من الصحابة فى هذه الصورة ان النبى ص
امر بلالا فاذن فصلى ركعتى الفجر ثم امره فاقام فصلى صلوة الفجر ومنها استحباب قضاء السنن ومنها جواز فعلها لمن
عليه قضاء وان كان قد منع منه اكثر المتأخرين وقد تقدم حديث آخر فيه ومنها شرعية الجماعة فى القضاء كالاداء ومنها
وجوب قضاء الفائتة لفعله عليه السلام ووجوب التأسى به وقوله فليصلها ومنها ان وقت قضائها ذكرها ومنها
ان المراد بالآية ذلك ومنها الاشارة الى المواسعة فى القضاء لقول الباقر ع الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان الى
آخره وهو نظير خبره السالف عنه عليه السلام وقد روى زرارة ايضا فى الصحيح ما يدل على عدم جواز النافلة لمن عليه
فريضة قال قلت لابى جعفر ع اصلى نافلة وعلى فريضة او فى وقت فريضة قال لا انه لا تصلى نافلة فى وقت فريضة ارأيت
لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسنى وما
كان يقايسنى ففى رواية زرارة تشبيهه عليه السلام الصلوة بالصيام وانه فى صورة القياس وان الامام لم يكن من شأنه
القياس ولعله عليه السلام اراد به مجرد المثال او لتعليم زرارة فلج خصومه والشيخ جمع بينهما بالحمل على انتظار الجماعة
وابن بابويه عمل بمضمون الخبر وامر بقضاء النافلة ثم الفريضة وفى المختلف اختار المنع واورد هذا الخبر وخبر ابى بصير عن
الصادق ع فيمن نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة واورد حمل الشيخ اياهما على
انتظار الجماعة مجوزا الاشتغال بالنافلة واشار بعض الاصحاب الى امكان ان يكون الخبر المروى عن النبى ص
فى

فی ذلک من المنسوخ اذ النسخ جایز فی السنه وقد روی ابراهیم بن عمر الیمانی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال قلت ان
قوما یحدثونا بغیر متهمین وتحدثونا انتم بغیره قال ان الحدیث ینسخ کما ینسخ القران اجمع العلماء علی وجوب
قضاء ما فات من المکتوبه مع بلوغ من هاته وکمال عقله واسلامه وسلامه المراه من الحیض والنفاس وقدرته علی المطهر
عمدا فاتت او سهوا او بنوم او سکر وقد دلت علیه الاخبار السالفه ودل علی اخراج الصبی والمجنون حدیث رفع القلم
وعلی اخراج الکافر قل للذین کفروا الایه وخبر الاسلام یجب او یهدم ما قبله وعلی اخراج الحایض والنفسا ما سلف
واما السکران فلانه سبب عادی فی زوال عقله فهو کالنوم واما فاقد الطهور فقد تقدم الخلاف فیه لا یجب القضا
مع الاغماء المستوعب للوقت فی المشهور لان زوال العقل سبب لزوال التکلیف ولیس مستندا الیه ولسعه القضا
لوجوب الاداء ولروایه ابی ایوب عن الص ع سالته عن الرجل اغمی علیه ایاما لم یصل ثم افاق ایصلی ما فاته قال
لا شی علیه وعن حفص بن البختری عنه ع سمعته یقول فی المغمی علیه ما غلب الله علیه فالله اولی بالعذر ومثله نحوه روایه
معمر بن عمر وعن الباقر ع ومکاتبه محمد بن سلیمن الهادی ع وکذا مکاتبه ایوب بن نوح ایاه ولروایه ابی بصیر عبد الله
الحلبی عن ابی عبد الله ع فی الرجل یغمی علیه نهارا ثم یفیق قبل غروب الشمس قال یصلی الظهر والعصر ومن اللیل اذا
افاق قبل الصبح قضی صلوه اللیل وعلی هذا عمل اکثر الاصحاب وبازاء هذه روایات کروایه حفص عن ابی عبد الله
ع یقضی صلوه یوم وعن العلا بن الفضیل عنه ع ان افاق قبل غروب الشمس فعلیه قضاء یومه هذا وان اغمی علیه ایاما
قضی اخر ایامه وروایه ابن سنان عنه ع کلما ترکته من صلوتک لمرض اغمی علیک فیه فاقضه اذا افقت عنه وروایه
محمد بن مسلم عن الباقر ع یقضی ما فاته یودن فی الاولی ویقیم فی البقیه وروایه منصور بن حازم عن ابی عبد الله ع یقضیها
کلها ان امر الصلوه شدید وفی مقطوعه سماعه لو اجاز بثلاثه ایام فلیس علیه قضاء واذا اغمی علیه ثلاثه ایام فعلیه قضاء
الصلوه وروایه اسمعیل بن جابر قال سقطت من بعیری فانقلبت علی ام راسی فمکثت سبع عشره لیله مغمی علی فسالته
عن ذلک فقال اقض مع کل صلوه صلوه وفیه تصریح بالتوسعه لو اوجبنا القضاء علی المغمی علیه وهذه الروایات حملها
ابن بابویه فی الفقیه والشیخ علی الندب وقال ابن بابویه فی المقنع واعلم ان المغمی علیه یقضی جمیع ما فاته من الصلوات
وروی انه لیس علیه ان یقضی الا صلوه الیوم الذی افاق فیه او اللیله التی افاق فیها وروی انه یقضی صلوه ثلثه
ایام وروی یقضی ما افاق فی وقتها والجعفی رحمه الله فی الفاخر اورد الروایات من الجانبین ولم یجنح الی شی منها و
کانه متوقف وقال ابن الجنید والمغمی علیه ایاما من عله سماویه غیر مدخل علی نفسه ما لم یدخاله علیها اذا افاق فی اخر
نهار افاقه یستطیع معها الصلوه قضی صلوه ذلک الیوم وکذلک ان افاق فی اخر اللیل قضی صلوه تلک اللیله

فان لم يكن مستطيعا لذلك كان افاقته كاغمائه اذا لم يقدر على الصلوة بحال من الاحوال التي ذكرناها في صلوة العليل
فان كانت افاقته في وقت لا يصح له الا صلوة واحدة يصلي تلك الصلوة فقط فان كانت العلة من محرم او فعل محظور قضى
جميع ما ترك من صلاته في اغمائه فظاهره وجوب قضاء صلوة يومه او ليلته وقال بعضهم تقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى
ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي افاق منه ان وسعها زمان الافاقة والا فصلاة واحدة
ان وسعها وفي رواية حفص والعلاء لا اعادة عليه وقد روى عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن
ابي عبد الله ع في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة
ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه وقال سلار رحمه الله
وقد روي انه اذا افاق اول النهار قضى صلوة ذلك اليوم وان افاق اول الليل قضى صلوة تلك الليلة وابن
ادريس حكى هذا وانه روي انه يقضي صلوة شهر وبعض العامة يقضي خمس صلوات فما دون لان عليا ع اغمي عليه
يوما وليلة فقضى وعمار اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض ولنا الفعل اعم
من الواجب فيحمل على الندب وبعضهم يقضي الجميع وبعضهم كالاقوى عندنا لانه كالجنون لو زال عقل المكلف
بشيء من قبله فصار مجنونا او سكر ففقد عقله او اغمي عليه بفعل فعله وجب القضاء لانه مسبب عن فعله وافق به الاصحاب
وكذا النوم المستوعب وشرب المرقد ولو كان النوم على خلاف العادة فالظاهر التحاقه بالاغماء وقد نبه عليه في المبسوط
فان قلت قد قال النبي ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقال ص رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم
حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ووجوب القضاء يتبع وجوب الاداء فلم اوجب القضاء على الناسي والنائم قلت
خرجا من العموم بخصوص قول النبي ص اذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لو تناول المزيل للعقل
غير عالم بذلك او اكل غذاء موذيا لا يعلم به او سقي المسكر كرها او لم يعلم كونه مسكرا او اضطر الى استعمال دواء فزال عقله فهو
في حكم الاغماء لظهور عذره اما لو علم ان جنسه مسكر او ظن ان ذلك القدر لا يسكر او علم ان مثله يغمي عليه في وقت دون
في غيره فما ظن انه لا يغمي عليه فيه لم يعذر لتعرضه للزوال ولو وثب لحاجة فزال عقله او اغمي عليه فلا قضاء ولو كان
عبثا فالقضاء ان ظن ان مثله يؤثر ذلك ولو يقول عارف لو شربت المراة دواء لتحيض او لتسقط الولد فتصير
نفساء فالظاهر عدم وجوب القضاء لان سقوط القضاء عن الحائض والنفساء ليس من باب الرخص والتخفيفات حتى
تغلظ عليهما اذا حصل بسبب منهما انما هو عزيمة لامرهما بالترك فاذا امتثلا الامر فقضيته الاصل عدم القضاء فان قلت
هذا منقوض بقضاء الصوم مع امرها بتركه قلت الصوم انما وجب بامر جديد ونص من خارج على خلاف الاصل

المرتد الذي يقبل توبته يجب ان يقضي مدة ردته لعمومات خرج عنها الكافر الاصلي فيبقى ما عداه ولانه التزم بالاسلام
جميع الفرايض فلا يسقط عنه بالمعصية ما التزمه بالطاعة وكما في حقوق الادميين ولانا نجبره على الاداء حال ردته فيجبر على
القضاء بعد توبته اما الذي لا يقبل رجوعه عندنا لكونه عن فطرة فان قتل فلا بحث الا في حق وليه وان فات السلطان
وتاب فهل يكون توبته مقبولة فيه نظر من حكم الشرع بعدم قبولها واجراءه مجرى الميت فيما يتعلق بنكاحه وارثه ومن
عموم ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا فانه ثبت لهم ايمانا بعد الكفر وهو شامل لذي الفطرة وغيرها ولان كل دليل دل
على قبول التوبة من العصاة ات فيه ولا امتناع لتكليف الله تعالى العبد بما لا يقدر عليه ولانه مخاطب بالايمان كغيره من
الناس فيمتنع عدم قبوله والا لكان تكليفا بما لا يطاق ووجوب قتله لوجهين احدهما حسم مادة الارتداد وصيانة الاسلام
واحترامه فلا يدل ذلك على عدم قبول توبته عند الله والثاني انا لا نعلم مواطاة قلبه للسانه والله تعالى علام الغيوب
فحينئذ يتوجه عليه القضاء ويصح منه كالمرتد عن ملة والشيخ في الخلاف قيد المسألة من تقبل منه التوبة وظاهره عدم تصورها
في غيره لو طرأ الاغماء او الجنون على ردته فالاقرب عدم دخول ايامهما في القضاء للعموم الدال على عدم قضاء
المجنون والمغمى عليه وهو شامل للمرتد وغيره قالوا من جن في ردته فهو مرتد من جنونه حكما وكل مرتد يقضي ولان القضاء
تغليظ عليه قلنا نمنع مساواة المرتد حكما للمرتد حقيقة فانه اول المسألة ونمنع شرع هذا التغليظ قالوا اثر سبب الردة فيسقط
اعتبار الجنون عملا بما سبق السببين قلنا السبب الثاني ازال تكليفه فمنع السبب الاول من التاثير واولى في السقوط
اذا طرأ الحيض عن الردة لانها مامورة بالترك بخلاف المجنون فانه كما لا يخاطب بالفعل لا يخاطب بالترك ولو طرأ
الجنون على السكر فكذلك بانه على الردة بل اقوى في السقوط اذ لا يسمى حال جنونه سكرانا حقيقة ولا حكما ولو اتصل السكر بالردة
فلا ريب في قضاء ايامهما ويسند قضاء كل عن نفسه الى سبب نوابهما ولا مدخل [illegible] فيه ولو سكر بغير قصده او اغمي بغير فعله
فالاقرب سقوط قضاء ايامهما كما في غير المرتد لاستناد الاسقاط الى سبب بغير فعله لو استبصر مخالف الحق فلا اعادة لما صلاه
صحيحا عنده وان كان فاسدا عندنا ولا لما هو صحيح عندنا وان كان فاسدا عنده ويحتمل الاعادة هنا لعدم اعتقاده صحته
ودل على الحكم الاول الخبر المشهور الذي رواه محمد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار عن الباقر والصادق
عليهما السلم قال في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا
الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة
شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وروى
علي بن اسمعيل الميثمي عن محمد بن حكيم قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا جعلنا

لك الفداء اكنا نقول بقول ان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا فقال اما الصلوة والصوم والحج والصدقة
فان الله يتبعكما ذلك فيلحق بكما واما الزكوة فلا لانكما ابعدتما حق امرء مسلم واعطيتماه غيره ولو ترك صلوة او صلوات
حال انحرافه وجب قضاؤها بعد استقامته للعمومات وفي كتاب الرحمة من الحديث مسندا برجال الاصحاب الى عمار
الساباطي قال قال سليمان بن خالد لابي عبد الله ع وانا جالس اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلوتين اقضي
ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة وهذا الحديث مع
ندوره وضعف سنده لا ينهض مخصصا للعموم مع قبوله التاويل بان يكون سليمن يقضي صلواته التي صلاها و
سيما ما فاتته بحسب معتقده الان لانه اعتقد انه بحكم من لم يصل لمخالفتها في بعض الامور ويكون قول الامام من ترك
ما تركت من شرائطها وافعالها ولا دلالة فيه على عدم قضاء الفائتة حينئذ في الحال الاول وقد يستدل بعض الاصحاب
في سقوط القضاء عمن صلى منهم او صام لاختلال الشرائط والاركان فكيف يجزي عن العبادة الصحيحة وبانا
كالمتفقين على عدم اعادتهم للحج الذي لا اختلال فيه بركن مع انه لا يكاد ينفك من مخالفة في الصورة ولان الشبهة ممكنة
فيعذرون وانما لم يعذر في الزكوة لانها حق للادمي بني على التضييق لا يقال انما لم يوجبا عليهما السلم الاعادة لهدم الايمان
ما قبله كما اشار اليه في خبر عمار فنقول هذا خيال يبطل بايجاب اعادة الزكوة فلو كان الايمان هادما لم يفترق الحكم ولا
لاوجب اعادة الحج ولو كان هادما لوجب عند الاستطاعة يجب ترتيب الفوائت في القضاء بحسب الفوات
لما سبق ولانه يتوقف عليه يقين البراءة هذا مع علم السابقة وقال بعض الاصحاب ممن صنف في المضايقة والمواسعة
الا انه لا يجب وحمل الاخبار وكلام الاصحاب على الاستحباب وهو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة فان قيل
هي عبادات مستقلة والترتيب فيها من توابع الوقت وضروراته فلا يعتبر في القضاء كالصيام قلنا قياس في معارضة
النص ويعارض بانها صلوات وجب ترتبها فليقض مرتبة كالاداء ولو ذكر في الاثناء سابقة عدل بها ان امكن ولو اوجبنا
الترتيب بين الفوائت والحاضرة فصلى الحاضرة ناسيا او ظانا براءته ثم ذكر في اثنائها عدل الى الفائتة وكذا يعدل
من اداء الى اداء ونقل الشيخ في نقل النية من الحاضرة الى الفائتة اجماع الاصحاب وروى زرارة عن الباقر ع
اذا ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ولو لم يمكن العدول
اتم ما هو فيه واستانف السابقة ولم يجب الاعادة لرفع النسيان اما الجهل بالحكم فليس عذرا الا انه ضم جهلا الى تقصير
لو جهل ترتيب الفوائت فالاقرب سقوطه لامتناع التكليف بالمحال والتزام التكرار لتحصيله لكن تخرج منفي
وزيادة تكليف لم يثبت وكذا لو فاتته صلوة تمام وقصر وجهل السابق تخير وقيل يقضي الرباعية تماما وقصرا وهو

كالاول

كالاول فى الضعف ولو ظن سبق بعض ما لاقرب العمل بظنه لانه راجح فلا يعمل بالمرجوح ولو شرع فى نافلة فذكر ان عليه
فريضة ابطلها لاختلاف الوجه فلا يعدل ولو كانت مما يجوز تقديمه على القضاء كام اتمها اذ قلنا بجواز فعلها ويجوز
العدول من النفل الى النفل ومسايل العدول ست عشرة لان كل من صلاتين اما فرض او نفل اداء او قضاء
ومضروب الاربعة فى مثلها ست عشرة يبطل منها اربعة النفل الى الفرض ويصح الباقى   الاعتبار فى التمام
والقصر بحال فوات الصلوة فان فاتت فى موضع وجوب قصرها قضاها قصرا وان كان حاضرا وان كانت
فى موضع وجوب اتمامها قضاها تماما وان كان مسافرا لقول النبى ص فليقضها كما فاتته وروى زرارة عن ابى
عبد الله ع قلت رجل فاتته صلوة فى السفر فذكرها فى الحضر قال يقضيها كما فاتته ان كانت صلوة سفر اداها فى الحضر
مثلها وروى زرارة عن الباقر ع اذا نسى الرجل صلوة صلاها بغير طهور وهو مقيم فليقض اربعا مسافرا كان ن
او مقيما وان نسى ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ولا خلاف بين المسلمين فى وجوب اتمام
ما فات فى الحضر وان فعل فى السفر الا ما نقل عن المزنى من القصر اعتبارا بحالة الفعل كالمريض اذا قضى فانه
يعتبر حاله والمتيمم كذلك ورد بسبق الاجماع والمريض والمتيمم عاجزان عن القيام واستعمال الماء ولا تكليف
مع العجز ولهذا لو شرع فى الصلوة قائما ثم مرض قعد ولو شرع حاضرا ثم سارت به السفينة لم يقصر عنده وكذا عندنا
اذا كان قد مضى زمانا يسعها تماما واختلفوا فى عكسه لتخيل ان القصر رخصة فى السفر وقد زال محلها ولقول
النبى ص اذا ذكرها فوجوبها عند الذكر وهو حاضر وجوابه منع الرخصة بل هو عزيمة كما ياتى انشاء الله ووجوبها عند
التذكر على حد الفوات جمعا بين الخبرين اذ ليست واجبة ابتداء بل بسبب الفوات   تقضى الجهرية و
الاخفاتية كما كانت تؤدى ليلا كان او نهارا لتحقق المماثلة ونقل الشيخ فيه اجماعنا وكذا يؤذن لها ويقام كما ياتى
انشاء الله وقد نقل الصدوق فيه الاجماع نعم لو كانت مما لا اذان له كعصر الجمعة وعرفة اقتصر على الاقامة اما المساواة فى كيفية
الخوف فلا بل تقضى الامن مستوفيا للافعال وان فاتته حال الخوف واما الكمية فان استوعب الخوف الوقت
قصر وان خلا منه قدر الطهارة وفعلها تامة فتمام وان امن اخره فالاقرب الاكتفاء بركعة فى التمام فلو فاتت
فالاقرب قضاؤها تماما اذ الاصل فى الصلوة التمام وقد ادرك مسح الصلوة اعنى الركعة   قال بعض
المتاخرين بسقوط الترتيب بين اليومية والفوائت الاخر وكذا بين تلك الفوائت اقتصارا بالوجوب على محل
الوفاق وبعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين بن العلقمى طاب ثراهما اوجب الترتيب فى الموضعين لعموم
فليقضها كما فاتته وجعله الفاضل فى التذكرة احتمالا ولا باس به ولو فاتته صلوات الاحتياط وقلنا بعدم تاثرها

فى المختلط لهانا لاقرب وجوب ترتيب الاحتياط كالاصل لانه معرض للحرمه ووجه عدم الوجوب قضيه الاصل وانها
صلوات مستقله وضعف بشمول النص لما دعليه بحسب الاجزا المنسيه فى صلوه او اكثر لو علم فى اثناء الفايته
ضيق الوقت عن الحاضره عدل الى الحاضرة لانها صلوه صحيحه لولا هذا المانع فهى كالعدول من الحاضره اليها ولو لم يمكن العدول
كان يتجاوز محله قطع الفايته اذ الوقت تعين لغيرها ولو اتمها بطلت عدا كان او جهلا اما الناسى معذور لارتفاع العلم عنه و
لان وقت الفايته الذكر ويمكن البطلان كالوصلى فيتم الفريضه فى مثل هذا الوقت هذا اذا كان اتمام الفايته يستلزم خروج
وقت الحاضره بالكليه او بقاء دون ركعه اما لو كان الباقى قدر ركعه فما زاد مما لا يكمل به الصلوة ففيه وجهان من حيث
انه ليس له ابتداء الفايته هنا فكذا الاستدامه ومن عموم الصلوة على ما افتتحت عليه والنهى عن ابطال العمل ولو بقى قدر
الصلوة بعد اتمامها لكن بالحمد وحدها ففيه ايضا الوجهان لو فاته ما لم يحصه قضى حتى يغلب على الظن الوفاء
تحصيلا للبراءة فعلى هذا لو شك بين عشر صلوات وعشرين قضى العشرين اذ لا يحصل البراءة المقطوعه الا به مع امكانه وذهب
الفاضل وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن ولان الظاهر ان المسلم لا يترك الصلوة وكذا الحكم لو علم انه فاته صلوه معينه
او صلوات معينه ولم يعلم كميتها فانه يقضى حتى يحقق الوفاء ولا يبنى على الاقل الاعلى ما قاله رحمه الله فحتى
يغلب الوفاء يستحب قضاء النوافل الموقته باجماع علمائنا وقد روى فى ذلك اخبار كثيره منها خبر عبد الله
بن سنان وابن ابراهيم بن عبد الله عن ابى عبد الله ع فى رجل فاته من النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرته كيف يصنع
قال يصلى حتى لا يدرى كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله
قال ان كان شغله فى طلب معيشه لا بد منها او حاجة لاخ مومن فلا شى عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن
الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنه رسول الله ص قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح
ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقه قلت وما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك مد لكل مسكين
مكان كل صلوه قلت وكم الصلوة التى لها مد فقال لكل ركعتين من صلوه الليل ولكل ركعتين من صلوه النهار
قلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات قلت لا يقدر فقال مد لصلوه الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل
والصلوه افضل والصلوه افضل وعن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع ان على نوافل كثيره فكيف
اقضها فقلت لا احصيها قال توخ فقال مرازم انى مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض
ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر فيه وعن محمد بن الحر احتج الشيخ على ان من عليه فرايض لا يعلم كميتها
قال يقضى حتى يغلب الوفاء من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وعن ابن سنان عن ابى عبد الله ع ان الر
جل

ليعجب ملائكته من العبد من عبادة يراه يقضي النافلة فيقول عبدي يقضي ما لم افترض عليه وروى حفص بن القسم عن
ابي عبد الله ع فيمن اجتمع عليه صلوة من مرض قال لا يقضي وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في مريض يترك النافلة
فقال ان قضاها فهو خير له وان لم يفعل فلا شي عليه والجمع بينهما وبين ما سبق بالحمل على عدم تاكد القضاء في حق المريض
كما قاله الاصحاب واما مرسلة عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في الرجل يجتمع عليه الصلوات قال ان شاء تانف
فلا ينافي الاستحباب لان المستحب جائز الترك فان قلت اقل مراتب الامر الاستحباب فيستحب الالقاء قلت قد جاء للاباحة
وهو محمول على من يشق عليه القضاء يستحب تعجيل فائتة النهار بالليل وبالعكس قاله الاكثر لعموم وسارعوا
الى مغفرة من ربكم ولقوله تع وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة فعنهم عليهم السلم هو لمن جعل على نفسه شيا من الخير
من صلوة او ذكر فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار او يشغل بالنهار فيقضيه بالليل وعن عنبسة العابد في تفسيرها
قضاء صلوة الليل بالنهار وقضاء صلوة النهار بالليل وكان علي بن الحسين ع يفعل ذلك وروى ابن ابي قره
رحمه الله باسناده الى اسحق بن حماد عن اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله ع بالقادسية عند قدومه على ابي العباس
فاقبل حتى انتهينا الى طرناباد فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله ع و
قال يا عبد الله اي شي تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع
الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيا فقال حدثني ابي عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي كيف يقضي ما لم افرض عليه اشهدكم اني
قد غفرت له وعن ابن ابي عقيل عنهم عليهم السلم في تفسير قوله تع والذين هم على صلوتهم دائمون اي يدومون على اداء السنة
فان فاتتهم بالليل قضوها بالنهار وان فاتتهم بالنهار قضوها بالليل وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع افضل قضاء
النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وامر الصادق ع معوية بن عمار بقضاء الليلية في الليل والنهارية
في النهار وعليه ابن الجنيد والمفيد في الاركان وروى ابو بصير عنه ع ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل والجمع
بالافضل والفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير واما خبر عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل ينام عن
الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا
يجوز له ولا يثبت له ولكن يوخرها فيقضيها بالليل فنسبه الشيخ الى الشذوذ لمعارضة الاخبار الكثيرة له كخبر حسان بن مهران
عنه ع في قضاء النوافل ما بين طلوع الشمس الى غروبها اختلفت الروايات في قضاء الوتر فالمشهور انه
يقضي وترا لما رواه سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع وزراره عن الباقر ع وعبد الله بن المغيرة عن الكاظم ع

وفي رواية الفضيل عن ابي جعفر ع تقضيه من النهار ما لم يزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات وعن كردويه الهمداني عن ابي الحسن ع ما كان
بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين وحمل الشيخ الاخبار الاخيرة تارة على من يصليه جالسا وتارة بانه على طريق العقوبة
لما تضمنته مقطوعة زرارة قال متى قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا قلت ولم قال عقوبة لتضييعه
روى عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه صلاة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضيها باوتار ما يتبع بعضها
بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الا وتر صلاة
تلك الليلة فان احب ان يقضي صلى ثمان ركعات واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له الا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة
خاصة فقد تضمن هذا الخبر امرين احدهما عدم اجتماع وترين قضاء بعد نصف الليل والثاني ان الاوتار يوخر اذا
قضى نهارا الا وتر ليلته وقد عارضها اشهر منها واوضح سندا كرواية زرارة عن ابي جعفر ع اذا اجتمع عليك وتران
وثلاثة او اكثر من ذلك ما قضى ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة لا تقدم شيئا قبل اوله الاول يبدأ
اذا انت قضيت بصلوة ليلتك ثم الوتر وقال ع لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول
الليل وقمت في اخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى اخر صلوتك
فانها لليلتك ولكن اخر صلاتك وتر ليلتك وعن علي بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابو جعفر ع
يقضي عشرين وترا في ليلة وعن اسمعيل الجعفي عن الباقر ع اكون وتران في ليلة قال لا فقلت ولم تأمرني ان اوتر وترين
في ليلة فقال ع احدهما قضاء ونحوه حسنة عن زرارة عنه ع قلت لما كان الوتر كصلاة الصلوات وترا الخيل ان اجتماع
وترين يحل بذلك فالعمل على المشهور وقد روى الصدوق والشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله ع لا يقضى وتر ليلتك
يعني في العيدين حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم وهذا اشبه ما تقدم غير انه مختص بالعيدين   فهنا بحثان
احدهما انه قد اشتهر بين متاخري الاصحاب قولا وفعلا الاحتياط بقضاء صلوة يتخيل اشتمالها على خلل بل جميع
العبادات الموهوم فيها ذلك وربما تداركوا ما لا يدخل الوهم في صحته وبطلانه في الحيوة وبالوصية بعد الوفاة ولم
نظفر بنص في ذلك بالخصوص والبحث فيه مجال ويمكن ان يحتج بشرعيته لوجوه منها قوله تع فاتقوا الله ما استطعتم
واتقوا الله حق تقاته وجاهدوا في الله حق جهاده والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين يؤتون ما آتوا
وقلوبهم وجلة وقول النبي صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وانما الاعمال بالنيات ومن اتقى الشبهات استبرأ
لدينه وعرضه وقوله ص للمتيمم لما اعاد صلاته لوجود الماء في الوقت لك الاجر مرتين وللذي لم يعد اصبت السنة

دون

وقول الصادق ع في الخبر السالف انظروا الى عبدى يقضى ما لم افرض عليه وقول العبد الصالح ع في مكاتبة عبد الله بن وضاح ارى
لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ الحايطة لدينك وربما يحمل المنع لوجوه منها قوله تع يريد الله بكم اليسر يريد الله ان
يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وفتح باب الاحتياط يودى اليه وقول النبى ص بعثت بالحنفية السمحة السهلة و
روى حمزة بن حمران عن ابى عبد الله ع ما اعاد الصلوة فقيه يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها والاقرب الاول لعموم قوله
تع ارايت الذى ينهى عبدا اذا صلى وقول النبى ص الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ولان الاحتياط
المشروع في الصلوة من هذا القبيل فان غاية التجويز ولهذا قال ابو عبد الله ع وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة
ولان اجماع شيعة عصرنا وما راهقه عليه فانهم لا يزالون يوصون بقضاء العبادات مع فعلهم اياها ويعيدون كثيرا منها
اداء وقضاء والنهى عن اعادة الصلوة مورد الشك الذى يمكن فيه البناء في قضاء الصلوات عن الاموات
فقد قدمنا شرعية ذلك فهو معارض له ولنذكر ههنا مسايل في القضى وظاهر الشيخين وابن ابى عقيل وابن البراج
وابن حمزة والفاضل في اكثر كتبه انه جميع ما فات الميت لما سلف من الاخبار وقال ابن الجنيد رحمه الله والعليل اذا
وجبت عليه صلوة فاخرها عن وقتها الى ان مات قضاها عنه وليه كما يقضى عنه حجة الاسلام والصيام سنته وان جعل
بدل ذلك مدا لكل ركعتين اجزاه فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل والصلوة
افضل وكذا المرتضى اطاب الله ثراه ورضى عنه وارضاه وقال ابن زهرة قدس الله روحه ومن مات وعليه صلوة
وجب على وليه قضاها وان تصدق عن كل ركعتين بمد اجزاه فان لم يستطع فعن كل اربع بمد فان لم يجد فمد لصلوة
النهار ومد لصلوة الليل وذلك بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط واورد على نفسه قوله تع ان ليس للانسان الا ما سعى وما
روى من قول النبى ص اذا مات المومن انقطع عمله الا من ثلاث واجاب بان الثواب للفاعل لا للميت لان الله تع
يتعبد الولى بذلك وسماه قضاء عنه لحصوله عند تفريطه ومعظم كلامه ككلام ابن الجنيد والايراد وجوابه من كلام المرتضى و
الانتصار وقد اجبنا عنه فيما مر وقال ابن ادريس وتبعه سبط نجيب الدين يحيى بن سعيد والعليل اذا وجبت عليه فاخرها
عن اوقاتها حتى مات قضاها عنه ولده الاكبر من الذكران ويقضى عنه ما فاته من الصيام الذى فرط فيه ولا يقضى عنه
الا الصلوة الفايتة في حال مرض موته فحسب دون ما فاته من الصلوات في غير حال مرض الموت وقال الشيخ نجم الدين
بن سعيد رحمه الله في كتابيه كقول الشيخين وفي البغدادية المنسوبة الى سوال جمال الدين بن حاتم المشغرى رحمه الله
الذى ظهر ان الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلوة لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه الميت
عمدا مع قدرته عليه وقد كان شيخنا عميد الدين قدس الله لطيفه ينصر هذا القول ولا باس به فان الروايات تحمل على

الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه اما تعمد ترك الصلوة فانه نادر نعم قد يتفق فعلها لا على الوجه المبرئ للذمه
والظاهر انه ملحق بالتعمد للتفريط ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الصلوة التي دخل وقتها
قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى اهله به وردت بطريقين وليس فيها نفي لما عداها الا ان يقال قضيه الاصل يقتضي
عدم القضاء الا ما وقع الاتفاق عليه او ان المتعمد مواخذ بذنبه فلا يناسب مواخذة الولي به لقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى واما الصدقة عن الصلوة فلم ارها في غير النافلة كما سبق وتخصيص ابن ادريس خال عن المأخذ في
العاصي وصرح الاكثر بانه الولد الاكبر وكانهم جعلوه بازاء حبوته لانهم قرنوا بينها وبينه والاخبار خاليه عن التخصيص كما طلقه
ابن الجنيد وابن زهره ولم يجد في اخبار الحبوة ذكر الصلوه نعم ذكرها المصنفون ولا باس به اقتصارا على المتيقن وان
كان القول بعموم كل ولي ذكرا او انثى حسبما تضمنته الروايات في المقضي عنه وظاهرهم انه الرجل لذكرهم اياه في عرض
الحبوة وفي بعض الروايات لفظ الرجل وفي بعضها الميت وكلام المحقق يوذن بالقضاء عن المراة ولا باس به اخذا باطلاق
الروايات ولفظ الرجل للتمثيل لا للتخصيص والاقرب دخول العبد لهذا الظاهر مع امكان عدمه اذ وليه وارثه والعبد لا
يورث والزام المولى بالقضاء بعيد الاقرب اشتراط كمال الولي حالة الوفاة لرفع القلم عن الصبي والمجنون
ويمكن الحاق الامر به عند البلوغ بناء على انه يحبى وانها يلازم القضاء اما السفيه وفاسد الراي فعند الشيخ لا يحبى فيمكن انتفاء
القضاء عنه ووجوبه اقرب اخذا بالعموم والشيخ نجم الدين لم يثبت عنده منع السفيه والفاسد من الحبوة فهو اولى بالحكم
بوجوب القضاء عليهما لا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة لتغاير السبب فيلزمان معا والاقرب الترتيب بينهما
عملا بظاهر الاخبار وفحاويها نعم لو فاته صلوة بعد التحمل امكن القول بوجوب تقديمها لان زمان قضائها مستثنى
كزمان ادائها وامكن تقديم المتحمل لسبق سببه الاقرب انه ليس له الاستيجار لمخاطبته بها والصلوة لا تقبل
التحمل عن الحي ويمكن الجواز لما ياتي ان شاء الله تعالى في الصوم ولان الغرض فعلها عن الميت فان قلنا بجوازه فتبرع
بها متبرع اجزأت ايضا لو مات هذا الولي فالاقرب ان وليه لا يتحملها لقضيه الاصل والاقتصار على المتيقن
سواء تركها عمدا او لعذر لو اوصى الميت بقضائها عنه باجرة من ماله او اسندها الى احد اولياته او الى اجنبي
قبل فالاقرب سقوطها عن الولي لعموم وجوب العمل بما رسمه الموصي لو قلنا بعدم قضاء الولي ما تركه الميت
عمدا او كان لا ولي له فان اوصى الميت بفعلها من ماله انفذ وان ترك فظاهر المتاخرين من الاصحاب عدم وجوب
اخراجها من ماله لعدم تعلق الغرض بغير البدن خالفناه مع وصيه الميت لانعقاد الاجماع عليه بقي ما عداه على اصله
وبعض الاصحاب اوجب اخراجها كالحج وصب الاخبار التي لا ولي فيها عليه واحتج الشيخ بخبر زراره قلت لابي عبد الله
ان

ان اباك قال لي من ورثها فعليه ان يوديها قال صدق ابي ان عليه ان يودي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شي عليه
ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يوديها قلت لا قال الا ان
يكون افاق من يومه فظاهره ان يوديها بعد موته وهو انما يكون لوليه او ماله حيث لا ولي يحمل على المال وهو شامل
لحالة الايصاء وعدمه لو اوصى بفعلها من ماله فان قلنا بوجوبه لولا الايصاء كان من الاصل كساير الواجبات
وان قلنا بعدمه فهو تبرع يخرج من الثلث الا ان يجيزه الوارث وفيه فصول ثلثه
فيما يجب ستره وفيه اجمع العلماء على وجوب ستر العورة في الصلوة وعندنا وعند الاكثر انه شرط في الصحة
لقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قيل اتفق المفسرون على ان الزينة هنا ما يواري به العورة للصلوة
والطواف لانهما المعبر عنهما بالمسجد والامر للوجوب ويويده قوله يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم
امر الله تعالى باللباس للواري للسوءة وهي ما يسوء الانسان انكشافه ويقبح في الشاهد اظهاره وترك القبيح واجب
قيل واول سوء اصاب الانسان من الشيطان انكشاف العورة ولهذا ذكره تعالى في سياق قصة ادم ع ولقول
النبي ص لا يقبل الله صلوة حايض الا بخمار وهي البالغ فغيرها كذلك اذ لا قايل بالفرق وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع في الرجل يصلي في قميص واحد اذا كان كثيفا فلا باس ومفهوم الشرط حجة وروى زرارة عن الباقر ع فيمن
يخرج من سفينة عريانا ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يديها على فرجها وان كان
رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
في العريان ان اصاب حشيشا يستر منه عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اوما وهو
قايم فترك اعظم اركان الصلوة صريح في شرطية الستر في الصحة يجب الستر في غير الصلوة والطواف عن الناظر
اجماعا لقول النبي ص لعن الله الناظر والمنظور اليه وعن زين العابدين ع قال قال رسول الله ص عورة المومن
على المومن حرام اما في الخلوة فلا يجب لقضية الاصل ولانه لا ناظر فلا يتناوله اللعن وقوله ص لا تكشف فخذك ولا
تنظر الى فخذ حي ولا ميت محمول على الناظر قالوا الجن والملايكة ناظرون والله احق ان يستحى منه قلنا الستر هنا غير
ممكن على ان الفخذ ليس من العورة كما ياتي ان شاء الله تعالى فيحمل على الاستحباب اختلف الاصحاب في
العورة فالمشهور انها السوءتان ما القبل فالقضيب والانثيان والدبر نفس المخرج وليس الاليتان والفخذ منها
هذا في الرجل واما في المراة الحرة فجميع بدنها وراسها الا الوجه وظاهر الكفين والقدمين اقتصارا على المتفق عليه
فيهما من جميع العلماء واصالة البراءة من وجوب غيره ولان انسا روى ان النبي ص حسر الازار عن فخذه يوم

خيرحتى لى لانظر الى بياض فخذه ع وعن عايشه كان رسول الله ص كاشفا عن فخذيه واذن للشيخين فى الدخول ع
روى الصدوق ان الباقر ع كان يطلى عانته ويلف الازار على الاحليل فيطلى غيره ساير بدنه وعن الص ع الفخذ ليس
من العورة وروى الميثمى عن محمد بن حكيم ان الص ع راى وهو متجرد وعلى عورته ثوب فقال ان الركبة ليست
من العورة وروى زراره عن الباقر ع ادنى ما يصلى فيه المراه درع وملحفه فتنشرها على راسها وتجلل بها واجمع
العلماء على عدم وجوب ستر وجهها الا ابابكر بن هشام وعلى عدم وجوب ستر الكفين الا احمد وداود لقوله تع ولا
يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس هو الوجه والكفان واما القدمان فالمشهور عندنا انهما ليسا من
العورة لبدوهما غالبا ولقضيه الاصل ويظهر من كلام الشيخ فى الاقتصاد وكلام ابى الصلاح منع كشف اليدين
والقدمين لعموم قول النبى ص المراه عورة فلنا خرج ذلك بدليل ولان الباقر ع جوز الصلوة للمراه فى الدرع
والمقنعه اذا كان كثيفا وبما لا يستر ان القدمين غالبا ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما وكذا القدمان لبروز
ذلك كله غالبا وحد اليدين الزند والقدم مفصل الساق نعم يجب ستر شئ من اليد والقدم لتوقف الواجب
عليه وهنا اقوال نادرة للاصحاب قول ابن البراج ان العورة من السره الى الركبه قول ابى الصلاح
انها من السرة الى نصف الساق قول ابن الجنيد ان الرجل والمراة سواء فى ان العورة هى القبل
والدبر لروايه ابى ايوب الانصارى عن النبى ص اسفل السرة وفوق الركبه من العورة وروى عنه ص انه
قال الركبة من العورة وروى ابن بكير ما لا باس بالمراه المسلمه الحره مكشوفه الراس والجواب يحمل الخبران
الاول على الندب توفيقا والخبر الاخر ضعيف السند مخالف للمشهور ولما هو اصح سندا وتاوله الشيخ بالحمل على الفروة
او الصغيرة يجوز للامة ان يصلى مكشوفه الراس وكذا الصبيه باجماع العلماء الا الحسن البصرى وهو محجوج
بسبق الاجماع وتاخره وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع ليس على الامة قناع وروى عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابى الحسن ع ليس على الاماء ان يتقنعن فى الصلوة وهل يستحب للامة القناع اثبته فى المعتبر ونقله عن
عطاء وعن عمر انه نهى عن ذلك وضرب امة لآل انس راها بمقنعه قال لنا انه انسب بالحوف والحياء وهما مرادان
من الامه كالحره وهل عمر جاز ان يكون راه ما قلت روى البرقى باسناده الى حماد اللحام عن الص ع فى المملوكة
تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابى اذا راى الخادمه تصلى مقنعه ضربها لتعرف الحرة من المملوكة و
ابى ع روى على بن اسمعيل الميثمى فى كتابه عن خالد القماط قال سالت اباعبدالله ع عن الامه اتقنع راسها فقال
ان شائت فعلت وان شائت لم تفعل سمعت ابى يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر و
ذكر

واوجب الحسن البصري الخمار على الامه المزوجه والمسريه وهو مدفوع بالاجماع المعتق بعضها كالحرة في وجوب الستر تغليبا
للحريه ذكره الشيخ والفاضل وقد روى الصدوق عن محمد بن مسلم عن الباقر ع ليس على الامه قناع في الصلوة ولا على
المدبره والمكاتبه اذا اشترط عليها مولاها حتى يودي جميع مكاتبتها وهو يشعر بما قالوه للتخصيص بالمشروطه والاقرب الحاق
الخنثى بالمراه في وجوب الستر اخذا بالمبرى للذمه ولو اعتقت الامه في الاثناء وجب عليها الستر فان افتوت الى فعل كثير
استانفت مع سعه الوقت واتمت لامتناع لتعذر الشرط فيصلى بحسب المكنة وفي الخلاف يستمر المعتوه واطلق لان دخولها كان
مشروعا والصلوه على ما افتتحت عليه لنا ان الستر شرط وقد امكن فيجب مراعاته اما الصبيه فتستانف لو بلغت في الاثناء
لان النفل لا يجزي عن الفرض ولو ضاق الوقت عن الركعه والطهارة اتمت مستورة ان امكن والمشروطه اذا لم يود شيئا
كالقن واذا ادت ستر بت وجب على الامه ستر ما عدا الراس عملا بالدليل واقتصارا على موضع الرخصه وفي المعتبر لما حكى
هذا عن الشيخ قال و يقرب عندي جواز كشف وجهها ويديها وقدميها لما قلناه في الحره قلت ليس هذا موضع التوقف
لانه من باب كون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به ولا نزاع في مثله الاقرب وجوب ستر الاذنين
والشعر من المراه لروايه الفضيل عن الباقر ع قال صلت فاطمه عليها السلام وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت
به شعرها واذنيها وفي الصدغين وما لم يجب غسله من الوجه نظر من تعارض العرف اللغوي والشرعي اما العنق فلا شك
في وجوب ستره من الحره واما الامه فالاقرب تبعيته للراس لعسر ستره من دون الراس الافضل للحرة الصلوة
في ثلاثه اثواب درع وخمار وملحفه لخبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع وخبر ابن ابي يعفور عنه ع بلفظ الازار مكان
الملحفه والافضل للرجل ستر ما بين السره والركبه وادخالهما في الستر للخروج عن الخلاف ولانهما يستحي منه وستر جميع
البدن افضل والرداء اكمل والتعمم والتسرول اتم لما روى عن النبي ص اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق
ان يتزين له وروى ركعه بسراويل تعدل اربعا بغيره وكذا روى في العمامه والتحنك بالعمامه مستحب على الاصح وقال
ابن بابويه رحمه الله لا يجوز تركه لمرسل ابن ابي عمير عن الص ع من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا
نفسه ومثله روايه عيسى بن حمزه عنه ع وجوابه منع الدلاله ويجزي مسمى الرداء وروى زراره عن الباقر ع ادنى ما يجزي
ان يصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي خطاف وروى عبد الله بن سنان عن الص ع في رجل ليس
معه الا سراويل قال يحل التكه منه ويطرحها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف
روى الكليني عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وروى
عن جميل قال سال مرازم ابا عبد الله ع وانا حاضر معه عن الرجل يصلي في ازار مرتديا به قال يجعل على رقبته

منديلا او عمامة يرتدي به   استحباب التحنك عام قال الصدوق روى عمار عن ابي عبد الله ع انه قال من خرج في سفره فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال الصدوق ضمنت لمن خرج من بيته متعمما ان رجع اليهم سالما وقال ع اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبي ص الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي وروى العامة ان النبي ص امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط قال صاحب الوسن تقال جاء الرجل مقتعطا اذا جاء متعمما طابقيا لا يجعلها تحت حنكه وفي الصحاح الاقتعاط شد العمامة على الراس من غير ادارة تحت الحنك والتلحي تطويق العمامة تحت الحنك   الاقرب تادي هذه السنة بكون جزء من العمامة تحت الحنك سواء كان بالدوار او بالطرف او بالوسط لصدق التحنك وان كان المعهود افضل وفي الاكتفاء بالتلحي بغيرها بحث يفهم النظر من مخالفة المعهود ومن امكان كون الغرض حفظ العمامة من السقوط وهو حاصل ولكن خبر الفرق بين المسلمين والمشركين يشعر باعتبار التحنك المعهود   هل الستر شرط في الصحة مع الامكان على الاطلاق او ان شرطيته مقيدة بالعمد قال ابن الجنيد لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد في الوقت فقط وقال الشيخ في المبسوط فان انكشفت عورتاه في الصلوة وجب سترها عليه ولا يبطل صلاته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله وقال المحقق في المعتبر لو انكشفت العورة ولم يعلم سترها ولم يبطل صلاته تطاولت المدة قبل علمه او لم تطل كثيرا كان الكشف او قليلا لسقوط التكليف مع عدم العلم والذي رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع في الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته والعلامة رحمه الله في المختلف مال الى كلام الشيخ وحمله على عدم العلم مع انه مطلق واحتج بالرواية واحتج لابن الجنيد بان الستر شرط اجماعا وقد انتفى فينتفي المشروط واجاب بمنع كون الستر شرطا مطلقا انما هو شرط مع الذكر وكلام الشيخ والمحقق ليس فيها تصريح بان الاخلال بالستر غير مبطل مع النسيان على الاطلاق لانه يتضمن ان الستر حصل في بعض الصلوة فلو انتفى في جميع الصلوة لم يرضيا له بخلاف كلام ابن الجنيد فانه صريح في الامرين والرواية تضمنت الفرج وجاز كونه للجنس فيشمل الوجهين والوحدة فان كان للجنس ففيه مخالفة في الظاهر لكلام ابن الجنيد وان كان للوحدة ففيه موافقة في الظاهر لكلام الجماعة وليس بين الصحة مع عدم الستر بالكلية وبينها مع عدمه ببعض الاعتبارات تلازم بل جاز ان يكون المقتضي للبطلان انكشاف جميع العورة في جميع الصلوة فلا يحصل البطلان بدونه وجاز ان يكون المقتضي للصحة سترهما في جميعها فيبطل بدونه واما تخصيص ابن الجنيد بالاعادة في الوقت فوجهه ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يوجد هنا وللقائل ان يقول اذا كان الستر شرطا على الاطلاق فهو كالطهارة التي لا يفرق الحال فيها

بين الوقت وخارجه ولو قيل بان المصلي عاريا مع التمكن من الساتر يعيد مطلقا والمصلي مستورا او يعرض له التكشف
في الاثناء بغير قصد لا يعيد مطلقا كان قويا نعم يجب عليه عند التذكر الستر قطعا فلو اخل به بطل ح لا قبله لو وجد
ساتر احديهما وجب لعموم فاتوا منه ما استطعتم والاصالة عدم اشتراط احديهما بالاخرى وح فالاولى صرفه الى القبل لبروزه
واستقبال القبلة به والاخر مستور بالاليتين الا انه يوهم لبقاء العوره ولو صرفه الى الاخر فالاولى البطلان لتحقق المخالفه
والشيخ قال ان وجد ما يستر بعض عورته وجب عليه ستر ما قدر عليه واطلق اما الخنثى المشكل فان امكنه ستر القبلين
وجب وقدم على الدبر والا فالاقرب ستر الذكر لبروزه وقال بعض العامه يستر ما ليس للمطلع فان كان عنده رجل
ستر آلة النساء وان كان عنده امراه ستر آلة الرجل لزيادة الفحش ولو كان في الثوب خرق فان لم يحاذ العورة فلا
بحث وان حاذاها بطل ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب صح ولو وضع يده عليه فالاقرب البطلان لعدم فهم
الستر ببعض البدن من اطلاق اللفظ ولو وضع غير المصلي يده عليه في موضع يجوز له الوضع امكن الصحه لحصول الستر
وخروجه عن المصلي والوجه البطلان ايضا للمخالفة الستر المعهود والا لجاز ستر جميع العورة بيدن الغير
لا يسقط الصلوه بعدم الساتر اجماعا ويكفي في الستر مسماه ولو بورق الشجر او الحشيش لروايه علي
بن جعفر عن اخيه ع ان اصاب له حشيشا يستر منه عورته اتم صلاته بالركوع والسجود ولو لم يجده وامكن وضع طين
بحيث يستر الحجم واللون وجب والاقرب انه لا يجزي مع امكان الستر بغيره لعدم انصراف اللفظ اليه ووجه الاجزاء حصول
مقصود الستر نعم لو خاف تناثره لجفافه لم يجز مع وجود الثوب قطعا ولو ستر اللون فقط لا مع امكان ستر الحجم وجب لما
روى ابن بابويه عن عبيد الله الرافعي عن قيم حمام الباقر ع انه قال النوره ستره وفي سقوط الايماء هنا نظر من حيث
اطلاق الستر عليه ومن اباء العرف ولو كان الثوب رقيقا يبدو منه الحجم لا اللون فالاكتفاء به اقوى لا يعد ساترا وفي
روايه ما ان انه اذا وصف لم يجز ولو وجد وحلا ولا ضرر فيه تلطخ به ولو لم يجد الا ما كدرا استتر به مع امكانه وفي المعتبر لا يجب
للمشقه والضرر ولو وجد حفيره ولجها والاقرب انه يصلي بايماء لا مكانه مع استتار العورة وبه افتى الشيخ وقيل يركع ويسجد
قطع به المحقق لحصول الستر ولم يشترط التصاقه بالبدن فيجب اتمام الاركان وفي مرسل ايوب بن نوح عن
ابي عبد الله ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع والشيخ لم يصرح بالركوع والسجود
اولى لجواز الفسطاط الضيق اذا لم يمكن لبسه اما الحب والتابوت فرتب على الفسطاط والحفيره لعدم التمكن من
الركوع والسجود فيه الا ان يكون صلوه الجنازه والخوف لا يجب زر الثوب اذا كان لا تبدو العورة
منه حسا ما افتى ح الشيخ وهو في روايه زياد بن سوقه عن ابي جعفر ع قال لا باس بان يصلي احدكم في الثوب

الواحد وازراره محلوله ان دبن محمد حنيف واشرطنا عدم بدو العوره ولو فى حين ما لاختلال الشرط وفى روايه محمد بن
مسلم عن ابى عبد الله ع اذا كان القميص صفيقا او العبايس بطويل الفرج فلا باس ولو برزت العورة حين الركوع
للناظرين بطلت الصلوه ح وقال بعض العامه تبطل من اصلها اذ لم يصل فى ساتر العوره ويترتب ما لو استدرك
الستر او اقتدى به عالم قبل الركوع ثم نوى الانفراد فعلى ما قلناه يصح وعلى ما قاله لا يصح ولو برزت للمصلى لا لغيره فالاقرب
البطلان اذا قدر رويه الغير لو حاذى الوضع واطلق فى المعتبر الصحة اذا بانت له حالة الركوع والاقرب الاجزاء بكثافة
اللحيه المانعه من الرويه ووجه المنع انه غير معهود فى الستر كاملا فان قلت روى غياث بن ابراهيم عن الصادق ع عن
ابيه انه قال لا يصلى الرجل محلوله الازرار اذا لم يكن عليه ازار قلت حملها الشيخ على الاستحباب مع امكان حملها على
ما تبدو معه العورة ويويد حمل الشيخ ما رواه ابراهيم الاحمرى عن ابى عبد الله ع فى الرجل يصلى وازاره محلوله قال
لا ينبغى ذلك واما ما رواه العامه عن سلمه ابن الاكوع قلت يا رسول الله انى اصيد فاصلى فى القميص الواحد قال
نعم وازره بشوكه فان صح محمل على المحلين المذكورين يجب شراء الساتر بثمن مثله مع المكنه او استيجاره ولو
زاد عن المثل ويمكن منه فالاقرب انه كماء الطهاره ولو اعير وجب القبول اذ لا كثير منة فيه ولو وهب منه قطع الشيخ
بوجوب القبول ايضا وهو قوى لتمكنه من الستر والفاضل منعه للمنة وهو بناء على انه ليس للموهوب رده بعد الصلوة
الا بعقد جديد لايصال الهبه بالتصرف ولو قلنا بجواز الرد فهو كالعارية ولو وجد الساتر فى اثناء الصلوه فكالمتم
فى المعتقة ولو طال زمان حمله اليه ولم يخرج عن كونه مصليا اشترط وان خرج بطلت ح حينئذ ليس له الاشتغال بشئ
من افعال الصلوة ويحتمل البطلان لانه مصل امكنه الستر ولم يفعل وفيه منع ظاهر الستر يراعى من الجوانب
ومن فوق ولا يراعى من تحت فلو كان على طرف سطح يرى عورته من تحته امكن الاكتفاء لان الستر انما يلزم من الجهه
التى جرت العادة بالنظر منها وعدمه وهو الذى اختاره الفاضل لان الستر من تحت انما لا يراعى اذا كان على وجه
الارض لعسر التطلع حينئذ اما صوره الفرض فلا عن بتدرك لادراك العوره ولو قام على مخرم لا يسوغ ما تطرحه فالاقرب
انه كالارض لعدم اسدار الاعين لو احتاج الى شراء الثوب والماء ومعه ثمن احدهما قدم الثوب لان للماء
بدلا ولو خص المراه بالثوب الموصى به لاولى الناس به فى موضع معين او المنذور وشبهه لانه عورتها افحش ثم الخنثى
ثم الرجل ومع التساوى يمكن تقديم الصالح للامامه منهم ثم الافضل بخصال دينيه ثم القرعه ولو امكن التناوب فعل
وتقدم بالقرعه لو فقد الساتر صلى عاريا مع سعه الوقت عند الشيخ وعند المرتضى وسلار يجب التاخير بناء على
اصلهما فى اصحاب الاعذار ومال فى المعتبر الى تفصيل التيمم بالرجاء المظنون وعدمه وهو قريب اما مجرد الرجاء فلا

نعم

لعموم الامر بالصلوه عند الوقت قال الاكثر ويصلي قايما ان لم يره احد والا فجالسا لمرسل ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
قالوا يومي بالركوع والسجود في الحالين والمرتضى يصلي جالسا موميا مطلقا لروايه زراره عن ابي جعفر ع في العاري
ان كان امراه جعلت يديها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان موميان ايماء ولا يركعان
ولا يسجدان فيبدو اخلفهما وتكون صلاتهما ايماء برؤسهما ورواه العامه عن عبد الله بن عمر قالوا ولم يخالفه احد
وفي روايه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع الاطلاق بالقيام والايماء واختارها ابن ادريس وفي المعتبر احتمل التخيير
بين القيام والقعود لتعارض الروايتين وضعف المفصله بالارسال ونقل التخيير عن ابن جريج من العامه
قلت وهو مذهب ابي حنيفه قال والقعود اولى لان الايماء خلف عن الاركان ولا خلف عن ستر العوره واما
المراسيل فاذا تايدت بالشهره صارت في قوه المسانيد وخصوصا مع ثقه المرسل وعبد الله بن مسكان من
اهل الثقات من اصحاب الكاظم ع وروى قليلا عن ابي عبد الله ع قال الشيخ الجليل ابو النضر محمد بن مسعود
العياشي قدس الله روحه كان ابن مسكان لا يدخل على ابي عبد الله ع شفقه الا يوفيه حق اجلاله وكان يسمع
من اصحابه وربما ان يدخل عليه قلت لعله انما دخل على الكاظم ع مع امتناعه عن الدخول على ابيه ع لتوسعه في
قوى العلم والعمل حتى صار في زمن الكاظم ع اهلا للدخول عليه هل يومي القايم للسجود قايما ام قاعدا اطلق
الاصحاب والروايه وكان شيخنا عميد الدين نضر الله وجهه يقوي جلوسه لانه اقرب الى هيئة الساجد
فيدخل تحت فاتوا منه ما استطعتم ويشكل بانه تقييد للنص ومستلزم للتعرض لكشف العوره في القيام والقعود
فان الركوع والسجود انما سقطا لذلك فليسقط الجلوس الذي هو ذريعه الى السجود ولانه يلزم القول بقيام المصلي
جالسا ليومي للركوع لمثل ما ذكره ولا اعلم به قايلا فالتمسك بالاطلاق اولى ويجب الايماء هنا بالراس لخبر زراره
لما فيه من قرب الشبه بالراكع والساجد فقد قال الفاضلان في المعتبر والتذكره والنهايه يومي المريض براسه
فان تعذر فبالعينين فهذا اولى قال الاصحاب ولكن السجود اخفض هنا وفي المريض بمعنى زياده الانخفاض
في السجود الايمائي عن الانخفاض في الركوع الايمائي كما كان الانخفاض في السجود الحقيقي ازيد والظاهر ان ذلك
واجب ليفترقا ولتقرب من الاصل وهل يجب ان يبلغ في الايماء الى حد لو زاد عليه لبدت العوره الاقرب
ذلك استصحابا للاصل ويمكن الاجتزاء بمسمى الايماء بالراس لظاهر الروايه وهل يجب في الايماء للسجود وضع
اليدين والركبتين وابهامي الرجلين على المعهود يحتمل ذلك لما قلناه وعدمه لصدق مسمى الايماء وكذا هل
يجب وضع شي يسجد عليه بجبهته مع الايماء لم يعرض له الاصحاب هنا فان قلنا به وامكن بوسمه ترفع اليه وجب

ويسجد عليه وان لم يكن وكان هناك من يقرب اليه شيا فعل وان تعذر الا بيده سقط السجود عليها وقرب المسجد
بها لان الجبهه اشرف اعضاء السجود ولم اظفر في هذه كلها بكلام سابق في هذا الباب نعم ماذكره الشيخ في
المبسوط في المريض انه لو عجز عن كمال الركوع حنى راسه وظهره ما لم يقدر عليه اوما برأسه وظهره وان عجز
عن كمال السجود وضع شيا ثم سجد عليه قال وان رفع اليه شيا وسجد عليه كان ايضا جايزا وفي التذكره في المريض
يدني جبهته من الارض الى اقصى ما يقدر عليه ولو افتقر الى نصب مخده وشبهها جاز وفي المعتبر في المريض
ايضا لو عجز عن السجود جاز ان يرفع اليه ما يسجد عليه ولم يجز الايماء لانه اتم قال وبه روايات منها رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المريض هل يمسك له المراه شيا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا
ليس عنده غيرها وليس شي مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ملت وروى سماعه قال سالته عن المريض
لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيا اذا سجد فانه يجزي عنه وهذا يدل على ان
وضع المسجد يعتبر في غير هذه الصوره بطريق الاولى يستحب للعراة الصلوه جماعة رجالا كانوا او نساء
اجماعا لعموم شرعية الجماعة وافضليتها ومنع بعض العامه من الجماعه الا في الظلمة حذرا من بدو العورة ساقط
لانا نسلم على تقدير عدمه بم الذي دل عليه خبر اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قوم قطع عليهم الطريق واخذت
ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوه كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي الامام
بالركوع والسجود ويركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وبها عمل الشيخ في النهايه وقال المرتضى والمفيد يومي
الجميع كالصلوه فرادى وهو اختيار ابن ادريس مدعيا للاجماع وفي المعتبر رجح مضمون الروايه لجودة سندها
ونستشكل بان فيه تفرقة بين المنفرد والجامع وقد نهي المنفرد عن الركوع والسجود كما تقدم للالتفات والعورة وقد
قد روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس واطلق
وبالجمله يلزم من العمل برواية اسحق احد امرين اما اختصاص المامومين بهذا الحكم واما وجوب الركوع والسجود
على كل عار اذا امن المطلع والامر الثاني لا سبيل اليه والامر الاول بعيد الظاهر ان هذا الحكم مخصوص بامنهم
المطلع لان نحوي ايماء الامام مشعر به ولو كان المطلع فالايماء لا غير والاطلاع بعضهم على بعض غير ضار لانهم في خير
الستر باعتبار الظلام واستواء الصف ويمكن تستشكل بان المطلع هنا ان صدق وجب الايماء والا وجب القيام
ويجاب بان التلاصق في الجلوس يسقط اعتبار الاطلاع بخلاف القيام وكان المطلع موجودا حالة القيام
وغير معتد به حالة الجلوس لو احتاجوا الى صفين فالصف الاول كالامام والصف الثاني يركعون
ويسجدون

ويسجدون وكذا لو تعددت الصفوف ثم لو كانوا في مكان مظلم امكن وجوب الركوع والسجود على الجميع
لو جامعهم ذو ثوب وهو اهل للامامة امهم متما والاصل فيه واستحب اعارته غيره لانه يعاون على البر والتقوى ولو
امكن اعارة الجميع فعل ووجب عليهم القبول وليؤم من يصلح للامامة مع ضيق الوقت ومع سعته ليس لهم الاتمام
مع امكان استعارة الثوب فلا يجوز تاخير الصلوة عن الوقت انتظارا لهذا الساتر وليس لصاحب الثوب
الايتمام باحدهم لان القايم لا ياتم بالقاعد   لو اجتمعت النساء والرجال تعذرت الامامة للجميع ان قلنا
بتحريم المحاذاة فليصل كل على حدته جماعة والاجاز ولو كان هناك حايل صح وكذا مع الظلمة او الآفة المانعة من
الرؤية   يجب عليهم غض البصر مع امكان الرؤية فلو تركوه اثموا وفي بطلان صلوة المنظور وجه بعيد لان
الرؤية ليست من فعله ولا يبطل صلوة الناظر لانه نهي عن خارج من الصلوة   في الساتر يجوز الصلوة
في كل ما ستر العورة عدا امور   جلد الميتة ولو دبغ باجماعنا الا من شذ لما مر ولما رووه عن جابر عن النبي
ص قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء وعنه ع لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو شامل لحالتي الدباغ وعدمه
وروينا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع لا ولو دبغ سبعين مرة وفي مرسل ابن ابي عمير عن الص ع لا تصل في
شيء منه ولا شسع ولان الميتة نجسة والدباغ غير مطهر والمبطل للصلوة فيه علم كونه ميتة او الشك اذا وجد مطروحا
لاصالة عدم التذكية او في يد كافر عملا بالظاهر من حاله او في سوق الكفر ولو وجد في يد مستحل بالدبغ ففيه
صور ثلاث   ان يخبر بانه ميتة فليجتنب لاعتضاده بالاصل من عدم الذكوة   ان يخبر بانه مذكى والاقرب
القبول لانه الاغلب ولكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس ويمكن المنع لعموم فتبينوا
ولان الصلوة في الذمة بيقين فلا يزول بدونه   ان يسكت ففي الحمل على الاغلب من التذكية او على
الاصل من عدمها الوجهان وقد روي في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج قلت لابي عبد الله ع اني
ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منها الفراء للتجارة فاقول لصاحبها
اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط
الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة
ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص وفي هذا الخبر اشارة الى انه لو اخبر المستحل بالذكوة لا تقبل
منه لان المسؤول في الخبر كان مستحلا فذاك والا فطريق الاولى وعن ابي بصير عنه ع كان علي بن الحسين
ع رجلا صردا فلا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا

حرمت الصلوة القاه والى القميص الذى يليه وكان يسال عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس
الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته ملك الصرد بفتح الصاد وكسر الراء من يجد البرد سريعا تقال صرد الرجل يصرد
صردا فهو صرد ومصراد وفى هذا دلالة على جواز لبسه فى غير الصلوة وكذا فى مفهوم خبر محمد بن مسلم السالف لان فيه سالته
عن الجلد الميت الملبس فى الصلوة اذا دبغ ويمكن حمل هذا على ما لم يعلم كونه ميتة ويكون فعل الامام احتياطا للدين
والمفهوم من السالف ضعيف لان تحريم الميتة يستلزم تحريم وجوه الانتفاع هذه الصور الثلث اتية فى غير
المستحل والقبول اذا اخبر بالذكوة اقوى منه فى الاول وان كان فاسقا واذا سكت فالاولى ايضا اما ما يشترى
من سوق الاسلام فيحكم عليه بالذكوة اذا لم يعلم كون البايع مستحلا عملا بالظاهر ونفيا للحرج ويكفى فى سوق الاسلام
اغلبية المسلمين لرواية اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال لا باس بالصلوة فى الفرا اليمانى وفيما صنع فى
ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال ان كان الغالب عليها المسلمين فلا باس وعن
البزنطى قال سالته عن الرجل ياتى السوق فيشترى جبة فرا لا يدرى اذكية هى ام لا ايصلى فيها فقال نعم ليس
عليكم المسئلة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع عليهم من ذلك
ورواه فى الفقيه عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع عن الرجل ياتى السوق الحديث
قال ابن بابويه وسال اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا ع عن الجلود الفراء يشترى ايسئل عن ذكوته اذا كان
البايع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسالوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتموهم يصلون فلا تسالوهم
وعن على بن ابى حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلى فيه قال نعم فقال
الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت
انه ميتة فلا تصل فيه وفيه دلالة على تغليب الذكوة عند الشك وهو يشمل المستحل وغيره وعن البزنطى عن الرضا ع سالته
عن الخفاف ياتى السوق فيشترى الخف لا يدرى اذكى هو ام لا ما تقول فى الصلوة فيه ايصلى فيه قال نعم انا اشترى
الخف من السوق ويصنع لى فاصلى فيه وليس عليكم المسئلة ملك وهذا يدل على الاخذ بظاهر الحال على الاطلاق
وهو شامل للاخذ من المستحل وغيره ويؤيده ان اكثر العامة لا يراعى فى الذبيحة الشروط التى اعتبرناها مع الحكم على ما ذكر
بناء على الغالب من القيام بتلك الشرايط وايضا فهم مجمعون على استحلال ذبايح اهل الكتاب واستعمال جلودها
ولم يعتبر الاصحاب ذلك احد انا الاغلب فى بلاد الاسلام من استعمال ما ذكاه المسلمون جلد غير الماكول
وصوفه وشعره ووبره عدا الخز والسنجاب ذكى اولا دبغ اولا لما روى عن النبى ص بطريق المقدام بن معدى

كره انه نهى عن جلود السباع والركوب عليها وهو شامل لغير الصلوة لكنه خرج بدليل اخر ورويناه عن زرارة عن ابي عبد الله

ع انه اخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في كل شيء حرم اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه

وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره قال في المعتبر ولان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي

هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا ينهض الدباغ مبيحا ما لم يكن المحل قابلا واعترض على نفسه بجواز استعماله في غير

الصلوة واجاب بامكان استعداده بالذبح لذلك دون الصلوة لعدم تماميه الاستعداد له قلت هذا الحكم محض

لان الذكوة ان صدقت فيه افادته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع ولان تماميه الاستعداد عنده بكونه ماكول اللحم مستلزم

عند انتفاء اكل لحمه فليستند المنع من الصلوة فيه الى عدم اكل لحمه من غير توسط نقص الذكوة فيه هذا كله فيما تقع

عليه الذكوة كالسباع وان اختلف فيها اما الذي لا تقع عليه الذكوة كالكلب والخنزير فبطريق الاولى لانه ميتة

ودباغه لا يطهره عند اكثر العامة لنجاسة عينه واما الحشرات فقد جزم كثير من الاصحاب بعدم وقوع الذكوة عليها

فهي من هذا القبيل وعلى وقوع الذكوة عليها فهي من قبيل الاول واختلفوا ايضا في المسوخ وقد بينا في شرح الارشاد

وقوع الذكوة عليها فالمانع اذن عدم اكل اللحم وقد روى محمد بن الحسن الاشعري عن الرضا ع قال الفيل كان

ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان

يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من

بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة

والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وروى الصدوق في الخصال باسناده

الى مغيرة عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده المسوخ من بني ادم ثلاثة عشر صنفا القردة والخنازير والخفاش و

الضب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ وذكر في القرد

والخنزير ما مر والخفاش امراة سحرت ضرتها والضب اعرابي يقتل كل من مر به والفيل ناكح البهائم والدعموص زان

وهو دويبة تغوص في الماء وجمعه دعاميص والجريث نمام والعقرب همّاز والدب سارق الحاج وسهيل

عشار صاحب مكس والزهرة امراة افتتن بها الملكان والعنكبوت امراة سيئة الخلق عاصية لزوجها والقنفذ

رجل سيء الخلق وذكر مسندا الى النبي ص ان الفيل لوطي لا يدع رطبا ولا يابسا والدب مخنث والجريث ديوث

يدعو الى زوجته والضب اعرابي يسرق الحاج بمحجنه والوطواط سارق الثمار من رؤس النخل والدعموص

نمام يفرق بين الاحبة والعقرب لذاع لا يسلم من لسانه احد والعنكبوت امراة خانت زوجها والارنب امرا

لا تطهر من حيض ولا غيره وسهيل عشار باليمن والزهره نصرانيه افتتن بها الملكان واسمهما هاروت وماروت قال الصدوق
الزهرة وسهيل دابتان في البحر وليسا نجمين ولكن يسمى بهما النجمان كالحمل والثور قال والمسوخ جميعها لم يبق اكثر
من ثلاثة ايام ثم مات ولم يتوالد وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة   اجمع الاصحاب
على جواز الصلوة في وبر الخز الخالص وقد روى معمر بن خلاد عن الرضا ع انه سأله عن الصلوة في الخز فقال صل
فيه وعن ابي عبد الله ع لا باس به وروى سليمن بن جعفر الجعفري انه راى الرضا ع يصلي في جبة خز والظاهر
ان ذكاته اخراجه حيا لما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه كان عنده ودخل عليه رجل من الخزازين
فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت
وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله ع انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به
مني فتبسم ابو عبد الله ع ثم قال تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فاذا فقد الماء مات فقال
الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله ع فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان
فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله ع فان الله تعالى احله وجعل
ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها قال في المعتبر عندي في هذه الرواية توقف لان في طريقها
محمد بن سليمن الديلمي وهو ضعيف ولتضمنها حله مع اتفاق الاصحاب على انه لا يحل من حيوان البحر الا ما له فلس
من السمك مع اجماعنا على جواز الصلوة فيه مذكى كان او ميتا لانه طاهر في حال الحيوة لم ينجس بالموت قلت
مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف الطريق والحكم بحله جاز ان يستند الى حل استعماله في الصلوة و
ان لم يذك كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال وكان المحقق رحمه الله يرى
انه لا نفس له سائلة فلذلك حكم بطهارته لا باعتبار الرواية قال حدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه
قلت لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك ومن الناس من زعم انه كلب الماء وعلى هذا المشكل
ذكاته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائلة والله اعلم اما جلده فالاصح جواز الصلوة فيه لقول الرضا
ع في خبر سعد بن سعد اذا احل وبره حل جلده وانكره ابن ادريس فلا وجه له لعدم افتراق الاوبار والجلود
في الحكم غالبا واما المغشوش منه بالحرير فجائز اذ الحرام انما هو الحرير المحض وهو مروي عن الباقر ع في الحرير المخلوط
بالخز ولحمته او سداه خز او كتان او قطن جائز ولا يجوز ما غش بوبر الارانب والثعالب على الاشهر وادعى
فيه بعض الاصحاب الاجماع وهو مروي عن ابي عبد الله ع بطريقين الا ان فيهما انقطاعا ولا يعارضها

۱۱۱

رواية داود الصرمي عن ابي الحسن الثالث ع بجوازه لاشتهارهما دونها وامكان حملها على التقية   قال الشيخ
في المبسوط لا خلاف في جواز الصلوة في السنجاب والحواصل وقيدها ابن حمزة وبعضهم بالجواز رمية تبعا لما ذكره
في التهذيب عن بشر بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والسنجاب الى قوله صل في السنجاب والحواصل الجواز
رمية ومنع منه في النهاية ورواية زرارة السالفة يدل على المنع من حيث عدم اكل لحمه وهو ظاهر الاكثر ولان في صدر
الرواية انه سأله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب ويعارضها صحيحة ابي علي بن راشد عن ابي جعفر ع
صل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه ورواية مقاتل عن ابي الحسن ع في الصلوة في السمور والسنجاب
والثعالب لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا ياكل اللحم قال المحقق الخاص متقدم على العام قلت يدفع عمومه
ويجعله خاصا معارضا ما في صدره نعم هو اسلم سندا لان في طريق الاول ابن بكير وهو فاسد العقيدة وان كان
ثقة والاقرب الجواز والخبر الاول لعله محمول على الكراهية في السنجاب وان حرم الثاني ويجوز استعمال المشترى من معينه
بتوبته   انما يجوز الصلوة فيه مع تذكيته لانه ذو نفس قطعا والدباغ غير مطهر عندنا وقد اشتهر بين التجار والمسافرين
انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب نعم لو علم ذلك حرم استعماله   لا يجوز الصلوة
في جلد الثعلب والارنب والفنك والسمور ولا في وبره على الاشهر في الروايات والفتاوى لعدم حل اللحم ولتضمن
خبر زرارة ذلك ورواية ابن ابي زيد عن الرضا ع في الثعالب لا تصل فيها ورواية علي بن مهزيار عن ابي الحسن
الماضي كذلك وروى سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع النهي عن الصلوة في السمور وذكر السائل انه يأخذ
الدجاج والحمام ويعارضها خبر عمار عن الحلبي عن ابي عبد الله ع سألته عن الفراء السمور والسنجاب والثعلب واشباهه
قال لا باس بالصلوة فيه وخبر علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال
لا باس بذلك واذعن بهذين الخبرين المحقق لوضوح سندهما وقال لو عمل بهما عامل جاز وان كان الاحتياط للعبادة
المنع قلت هذان الخبران مصرحان بالتقية لقوله في الاول واشباهه وفي الثاني وجميع الجلود وهذا العموم لا تقول
به الاصحاب وهذه الاخبار لم يتضمن الارنب لكن رواية الخز المغشوش والدالة عليها وقد روى علي بن مهزيار قال
كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير
ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها وفي المقنع لا باس بالصلوة في السنجاب والسمور والفنك لما روي في
ذلك من الرخص   لا يجوز الصلوة في قلنسوة او تكة متخذتين من جلد غير الماكول لشمول الادلة لهما وفي التهذيب
حمل رواية جميل بجواز الصلوة في جلود الثعالب الذكية على القلنسوة والتكة وشبههما مما لا تتم فيه الصلوة بنفسه

كلامه الجواز والاشبه المنع واستناد ذلك اما ثبت في النجاسة وهي مانع عرضي ومثل ذلك ما لو اتخذ من وبر غير الماكول لما قلناه في العموم وفي رواية محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد ع يسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حرير او تكة وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه واجيب من م

بضعف المكاتبة ولانها تضمنت قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جوازها من الوبر الحرير المحض للرجل في غير الحر ب

والضرورة وعليه اجماع علماء الاسلام ويبطل الصلوة فيه عندنا للنهي الدال على فساد العبادة سواء كان هو الساتر للعورة او غيره والاخبار بتحريم لبسه متظافرة عن النبي ص والائمة عليهم السلام وعن ابي الحرث عن الرضا ع النهي عن الصلوة فيه وقد تقدمت المكاتبة واما رواية محمد بن بزيع عن الرضا ع في الصلوة في ثوب ديباج لا باس ما لم يكن فيه التماثيل فحملها الشيخ على الحرب او على غير المحض واما رواية يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال من باب اطلاق المكروه على الحرام وكذا رواية زرارة عن ابي جعفر ع وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء وفيه ما مر من استعمال المشترك في معنييه وكذا رواية جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير واما القلنسوة والتكة فقد دلت الرواية السابقة على المنع وقد روى عمار عن ابي عبد الله ع في الثوب علمه ديباج لا يصلى فيه ويمكن الحمل على الكراهية لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع كل شي لا تتم الصلوة فيه وحده لا باس بالصلوة فيه مثل تكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه ولانه لا يزيد عن الكف بالحرير كما يجعل في الذيل ورؤوس الاكمام وقد رووا عن النبي ص انه نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع ورويناه عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والاصل في الكراهية استعمالها في بابها وروى اسماء في الصحاح انه كان للنبي ص جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان النبي ص يلبسها قالت اسماء فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها ملت اللبنة الجيب يجوز افتراش الحرير والصلوة عليه والتكاة لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وفي سؤال علي له ايصلح للرجل النوم عليه والتكاة وظاهر الكلام شمول الجواب وتردد فيه المحقق قال لعموم تحريمه على الرجال قلت الخاص مقدم على العام مع اشتهار الرواية مع ان اكثر الاحاديث تضمن اللبس يجوز لبس الحرير للنساء اجماعا لما تقدم من تخصيص الرجال ولما روى عن النبي ص انه قال حرام على ذكور امتي وفي صحيح مسلم عن علي ع قال اهديت رسول الله صلى الله عليه وآله حلة سيراء فبعث بها الي وامرني فاطرتها بين نسائي وفي خبر آخر عن علي عليه السلم

ان

ان اكيدر بن دومه اهدى الى النبى ص ثوب حرير وقال شققه خمرا بين الفواطم قلت السيرا بالسين المهمله
المكسوره والياء المثناه تحت المفتوحه من الحلل فيها خطوط صفر ومعنى اطرتها شققتها لما فى العباره الاخرى اما من
قولهم اطرت المال بين القوم فطار لفلان كذا اى قدر واما من اطرت الشى اطره اذا عطفته ودومه موضع
بالشام قرب تبوك والمشهور فيها ضم الدال واجاز جماعه فتحها وانكره ابن دريد ونسبه الى خطا المحدثين واما الصلا تهن
فيه فالمشهور الجواز لجواز اللبس لهن والامر بالصلوه مطلق ولا يتقيد الا بدليل ع ومنعه محمد بن بابويه لان زراره
سمع الباقر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من خز مخلوط بلحمته او سداه او كتان او قطن و
انما يكره الحرير المحض للرجال والنساء قال وورود الرخصه لهن بلبسه لا يلزم منها جواز الصلوه فيه فبقى النهى
العام بحاله قلنا طريق الخبر فيه موسى بن بكر وهو واقفى مع معارضه باشهر منه واصح طريقا وفتوى الاصحاب به
لو صح اول لحمل النهى على معنيه لو سنه ونحمل الكراهيه كذلك قال المحقق هذه الروايه لا تبلغ حجه فى تقييد اطلاق الاوامر
الثانيه وفى المبسوط تنزههن عنه افضل   انما يحرم الحرير المحض اما الممزوج بغيره فلا لما سبق ولا فرق بين
كون الحرير اكثر او اقل ولو كان الخليط عشرا قاله المحقق لما رووه عن ابن عباس ان النبى ص انما نهى عن الثوب
الحرير المصمت ولاصاله الحل الا مع صدق الثوب من الحرير وهو غير صادق مع المزج نعم لو استهلك الحرير الخليط
حتى اطلق عليه الحرير حرم وكذا لو خيط الحرير بغيره لم يخرج عن التحريم والظاهر المنع ما لو كانت البطانه حريرا وحدها
او الظهاره اما الحشو بالحرير فقد قطع المحقق بمنعه لعموم النهى والترفه وهو ظاهر ابن بابويه وبعض العامه جوزه
لانه لا خيلاء فيه وقد قال الحسين بن سعيد قرأت فى كتاب محمد بن ابراهيم الى ابى الحسن الرضا ع يساله عن الصلوه
فى ثوب حشوه قز فكتب اليه وقراته لا باس بالصلوه فيه اورده الشيخ فى التهذيب واوله ابن بابويه بقز
الماعز دون قز الابريسم قال المحقق ولان الراوى لم يسمعه من محدث وانما وجده فى كتاب قلت يضعف
الاول بانه خلاف الحقيقه الظاهره والثانى بان اخبار الراوى بصيغه الجزم والمكاتبه المجزوم بها فى قوه المشافهه
مع ان الخاص مقدم على العام فلو قيل بالعمل بروايه الحسين لم يكن بعيدا ويؤيده ما ذكره الصدوق فى الفقيه
ان كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابى محمد ع فى الرجل يجعل فى جبته بدل القطن قزا هل يصلى فيه فكتب نعم لا باس
به اورده الصدوق بصيغه الجزم ايضا   يجوز لبس الحرير المحض للرجال فى الحرب باتفاق علمائنا وقد
رواه سماعه بن مهران عن ابى عبد الله ع وان كان فيه تماثيل وروى العامه انه كان لعروه يلمق من ديباج
بطانته من سندس محشو قزا وكان يلبسه فى الحرب بحضر التابعين ولم ينكر عليه ذلك قلت اليلمق القبا

فارسي معرّب قالوا ولان لبسه انما منع للخيلاء وهو سايغ في الحرب لما روي ان النبي ص راى رجلا من اصحابه يختال
في مشيته بين الصفين فقال ع انها لمشية يبغضها الله الا في هذه المواطن قال المحقق ولانه يحصل به قوة القلب
ومنع لضرر الزرد عند حركته فجرى مجرى الضرورة   يجوز لبسه مع الضرورة اجماعا كالبرد الشديد المانع من نزعه
او الحر مع عدم غيره وكدفع القمل ففي صحيح مسلم عن انس ان رسول الله ص رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية اخرى عنه عنه ص ولم يذكر السفر
وفي رواية اخرى عنه عنه ص انهما شكوا القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما والظاهر تعدي هذه الرخصة لان
مناطها الضرورة   يحرم على الخنثى لبسه اخذا بالاحتياط اما الصبي فهل يحرم على الولي تمكينه منه يحتمله لعموم المذكور
ولقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري وقوى في المعتبر الكراهية لعدم تناول التكليف الصبي
وفعل جابر والصحابة تورع وتبعه الفاضل في التذكرة ولعله الاقرب تمسكا بالاصل وعدم قاطع يخرج عنه   لو
لم يجد المصلي الا الحرير ولا ضرورة في اللبس صلى عاريا عندنا لان وجوده كعدمه مع تحقق النهي عنه وجوزه العامة
بل اوجبوه لان ذلك من الضرورات ولو وجد النجس والحرير واضطر الى احدهما للبرد او الحر فالاقرب لبس النجس
لان مانعه عرضي   الذهب والصلاة فيه حرام على الرجال فلو موّه به ثوبا وصلى فيه بطل بل لو لبس خاتما
منه وصلى فيه بطلت صلاته قاله الفاضل لقول الص ع جعل الله الذهب حلية لاهل الجنة فحرم على الرجال لبسه و
الصلاة فيه رواه موسى بن اكيل النميري عنه وفعل المنهي عنه مفسد للعبادة وقوى في المعتبر عدم الابطال
بلبس خاتم من ذهب لانه يجري لبس خاتم مغصوب والنهي لبس عن فعل من افعال الصلاة ولا عن شرط
من شروطها   لو موه الخاتم بذهب والظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه نعم لو تقادم عهده حتى اندرس
وزال مسماه جاز ومثله الاعلام على الثياب من الذهب او المموه به في المنع من لبسه والصلاة فيه قال ابو الصلاح
تكره الصلاة في الثوب المصبوغ واكده كراهية الاسود ثم الاحمر للمسبع وللذهب والموشح والملحم بالحرير والذهب
قال والافضل الثياب البيض من القطن والكتان   المغصوب يبطل الصلاة فيه مع العلم بالغصب
عند جميع الاصحاب لتحقق النهي المفسد للعبادة ولاستحالة العبادة على قبح فلا يكون مامورا بها وفي المعتبر اسند
التحريم الى جميع الاصحاب والبطلان الى الاكثر واختار البطلان ان ستر العورة به او سجد عليه او قام فوقه
لانه منهي عن تلك الحركة المخصوصة مع انها جزء من الصلاة ولو لم يكن كذلك لم يبطل كما لو لبس خاتما مغصوبا
قال لاني لم اقف على نص عن اهل البيت عليهم السلم بابطال الصلوة والزم الفاضل البطلان بالخاتم

المغصوب

المغصوب وغيره مما يستصحب في الصلوة لتحقق النهي عن ذلك ولو لم يستصحب صحت صلاته في اخر الوقت وهذا كله بناءً
على ان الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده وان النهي في العبادة مفسد سواء كان عن اجزائها او عن وصف لا
ينفك منه ولا يخلو هذه المقدمات من نظر فقول المحقق لا يخلو من قوة وان كان الاحتياط لا يدس الابطال كيف
كان اما لو جهل الغصبية فلا تحريم ولا ابطال لعدم توجه النهي هنا ولو جهل الحكم لم يعذر لانه جمع بين الجهل والتقصير
في التعليم ولو نسي الحكم فكذلك لاستناده الى تقصيره في التحفظ ولو نسي الغصب فوجهان من رفع العلم عن الناسي
واختاره ابن ادريس واستناده الى عدم التكرار المتضمن للتدارك ويمكن القول بالاعادة في الوقت لقيام
السبب وعدم تيقن الخروج عن العهدة بخلاف ما بعد الوقت لزوال السبب والقضاء انما يجب بامر جديد وهو
غير معلوم التوجه هنا وهو خيرة المختلف   ان لا يكون نجسا وقد مر حكمه   ان لا يصلي في نعل ساتر ظهر
القدم ليس له ساق كالشمشك والنعل السندي واسنده في المعتبر الى الشيخين استنادا الى فعل النبي صلعم وعمل الصحابة
والائمة والتابعين الصالحين والمعتمد ضعيف فانه شهادة على النفي غير المحصور ومن الذي احاط علما انهم كانوا لا يصلون
فيما هو كذلك ومنع سلار من الصلاة في الشمشك والنعل السندي الا صلاة الجنازة وكرهه الشيخ في المبسوط وابن
حمزة وجوز ذا الساق كالخفين والجرموقين والجرموق خف واسع قصير يلبس فوق الخف استنادا الى فعل من ذكر
وقد روى البزنطي فيما سلف عن الرضا عم جواز الصلوة في الخف ومثله روى الحلبي عن ابي عبد الله عم ورواه
الحسن بن الجهم عنه عم ايضا ورواه ابراهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق بعث الله به فقال
يصلي فيه   ان لا يكون رقيقا يحكي البشرة فلو حكاها لم يكف في الستر لعدم صدق اسمه وفي مرفوع احمد بن
حماد عن ابي عبد الله عم قال لا تصل فيما شف او وصف يعني الثوب الصقيل قلت معنى شف لاحت منه البشرة
ووصف حكى الحجم وفي خط الشيخ ابي جعفر في التهذيب او صف بواو واحدة والمعروف بواوين من الوصف
ان لا يكون ثقيلا يمنع بعض الافعال مع القدرة على غيره الا لضرورة لمنافاته الواجب المقصود بالذات فلو لم
يجد سواه صلى عاريا ولو قلنا بجواز الصلوة في النجس اختيارا اذ النجس يمكن معه استيفاء الافعال مع العذر بما لستر
بخلاف الثقيل وكذا لو كان صلبا كالحديد المانع من بعض الافعال   فيما يكره فيه الصلوة او تستحب
وفيه مسائل يكره في الثوب الذي يلاصق وبر الارانب او الثعالب سواء كان فوقه او تحته لاستبعاد
تخلصه منهما وقد قيل بنجاستهما فلا اقل من الكراهية وعليه يحمل ما رواه ابو علي بن راشد عن ابي جعفر عم وسأله
عن الصلوة في الثوب الذي يلي الثعالب فقال لا وكذا ما رواه في التهذيب علي بن مهزيار عن

رجل سال الماضي ع عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين
الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه ساله عن هذه المسئلة
فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته كما حمله الشيخ في المبسوط قال الا ان يكون احدهما رطبا لان ما هو نجس
اذا كان يابسا لا يتعدى منه النجاسة الى غيره وهل هذا بناء على نجاسة الثعلب او على عدم وقوع الذكاة عليه و
كلام الشيخ صريح في ان نجاسة الميتة لا تتعدى الا بالرطوبة الا ان يريد به نفس الوبر لكن الرواية مصرحة بالجلد
وقول ابن بابويه اياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه يحمل ايضا على الكراهية
ويمكن ان يحمل كلام الشيخ في النهاية لا يجوز على ذلك ولو وجد على الثوب وبر فالظاهر عدم وجوب الازالة لطهارته
على الاصح وكذا شعر ما لا يؤكل لحمه وفي التهذيب ان علي بن الريان كتب الى ابي الحسن ع هل تجوز الصلاة في
ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وفي مكاتبة محمد بن عبد
الجبار الى ابي محمد ع في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه ان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله   يكره
الرقيق الذي لا يحكي تباعدا من حكاية الحجم وتحصيلا لكمال الستر نعم لو كان ظاهر الحجم تحته ثوب اخر لم يكره اذا كان
الاسفل ساترا للعورة اما الثوب الواحد الصفيق فظاهر الاصحاب عدم الكراهية للرجل لما رواه البخاري
عن جابر قال رايت رسول الله ص يصلي في ثوب واحد متوشحا به وقد روى الاصحاب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع انه راه يصلي في ازار واحد قد عقده على عنقه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في
الرجل يصلي في ثوب واحد اذا كان صفيقا فلا باس والشيخ في المبسوط يجوز اذا كان صفيقا ويكره اذا
كان رقيقا وفي الخلاف يجوز في قميص وان لم يزره ولا يشد وسطه سواء كان واسع الجيب او ضيقه وروى
زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع لا باس ان يصلي في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف
وقد مر ولا يعارضه رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن
عليه ازار لحمل على الكراهية وبعض العامة الفضل في ثوبين لما روي عن النبي ص اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل
فيهما لا باس به والاخبار الاول لا ينافيه لدلالتها على الجواز ويؤيده عموم قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد
ودلالة الاخبار ان الله احق ان يتزين له واورد هذا في التذكرة عن النبي ص واقتى به فيكون مع القميص ازار
او سراويل مع الاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء وقد رواه سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع لا ينبغي
الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها والظاهر ان القائل بثوب واحد من الاصحاب اخبار يريد به

الجواز المطلق ويريد به ايضا على البدن والا فالعمامه مستحبة مطلقا وكذا السراويل وقد روى بعدد الصلاة الوا صده
بالعم والسراويل اما المراه فلا بد من ثوبين درع وخمار الا ان يكون الثوب يشمل الراس والجسد وعليه حمل الشيخ
روايه عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله ع في جواز صلوه المسلمه بغير قناع ويستحب ثلاث للمراه لروايه جميل بن دراج
عن ابى عبد الله ع درع وخمار وملحفة وروايه عبد الله بن ابى يعفور عنه ع ازار ودرع وخمار قال فان لم تجد فثوبين
تاتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعه قال لا باس اذا تقنعت بالملحفه
يكره الصلاه في الثياب السود لما رواه الكليني عمن رفعه الى ابى عبد الله ع يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامه
والكساء وفي مرفوع اخر اليه ع في القلنسوة السوداء لا تصلي فيها فانها لباس اهل النار وقال ابن بابويه ولا
تصل في السواد فان النبي ص قال لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي وروي عن
النبي ص البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وفيه دلالة على افضلية البيض للمصلي فالمضاد لا يشاركها
في المصلحة ويكره للرجل خاصه المزعفر والمعصفر قال المحقق لما روى عن عبد الله بن عمرو قال راى النبي ص على
ثوبين معصفرين قال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وروا عن النبي ص انه نهى الرجال عن المزعفر قلت
الاول اورده مسلم وروى ايضا عن علي ع ان رسول الله ص نهى لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة
القران في الركوع قلت القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة منسوب الى القس موضع وهي من ثياب مصر
فيها حرير وعن انس ان النبي ص نهى ان يتزعفر الرجل ورويناه عن يزيد بن خليفة عن ابى عبد الله ع انه كره الصلاة
في المشبع بالعصفر والمصفر بالزعفران قال المحقق ويكره في الاحمر لروايه حماد بن عثمان عن ابى عبد الله ع انه
قال يكره الصلاه في الثوب المصبوغ المشبع المفدم قال والفدم بسكون الفاء المصبوغ المشبع بالحمرة اقتصر
كثير من الاصحاب على السواد في الكراهيه وقال الفاضل لا يكره شيء من الالوان سوى السواد والمعصفر والمزعفر
والمشبع بالحمرة للاصل ولما روى البراء ما رايت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله ص قلت اللمة بكسر اللام
وتشديد الميم الشعر المجاوز شحمة الاذن وكان ع يخطب فراى الحسن والحسين عليهما السلام عليهما قميصان احمران
يمشيان ويعثران فنزل اليهما ولم ينكر لباسهما قال وروى الجمهور ان النبي ص كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته
بالصفرة ولبس عليه السلم بردين اخضرين ودخل مكه وعليه عمامه سوداء وفي المبسوط لبس الثياب المفدمه بلون
من الالوان والتختم بالحديد مكروه في الصلاة وظاهره كراهيه المشبع مطلقا واختاره ابو الصلاح وابن الجنيد
وابن ادريس والاولى حمل روايه حماد عليه والتخصيص بالحمرة اخذه المحقق من ظاهر كلام الجوهري يكره

فی ثوب فیه تماثیل او خاتم او سیف ممثلین سواء الرجل والمراة ویظهر من کلام الشیخ وابن البراج التحریم فی الثوب و
الخاتم مع التماثیل وروایة ابن بزیع عن الرضاع انه سأله عن الثوب یکره ما فیه التماثیل وروی عمار انه سأل
اباعبدالله ع عن الصلاة فی ثوب یکون فی علمه مثال طیر او غیر ذلک قیل لا وفی الخاتم فیه مثال الطیر او غیر ذلک لا یجوز
الصلاة فیه ویمکن حملها علی الکراهیة توفیقا ولاصالة الصحة وما روی عن النبی ص من طریقی العامة والخاصة ان
الملک لا یدخل بیتا فیه کلب ولا تمثال جسد لا یدل علی التحریم لان الملک ینفر من المکروه کما ینفر من الحرام
خص ابن ادریس الکراهیة تماثیل الحیوان لا غیرها کالاشجار ولعله نظر الی تفسیر قوله تع یعملون له ما یشاء من
محاریب وتماثیل فعن اهل البیت علیهم السلم انها کصور الاشجار وقد روی العامة فی الصحاح ان رجلا قال لابن
عباس انی اصور هذه الصور فافتنی فیها فقال سمعت رسول الله ص یقول کل مصور فی النار یجعل له بکل
صورة صورها نفسا فیعذب به فی جهنم وقال ان کنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وفی مرسل ابن ابی عمیر
عن الص ع فی التماثیل فی السلاح لها عینان واستصلی فقال ان کان لها عین واحدة فلا باس وان کان
لها عینان فلا وعن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع لا باس ان یکون التماثیل فی الثوب اذا غیرت الصورة منه
واکثر هذه یشعر بما قاله ابن ادریس وان اطلقه کثیر من الاصحاب   تکره الصلاة الی الوسائد الممثلة اذا
کانت تجاه القبلة الا ان یغطی ویکره وضع الدراهم السود الممثلة بین یدی المصلی ولکن خلفه روی ذلک
کله لیث المرادی عن الص ع ولو کانت التماثیل تحته فلا باس بالصلاة علیها روی ذلک محمد بن مسلم عن ابی
جعفر ع وروی ایضا عنه لا باس بالصلاة وفی ثوبه دراهم ممثلة وقیده فی خبر حماد بن عثمان عن ابی عبدالله
بان یکون مواراة وفی روایة سعد بن اسمعیل عن ابیه عن الرضاع فی المصلی والبساط علیه تماثیل اصلی علیه
فقال والله انی لاکرهه والخبر السالف لا ینافیه لحمله علی الجواز   یکره اشتمال الصماء بالاجماع وفسره فی
المبسوط والنهایة بان یلتحف بالازار ویدخل طرفیه تحت یده ویجمعهما علی منکب واحد کفعل الیهود وفی
روایة زرارة عن ابی جعفر ع ایاک والتحاف الصماء بان تدخل الثوب من تحت جناحک فتجعله علی منکب
واحد وعن علی بن جعفر عن اخیه الکاظم ع فی طرفی الرداء لا یصلح جمعهما علی الیسار ولکن اجمعهما علی
الیمین وفی صحاح العامة عن جابر ان النبی ص نهی ان یاکل الرجل بشماله او یمشی فی نعل واحدة وان
یشتمل الصماء وان یحتبی فی ثوب واحد کاشفا عن فرجه ورووا عن ابی سعید الخدری ان النبی ص نهی
عن اشتمال الصماء وهو ان یجعل وسط الرداء تحت منکبه الایمن ویرد طرفه تحت منکبه الایسر وعن ابن

156

مسعود ان رسول الله ص نهى ان يلبس الرجل ثوبا واحدا ياخذ بجوانبه عن منكبيه تدعى تلك الصماء قال ابن
فارس ان يلتحف بالثوب ثم يلقى الجانب الايسر على الايمن وقال الجوهري ان تجلل جسدك بثوبك كشملة
الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من
خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا قال وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب
واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وقال الهروي هو ان يجلل
الرجل ثوبه ولا يرفع منه جانبا قال القتبي وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها
كالصخرة الصماء وقال الاصمعي ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فيكون فيه فرجة يخرج منها
يده قال في المعتبر من فسره بما قاله ابو عبيد فلكراهيته التكشف وابداء العورة ومن فسره تفسير اهل اللغة
فانه كره ان يتزمل به شاملا جسده مخافة ان يدفع منها الى حالة سادة لمتنفسه فيهلك على ما فسرناه به
لا فرق بين ان يكون تحته ثوب اخر او لا كما قال في المعتبر وعلى تفسير الفقهاء انما يكره اذا لم يكن ثوب ساتر للفرج،
يكره الصلاة في ثوب المتهم بالتساهل في النجاسة احتياطا للصلوة وكذا من لا يتوقى المحرمات في الملابس
ولا يحرم للاصل ولرواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان سنانا اباه سأله عن الذمي يعيره الثوب وهو
يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليه ايغسله قال ع صل فيه ولا تغسله فانك اعرته وهو طاهر ولم يستيقن
انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وعن المعلى بن خنيس عن الصادق ع لا باس بالصلوة في الثياب
التي يعملها المجوس والنصارى واليهود وعن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية
يعملها المجوس وهم يشربون الخمر البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخيطه و
فتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد
فخرج فيها الى الجمعة وانما قلنا بالكراهية لما روى عبد الله بن سنان عن الصادق ع في الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه
يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله والتوفيق بالاستحباب
قال الشيخ لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة فلا يجب الغسل الا بعد العلم بالنجاسة وروى الحلبي عن الصادق
ع في ثوب المجوسي يرش بالماء قلت في هذه الاخبار اشارة الى ان غلبة ظن النجاسة لا يقوم مقام العلم وان
استند الى سبب وكذا فتوى الشيخ رحمه الله في النهاية والتهذيب وقال في المبسوط لا يصلي في ثوب عمله
كافر ولا في ثوب اخذ ممن يستحل شيئا من النجاسات او المسكرات يكره اللثام اذا لم يمنع شيئا من

القران وان منع شيا من الاذكار الواجبه حرم والمقيد الطلق المنع من اللثام وفي مضمر سماعه في الرجل يصلي
ويقرا القران وهو متلثم لاباس به وان كشف عن فيه فهو افضل وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقرا
في صلاته وثوبه على فمه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمه وكذا يكره النقاب للمراه ما لم يمنع من الاذكار وهو
في خبر سماعه المذكور والمراه المتنقبه اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان سفرت فهو افضل ويكره
لها الصلاه في خلخال ذي صوت قالوا لاشتغالها به   يكره استصحاب الحديد بارزا ولا باس بالمستور
وقد روى موسى بن اكيل عن الصادق ع لا باس بالسكين والمنطقه للمسافر في وقت ضروره ولا باس
بالسيف وكل آله سلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز في شي من الحديد فانه مسخ نجس وروى عمار اذا كان
الحديد في غلاف فلا باس به فالجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد وعن الص ع قال رسول الله ص لا يصلي
الرجل وفي يده خاتم حديد قال المحقق قد بينا ان الحديد ليس بنجس باتفاق الطوايف فاذا ورد
التنجيس حملناه على كراهيه استصحابه فان النجاسه قد تطلق على ما يستحب تجنبه وسقط الكراهيه مع ستره
وقوفا بالكراهيه على موضع الاتفاق ممن كرهه   ذكر كثير من الاصحاب كراهه الصلاه في قباء مشدود
الا في الحرب قال الشيخ ذكره علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكره ولم اجد به خبرا مسندا
قلت قد روى العامه ان النبي ص قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كنايه عن شد الوسط وكرهه في المبسوط
قال في التذكره يكره التصليب في الثوب لان عايشه قالت ان رسول الله ص كان لا يترك شيا
فيه تصليب الا قصه يعني قطعه ولما فيه من التشبه بالنصارى   حكى في التذكره كراهه السدل
وهو ان يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخرى ولا يضم طرفيه بيده لما روي
ان النبي ص نهى عنه وبه قطع ابن ادريس ونسبه الى اليهود وذكر انه هو اشتمال الصماء عند اهل اللغه وانه قول
المرتضى رحمه الله وحرم ابن الجنيد ايضا بكراهيه السدل ونسبه الى اليهود وللعامه فيه خلاف قال ابن المنذر
ولا اعلم فيه حديثا   يكره الازار فوق القميص لقول الص ع في روايه ابي بصير لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق
القميص اذا صليت فانه من زي الجاهليه ولا ينفي ظاهره الكراهيه ولان موسى بن بزيع سال الرضا ع
اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاه فقال لا باس به وقد قيل ان في الائتزار فوق القميص
تشبها باهل الكتاب وقد نهينا عن التشبه بهم وروى موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني ع
يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل قال في المعتبر الوجه ان التوشح فوق القميص مكروه واما شد المئزر

فوقه فليس بمكروه مع ان علي بن يقطين روى عن العبد الصالح هل يصلي الرجل وعليه ازار متوشح به فوق
القميص فكتب نعم وقال في التهذيب عقيب الاخبار المذكورة لا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو ان
لا يلتحف الانسان بالازار ويشتمل به كاشتمال اليهود واما التوشح بالازار فهو ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما ينو ى
من بدنه لما رواه سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان
يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس قلت روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهما
قال الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وقد تحصلنا من هذه على ما قاله في
المعتبر ولا باس به لامساس الحاجة اليه في الثوب الشاف وان كان جعله تحت القميص اولى حتى ادعى الفاضل
الاجماع على عدم كراهته مع انه قد روى زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع في الذي يتوشح ويلبس قميصه فوق الازار
قال هذا عمل قوم لوط قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر وقال ابن الجنيد لا باس ان يتزر فوق
القميص اذا كان يصف ما تحته ليستر عورته   يستحب الصلاة في النعل العربية عند علمائنا لما رواه عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وعن
معوية بن عمار رايت ابا عبد الله ع يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وعن علي بن مهزيار رايت ابا جعفر
ع صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما ويستحب زر الثوب الكى
لازرار لانه اصون للعورة ولما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع لا يصلي الرجل محلول الازرار
جماعته وبين رواية زياد بن سوقة السالفة وروى ابراهيم الاحمري عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وازراره
محلولة قال لا ينبغي ذلك وهو ظاهر في الكراهية وروى عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه
قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة افرج
ولم يدخل الاخرى فلا باس ومنع الجواز هنا يراد به الكراهية لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل
يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله ع في المصلي رجلا او امرأة وعليه خضابه لا يصلي وهو عليه لكن ينزعه وان كانت خرقة نظيفة وحملها
الشيخ على الندب لروايات منها رواية رفاعة انه سأل ابا الحسن ع عن المختضب اذا تمكن من السجود و
القراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ويستحب لمن صلى في سراويل وحده
ان يجعل على عاتقه شيئا ولو تكة ولو كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف روى ذلك عبد الله

بن سنان عن الصادق ع وروی محمد بن الحسين بن كثير عن ابيه قال رايت علی ابی عبد الله ع جبة صوف
بين ثوبين غليظين فقلت له فی ذلك فقال رايت ابی يلبسها انا اذا اردنا ان نصلی لبسنا اخشن ثيابنا بل
اما للمبالغة فی الستر وعدم الشف والوصف واما للتواضع لله تعالی مع انه قد روی استحباب التجمل فی
الصلاة وذكره ابن الجنيد وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس وروی غياث ابن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عن علی ع لا تصلی المراة عطلا وهو بضم العين والطاء والتنوين وهی التی خلا جسدها من القلايد
وسال علی بن جعفر اخاه الكاظم ع فی الرجل يصلی ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار لا يصلح
ان يصلی ومعه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس قلت الدبة بفتح الدال والتشديد وعاء الدهن و
يستحب الصدقة بثمن الثوب الذی يصلی فيه لو باعه تاسيا بزين العابدين ع فيما رواه الشيخ عن الحلبی
ان علی بن الحسين ع كان يلبس الكساء الخز فی الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه ويقول انی
لاستحی من ربی ان اكل ثمن ثوب عبدت الله فيه   يجوز الصلاة وعليه برطلة لقول الص ع
لا تضره ولو استعار ثوبا وصلی فيه فاخبره المعير انه كان نجسا لم يعد وان كان فی الوقت لعدم افادة قوله
العلم ولو افادنی علی الخلاف فی اعادة مثله فی الوقت اما مع الخروج فلا اشكال فی عدم الاعادة وسال
العيص ابا عبد الله ع فی ذلك فقال لا يعيد شيا من صلاته وروی محمد بن مسلم عن احدهما ع فيمن يری فی
ثوب اخيه دما وهو يصلی قال لا يوذنه حتی ينصرف وفيه دلالة علی عدم الاعادة فی الوقت والرواية صحيحة
وافردها الفاضل فی التذكرة ولم يعرض لها ويجوز الصلاة مستصحبا للمسك لطهارته فرواه علی بن
جعفر عن اخيه ع وفی مكاتبة الی العسكری ع لا باس به اذا كان ذكيا قلت المراد به ان يكون طاهرا ويحتمل امرين
احدهما التحرز من نجاسة عارضة له والثانی التحرز مما يوخذ من الظبی فی حال الحيوة بجلده لان السوال
عن فارة المسك ويجوز لبس ما يتمندل به فی الصلاة كما روی فی مرفوعة محمد بن يحيی عن الص ع صل فی
منديلك الذی يتمندل به ولا تصلی فی منديل يتمندل به غيرك   منقول من
اخبار الكافی وغيره يستحب اظهار النعمة ونظافة الثوب فبئس العبد القاذورة قلت الظاهر انه الذی لا
يتنزه عن الاقذار وفی اللغة يقال علی المبالغ فی التنزه وعلی الذی لا يخالط الناس لسوء خلقه ويستحب التزين
للصاحب كالقريب واكثار الثياب واجادتها فلا سرف فی ثلثين قميصا ولا فی نفاسة الثوب فقد لبس
زين العابدين ع ثوبين للصيف بخمسمائة درهم واصيب الحسين ع وعليه الخز ولبس الص ع الخز وما شل

ج

عن الصحابة من ضد ذلك للاقتار وتبعا للزمان ثم يستحب استشعار الغليظ وتجنب الثوب فيه شهرة و
الافضل القطن فانه لباس رسول الله ص والابيض ولا باس بالمعصفر والاحمر والمصبوغ وان كرهت الصلاة
فيه والوشي وهو بسكون الشين وفتح الواو ضرب من الثياب معروف ويقال هو الذي نسج على لونين
والنهي عن لبس الصوف والشعر للتنزيه او لحسب الزمان لان النبي ص فعله وروي عن ابيه وجده فعله
ويستحب قصر الثوب فالقميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والردا الى الاليتين ويكره
الثوب الطويل ولا يجر ولا يتجاوز بالكم اطراف الاصابع نص عليه في القميص ولا يتبدل ثوب الصوف
ويستحب رفع الثوب والدوام على التحنك وروي يسدل طرف العمامة من قدم وانفرد التحنك للامام والخارج
الى سفر اكد ويجوز لبس القلنسوة ذات الاذنين والمضربة ويستحب استجادة الحذا ففي صحاح العامة عن جابر
قال سمعت النبي ص يقول في غزوة غزوناها استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل ويستحب
ابتدا اللبس باليمين والخلع باليسار لما رووه عن النبي ص ورويناه ويكره المشي في نعل واحدة وبه اخبار
كثيرة في الصحاح ومن طرق الاصحاب وفي بعضها الا لاصلاح الاخرى مع الرواية عن النبي ص اذا انقطع شسع
احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها ويكره النعال الملس والممسوحة بل ينبغي المخصرة ولا يترك تعقيب النعل
ويكره عقد الشراك فينبغي ارسالها تاسيا بفعل النبي ص ويستحب الخلع عند الجلوس واختيار الصفرا الا السود
ويستحب لبس الخف ويكره الابيض المقشور ويستحب التختم بالورق ولكن في اليمين ويكره في اليسار وفي رواية
رخص في اليسار وقد روي العامة عن انس انه راى النبي ص تختم في خنصر يساره والمشهور من روايات الاصحاب
ان معوية سن ذلك وفي صحاح العامة كراهة التختم في الوسطى والبنصر عن علي ع عن النبي ص ويستحب جعل الفص
مما يلي الكف رووه في الصحاح ورويناه ويكره التختم بالحديد وروي ان التختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق
ويقضي له بالحسنى ويامن في سفره وبالياقوت ينفي الفقر وبالزمرد يسر لا عسر فيه وروي استحباب التختم بالفيروزج
ويسمى الظفر وبالجزع اليماني وفص البلور ورووا ان النبي ص كان له خاتم ورق فصه حبشي قلت الجزع بسكون
الزاء بعد الجيم المفتوحة خرز واليماني خرز فيها بياض وسواد ويستحب نقش الخاتم تاسيا بالنبي ص والائمة ع
ويجوز تحلية الصبيان والنساء بالذهب ويستحب القناع بالليل ويكره بالنهار ويكره لبس البرطلة والزيادة
على فراش له والاخر لاهله والاخر لضيفه فان الرابع للشيطان ويستحب التسرول جالسا وقد روي انه ينفي
وجع الخاصرة والتعمم قايما في المكان وفيه فصول لا خلاف في جواز الصلاة في

المكان المملوك او الماذون فيه صريحا او فحوى كالمساجد والربط والصحارى والاماكن الماذون فى غشيانها و
الاستقرار فيها اما المغصوب فتحريم الصلاة فيه مجمع عليه واما بطلانها فقول الاصحاب وعليه بعض العامة لتحقق
النهى المفسد فى العبادة قالوا النهى عن امر خارج عن الصلاة كرؤية غريق يحتاج الى انقاذه وليس هناك غير
هذا المصلى قلنا الحركات والسكنات اجزاء حقيقية من الصلاة وهى منهى عنها وانقاذ الغريق امر خارج على ان
الملتزم ان يلتزم ببطلان صلاته لتضيق الانقاذ فيهنى عن الصلاة ولو فى ضيق الوقت لان لها بدلا ولا فرق
بين الغاصب وغيره ممن علم الغصب وان جهل الحكم وفى الصلاة فى الصحارى المغصوبة وجه للمرتضى رحمه الله
استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب ولو صلى فى المغصوب اضطرارا صحت صلاته كالمحبوس ومن يخاف على
نفسه التلف بخروجه منه صحت صلاته لعموم وما استكرهوا عليه واشتراط ضيق الوقت بعلم مما سلف والاقرب
عدمه ولو صلى فيه ناسيا فكالثوب المغصوب ولا فرق فى البطلان بين غصب العين او المنفعة كادعاء
الوصية بها او استيجارها كذبا وكاخراج روشن او ساباط فى موضع منه ولو غصب دابة وصلى عليها فرضا او
نفلا مطلقا بطل اتضابل ابلغ وكذا السفينة ولو لوح واحد مماله مدخل فى استقرار المصلى ولا فرق بين جميع
الصلوات حتى الجمعة والعيد والجنازة والفرق ركيك والاعتذار بلزوم فوات هذه اذا منع منها اركى
والتشبيه بالصلاة خلف الخوارج والمبتدعة تمويه سهو ولو صلى المالك فى المغصوب صحت صلاته اجماعا الا
من الزيدية ولو اذن للغاصب او لغيره صحت الصلاة مع بقاء الغصبية وقال الشيخ فى المبسوط فان صلى فى
مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له فى الصلاة
فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلاة فيه واختلف فى معناه ففى المعتبر ان الآذن المالك لانه قال
الوجه الجواز لمن اذن له المالك وقال الفاضل الآذن الغاصب وكلاهما مشكل اما الاول فلما قاله فى المعتبر و
اما الثانى فلانه لا يذهب الوهم الى احتمال جواز اذن الغاصب فكيف ينفيه الشيخ معللا له بما لا يطابق
الحكم ويمكن توجيه الاول بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فانه
باطل لا يبيح المشترى التصرف فيه ويجوز ان يقرا أذن بصيغة المجهول ويراد به الاذن المطلق المستند
الى شاهد الحال فان طريان الغصب يمنع استصحابه كما صرح به ابن ادريس ويكون فيه التنبيه على مخالفة
المرتضى رحمه الله وتعليل الشيخ مشعر بهذا لو علم الكراهية من صاحب الصحراء وشبهها امتنعت
الصلاة لانه كالغاصب حينئذ ولو جهل بنى على شاهد الحال ولو علم انها مولى عليه فالظاهر الجواز لاطلاق

الاصحاب

الاصحاب بعدم تخيل ضرر لاحق به فهو كالاستظلال بحائطه ولو فرض ضرر امتنع منه ومن غيره ووجه المنع ان
الاستناد الى ان المالك اذن بشاهد الحال والمالك هنا ليس اهلا للاذن الا ان يقال ان الولي اذن
هنا والطفل لا بدله من ولي لو نهى الاذن في التوار عن الصلاة لم يصل وان نهى في الاثناء فالاتمام قوي
استصحابا ولان الصلاة على ما افتتحت عليه ويمكن القطع مع سعة الوقت ترجيحا لحق الادمي والخروج مصليا جمعا
بين الحقين وهو ضعيف لان فيه تغير هيئة الصلاة بعد استقرار حق الله تعالى ولو كان ايقاع الصلاة باذنه
ثم رجع ففيه الاوجه ولكن يرجح الاتمام هنا لان العارية قد يلزم في بعض الصور وهذا اذن صريح واعارة
محضة وعلى كل تقدير لو ضاق الوقت لم يحتمل القطع بل الخروج مصليا حتى في المكان المغصوب
حكم النافلة حكم الفريضة هنا وكذا الطهارة وفي المعتبر لا يبطل في المكان المغصوب لان الكون ليس جزءا
منها ولا شرطا فيها ويشكل بان الافعال المخصوصة من ضرورتها المكان فالامر بها امر بالكون مع انه منهي
عنه وهو الذي قطع به الفاضل قال وكذا الوادي الزكاة او قرأ القران المنذور في المكان المغصوب لا يجزيان
اما الصوم في المكان المغصوب فيجزم بصحته لانه لا مدخل للكون فيه يشترط طهارة المكان بمعنى ان النجس
اذا تعدى الى ثوبه او بدنه بطلت الصلاة ولو كان يابسا لم يبطل عدا مسقط الجبهة والمرتضى اشترط طهارة
جميع المصلي مطلقا واشترط ابو الصلاح طهارة مساقط الجبهة السبعة لنا قضية الاصل وعموم جعلت لي الارض
مسجدا وقول الصادق ع في خبر زرارة في الشاذكونة تكون عليها الجنابة انصلي عليها في المحل فقال لا باس وروى
عمار عن الصادق ع في الارض النجسة اذا اصابتها الشمس فلا يجوز الصلاة على القذر حتى يجف وبازائها خبر عبد الله
بن بكير عن الصادق ع في الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها قال لا وطريق الجمع الحمل على الكراهية او على
تعدي النجاسة مع ان الصحة هي المشهورة بين الاصحاب واحتج العامة بنهي النبي ص عن الصلاة في المزبلة
والمجزرة ولا علة سوى النجاسة قلنا هي متعدية غالبا مع امكان كونه نهي تنزيه وعلى قول المرتضى رحمه الله الاقرب
ان المكان ما لاصق اعضاء المصلي وثيابه لا ما احاط به في الجهات الا فلانه المفهوم من المكان ولو كان
المكان نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم وما يتعدى فالظاهر انه عفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلي وعلى قول
المرتضى رحمه الله لو كان على المكان ولا يتعدى فالاقرب انه كذلك لما قلناه ويمكن البطلان لعدم ثبوت
العفو هنا وعلى قول المرتضى الظاهر انه لا يشترط طهارة كل ما تحته فلو كان المكان نجسا فرش عليه طاهر صحت
الصلاة وقد رواه عمار الثقفي عن الصادق ع ولو سقط طرف ثوبه او عمامته على نجاسة امكن على قوله بطلان

الصلاة اعتدادا بان ذلك مكان الصلاة   اختلفت الروايات في صلاة المرأة امام الرجل او الى جانبه
فروى جميل بن دراج عن الصادق ع جوازها بحذائه وروى العلاء عن محمد عن احدهما ع لا ينبغي ذلك والسؤال عن
هذا ايضا وروى عمار عن الصادق ع لا تصلي حتى تجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او يساره
فكذلك فان صلت خلفه فلا باس وان كان يصيب ثوبه وان كانت قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا
باس وروى مثل ذلك جماعة عن الباقر ع والصادق ع وروى عن النبي ص قال اخروهن من حيث اخرهن الله
وعلى الاول المرتضى رحمه الله والحليون وعلى الثاني الشيخان واتباعهما واضافوا اليه دعوى الاجماع والاول
اثبت لان الامر بالصلاة مطلق فلا يتقيد بغير ثبت والاخبار متعارضة والجمع بالكراهية متوجه وقال الجعفي
ومن صلى وحياله امرأة وليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت الصلاة وروى جميل عن الصادق ع اذا كان سجودها
مع ركوعه فلا باس وعن زرارة عن الباقر ع في قدامها الا ان يكون قدامها ولو بصدره   لا
فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية به والمنفردة لشمول اللفظ نعم يشترط كون الصلاتين صحيحتين فلا يتعلق
بالفاسدة هنا حكم المنع ولا الكراهية وتزول التحريم او الكراهية بالحائل او بعد عشرة اذرع فصاعدا ولو لم يمكن الا
ذلك قدم الرجل في الصلاة وجوبا او استحبابا مع ضيق الوقت لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع في المرأة
والرجل في المحمل يصليان جميعا قال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ولو اقترن الصلاتان
بطلتا ولو سبقت احديهما امكن بطلان الثانية لا غير لسبق انعقاد الاولى فيمنع من انعقاد الثانية ويحتمل بطلانهما
معا لتحقق الاجتماع في الموقف المنهي عنه ولو اقتدت بامام بطلت صلاة اهل الجانبين والوراء لو حاذت
الامام قال الشيخ تبطل صلاتها دون المأمومين وهو بناء على ان الطارية تدافع السابقة فتبطلان ومع هذا فعلى
مذهبه ينبغي بطلان صلاة من خلفها ايضا دون الحائل او البعد ثم صحة صلاتهم مشكل مع علمهم ببطلان صلاة
الامام اما مع الجهل فلا بحث وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه ع اذا صلت حيال الامام وكان في الصلاة قبلها اعادت
وحدها وفيه دلالة على فساد الطاري   في مكروهات المكان يكره الصلاة في مواضع   الفريضة في جوف
الكعبة عند الاكثر وحرمها في الخلاف وتبعه ابن البراج واحتج الشيخ بالاجماع وبقول الله تع فولوا وجوهكم شطره
اي نحوه وانما يصدق ذلك اذا كان خارجا منه ولان النبي ص في رواية اسامة دخل البيت ودعا وخرج فوقف
على بابه فصلى ركعتين وقال هذه القبلة هذه القبلة واشار اليها فاذا صلى في جوفها لم يصل الى ما اشار اليه
بانه هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ولا سلم انه الاستدبار

بصلاة

بصلاة الفريضة وهو قبيح واجب بنص الاجماع كيف وهو فى اكثر كتبه قايل بالكراهية والنحو الجهة ويكفى استقبال
اى جزء كان منه خارجا وكذا داخلا ولو استقبل جزءا منها فقد استقبل الكعبة فيخرج الجواب عن رواية اسامة
والنهى فى رواية ابن مسلم للكراهية كما عليه الاصحاب والاستدبار القبيح هو المشتمل على ترك الاستقبال لا مطلق
الاستدبار فان قلت فما وجه الكراهية اذن قلت التفصى من الخلاف اولا وجواز الاتمام فى الفريضة فيكثر
المستدبرون ولان صورة الاستدبار واقعة فى الجملة وكذا يكره على سطحها اذا ابرز شيئا منها لانها قبلة الى
عنان السماء فيتحقق الاستدبار ايضا ولما روى ان النبى ص نهى عن الصلاة على ظهر بيت الله فيحمل على الكراهية
قالوا اذا صلى جوفها او على سطحها فقد صلى فيها وعليها لا اليها والواجب الصلاة اليها قلنا قد بينا ان المراد بالصلاة
اليها الى جزء من جهتها لا بعد ان استتره بين يديه مثبتة او غير مثبتة قال الكلينى رحمه الله عقيب ايراد رواية محمد بن مسلم
المذكورة وروى فى حديث آخر يصلى فى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك قلت هذا اشارة الى ان القبلة انما
هى جميع الكعبة فعند الضرورة اذا صلى فى الاربع فكانه استقبل جميع الكعبة وانما جازت النوافل لانه لا يشترط فيها
الاستقبال عند كثير من الاصحاب وفى التهذيب لا يجوز صلاة الفريضة فى الكعبة مع الاختيار ويجوز مع الضرورة
وخوف الوقت لرواية معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع لا تصلى المكتوبة فى الكعبة وروى محمد بن مسلم عن احدهما
لا تصلح المكتوبة جوف الكعبة فاما اذا خاف فوت الصلاة فلا باس ان يصليها جوف الكعبة وعن يونس بن
يعقوب قلت لابى عبد الله ع حضرت الصلاة المكتوبة وانا فى الكعبة افاصلى فيها قال صل قلت الاصح الكراهية بلا غير
ومع تضيق الوقت وهو اقوى فى الجمع بين الاخبار وعموم الكتاب والسنة وروى الاصحاب عن عبد السلم
بن صالح عن الرضا ع فى الذى تدركه الصلاة فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقى على قفاه و
يفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة فى السماء الى البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد
ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك وادعى الشيخ عليه الاجماع وفيه اشارة الى اعتبار البنية
والى امتناع الفريضة ايضا جوفها ورده المتاخرون باستلزامه سقوط القيام ومعظم اركان الصلاة اختيارا و
الرواية لم تثبت صحة سندها فكيف تعارض الاحكام المقطوع بوجوبها الى القبور وقال المفيد لا يجوز ا
الى الحائل ولو عنزة او قدر لبنة او ثوب موضوع ولو كان غير امام والعموم يدفع مدا وقد روى على بن يقطين عن
ابى الحسن الماضى فى الصلاة بين القبور قال لا باس وروى معمر بن خلاد عن الرضا ع لا باس بالصلاة بين
المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وكان هذا حجة المقيد لان المطلق يحمل على المقيد قلنا مدلول على ثبوت الباس مع اتخاذه

قبله والناس اعم من المحرم والشيخ كره الصلاه بين القبور الامع الساتر ولو عنزه او بعد عشر اذرع قدامه وعن جانبيه
ولا باس ان يكون ذلك حلقة لروايه عمار عن الصادق عليه السلم لا يجوز وشرطى الحلى عشرا ايضا ولو صلى
على ظهر القبر كره ايضا ولو تكرر الدفن فيه والنبش وعلم نجاسه التراب بالصديد متعدى الى المصلى امتنع والا فلا
البيع والكنايس عند ابن البراج وسلار وابن ادريس لعدم انفكاكهما من نجاسه غالبا وفى روايه العيص عن
الصادق ع الجواز وانه يجوز جعلها مساجد وقال الشيخ المفيد والشيخ ابو جعفر رحمه الله ولو كانت مصوره كره
قطعا من حيث الصور بيوت المجوس لانها مظنة النجاسه وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم رش
وصل اى فى بيوت المجوس قال الاصحاب ولا باس بمسجد فيه يهودى او نصرانى لا مجوسى لروايه ابى جميله عنه ع
النجاسه الظاهره كالعذره لروايه الفضيل بن يسار عن الصادق ع نح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد
وكذا الى حائط ينز من بالوعة البول لمرسله احمد بن ابى نصير عن الصادق ع وكذا فى بيوت الغائط للمظنة ونحوى
الجبر على الجاده للمارة ولما روى ان النبى ص نهى عن الصلاه بمحجة الطريق ولروايه الحلبى عن ابى عبد الله ع
لا باس ان يصلى فى الظواهر التى بين الجواد فاما على الجواد فلا مرابض الخيل والبغال والحمير لكراهية فضلاتها
ويعد انفكاك المواضع منها ولمضمر سماعه فاما مرابض الخيل والبغال فلا وزاد الكلينى فى روايته عن سماعه الحمير لا
باس بمرابض الغنم اذا نضحته بالماء وقد كان يابسا لا فى هذه الروايه معاطن الابل وهى مباركها لما
روى عن النبى ص اذا ادركتك الصلاه وانت فى مراح الغنم فصل فيه فانها سكينه وبركة واذا ادركتك الصلاة
وانت فى معاطن الابل فاخرج منها وصل فانها جن من جن خلقت وقيل ان عطنها مواطن الجن ولانه لا يؤمن
من نفورها فيشغل المصلى ولا يمنع فضلاتها من الصلاه فيها عندنا لطهارتها حديث معويه بن عمار عن
الص ع من البيداء وهى ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وفى روايه البزنطى عن الرضا ع لا تصلى فى
البيداء فسالته عن حدها فقال كان جعفر ع اذا بلغ ذات الجيش جد فى السير ولا تصل حتى ياتى معرس النبى ص
قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيره بثلثه اميال قلت قال بعض العلماء هى الشرف الذى امام ذى
الحليفه مما يلى مكه وكل ارض ملساء تسمى البيداء فى بيت فيه خمر او مسكر لروايه عمار عن الص ع
ما ارسله عبد الله ابن الفضل عن ابى عبد الله ع قال عشره مواضع لا تصل فيها الطين والماء والحمام
والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وفى روايه سماعه قال سالته
عن الصلاه فى السباخ فقال لا باس به وقال فى التهذيب المراد به مع استواء موضع السجود ولصحيح روايه

161

ابی بصیر عن الصادق علیه السلام بهذا التفصیل ونفی حکمها فی الکراهیة الرجل المنهال اما الملبد فلا باس   ما رواه عمار عنه

علیه السلام من النهی عن الصلاة وفی قبلته مصحف مفتوح او نار او حدید ولو کانت فی مجمرة او قندیل معلق وفی روایة

علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام قال فی السراج فی القبلة لا یصلح ان یستقبل النار وهذه المنافی للکراهیة عند اکثر الاصحاب

ولما رفعه عمرو بن ابراهیم الهمدانی الی الصادق علیه السلام لا باس بالصلاة الی النار والسراج والصورة ان الذی یصلی

له اقرب الیه من الذی بین یدیه ونسبها الصدوق فی الفقیه والشیخ الی الشذوذ والارسال فلا یعمل بها الا رخصة

وهو مخالف لعبارة الشیخ فی التاویل فانه هنا لکن قال الاصحاب ویکره فی بیوت النیران لئلا یتشبه بعابد النار و

روی محمد بن مسلم عن الباقر علیه السلام انه یطرح علی التماثیل قدامه ثوبا وان کانت خلفه او عن جانبیه فلا باس

وادی الشقرة بضم الشین واسکان القاف لمرسلة ابن فضال عن الصادق علیه السلام لا تصل فیه وقیل

بفتح الشین وکسر القاف وانه موضع مخصوص وقیل انه سمی بوادی النعمان وقیل انها والبیداء وضجنان وذات

الصلاصل مواضع خسف قال فی التذکرة وکذا کل موضع خسف به   بطون الاودیة لکونه مجری

الماء فی زمان یهجم علیه   ارض عذب اهلها لان الرسول لما مر بالحجر قال لا تدخلوا علی هؤلاء المعذبین

الا ان تکونوا باکین ان یصیبکم مثل ما اصابهم ولیس فی هذا دلالة علی کراهیة الصلاة فیها نعم روی ان علیا علیه السلام ترک

الصلاة فی ارض بابل لذلک حتی عبر وصلی فی الموضع المشهور بعد ما ردت له الشمس الی وقت الفضیلة

ما تضمنه الخبر المشهور عن النبی صلی الله علیه وآله انه نهی عن الصلاة فی سبعة مواطن وقد تقدم اکثرها بادلة اخری وهی ظهر

بیت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطریق   الصلاة الی باب مفتوح او

انسان مواجه قاله ابو الصلاح وقال فی التذکرة لاستحباب السترة بینه وبین مار الطریق وقال فی المعتبر لا

باس باتباع فتواه لانه احد الاعیان   لا باس بالنافلة جوف الکعبة بل یستحب لما ذکره الاصحاب فی المناسک

ورواه العامة عن بلال قال ترک الرسول صلی الله علیه وآله عمودا عن یمینه وعمودا عن یساره وثلاثة اعمدة من ورائه و

کان البیت علی ستة اعمدة اذ ذاک وصلی وکذا علی ظهرها وفی اشتراط اذن اهل الذمة فی البیعة والکنیسة احتمال

تعارض الواقف وعلی ما الوسعة ولاطلاق الاخبار بالصلاة فیها والظاهر ان الکراهیة فی بیت فیه مجوسی سار

لبس المصلی ویمکن تعدیتها الی اجتماعه معه فی الصحراء ولا فرق بین کون الطریق مشغولا بالمارة او لا للعموم

نعم لو عطل المارة بصلاته فالاقرب فسادها لتحقق النهی والاقرب انه لا فرق فی المعطن والمربض بین کون

الدابة حاضرة فیه او لا ولا فرق بین ان یعلم طهارة الحمام او لا اما المسلخ فالظاهر عدم الکراهیة وقال فی التذکرة

ان علمناه بالنجاسه لم يكره وان علمناه بكشف العوره او بكونه ماوى السلاطين كره ولو اضطر الى الصلاة على
الثلج لبدّه وسجد على غيره فان تعذر قال الشيخ دق الثلج وسجد عليه والمراد ان يجمع فيتمكن منه الجبهة وروى داود
الصرمي قال سالت ابا الحسن ع الى قوله ان امكنك الا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكن فسوه واسجد
عليه وفي السعدي الى بيت فيه متاع احمال اقربه ذلك لما روى انه حمر مجهول ولو كان في البيت فيه بول او شبهه اناءم
احتمل ذلك لما روى ان الملك لا يدخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وح يمكن كراهية الصلاة
في بيت فيه احدهذه اذ القرب من الملك محبوب وخصوصا في الصلاة قال ابو الصلاح لا يحل للمصلي
الوقوف في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل و
مذابح الانعام والحمامات وعلى البسط المصوره وفي البيت المصور ولنا في فساد ها في هذه المحال نظر قال
لا يجوز التوجه الى النار والسلاح المشهور والنجاسه الظاهره والمصحف المنشور والقبور ولنا في فساد
الصلاة مع التوجه الى شي من ذلك نظر وكانه نظر الى صيغ النهي في الاخبار وتردد في الفساد من الامسال و
النهي عن وصف خارج ومن اولته مجرى النهي عن المكان المغصوب والاصح الكراهيه لما قاله الاكثر قال
ويكره التوجه الى الطريق والحديد والسلاح المتواري والمراة النايمه بين يديه اشد كراهه وكانه نظر الى
ان في ذلك نقصا في اعمال الصلاة وقال الصدوق والمفيد لا يجوز الصلاة على جواز الطرق حملا للنهي على
ذلك ويعارض برواية محمد بن الفضل عن الرضا ع كل طريق يوطا ويطرق وكانت فيه جادة او لم يكن
فلا ينبغي الصلاة فيه وبرواية الحلبي عن الص ع في الصلاة على ظهر الطريق لا باس ومنع الصدوق من الصلاة
في بيت فيه خمر محصور في انيه وقال المفيد لا يجوز الصلاة في بيت الخمور لظاهر النهي وشهره الكراهيه مع قضيه الاصل
يدفعه وقال ابن الجنيد ولا اختار ان يصلي الفريضه في الكعبه وقضاؤها لغير ضرورة ولو صلاها او قضاها او
النوافل فيها جازت فظاهره كراهة النافلة ايضا قال وكل ارض اختلط بها نجاسه فلا يلي المصلي مساجده
اما هو ان حصل بينهما حايل فلا جاز وكانه يرى وجوب طهاره المصلى الا ان يريد الاستحباب قال وكذلك
منازل اهل الذمه وبيعهم وكنايسهم وبيوت نيرانهم وكذا بيوت من يرى طهاره بعض الانجاس وظاهره
تعليل كراهيه الصلاة على الطريق بانها مظنه النجاسه وبه علل الفاضل قال ولا يستحب الصلاة على الارض الطين
لان الجبهة تغوص فيها ولامكان نجاسه الماء الذي بها قال وقد روى ان النبي ص صلى راكبا بالايماء من اجل
مطر وذكر ابن الجنيد ان التماثيل والنيران مسعلة قناديل او سراج او شمع او جمره معلقة او غير معلقة بين

[illegible]

المجوس واهل الكتاب قال ويكره ان يكون في القبلة مصحف منشور وان لم تقرأ فيه او سيف مسلول او مرآة
يرى المصلي نفسه او نار رواه وقال في المبسوط والنهاية في بيوت المجوس انه يرش الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه
والتقييد بالجفاف حسن قال في المبسوط ولا يصلي وفي قبلته او يمينه او شماله صوره وتماثيل الا ان يغطيها فان كا ت
تحت رجله فلا باس وقال في السيف المشهور لا باس بكونه في القبلة عند الخوف من العدو وقال يكره الصلاة
في موضع بيز حايط قبلته من بول او قذر فزاد ذكر القذر والحق الشيء المكتوب بالمصحف لانه يشغل عن الصلاة
وبه علل في النهاية وقال الصدوق وسال علي بن جعفر اخاه ع عن المصلي وامامه شيء من الطير او نخله حامله او
يصلي في كرم حامل فقال لا باس وعن المصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبه او عودا او شيئا يقيمه
بينهما ثم يصلي قال الصدوق وسال عمار الص ع في المصلي وبين يديه تور فيه نضوح قال نعم وعن الرجل يلبس
الخاتم وفيه مثال طاير او غير ذلك قال لا يجوز الصلاة قال وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع في الصلاة متمثلا فقال
اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن الص ع كراهة حمل الدراهم الممثلة وكراهة
جعلها في قبلته وعلل الصدوق كراهة السيف في القبلة انها امن رواه عن امير المومنين ع قال وسال علي بن جعفر
اخاه ع في المصلي وامامه مشجب عليه ثياب عود يلقى عليه الثياب قال لا باس وكذا من امامه ثوم او بصل وكذا على
الرطبة النابتة اذا الصق جبهته بالارض او الحشيش النابت المسل وان اصاب ارضا حددا وقال الشيخ ابو جعفر
الكليني في روايته عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه راه في المنازل بطريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه
رطبا كما هو وربما لم يرش الذي يرى انه رطب قلت لعله لدفع الغبار عنه والشين قال الحلبي وسالته عن الرجل
يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي
قلت هذا محمول على سعة الوقت وامكان الارض وروى الكليني عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير
فيمن تحضره الصلاة وهو بالبيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنه ويسره ويصلي قلت هذا شأن للجواد وما تقدم للكراهة
ويمكن حمله على غير البيداء المعهوده وقال الجعفي لا يصلي خلف نائم ولا متحدثين ولا باس بالصلاة في مكان كان
حشا ينظف ويطرح عليه ما يواريه ويكون مسجدا ولا باس بالصلاة على الارض الرطبة الا ان يكون رطوبتها
من بالوعه وقال في التماثيل اذا كانت في القبلة فالق عليها ثوبا ولا باس بها ان كان خلفك او الى جوانبه وفي التهذيب
عن محمد بن ابراهيم سالته عن الصلاة على السرير مع العذره على الارض فكتب لا باس وعن محمد بن مصادف
عن الص ع النهي عن الصلاة فوق الكدس من الحنطة للطين وان كان مسطحا وهو للكراهة لتعظيمها واكد بين

بضم الكاف وسكون الدال واحد الاكداس لرواية عمر بن حنظلة عنه ع صلى عليه وعن عمرو بن جميع عنه ع انه كره الصلاة
في المساجد المصورة قال لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل رايتم كيف يصنع في ذلك   في مستحبات المكان
وسطها مطالب ثلثة   يستحب السترة بضم السين في قبلة المصلي اجماعا ان كان في مسجد او بيت فحائط او سارية
وان كان في فضاء او طريق جعل شاخصا بين يديه   يجوز الاستتار بكل ما يعد ساترا ولو عنزة فقد
كان للنبي ص عنزة تركز له حربة يصلي اليها ويعرض البعير فيصلي اليه وتركز له العنزة فيصلي الظهر يمر بين يديه الحمار و
الكلب لا يمنع والعنزة العصا في اسفلها حديدة والاولى بلوغها ذراعا قاله الجعفي والفاضل وزاد فيما زاد وقد
روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر
به ممن يمر بين يديه وروى ايضا عنه ع ان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت ويجوز
الاستتار بالسهم والحبل وكل ما كان اعرض فهو افضل وروى معوية بن وهب عن الص ع قال كان رسول الله
ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وروى السكوني عن الص ع باسناده الى رسول الله صلعم اذا صلى احدكم بارض
فلاة فليجعل بين يديه مثل موخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه
عن ابي عبد الله ع برواية غياث ان النبي ص وضع قلنسوة وصلى اليها وعن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع يكون
بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وروى العامة الخط عن النبي ص وانكره بعض العامة ثم هو عرضا او بعض
العامة طولا او مدورا او كالهلال   اذا نصب بين يديه عنزة او عودا لم يستحب الانحراف عنه يمينا ولا يسارا
قاله في التذكرة وقال ابن الجنيد يجعله على جانبه الايمن ولا يتوسطها فيجعلها مقصده تمثيلا بالكعبة وقال بعض
العامة ليكن على الايمن او الايسر   يستحب الدنو من السترة لما روي عن النبي ص اذا صلى احدكم الى سترة فليدن
منها لا يقطع الشيطان صلوته وقدره ابن الجنيد بمربض الشاة لما صح من خبر سهل بن سعد الساعدي قال كان
بين مصلى النبي ص وبين الجدار ممر الشاة وبعض العامة ثلث اذرع ويجوز الاستتار بالحيوان لما مر ويجزي العنزة
العصا عرضا اذا لم يمكن نصبها لانه اولى من الخط   سترة الامام سترة لمن خلفه لان النبي ص لم يامر المؤتمين بسترة
ولان ظهر كل واحد منهم سترة لصاحبه ولو كانت السترة مغصوبة لم يحصل الامتثال عند الفاضل لعدم الاتيان
بالمامور به شرعا ويشكل بان المامور به الصلاة الى السترة وقد حصل ونصبها امر خارج عن الصلاة كالوضوء
من الاناء المغصوب اما لو كانت نجسة لم يضر الا مع نجاسة ظاهرة   قال في التذكرة لا باس ان يصلي في
مكة الى غير سترة لان النبي ص صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة ولان الناس يكثرون هناك لاجل

المناسك

المناسک ویردحون وبه سمیت بکه لتباک الناس فیها فلو منع المصلی من یکان بین یدیه ضاق علی الناس قال

وحکم الحرم کله کذلک لان ابن عباس قال اقبلت راکبا علی حمار اتان والنبی ص یصلی بالناس بمنی الی غیر جدار

ولان الحرم محل المشاعر والمناسک قلت وقد روی فی الصحاح ان النبی ص صلی بالابطح فرکزت له عنزه رواه انس

وابو جحیفه ولو قیل الستره مستحبه مطلقا ولکن لا یمنع المارین بین یدیه فی مثل هذا الاماکن لما ذکر کان وجها یستحب

دفع المار بین یدیه لقوله ص لا یقطع الصلاه شیء فادرؤا ما استطعتم وروی ابن ابی یعفور والحلبی عن الص ع مثله

وعن ابی بصیر عنه ع لا یقطع الصلاه شیء کلب ولا حمار ولا امراه ولکن استتروا بشیء وروی سعید بن خالد عنه ع

ان الذی اصلی له اقرب الی من الذی قدامی وفی الکلینی عن محمد بن مسلم دخل ابو حنیفه علی ابی عبد الله ع فقال ل

له رایت ابنک موسی یصلی والناس یمرون بین یدیه فلا ینهاهم وفیه ما فیه فقال ادعوه لی فقال له فی ذلک فقال

ان الذی کنت اصلی له کان اقرب الی منهم یقول الله عز وجل ونحن اقرب الیه من حبل الورید فضمه الی نفسه

ثم قال بابی انت وامی یا مودع الاسرار ولا تقطع الصلاه مرور الکلب الاسود والمراه والحمار لما مر وروایه

ابی هریره عن النبی ص بذلک منسوخه ان صحت وروت عایشه ان النبی ص کان یصلی صلاه اللیل کلها وانا

معترضه بینه وبین القبله یکره المرور بین یدی المصلی سواء کان له ستره ام لا لما فیه من شغل قلبه وتعرضه

للدفع وحرمه بعض العامه لما صح عن النبی ص فی روایه ابی جهیم الانصاری لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیه

لکان ان یقف اربعین خیرا له من ان یمر بین یدیه شک احد الرواه بین الیوم والشهر والسنه وهو محمول علی

التغلیظ لانه صح فی خبر ابن عباس انه مر بین یدی الصف راکبا ولم ینکر علیه ذلک فان قلت فی الروایه وانا

یومئذ قد ناهزت الاحتلام فترک الانکار لعدم البلوغ قلت الصبی ینکر علیه المحرمات والمکروهات علی سبیل

السادس لو احتاج فی الدفع الی القتال لم یجز وروایه ابی سعید الخدری وغیره عن النبی ص فان ابی فلیقاتله

فانما هو شیطان للتغلیط ایضا او یحمل علی دفاع مغلظ لا یودی الی جرح او ضرر هل کراهه المرور وجواز الدفع

مختص عن استتر او مطلقا فالظاهر من حیث تقصیره وتضییعه حق نفسه وفی کثیر من الاخبار التقیید بما اذا کان له

ستره ثم لا یضره ما مر بین یدیه ومن الاطلاق فی باقی الاخبار ویمکن ان یقوی حمل المطلق علی المقید ولو بعد عن الستره

فهو کما قدها ولو کان فی الصف الاول فرجه جاز التخطی بین الصف الثانی لتقصیرهم باهمالهم ولو لم یجد المار

سبیلا سوی ذلک فهو لم یدفع لامتناع التکلیف بالمحال او الحکم بعطله الناس عن حاجاتهم وعلیه بعض العامه

فی ذلک وجوز الدفع مطلقا لحدیث ابی سعید الخدری وفیه الناس مر بین ولم یکن له مساغ قلنا ان صح

النعل فهو راى راه والحدث الذى رواه اذا صلى احدكم الى شى يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه
فليدفع فى نحره وان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ليس فيه تصريح بعدم المساغ فيحمل على وجود المساغ ولا يجب نصب
السترة اجماعا لان النبى صلى الله عليه وآله تركها فى بعض الاحيان كما روى الفضل بن عباس اتانا رسول الله ص ونحن فى بادية
لنا فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى بذلك وليس شرطا فى صحة الصلاة ايضا
بالاجماع وانما هى من كمال الصلاة يستحب المكتوبة فى المساجد والمشاهد الشريفة وقد ورد فيها فضايل
جمة نسوق بعض ما روى فى المشاهد وروى الشيخ فى التهذيب فى باب المزار فى الصحيح عن معوية بن عمار عن
الصادق عليه السلم قال قال رسول الله ص الصلاة فى مسجدى كالف فى غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة
فى المسجد الحرام يعدل الف صلاة فى مسجدى وعن خالد القلانسى عن الص ع قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم
على بن ابى طالب عليهم السلم الصلاة فيها بماية الف صلاة والدرهم فيها بماية الف درهم والمدينة حرم الله وحرم
رسوله وحرم على بن ابى طالب عليهم السلم الصلاة فيها بعشر الف صلاة والدرهم بعشرة الاف درهم والكوفة
حرم الله وحرم رسوله وحرم على بن ابى طالب عليهم السلم الصلاة فيها بالف صلاة وعن نجم بن حطيم عن الباقر ع
لو يعلم الناس ما فى مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلاة فريضة فيه تعدل حجة وصلاة
نافلة تعدل عمرة وعن الاصبغ بن نباتة عن امير المومنين ع قال النافلة فى هذا المسجد تعدل عمرة مع النبى ص والفريضة
تعدل حجة مع النبى ص قد صلى فيه الف نبى والف وصى وعن هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلم ان رسول الله
صلعم صلى فى مسجد الكوفة ليلة الاسراء ركعتين وان المكتوبة فيه بالف صلاة والنافلة بخمسمائة وان الجلوس
فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة وعن اسمعيل بن زيد عن الصادق عليه السلم ان امير المومنين ع منع رجلا من
السفر الى المسجد الاقصى وامره بلزوم مسجد الكوفة والصلاة فيه فان المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة
مبرورة وروى الصدوق فى الفقيه عن امير المومنين ع انه قال صلاة فى بيت المقدس تعدل الف صلاة
وصلاة فى المسجد الاعظم تعدل ماية صلاة وصلاة فى مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين وصلاة فى مسجد السوق
اثنا عشرة وصلاة الرجل فى منزله صلاة واحدة وروى ابن ابى عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابى
عبد الله ع انى لاكره الصلاة فى مساجدهم قال لا تكره فما من مسجد بنى الا على قبر نبى او وصى نبى قتل فاصاب
تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك وعن
الحلبى عن الص ع المسجد الذى اسس على التقوى مسجد قبا وروى العامة فى الصحاح بعدة اسانيد

ان النبی ص قال صلاة فی مسجدی هذا افضل من الف صلاة فیما سواه الا المسجد الحرام ومعناه عند الاکثر ان الاستثنا
المسجد الحرام یدل علی افضلیته علی مسجد رسول الله وعند الاقل ان الاستثناء من التضعیف ای ان المسجد الحرام
لا یزید علیه مسجد رسول الله ص بالف بل باقل من ذلک وهو خلاف الظاهر وبناه علی معتقده من افضلیه المدینه
ومسجدها علی مکه ومسجدها وقد ینافی القواعد صنعه وعن ابی هریره عن النبی ص لا تشد الرحال الا الی ثلثه مساجد
مسجدی هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصی وفی لفظ اخر عن ابی هریره ان رسول الله ص قال انما یسافر الی ثلثه مساجد
مسجد الکعبه ومسجدی ومسجد ایلیاء وعن ابی سعید الخدری عن النبی ص لا تشد الرحال الا الی ثلثه مساجد مسجد الحرام
ومسجدی ومسجد الاقصی وقد احتج العلماء الا من شذ علی ان المراد بهذا النفی بالنسبه الی المساجد ای لا یصلح ذلک الی
مسجد غیر هذه الثلثه لتقارب المساجد سواها فی الفضل فلیس سفره الی مسجد بلد اخر لیصلی فیه باولی من مقامه عند مسجد
بلده والصلاة فیه وهذا النفی یراد به نهی التنزیه لانعقاد الاجماع علی عدم تحریم السفر الی غیر المساجد المذکورة للتجارة
او غیره من القرب وقال بعضهم المراد لا یستحب شد الرحال الا الی هذه ولا یلزم من نفی الاستحباب نفی الجواز وذکر
واحد من العامه تحریم زیاره الانبیاء والائمه والصالحین علیهم السلم متمسکا بهذا الخبر علی مطلوبه داهبا الی انه لا بد من اضمار
شیء هنا ولکن العباده لان الاسفار المطلقه لیست حراما وهو تحکم محض لان اباحة الشد للاسفار المطلقه یستلزم اولویه
اباحته لما هو عباده او العباده ارجح فی نظر الشرع من السفر المباح ویلزمه عدم الشد لزیارة احیاء العلماء وطلب العلم وصله
الرحم وقد جاء من زار عالما فکمن زار بیت المقدس وورد اطلبوا العلم ولو بالصین وسر سنتین بر والدیک ولا یکاد یختلف
احد فی اباحه هذا مع انه عباده فتعین ان المراد بالحدیث لا یستحب او لا یتاکد او لا اولی بالشد من هذه الثلثه او بغیر المساجد
کما سبق ذکره وهذا القایل کلامه صریح فی نفی مطلق زیاره قبور الانبیاء والصلحاء لانه احتج بانه لم یصح فی الزیاره خبر صحیح
بل کلما ورد فیها موضوع بزعمه وکل هذا مراغمه للفرقه المحقه والطایفه الناجیه الذین یرون تعظیم الزیارات والمزارات
ویهاجرون الیها ویجاورون وفی رضاء الله تعالی لاهلهم ودیارهم یفارقون انعقد اجماع سلفهم وخلفهم علی ذلک
وفیهم اهل البیت الذین اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهیرا ویروون فی ذلک اخبارا یفوت العد ویجاوز الاحصا
بالغه حد التواتر وقد روی منها الحافظ بن عساکر من العامه طرقا صالحا منها حدیث ویشکون حثاله من العامه
یعیرون شیعتکم بزیارتکم کما تعیر الزانیه بزناها وغیره مع ان جمیع المسلمین یحجون علی زیاره النبی ص منذ نقله الله
الی دار عفوه ومحل کرامته الی هذا الزمان ففی کل سنه یعملون المطی ویشدون الرحال الیه ولا ینصرفون الا بعد
السلام علیه وانعقاد الاجماع فی هذه الاعصار قبل ظهور صاحب هذه المقاله الشنیعه وبعده حجه قاطعه علی هذا

المقام واى حجة اقوى من اجماع جميع اهل الاسلام على زيارة النبى صلى الله عليه وآله باعمال المطى وشد الرحال فى كل عام واما الاخبار
الواردة فى زيارته فكثيرة جدا قد ضمنها العلماء فى كتبهم المأثورة وسننهم المشهورة مثل ما رواه ابو داود فى سننه عن ابى
هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله قال ما من رجل يسلم علىّ الا ردّ الله علىّ روحى حتى اردّ عليه السلام ولم تزل الصحابة والتابعون كلما
دخلوا المسجد يسلمون على النبى صلى الله عليه وآله ولا حاجة الى الاستدلال بالاخبار فى هذا المقام المجمع عليه فانه عدول عن اليقين الى الشك
ومن العلم الى الظن   روى العامة فى صحاحهم عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وآله اول مسجد وضع على الارض المسجد الحرام ثم المسجد
الاقصى بعده باربعين سنة وانما ادركتك الصلاة فصلّ فهو مسجد وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى كان كل نبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود واحلت لى الغنائم
ولم تحل لاحد قبلى وجعلت لى الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب
بين يدى مسيرة شهر واعطيت الشفاعة وعن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضلنا على الناس بثلث جعلت
صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعن انس قدم
رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فنزل فى علو المدينة فى بنى عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى ملأ بنى النجار
فجاؤا متقلدين بسيوفهم فجاء معهم حتى القى بفناء ابى ايوب وكان يصلى حيث ادركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم
قال يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله وكان فيه نخل وقبور المشركين فامر رسول الله
صلى الله عليه وآله بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالحرث فسوت قال فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة والحرث
حرث وهى النقب فى الارض كانه اراد تسوية الحفر وروى الاصحاب بالاسناد الى عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله
عليه السلام انه قال الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة وعن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال
نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم
فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل قال نعم
فامر به فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم
الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش
كعريش اخى موسى فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان
الفئ ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة و

السعيدة

165

والسعة له ونصف والانثى والذكر لبنتان متحالفتان وعن عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابي عبد الله ع
كم كان مسجد رسول الله ص قال كان ثلثة الاف وستمائة ذراع تكسيرا من المساجد الشريفة مسجد الغدير وهو تجاه
الجحفة جدرانه باقية الى اليوم وهو مشهور بين وقد كان طريق الحج عليه غالبا وروى حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله
ع من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله ص حيث قال
من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الاخر فقال ذلك موضع فسطاط
ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان راوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى
عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل ع بقوله تعالى وان يكاد الذين كفروا الى اخر السورة ومنها مسجد
براثا في غربي بغداد وهو باق الى الان رايته وصليت فيه روى الجماعة عن جابر الانصاري قال صلى بنا علي ع
العمود السد كالعميد تس
ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال اين عميد هذا الجيش
فقلنا هذا فاقبل عليه وسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال
نعم فقال انما بنيت الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا
الجمع الا نبي او وصي نبي ثم اسلم فقال له علي ع من صلى ههنا قال صلى عيسى ع بن مريم وامه فقال له علي ع والخليل
ع ومنها مسجد السهلة روى عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله ع قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة
لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره الله عشرين سنة وفيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي ع وما اتاه
مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين ودعا الله عز وجل الا فرج الله كربته وعن صالح بن ابي الاسود عن ابي
عبد الله ع اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله وروى حبة العرني قال خرج امير المؤمنين ع الى الحيرة فقال لتصلن
هذه بهذه واوما بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب
يصلي فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة يضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين او يسع مسجد
الكوفة الناس يومئذ قال تبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان في طرف الكوفة من هذا الجانب وهذا
الجانب ومنها مسجد غني ومسجد الحمراء ومسجد جعفي الثلثة بالكوفة جعلها ابو جعفر الباقر ع مباركة رواه محمد بن مسلم
وذكر فيها مساجد ملعونة مسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد شبث بن
ربعي وان هذه الاربعة الاخيرة جددت بالكوفة فرحا بقتل الحسين ع رواه هشام بن سالم عن ابي حمزة ع
في مباحث المساجد يستحب بناؤها استحبابا مؤكدا بالاجماع قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله

واليوم الآخر وقال تعالى وانّ المساجد لله وروى ابو عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا بنى الله
له بيتا في الجنة ونقل في بعض الاخبار كمفحص قطاة قال ابو عبيدة فمرّ بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت احجار المسجد فقلت
جعلت فداك نرجوا ان يكون هذا من ذاك فقال نعم وروى العامة في الصحاح عن عثمان قال سمعت رسول الله ص
يقول من بنى مسجدا بنى الله له مثله في الجنة. يستحب كثرة الاختلاف اليها روى الاصبغ عن امير المؤمنين ع من اختلف
الى المسجد اصاب احدى الثماني اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او كلمة تردّه عن
ردى او رحمة منتظرة او يترك ذنبا خشية او حياء قلت كان العامة ترك الذنب حياء يعني من الله او من الملائكة
او من الناس كان الخشية كذلك ويجوز ان يكون الخشية من الله والحياء من الناس وعن اسمعيل بن ابي عبد الله ع
عن ابيه قال قال رسول الله ص الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وفي مرسل
على بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلاه على رطب ولا يابس الا سبحت له الارضين
الى الارض السابعة وعن السكوني عن جعفر ع عن ابيه قال قال النبي ص من كان القران حديثه والمسجد بيته
بنى الله له بيتا في الجنة وبالاسناد عن النبي ص من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع
اليه وعن طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع قال لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من
جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا يستحب تعاهد النعل عند باب المسجد لما رواه الاصحاب عن النبي ص
وترك دخول من اكل شيئا من المؤذي ريحه لما رووه عن علي ع دخول على طهارة وتقديم اليمنى والدعاء
المروي عند الدخول وهو بسم الله والسلم على رسول الله صلى الله عليه واله وملائكته على محمد وال محمد والسلم عليهم و
رحمة الله وبركاته اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واجعلني من عمار مساجدك جلّ ثناء وجهك و
عند الخروج اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك فاذا دخل فليصل ركعتين تحية المسجد لما رواه ابو قتادة عن
النبي ص قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع وليدع الله عقيبهما وليصل على النبي ص وان لم تصل جلس مستقبل
القبلة وحمد الله وصلى على النبي ص ودعا الله وسال حاجته ترك احاديث الدنيا في المساجد للنهي عن ذلك
وترك الحذف بالحصى لقول النبي ص فيمن فعل ذلك ما زالت تلعنه حتى وقعت وفي النهاية لا يجوز وترك كشف
السرة والفخذ والركبة وفي النهاية لا يجوز ونهى رسول الله ص عن سل السيف فيه وبرى النبل وانشاد الشعر
وقال من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا فض الله فاك وانما نصبت المساجد للقران وترك تصوير
المساجد لقول ابي عبد الله ع وقد ساله عمرو بن جميع عن الصلاة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن

لا انه

لا يضركم اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك وترك زخرفتها والطاقة حرام وكذا نقشها لان ذلك لم يفعل
في عهد النبي ص وعهد الصحابة فيكون بدعة كذا قاله في المعتبر وحرم بعض الاصحاب الصور ايضا وترك الشرف لما رواه
طلحة بن زيد عن الص ع عن ابيه عن علي ع انه رأى مسجدا بالكوفة قد شرّف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى
جمّا لا تشرّف وترك المحاريب لما في هذه الرواية ان عليا ع كان يكسّر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كانها مذابح نخ
اليهود قال الاصحاب المراد بها المحاريب الداخلة وترك البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود
ورفع الصوت رواه علي بن اسباط مرسلا عن ابي عبد الله ع وروينا عن رسول الله ص قال جنّبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وروي لا باس بانشاد الضالة علي بن جعفر عن اخيه
ع وكذا قال لا باس بانشاد الشعر وهما مشعران بالباس او بنفي التحريم وليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقلّ
منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله او سنة نبيه ص وشبهه لانه من المعلوم ان النبي ص كان ينشد
بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك وترك تظليلها لما رواه الحلبي قال سألته عن المساجد
المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم وقد سلف ان النبي ص ظلّل مسجده ولعل المراد به
تظليل الجميع او تظليل خاص او في بعض البلدان والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحرّ والقرّ وترك تعليق السلاح
في المسجد الاكبر وترك تطويل المنارة لما روى السكوني عن الص ع عن ابيه عن علي ع انه مرّ على منارة طويلة
فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وكذا يكره جعل المنارة وسطها وفي النهاية لا يجوز وسطها
ترك اخراج الحصى منها لرواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها
مكانها او في مسجد آخر فانها تسبّح وعدّه بعض الاصحاب من المحرم لظاهر الامر بالردّ وترك البصاق فيه لرواية غياث
بن ابراهيم عن الص ع عن ابيه ان عليا ع قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وعن اسمعيل بن مسلم عن الص
ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال من وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وعن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع من تنخّع في المسجد ثم ردّها في جوفه لم تمرّ بداء في جوفه الا ابرأته وقد روي في التهذيب
عن عبد الله بن سنان عنه ع قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد ان يبصق فقال عن يساره و
ان كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وعن شماله وعن طلحة بن زيد عن الص ع عن آبائه
لا يبزقنّ احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق احدكم عن يساره وتحت قدمه اليسرى وعن محمد
بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني ع تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه

ثم قال الشيخ في هذه الاخبار دلالة على نفي الاثم فلا تنافي ثم روى عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ٤
كان يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه قلت يجوز ان يفعل الامام المكروه
في بعض الاحيان لبيان جوازه او لضرورة فلا يكون للضرورة مكروها وترك الوضوء فيها من الغايط والبول لما
رواه رفاعه بن موسى عن ابي عبد الله ع من الكراهيه وترك النوم فيها وخصوصا في المسجدين قاله الجماعة وقد روى
زراره عن ابي جعفر ع في النوم في المساجد لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ص والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي
في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد
الذي كان على عهد رسول الله ص فاما في هذه المواضع فليس به باس وروى عن معويه بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام في النوم في المسجد ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس وربما استدل على كراهيه النوم مطلقا بقوله
تع لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى عن زيد الشحام عن الص ع سكر النوم وترك قصع القمل قاله الجماعة رحمهم الله
وترك التكلم بالعجميه لرواية السكوني عن الص ع باسناده الى رسول الله ص انه نهى عن رطانة الاعاجم في المساجد
وترك تعلية المساجد اتباعا لسنة النبي ص فان مسجده كان قامة كامر وترك اقامة الحدود لخوف تلويث المسجد
بحادث في المحدود وترك عمل الصنايع مطلقا قاله الاصحاب وعلله في حديث بري النبل انما بني لغير ذلك و
النبي ص انما نصبت المساجد للقرآن يستحب كنسها وخصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة لرواية عبد الحميد
عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في
العين غفر له يستحب الاسراج فيها لما رواه في التهذيب باسناده الى انس قال قال رسول الله صلعم
من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملئكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء
من السراج ولان فيه اعانة المتهجدين فيه على مآربهم وترغيبا للمترددين اليه فيه من الحراب عليه
يحرم ادخال النجاسة اليها وازالتها فيها قاله الاصحاب لقول النبي ص جنبوا مساجدكم النجاسه ولان كراهيه
الوضوء من البول والغايط يشعر به ولم اقف على اسناد هذا الحديث النبوي والظاهر ان المسئلة اجماعيه ولامر
النبي ص بتطهير مكان البول ولطاهر فلا تقربوا المسجد ولامر بتعاهد النعل نعم الاقرب عدم تحريم ادخال نجاسة
غير ملوثة للمسجد وفرشه للاجماع على جواز دخول الصبيان والحيض من النساء جوازا مع عدم انفكاكهم عن نجاسة
غالبا وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وجواز القصاص في
المساجد للمصلحة مع فرش ما يمنع من التلويث لو كان في المساجد نجاسة ملوثة وجب ازالتها كفاية ولو اد خلها

قلي

بمكلف تعين عليه الاخراج فلو اخرجها وصلى صحت قطعا وكذا لو اشتغل بالصلاة عن الاخراج مع ضيق الوقت ولو
كان مع السعة فوجهان من ان الامر بالمضيق تقدم امتثالا على الموسع وان الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده وان
النهي مفسد فساد الصلاة وليس بشئ بل الاقرب الصحة على كل حال للاتيان بالعبادة موافقة لامر الشارع ولم يثبت
كون ذلك مانعا وقضية الاصل ينفيه والمقدمات في بعضها منع وفي القايلة بان الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده
فانه ان اريد به الضد العام اعني الترك المطلق فمسلم ولا يلزم منه النهي عن فعل اخر وان اريد به الخاص فممنوع
والا لزم وجوب المباح وتحقيقه في الاصول   لا يجوز جعل المسجد او بعضه في ملك او طريق لان الوقف للتابيد
وقد اتخذ للعبادة فلا ينصرف الى غيرها فلو اخذ وجب اعادته ولا يزول المسجدية بزوال الاثار قطعا لان الوصية
داخل في الوقف وكذا لا يجوز استعمال التة في غيره الا المسجد اخر لمكان الوقف وانما يجوز في غيره من المساجد
عند تعذر وضعها فيه او لكون المسجد الاخر احوج اليها منه لكثرة المصلين او لاستيلاء الخراب عليه نعم لا يجوز
نقضها على حال ولو كان لبناء مسجد اخر اعظم او افضل لقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
وسعى في خرابها   لو اريد توسعة المسجد ففي جواز النقض وجهان من عموم المنع ومن ان فيه احداث
مسجد ولاستقرار قول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله بعد انكارهم ولم يبلغنا انكار علي ع ذلك وقد اوسع
السلف المسجد الحرام ولم يبلغنا انكار علماء ذلك العصر نعم الاقرب ان لا ينقض الا بعد الظن الغالب بوجود العمارة
ولو ادى النقض الى اتمامها كان اولى الا مع الاحتياج الى الالات ولو اريد احداث باب فيه لمصلحة عامة كازدحام
المصلين في الخروج او الدخول فيوسع عليهم فالاقرب جوازه ويصرف الاته في المسجد او غيره ولو كان لمصلحة خاصة
كقرب المسافة على بعض المصلين احتمل جوازه ايضا لما فيه من الاعانة على القربة وفعل الخير وكذا يجوز فتح
روزنة او شباك للمصلحة العامة وفي جوازه للمصلحة الخاصة الوجهان   لا يجوز اتخاذ المساجد في الاماكن
المغصوبة ولا في الطرق المسلوكة المضر بالمارة ولو كان الطريق ولو كان الطريق ازيد من سبع اذرع فالحدت
فيه ولا يضر المارة فالظاهر الجواز ويجوز اتخاذها على الحش لقول الباقر ع في المكان يكون حشا ثم ينظف و
يجعل مسجدا يطرح عليه من التراب حتى يواريه رواه عنه ابو الجارود ومثله رواه مسعدة بن صدقة عن الصادق ع
وزاد ويقطع ريحه ويجوز اتخاذها في البيع والكنايس لرواية العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع في البيع والكنايس
هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم   المراد بنقضها نقض ما لا بد منه في تحقق المسجدية كالمحراب وشبهه
ويحرم نقض الزايد لا تبنائها للعبادة ويحرم ايضا اتخاذها في ملك او طريق لما فيه من تغير الوقف المامور

باقراره وانما يجوز اتخاذها مساجد اذا باد اهلها او كانوا اهل حرب فلو كانوا اهل ذمة حرم التعرض لها

الاقرب شرعية اتيان المساجد للنساء وقد رووه في صحاحهم نعم الاقرب ان البيت افضل لهن لما فيه من الاستتار

وعدم التعرض للفتنة وقول الص ع خير مساجد نسائكم البيوت لا يجوز الدفن في المساجد لما فيه من شغله

عما لم يوضع له ودفن فاطمة عليها السلم في الروضة ان صح فهو من خصوصياتها لما تقدم من نص النبي ص وقد روى

البزنطي قال سالت ابا الحسن ع عن قبر فاطمة فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد

لا يجوز لاحد من المشركين دخول المساجد على الاطلاق ولا عبرة باذن مسلم له لان المانع نجاسته للاية

فان قلت لا تلوث هنا قلت معوض له غالبا وجاز اختصاص هذا التغليظ بالكافر وقول النبي ص من دخل المسجد

فهو امن منسوخ بالاية وكذا ربط ثمامة في المسجد ان صح يستحب الوقف على المساجد بل من اعظم

المثوبات لتوقف بقاء عمارتها غالبا عليه التي هي من اعظم مراد الشارع وروى ابن بابويه ان الص ع سئل عن

الوقوف على المساجد فقال لا يجوز لان المجوس وقفوا على بيت النار واجاب بعض الاصحاب بان الرواية

مرسلة وبامكان الحمل على ما هو محرم فيها كالزخرفة والتصوير انما تصير البقعة مسجدا بالوقف اما بصيغة

وقفت وشبهها واما بقوله جعلته مسجدا او باذن في الصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد تم الوقف ولو قبضه الحاكم

او اذن في قبضه فالاقرب انه كذلك لان له الولاية العامة ولو صلى فيه الواقف فالاقرب الاكتفاء بعد العقد

ولو بناه بنية المسجد لم يصر مسجدا نعم لو اذن للناس بالصلاة فيه بنية المسجدية ثم صلوا امكن صيرورته مسجدا

لان معظم المساجد في الاسلام على هذه الصورة وقال الشيخ في ط اذا بنى مسجدا خارج داره في ملكه فان نوى

به ان يكون مسجدا يصلي فيه كل من اراده زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه او لم يصل

فظاهره الاكتفاء بالنية واولى منه اذا صلى فيه وليس في كلامه دلالة على التلفظ ولعله الاقرب وقال ابن ادريس

ان وقفه ونوى القربة وصلى فيه الناس ودخلوه زال ملكه عنه ولو اتخذ في داره مسجدا له ولعياله ولم يتلفظ

بالوقف ولا نواه جاز له تغييره وتوسعته وتضييقه لما رواه ابو الجارود عن الباقر ع في المسجد يكون في البيت

فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس بذلك روى الشيخ في

التهذيب باسناده الى ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب

اليك او المسجد قال المسجد احب الي قلت هذا يحتمل امرين احدهما ان صلاتهم جماعة في المسجد افضل وهذا

لا اشكال فيه لان فيه جمعا بين الجماعة والمسجد والثاني ان يكون الصلاة في المسجد لا جماعة افضل من الصلاة

168

فی غيره جماعة كما هو ظاهر الحديث لان تضاعف الصلاة فی المسجد اعظم غالبا من تضاعفها بالجماعة اذ ورد فی الجماعة
خمس وعشرون وسبع وعشرون وفی المساجد ما مرّ ويعارضه ما روی عن الرضا ع من افضلية الصلاة جماعة على
الصلاة فی مسجد الكوفة فرادی وقال ابن الجنيد روی عن الصادق ع ان رسول الله صلی الله عليه وآله قال لا صلاة لمن لم يصلّ فی
المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة لمن صلی فی بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت
عدالته ووجب هجرانه وان رفع الی امام المسلمين انذره وحذره ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته
وثبتت عدالته ومن قربت داره من المسجد لزمه من حضور الجماعة ما لا يلزم من بعد منه قال ويستحب ان تقرأ
فی دخوله المسجد ان فی خلق السموات والارض الی قوله لا يخلف الميعاد تمام خمس ايات واية الكرسی والمعوذ تين
واية السخرة ويحمد الله ويصلی علی محمد واله وانبياء الله وملائكته ورسله ويسال الله الدخول فی رحمته ويسلم علی
الحاضرين فيه وان كانوا فی صلاة فان كانوا ممن ينكر ذلك سلم خفيا علی الملائكة ويصلی ركعتين قبل جلوسه ولا
باس بعمل المحراب والقبة فيه ولا سجدة ميزاب ولا يجلس حدث ولا يتحدث فيه بالهزل ولا بمآثر الجاهلية ولا
يرفع فيه الصوت الا بذكر الله ولا يشهر فيه السلاح قال ويستحب ان يجعل الانسان لنفسه حظا من صلاة النوافل
فی منزله ولا يجعله كالقبر او قال الشيخ فی ط لا يجوز ان يكون مزخرفا او مذهبا او فيها شیء من التصاوير واذا استهدم
مسجد استحب نقضه واعادته اذا امكن وكان بحيث يتسامحه الناس بعض الناس يصلون فيه ولا باس باستعمال
آلته فی اعادته او فی بناء غيره فی المساجد ولا يجوز بيع آلته بحال علة جوزه فی المختلف عند الحاجة الی عمارته
او عمارة غيره مع عدم الانتفاع بها ويتولاه الحاكم وهو حسن وكذا لو استغنی عنها وخيف عليها التلف مع البقاء
فالاقرب الجواز تحصيلا للمصلحة قال الشيخ ويكره ان يتخذ المسجد طريقا الا لضرورة ونص علی كراهية اخراج
الحصی ولا يشغل بما يكون الا ان يحمل الناس وقال لا يقصع القمل فان فعل دفنها بالتراب وقال الجعفی ويكره زخرفة المساجد
ويكره المقصورة والمنارة الا ان يكون مع سطح المسجد وقال ابن ادريس لا يجوز ان يكون مزخرفة ولا مذهبة
او فيها شیء من التصاوير او مشرفة بل المستحب ان يبنی جما فی كلامه هذا احتمال حمل عدم الجواز علی الكراهة
او التحريم لانه جعل ما يرادف المستحب وفی النهاية لا يجوز ان يبنی مشرفة قال ابن ادريس ولا باس بالاحكام
فيها كما قاله الشيخ فی الخلاف وقال ابن ادريس لان امير المؤمنين ع حكم فی جامع الكوفة وقضی فيه
بين الناس بلا خلاف ودكة القضاء الی يومنا هذا معروفة وقال الراوندی رحمه الله الحكم المنهی عنه فی
المساجد ما كان فيه جدل وخصومة وفی المختلف يحتمل ان يراد انفاذ الاحكام كالحبس علی الحقوق و

اللازمة فيهما عليهما وربما فعل ودوام الحكم فيهما مكروه واما اذا اتفق في بعض الاحيان فلا وقال الشيخ في النهاية وتبعه
ابن ادريس لايجوز التوضا من الغايط والبول في المساجد ولاباس بالوضوء فيها من غير ذلك وسوى ابن ادريس
بين المنع من الوضوء عن البول والغايط والمنع من ازالة النجاسة فيها وفي المبسوط لايجوز ازالة النجاسة في
المساجد ولا الاستنجاء من البول والغايط فيها وغسل الاعضاء الوضوء لاباس به فيها فكانه فسر الرواية بالاستنجاء
ولعل مراده في النهاية وهو حسن ومنع ابن ادريس من جعل الميضاة وسطه وهو حق ان لم تسبق المسجد
فما يسجد عليه وفيه مسايل اطبق الاصحاب على انه لايجوز السجود على ماليس بارض ولامما ينبت منها كالجلد
والصوف والشعر والحرير واجمع العامة على جوازه لنا ماروه في الصحاح عن انس قال كنا نصلي مع رسول الله
صلعم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على انهم كانوا يسجدون
على الارض وانما يعدلون الى الثوب للضرورة وعن جابر قال شكونا الى رسول الله صلعم الصلاة في الرمضاء
فلم يشكنا وفي بعضها شكونا الى رسول الله صلعم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فلو كان السجود جايزا على
غير الارض من ثوب ونحوه لم يحتجوا الى الشكاية ولكان رسول الله صلعم يشكيهم والانف بالمرجح انف ويجمع على
انوف واناف وعن رافع بن ابي رافع عن النبي صلعم قال لايتم صلاة احدكم حتى يتوضا كما امره الله ثم يسجد ممكنا
جبهته من الارض والارض حقيقة في المعهودة لا فيما اقل مطلقا واما ما رواه الخاصة فكثير فعن هشام بن الحكم
قلت لابي عبد الله عم اخبرني عما يجوز السجود عليه وما لايجوز قال السجود لايجوز الا على الارض او على ما انبتت
الارض وعن الحلبي عنه عم سالته عن الصلاة على البساط من الشعر والطنافس قال لاتسجد عليه وان بسطت
عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا باس وفي التهذيب باسناده الى الرضا عم قال لاتسجد على القير ولا على القفر ولا
على الصاروج لايجوز السجود على ما خرج بالاستحالة عن اسم الارض كالمعادن لزوال الاسم وروى يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله قال لاتسجد على الذهب والفضة وفي مكاتبة ابي الحسن الماضي عم لاتصل على الزجاج
لانه من الملح والرمل وهما ممسوخان ولان المعهود من صاحب الشرع مواظبة السجود على الارض لا على شيء
من المعادن لايجوز السجود على الماكول عادة كالثمار ولا على الملبوس عادة لما روى هشام والفضل
بن عبد الملك وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم لايجوز السجود الا على الارض وما انبتت الارض الا ما اكل
او لبس وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم لاباس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة
قلت البوريا بضم الباء الموحدة والمد مع كسر الراء فارسية وهي البارية بالعربية قاله ابن قتيبة وعن زرارة

عنه ع في السجود على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شي من الحيوان ولا
على طعام ولا على شي من ثمار الارض ولا على شي من الرياش نعم روى داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث
ع هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز وبه روايات اخر حملها الشيخ على الضرورة من حر او
برد ونحوهما او على التقيه والمرتضى رحمه الله في الموصليه او المصريه الثانيه عمل بها وحمل روايه المنع على الكراهيه وحينئذ
الشيخ المحقق في المعتبر وقال الفاضل في المختلف في المنع من السجود على القطن والكتان انه قول علمائنا اجمع الا من نعتد
بخلاف المرتضى مع فتواه بالموافقه في الجمل والانتصار والمصريه الثالثه والاخبار محموله على السعه جمعا بين الاخبار المتضمنه
لعدم التقيه او على الضروره كما قاله الشيخ وعلى هذا العمل ان شاء الله تع   يجوز السجود على ما منع منه عند التقيه و
الضروره روى عيينه عن الص ع جواز السجود على الثوب لشده الحر وفي مكاتبه ابي الحسن ع في السجود على الثو
للحر او البرد او لترك ما يكره السجود عليه يحل روايه المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع بجواز السجود على القير والصهروج
لمعارضه الروايه السالفه وعن ابي جعفر ع في جابر الرمضاء يسجد على ثوبه ومع عدم الثوب على ظهر كفه فانه احد
المساجد وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع في السجود على المسح بكسر الميم وهو البلاس بفتح الباء و
كسرها والبساط فقال لا باس في حال التقيه ولا اشكال في جواز السجود على النبات غير الماكول للماتن ولان النبي ص
كان يسجد على الخمره بضم الخاء المعجمه وسكون الميم هي منسوج من السعف اصغر من المصلى قاله الفارابي وقال
الهروي هي سجاده تقدر ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير او نسجه من خوص وروى حمران بن اعين
عن احدهما ع انه قال كان ابي يصلي على الخمره فاذا لم تكن خمره جعل حصى على الطنفسه حيث يسجد   لو عملت
الخمره بخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا اشكال في جواز السجود عليها ولو عملت بسيور فان كانت مغطاه بحيث
تقع الجبهه على الخوص صح السجود ايضا ولو وقعت على السيور لم يجز وعليه دلت روايه محمد بن علي بن الريان قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر ع يساله عن الصلاه على الخمره المدنيه فكتب الجواز فيما كان معمولا بخيوط لا بالسيور
واطلق في المبسوط جواز السجود على المعموله بالخيوط   علم من ذلك كراهه السجود على شي ليس عليه ساير الجسد
ورووايه غياث بن ابراهيم عن الص ع عن ابيه عن علي ع بالكراهيه متروكه مع ضعف السند   لا يمنع حمل
المصلي شيا من جنس ما يسجد عليه من جواز السجود عليه على الاصح لدخوله في العموم واصاله الجواز فلو كانت قلنسوته
نباتا غير القطن والكتان او كان بين جبهته وبين العمامه ما يصح السجود عليه صح ومنع الشيخ من السجود على
ما هو حامل له ككور العمامه بفتح الكاف وطرف الرداء ان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق

وان حمل المانع نفس المحل كمذهب بعض العامه طولب بدليل المنع مع انه قد روى ابو بصير عن ابى جعفر ع فى خائف الرمضا يسجد على بعض ثوبه فقال ليس على ثوب يمكنى ان اسجد على طرفه ولا ذيله وروى احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه فقال لا باس به وان احتج برواية الاصحاب عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله ع عن الصادق ع فى السجود على العمامه لا يجزيه حتى يصل جبهته الى الارض قلنا لا دلالة فيه على كون المانع المحل بل جاز لفقد كونه مما يسجد عليه وكذا ما رواه طلحه بن زيد عن الصادق ع عن ابيه عن على ع انه كان لا يسجد على الكم ولا على العمامه نعم كونه منفصلا افضل عملا بفعل النبى ص والائمه عليهم السلم بعده بل السجود على الارض افضل منه على النبات كالخمر والبوارى الا مع المانع من الارض لرواية اسحق بن الفضيل عن ابى عبد الله ع فى السجود على الخمر والبوارى فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الى فان رسول الله ص كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ص يحبه لا كراهة فى السجود على المروحة والسواك والعود لانها فى معنى الخمره وقد روى زراره عن ابى جعفر ع جوازه وقال انما كره السجود على المروحه من اجل الاوثان التى تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحه او على عود او سواك والاكثر فى ذلك ما تقدم فى جواز السجود على ما ليس عليه سائر الجسد لا يجوز السجود على ما لا يمكن الجبهة عليه من نحو القطن والرمل المنهال والوحل لان حقيقة الخضوع لا يتم الا بتمكين الجبهة ولما مر من رواية رافع عن النبى ص ولوجوب الطمانينه وذلك مانع منها هذا مع الاختيار وروى عمار عن ابى عبد الله ع سالته عن حد الطين الذى لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ويستحب زيادة التمكن لما رواه السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال على ع انى لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحا ليس فيها اثر السجود. روى داود بن فرقد عن ابى الحسن ع جواز السجود على القراطيس والكواغد المكتوب عليها وروى صفوان الجمال انه راى ابا عبد الله ع فى المحمل يسجد على قرطاس وفى رواية جميل بن دراج عنه ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابه لاشتغاله بقراءته ولا يكره فى حق الامى ولا فى العارى اذا كان هناك مانع من البصر كذا قاله الشيخ فى المبسوط وابن ادريس وفى النفس من القرطاس شىء من حيث اشتماله على النوره المستحيله الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النوره يرد اليها اسم الارض ويخص المكتوب بان اجرام الحبر مشتمله غالبا على شىء من المعادن الا ان يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم وربما يخيل ان لون الحبر عرض والسجود فى الحقيقه انما هو على القرطاس وليس بشىء لان العرض لا يقوم بغير حامله والمداد اجسام محسوسة مشتمله على اللون ويحب

الحبر

البحث في كل مصنوع من النبات وفيه نظر   الاكثر اتخاذ القرطاس من القنب فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع
الا ان يقال ما اشتملت عليه من اخلاط النورة مجوّز له وفيه بعد لاستحالتها عن اسم الارض ولو اتخذ من القطن و الكتان
امكن بناؤه على جواز السجود عليهما وقد سلف والحكم ان المانع اللبس حملا للقطن والكتان المطلقين على المقيد
ح يجوز السجود على القرطاس وان كان منهما لعدم اعتبار لبسه وعليه تخرج جواز السجود على ما لم يصلح اللبس من القطن
والكتان   لو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه مما كان اعلى من لبنة رفعها ثم سجد لعدم صدق مسمى السجود
وان كان لبنة فما دون فالاولى ان يجره ولا يرفع لئلا يلزم تعدد السجود وعلى ذلك دلت رواية الحسين بن حماد
عن ابي عبد الله ع في السجود على المكان المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه وقد روى معوية بن عمار عنه ع اذا وقعت
جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض والنبكة بالنون المفتوحة والباء الموحدة المفتوحة والكاف واحدة
النبك وهي اكم محددة الراس محمل على كونه لبنة فما دون مع انه قد روى الحسين بن حماد ايضا عنه ع في الرجل
يسجد على الحصى يرفع راسه حتى يتمكن ويمكن حمله على المرتفع ويجوز تسوية موضع السجود في اثناء الصلاة لان ذلك
من اعمال الصلاة مع انه ليس بكثير وروى يونس بن يعقوب انه راى الصادق ع يسوي الحصى في موضع
سجوده بين السجدتين وفي رواية طلحة بن زيد عنه ع عن ابيه ع ان عليا ع كره تنظيم الحصى في الصلاة ويمكن
الجواب من وجهين احدهما حمل التسوية على كونها طريقا الى تمكن الجبهة والتنظيم على مجرد التحسين وثانيهما حمل التنظيم
على ترتيب خاص زائد على التسوية مع ان طلحة بتري او عامي ويجوز مسح الجبهة في الصلاة من التراب كما رواه
حماد بن عثمان عن الصادق ع وقال ع ان اباه كان يفعله نعم الافضل تاخيره الى الفراغ من الصلاة وحينئذ
المستحب ازالته حذرا من النسبة الى الرياء ولما فيه من تسوية الخلق   روى ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا
ع جواز الصلاة على سرير من ساج والسجود عليه وفي رواية اخرى لا باس بالصلاة على السرير وان قدر على الارض
فالظاهر ان الارض افضل لما سلف ولفظة لا باس مشعرة بذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي الحسن
ع في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد انسجد عليه فكتب اليّ بخطه ان الماء والنار قد طهراه
وفيه اشارة الى جواز السجود على الجص وفي الفرق بينه وبين الصاروج تردد وقد سبق النهي عنه وكذا في
طهارته بالماء والنار لان الاستحالة ان حصلت بالنار لم يجز السجود والا لم يطهر والماء ينجس بوقوعه عليه
فكيف يطهر الا ان يقال الماء مطهر مطلقا سواء كان واردا او مورودا عليه وفي الحديث اشارة اليه و
لعل ازالة النار الاجزاء المائية مطهر وان لم يقع الاستحالة وقد سبق وروى داود الصرمي عن ابي الحسن ع

ان امكنك الا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وهذا يحتمل ان يضع موقعه ما يصح السجود عليه مع الامكان ومع التعذر يسجد عليه ولو وجد ملبوسا من نبات الارض فهو اولى من الثلج لان المانع هنا عرضي بخلاف الثلج وقد روى ذلك منصور بن حازم عن غير واحد من الاصحاب عن ابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا جميع ما ذكرناه انما هو في موضع الجبهة خاصة دون باقي المساجد والواجب فيه مسماه روى ذلك جماعة منهم زرارة وبريد عن الباقر ع قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل وعورض برواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع في المراة تطول قصتها واذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض تغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض قلت القصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة شعر الناصية وقد كاب بحمله على الاستحباب او على كون الواصل الى الارض ينقص عن المسمى ومثله ما رواه ابن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع في الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض لا يجزيه ذلك حتى يصل جبهته الى الارض لان المطلق يحمل على المقيد فيراد به شيء من الجبهة وقدره في الفقيه في موضعين بدرهم وكذا في المقنع واختاره ابن ادريس رحمه الله وصدر المسئلة بما اذا كان في جبهته علة فكانه يرى ان الاجتزاء بالدرهم مع تعذر الاكثر وقد روى في الكافي عن زرارة عن الباقر ع الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك على الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة لا يجوز ان يكون موضع سجوده ارفع من موقفه بما زيد عن لبنة ونحو قدر لبنة قاله الاصحاب ورواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس ومفهوم الشرط يدل على المنع من الزايد ولانه يخرج به عن مسمى المساجد وفي رواية عمار عنه ع في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وهو دليل على مساواة النزول للعلو في موضع الجبهة والمستحب تساوي المساجد لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع لكن مستويا وقد ساله عن موضع الجبهة يرتفع عن مقامه وعن ابي بصير عنه ع اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكره ان يرفع موضع الجبهة اللبنة والاجرة هي المعتادة في بلد صاحب الشرع واهل بيته والمراد به موضوعة على اكبر سطوحها فسمكها جائز علوه وانخفاضه وقدرت باربع اصابع تقريبا يشترط طهارة موضع الجبهة اجماعا وفي باقي المساجد خلاف سبق والمشتبه بالنجس كالنجس اذا كان محصورا

دره

ويشترط في الجميع كونه مملوكا او ماذونا فيه لحرمة التصرف في مال الغير فلو سجد على النجس او المغصوب فكالصلاة في النجس
او في المكان المغصوب في جميع الاحكام ولو سجد على غير الارض ونباتها او على الماكول او الملبوس متعمدا بطل ولو
جهل الحكم ولو ظنه غيره او نسي فالاقرب الصحة ولا يجب التدارك ولو كان في محل السجود بل لا يجوز ولو كان ساجدا
في الجبهة   المشهور كراهة نفخ موضع السجود وقد روى النهي محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وهو
محمول على الكراهة لما رواه ابو بكر الحضرمي عنه ع لا باس بالنفخ في الصلوه في موضع السجود ما لم يوذ احدا وفي مرسل
اسحق بن عمار عنه ع لا باس بنفخ موضع السجود فيحمل على نفي التحريم او على ما لم يوذ ولو ادى الى النطق بحرفين
كان حراما قاطعا للصلاة   لو كان في ظلمة وخاف من السجود على الارض حية او عقربا او موذيا
ولم يكن عنده شي يسجد عليه غير الثوب جاز السجود عليه للرواية ولوجوب التحرز من الضرر المظنون كالمعلوم
ولو تعذر الثوب وخاف على بقية الاعضا جاز الايماء وكذا في كل موضع يتعذر ما يسجد عليه والاقرب وجوب
الايماء الى ما يقارب السجود الحسي لانه اقرب اليه وروى عمار عن الصادق ع في الرجل يومي في المكتوبة اذا
لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليومي في الصلاة كلها وروى ايضا عنه في الرجل
يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع
كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويحمل
على عدم تمكنه من الجلوس وروى في التهذيب ان النبي ص صلى في يوم وحل ومطر في المحمل ورواه جميل بن دراج
عن الصادق ع وفي رواية اخرى عنه ع صلى رسول الله ص على راحلته الفريضة في يوم مطر وقيده في مكاتبة
ابي الحسن ع بالضرورة الشديدة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم
ايماء وفي مضمر سماعة في الاسير يمنع من الصلاة قال يومي ايماء   قال ابن بابويه في الفقيه قال الص
ع السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة والظاهر ان المراد بالسنة هنا الجايز لا انه افضل قال وقال ع
السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارض السابعة ومن كانت معه سبحة من طين قبره ع كتب مسبحا وان
لم يكن يسبح بها قال وروى عن علي بن يحيى انه قال رايت جعفر بن محمد ع كلما سجد ورفع راسه اخذ الحصى من
جبهته فوضعه على الارض قال وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله ع ما العلة في ذلك يعني المنع من السجود على ما اكل
ولبس قال ع لان السجود هو الخضوع لله وابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة
الله تعالى لا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على

الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل   جوّز الفاضل السجود على الحنطة والشعير قبل
الطحن لان القشر حاجز بين المأكول والجبهة ويشكل بان العادة باكلها غير منخولة وخصوصا الحنطة وخصوصاً الصدر
الاول فالاقرب المنع وقوى جواز السجود على الكتان قبل غزله ونسجه وتوقف فيه بعد غزله وجوّز السجود على القنب
لعدم اعتياد لبسه وتوقف فيما لو اتخذ منه ثوب والظاهر القطع بالمنع لانه معتاد اللبس في بعض البلدان ومنع
الشيخ في المبسوط من السجود على الرماد والمنع من السجود على الصاروج يستلزم المنع من السجود على النورة بطريق
الاولى   وفيه فصول ثلثة   في الماهية قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره روى علي بن ابرهيم
باسناده الى الصادق ع ان النبي ص صلى بمكة الى بيت المقدس ثلث عشرة سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة اليه سبعة اشهر
ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله ص ويقولون له انت تابع لنا تصلي الى قبلتنا
فاغتم لذلك رسول الله ص وخرج في جوف الليل ينظر الى افاق السماء ينتظر من الله تعالى في ذلك امرا فلما اصبح و
حضر وقت صلاة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل فاخذ بعضديه وحوله الى
الكعبة وانزل عليه قد نرى الاية فكان قد صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة وفي الفقيه مثله الا انه
قال صلى بالمدينة تسعة عشر شهرا او زاد انه بلغ قوما بمسجد المدينة وقد صلوا من العصر ركعتين فتحولوا اليها وسمي
ذلك المسجد مسجد القبلتين وروى الشيخ في التهذيب باسناده الى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان صرفه الى
الكعبة كان بعد رجوعه من بدر وعن الحلبي عنه ع ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين الى
بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا
الركعتين الباقيتين الى الكعبة فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وروى العامة ما يقرب من هذا وان النبي ص
تحول في اثناء صلاته بمسجد بني سلمة وقد صلى ركعتين باصحابه من صلاة الظهر ولكن في رواية انس تسعة اشهر او
عشرة اشهر تقديرا لصلاته بالمدينة الى بيت المقدس وفي رواية البراء بن عازب ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا
وعن معاذ بن جبل ثلثة عشر شهرا وفي مسند مسلم ان ابن عمر قال بينما الناس في صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم
ات فقال ان رسول الله ص قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة وعن انس فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعتين
فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة وزعم بعض العامة ان ذلك كان في رجب بعد

زوال الشمس قبل بدر بشهرين وروى المفسرون ان النبي ص كان بمكه اذا استقبل بيت المقدس جعل الكعبه امامه
ليستقبلها ايضا واسنده الى ابن عباس ونقلوا ايضا ان قبلته بمكه كانت الكعبه فلما هاجر امر باستقبال بيت المقدس
فكان ص يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبه لانها قبله ابيه ابراهيم وهى اسبق القبلتين ولان ذلك ادعى للعرب الى
الايمان لان الكعبه مفخرهم ومطافهم ومزارهم ولمخالفة اليهود والمراد بالشطر النحو قال والطعن بالقوم شطر الملوك
حتى اذا خفق المجدح يجب التوجه الى الكعبه اجماعا وللنص وعن ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى قوله تعالى
فاقم وجهك للدين حنيفا امره ان يقيم وجهه للقبله ليس فيه شى من عباده الاوثان وروى عنه ايضا فى قوله تعالى اقيموا
وجوهكم عند كل مسجد انه الى القبله وروى اسامه ان النبى ص لما صلى خرج من الكعبه قال هذه القبله تختلف
مقامات المصلى فالقائم فى وسطها يستقبل اى جزء شاء منها وكذا القائم على سطحها ويبرز بين يديه شيئا منها والمصلى
وراها مشاهدا يستقبل اى جدرانها شاء والمصلى فى سرداب يجب عليه استقبال جهتها وكذا المصلى على اعلى منها
كجبل ابى قبيس وروى فى التهذيب باسناده الى خالد عن الصادق ع فى الرجل يصلى على ابى قبيس مستقبل
القبله فقال لا باس وروى عبد الله بن سنان عنه ع انه سئل عن الصلاه فوق ابى قبيس هل تجرى فقال
نعم انها قبله من موضعها الى السماء والمصلى من غير مشاهده ولا حكمها يجب معرفه القبله على الاعيان
لتوقف الواجب عينا وكفايه فى مواضع فروض الكفايه وتستحب فى مواضع الاستحباب وسياتى بيانها ان شاء
الله تعالى الاصح ان الجهه معتبره لغير المشاهد ومن بحكمه لان الشطر النحو كما مر ولانه لو اعتبرت العين مع
البعد لزم بطلان صلاه صف المستطيل الذى يخرج عن سمت الكعبه واعتبار المسجد لاهل الحرم يلزم منه بطلان
صلاه صف فى الحرم يزيد طوله على مساحه المسجد واعتبار الحرم للخارج يلزم منه ذلك لان قبله كل اقليم واحده
ومعلوم خروج بعضهم عن سمت الحرم واكثر الاصحاب على ان الكعبه قبله اهل المسجد الذى هو قبله اهل الحرم الذى
هو قبله اهل الدنيا حتى ادعى الشيخ فيه الاجماع وقد روى من طريق العامه عن مكحول بسنده ان النبى ص قال الكعبه
قبله لاهل المسجد والمسجد قبله لاهل الحرم والحرم قبله لاهل الدنيا ومن طريق الخاصه رواه ابو الوليد الجعفى عن
الصادق ع وارسله عبد الله بن محمد الحجال عنه ع والمفضل بن عمر وسال جده واجاب فى المعتبر بان الاجماع
كيف يتحقق مع مخالفه جماعه من اعيان فضلائنا فيه كالمرتضى وابن الجنيد وتبعهما ابو الصلاح وابن
ادريس واما الاخبار فضعيفه الاسناد مع انه لعل ذكر المسجد والحرم اشارة الى الجهه فيرتفع الخلاف والاخبار
اذا اشتهرت بين الاصحاب لا سبيل الى ردها فان قلت عين الحرم غير كافيه لما مر قلت ذكره على سبيل التقريب

الى افهام المكلفين والطهار لسعة الجهة وان لم يكن ملتزما ولان كل مصل انما عليه سمة المخصوص وليس عليه اعتبار
طول الصف وقصره مع ان الحرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعدا ازدادوا المحاذاة وقد روى معوية بن عمار
عن الصادق عم في الرجل يقوم في الصلاه ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا قال قد مضت
صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة وفي الفقيه عن زراره عن الباقر عم انه قال لا صلاة الا الى القبلة قلت
واين حد القبلة فقال ما بين المشرق والمغرب كله قبلة وهذا نص على الجهة   المراد بالجهة السمت الذي يظن
كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامه لان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمشرق قبلة لاهل
المغرب وبالعكس لانا نتيقن الخروج هنا عن القبلة وهو متجه على ان الخلاف هنا قليل الجدوى لانه ان اريد به
قصد المصلي فالواجب عليه التوجه وان لم يخطر قصد الجهة او العين بباله وان اريد به تخميس موقف المصلي
فلا يحصل بهذا الخلاف مغايرة فيه وان اريد به تحقيق القياس الذي يأتي مسائل ما فيه   العين انما يعتبر
مع المشاهده اذا كانت موجودة فلو زالت والعياذ بالله كفت جهتها اتصالا بتفريج الجهة التي تشتمل على العين
لا ازيد منها فلو لم يبق لها رسم ولا من يعلم مقدارها فطريق الاحتياط لا يخفى ولا يحتاج المصلي هنا الى ستره لبقاء
القبلة حقيقة وكذا المصلي داخلها الى الباب المفتوح لم يحتج الى ذلك سواء كانت العتبة باقية اولا وكذا على سطحها
بل يبرز بين يديه في الموضعين قليلا منها بحيث لو اسجد بقي امامه جزء يسير والشيخ في الخلاف اوجب على المصلي
في السطح الاستلقاء كما سلف محتجا بالاجماع ويشكل بمخالفته في المبسوط وبالروايه عن الرضا عم وقد مر الجواب في
المكان والخلاف في السطح في الفريضه كالخلاف في جوفها ومع الضروره تجوز الفريضه فيها اجماعا واذا صلى
وسطها استقبل اي جدرانها شاء وقال في الفقيه الافضل ان يقف بين العمودين على البلاط الاحمر او يستقبل
الحجر الاسود   لو استطال صف المامومين مع المشاهدة حتى خرج عن الكعبة بطلت صلاة الخارج لعدم اجزاء
الجهة هنا ولو استداروا صح للاجماع عليه عملا في كل الاعصار السالفة نعم شرط ان لا يكون الماموم اقرب الى الكعبة
من الامام   يتوجه اهل كل اقليم الى جهة ركنهم ولكل علامات مشهوره والماثور عن اهل البيت عليهم
السلام ذكر علامة اهل المشرق بحسب سؤال اهله اذ اكثر الرواه منهم روى محمد بن مسلم عن احدهما عم حيث ساله
عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وقال في الفقيه قال رجل للصادق عم اني اكون في السفر ولا
اهتدي للقبلة فقال له اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت
في طريق الحج فاجعله بين الكتفين ومن امارات المشرق موازاة المنكب الايسر للفجر والايمن للشفق
ومنها

173

ومنها كون عين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن واما غيرهم فقد ذكر الاصحاب وغيرهم لهم امارات اكثرها ماخوذ
من علم الهيئة وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة وهي تارة بالكواكب وتارة بالرياح واضعفها الرياح
لاضطراب هبوبها والمعول عليه منها اربع الجنوب ومحلها ما بين مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الاعتدالين و
الظاهر انها في البلاد الشامية تستقبل بطن كتف المصلي الايسر مائلا الى وجهه الى يمينه ويجعلها اليمنى على مرجع الكتف
اليمنى وثانيها الصبا ومحلها ما بين مطلع الشمس الى الجدي وهي قد تقع على ظهر المصلي وقد يقال ان مبدا هبوبها
من مطلع الشمس يجعله الشامي على الخد الايسر وثالثها الشمال ومحلها من الجدي الى مغرب الشمس في الاعتدال وتمر
الى مهب الجنوب كان الجنوب تمر الى مهب الشمال ويجعلها الشامي على الكتف اليمنى ورابعها الدبور وهي من
مغرب الشمس الى سهيل وهي مقابلة للصبا وتكون على صفحة وجه المصلي اليمنى وهذه العلامات تتقارب فيها اهل
الشام والعراق لاتساع زوايا الرياح واما الكواكب فما وثق من الرياح قال تعالى وبالنجم هم يهتدون فاقواها القطب
الشمالي وهو نقطة مخصوصة تدور عليها الفلك واقرب الكواكب اليها نجم خفي في بنات نعش الصغرى حوله انجم دائرة
في احد طرفيها الفرقدان وفي الآخر الجدي وبين ذلك انجم صغار ثلثة من فوق وثلثة من اسفل تدور حول القطب
في كل يوم وليلة دورة واحدة فيكون الجدي عند طلوع الشمس مكان الفرقدين ...
لايكاد ...
يستقبل ...
اكثر ...
علوها ...
اذا كان ...
على الخد الا...
في المشرق ...
راسها والن...
حينئذ علامة ...
دبر القبلة و...
اليمنى غايتها ...

سه ۱۴ | یکشنبه ۱۵ | ۲ شنبه ۱۶ | خداکرم حمد؟
ما | الصا | الـ | سد

الی افہام المکلفین والظاہر لسعة الجہة وان لم یکن ملتزما لان کل مصل انما علیه سمته المخصوص ولیس علیه اعتبار
طول الصف وقصره مع ان الحرم الصغیر کلما ازداد القوم عنه بعدا ازدادوا المحاذاة وقد روی معویة بن عمار
عن الصادق ع فی الرجل یقوم فی الصلاة ثم ینظر بعد ما فرغ فیری انه قد انحرف عن القبلة یمینا وشمالا قال قد مضت
صلاته وما بین المشرق والمغرب قبلة وفی الفقیه عن زرارة عن الباقر ع انه قال لا صلاة الا الی القبلة قلت
واین حد القبلة فقال ما بین المشرق والمغرب کله قبلة وهذا نص علی الجهة   المراد بالجهة السمت الذی یظن
کون الکعبة فیه لا مطلق الجهة کما قال بعض العامة لان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعکس والمشرق قبلة لاهل
المغرب وبالعکس لانا نتیقن الخروج هنا عن القبلة وهو ممتنع علی ان الخلاف هنا قلیل الجدوی لانه ان ارید به
قصد المصلی فالواجب علیه التوجه وان لم یخطر قصد الجهة او العین بباله وان ارید به تحقق موقف المصلی
فلا یحصل بهذا الخلاف مغایرة فیه وان ارید به تحقیق القیاس الذی یأتی مسائل ما فیه   العین انما یعتبر
مع المشاهدة اذا کانت موجودة فلو زالت والعیاذ بالله کفت جهتها فصار یعتبر الجهة التی تشتمل علی العین
لا ازید منها فلو لم یبق لها رسم ولا من یعلم مقدارها فطریق الاحتیاط لا یخفی ولا یحتاج المصلی هنا الی سترة لبعاً
القبلة حقیقة وکذا الوصلی وا
بل هو بین یدیه فی الموض
فی السطح الاستعلاء کما سل
المکان والخلاف فی ال
وسطها استقبل ای جدر
الحجر الاسود   لو اسطا
الجهة هنا ولو استدار واضح ا
من الامام   یتوجه ا
السلم ذکر علامة اهل المشرق
عن القبلة فقال ضع الجدی
اهتدی للقبلة فقال له ا
فی طریق الحج فاجعله بین الک

شنبه   ماه [illegible] صد   [illegible]
۱۸ [illegible]   [illegible]

روز دوشنبه   ماه [illegible] صد
۱۸ [illegible]

اسباب [illegible] که در [illegible] از این قرار است
کتاب شرح لمعه جلد   [illegible] جلد   معالم جلد   مسالک جلد   صیغ العقود جلد   بیاض جلد   کتاب [illegible] جلد
شرح جامع جلد   کتاب [illegible] جلد   عبا   [illegible] یکی عدد

ومنها كون عين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن واما غيرهم فقد ذكر الاصحاب لغيرهم لهم امارات اكثرها ماخوذ
من علم الهيئة وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة وهي تارة بالكواكب وتارة بالرياح واضعفها الرياح
لاضطراب هبوبها والمعول عليه منها اربع الجنوب ومحلها ما بين مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الاعتدالين و
الظاهر انها في البلاد الشامية تستقبل بطن كتف المصلي الايسر مائلا بوجهه الى يمنه ويجعلها اليمني على مرجع الكتف
اليمنى وثانيها الصبا ومحلها ما بين مطلع الشمس الى الجدي وهي قد تقع على ظهر المصلي وقد يقال ان مبدا هبوبها
من مطلع الشمس يجعله الشامي على الخد الايسر وثالثها الشمال ومحلها من الجدي الى مغرب الشمس في الاعتدال وتمر
الى مهب الجنوب كان الجنوب تمر الى مهب الشمال ويجعلها الشامي على الكتف اليمنى ورابعها الدبور وهي من
مغرب الشمس الى سهيل وهي مقابلة للصبا وتكون على صفحة وجه المصلي اليمنى وهذه العلامات تتقارب فيها اهل
الشام والعراق لاتساع زوايا الرياح واما الكواكب فاوثق من الرياح قال تعالى وبالنجم هم يهتدون فاقواها القطب
الشمالي وهو نقطة مخصوصة تدور عليها الفلك واقرب الكواكب اليها نجم خفي في بنات نعش الصغرى حوله انجم دائرة
في احد طرفيها الفرقدان وفي الآخر الجدي وبين ذلك انجم صغار ثلثة من فوق وثلثة من اسفل تدور حول القطب
في كل يوم وليلة دورة واحدة فيكون الجدي عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها وذلك النجم الخفي
لا يكاد يراه الا حديد النظر وهو لا يتغير عن مكانه الايسر الا يتبين للحس اذا استدبر في الارض الشامية حصل الا
ستقبال وينحرف في مشارق الشام كدمشق وما قاربها الى اليسار قليلا وكلما قرب الى الغرب كان الانحراف
اكثر وفي حران وما يواليها يكون القطب خلف ظهره معتدلا من غير انحراف ويجعله العراقي بحذاء اذنه اليمنى على
علوها فيكون مستقبلا باب الكعبة ويخلف القطب الجدي مكبرا واهل الهيئة يصغرونه ليتميز عن البرج فيجعله العراقي
اذا كان في موازاة القطب خلف منكبه الايمن والشامي خلف الكتف اليسرى واليمني يجعله بين العينين والمكي
على الخد الايسر ويعلم استقامة الجدي اذا كان الى الارض والفرقدان الى السماء وبالعكس اما اذا كان احدهما
في المشرق او فيما بين المشرق والمغرب فالاعتبار بالقطب دون الجدي كما مر في انجم دائرة حوله على هيئة السمكة الجدي
راسها والفرقدان ذنبها فمتى كانت السمكة منتصبة راسها مايلا الى السماء وذنبها مايلا الى الارض او بالعكس فالجدي
حينئذ علامة واذا استقبل الجدي في هذه الحالة او القطب في العراق وكان على مؤخر العين اليسرى فذلك
دبر القبلة ومن العلامات سهيل وهو يكون وقت طلوعه بين عيني الشامي ووقت غيبوبته على عينه اليمنى ويجعله
اليمني غائبا بين كتفيه ومنها بنات نعش فيجعلها الشامي غائبة خلف الاذن اليمنى ومنها الثريا والعيوق ؛

فيجعلها المغربي على اليمين واليسار عند طلوعها ومنها الشمس حتى يكون متوسطا شتاء في قبلة المصلي تو سما وصيفا مسامتة
لراسه ومنها القمر ويكون عند الغروب ليلة السابع من الشهر مقارنا للقبلة او مايلا عنها يسيرا او يكون عند طلوع الفجر
قبلة ايضا تو سا ليلة احدى وعشرين   ذكر الشيخ ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي وهو من اجلاء فقهائنا
في كتاب ازاحة العلة في معرفة القبلة ان العراق وخراسان وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى
الري ومرو وخوارزم يستقبلون الباب والمقام ويستدل عليها بجعل الجدي اذا طلع خلف المنكب الايمن و
الهقعة اذا طلعت بين الكتفين والدبور مقابلة الصبا على يمينه والجنوب على يساره واهل شميساط والجزيرة
الى الباب والابواب يتوجهون الى حيث يقابل ما بين الركن الشامي الى نحو المقام وعلامتهم جعل بنات
نعش خلف الاذن اليمنى والعيوق اذا طلع خلف الاذن اليسرى وسهيل اذا بدا للمغيب بين العينين والجدي
اذا طلع بين الكتفين والمشرق على يده اليسرى والصبا على مرجع الكتف اليسرى والشمال على صفحة الخد الايمن
والدبور على العين اليمنى والجنوب على العين اليسرى واهل الشام الى مثل حدوده يستقبلون الميزاب الى الركن
الشامي وعلامتهم جعل بنات نعش غايبة خلف الاذن اليمنى والجدي طالعا خلف الكتف اليسرى ومغيب
سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والمشرق على عينه اليسرى والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف
اليمنى والدبور على صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه واهل مصر والاسكندرية والقيروان الى السوس
الاقصى من المغرب الى البحر الاسود يستقبلون ما بين الركن الغربي الى الميزاب وعلامتهم جعل الصليب اذا
طلع بين العينين وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين والجدي اذا طلع خلف الاذن اليسرى والصبا على
المنكب الايسر والشمال بين العينين والدبور على اليمنى من الدين والجنوب على اليسرى من العينين واهل
الحبشة والنوبة يستقبلون ما بين الركن الغربي واليماني وعلامتهم جعل الثريا والعيوق طالعين على اليمين و
الشمال والشولة اذا غابت بين الكتفين والجدي على صفحة الخد الايسر والمشرق بين العينين والصبا على
العين اليسرى والدبور على المنكب الايمن والجنوب على العين اليمنى واهل الصين واليمن والتهايم الى
صنعاء وعدن وحضرموت الى البحر الاسود يستقبلون المستجار والركن اليماني وعلامتهم جعل الجدي اذا طلع
بين العينين وسهيل اذا غاب بين الكتفين والمشرق على الاذن اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال
على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر والجنوب على مرجع الكتف اليمنى واهل السند والهند والملتان
يستقبلون ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وعلامتهم جعل بنات نعش طالعة على الخد الايمن والجدي

اذا طلع على الاذن اليمنى والثريا اذا غابت على العين اليسرى وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى والمشرق على الخد
اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال مماله الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين واهل
البصره والاهواز وفارس وسجستان الى التبت الى الصين يستقبلون ما بين الباب والحجر الاسود وعلاماتهم
جعل النسر الطاير اذا طلع بين الكتفين والجدى اذا طلع على الخد الايمن والشوله اذا نزلت للغيب بين عينيه
والمشرق على اصل المنكب الايمن والصبا على الاذن اليمنى والشمال على العين اليمنى والدبور على الخد الايسر والجنوب
بين العينين   اكثر الاصحاب ذكر خراسان فى قبلة اهل العراق وحكم باتحاد العلامات وبلغنى ان بها محرابا
للامام ابى الحسن الرضاء فان صح النقل فلا عدول عنه والا فالاولى جواز الاجتهاد فى التيامن والتياسر وان
كان الاستقبال الى الركن العراقى وكلام الاصحاب لا ينافيه   لا اجتهاد فى محراب رسول الله ص فى جهة
القبلة ولا فى التيامن والتياسر فانه فى منزلة الكعبه وروى انه لما اراد نصبه زويت له الارض فجعله بازاء الميزاب
ولان النبى ص معصوم لا يتصور منه الخطاء وعند من جوز من العامه لا يقر عليه فهو صواب قطعا فيستقبله معاينة
ونصبت المحاريب هناك عليه وفى معنى المدينه كل موضع تواتر ان النبى ص صلى فيها الى جهة معينة مضبوطة الان
وكذا الاجتهاد فى المسجد الاعظم بالكوفه فى التيامن ولا فى التياسر بمثل ما ملناه فى النبى ص لوجوب عصمة الامام كالنبى ص
وقد نصبه امير المومنين ع وصلى اليه هو والحسن والحسين عليهم السلم واما محراب مسجد البصره فنصبه عتبة بن غزوان
فهو كساير محاريب الاسلام وربما مثل بمساواته مسجد الكوفه لان امير المومنين ع صلى فيه وجمع من الصحابه فكما لا
اجتهاد فى مسجد الكوفه فكذا فى مسجد البصره وهو قوى واما مسجد المداين فصلى فيه الحسن ع فان كان المحراب
مضبوطا فكذلك وبمشهد سر من راى صلوات الله على مشرفيه مسجد منسوب الى الامام الهادى ع فلا اجتهاد فى
قبلته ايضا ان كانت مضبوطة ولو تخيل الماهر فى ادلة القبلة تيامنا او تياسرا فى محراب رسول الله ص ومحراب امير
المومنين ع فخياله باطل لا يجوز له ولا لغيره العمل به   المحاريب المنصوبه فى مساجد المسلمين وفى الطرق
التى هى جادتهم يتعين التوجه اليها ولا يجوز الاجتهاد فى الجهه قطعا وهل يجوز التيامن والتياسر الاقرب جوازه
لان الخطاء فى الجهه مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع اما الخطاء فى التيامن والتياسر فغير بعيد وعن عبد الله بن
المبارك انه امر اهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج ووجه المنع ان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال
اصابة الواحد وقد وقع فى زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة فى قبلة مسجد دمشق وان فيها تياسرا عن القبلة مع
انطواء الاعصار الماضيه على عدم ذلك ورجحان ترك الخلق الكثير الاجتهاد فى ذلك لانه غير واجب عليهم

فلا يدل مجرد صلاتهم على تحريم اجتهاد غيرهم وانما يعارض اجتهاد العارف ان لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثرا و
ثبت وقوعه وكلاهما في حيز المنع بل لا يجب الاجتهاد قطعا بل لو كانت قرية صغيرة ونشا فيها قرون من المسلمين
ولم يجتهد في قبلتها نعم يجب الاجتهاد في العلامات المنصوبة في الطرق النادر مرور المسلمين بها او تساوى فيها مرور
المسلمين والكفار وكذا في قرية خربة لا ندرى انها من بناء المسلمين او الكفار   الاقرب ان قبور المسلمين بمنزلة
العلامات المنصوبة في الطرق المسلوكة للمسلمين ولو شك في القبر فلا تعويل عليه الا مع عدم علم الغلط في ذلك فلو
علم وجب الاجتهاد في مواضعه ولا فرق بين محراب صلاة العيد وغيرها من الصلوات اذ اجتماع المسلمين حاصل
في الجميع   العاير بمكة للصلوة يجب عليه مشاهدة الكعبة لقدرته على التعيين وفي حكم المعاينة اذا نصب محرابا
بعد المعاينة فانه يصلي اليه دايما لانه يتيقن الصواب وكذا الذي نشا بمكة بتيقن الاصابة ولو شك وجب المعاينة
بالترقي الى سطح الدار ولا يكفي الاجتهاد هنا بالعلامات لانه عدول من يقين الى ظن مع قدرته على التعيين وانه
غير جايز نعم لو تعذر عليه ذلك كالمحبوس او خايف ضيق الوقت جاز الاجتهاد وكذا من هو في نواحي الحرم فلا
تكلف الصعود الى الجبال ليرى الكعبة ولا الصلاة في المسجد ليراها للحرج بخلاف الصعود على السطح ولان
الغرض هنا المعاينة قبل حدوث الحايل فلا يتغير بما طرا منه فالوا فيه مشقة قلنا مطلق المشقة ليست مانعة والا
لارتفع التكليف واوجب الشيخ والفاضل صعود الجبل مع القدرة وهو بعيد والا لم يجز الصلاة في الابطح وشبهه
من المنازل الابعد بمشاهدة الكعبة لانه ممكن ولعله اسهل من صعود الجبل   ظاهر كلام الاصحاب ان
الحجر من الكعبة باسره وقد دل عليه النقل انه كان منها في زمن ابراهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة
فاعوزتهم الالات فاختصروا بحذفه وكان كذلك في عهد النبي صلعم ونقل عنه صلعم الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك
احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعد ورده الى مكانه ولان الطواف يجب خارجه وللعامة
خلاف في كونه من الكعبة باجمعه او بعضه او ليس منها وفي الطواف خارجه وبعض الاصحاب له فيه كلام الضا
مع اجماعنا على وجوب ادخاله في الطواف وانما الفايدة في جواز استقباله في الصلاة بمجرده فعلى القطع بانه
من الكعبة يصح والا امتنع لانه عدول من اليقين الى الظن   لو وقف المصلي على طرف من اطراف
الكعبة فحاذاها ببعض بدنه والبعض الاخر خارج عن محاذاته فليس بمستقبل لصدق انه انما استقبل ببعضه
ولبعض العامة وجه بالصحة اكتفاء باستقباله بوجهه وهو ضعيف لان الوجه بعضه   في المستقبل
وفيه مسايل لا يجوز الاجتهاد للقادر على العلم لانه عدول عن اليقين ولا يجوز للقادر على الاجتهاد التقليد
اذا لم

اذ الجهة اقوى من قول الغير ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة والاجماع
منعقد على انه يبنى على غلبة ظنه قاله في التذكرة وفي مضمر سماعة بطريقين في التهذيب اجتهد رايك وتعمد القبلة
جهدك وظاهر الشيخ فيه ان الاجتهاد لا يكون الا عند الضرورة وكانه يريد بها عند تعذر الصلاة الى اربع جهات
كما هو ظاهره في الخلاف ولو اجتهد واخبر بخلافه امكن العمل على اقوى الظنين لانه راجح وهو قريب ووجه المنع انه
ليس من اهل التقليد ونعني بالمجتهد هنا العارف بادلة القبلة المذكورة وغيرها ولو خاف فوت الوقت بالاجتهاد
امكن جواز التقليد لانه موضع ضرورة وظاهر الاصحاب وجوب الصلاة الى اربع جهات مع الامكان والامالي
المحتمل لمرسلة خداش عن الصادق عليه السلام قلت ان هولاء المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا الظلمة ولم نعرف السماء
كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل الى اربع وجوه والاول يلوح من المختلف
ولو خفيت الامارات على المجتهد لغيم وشبهه او تعارضت عنده فتحير احتمل جواز التقليد ايضا للعجز عن تحصيل الجهة
فهو كالعاجز عن الاجتهاد واختاره في المختلف والظاهر وجوب الاربع لان القدرة على اصل الاجتهاد حاصلة
والعارض سريع الزوال ولو قلنا بجواز تقليده غيره فلا قضاء عندنا اذ هو في معنى العاجز عن الاجتهاد وله الصلاة
في اول الوقت وان توقع زوال العذر كما مر في اولي الاعذار ويجيء على قول المرتضى وجوب التاخير مع امكان
القطع هنا بوجوب التاخير لان العارض عرضة للزوال فهو ابلغ من تاخير فاقد الماء لتوقعه وحينئذ يؤخر الى قدر
الجهات الاربع فيصلي اليها ولو منع عن الصلاة الى بعض الجهات سقطت   العاجز عن الاجتهاد اما ان
لا يمكنه التعلم كالمكفوف فالاقرب جواز التقليد له اذ هو كالعامي في الاحكام الشرعية اذ ادلة القبلة مرئية ولا طريق
الى الرؤية وفي الخلاف يصلي الى اربع وقال فيه وفي العامي اذا كان الحال ضرورة جاز ان يرجعا الى
غيرهما ان حالهما كان لهما ذلك وان قلنا بالتقليد وهو الاصح فليقلد المسلم العدل العارف بالامارات
رجلا كان او امراة حرا او عبدا لان المعتبر بالمعرفة والعدالة وليس من الشهادة في شيء فان تعذر العدل فالمستور
فان تعذر ففي جواز الركون الى الفاسق مع ظن صدقه تردد من قوله تعالى فتبينوا ومن اصالة صحة اخبار
المسلم فالو لم يجد سوى الكافر ففيه وجهان مرتبان واولى بالمنع لان قبول قوله ركون اليه وهو منهي عنه
ويقوى فيهما الجواز اذ رجحان الظن يقوم مقام العلم في العبادات واطلق في المبسوط المنع من قبول
الفاسق والكافر ثم التقليد هو قبول قول الغير المستند الى الاجتهاد فلو اخبر العدل عن تعين القبلة كما في
المواقف المفيدة للتعين في التيامن والتياسر فهو من باب الاخبار ويجوز التعويل عليه مطلقا اولى ولو

اخبر المكفوف يصير لمحل القطع وهو عالم بدلالته فهو اخبار ايضا ولو وجد مجتهدين فالاقرب الرجوع الى الاعلم
والاوثق عنده فان تساويا تخير ويحتمل وجوب الصلاة الى الجهتين جمعا بين التقليدين ويحتمل التخير مطلقا
لوجود الاهلية في كل منهما ويضعف بانه رجوع الى المرجوح مع وجود الراجح ما منع كالفتاوى وعلى القول لسقوط
التقليد من اصله يصلي الى اربع وفي معنى المكفوف العامي الذي لا اهلية عنده لمعرفة الادلة لان فقد البصيرة
اشد من فقد البصر وهو اختيار الشيخ في المبسوط وفي الخلاف يصلي الى الاربع واطلق ابو الصلاح وجوب الاربع
لمن لا يعلم الجهة ولا يظنها وان امكنه تعلم الادلة وجب عليه التعلم والاقرب انه من فروض الاعيان لتوقف
صحة فرض العين عليه فهو كباقي شرائط الصلاة سواء كان يريد السفر او لا لان الحاجة اليه قد تعرض بمجرد مفارقة
الوطن ويحتمل كون ذلك من فرض الكفاية كالعلم بالاحكام الشرعية ولندور الاحتياج الى مراعاة العلامات
فلا يكلف احاد الناس بها لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة بعده الزام احاد الناس بذلك اذا تقرر ذلك فان
قلنا بانه من فروض الكفاية فللعامي ان يقلد كالمكفوف ولا قضاء عليه وان قلنا بالاول وجب تعلم الادلة ما
دام الوقت فاذا ضاق الوقت ولم يستوف المحتاج اليه صلى الى اربع او قلد على الخلاف ولا قضاء ويحتمل قويا
وجوب تعلم الامارات عند عروض حاجة اليها عينا بخلاف ما قبله لان توقع ذلك وان كان حاصلا لكنه
نادر وعلى كل حال فصلاة غير المتعلم عند عدم الحاجة صحيحة ولو قلنا بالوجوب العيني لانه موسع على الاحتمال الكوى
الى عروض الحاجة ويكفي في الحاجة ارادة السفر عن بلده ولو كان بقربه ما يخفى عليه فيه جهة القبلة او التيامن
والتياسر ولو قلنا بانه واجب مضيق عينا لم يقدح تركه في صحة الصلاة لانه اخلال بواجب لم يثبت شرطيته
الصلاة به لو وجد العاجز من يخبره عن علم وآخر عن اجتهاد رجع الى الاول لانه اوثق ولو وجد القادر على
الاجتهاد مخبرا عن علم ففي جواز الاجتهاد وجهان وقطع بعض العامة بمنعه لان شان الاجتهاد زايل لان
غاية الظن والاخبار هنا عن القطع ووجه الجواز ان قول الغير انما يفيد الظن اذ هو خبر محتمل للامرين
في نفسه والظن باعتبار القرينة وان الظاهر صدق مخبره وذلك الظن مثله يحصل باجتهاده والفرق
بين ان الاجتهاد ظني في طريقه وغايته واخبار المتيقن ظني في طريقه لا في غايته ولو لم يجد المقلد سوى
صبي مميز امكن الرجوع اليه لافادة قوله الظن وخصوصا اذا اخبر عن قطع وهو قول المبسوط ولو منعنا الممكن
من العوام من التقليد وجبت الصلاة عليه الى اربع جهات لان القطع يحصل به وهو الذي اختاره
الشيخ في احد القولين وحيث قلنا بجواز التقليد لو عدم المخبر وجبت الصلاة الى اربع قطعا ان احتمل الا
لان

قال المحمل لو اجتهد لصلاة فدخل وقت اخرى فان عرض شك وجب تجديد الاجتهاد والا فالاقرب
البناء على الاول اذ الاصل استمرار الظن السابق حتى يتبين خلافه واوجب الشيخ التجديد دائما ما لم يحضره الامارات
للسعي في اصابة الحق ولان الاجتهاد الثاني ان خالف الاول وجب المصير اليه لان بعد الاجتهاد لا يكون الا لامارة
اقوى من الاولى واقوى الظنين اقرب الى اليقين وان وافقه تاكد الظن وهذا ان الاحتمالان جاريان
في طلب المتيمم عند دخول وقت صلاة اخرى وفي المجتهد اذا سئل عن واقعة اجتهد فيها لا فرق بين تجديد الاجتهاد
هنا بين صلاة الفريضة والنافلة الا عند من جوزها من الاصحاب حضرا الى غير القبلة فلا حاجة الى الاجتهاد ولا
فرق ايضا بين تعين المكان وعدمه لان ادلة القبلة لا تختلف بحسب الامكنة بخلاف مكان المتيمم ولو ظهر خطاء الاجتهاد
بالاجتهاد فلا اعادة للاول قال الفاضل ولا نعلم فيه خلافا لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى فصادف القبلة
فالاقرب عدم الاجزاء لعدم اتيانه بالمامور به وفي المبسوط يجزيه لان المامور به هو التوجه الى القبلة وقد اتى به وفيه
التعويل على قبلة النصارى واليهود ونظر من انه ركون الى الوهم ومن الظن الغالب باستقبالهم الجهة المعينة
لو اختلف المجتهدون صلوا فرادى لا جماعة لان الماموم ان كان محقا في الجهة فسدت صلاة امامه والا فصلاته
فيقطع بفساد صلاة الماموم على التقديرين واحتمل الفاضل صحة الاقتداء كالمصلين حال شدة الخوف ولانهم
كالقائمين حول الكعبة يستقبل كل واحد منهم جهة غير الاخر مع صحة الصلاة جماعة ويمكن الجواب بمنع الاقتداء حالة
الشدة مع اختلاف الجهة ولو سلم فالاستقبال هنا ساقط بالكلية بخلاف المجتهدين والفرق بين المصلين الى
نواحي الكعبة وبين المجتهدين ظاهر للقطع بان كل جهة قبلة هناك والقطع بخطاء واحد هنا وكذا نقول في صلاة الشدة
ان كل جهة قبلة لو صلى جماعة في بيت مظلم بالاجتهاد ثم تبين لهم تخالفهم في الجهة ولم يعلموا الى اي جهة صلى
الامام رجح الفاضل صحة صلاتهم لانه لا يعلم الخطاء في صلاة امامه والاقرب ان نقول ان كانت تلك الصلاة
معينة عن القضاء كما لو كانت الجهات ليس فيها استدبار وقلنا بان الاستدبار لا يوجب القضاء فصلاتهم صحيحة
والتخالف هنا في جهة الامام غير ضار لان غايته انه صلى خلف من صلاته غير صحيح في نفس الامر وهو لا يعلم بالفساد ولا
يقدح ذلك في صحة صلاة الماموم وان وجب اعادة الصلاة اما اداء مع بقاء الوقت او قضاء مع وجود
كل من تعين له موجب الاستدراك وجب عليه وكل من لم يتعين له لم يجب التدارك سواء كان ذلك لمصادفة
القبلة او التيامن والتياسر يسيرا او لانه لم يدر هل جهته صحيحة او فاسدة ولو اتفق جهلهم اجمع بفساد الجهة فلا اعادة
ولو علموا ان فيهم من يجب عليه الاعادة او القضاء واشتبه فالاقرب ان لا اعادة ولا قضاء لاصالة صحة صلاة كل

واحد منهم وهو شاك في مفسدها كالواحدين منا على ثوب مشترك ويحتمل اعادتهم اجمع لتيقن الخروج عن العهدة

لو اختلف الامام والمأموم في التيامن والتياسر فالاقرب جواز الاقتداء لان صلاة كل منهما صحيحة مغنية عن القضاء والاختلاف هنا يسير ولان الواجب مع البعد الجهة من حاصلة هنا والتكليف بالعين مع البعد ضعيف وقوى في التذكرة عدم الجواز وبناه على ان الواجب اصابة العين مع انه صدر باب القبلة بعدم وجوبه

لو تغير اجتهاد احد المأمومين انحرف ونوى الانفراد اذا كان ذلك غير يسير ولو تغير اجتهاد الامام انحرف واتم المأمومون منفردين او مؤتمين ببعضهم

لو ضاق الوقت الا عن صلاة وادى اجتهاد احدهم الى جهة جاز للاخر الاقتداء به اذا قلده وان كان مجتهدا لتعذره حينئذ فهل يجب تقليده الاقرب نعم لعجزه وظن صدق الاخر ووجه المنع ان الشرع جعل فرضه عند ضيق الوقت التخيير وليس عليه سواه وفيه منع ظاهر اذ التخيير انما يكون عند عدم المرجح

لو نصب جبرئيل للمكفوف علامة جاز التعويل عليها وقت كل صلاة ما لم يغلب ظنه على تغيرها ولو مس الكعبة بيده او محراب مسجد لا يشك فيه فكذلك ولو عول على رأيه المجرد مع امكان التقليد اعاد ان اخطأ ولو اصاب قال في المبسوط اجزأه والاقرب المنع لانه دخل دخولا غير مشروع واطلق في المبسوط الاجزاء مع ضيق الوقت وهو بعيد مع كونه مخطئا الا ان يكون المقلد مفقودا او لم يصل الى قول المقلد عند الشيخ ولو اصاب هنا فكالاول فيما قاله الشيخ وقلناه نعم لو فقد المقلد صح هنا قطعا ولو صلى مقلدا ثم ابصر في الاثناء فان كان عاميا استمر وان كان مجتهدا اجتهد فان وافق او انحرف يسيرا صح فيستقيم حينئذ وان كان الى نفس اليمين او اليسار اعاد واولى منه اذا كان مستدبرا ولو افتقر في اجتهاده الى زمان كثير لم لا يتسامح في الصلاة بمثله فالاقرب البناء وسقوط الاجتهاد لانه في معنى العاجز لتحريم قطع الصلاة والظاهر اصابة الحجر وقوى مع كونه مجتهدا عن علم بل يمكن هنا عدم الاجتهاد لما سلف واحتاط المعتبر بالاستئناف مع احتياجه الى تامل كثير وهو احتياط المبسوط وقال وان قلنا انه يمضي فيها لانه لا دليل على اشتغاله كان قويا ولو صلى بصير فكف في الاثناء فان انحرف قصدا بطلت ان خرج عن السمت وان كان انما عاد الى الاستقامة استقام ما لم يكن قد خرج الى حد الابطال بالخروج عن الجهة وان لم يمكنه فان اتفق مسترشد عول عليه وينتظره ان لم يخرج عن كونه مصليا والا فالاقرب البطلان اذا توقع مسددا بعد ولو ضاق الزمان عن التوقع كان في مقدار اربع جهات صلى اليها وكذا يصلي الى الاربع مع السعة وعدم توقع المسدد وهل يحتسب تلك الصلاة منها نظر من حيث وقوعها في جهتين فلا يكون صحيحا ومن صحة ما سبق منها قطعا وجواز ابتدائها الان الى هذه الجهة بانحصارها بالنقص

اولى

اولى وجهل له الانحراف الى جهة اخرى غير ما هو قائم اليها يحتمل ذلك سيما للاتمام منزلة الابتداء والاقرب المنع تعليلا
للاختلاف والاضطراب فى الصلاة ولتحمل الوجوب الى الجهة الاولى بهذا الموقف بخلاف العدول الى جهة اخرى
لو صلى بالاجتهاد الى جهة او لضيق الوقت ثم تبين الانحراف يسيرا استقام بناء على ان القبلة هى الجهة ولقول الصادق
ع ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو تبين الانحراف الكثير استانف وظاهر كلام الاصحاب ان الكثير ما كان الى
سمت اليمين او اليسار او الاستدبار لرواية عمار عن الصادق ع فى رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو فى الصلاة ان
كان متوجها ما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع
ثم يحول وجهه الى القبلة وغفل عنه الشيخ اعاد المستدبر وان خرج الوقت ولعل المراد به مع بقاء الوقت لان ظاهر
من هو فى الصلوة ان الوقت باق ويمكن ان يحتج برواية معمر بن يحيى عن ابى عبد الله ع فيمن صلى على غير القبلة ثم
تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال ان يصليها قبل ان يصلى هذه التى دخل وقتها الا ان يخاف
فوت التى دخل وقتها والجمع بينها وبين ما مر بالحمل على الاستدبار وطريقها ضعيف وحملت على من صلى بغير
اجتهاد ولا تقليد الى جهة واحدة مع سعة الوقت وكذا الحكم لو تبين الحال بعد الفراغ من الصلوة فيعيد فى الوقت
لا خارجه اذا تحقق الخروج عن الجهة ولو استدبر لرواية عبد الرحمن بن ابى عبد الله ع عن الصادق ع اذا استبان
انك صليت وانت على غير القبلة وانت فى وقت فاعده وان فاتك الوقت فلا تعد وكذا رواية سليمان بن
خالد عنه ع وظاهر رواية زرارة عن الباقر ع لو تبين فى اثناء الصلوة الاستدبار او الجانبين وقد خرج الوقت
امكن القول بالاستقامة ولا اعادة لدلالة فحوى الاخبار عليه ويمكن الاعادة لانه لم يات بالصلوة فى الوقت
هل المصلى الى جهة ناسيا كالظان فى الاحكام قطع به الشيخان لعموم رفع عن امتى الخطاء والنسيان وضعفه
الفاضلان لانه مستند الى تقصيره بخلاف الظان والاقرب المساواة لشمول خبر عبد الرحمن للناسى اما جاهل
الحكم فالاقرب انه يعيد مطلقا الا ما كان بين المشرق والمغرب لانه ضم جهلا الى تقصير ووجه مساواة الناسى
فى سعة ما لا يعلموا وذهب ابن ابى عقيل وابن بابويه فى ظاهر كلامه الى انه عند خفاء القبلة يصلى
حيث شاء ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت لو تبين الخطاء والاكثر اوجبوا الصلوة الى اربع لرواية خداش الساقط
وفى طريقه فى التهذيب ويمكن ان يحتج بما تقدم من احاديث التحرى وبان المراد به التخيير وبان التكليف
ساقط مع عدم العلم وبعموم فاينما تولوا فثم وجه الله وهو اولى من اعتقاد نسخ الآية ومال فى المختلف الى هذا
القول ويمكن ان يطعن فى رواية خداش بالارسال وجهالة الخ فانا لم نقف على توثيقه بعد الا انها معتضدة

بالعمل بين عظماء الاصحاب وبالبعد من قول العامه الا انه يلزم من العمل بها سقوط الاجتهاد بالكليه في القبلة لا بها

مصرحه بها والاصحاب معتنون بالاجتهاد ويمكن ان يكون الاجتهاد الذي صار اليه الاصحاب هو ما افاد القطع

بالجهه من نحو مطلع الشمس ومغربها ودلالة الكواكب دون الاجتهاد المفيد للظن كالرياح او ظن بعض الكواكب

الكوكب الذي هو العلامه مع عدم القطع به   لو تغير اجتهاده مصليا انحرف وبنى ان كان لا يبلغ موضع

الاعاده والا اعاد ولو شك مصليا في اجتهاده لم يلتفت لان الدخول شرعي بظن قوي فلا يزول بالشك

ولو صلى باجتهاده فكف في اثناء الصلوه استمر لان اجتهاده اقوى من اجتهاد غيره بالنسبة اليه فان انحرف

استقام ان علم والا فلدى الاثناء فان تعذر ابطلها مع سعة الوقت والا اتم بحاله ولو وجد المكفوف محرابا فهو

اولى من التقليد وكذا الركون الى المخبر عن علم اولى من الركون الى المجتهد ولو قلد مجتهدا فاخبره مجتهد اخر في ما الا

بخطائه وان الصواب كذا فان كان اعلم او اعدل عول على الثاني والا استمر اما لو كان اخبار الثاني عن

علم فانه يرجع اليه كيف كان اذا كان عدلا لاسناده الى اليقين الذي هو اقوى من الاجتهاد ولو قيل للمكفوف

انت مستقبل الشمس او مستدبرها وهو يعلم ان جهته ليست في صوبها وجب عليه العدول ايضا لانه كانتقال

المجتهد الى اليقين ولو قال الثاني انت على الخطا فالظاهر ترجيحه على الاول بل القطع بمنزلة الاخبار عن الحس

ولا اعتبار بتجويز كونه مجتهدا لان الاجتهاد لا يحصل عنه القطع ولو اقتصر على اخباره بخطئه ولما يبين الصواب

منه ولا من غيره فان امكن تحصيل الصواب بفعل قليل الخروج عن اسم المصلي استمر الى وجود المخبر ويكون حكمه حكم ما

سلف من تيقن الخطا وان عجز عن درك الصواب الا بالخروج عن اسم الصلوه بطلت اذ لا سبيل الى الاستمرار

على الخطا والصواب غير معلوم ولو كان اخبار الثاني بعد الفراغ من الصلوه لم يلتفت اليه الا ان يخبر عن

قطع فيراعي ما سلف   اشهر بين الاصحاب في فتاويهم استحباب التياسر لاهل المشرق عن

سمتهم قليلا ويظهر من كلام الشيخ وجوبه لما رواه المفضل بن عمر قال سالت ابا عبد الله ع عن التحرف لاصحابنا

ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل الله سبحانه من الجنه ووضع في موضعه

جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر فهي عن يمين الكعبه اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال

فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار

لم يكن خارجا عن حد القبلة وروى الكليني عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله ع لم صار الرجل

ينحرف في الصلوه الى اليسار فقال لان الكعبه ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك

في

من اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار والروايتان ضعيفتان لعدم اسناد الاولى الى المفضل مع ان النجاشي
ضعفه وقطع سند الثانية والعمدة الشهرة بين الاصحاب حتى ان الشيخ ادعى عليه الاجماع وفيه اشارة الى ان
الناي يتوجه الى الحرم ووجوبه بعيد لان ظاهره ارادة الاستظهار والاحتياط كما صرح به المصنفون فلا يكون
واجبا ويرد عليه ان الانحراف اما الى القبلة فيجب واما عنها فيحرم فلا معنى للاستحباب كما ان الانحراف
الى القبلة وجاز ان يكون الجهة على ما مر واتساعها ظاهر فالميل الى اليسار يمكن فيها او اصابة ما يقرب الى الكعبة
من الجهات اذا قلنا بهذا التياسر فليس بمقدر بل مرجعه الى اجتهاد المصلي ومن ثم جعلنا المسئلة من مسائل
الاجتهاد ولا ريب في اختلاف ذلك بحسب اختلاف بلدان المشرق ولعل البالغ في المشرق الى الحد يسقط عنه
هذا التياسر بل لا يجوز له للقطع بانه يخرج عن العلامات المنصوبة لهم والخبران لا يدلان على غير اهل العراق لان المفضل
كوفي وغالب الرواة عنهم عليهم السلام عراقيون وللمحقق رحمه الله في هذا مسئلة حسنة صدر انشاؤها عن ايراد الامام
العلامة نصير الدين ابي جعفر محمد بن محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله لما اجتمعا في بعض المجالس لو اجتهد
الى جهة فصلى ثم تبين الخطاء في الاثناء فان حصل الصواب بعده بالا يخرج عن اسم المصلي بنى على ما سلف من
اعتبار التيامن والتياسر وغيرهما فان كان لا يمكن تحصيله في ذلك الزمان فالاجود البطلان لامتناع الاستمرار
على الخطاء وعدم علم الجهة وظهاره لو تحير الشامي او اليمني فاجتهد وصلى الى جهة فانكشف الغيم فاذا كوكب في الافق
يقطع بانه اما في المشرق او المغرب وهو بازائه فانه يتبين الخطاء قطعا ويحكم هنا ببطلان الصلوة في الحال
فان راى الكوكب ينحط علم انه المغرب وان راه يرتفع علم انه المشرق وان اطبق الغيم في الحال فالتحير باق
الا انه في جهتين فان انكشف فيما بعد والاصل اليهما لا غير ولو كان المصلي مشرقيا او مغربيا لم يحكم ببطلان
صلاته في الحال بظهور الكوكب الافقي بل يتربص لينظر علوه وعدمه فيبني على ما علم ولو عاد الغيم في الحال الحكم هنا
ببطلان الصلوة لاصالة صحتها واستناده الى اجتهاده الذي لم يعلم خطاؤه وهل يجب عليه الصلوة الى الجهة
الاخرى يمكن ذلك ان لم يكن الاجتهاد الاول باقيا ولا يجد غيره وان كان باقيا فلا وان تجدد غيره استانف
ولو كان المصلي من احدى الزوايا التي بين الجهات الاربع فظهور الكوكب الافقي لا يبطل استمراره ايضا في
الحال بل بعد اعتبار العلو والانخفاض يراعى ما سلف فيستمر مع اصابة القبلة او ما في حكمها ويستانف مع عدمها
ان بقي الوقت او مطلقا لو كان مستدبرا على القول به ولو عاد الغيم فان قطع على مخالفة قبلته وما في حكمها اعاد
الى الجهات التي يعلم معها اصابة القبلة وان لم يقطع على المخالفة فالاستمرار متعين وفي الصلوة الى جهة اخرى للاحتمال

فرابى جهتين ليس فيها محض المشرق والمغرب   لو صلى اربع صلوات باربع اجتهادات الى
اربع جهات معلى ما قلناه ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لا اعادة عليه ويحتمل اعادة الكل لتيقن الخطا فى
ثلث منها على احتمال اعتبار العين ان كانت مختلفة العدد او اعادة ثلث مردده ان اتفق العدد ويحتمل
اعاده ما صلاه اولا وصحة الاخيره ويحمل بعد الاجتهاد ناسخا للاسبق ويضعف الاول بانه لو وجبت الاعادة
لم نؤمر بالصلوة مع تغير الاجتهاد والثانى بانه تحكم اذ الاجتهادات متعاقبة متنافيه ويحتمل قويا انه مع تغير الاجتهاد
يؤمر بالصلوة الى اربع لان الاجتهاد عارضه الاجتهاد فيتساقطا فيتحير ولا يجب اعاده ما صلاه اولا لامكان
صحته ودخوله مشروعا   فيما يستقبل له وفيه مسايل يجب الاستقبال فى فرايض الصلوات وتاملت
فى احوال السابقه وعند الذبح على ما ياتى ان شاء الله تعم كل ذلك مع الاختيار ويحرم الاستقبال فيما مر ويستحب
للجلوس للقضاء والدعاء وكذا الجلوس مطلقا الى القبلة افضل لقوله افضل المجالس ما استقبل به القبلة
ويكره الاستقبال فى الجماع ولا يكاد الاباحة بالمعنى الاخص يتحقق هنا   يسقط الاستقبال فى الصلوة عند العذر
وعدم التمكن منه كالمصلوب والمريض الذى لا يجد من يوجهه الى القبلة مع عجزه عنها وكالمضطر الى الصلوة ماشيا
مع عدم امكان الاستقبال وكما فى حال شدة الخوف وان قدر على الاستقبال لولا القتال ويسقط ايضا
عند التعذر وفى الذبح فى الصيالة والمترديه اذا لم يمكن فيها الاستقبال   لا يصح الفريضه على الراحلة اختيارا
اجماعا لاخلال الاستقبال وان كانت منذوره سواء نذرها راكبا او مستقرا على الارض لانها بالنذر اعطيت
حكم الواجب وكذا صلوة الجنازه لان اظهر اركانها القيام واقوى شروطها الاستقبال وقد روى عبد الله بن
سنان عن الصع عم لا يصلى الرجل شيا من الفرايض راكبا من غير ضروره فقال لا وروى عبد الرحمن بن ابى
عبد الله عنه عم لا يصلى الفريضة على الدابة الا مريض وسمى بكره فى ساق على فيهم والفريضه محلى بلام الجنس او لا
معهود فيعم ويدلان على جواز ذلك عند الضروره وعليه دل قوله تعه فان خفتم فرجالا او ركبانا وهو يدل بفحواه
على مطلق الضروره وقد تقدم ذكر صلاة النبى صع على الراحلة فى المطر والعامه منعوا من الفريضه على الراحلة عند
الضروره الا ان يخاف الانقطاع عن الرفقه بالنزول او يخاف على نفسه او ماله بالنزول فيصلى ثم يعيد اذا ترك
عنها وسطا ان الامتثال يقتضى الاجزاء   لو تمكن الراكب من الاستقبال واستيفاء الافعال كالراكب
فى الكنيسه او على بعير معقول ففى صحة صلاته وجهان اصحهما المنع اما الاول فلعدم الاستقرار ولهذا لا يصح صلوة
الماشى مستقبلا مستوفيا للافعال لان المشى افعال كثيره خارجة عن الصلوة فيبطلها وانما فرجب الناظر

لو

179

بدليل اخر مع المسامحة فيهما اما البعير المعقول فلان اطلاق الامر بالصلوة ينصرف الى القرار المعهود وهو ما كان على الارض وما في معناها كالزورق المشدود على الساحل لانه بمثابة السرير والماء بمثابة الارض وتحركه سفلا وصعدا كتحرك السرير على وجه الارض وليست الدابة للقرار عليها ومن هذا يظهر عدم صحة الصلوة في الارجوحة المعلقة بالجبال فانها لا تعد عرفا مكان القرار ويمكن الفرق بينهما بان البعير المعقول معرض لعدم الاستقرار بخلاف الارجوحة وقد روى علي بن جعفر عن اخيه ع جواز الصلوة على الرف المعلق بين نخلتين وهو يعطي جواز الصلوة في الارجوحة ولو احمل قوم سريرا عليه مصل فكالبعير المعقول بل اولى بالصحة لانه قد يؤمن منهم اسباب الاختلال ولو كانت الدابة واقفة وامكن استيفاء الافعال فهي مرتبة على المعقولة واولى بالبطلان هنا لان الحركة اليها اقرب جوز الفاضل الصلوة في السفينة فرضا ونفلا مختارا في ظاهر كلامه وان كانت سايرة وهو قول ابن بابويه وابن حمزة وكثير من الاصحاب جوزه ولم يذكروا الاختيار وروى حماد بن عيسى عن الصادق ع ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وعن علي بن ابراهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال لا يصلي فيها وهو قادر على الشط وبازاء هذه روايات ظاهرها الجواز مع الاختيار مثل رواية عبد الله الحلبي عن الصادق ع وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج فاصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع والاقرب المنع الا لضرورة لان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة واجاب الفاضل بانها بالنسبة الى المصلي حركة عرضية وهو ساكن وبما قلناه قال ابو الصلاح وابن ادريس في باب صلاة المسافر حيث قال ومن اضطر الى الصلوة في سفينة فامكنه ان يصلي قايما لم يجزه غير ذلك وان خاف الغرق وانقلاب السفينة جاز ان يصلي جالسا والعامة يجوزون لراكب البحر الصلوة في السفينة وان كانت جارية تتحرك بما فيها من دواب وغيرها لمساس الحاجة الى ركوب البحر فجعل الماء على الارض كالارض وجعل السفينة كالصفا على وجه الارض وترددوا في جوازها في نحو دجلة للمقيم ببغداد لاختيار القدرة على الشط واقامة الاركان والشرايط اذا اضطر الى الفرض على الراحلة ماشيا او الى السفينة وجب مراعاة الشرايط والاركان مهما امكن امتثالا لامر الشارع فان تعذر اتى بما امكن فلو امكن الاستقبال في حال دون حال وجب بحسب مكنته لعموم وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولو لم يتمكن الا بالتحريمة وجب فان تعذر سقط في وجوب تحري الاقرب الى القبلة من الجهات فالاقرب نظر من الخروج عن الجهة فتساوي الجهات ومن ان للقرب اثرا ولهذا افترق الجهات

في الاستدراك لو ظهر خطاء الاجتهاد ولو قيل يجب تحري ما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات الثلث لتسامحها
في الاستدراك لو ظهر الخطاء في الاجتهاد كان قويا وحينئذ يترجح المشرق والمغرب على الاستدبار على القول
بالقضاء فيه مع خروج الوقت اما النوافل فيجوز على الراحلة اختيارا اتفاقا اذا كان مسافرا طال سفره او قصر
لما رووه من ان النبي ص كان يصلي سبحته حيث توجهت به ناقته واوتر على راحلته وفعله علي ع وابن عباس و
لقول الص ع في صلوة المريض في المحمل اما النافلة فنعم ويستقبل بالتكبير لقوله ع استقبل القبلة وكبر وصل حيث
ذهب بك بعيرك فلا يحتاج الى غيره لقوله تع فاينما تولوا فثم وجه الله ولقوله ع للكرخي لما قال اني اتحرى على
ان اتوجه في المحمل الى القبلة ما هذا الضيق اما لك برسول الله ص اسوة ولو صلى على الراحلة حاضرا جاز ايضا
قاله الشيخ لقول الكاظم ع في صلوة النافلة على الدابة في الامصار لا باس ومنعه ابن ابي عقيل وكذا الماشي لقول
الص ع في المصلي تطوعا وهو يمشي نعم وفي الفريضة عند الضرورة لقوله تع فان خفتم فرجالا او ركبانا وغير الخوف
مساوله في الضرورة ويومي الراكب والماشي للركوع والسجود ويجعل السجود اخفض ولو حرف الدابة عن القبلة
في الفريضة عمدا بطلت ولو كان بفعلها او جماحها لم يبطل لعدم الاستطاعة حال الانحراف اولا وراكب التعاسيف
وهو الهائم الذي لا مقصد له بل يستقبل تارة ويستدبر اخرى له الشغل كغيره ولا يتعين طريق الراكب لقبلته
بل لو امكنه التوجه الى القبلة وجب وان كان الركوب منحرفا متعلقا بالفريضة نعم في النافلة اذا لم يمكن
القبلة فقبلته طريقه استحبابا لو امكن الركوب والمشي في الفريضة مع عدم امكان الاستقرار فظاهر الا
التخيير ويمكن ترجيح المشي لحصول ركن القيام ويعارضه ان حركة ذاتيه وحركة الراكب عرضيه وهو مستقر بالذات
ومع ذلك فالاولى يجوز ان يكون لبيان شرعية الامرين وان كان بينهما ترتيب كاية كفارة الصيد نعم لو امكن
الركوع والسجود للماشي دون الراكب او بالعكس وجب الاكمل منهما ولو امكن الراكب النزول للركوع والسجود
وجب ولا يكون ذلك منافيا للصلوة لانه من افعالها كما سياتي انشاء الله تع في صلوة الخوف وكذا لو امكن
احدهما الاستقبال دون الاخر وجب تحصيل له به الاستقبال وكذا باقي الشرايط

وهما وحي من الله تع كساير العبادات على لسان جبرئيل ع وروى الفضل بن يسار عن الباقر
ع انه لما اسري برسول الله ص فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم
رسول الله ص فصلى خلفه الملئكة والنبيون عليهم السلم وروى منصور عن الص ع قال لما هبط جبرئيل
ع بالاذان على رسول الله ص كان راسه في حجر علي فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله ص
قال

قال يا علي اسمعت قال نعم قال احفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه ونسبة العامة الى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه
وهو بعيد عن احوال رسول الله صلى الله عليه وآله وتلقيه العبادة بالوحي ولقوله تعالى ان هو الا وحي يوحى قال ابن ابي عقيل اجمعت
الشيعة عن الصادق عليه السلام انه لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال نزل الوحي على نبيكم فتزعمون ن
انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد وثوابه عظيم فعن النبي صلى الله عليه وآله المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة من
اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر المتشحط بدمه في
سبيل الله فقال علي عليه السلام يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون
الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار وعن الصادق عليه السلام من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة
ولا ذنب له من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله
من كل من يصلي معه في المسجد سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة وعن الصادق عليه السلام ثلثة في الجنة على المسك الاذفر
مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه اذا اذنت في ارض فلاة
واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة وان اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد وفي رواية اخرى حد
الصف ما بين المشرق والمغرب ولم يذكر الفلاة فيها وعن ابي الحسن عليه السلام من صلى باذان واقامة صلى وراءه صفان
من الملئكة وان اقام بغير اذان صلى واحد عن يمينه واخر عن يساره وعن محمد بن مسلم قال لي الصادق عليه السلام اذا
اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة وان اقمت بغير اذان صلى خلفك صف واحد في اخبار كثيرة
من طرق الاصحاب وغيرهم الاذان لغة الاعلام ويقال اذان واذين وفعله اذن باذن كم اذن بالمد للتعدية
ويقال للمؤذن اذين وقول عدي بن زيد من سماع باذن الشيخ له وحديث مثل ماذي مشار يريد به استمع لان
الاستماع سبب في العلم مرجع الى اذن بمعنى علم ومنه قوله تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي اعلموا ومن
قرأ بالمد فمعناه اعلموا من وراءكم بالحرب وشرعا الاذكار المعهودة للاعلام باوقات الصلوات والاقامة لغة مصدر
اقام بالمكان والتاء عوض من عين الفعل لان اصله اقوام او مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلاة
وشرعا الاذكار المعهودة عند اقامة الصلاة اي فعلها وفي الباب فصول في كيفية الاذان والاقامة
وفيه مسائل يجوز قبل الوقت اجماعا لانه اعلام بدخول الوقت ويجوز تقديم الاذان في الصبح رخصة
لتأهب الناس للصلوة ولقول النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان بلال قال الصدوق وغيره العامة وقالوا ان بلالا يؤذن بليل هلت ويؤيده ما روه ان

النبي ص قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا وكانه قد جعل له وظيفة الاذان المؤخر ولان المعد

لمراعى الصبح فيفوض اليه بخلاف الاعمى ولا يشترط في التقديم مؤذنان فلو كان واحدا جاز له تقديمه نعم يستحب اعادته

بعده ليعلم بالاول قرب الوقت وبالثاني دخوله لئلا يتوهم طلوع الفجر بالاول وروى ابن سنان عن الصادق ع

قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع

طلوع الفجر لا حد لهذا التقديم عندنا بل ما قارب الفجر وتقديره بسدس الليل او نصفه تحكم وروى انه كان

بين اذاني بلال وابن ام مكتوم نزول هذا وصعود هذا وينبغي ان يجعل ضابطا في التقديم ليعتمد عليه الناس ولا فرق

بين رمضان وغيره في التقديم وسيجيء مزيد بحث في هذه المسئلة انشاء الله تعالى فصولها خمسة وثلثون في

اشهر الروايات وعليه عمل الاصحاب فالاذان ثمانية عشر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا

الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة

حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة

سبعة عشر الا ان التكبير في اولها مثنى والتهليل في اخرها مرة ويزيد قد قامت الصلاة مثنى بعد حي على خير العمل

وفي رواية الفضيل بن يسار وزرارة عن الباقر ع وعبد الله بن سنان عن الصادق ع التكبير في اول الاذان

الله اكبر الله اكبر وفي هذه الرواية عن الباقر ع الاقامة مثله بزيادة قد قامت الصلاة فعلى هذا الاذان ستة عشر و

الاقامة ثمانية عشر وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن الصادق ع تربيع التكبير في اول الاذان كما هو

المشهور وعد باقي الفصول المشهورة وجعل الاقامة مثله فعلى هذه الرواية الاقامة عشرون فصلا وحمل الشيخ ره

التكبير في الاذان على انه ترك التربيع في الاذان اعتمادا على فهم السامع ذلك لان زرارة روى عن الباقر ع تربيع

الاذان باربع تكبيرات وروى معوية بن وهب عن الصادق ع الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة فعلى هذا الاذان

ستة عشر فصلا والاقامة تسع كلمات وروى عبد الله بن سنان عن الصادق ع الاقامة مرة مرة الا قوله الله اكبر الله اكبر فانه

مرتان وحملها الشيخ على التقية او العجلة كما روى ابو عبيدة عن الباقر ع انه كبر واحدة في الاذان وقال لا باس به

اذا كنت مستعجلا وروى صفوان عن الصادق ع الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وقد حكى الشيخ رواية اربع تكبيرات

في اخر الاذان وتربيع التكبير في اول الاقامة وروى تربيعه ايضا في اخرها وتثنية التهليل اخرها قال وان عمل

عامل على احدى هذه الروايات لم يكن ماثوما والمعتمد المشهور نعم يجوز النقص في السفر روى بريد بن معوية

عن الصادق ع قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة ولكن

الاقامة

الاقامه التامه وحدها افضل منهما مودىن لم رسله عن الصع مشهوره وقال ابن الجنيد اذا افرد الاقامه عن الاذان
ثنى لا اله الا الله فى اخرها وان اتى بها معه فواحدة قال ولا باس للمسافر ان تفرد كلمات الاقامه مره مره الا التكبير
فى اولها فانه مرتان معنى حى هلم واقبل بعدى بعلى والى والفلاح الفوز والبقاء اى ان الصلوه سبب
فى الفوز بالثواب او سبب البقاء والدوام فى الجنه اجمعنا على ترك التثويب فى الاذان سواء فسر بالصلوه
خير من النوم او بما يقال بين الاذان والاقامه من الحيعلتين مثنى فى اذان الصبح او غيرها الا ما قاله ابن الجنيد
من انه لا باس بالتثويب فى اذان الفجر خاصه وتكرير ذلك وما ياتى من قول الجعفى ورواية ابى بصير عن ابى
عبد الله ع بالنداء والتثويب فى الاقامه محموله على التقيه وكذا غيرها واما الترجيع وهو تكرير الفصل زياده على الموظف
فقد روى زراره عن الباقر ع وان شئت زدت على التثويب حى على الفلاح مكان الصلوه خير من النوم وروى
ابو بصير عن الصع لو ان موذنا اعاد فى الشهاده وفى حى على الصلوه وحى على الصلوة وفى حى على الفلاح المرتين
والثلث واكثر اذا كان اماما يريد جماعة القوم لم يكن به باس وفى المبسوط الترجيع غير مسنون وهو تكرير التكبير و
الشهادتين فى اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين قال فى المعتبر ويشهد لقوله رواية ابى
بصير وعنى به ما قلناه عنه ومن العامه من سن الترجيع وهو ان يذكر كلمتى الشهادتين مرتين على خفض فى
الصوت ثم يعود الى الرفع برفع الصوت ومنهم من قال لا ترفع فى كلمات الاذان بل يخفض بها مرة ويجهر
بها مره ومستندهم ضعيف قال الشيخ واما ما روى فى شواذ الاخبار من قول ان عليا ولى الله وال محمد خير
البريه فما لا يعمل عليه فى الاذان ومن عمل به كان مخطيا وقال فى المبسوط لو فعل لم ياثم به وقال ابن بابويه والمفوضه
رووا اخبارا وضعوها فى الاذان محمد وال محمد خير البريه واشهد ان عليا ولى الله وانه امير المومنين حقا حقا ولا
شك ان عليا ولى الله وان ال محمد خير البريه وليس ذلك من اصل الاذان قال وانما ذكرت ذلك ليعرف
بهذه الزياده المتهمون المدلسون انفسهم فى جملتنا يستحب الحكايه للسامع اجماعا لما روى ابو سعيد الخدرى
ان رسول الله ص قال اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول الموذن وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع كان رسول الله
ص اذا سمع الموذن قال مثل ما يقول فى كل شى وقال الباقر ع لمحمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو
سمعت المنادى بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله تع وقل كما يقول وروى ابن بابويه ان حكايته تزيد فى
الرزق ولعل الحاكى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفى بها عن كل من ابى وجحد واعين
بها من اقر وشهد يكون له من الاجر عدد الفريقين روى ذلك عن الص ع الحكايه لجميع الفاظ الاذان

حى الحيعلات للخبر وقال فى المبسوط روى عن النبى ص انه قال تقول اذا قال حى على الصلوه لاحول ولاقوة الا بالله
ولو كان فى الصلاه لم يحيعل فتبطل به ولو قال بدلها فى الصلوه لاحول ولاقوة الا بالله فلا باس ولو كان يقرا
القران قطعه وحكى الاذان وغيره من الكلام بطريق الاولى وظاهر الشيخ انه لا يستحب حكايته فى الصلوه وان كانت
الحكايه فيها جايزه وصرح بذلك فى الخلاف ولو فرغ من الصلوه ولم يحكه فالظاهر سقوط الحكايه قال الشيخ نوفى
به لا من حيث كونه اذانا بل من كونه ذكرا وقال الفاضل فى مقصد الجمعه من تذكرته الاقرب انه لا يستحب حكايه
الاذان الثانى يوم الجمعه واذان عصر عرفه وعشا المزدلفه وكل اذان مكروه واذان المراه اما الاذان المقدم
قبل الصبح فالوجه استحباب حكايته وكذا اذان من اخذ عليه اجرا وان حرم دون اذان المجنون والكافر و
يستحب ان ياتى بما نقصه المؤذن وفى الروايه عن الص ع اذا نقص المؤذن وانت تريد ان تصلى باذانه فاتم
ما نقص وليقل عند سماع الشهادتين وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمه الطاهرين ائمه اللهم صل على محمد وال محمد اللهم رب هذه
الدعوه التامه والصلوه القائمه ات محمدا الوسيله والفضيله وابعثه المقام المحمود الذى وعدته وارزقنى شفاعته
يوم القيمه وعن الص ع من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم انى اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور
صلواتك واصوات دعائك ان تتوب على انك انت التواب الرحيم وقال مثله حين يسمع اذان المغرب
ثم مات يومه او ليلته مات تائبا ويستحب الطهاره فيه اجماعا لما روى ان النبى ص قال حق وسنة الا
يؤذن احد الا وهو طاهر ويجوز على غير طهر لقول على ع لا باس ان يؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ويدل
على ان شرعيه الطهاره فى الاقامه اكد ولقول الص ع لا تقم الا وانت على وضوء ومن ثم جعل المرتضى الطهاره
شرطا فى الاقامه ولو احدث خلال الاقامه استحب له الاستيناف بعد الطهاره وفى اثناء الاذان يتطهر ويبنى و
يستحب الاستقبال فيهما اجماعا تاسيا بمؤذنى رسول الله وفى الاقامه اكد واوجبه فيهما المرتضى والمفيد ويكره الالتفات
يمينا وشمالا سواء كان على المناره او لا ولا يلوى عنقه عند الحيعلتين ولا يستدير بجميع بدنه ان كان فى المناره و
يستحب ان يضع اصبعيه فى اذنيه لان الص جعله من السنه ويستحب رفع الصوت بذكر الله تع من الفصول لصفات ...
وتسبيحه ويستحب ان يكون قائما مع القدره لانه ابلغ لصوته ولقول النبى ص يا بلال قم فناد بالصلاه وقال
الباقر ع لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض وقيامه على مرتفع لقول الص ع كان حائط مسجد رسول الله
ص قامه فيقول لبلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان ويجوز الاذان قاعدا الروايه محمد بن مسلم
والقائم

والقيام فی الاقامه اکد للنص عن العبد الصالح و یجوز الاذان راکبا و ماشیا وترکه افضل وفی الاقامه اکد لروایه
ابی بصیر عن الصادق علیه السلام لا باس ان یؤذن راکبا او ماشیا او علی غیر وضوء ولا تقم وانت راکب او جالس الا من علة
او تکون فی ارض ملصه ویتوجه للمؤذن راکبا او ماشیا استقبال القبله بالتشهد للنص عن احدهما علیهما السلم ولو اقام
ماشیا الی الصلوه فلا باس للنص عن الصادق علیه السلام لما قال له یونس الشیبانی اقیم وانا ماشی فقال نعم فقال اذا
اقمت فاقم مترسلا فانک فی الصلوه فقال له ایجوز المشی فی الصلوه فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فکبرت
وانت مع امام عادل ثم مشیت الی الصلوة اجزاک وقال ابن بابویه لا باس بالاذان قایما و قاعدا و مستقبلا و مستدبرا
وذاهبا و جائیا و علی غیر وضوء والاقامه علی وضوء مستقبلا وان کان اماما فلا یؤذن الا قایما ویستحب الوقوف
علی فصولهما لقول الصادق علیه السلام فی روایه خالد بن نجیح الاذان والاقامه مجزومان وفی خبر اخر موقوفان ویستحب التانی
فی الاذان والحدر فی الاقامه لقول الباقر علیه السلم الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامه حدر و علته الظاهر
انه الف الله الاخیره غیر المکتوبه وهاؤه فی اخر الشهادتین وعن النبی صلی الله علیه وآله لا یؤذن لکم من یدغم الهاء وکذا الالف و
الهاء فی الصلوه من حی علی الصلوه وقال ابن ادریس المراد بالهاء هاء اله لا هاء اشهد ولا هاء الله لانهما مبینتان
ولا ینافی حدر الاقامه قوله واقم مترسلا لامکان حمله علی ترسل لا یبلغ ترسل الاذان وعلی ترسل لا حرکه فیه ولا
میلا عن القبله کما فی حدیث سلیمان بن صالح عن الصادق علیه السلم ولیتمکن فی الاقامه کما یتمکن فی الصلوه
الحدر فی الاقامه مستحب مع مراعاة الوقوف علی الفصول ویکره الاعراب فیهما کما یکره فی الاذان اللحن
ویستحب رفع الصوت بالاذان لروایه معویه بن وهب عن الصادق علیه السلام ارفع به صوتک واذا اقمت فدون ذلک
ولان الغرض الابلاغ ولا یتم الا برفع الصوت ولیس علیه ان یجهد نفسه والمؤذن لنفسه والحاضرین یکفیه الجهر
وان رفع کان افضل ولقول الصادق علیه السلم اذا اذنت فلا تخفین صوتک فان الله یاجرک علی مد صوتک
فیه وعن الباقر علیه السلم لا یجزیک من الاذان والاقامه الا ما اسمعت نفسک وافهمته ویجوز للمریض الاسرار
لقوله علیه السلام لا بد للمریض ان یؤذن ویقیم اذا اراد الصلوه ولو فی نفسه ان لم یقدر علی ان یتکلم به وکل من اسر بهما
فلا بد من اسماع نفسه ویستحب رفع الصوت بالاذان فی المنزل لیولد له و زوال سقمه رواه هشام بن ابرهیم
عن الرضا علیه السلم قال ففعلت ذلک فاذهب الله عنی سقمی وکثر ولدی قال محمد بن راشد وکنت دائم
العلة ما انفک منها فی نفسی وجماعة خدمی فلما سمعت ذلک من هشام عملت به فاذهب الله عنی وعن عیالی العلل
یکره الکلام فی خلالهما وفی الاقامه اکد لقول الصادق علیه السلم لابی هرون المکفوف اذا اقمت فلا

يتكلم ولا تؤم بيدك والروايات الدالة على جواز الكلام فيهما الا انها بالكراهية وبعد الكراهة بعد قوله قد قامت الصلوة
وبعد فراغ الاقامة لقوله ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من
شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ويستحب اعادة الاقامة لو تكلم لقوله ع لا تكلم اذا اقمت
الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وعمل الشيخان والمرتضى بظاهر خبر تحريم الكلام وافتوا بالتحريم الا بما يتعلق
بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف والمفيد والمرتضى حرما الكلام في الاقامة ايضا لو طال الكلام في خلال
الاذان او السكوت او النوم او الجنون او الاغماء بحيث لا يذكر ان الثاني مبني على الاول استانفه ليحصل ما
يسمى اذانا وكذا لو ارتد ثم عاد وقال الشيخ في المبسوط يستانف واطلق مع قوله انه لو تم الاذان ثم ارتد اعتد
وانه مع صحيح او لا فلا يبطل الا بدليل قال في المعتبر ما ذكره من الحج يلزم في الموضعين واطلق ايضا البناء
مع الاغماء اذا افاق وجعل استينافه افضل يكره ان يكون المؤذن لحانا هدرا من احالة المعنى كالو
نصب رسول الله ص ولما روى عن النبي ص ليؤمكم اقراكم ويؤذن لكم افصحكم وفي حديث اخر ويؤذن لكم خياركم
ولو كان فيه لثغة فلا باس لما روى ان بلالا كان يبدل الشين سينا يستحب الفصل بينهما بركعتين
في الظهر والعصر محسوبتين من سننهما لما روى عن الصادق ع والكاظم ع يؤذن للظهر عند ست ركعات ويؤذن
للعصر على ست ركعات ويجوز بجلسة وفي المغرب بنفس لقول الصادق عليه السلم بين كل اذانين قعدة الا
المغرب فان بينهما نفسا وروى استحباب الجلسة في المغرب عن الصادق عليه السلم وانه كالمتشحط بدمه في سبيل الله
وعنه ع افصل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او تسبيح وقال يجزيه الحمد لله وعنه ع لا بد من قعود بين ا
الاذان والاقامة وفي مضمر الجعفري افرق بينهما بجلوس او ركعتين وذكر الاصحاب الفصل بسجدة او خطوة
او سكتة وعن الصادق عليه السلم انه اذن واقام ولم يفصل بينهما بجلوس فلعله فصل بينهما بسكوت او خطوة
او تسبيح وقد روى العامة عن جابر عن النبي عليه السلم انه قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك بقدر ما يفرغ
الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجة يراد به المصلي وعن ابي هريرة عنه ص جلوس
المؤذن بين الاذان والاقامة سنة ويستحب ان يقول في جلوسه ما روي عنهم عليهم السلم اللهم اجعل قلبي
بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله عليه السلم قرارا ومستقرا ويستحب قوله ساجدا او
عن النبي عليه السلم الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد يستحب الصلوة على النبي ص عند ذكره
للمؤذن والسامع في الاذان وغيره لعموم قوله تعالى صلوا عليه صلى الله عليه واله ولقول الباقر عليه السلم
انه

وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صه كلما ذكرته واذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وقال ابن بابويه قال الصا
كان اسم النبي عليه السلم يكرر في الاذان واول من حذفه ابن اروى ذكر الفضل بن شاذان في العلل
عن الرضاء انه قال انما امر الناس بالاذان ليذكر الناسي وينبها للغافل وتعريفا لجاهل الوقت وليكون المؤذن
داعيا الى عبادة الخالق بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام وانما بدى فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله
تعالى اراد ان يكون الابتداء بذكره والانتهاء بذكره وانما ثنى ليكرر في اذان المستمعين فان سهى عن الاول
لم يسه عن الثاني ولان الصلوه ركعتان وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان يبدو غفله
وجعل بعد التكبير التشهد لان اول الايمان هو الاقرار بالوحدانيه والثاني الاقرار بالرساله لرسول الله صلعم
وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان وجعل شهادتين كما جعل في ساير الكتب شهادتين وجعل بعدهما الدعا
الى الصلوه لان الاذان انما هو نداء للصلوه فجعل وسط الاذان الدعاء اليها والى الفلاح والى خير العمل
وختم الكلام باسمه كما فتح باسمه ثبت من طريق الاصحاب حي على خير العمل في عهد رسول الله
صه وان بلالا لما قال لا اوذن لاحد بعد رسول الله صه لما ترك حي على خير العمل وان الثاني امر تركها لئلا يتخاذل
الناس عن الجهاد وكان ابن النباح مؤذن علي عليه السلم يقولها فاذا راه علي عليه السلم قال مرحبا بالقائلين
عدلا وبالصلوه مرحبا واهلا وقال ابن الجنيد روى عن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمر والباقر والصا
ع انهم كانوا يؤذنون بحي على خير العمل وفي حديث ابن عمر انه سمع ابا محذوره ينادي بحي على خير العمل في
اذانه عند رسول الله صه وعليه شاهدنا ال الرسول وعليه العمل بطبرستان واليمن والكوفه ونواحيها وبعض
بغداد وقال ابن ابي عبيد انما اسقط حي على خير العمل من نهى عن المتعتين وعن بيع امهات الاولاد خشية ان
يتكل الناس بزعمه على الصلوه ويدعوا الجهاد قال وقد روي بانه نهى عن ذلك كله في مقام واحد وثبت ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه اذن وكان يقول اشهد اني رسول الله صه وتاره يقول اشهد ان محمدا رسول الله
صه وانكر العامه اذانه عليه السلم نعم كان اشتغاله بالامامه الدايم يمنعه من ذلك فانها افضل من الاذان لقوله
ع الايمه ضمنا والمؤذنون امنا فتبدا بالايمه والضامن اكثر عملا من الامين فيكون اكثر ثوابا ولان النبي صه
لم يكن ليترك الافضل الى غيره وقوله صه فارشد الله الايمه وغفر للمؤذنين لا يدل على افضليه الاذان لان دعا
النبي لهم مستجاب ومن ارشد فهو مستحق المغفره فقد جمع له بين الامرين واما الاقامه فقال الشيخ هي افضل
من الاذان لقربها من الصلوه ولقول الصا ع اذا اخذ في الاقامه فهو في صلوه ولشده تاكدها باعتبار

الطهارة والقيام وشده كراهة الكلام   الترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة بينهما وبين كلماتهما
تاسيا بموذني رسول الله صلى الله عليه وآله وبما علمه جبرئيل عليه السلام ولقول الصادق عليه السلام من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد
على الاول الذي اخره حتى يمضي الى اخره فعلى هذا الواخل بالترتيب لم يحصل له فضيلة الاذان ولم يعتد به في
الجماعة ولم يكتف به اهل البلد وان تعمد ذلك معتقدا انه اذان اثم باعتقاده وان اسمع غيره امكن اثمه
بفعله ايضا لجواز اعتقاد بعض الجهال تصويبه وقد اطلق عليه بعض الاصحاب الوجوب بهذا المعنى و
هذا هو الوجوب غير المستقر   في المؤذن وفيه مسائل اجمع العلماء على اشتراط عقله لرفع القلم عن
المجنون فلا حكم لعبارته ولان المؤذن امين ولا يتصور فيه الامانة وفي حكمه الصبي غير المميز اما المميز فيعتد باذانه
اجماعا منا وروى العامة ان بعض ولد انس كان يؤذن لعمومته ويصلون جماعة وانس شاهد لا ينكره
وروينا عن علي عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم وقول النبي عليه السلام يؤذن لكم خياركم حث
على صفة الكمال اذ الاجماع واقع على جواز اذان غير الخيار نعم بلوغ المؤذن افضل لهذا الخبر ولانه يفعله
اولو العذر ولان موذني النبي صلى الله عليه وآله كانوا بالغين وفي حكم المجنون السكران الذي لا تحصيل له لعدم انتظام
كلامه غالبا وعدم قصده   يشترط فيه الاسلام اجماعا لهذا الحديث ولقوله صلى الله عليه وآله المؤذنون امناء وقوله
صلى الله عليه وآله اللهم اغفر للمؤذنين وقول الصادق عليه السلام لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولانه داع الى الصلوة
وليس من اهلها ولانه لا يعتقد مضمون الكلمات ولا الصلوة التي يدعا اليها فهو كالمستهزئ فان قلت ا
التلفظ بالشهادتين اسلام فلا يتصور اذان الكافر قلت قد يتلفظ بها غير عارف بمعناهما كالاعجم او
مستهزئا او حاكيا او غافلا او قاصدا لا عدم عموم النبوة كالعيسوية من اليهود فلا يوجب تلفظه بهما الحكم بالا
سلام ولئن خلا عن العارض وحكم باسلامه لم يعتد باذانه لوقوع اوله في الكفر   لا يشترط الحرية فيجوز اذان
العبد اجماعا لعموم الالفاظ الدالة على شرعية الاذان بالنسبة الى المكلفين ولانه يصح امامته على ما في انشاء الله
فالاذان اولى   الاذان مشروع للنساء فيعتد باذان المراة لهن عند علمائنا وروى العامة عن عائشة
انها كانت تؤذن وتقيم وان النبي صلى الله عليه وآله اذن لام ورقة ان تؤذن وتقيم وتؤم نساءها ولقول الصادق
عليه السلام في المراة تؤذن حسن ان فعلت نعم لا يتاكد في حقهن لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ليس على النساء اذان ولا
اقامة ومثله عن الصادق عليه السلام رواه جميل بن دراج ويجزيها الشهادتان لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام اذا
شهدت الشهادتين فحسبها وروى عبد الله عن الصادق عليه السلام يجزيها ان تكبر وتشهد الشهادتين ولو اذنت

المحارم

للمحارم وكالاذان للنساء في الاعتداد اما الاجانب فظاهر المبسوط الاعتداد به لانه لا مانع له مع انه نهي ان يرفعن اصواتهن
بحيث يسمعن الرجال فان اراد به مع الاسرار بعد الاحرار فما لم يسمع لان المقصود بالاذان الابلاغ وعليه دل قوله
صلى الله عليه وسلم لعبد الله على بلال فانه اندى منك صوتا وان اراد مع الجهر فلا بعد للنهي عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال
ما كان من قبيل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال يعلمن منهم والمحاورات الضرورية
وفي حكم المراة الخنثى فتؤذن للمحارم من الرجال والنساء ولاجانب النساء لا لاجانب الرجال ولعل الشيخ لا يحمل
سماع الرجل صوت المراة في الاذان كسماعها صوته فيه فان صوت كل منها بالنسبة الى الآخر عورة
يعتد باذان الفاسق خلافا لابن الجنيد لاطلاق الالفاظ في شرعية الاذان والحث عليه ولانه يصح منه الاذان
لنفسه فيصح لغيره نعم العدل افضل لقوله عليه السلام يؤذن لكم خياركم ولان ذوي الاعذار يقلدونه ولقوله المؤذنون
امناء لو اراد الامام او الحاكم نصب مؤذن يرزق من بيت المال فالاقرب اعتبار عدالته لان كمال المصلحة
يتوقف عليه وكذا لو تشاح العدل والفاسق قدم العدل ولو تشاح العدول او الفاسقون قدم الاعلم
بالاوقات لامن الغلط معه ولتقليد ارباب الاعذار له ومنه يعلم تقديم المبصر على المكفوف ثم الاشد محافظة على
الاذان في الوقت ثم الاندى صوتا ثم من يرتضيه الجماعة والجيران ومع التساوي فالقرعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم
الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا ولقولهم عليهم السلام كل امر مجهول
فيه القرعة ولا ترجيح في الاذان بنسل ابي محذورة بحاء مهملة وذال معجمة وسعد القرظ بفتح القاف والراء والظاء
المعجمة ولا نسل الصحابة بعد نسلهما لاطلاق الاوامر بالاذان والحث عليه والتقييد خلاف الاصل قال في المعتبر
وهو مذهب علمائنا يستحب ان يكون مبصرا لمكان المعرفة بالاوقات ولو اذن الاعمى جاز واعتد به
كما كان ابن ام مكتوم رضي الله عنه وكرهه بغير مسدد الشيخ وابن ادريس وينبغي ان يتقدمه بصير وان يكون
المؤذن عالما بالاوقات ليأمن الغلط ولو اذن الجاهل في وقته صح واعتد به وان يكون صيتا ليعم النفع به
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ارفع وان يكون حسن الصوت
لتقبل القلوب على سماعه يجوز تعدد المؤذن وان زاد على اثنين وقال الشيخ ابو علي في شرح نهايته
والده الزائد على اثنين بدعة باجماع الاصحاب وقال والده في الخلاف لا ينبغي الزيادة على اثنين واستدل
باجماع الفرقة على ما رووه من ان الاذان الثالث بدعة وفي المبسوط يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين
اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب بل لا

بابس ان يودن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد لانه لامانع منه وفسر كلامه اذا اذن واحد بعد الاخر بان يبني
احدهما على فصول الاخر وهو التواسل وقيل بل يكره اذان الثاني بعد الاول اذا كان بالوقت ضيقا اما حقيقة
واما حكما باجتماع الامام والماموين المانع الاتساع فلا كراهة فيه وهل يستحب ترتيب موذنين للمسجد الاقرب نعم
تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله في بلال وابن ام مكتوم ومن الظاهر فوايده اذان احدهما قبل الصبح والاخر بعده يجوز ان
يتولى الاذان والاقامة واحد وان يودن واحد ويقيم غيره وهل يستحب اتحاد الموذن والمقيم لم يثبت عندنا ذلك
وكذا لم يثبت استحباب اختصاص المودن الاول بالاقامة وقد روى العامة ان رجلا من بني صداء اذن
في غيبة بلال فلما جاء بلال هم بالاقامة فقال صلى الله عليه وآله ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فليقم لا ينبغي ان يسبق
المودن الراتب في المسجد بالاذان فلو سبقه سابق اعتد به وهل يبقى وظيفة الاقامة للراتب او هي عدمها لقضية
بلال وثبوتها مطلقا لان الظاهر ان الصداي اذن باذن رسول الله صلى الله عليه وآله فصار كالراتب والتفصيل بالتفريط
من الراتب فيزول وظيفة الاقامة منه وعدمه فيبقى الظاهر ان الاقامة منوط باذن الامام صريحا او بشاهد
الحال كحضوره عند كمال الصفوف وروى العامة عن علي عليه السلام المودن املك بالاذان والامام املك
بالاقامة اذا وجد من يتطوع بالاذان لم يجز بعد لم غيره واعطاؤه من بيت المال لحصول الغرض بالتطوع
ولو لم يوجد متطوع جاز رزقه من بيت المال قال الشيخ من سهم المصالح ولا يكون من الصدقات ولا الاخماس
لان لذلك اربابا مخصوصين ويجوز ان يعطيه الامام من ماله ولا يكون ذلك اجرة لتحريم الاجرة عليه عند اكثر
الاصحاب لما رويناه عن علي عليه السلام انه قال اخر ما فارقت حبيبي انه قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف
من خلفك ولا تتخذن موذنا ياخذ على اذانه اجرا وقال المرتضى في المصباح يكره الاجرة تسوية بينها وبين
الرزق وهو متجه ويحمل الحديث عليه لو احتيج الى الزيادة على واحد ولم يوجد متطوع جاز ان يرزق الزائد
تحصيلا للمصلحة وكذا لو كان غير المتطوع اكمل بالمرجحات جاز رزقه فيما يودن له واحكام الاذان
وفيه مسائل لا يجب الاذان عينا ولا كفاية على اهل المصر ولا في مساجد الجماعة للاصل ولعدم علم ذلك من الشرع
مع عموم البلوى به ولقول الباقر عليه السلام انما الاذان سنة واختلف الاصحاب في وجوبه في مواضع احدها الصبح و
المغرب فاوجبه ابن ابي عقيل فيهما واوجب الاقامة في جميع الخمس لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام لا تصل
الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات باقامة والاذان افضل الثاني اوجبهما
المرتضى في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر او حضر واوجبهما عليهم في سفر وحضر في

الجمعة

الصبح والمغرب وصلاة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة وقال ابن الجنيد يجبان على الرجال
جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب والجمعة ويجب الاقامة في باقي المكتوبات قال وعلى النساء التكبير والشهادتان
فقط وقد روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا
تخاف ان يفوتك يجزئك الاقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما
اوجبهما الشيخان وابن البراج وابن حمزة في صلاة الجماعة قال في المبسوط ومن صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل
فضل الجماعة والصلاة ماضية وقال ابو الصلاح هي شرط في الجماعة لرواية ابي بصير هذه لنا الاصل وقول الباقر ع
انما الاذان سنة وهو صحيح السند وخبر ابي بصير في طريقه علي بن ابي حمزة وهو واقفي مع امكان حمله على الندب وروى
عمر بن يزيد عن الصادق ع في الاقامة وحدها في المغرب فقال لا باس وروى عبيد الله الحلبي عنه عليه السلام في
الاجتزاء بالاقامة سفرا بغير اذان فقال نعم وروى زرارة عنه ع في ناسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال
يمضي ولا يعيد اذا ظهر ذلك علم ان الجماعة يتاكد الاذان فيها على الانفراد والصبح والمغرب اكد من باقي الوا
والجهرية اكد من الاخفاتية والاقامة اكد من الاذان وروى زرارة عن الباقر ع ادنى ما يجزي من الاذان
ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزئك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان
يسقط الاذان والاقامة في غير الخمس والجمعة باجماع العلماء بل يقول المؤذن الصلاة ثلث بنصب الصلاة ورفعها
وقال ابن بابويه اذان العيدين طلوع الشمس ويسقطان عند ضيق الوقت بحيث يلزم من فعلهما خروج وقت
الصلاة او بعضها لان الندب لا يعارض الفرض وعن الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الاولى لما رواه ابو بصير
عن الصادق ع في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف
صلى باذانهم واقامتهم وان كان قد تفرق الصف اذن واقام وعن علي عليه السلام انه قال لرجلين دخلا المسجد
وقد صلى الناس ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وهذا وان لم يذكر فيه التفرق الا انه يحمل على
المقيد به وعن الصادق ع اذ قال له ابو علي صلينا الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا الرجل
المسجد فاذن فمنعناه فقال الصادق ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت ان دخلوا و
ارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام وهذه تدل على كراهة الاذان للمنفرد
ايضا خلافا لابن حمزة وعلى ان تفرق البعض غير كاف في زوال المنع وفي المبسوط اذا اذن في مسجد دفعة
لصلاة بعينها كان ذلك كافيا لمن يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد ويجوز له ان يؤذن فيما بينه وبين نفسه

وان لم يفعل فلاشى عليه وكلامه مؤذن باستحباب الاذان سرا وان الكراهة عامة لقوله لكل من يصلى بتلك
الصلوة وهو يشمل النوفل وغيره   الاقرب انه لا فرق بين المسجد وغيره وذكره فى الرواية بناء على الاغلب
من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام لرواية محمد بن عذافر عن الصادق عليه السلم اذن خلف
من قرأت خلفه وفى اخبار كثيرة يعلم منها انه لا يعتد باذان المخالف اما النقصه من فصوله غالبا واما لعدم ذلك وقد
روى عمار عنه ع انه قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن
به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ولو خشى الداخل معهم فوت الصلاة بالاشتغال بهما اجتزأ
بقوله قد قامت الصلاة الى اخر الاقامة لرواية معاذ بن كثير عنه عليه السلم قال الشيخ فى المبسوط وروى انه يقول
حى على خير العمل مرتين لانه لم يقل ذلك وقد روى ابن سنان عن الصادق عليه السلم اذا اذن مؤذن
فنقص الاذان وانت تريد ان تصلى باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه وهذا كما يدل على التعميل تدل على
التهليل ايضا وكذا ما نقصه سهوا   يجوز للامام والمصلين خلفه الاجتزاء باذان مؤذن المسجد او المؤذن
فى المصر اذا سمعوه اذا كان النبى صلى الله عليه وآله ومن بعده يفعلون ذلك ولرواية عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلم
قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان
جاركم والطريق وان كانت رجاله زيدية الا انه معتضد بعمل السلف وبرواية ابى مريم الانصارى قال صلى
بنا ابو جعفر عليه السلم فى قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له فى ذلك فقال ان
قميصى كثيف فهو يجزى ان لا يكون على ازار ولا رداء وانى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأنى
ذلك   يعلم من هذا انه لا يشترط كون المؤذن قاصد الجماعة وان سماعه معتبر وان الكلام يقدح فى الاجتزاء
بالاقامة كما علم مما سلف وفى اجتزاء المنفرد بهذا الاذان نظر اقربه ذلك لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
وهل يستحب تكرار الاذان والاقامة للامام السامع او لمؤذنه او للمنفرد يحتمل ذلك وخصوصا مع اتساع الوقت
اما المؤذن للجماعة والمقيم لهم فلا يستحب معه الاذان والاقامة لهم قطعا   روى عمار عن الصادق ع
فى الرجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده فيجى رجل اخر فيقول له نصلى جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان
والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وبها افتى الاصحاب ولم ار لها رادا سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف
سندها بانهم فطحية وقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة اولا لانه قد ثبت جواز اجتزائه باذان غيره مع باذان نفسه
اولى قلت ضعف السند لا يضر مع الشهرة فى العمل والتلقى بالقبول والاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نيه

السامع للجماعة فكانه اذن للجماعه بخلاف الساهى باذانه الانفراد كما يستحب الاذان للاداء يستحب للقضاء لعموم

فليقضها كما فاته ولو اذن واقام للاول واورده ثم اقام للبواقى جاز وان كان اهل فضلا وربما قيل بانه الافضل لما

روى ان النبى ص شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا ان ياذن واقام

فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء ولا ينافى العصمة لو حين

احد بما روى من ان الصلاه كانت تسقط اداء مع الخوف ثم تقضى حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت

لهم الصلوه الايه الثانى جاز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلوة ولم يكن وجد الكعبه مشروعا وسيعاد

الى الاول وعليه المعول ولو جمع الحاضر او المسافر بين الصلاتين فالمشهور ان الاذان يسقط فى الثانيه قاله ابن ابى

عقيل والشيخ وجماعه سواء جمع بينهما فى وقت الاول او الثانيه لان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول

ولكن الاذان للاول ان جمع بينهما فى وقت الاولى وان جمع بينهما فى وقت الثانيه اذن للثانيه ثم اقام وصلى الاولى

لمكان الترتيب ثم اقام للثانيه وقد روى الاصحاب عن الباقر ع ان النبى صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر باذان ن

واقامتين وبين المغرب والعشاء باذان واقامتين وعلى هذا يكون الجمع بين ظهرى عرفه وعشاى المزدلفه مندرجا فى

هذا لا لخصوصيه البقعه بل لمكان الجمع وقد روى ابن سنان عن الصادق عليه السلم قال السنه فى الاذان يوم عرفه ان

يودن ويقيم للظهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك فى المغرب والعشاء بمزدلفه وهل يكره الاذان هنا لم اقف

فيه على نص ولا فتوى ولا ريب فى استحباب ذكر الله على كل حال فلو اذن من حيث انه ذكر فلا كراهة والاصل فيه ان

سقوط الاذان هنا هل هو رخصه وتخفيف او هو لتحصيل حقيقة الجمع فعلى الاول لا يكره وعلى الثانى يكره اما الاذان للعصر

يوم الجمعه فقال الشيخ فى النهايه لا يجوز وفى المبسوط قال ابن ادريس انما يسقط اذان العصر عمن صلى الجمعه اما

المصلى ظهرا فلا ونقله عن المفيد وابن البراج وقد روى حفص بن غياث عن الصادق والباقر عليهما السلم

الاذان الثالث يوم الجمعه بدعة والطريق ضعيف مع امكان ان يراد به المسمى بالاذان ويكون ثالثا بالنسبه

الى الاقامه واحتج الشيخ على الكراهيه بما ذكرناه من جمع النبى صلى الله عليه وظاهر انه لا تصريح فيه بالكراهه والاقرب

الجزم بانتفاء التحريم وانه يكره فى مواضع استحباب الجمع اما لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه فانه يسقط اذان الاعلام

ويبقى اذان الذكر والاعظام الناسى للاذان والاقامه حتى دخل فى الصلوه يتداركهما ما لم يركع رواه الحلبى

عن الصادق عليه السلم وعلى بن يقطين عن الكاظم عليه السلم لكن اطلق العود اذا لم يفرغ من الصلوه والمطلق

يحمل على المقيد ولا ينافيهما روايه زراره وابى الصباح عن الصادق عليه السلم بعدم اعادة الناسى لان

الثالث الاستحباب وهو لا ينافي جواز الترك واطلق في المبسوط استحباب الرجوع وفي النهاية خص العامد بالرجوع و
اختاره ابن ادريس ومنع من جواز الرجوع للناسي وابن ابي عقيل جوز الرجوع للاقامة ايضا وابن الجنيد يرجع للاقامة ما
لم يقرا عامة السورة وان خاف ضيق الوقت كبر وتشهد الشهادتين مرة مرة وروى زكريا بن ادم عن الرضا عليه السلم
ان ذكر ترك الاقامة في الركعة الثانية وهو في القراءة سكت وقال قد قامت الصلوة مرتين ثم مضى في قراءته وهو يشكل
بانه كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم في ناسي الاذان والاقامة ذكر
قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وان كان قد قرأ فليتم صلاته وروى حسين بن ابي العلاء عنه عليه السلم
ان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي قلت اشار بالصلوة على النبي اولا وبالسلام في
هذه الرواية الى قطع الصلوة فيمكن ان يكون السلام على النبي قاطعا لها ويكون المراد بالصلوة هناك السلام وان
يراد الجمع بين الصلوة والسلام فيجعل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضع لانه قد روى ان التسليم على النبي آخر
الصلوة ليس بانصراف ويمكن ان يراد القطع بما ينافي الصلوة اما استدبار او كلام ويكون التسليم على النبي
مبيحا لذلك وعلى القول بوجوب التسليم يمكن ان يقال يفعل ههنا ليقطع به الصلوة وروى نعمان الرازي
عنه عليه السلم في ناسيهما حتى كبر ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلاته قيد المضي بان يكون
من نية الناسي ذلك فيعلم انه لو لم يكن من نيته فعلهما قطع الصلوة وهو يحتمل امرين احدهما ان يكون قد تعمد
تركهما والثاني ان لا يخطر بباله فان اريد الاول امكن جعله حجة للشيخ في النهاية وان لم نقف له على حجة هنا
قال ابن الجنيد لا يستحب الاذان جالسا الا في حال يباح فيها الصلوة كذلك وكذلك الراكب اذا كان محاربا
او في ارض ملصة واذا اراد ان يؤذن اخرج رجليه جميعا من الركاب وكذا اذا اراد الصلوة راكبا ويجوز ان
للماشي ويستقبل القبلة في التشهد مع الامكان فاما الاقامة فلا يجوز الا وهو قائم على الارض مع عدم المانع قال
ولا باس ان يستدبر المؤذن في اذانه اذا اتى بالتكبير والتهليل والشهادة تجاه القبلة ولا يستدبر في اقامته
ولا باس ان يؤذن الرجل ويقيم غيره ولا باس بالاذان على غير طهارة والاقامة لا يكون الا على طهارة وما يجوز
ان يكون داخلا به في الصلوة فان ذكر ان اقامته كانت على غير ذلك رجع فتطهر وابتدأها من اولها ولا يجوز
الكلام بعد قد قامت الصلوة للمؤذن ولا للناس الا واجب لا يجوز لهم الامساك عنه   لو عرض
قطع الصلوة بحدث او غيره اعادها ولا يعيد الاذان مطلقا ولا الاقامة الا ان يتكلم لما سلف من اعادة
الاقامة مع الكلام وروى عمار عن الصادق عليه السلم فيمن نسي حرفا من الاذان والاقامة قال يرجع

الى الحرف الذى ثنيه فيستقبله ومابعده ذكر ذلك ابن بابويه وفي التهذيب روى عن عمار عنه عليه السلم في الاقامة البناء
وممن نسى حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شى وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلم
يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة بغير اذان وروى الحلبى عنه عليه السلم عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت
اقام اقامة ولم يؤذن قال في التهذيب هذا انما يكون للمنفرد بغير المصلى جماعة قلت في هذين الخبرين دلالة على انه لا يتاكد
الاذان للخالى وحده اذ الغرض الاهم من الاذان الاعلام وهو منتف هنا اما اصل الاستحباب فانه قائم لعموم شرعية
الاذان وكون الاذان هنا لذكر الله تعالى ورسوله ص فان قلت كان يدل على الدوام والامام لا يداوم على ترك
المستحب فدل على سقوط اصل الاستحباب قلت يكفى في الدوام التكرار ولا محذور في اخلال الامام بالمستحب احيانا
اذ المحذور انما هو الهجران   يستحب الاذان والاقامة في غير الصلوة في مواضع منها في الفلوات الموحشة روى
ابن بابويه عن الصادق عليه السلم اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وفي الجعفريات عن النبى ص اذا تغولت بكم الغيلان
فاذنوا باذان الصلوة ورواه العامة وفسره الهروى بان العرب تقول ان الغيلان في الفلوات تراءى للناس
فتتغول تغولا اى تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق وتهلكهم وروى في الحديث لا غول وفيه ابطال لكلام العرب
ويمكن ان يكون الاذان لدفع الخيال الذى يحصل في الفلوات وان لم يكن له حقيقة ومنها الاذان في اذن
المولود اليمنى والاقامة في اليسرى نص عليه الصادق عليه السلم ومنها من ساء خلقه يؤذن في اذنه فعن الص ع
من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه وفي مضمر سليمن الجعفرى سمعته يقول
اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان وهذا يمكن حمله على اذان الصلوة ومنها
الاذان المقدم على الصبح لما مر ومنعه المرتضى في ظاهر كلامه وابن ادريس وقال ابن الجنيد لا يؤذن لصلوة
الا بعد دخول وقتها وكذا ابو الصلاح رحمه الله في الكافى وصرح الجعفى بانه لا يؤذن للفجر قبل وقتها كغيرها
احتج المرتضى بان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها ففعله قبل وقتها وضع للشى في غير موضعه
وبانه روى ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبى صلى الله عليه ان يعيد الاذان واجيب بجواز تقدم
الامارة على الحضور للتاهب للصلوة بالطهارة من الجنب والحدث وبان فيه فايدة امتناع الصايم من
الجماع واحتياطه بعدم الاكل الى غير ذلك من الفوايد واما اعادة الاذان فمقول به وروى عمران بن على
عن الصادق ع في الاذان قبل الفجر اذا كان في جماعة فلا وان كان وحده فلا باس   يجوز التثويب
للتقية وهو قول الصلوة خير من النوم ع في الاخرة ومع عدم التقية اذان الصبح او العشاء الاشهر الكراهية

وقال في الخلاف التثويب في اذان العشاء بدعة وقال في المبسوط يكره التثويب ولا يستحب الترجيع وقال المرتضى
في الانتصار والناصرية بكراهة التثويب وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في التثويب الذي يكون بين الاذان
والاقامة قال ما نعرفه وقد سبق تجويز ابن الجنيد التثويب في اذان الفجر وقال الجعفي تقول في صلوة الصبح بعد
قولك حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليستا من اصل الاذان وقد رواه البزنطي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وحمله الشيخ على التقية قال في المعتبر لست ارى هذا التاويل شيئا فان في جملة الاذان
حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب لكن الوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت عليهم السلم اشهرهما تركه
قلت وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم انه قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم قال الشيخ
اجمعت الطايفة على ترك العمل بهذه وفي النهاية التثويب تكرير الشهادتين دفعتين وتبعه ابن ادريس ثم لم يجوزه
وكذلك لم يجوز اقول الصلوة خير من النوم وجوز الشيخ تكرير الشهادتين للاشعار ونقل الشيخ انه لا خلاف في
نفي التثويب في غير الصبح والعشاء يعني به بين العامة وفي مذهب الشافعي هو في الصبح خاصة وعليه اصحابه وفي الجديد
لا تثويب وفسره بالصلوة خير من النوم وابو حنيفة روى عنه ان التثويب هو ان تقول بعد الاذان ومكث
قدر عشرين اية حي على الصلوة حي على الفلاح واما العشاء الاخرة فلم يقل احد باستحباب التثويب فيها الا الحسن
بن صالح بن حي ونقل عن الجعفي انه يستحب في جميع الصلوات وهو اشتقاق التثويب من ثاب اذا رجع الى الدعاء الى
الصلوة بعد ما دعا اليها بالحيعلتين   قال ابن ادريس يستحب للامام ان يلي الاذان والاقامة ليحصل
له ثواب الجميع الا ان يكون امير جيش او سرية فالمستحب ان يلي الاذان والاقامة غيره ونقله عن الشيخ المفيد في رسالته
الى ولده قلت في استحباب هذا الجمع نظر لانه لم يفعله النبي ص الا نادرا ولا اطلع عليه امير المومنين ع ولا الصحابة
والايمة بعدهم غالبا الا ان تقول هولاء امراء جيوش او في معناهم   قال في المبسوط لا فرق بين
ان يكون الاذان في المنارة او على الارض والمنارة لا يجوز ان تعلى على حايط المسجد ويكره الاذان في
الصومعة مع انه استحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع ويمكن الجمع بين كلاميه بان المرتفع يخصوصها
ليس منارة عالية على سطح المسجد ولا صومعة وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم وساله عن الاذان في المنارة
اسنة هو فقال انما كان يوذن للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ منارة وروى السكوني ان عليا عليه السلم
مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد والفاضلان استحبا علو المنارة لانه
قد ثبت وضعها في الجملة ولولا الاذان فيها لكان عبثا قال ابن حمزة يستحب في المئذنة ويكره في الصومعة

قال ابن البراج رحمه الله يستحب لمن اذّن او اقام ان يقول في نفسه عند حيّ على خير العمل آل محمد خير البرية
ويقول ايضا في نفسه اذا فرغ من قوله حيّ على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله وكذلك يقول عند قوله حيّ على الفلاح
واذا قال قد قامت الصلوة قال اللهم اقمها وادمها واجعلني من خير صالحي اهلها عملا واذا فرغ من قوله قد قامت الصلوة
قال في نفسه اللهم رب الدعوة التامة والصلوة القائمة اعط محمدا سؤله يوم القيمة وبلّغه الدرجة والوسيلة من الجنة
وتقبّل شفاعته في امته وروى السكوني عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم ان النبي
صلى الله عليه واله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس وروى عمران الحلبي انه سأل الصادق عليه السلم
عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا
يضرك قبلهما اذنت او بعدهما   ذكر معظم الاصحاب الفصل بخطوة بين الاذان والاقامة ولم اجد به
حديثا وذكروا تاكيد استحباب الاذان في الجهرية ولم اجد سوى اخبار الغداة والمغرب وعلله بعضهم بان الجهر فيها
يؤذن بعناية الشرع بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه وعلل الصادق عليه السلم الغداة والمغرب بعدم التقصير
فيهما والمفيد رحمه الله جعل العشاء الاخرة مع الظهرين في الاجتزاء بالاقامة للمنفرد   قال الشيخ ليس من
السنة ان يلتفت الامام بعد الفراغ من الاقامة يمينا وشمالا ولا ان يقول استووا رحمكم الله لعدم الدليل عليه قلت
قد ثبت استواء الصفوف لما ياتي ان شاء الله وقد استثنى الاصحاب من الكلام بعد الاقامة تسوية الصفوف و
الامام احق الجماعة بذلك فاذا استشعر عدم استواء استحب له الامر بالاستواء ولما تقضت ابواب المقدمات فحرىّ
ان نشرع في الصلاة وينحصر النظر فيها في اربعة اركان   في افعال الصلاة وتوابعها وفصوله اربع
في الافعال وهي اما واجبة او مندوبة والواجبات ثمانية النية والتكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود
والتشهد والتسليم والمندوب نذكره في تضاعيف هذه ان شاء الله تعالى   النية وقد سبق بيان حقيقتها و
وجوبها ولنذكر هنا مسايل فصل ان النية شرط لا جزء لان الشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر او ما تتوقف عليه صحة الفعل
والمعنيان موجودان في النية ولان اول الصلوة التكبير والنية مقارنة او سابقة فلا تكون جزءا ولانها لو كانت جزءا
لافتقرت الى نية اخرى ويتسلسل ولان النية تتعلق بالصلوة فلو كانت جزءا منها لتعلق الشيء بنفسه ولان قوله صـ
انما الاعمال بالنيات يدل على مغايرة العمل للنية وتحقيق الحال فيه ان الجزء والشرط مشتركان في انه لا بد منهما اذا كان
الجزء ركنا ويفترقان بان الشرط ما يتقدم على الماهية كالطهارة وستر العورة والجزء ما يلتئم منه الماهية كالركوع و
السجود وقيل الجزء ما اشتمل عليه الماهية ويتضمن ترك الكلام والفعل الكثير وساير المفسدات فانها مما اشتمل بها

الصلوة على وجوب تركها مع انها لا تعد جزءا وانما يعد ما بعضهم شروطا واجيب بان المراد بما يشتمل عليه الماهية من الامور
الوجودية الملاحقة التى افتتاحها التكبير واختتامها التسليم وظاهر ان التروك امور عدمية ليس فيها تلاحق ومن هذا فسر
تغير الاجزاء وح الشروط ما عداها وقيل ان الشرط ما يساوى جميع ما يعتبر فى الصلوه والركن ما يكون معتبرا فيها لا
بمساوقة فان الطهارة والاستقبال يساوق الركوع والسجود وساير افعال الصلوه بخلاف الركوع فانه لا يصاحب
جميع الافعال ولا ريب ان حقيقة الصلوه انما تلتئم من هذه الافعال المخصوصة فما لم يشرع فيها ليس بمصل وان
وجد منها ساير المقدمات وظاهر ان النية مقارنة للتكبير الذى هو جزء وركن فلا يبعد انتظامها فى الاجزاء وخصوصا
عند من اوجب بسط النية على التكبير او حضورها من اوله الى اخره ولان قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين يشعر باعتبار العبادة حال الاخلاص وهو المراد بالنية ولا نعنى بالجزء الا ما كان منتظما مع الشئ بحيث يشمل
الكل حقيقة واحدة وح يجيب عن تمسك القائلين بالشرطية اما عن الاول فلان النية وان توقف عليها تاثير
المصلى فى جعل الافعال متعبدا بها او توقف عليها صحة الفعل بمعنى استتباع غايته من الثواب فلا ينافى ذلك
جزئيتها لان ساير الاجزاء التى هى كذلك يتوقف عليها الصلوه فى صحتها وفى جعل افعالها متعبدا بها فتاثيرها موقوف
معيته فلم لا يكون النية كذلك وعن الثانى انه مصادرة على المطلوب وعلى الثالث بمنع الملازمة وسند المنع ان
قولنا الجزء من العبادة عبادة الى نية ليست القضية فيه كلية فانه يخرج عنها النية والنظر الاول الموقوف لوجوب النظر
والمعرفة وعن الرابع انه لما كانت النية لا يحتاج الى نية كان متعلقها بقية اجزاء الصلوه فلا يتعلق بنفسها فقول
المصلى او قصده اصلى عبارة عن الاتيان بمعظم افعال الصلوه تسمية للشئ باسم اكثره وعن الخامس ان التغاير
حاصل بين جزء الماهية وكلها ضرورة ولا يلزم منه الشرطية وهذه المسئلة لا جدوى لها فيما يتعلق بالاحوال بالعمل
الا فيما نذر كالنذر لمن كان مصليا فى وقت كذا او ابتدا الصلاة فى وقت كذا فان جعلناها جزءا استحق وردوا لا
فلا لان الاتفاق واقع على اعتبارها فى الصلوه بحيث يبطل الصلاة بفواتها ولو نسيانا سواء جعلناها شرطا او جزءا
وقد اختار فى المعتبر انها شرط واحتج بالوجهين الاولين واما ما يتخيل من ان القول بالشرطية يستلزم جواز ايقاعها
قاعدا او غير مستقبل بل وغير متطهر ولا مستور العورة فليس بسديد اذ المقارنة المعتبرة للجزء ينفى هذه الاحتمالات
ولو جعلناها شرطا   النية قصد ومتعلقه المقصود فلا بد من كونه معلوما فيجب احضار ذات الصلاة وصفاتها
الواجبة من التعيين والاداء او القضاء والوجوب للقرب الى الله تعالى ثم يقصد الى هذا المعلوم وكيفيته
انه اذا اريد نية الظهر مثلا فالطريق اليها احضار المنوى بمميزاته عن غيره فى الذهن فاذا احضر قصد المكلف
لى

الى امتاعه قربة الى الله تعالى وليس فيه ترتيب بحسب التصور وان وقع ترتيب فانما هو بحسب التعبير عنه بالالفاظ ادمن
ضرورتها ذلك فلو ان مكلفا احضر في ذهنه الظهر الواجب المؤداة ثم استحضر بقصد فعلها قربة كما ذكر كان ناويا ولو جعل
القربة مميزا كان يستحضر الظهر الواجب المؤداة المتقرب بها وتكرر مع ارادة التقرب منه صحت النية ولكنه يكفي ارادة التقرب
منه عن استحضاره اولا عن جعله مشخصا ابعاد لا يكفي تشخصه عن جعله غاية ومن ثم جعل احضار الذات والصفات
مشخصات ولم يجعل القربة مشخصا بل جعلت غاية فاتى بلام التعليل في قوله للتقرب الى الله تعالى فان قلت بين
لي انطباق هذه العبارة على النية المعهودة وهي اصلي فرض الظهر الى اخره فان مفهوم هذه العبارة المذكورة
في الكتاب يقتضي ان قوله اصلي الى اخره بعد ذلك الاحضار فيلزم تكرار النية او نية النية وهما محالان قلت اذا
عبر المكلف بهذه الالفاظ فقوله فرض الظهر اشارة الى الفرض والتعيين واداء الى الاداء ولوجوبه الى ما تقوله
المتكلمون من انه ينبغي فعل الواجب لوجوبه اووجه وجوبه وقوله قربة الى الله هي غاية الفعل المتعبد به وفي هذا
احضار الذات والصفات كما ذكر وقوله اصلي هو عبارة عن القصد المتعلق بها وهو وان كان متقدما لفظا
فانه متاخر معنى وفي قولنا للتقرب الى الله اشارة الى فائدة هي ان الغاية ليست متعددة بل هي متحدة اعني
التقرب الى الله تعالى الذي هو غاية كل عبادة وعلى ترتيب النية المعهودة بتلك الالفاظ المخصوصة واشباهها على
المفعول له لو الاتيان فيها بلام التعليل تشكل اعرابه من حيث عدم تعدد المفعول لاجله اذا كان المعنى واحدا الا
بالواو واعتذر بعض الاصحاب بان الوجوب مثلا في هذه النية غاية لما قبله والتقرب غاية للوجوب فيتعدد الغاية
بحسب تعدد المعنى فاستغنى عن الواو واذا صورت النية على الوجه الذي ذكرناه لم يكن الا غاية واحدة وزوال
ذلك الايراد من اصله مع انه ليس له تعلق بالنية الشرعية بل متعلقه الالفاظ التي لا مدخل لها في المقصود فان
اريد التعبير عنه بطابق ما ذكرناه ملحوظا فليقل اصلي فرض الظهر الواجب المؤدى او المقتضي قربة الى الله وهذه
العبارة كافية في هذا المقام ونحوها من العبارات والغرض بها ايصال المعاني الى فهم المكلفين لا التلفظ بها ومن
الاصحاب من جعل احضار ذات الصلوة وصفاتها المقصودة والامور الاربعة مشخصات للمقصود اي
نقصد الذات والصفات والتعيين والوجوب والاداء والقربة وكانت هكذا اصلي فرض الظهر بان احد
النية وبكسرة الاحرام مقارنة لها ثم اقرا وبعد افعال الصلوة الى اخرها ثم بعيد اصلي فرض الظهر على هذه الصفات
اداء الى اخره وهذا وان كان مجزيا الا ان الاعراض عنه من اوجه ثلثة احدها انه لم يعهد عن السلف فعله وثانيها
انه زيادة تكليف والاصل عدمه وثالثها انه عند فراغه من العدد او شروعه في النية لا يبقى تلك الاعداد في المحل

مفصله وان كان الفرض التفصيل معدمات وان اكتفى بالتصور الاجمالي فهو حاصل بصلاة الظهر اذ معناها تلك
الافعال على ان جميع ما عدده انما بعد التصور الاجمالي اذ واجب كل واحد من تلك الافعال لم يعرض لرفع نهنا
اجزامنها مادية وصورية اذا عرفت ذلك فاعلم انه يجب عند احضار الذات والصفات والقصد اليها ان يجعل
قصده مقارنا لاول التكبير وبنى على استحضاره الى انتهاء التكبير فلو عزبت قبل تمام التكبير ففي الاعتداد بها وجهان
احدهما نعم لعسر هذه الاستدامة الفعلية ولان ما بعد اول التكبير في حكم الاستدامة والاستمرار الحكمي كاف فيها
والثاني عدم الاعتداد بها لان الغرض بها انعقاد الصلوة وهو لا يحصل الا بتمام التكبير ومن ثم لو راى المتيمم
الماء في اثناء التكبير بطل تيممه والوجه وجوبه الا ان يؤدي الى الحرج ومن الاصحاب من جعل النية باسرها بين الالف
والراء وهو مع العسر معرض لحصول اول التكبير بغير نية ومن العامة من جوز تقديم النية على التكبير بيسير كسائر العبادات
وهو غير مستقيم لانه ان وقعت المقارنة بعده فهي المعتبرة والا لم يجز وانما جاز التقدم في الصوم لعسر المقارنة
يجب ان يقصد في النية جميع مشخصات الصلوة لان جنس الفعل لا يستلزم وجوهه الا بالنية وهي ما ذكرناه انفا
وهل يجب تعيين الفريضة او جنس العبد ليتميز عن الظهر المعادة مثلا والظاهر ان الوجوب كاف عنه ويخرج
المعادة ان ابى نية الندب ولو جعله معللا بقوله لوجوبه فان فيه دلالة على ان الفعل واجب في نفسه والمتكلمون صححوا
ايقاع الواجب لوجوبه او وجه وجوبه جمعوا بين الامرين فينوي الظهر المفروض او الواجب لكونه واجبا وهذا
يطرد في جميع نيات العبادات وان كانت ندبا نوى الندب لندبه لكن معظم الاصحاب لم يعرضوا لغير الصلاة
ولو نوى فريضة الوقت اجزا عن نية الظهر او العصر مثلا لحصول التعيين به اذ لا مشارك لها هذا اذا كان في
الوقت المختص اما في المشترك فمحتمل المنع لاشتراك الوقت بين الفرضين ووجه الاجزاء ان قضية الترتيب تجعل هذا
الوقت للاول ولو صلى الظهر ثم نوى بعدها فريضة الوقت اجزا وان كان في المشترك ويجري ان ينوي فرض الظهر
لانه قد صار علما على الصلوة وان كان في الاصل اسما للوقت الظهيرة ولا يعتبر الى نية فرض صلوة الظهر على
الاقرب لا يشترط تعيين عدد الركعات ولا تفاصيل الافعال بل يكفي الاجمال في احضار ذات الصلوة
ولو تعرض للعدد لم يضر ولو اخطا في العدد فالاقرب البطلان الا ان يكون الخطا في اللفظ فلا عبرة به ولو تخير المسافر
بين التمام والقصر كما في احد الاماكن الاربعة وكما لو قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه على قول او خرج من منزله
بعد وجوب الصلوة وصلاها مسافرا على قول جزم كثير من الاصحاب بانه لا يشترط التعيين بل يكفي القصد الى
مطلق الصلوة ولهذا يجوز عدول المسافر الى مطلق الصلوة ولهذا يجوز عدول المسافر الى التمام لو نوى في

اثنا

اثناء الصلوة الاقامة ويحتمل وجوبه لان الوصفين مختلفان فلا يتخصص احدهما الا بالنية وعلى الاول لو نوى احدهما
فله العدول الى الآخر وعلى الثاني يحتمل ذلك لاصالة بقاء التخيير ويحتمل جواز العدول من التمام الى القصر دون العكس
كيلا تقع الزيادة بغير نية ولا يشترط تعيين الاستقبال لحصوله وان لم ينوه كالاداء ان سوى واما الطاهر ولا تعيين
اليوم فلو نوى ظهر الجمعة وكان الخميس فان كان متعمدا فالاقرب البطلان وان كان ظانا لم يضر لان الوقت
متعين شرعا اما لو نوى القاضي ظهر يوم الخميس وكان عليه ظهر يوم الجمعة لظنه الجمعة لم يجز لان الوقت غير متعين له شرعا
اعني وقت الفعل وانما المعين ما وجب في ذمته ولم ينو ما وجب فهو كما لو الا انه قصد ما في ذمته وانما اخطأ في نسبته الى
زمان لا يضر ترك نسبته اليه ولا يشترط نية القيام او القعود ولو نوى الفرض قاعدا وهو مخاطب بالقيام او بالعكس
فالاولى البطلان لتلاعبه   قال ابو الصلاح من حق المصلي ان يكون طامعا بايقاع الصلوة على الوجه المشروع
مكملة الاحكام والشروط والكيفيات عامدا في حال فعلها لكونه متقربا به سبحانه خاضعا له وقال يستحب ان
يرجو بفعلها مزيد الثواب والنجاة من العقاب وليقتدي به ويرغم الضالون   لا بد في النافلة من نية
سببها كالاستسقاء والعيد المندوب والرواتب فالاقرب اعتبار اضافتها الى الفرائض لتتميز وفي الليلية نسبتها
الى الليل والفاضل اكتفى بنية الفعل في الرواتب وهو بعيد لاشتراكه ولا بد من نية النفل انضافيها ولو نوى
في النفل عددا وقلنا بجواز الزيادة على ركعتين فله الزيادة والنقص ولا يشترط في النافلة المطلقة سوى النفل و
القربة   لو فرق بين التكبير وبين القربة بقوله ان شاء الله بطلت النية الا ان يكون مستحضرا لها النفل
حال التلفظ ولا يستحب الجمع بين اللفظ والقلب في النية لان النية من افعال القلوب ولم يسن استعمال اللسان
فيها ولو جمع لم يضر   يجب استدامة حكم النية الى آخر الصلوة اجماعا ولا يجب الاستحضار الفعلي لعسره بل ولا يستحب
لتحقق انعقاد الصلوة ومعنى الحكم ان لا ينوي المنافي في باقي الصلوة فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه او شك
هل يخرج ام لا بطل اما خواطر النفس بالوسوسة فمعفو ولو نوى الخروج في الثانية او علقه على امر ممكن او نوى بعض
الافعال غير الصلوة او نوى بواجبها الندب او باداءها القضاء او بافعال الظهر العصر او الرياء ولو كان بالذكر
المندوب بطلت لعدم استمرار الواجب اما لو نوى بالزيادة على الواجب من الافعال الوجوب او
الرياء او غير الصلوة فانه يلحق بالفعل الخارج عن الصلوة فيبطل ان كثر والا فلا ولو نوى فعل المنافي
كالحدث والكلام والاستدبار ففي الابطال وجهان اقربهما العدم للتنافي بين ارادتي الضدين ويجوز النقل
من الفريضة الى غيرها في الفوائت المترتبة ومن الحاضرة الى الفائتة وبالعكس ومن الفرض الى النفل

لطالب الجماعة وناسي قراءة الجمعة فيهما ولا يجوز النقل من النفل الى الفرض لان القوي لا يبنى على الضعيف وللشيخ
قول بجوازه في الصبي يبلغ في اثناء الصلوة   لو نوى الفريضة ثم عزبت النية لم يضر ولو نوى النفل حينئذ بعض
الافعال او بجميع الصلوة خطاء فالاقرب الاجزاء لاستتباع نية الفريضة باقي الافعال فلا يضر خطاؤه في النية ولما رواه
عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم في رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو يرى انها نافلة فقال هي
التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة وانما يحسب للعبد من صلاته التي
ابتدأ في اول صلاته وروى يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل قام في الصلوة المكتوبة
فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلاة عليه   لو شك في
النية بعد التكبير لم يلتفت لانتقاله عن محله ولو شك وهو لم يكبر اعاد ولو شك في اثناء التكبير فالاقرب الاعادة و
خصوصا اذا اوجبنا استحضارها الى اخر التكبير ولو شك هل نوى ظهرا او عصرا او نفلا او فرضا بنى على ما قام اليه
فان لم يعلم بطلت صلاته لعدم الترجيح ولو شك بعد صلوة اربع هل صلى الظهر او العصر فالاقرب البناء على
الظهر لان الظاهر انه بدأ بالواجب اولا ويحتمل ان يصلي رباعية مرددة بين الظهر والعصر لحصول البراءة به
اذا كانت الاولى صادفت الوقت المشترك   قال في الخلاف ومن دخل في صلوة بنية النفل ثم نذر في
خلالها اتمامها فانه يجب عليه اتمامها قال لان عندنا النذر ينعقد بالقلب كما ينعقد بالقول نعم لو تلفظ بالنذر بطلت
صلاته وسيأتي ان شاء الله تحقيق ذلك الواجب   تكبيرة الاحرام وفيها مسائل هي ركن في الصلاة بمعنى بطلان
الصلوة بتركها عمدا او سهوا اجماعا وكذا باقي اركان الصلاة التي هي النية والقيام والركوع والسجدتان معا لقول
النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر ولانه كان
يفتتح الصلاة بالتكبير دائما وسأل زرارة الباقر والصادق عليهما السلم في ناسي تكبيرة الاحرام فقالا يعيد ورواه
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم وبازاء هذه الروايات ان الناسي لا يعيد لرواية الحلبي عن الصادق عليه
السلم وروى ذريح عنه عليه السلم وزرارة عن الباقر عليه السلم ان الناسي يكبر قبل القراءة او بعدها وروى البزنطي
عن الرضا ع في ناسي تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع يجزيه وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم فيمن نسي ولم يكبر
فبدأ بالقراءة فقال ان ذكر وهو قائم فليكبر وان ركع فليمض في صلاته وهذه الروايات تخالف اجماع الاصحاب
بل اجماع الامة الا الزهري والاوزاعي فانهما لم يبطلا الصلاة بتركها سهوا وحملها الشيخ على الشك   التكبير جزء
من الصلاة عندنا وعند الاكثر لقول النبي صلى الله عليه وآله انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن وقال بعض

من العامه ليس التكبير من الصلاه بل الصلاه مابعده لقوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير والمضاف مغاير للمضاف اليه
فلنا كل جزء مغاير كله ويصح اضافته اليه كما تقال ركوع الصلاه وسجود الصلاه ووجه ضعفه دواما روايه محمد بن قيس عن
الباقر عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم قال اول صلاه احدكم الركوع فالمراد ان اول ما يعلم به كون الانسان
مصليا الركوع لان ما قبله محتمل للصلاه وغيرها او ان الركوع افضل مما سبق فكانه اول بالنسبه الى الفضل ويويده
روايه زراره عن الباقر عليه السلم فرائض الصلاه امها الوقت والطهور والركوع والسجود والقبله والدعا
ويتعين فيها الله اكبر مرتبا فلو عكس الترتيب او عرف اكبر او نكره او قال الله الاكبر بطلت لان الذي وقع بيانا
من النبي صلى الله عليه وآله هو الصيغه المخصوصه فلا يجوز العدول عنها وابعد من الاول قول الله العظيم او
الجليل وقال ابن الجنيد ينعقد بقوله الله الاكبر وان كان فعله مكروها ولا تجزي الترجمه للقادر تاسيا بفعل صاحب
الشرع فلو لم يعلم وجب عليه التعلم ولا يصلي الا مع ضيق الوقت فيحرم بلغته لان المعنى معتبر مع اللفظ فاذا تعذر
اللفظ وجب اعتبار المعنى اما الاخرس فيجب عليه النطق بما يمكن فان تعذر حرك لسانه واشار باصبعه ويكون
ذلك بدلا من اللفظ تحصيلا للمعنى مهما امكن ولو اخل المصلي بحرف منها بطلت ومن لو وصل همزه الله فالاقرب البطلان
لان التكبير الوارد من صاحب الشرع انما كان بقطع الهمزه ولا يلزم من كونها همزه وصل سقوطها اذ سقوط همزه الوصل
من خواص الدرج بكلام متصل ولا كلام قبل تكبيره الاحرام فلو تكلفه فقد تكلف ما لا احتياج اليه فلا يخرج اللفظ عن
اصله المعهود شرعا   ويشترط فيها جميع شروط الصلوه من الاستقبال والقيام وغيرهما كبقيتها بالجمله فلو كبر وهو
اخذ في القيام او وهو هاو الى الركوع كما يتفق للماموم فالاقرب البطلان لان الانحناء ليس قياما حقيقيا بل
ينعقد نافله الاقرب المنع لعدم نيتها ووجه الصحه حصول القرب والقصد الى الصلاه والتحرم بتكبيره والقيام فيها ليس
من خصايص النافله وجوز الشيخ ان ياتي ببعض التكبير منحنيا ولم يقف على ماخذه ويشترط فيها الموالاه فلو فصل
بين الجلاله واكبر بكلمه كقوله الله الجليل اكبر او تعالى اكبر او سكت بينهما بما يعد فصلا او جعلهما على هيئه التلفظ
باسماء العدد بطلت لان كل ذلك مغاير للهيئه المتلقاه من صاحب الشرع   ويشترط القصد الى الافتتاح فلو
قصد به تكبير الركوع او لم يقصد احدهما بطل ولو قصدهما معا كما في الماموم فالاجزاء مذهب ابن الجنيد والشيخ
في الخلاف محتجا باجماعنا ورواه معويه بن شريح عن الصادق عليه السلم اذا جاء الرجل مبادرا والامام
راكع اجزاته تكبيره واحده لدخوله في الصلاه والركوع ويمكن حمل كلام الشيخ والروايه على ان المراد سقوط تكبير
الركوع هنا ويكون له ثوابه لاتيانه بصوره التكبير عند الركوع لا على ان المصلي قصد بهما معا لان الفعل الواحد

لايكون له جهتا وجوب وندب ولو قلنا بوجوب تكبيرة الركوع كما يجيء وقد صرح به الشيخ هنا في الخلاف لم تجز الواحدة لان
تداخل المتباين مع اختلاف الاسباب خلاف الاصل وكذا لو نذر تكبيرة الركوع لم تجز الواحدة ح لو قصد بها معا
فالاقرب عدم تحرمه بالصلوة لعدم تمحض القصد اليها ولا ينعقد صلاته فلا ايضا لعدم نيته او لان المسبب الواحد لا يجزي
عن المتباين فعلى هذا لو نوى المتنفل بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الاحرام والركوع لم يحصلا ولا احدهما وعندي في هذه
المسئلة نظر لان الاسباب قد تتداخل وجوبا كما في اجزاء الغسل الواحد للحيض ومس الميت وندبا كما في اجزاء
المندوب عن اسباب كثيرة والفعل الواحد قد يحصل به الواجب والندب كما في الجمع بين الصلاة على الميت
متساوي الناقص عنها لو كبر للافتتاح ثم كبر ثانيا له مصاحبا للنية ولم ينو بطلان الاولى بطلت الثانية لانه زيادة
ركن فلو كبر ثالثا صحت ولو نوى بطلان الاولى وقلنا بان النية كافية صحت الثانية ولو نوى بالثانية الافتتاح
غير مصاحب نية الصلوة فالاقرب البطلان اما اذا لم ينو بالاول الافتتاح فظاهر لعدم المقارنة واما اذا نوى ثم
فلزيادة الركن ان قلنا انه بنية الافتتاح المجردة عن نية الصلاة يحصل ركنيته والا فلا ابطال. مستحب فيه
الاتيان بلفظ الجلالة من غير مد فلو بالغ في مد الالف المتخلل بين الهاء واللام كره ولو اسقطها بالكلية بطل
ولا عبرة بالكناية ولا باللغة الضعيفة فيه بالسقوط ولو مد همزة الله صار بصورة الاستفهام فان قصده بطلت
الصلوة والا ففيه وجهان البطلان لخروجه عن صيغة الاخبار والصحة لان ذلك كاشباع الحركة والاول
اولى ويأتي بلفظ اكبر على زنة افعل فلو اشبع فتحة الباء حتى صار جمع كبر بفتح الكاف والباء وهو الطبل لوجه
واحد فان قصده بطلت والا فالوجهان اما لو كان الاشباع يسيرا لا يتولد منه الالف لم يضر يستحب رفع
اليدين بها وبساير تكبير الصلوة واوجبه المرتضى لان النبي والائمة عليهم السلم فعلوه وللامر في قوله تعالى فصل لربك
وانحر وروى ابن سنان عن الصادق عليه السلم في النحر رفع اليدين حذاء الوجه قلنا الفعل اعم من الواجب و
الندب وكذا الامر وحد الرفع محاذاة الاذنين والوجه لما روي عن النبي صلى الله عليه والصادق عليه السلم وقال
الشيخ محاذي بهما شحمتي الاذن وقال ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبه او حيال خديه ولا يجاوز بهما اذنيه وقال
ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخدين وليكونا مبسوطتين ويستقبل بباطن
كفيه القبلة ولكن الاصابع مضمومة وفي الابهام قولان وفرقها اولى واختاره ابن ادريس تبعا للمفيد وابن
البراج وكل ذلك منصوص ولو كانت يداه تحت ثيابه ولم يحرجه اخراجهما رفعهما تحت الثياب ولو كان بهما عذر يمنع
من كمال الرفع رفع المقدور ولو كان باحديهما عذر رفع الاخرى ومقطوع اليدين يرفع الذراعين ولو
قطع

قطع الذراعان رفع العضدان ولو قدر على الرفع فوق المنكبين او دون الاذنين ولم يقدر على محاذاة الاذنين اختار
الاول لاشتماله على المستحب ويكره ان يتجاوز بهما راسه او اذنيه اختيارا لما رواه العامة من نهي النبي ص ورواه ابن
ابي عقيل فقال قد جاء عن امير المؤمنين عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه
فقال ما لي ارى اقواما يرفعون ايديهم فوق رؤوسهم كانها اذان خيل شمس وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلم اذا
افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك والاصح ان التكبير يبتدا به
في ابتداء الرفع وينتهي عند انتهاء الرفع لا في حال القرار مرفوعتين ولا حال ارسالهما كما قاله بعض الاصحاب لقول
عمار رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح ولا فرق بين الرجل والمراة في ذلك ولا بين صلاة الفرض
والنفل ويتاكد استحباب الرفع في تكبيرة الاحرام وكذا يتاكد استحباب الرفع في التكبير كله للامام ويستحب ترك الاعراب ب
في اخره لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال التكبير جزم ويستحب الجهر بها للامام ليعلم من خلفه افتتاحه والاسرار للمأموم
اما المنفرد فله الجهر في ذلك واطلق الجعفي رفع الصوت بها والتوجه بسبع او اربع او اثنين لرواية ابي بصير عن
الصادق عليه السلم اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وكل
ذلك مجز عنك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة واحدة وليدع عقيب الثالثة بما روى الحلبي عن الصادق عليه السلم اللهم
انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ويقول
لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر اثنين وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين وروى زرارة عن الباقر عليه السلم في التوجه وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وقد ورد الدعاء عقيب السادسة بقوله يا محسن
قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فصل على محمد واله وتجاوز عن
قبيح ما تعلم مني وورد ايضا انه يقول رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي الاية وكل حسن قال الاصحاب و
يتخير المصلي في تعيين تكبيرة الاحرام من هذه والافضل جعلها الاخيرة والاقرب عموم استحباب السبع في جميع
الصلوات وقال علي بن بابويه يختص بالمواضع الستة اول كل فريضة واول صلاة الليل والوتر واول نافلة
الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام وزاد الشيخان الوتيرة لنا انه ذكر الله تعالى مع الاخبار مطلقة

فالتخصيص يحتاج الى دليل ويجوز الولاء بينهما لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم افتتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاءً
وزاد ابن الجنيد بعد التوجه استحباب تكبيرات سبع وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير رفع
يديه ونسبه الى الائمة عليهم وروى زرارة عن الباقر عليه السلم اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى و
عشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزاك لو لحق المأموم الامام حال القراءة استحب له التوجه بالسبع ثم يتم مستحبا في
الاخفاتية كما ياتي ان شاء الله ولو خاف فوت القراءة ترك التوجه قاله في المبسوط روى زرارة عن الباقر
عليه السلم ان الحسين عليه السلم ان الحسين عليه السلم ابطا عن الكلام فخرج به النبي صلى الله عليه وآله الى الصلوة فاقامه
عن يمينه وافتتح رسول الله ص فكبر الحسين عليه السلم فاعاد رسول الله صلى الله عليه التكبير فاعاد الحسين عليه السلم
حتى كبر سبعا فجرت السنة بذلك وروى هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلم علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه
وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل الى منتهى الكرامة وروى الفضل بن
شاذان عن الرضا عليه السلم انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما
بسبع تكبيرات للافتتاح والركوع وتكبيرتين للسجود واذا كبر سبعا اولا لم يضره السهو عن بعض التكبيرات قال ابن
بابويه لا تناقض في هذه العلل بل كثرتها موكدة قال وسال رجل امير المؤمنين عليه السلم عن معنى رفع اليدين
في التكبيرة الاولى فقال معناه الله اكبر الواحد الاحد ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس
روى الحلبي عن الصادق عليه السلم ان الامام يسر في الست الزائدة ويجهر بالواجبة لا يستحب رفع اليدين
بالدعاء بين التكبيرات ولا بعدها قاله ابن الجنيد وظاهر الاصحاب انه لا يرفع يديه بدعاء في الصلوة الا دعاء القنوت
لا فرق في استحباب التكبيرات بين المنفرد والامام والمأموم وظاهر ابن الجنيد اختصاص المنفرد بالاستحباب
وهو شاذ يكبر المأموم بعد تكبير الامام تحقيقا للقدوة فلو كبر معه قطع الشيخ بالصحة في المبسوط كما يجوز ان يساوقه
في بقية الافعال وان كان التاخر في التكبير افضل ومنع منه في الخلاف لان معنى الاقتداء ان يفعل الفعل كما فعله
الامام وذلك لا يكون الا بعد فراغ الامام ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انما الامام مؤتم به فاذا كبر فكبروا وهو
نص فان كبر قبله لم يصح ووجب قطعها بتسليم ويستانف بعده قال وكذا لو كان قد صلى شيئا من الصلاة واراد
ان يدخل مع الامام قطعها ويستانف معه والظاهر ان هذا القطع في الموضعين مستحب تحصيلا لفضيلة الجماعة واما
وجوب كونه بتسليم كما ذكره الشيخ فمشكل على مذهب من يندب التسليم ويمكن ان يراد به الوجوب التخييري بينه
وبين فعل باقي المنافيات وان كان التسليم افضل اما وجوبه عينا فلا خصوصا عند القائلين بندبية التسليم

ولو

وانما افرد النية والتكبير لتمحض جزء من الصلوة اذ هو قبلها شرط محض وفي اثنائها
مردد بين الشرط والجزء ولو قدم البحث فيه عليهما جاز كما فعله جماعة منهم الشيخ في المبسوط والكلام اما في واجباته او في
مستحباته ففي الواجبات مسايل على وجوب القيام اجماع العلماء وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
وروى ابو حمزة عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الصحيح يصلي
قائما والمريض يصلي جالسا والاضعف من المريض يصلي على جنبه   حد القيام الانتصاب مع الاقلال ولا
يخل بالانتصاب اطراق الراس اذ المعتبر نصب الفقار ويخل به الميل الى اليمين الى اليسار اختيارا الحنث
يزول عن سنن القيام وكذا اذا انحنى ولم يبلغ حد الراكع لم يجز به اما من تقوس ظهره لكبر او زمانة فانه يجزيه تلك
الحالة بل يجب عليه القيام كذلك ولا يجوز له القعود عندنا والمراد بالاقلال ان يكون غير مستند الى شيء بحيث لو رفع
السناد سقط وروى علي بن جعفر عن اخيه ع في الاستناد الى حائط المسجد ووضع اليد عليه من غير مرض ولا علة فقال
لا باس وكذا لو استعان على القيام بتناول جانب المسجد من غير علة واخذ ابو الصلاح بظاهر الخبر وعد الاعتماد على ما
يجاور المصلي من الابنية مكروها والخبر لا يدل على الاعتماد صريحا اذ الاستناد يغايره وليس يستلزمه اما مع الضرورة
فلا شك في جواز الاعتماد ولو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام لم يسقط لعجزه عنهما ووجب القيام ثم الايماء
بما قدر منهما فان تعذر اومأ بالراس فان تعذر فبطرفه ولو قدر على القيام في بعض القراءة وجب   لو
عجز عن القيام اصلا قعد ولا عبرة بقدرته على المشي بمقدار صلاته اذا كان لا يقدر عليه القيام للصلوة لقول الباقر ع
ذاك اليه هو اعلم بنفسه وروى جميل عن الصادق عليه السلام هو اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وفي رواية سليمان المروزي
عن الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى حال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته ويحمل على من
تمكن من القيام اذا قدر على المشي للتلازم بينهما غالبا فلا يرد جواز انفكاكهما   لو قدر على القيام ولما يقدر على
المشي وجب ولو عجز عن القيام مستويا وقدر على القيام ماشيا او مضطربا من غير معاون ففي ترجيحه على القيام ساكنا
بمعاون او على القعود لو تعذر المعاون نظر اقربه ترجيحهما عليه لان الاستقرار ركن في القيام اذ هو المعهود من
صاحب الشرع وقال الفاضل يجب المشي ولا يصلي قاعدا   اذا انتقل فرضه الى القعود فقعد كيف شاء والافضل
ان يتربع قاريا ويثني رجليه راكعا ويتورك بين السجدتين ومتشهدا وروي عن النبي صلى الله عليه انه لما صلى
جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجله وهو شامل للفريضة والنافلة وانما حملناه على الندب لما رواه معوية بن ميسرة عن

الصادق عليه السلم في المصلي جالسا يتربع او يبسط رجليه لا باس بذلك نعم يكره الاقعاء لما روي ان النبي صلى الله
عليه قال لا تقعوا اقعاء الكلاب وفسره الاصحاب بان يثني رجليه ويضع اليتيه على عقبيه وفسره ابو عبيد بان يجلس
على وركيه وينصب فخذيه وركبتيه ويضع يديه على الارض لان الكلب كذا يضع وقال بعض الاصحاب ان يقعد على
عقبيه ويجعل يديه على الارض والمراد بثني الرجلين ان يفرشهما تحته ويقعد على صدرهما بغير اقعاء   احتمل
بعض الاصحاب في كيفية ركوع القاعد وجهين ذكرهما بعض العامة وهما متقاربان الاول ان ينحني حتى يصير
بالاضافة الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالاضافة الى القائم المنتصب فيعرف النسبة بين حالة الانتصاب
وبين الركوع قائما ويقدر كان المائل من شخصه عند القعود هو قدر قامته فينحني بمثل تلك النسبة الثاني ان
ينحني الى حد يكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حالة القيام ومعناه ان اكمل الركوع عند القيام ان ينحني
بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمد يديه ويحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ح
تقابل وجهه او بعض الوجه ما وراء ركبتيه من الارض وبين الموضع المقابل وموضع السجود مسافة فتراعى
هذه النسبة في حال القعود فاكمل ركوع القاعد ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني قدر
ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض   لو قدر القاعد على الانحناء الى اقل ركوع مثله ولم يقدر على
الزيادة عليه فيجب عليه الاتيان به للركوع مرة وللسجود اخرى وليس له ان يعض منه للركوع ليصير السجود اخفض
لانه يستلزم ترك الركوع للقادر عليه وهو غير جائز   قدر على اكمل ركوع القاعد من غير زيادة فالاقرب
المساواة للاول وان اتى به مرتين لكن يجوز هنا الاقتصار في الركوع على الاقل واتيان السجود بالزائد
والظاهر انه لا يجب ذلك لبعد المنع من الركوع الكامل للقادر عليه   قدر على اكمل الركوع وزيادة
فيجب بها اتيان السجود بالزائد مطلقا لان الفرق بينهما واجب مع الامكان وقد امكن وهو معنى قولهم
يجب ان يكون السجود اخفض   قدر على زيادة الخفض في السجود ولا ريب في وجوبه حتى لو امكنه
السجود على احد الجبينين او الصدغين او الذقن او عظم الراس وجب والا وجب ادناء راسه من الارض
بحسب الطاقة ولو امكن رفع ما يسجد عليه وجب لما سبق في باب ما يسجد عليه من رواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلم   ركع اكمل الركوع فلما رفع تعذر ذلك السجود اقتصر على المقدور لان الاخفضية انما تجب مع
الامكان ولو علم من نفسه انه اذا ركع اكمل الركوع عجز عن اخفضية السجود اقتصر على اقل الركوع
يجوز القعود مع القدرة على القيام لخائف اللص من القيام او زيادة المرض او العدو او المشقة الشديدة

ادنم

او قصر السقف ولو امكن الانحناء قدم على القعود ولو امكن في البعض حاله الكل وجبت بحسب المكنة
الاقرب وجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام ولا يجزي واحده مع القدره لعدم الاستقرار وللتاسي
بصاحب الشرع ولا يجوز تباعدهما بما يخرج عن حد القيام ولو تردد الامر بين الانحناء وبين تفريق الرجلين لعارض
الفوز بقيام النصف الاعلى والاسفل فهل يترجح احدهما لظاهر الاقرب ترجيح قيام الاعلى لان به يتحقق الفرق بين
الركوع والقيام ويبقى معه مسمى القيام ولانه كقصير القامه   لو عجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع
فالاقرب الايماء للسجود قائما وكذا يحصل مكان جلوسه بين السجدتين قيامه ولا يكمل سجوده وجلوسه مضطجعا
لان القيام اكمل ويجب انخفاضه في السجود عن الانخفاض في الركوع ان امكن   لو عجز عن القعود مستقلا
وجب معتمدا على شيء فان عجز صلى مضطجعا على جانبه الايمن كالملحود مستقبلا بوجهه القبله لما مر ولقول الصادق ع
في روايه حماد المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي
بالصلوه فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبله وفيها دلاله على ان الجانب
الايمن مقدم على الايسر وعلى انه لو عجز عن الايمن اجزاه الايسر ومن الاصحاب من خير بين الجنبين ويومي
براسه للركوع والسجود ولو امكن تقريب مسجد اليه ليضع عليه جبهته ويكون بصوره الساجد وجب وقد روى
الشيخ في باب صلاه المضطر عن سماعه قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع و
ليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقه له به   يمكن ايراده مع اعتماده
على ذلك الشيء وهذا الخبر يعطي وجوبه ويمكن ان يراد به على الاطلاق اما مع الاعتماد فظاهر واما مع عدمه
فلان السجود عباره عن الانحناء وملاقاه الجبهه ما يصح السجود عليه باعتماد فاذا تعذر ذلك وملاقاه الجبهه
ممكنه وجب تحصيله لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان قلنا به امكن استحبابه في المسلمين اما الموجب تماما يجب
اعتماد جبهته على ما يصح السجود عليه مع امكانه قطعا وان عجز صلى مستلقيا لمرسله محمد بن ابراهيم عن الصادق
عليه السلم المريض اذا لم يقدر على الصلوه جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه
ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح
فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف والجمع بين الروايتين بالحمل
على التقيه او بانه ترك ذكر الجنب لعلمه بفهم المخاطب هذا مع ان الاولى اجود سندا ومعتضده بقوله تعالى الذين
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وبعمل الاصحاب عليها وما رواه في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله صلى الله

عليه المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه
الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وروى عن
امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله عاد مريضا من الانصار وقد دخل عليه كيف يصلي فقال
ان استطعتم ان تجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع و
ان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرأوا عنده واسمعوه   المستلقي كالمحتضر باستقباله بوجهه واخمصيه القبلة
والاقرب ان الايماء بالطرف انما يكون مع العجز عن الراس لانه اقرب الى السجود ويجوز الاستلقاء للعلاج ح
وايقاع الصلوة فيه وان قدر على القيام سواء كان العلاج للعين او غيرها اذا حكم الطبيب باحتياجه اليه
لقول الصادق عليه السلام وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على
ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس بذلك
وسأله بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه
كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل ومثله رواه محمد بن مسلم عنه عليه السلم ولقول الصادق عليه السلم
ليس من شيء حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه قالوا لم يرخص الصحابة لابن عباس في الاستلقاء لعلاج
العين وكان قد قال له الاطباء ان مكثت سبعا على جنبك وكان ممن افتاه بالمنع ام سلمة وعايشة و
ابو هريرة فترك العلاج فكف بصره فلعل العلة لم يكن الا مظنونا ولو تمكن من حاله عليا منفردا ولو اذا
اقتدى لم يتمكن صلى منفردا كمن يتمكن من القيام وحده ولا يتمكن مع الامام لتطويله ويحمل جواز القدوة
فيجلس اذا عجز اذ كان الجلوس بعد انتهاء واجب القراءة ولم يستلزم الاخلال بركن من الاركان
لانه ليس فيه اكثر من التخلف عن الامام لعذر وهو جائز اذا جاء العذر كالمزاحم عن السجود
ينتقل كل من القادر اذا تجدد عجزه والعاجز اذا تجددت قدرته الى ما يقدر عليه مستمرا ولا يستانف
لاصالة الصحة وللامتثال المقتضي للاجزاء فالقائم اذا عجز اعتمد ثم قعد ثم اضطجع ثم استلقى ولا يعيد ما
فعله اولا وكذا لو قدر المستلقي اضطجع ثم قعد ثم اعتمد ثم قام مستقلا ولو قدر المستلقي على القيام التام وجب
من غير توسط غيره وكذا لو عجز القائم عن الوسايط استلقى قال الاصحاب ويتوانى في انتقاله الى ما هو ادنى
لان تلك الحالة اقرب الى ما كان عليه ويشكل بان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل ونبه عليه رواية
السكوني عن الصادق في المصلي يريد التقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ وقد عمل
الا مجد

الاصحاب بمضمون الروايه ولانتقرأ المتنقل الى الاعلى قطعا لان فرضه اسفل الى الحالة العليا فلو كان قد قرأ بعضا
في ويجوز الاستيناف بل هو افضل ليقع جميع القراءة متتالية في الحال الاعلى ولو خف بعد القراءة وجب القيام للركوع
وهل يجب الطمانينة في هذا القيام قبل الهوي قال الفاضل لا يجب بناء على ان القيام انما يجب الطمانينة فيه لاجل القراءة
وقد سقطت ويحتمل الوجوب اما اولا فلضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط فلا بد بينهما سكون
فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما واما ثانيا فلان ركوع القايم يجب ان يكون عن طمانينة وهذا ركوع قايم واما
ثالثا فلان معه يتيقن الخروج عن العهدة ولا يستحب اعادة القراءة هنا لعدم الامر بتكرارها في الركعة الواحدة وجوبا
ولا ندبا ولو خف في ركوعه قاعدا قبل الطمانينة وجب كاله بان يرتفع منحنيا الى حد الراكع وليس له الانتصاب لئلا
يزيد ركوعا ويأتي بالذكر قائما لانه لم يكمل فان اجتزأنا بالتسبيحة الواحدة لم يجز البناء لعدم سبق كلام تام لا   ن
نقول بعد الفصل لا يقدح في الموالاة وان اوجبنا التعدد اتى بما بقي قطعا ولو خف بعد الطمانينة قام للاعتدال من
الركوع ووجبت الطمانينة في الاعتدال ولو خف بعد الاعتدال من الركوع قبل الطمانينة فيه قام ليطمئن ولو خف
بعد الطمانينة في الاعتدال فالاقرب الوجوب بالقيام ليسجد عن قيام كسجود القائم وفي وجوب الطمانينة في هذا
القيام بعد الا اذا علل بتحصيل الفصل الظاهر بين الحركتين فيجب الطمانينة ولو ركع القائم فعجز عن الطمانينة فالاقرب
الاجتزاء به ويأتي بالذكر فيه وبعده وليس له الجلوس ليركع ركوع الجالس مطمئنا ومع ان يمكن من الاعتدال والطمانينة
وجب وان تمكن من مجرد الاعتدال فالظاهر وجوبه وسقط الطمانينة مع احتمال جلوسه للاعتدال والطمانينة فيه

قد سبق جواز النافلة قاعدا للقادر على القيام والاقرب عدم جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على
القعود والقيام لعدم ثبوت النقل فيه مع اصالة عدم التسويغ والاعتداد بان الكيفية تابعة للاصل فلا يجب كالاصل
مردود ولان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة وترتيب الافعال فيها   في مستحبات القيام وهي
امور منها ان يقول ما قاله الصادق عليه السلم في خبر ابان قال اذا قمت الى الصلوه فقل اللهم اني اقدم اليك
محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به متقبلة
وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ومنها ما قاله ابن بابويه قال اذا قمت الى الصلوه
فلا تأتها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا لكن على سكون ووقار واذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال
على صلاتك واخشع ببصرك الى الله عز وجل ولا ترفعه الى السماء ولكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلاتك
فانه لا يقبل من صلاتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلاة العبد ربعها وثلثها ونصفها

قلت روى زرارة عن الباقر عليه السلام وروى محمد بن مسلم في الصحيح عنه عليه السلام ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الباقر والصادق عليهما السلام انما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها وقال ليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ولا تقدم رجلا على رجل وزاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر وفي المبسوط اربع اصابع الى شبر واكثر هذه مسندة عنهم عليهم السلام في التهذيب مع ان ابن بابويه ضمن في كتابه الحكم بصحة ما يورده ومنها الاعتدال ل في القيام واقامة النحر لمرسلة حريز عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال ابو الصلاح يرخي ذقنه على صدره ومنها ان يثبت على قدميه ولا يطأ مرة على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم مرة ويتأخر اخرى قالهما الجعفي ويؤيدهما حديثان مشهوران معتبرا الاسناد يشتملان على معظم افعال الصلاة احدهما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك وتضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء الثاني رواه حماد بن

عى

عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة
قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت فقال يا
حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها
تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل
القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد
ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد
عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال
سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال
وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين
والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكر الله في كتابه وقال
ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع
راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن
قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ثم
لم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا و
يداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل قلت الظاهر ان صلاة
حماد كانت مسقطة للقضاء والامر بقضائها ولكنه عدل به الى الصلوة التامة كما قال فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها
تامة وقوله وغمض عينيه لا ينافيه ما اشتهر بين الاصحاب من استحباب نظره الى ما بين قدميه كما دل عليه حديث
زرارة لان الناظر الى ما بين قدميه تتوسط صورته من صورة الغمض والشيخ قال في النهاية وغمض عينيك فان
لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك فاراد بالغمض معناه الحقيقي مع ان مسمعا روى عن ابي عبد الله
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه قال في المعتبر حماد خاص فيقدم
القنوت وهو مستحب في قيام كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة وفيه مباحث   في استحبابه في الجملة

وعليه الاكثر وظاهر ابن ابي عقيل وجوبه في الجهرية وابن بابويه وجوبه مطلقا وان الاخلال به عمدا مبطل الصلوة لنا
الاصل وصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلم ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت وخبر يونس بن يعقوب عن
الصادق عليه السلم لا تقنت الا في الفجر وخبر سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع ليس القنوت الا في الغداة و
الجمعة والوتر والمغرب ففي القنوت في غيرها وهذان الشيخان لا ينفيانه وخبر عبد الملك عن الصادق عليه السلم
وسأله هل القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده ففي الوجوب لقنوت الاستحباب باخبار تكاد
تبلغ التواتر وباجماع الامامية روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم القنوت في كل ركعتين في التطوع او
الفريضة وعن زرارة عنه عليه السلم القنوت في كل الصلوات لنا خبر وهب عن الصادق عليه السلم من ترك
القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وخبر عمار عنه عليه السلم ليس له ان يدعه متعمدا وفي صحيح زرارة عن الباقر ع
وسأله عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء وما
سوى ذلك سنة في فريضة ولا ريب ان القنوت دعاء ولا قائل بوجوب دعاء في الصلاة غيره والجواب
ان المنفي كمال الصلاة والرغبة عنه اخص من الدعوى اذ تركه متعمدا قد يكون رغبة وقد لا يكون وقوله ليس
له ان يدعه مبالغة في تاكده والدعاء جاز حمله على القراءة وباقي الاذكار الواجبة لان معنى الدعاء فيها واحتج بقوله
تعالى وقوموا لله قانتين وجوابه ان معنى قانتين مطيعين سلمنا انه بمعنى القنوت ولكن لا دلالة فيه على الوجوب
لانه امر مطلق ولو دل لم يدل على التكرار ولان الصلوة مشتملة على القراءة والاذكار وفيها معنى الدعاء
فيتحقق الامتثال بدون القنوت   ويتاكد في الجهرية للامر ولرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم
اما ما جهرت فيه فلا تشك وكذا يتاكد في الوتر لرواية ابن سنان عنه عليه السلم القنوت في المغرب والعشاء
والغداة والوتر   محله قبل الركوع اجماعا منا لرواية زرارة عن الباقر عليه السلم القنوت في كل
صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع ورواية معمر بن يحيى عنه عليه السلم ان شئت بعد الركوع حملت على القضاء
او التقية وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل
الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع وعليه في الجمعة وعليه في الجمعة معظم الاصحاب وابن ابي عقيل ظاهره ان القنوت
متعدد وانه قبل الركوع في الركعتين وظاهر ابن بابويه ان القنوت فيها واحد وانه بعد الركوع وظاهر
المفيد ايضا الوحدة الا انه قبل الركوع في الركعة الاولى وعليه دل صحيح معوية بن عمار عنه عليه السلم مع الامام
قنت في الركعة الاولى وفي الظهر في الركعة الثانية قبل الركوع وابن ادريس انكر تعدد القنوت في الجمعة
وظاهره

وظاهره انه في الثانية قبل الركوع وقال في المعتبر ويظهر لي ان الامام يقنت قنوتين اذا صلّى جمعة ومن عداه مرة
جامعا كان او منفردا واحتج برواية معوية بن عمار وابي بصير ومال في المعتبر الى جواز القنوت مطلقا بعد الركوع
للخبر السالف المحمول على التقية او القضاء وقال ليس في الاخبار ما يدل على ان الاتيان به بعد الركوع قضاء
يقنت في مفردة الوتر لما مرّ ولا فرق بينه وبين غيره في كونه قبل الركوع لرواية عمار عن الصادق عليه السلم
في ناسي القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع
يده على الركبتين فليرجع قائما فليقنت ثم ليركع وان وضع يده على ركبتيه فليمض في صلاته نعم الظاهر استحباب
الدعاء في الوتر بعد الركوع ايضا لما روي عن ابي الحسن الكاظم عليه السلم انه كان اذا رفع راسه من اخر
م ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى اخر الدعاء وسماه في المعتبر قنوتا ولا فرق في قنوت الوتر بين اما
السنة كلها وقول بعض العامة باختصاص النصف الاخير من شهر رمضان بحكم لو نسي القنوت قال الشيخ
ومن تبعه تقضيه بعد الركوع ولو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ رواه ابو بصير قال سمعته يذكر عند ابي
عبد الله عليه السلم في الناسي عن القنوت يقنت بعد ما ينصرف وهو جالس وروي ان قنوت الناسي بعد الركوع
محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر والصادق عليهما السلم ولا ينافيه رواية معوية بن عمار قال سالته عن ناسي
القنوت حتى يركع ايقنت قال لا لاحتمال ان يعني الوجوب اي لا يجب وكذا ما رواه معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلم انه قال له في قنوت الوتر اذا نسي اقنت بعد الركوع قال لا قال الصدوق وانما منع الصادق عليه
السلام ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة وانهم يقنتون فيها بعد الركوع وانما اطلق ذلك في ساير الصلوات
لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها وروي قضاه في الطريق زرارة عن الباقر عليه السلام في ناسي
القنوت وهو في الطريق قال يستقبل القبلة ثم ليقله اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلعم او
يدعها و يستحب الجهر فيه في الجهرية والاخفاتية للرواية الصحيحة عن زرارة عن الباقر عليه السلام القنوت
كله جهار ولا ينافيه رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم ان شاء جهر وان شاء لم يجهر
وكان السؤال عن التشهد وذكر الركوع والسجود والقنوت لجواز ان يكون ذلك للتخيير لرفع توهم تعيين
احدهما وقال المرتضى والجعفي رحمهما الله انه تابع للصلوة في الجهر والاخفات لعموم صلاة النهار عجماء وصلاة
الليل جهر قلنا الخاص مقدم وقال ابن الجنيد يستحب ان يجهر به الامام ليؤمن من خلفه على دعائه فان اراد
لفظ امين فسياتي انشاء الله تعالى انه مبطل وان اراد الدعاء بالاستجابة فلا باس ويسر به المأموم

الاقرب نعم لعموم قول الصادق عليه السلم في رواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما تقول ولا ينبغي لمن خلفه
ان يسمعه شيئا مما تقول ومثله رواية حفص بن البختري عن علي عليه السلم   يستحب التكبير له فاما رافعا يديه كما سلف
لحسنة معوية بن عمار عنه عليه السلم التكبير في صلاة الفرض في الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس ومثله
رواية الصباح المزني عن امير المومنين عليه السلم والمفيد رحمه الله لا يكبر للقنوت فيكبر عنده للقيام من التشهد فالتكبير عنده
اربع وتسعون والروايات كالنص مع انه قد روى جمهور ابعدة طرق منها رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم
في القيام من التشهد يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي بعضها بحولك وقوتك اقوم واقعد وفي بعضها واركع
واسجد ولم يذكر في شيء منها التكبير فالاقرب سقوطه للقيام وثبوته للقنوت وقد كان يفتي المفيد في اخر عمره ورجع عنه
الى المذكور اولا قال الشيخ ولست اعرف بقوله هذا حديثا اصلا   يستحب رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل
ببطونهما السماء وظهورهما الارض قاله الاصحاب وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم وترفع يديك
حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما السماء وقال المفيد يرفع يديه حيال صدره وحكي في المعتبر
قولا بجعل باطنهما الى الارض ويفرق الابهام عن الاصابع قاله ابن ادريس ويستحب نظره الى بطونهما ذكره الجماعة
ويجوز ترك الرفع للتقية لرواية علي بن محمد انه كتب الى الفقيه يساله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا
ملاشه ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم ويمسح وجهه بيديه ويمرهما على لحيته وصدره قاله الجعفي وهو مذهب
بعض العامة   افضل ما يقال فيه كلمات الفرج قاله ابن ادريس وروى انها افضله وقد ذكرها الاصحاب
في المبسوط والمصباح في افضل وروى سعد بن ابي خلف عن الصادق عليه السلم قال تجزيك في القنوت اللهم
اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وفي النهاية ادناه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى القنوت فقال
خمس تسبيحات وقال ابن ابي عقيل والجعفي والشيخ ادناه ثلث تسبيحات واختار ابن ابي عقيل الدعاء بما روى
عن امير المومنين عليه السلام في القنوت اللهم اليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي و
مدت الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق
وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكوا اليك غيبة نبينا وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن
بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق تعرفه اله الحق امين رب العالمين قال وبلغني ان الصادق
عليه السلم كان يامر شيعته ان يقنتوا بهذا بعد كلمات الفرج قال ابن الجنيد ادناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم

نعم قال والذي استحب فيه ما يكون فيه حمد الله وثناء عليه والصلوة على رسول الله والائمة عليهم السلم وان يتخير لنفسه من
الدعاء للمسلمين ما هو مباح له   يجوز الدعاء فيه بما سنح للدين والدنيا روى اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا   يجوز الدعاء فيه للمؤمنين
باسمائهم والدعاء على الكفرة والمنافقين لان النبي صلى الله عليه دعا في قنوته لقوم باعيانهم وعلى اخرين باعيانهم كما
روى انه قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد و
طاتك على مضر ورعل وذكوان وقنت امير المؤمنين عليه السلم في صلاة الغداة فدعى على ابي موسى وعمرو بن العاص
ومعوية وابي الاعور واشياعهم قاله ابن ابي عقيل وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم تدعو في الوتر
على العدو وان شئت سميتهم وروى العامة عن ابي الدرداء انه قال اني لادعو لسبعين اخا من اخواني باسمائهم وانسابهم
ولم ينكر ذلك احد من الصحابة   يستحب اطالة القنوت فقد ورد عنهم عليهم السلم افضل الصلاة ما طال قنوتها و
روى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه باسناده الى الصادق عليه السلم صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت
في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الاولى   يجوز الدعاء في ساير احوال الصلوة للاصل ولعموم ادعوا ربكم وما سلف
من خبر ان الدعاء فرض وروى عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادعو وانا ساجد قال نعم ادع
للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة   منع سعد بن عبد الله من جواز الدعاء في القنوت بالفارسية وجوزه
الشيخ محمد بن بابويه وحكى عن شيخه محمد بن الحسن الصفار جوازه واختاره ابن بابويه لقول ابي جعفر الثاني عم لا
باس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه عز وجل قال ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روى
عن الصادق عليه السلم انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود وقال الصادق
عم كل شيء ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام واختاره الشيخ في النهاية باي لغة كانت والفاضلان لصدق اسم
الدعاء عليه اما الاذكار الواجبة فلا يجوز مع الاختيار   قد تقدمت كلمات الفرج في احكام الاموات ويجوز
ان يقول بعدها وسلام على المرسلين ذكر ذلك هنا جماعة من الاصحاب منهم المفيد وابن البراج وابن زهرة و
سئل عنه الشيخ نجم الدين في الفتاوى فجوزه لانه بلفظ القران مع ورود النقل   روى عبد الرحمن ابن ابي عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم في الرجل يدرك الركعة الاخيرة مع الامام فيقنت الامام ايقنت معه
قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه   قد بينا استحباب وضع اليدين على الفخذين بازاء الركبتين حال القيام
فلو وضعهما على غير ذلك جاز عدا انه لا يجوز للمصلي وضع اليمين على الشمال ولا بالعكس فوق السرة ولا تحتها مطلقا

لو تعمد فعلا وتعل الشيخ والمرتضى فيه الاجماع وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له الرجل يضع يده في

الصلاه اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله وفي مرسل حريز عن الصادق عليه السلم لا يكفر انما يصنع ذلك المجوس

ولان افعال الصلاه متلقاه من الشرع ولا شرع هنا وللاحتياط ولانه فعل كثير خارج عن الصلاه وخالف في ذلك

ابن الجنيد حيث جعل تركه مستحبا وابو الصلاح حيث جعل فعله مكروها ومن الاصحاب من لم يتعرض له كابن ابي عقيل

وسلار وقال الشيخ نجم الدين في المعتبر الوجه عندي الكراهيه لمخالفته مادل عليه الاحاديث من استحباب وضعهما على

الفخذين والاجماع غير معلوم لنا وخصوصا مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء والتمسك بانه فعل كثير في غاية الضعف

لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف

شاء وتلقي افعال الصلاه من الشرع حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تحريمه فصار للمكلف

وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه والاحتياط معارض بان الاوامر المطلقه بالصلوه داله باطلاقها

على عدم المنع او تقول متى يحتاط اذا علم ضعف مستند المانع ام اذا لم يعلم ومستند المنع هنا معلوم الضعف واما الروايتان

فظاهرهما الكراهيه لما تضمنه من التشبيه بالمجوس وامر النبي صلى الله عليه واله بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون

الواجب من اعتقاد الالهيه وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره فاذن ما قاله الشيخ ابو الصلاح من

الكراهه اولى ويؤيد ما ذكرناه ان النبي صلى الله عليه واله لم يامر به الاعرابي ولم يذكر في روايه ابي حميد حكايه صلوه رسول الله

صلى الله عليه وآله قال واحتجاج العامه على شرعيته بروايه وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه واله يضع يده على صدره

احديهما على الاخرى وبروايه سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه

اليسرى في الصلوه فقال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك الى رسول الله وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه و

اله رآه وهو واضع شماله على يمينه فوضعها على شماله مردود بمخالفتهم لمضمون روايه وائل لان منهم من يضعها فوق

السره ومنهم من يضعها تحتها وروايه سهل لم يسند فيها الامر وقول ابي حازم مشعر بشكه في ذلك وخبر ابن

مسعود حكايه في واقعه مخصوصه قلت في بعض كلامه رحمه الله مناقشه وذلك لان قايل في كتبه بتحريمه وابطاله الصلاه

والاجماع وان لم تعلمه فهو اذا نقل بخبر الواحد حجه عند جماعه من الاصوليين واما الروايتان فالنهي فيهما صريح وهو

للتحريم على ما اختاره معظم الاصوليين وخلاف المعين لا يقدح في الاجماع والتشبيه بالمجوس فيما لم يدل دليل

على شرعه حرام وان الدليل الدال على شرعيه الفعل والامر بالصلوه مقيد بعدم التكفير الثابت في الخبرين

المعتبري الاسناد الذين عمل بهما معظم الاصحاب فالحق ما صار اليه الاكثر وان لم يكن اجماعا

لاريب في جوازه عند التقية ولا فرق بين كون اليد على الاخرى بحايل او غيره ولو وضع اليسرى على اليمنى عند التقية احتمل البطلان لانه لم يات بالتقية على وجهها فيكون المحذور سليما من المعارض والصحة اذ ادّت بها التقية ولو ترك الوضع عند التقية فكترك الغسل في مسح الوضوء وقد سلف واولى هنا بالصحة لانه خارج عن الصلوة بخلاف الغسل والمسح فان الجزئية محققة فيهما فيتحقق النهي عن العبادة في الجملة والاقرب هنا الجزم بعدم البطلان والنظر في واجباتها وسننها ولواحقها

في الواجبات وفيه مسائل

يجب قراءة الحمد في الصلوة الواجبة في الصبح واولى الصلوات الباقية اجماعا منا لفعل النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم والصحابة والتابعين وقول النبي صلى الله عليه واله لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه عبادة بن الصامت وروينا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال من ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم في الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات والخبر الاول صريح في عدم ركنيتها لعدم بطلان الصلوة بتركها نسيانا وبه صرح خبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم وخبر معوية بن عمار عنه عليه السلام وفي اخبار كثيرة واحتجاج بعض العامة بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه وبان النبي صلى الله عليه واله لما علّم الاعرابي قال له ثم اقرأ ما تيسر معك من القران وبتساوي الفاتحة وساير القران في الاحكام فكذا في الصلاة ضعيف لان قوله عليه السلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اخص من قوله تعالى ما تيسر منه فيبنى العام عليه وعدم تعليم الاعرابي الفاتحة ممنوع فانه نقل ثم اقرأ بام القران وبما شاء الله والقياس عندنا باطل مع منع التساوي في جميع الاحكام فانه محل النزاع

بسم الله الرحمن الرحيم اية من الفاتحة ومن كل سورة خلا براءة اجماعا منا وروت العامة من فعل النبي صلى الله عليه واله وعن ام سلمة فانه قال اذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القران وسبع المثاني وان بسم الله الرحمن الرحيم اية منها وروى انه قرأ الفاتحة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية وروينا عن الائمة عليهم السلام ذلك بطرق كثيرة منها رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم انها اية في الفاتحة والسورة ورواية صفوان انه صلى خلفه عليه السلم اياما وكان يقرأها ويجهر بها في الاخفات وقد روى ما يعارض ذلك كرواية محمد بن مسلم عنه عليه السلم في الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ورواية محمد بن علي الحلبي عنه عليه السلام انه لا يقرأها في السورة في اخبار اخرى وحملها الاصحاب على التقية او النسيان او النافلة وابن الجنيدي ان البسملة في الفاتحة بعضها وفي

غيرها اقسام لها ولعله احتج بهذه الرواية وهو متروك   اجمع المسلمون على وجوب القراءة في الصلاة الا الحسن
بن صالح بن حي وابن علية والاصم وروي عن انس وعكرمة وعن عمر فيمن نسي القراءة لا باس لنا الاجماع و
انقراض المذكورين وقول النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة الا بقراءة وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه والنسيان
عذر لعموم رفع امتي الخطاء والنسيان وهل الفاتحة متعينة في النافلة الاقرب ذلك لعموم الادلة وقال الفاضل
لا يجب فيها للاصل فان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لا يجب
اجزاؤه وان اراد به الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط كما ينعقد النافلة من دون الحمد
فممنوع واما حمل الشيخ في التهذيب اخبار سقوط البسملة على النافلة فالمراد به سقوطها من السورة صرح بذلك
يجب سورة كاملة في الثانية والاولتين من غيرها على المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن الجنيد وسلار
والشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر فانهم ذهبوا الى استحبابها فعندهم يجوز التبعيض كما يجوز تركها بالكلية لنا
فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وقول الصادق عليه السلم لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا
اكثر رواه منصور بن حازم وفي مكاتبة يحيى بن عمران الى ابي جعفر عليه السلم في تارك البسملة في السورة بعد الحمد
يعيد الصلوة وهو يستلزم وجوب السورة وعورضا بخبر الحلبي وعلي بن رئاب عن الصادق عليه السلم
فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة وهما من الصحيح وروى عمر بن يزيد في الصحيح ايضا عنه عليه السلم اجزاء
السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة اذا كانت اكثر من ثلث آيات وحمل الشيخ الخبرين الاولين في
التهذيب على الضرورة لما رواه الحلبي في الصحيح عنه عليه السلم لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة
الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما عجلت به حاجة او تخوف شيئا وحمل الخبر الثالث على ان المراد تكررها
في الركعة الثانية دون ان يفرقها في الركعتين هذا اذا لم يحسن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك لما
رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم في الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن
غيرها قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس قلت الحمل الاول حسن واما الثاني فمشكل
لانه لو اراد تكرارها لم يكن في التقييد بزيادتها على ثلث آيات فائدة اذ يكره تكرارها زادت ام لم تزد ولو حملت
على الضرورة كما حمل الخبران الاولان عليها كان احسن اي انه اذا لم يتمكن من قراءة سورة كاملة في الركوع
ويمكن من قراءة سورة في الركعتين وجب اذا اصاب كل ركعة آيتين فصاعدا وفيه اشارة الى ان
البسملة ليست معدودة في الآي او انها مع الآية التي بعدها انه كاملة لان اقل السور عددا الا تعض بالبسملة
على

عن اربع قال في المعتبر حمل الرواية بالسورة على الاستحباب وحمل الرواية بعدمها على الجواز اقرب واورد رواية
وتر عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم في السورة يصلي في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات ت
نصفها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية ورواية زرارة عن الباقر عليه السلم في رجل قرأ سورة
فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة او يتحول عنها الى غيرها فقال كل ذلك لا
باس به وان قرأ اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع ورواية اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله ع او ابو
جعفر ع فقرأ بفاتحة الكتاب واخر المائدة فلما انفتل التفت الينا فقال انما اردت ان اعلمكم قلت يمكن حمل هذه الروايات
على التقية او عمل اكثر الاصحاب على خلافها تشعر باعراضهم عنها لعلة من العلل او حمل على العذر لا تجزي القراءة
بغير العربية ولا بمرادفها منها باجماعنا لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا ولفوات الاعجاز اذ هو باعتبار لفظه ونظمه
ولان الترجمة مغايرة للمترجم والا كانت ترجمة الشعر شعرا ولان النبي صلى الله عليه واله لم يفعله ولا نقل عن احد
من الائمة والصحابة قالوا قال الله ان هذا لفي الصحف الاولى قلنا الاشارة الى معنى قوله تعالى قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى الايات او الى معنى قوله تعالى والاخرة خير وابقى سلمنا لكن معناه ان معاني القرآن في الصحف
ولا يلزم منه كونها قرآنا وكذا قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولانه لو كان القرآن سابقا في الكتب المنزلة لم يكن
لرسول الله وامته اختصاص لكنه مختص به كما نطق القرآن العزيز بذلك في كثيره كقوله تعالى بما اوحينا اليك هذا اي ح
القرآن وانزلنا اليك الكتاب بالحق وقوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون قالوا
قال لانذركم به ومن بلغ وانذار العجم بالعجمية قلنا ذلك تفسير لالفاظ القرآن لو ضاق الوقت ولا يعلم غير الترجمة
ففي تقديمها على الذكر الذي هو بدل عن القراءة تردد والذي اختاره الشيخ في الخلاف انه يذكر الله ويكبره
ولا يقرأ المعنى بغير العربية باي لغة كانت فان فعل ذلك بطلت صلاته قال وروى عبد الله بن ابي اوفى ان
رجلا سال النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن فماذا اصنع فقال له قل
سبحان الله والحمد لله فلو كان معناه مرادا لقال له احفظ باي لغة سهلت عليك فلما عدل به الى التسبيح والتحميد
دل على انه لا يكون مرادا بغير هذه العبارة ويحتمل تقديم الترجمة على الذكر لقربه الى القرآن ولجواز التكبير بالعجمية
عند الضرورة ولعل النبي صلى الله عليه واله انما لم يامر الاعرابي بحفظه بغير العربية لعلمه بتعذرها عليه ويمكن الفرق
بين التكبير وبين القراءة بان المقصود في التكبير لا يتغير بالترجمة اذ الغرض الاهم معناه والترجمة اقرب اليه بخلاف
القرآن فان الاعجاز يفوت اذ نظم القرآن معجز وهو الغرض الاقصى وهذا هو الاصح لا يجوز الاخلال

بحرف من الفاتحة عمداً او لا من السورة بعدها لعدم صدق الامتثال وكذا يجب الترتيب بين كلماتها وآياتها على الوجه
المنقول بالتواتر لان ذلك هو القرآن الذي امر بقراءته في الصلاة وكذا التشديد لان الاخلال به اخلال بحرف وكذا
حركات الاعراب والبناء سواء تغير المعنى بالاخلال بها او لا تأسياً بصاحب الشرع واهل بيته عليهم السلم ويجب اعطاء
مخارج الحروف حتى الضاد والظاء وان عسر ما لم يتعذر وليس في الحمد ظاء لان اخراج الحروف من غير مخرجها اخلالا
بحقيقة ذلك الحرف الذي هو اخلال بماهية القراءة يجوز القراءة بالمتواتر ولا يجوز بالشواذ ومنع بعض
الاصحاب من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشرة والاصح جوازها لثبوت تواترها كثبوت
قراءة القراء السبعة يجب تعلم الفاتحة على من لم يحسنها اجماعاً من كل من اوجب القراءة لتوقف الواجب
عليه فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها اجماعاً فان لم يحسن منها شيئاً قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها لعموم
فاقرؤا ما تيسر منه ويقرأ سورة غيرها اذ السورة ممكنة فلا تسقط بفوات الحمد فان لم يحسن شيئاً من غيرها سبح الله
وحمده وهلله وكبره بقدر القراءة لامر النبي صلى الله عليه واله الاعرابي ان يحمد الله ويكبره ويهلله وروى العامة
ان النبي صلى الله عليه واله لما قال له رجل يا رسول الله لا استطيع شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزي فقال قل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال هذا الله تعالى فما لي قال قل اللهم اغفر لي
وارحمني واهدني وارزقني وعافني هل يشترط مساواة الذكر للفاتحة قدراً حتى في الحروف قال في المعتبر
لا لان الخبر الاول دل على مطلق الحمد والتكبير والتهليل نعم الافضل ان لا يقصر عن حروفها ولو قيل يتعين ما
يجزي في الاخيرتين من التسبيح على ما يأتي ان شاء الله كان وجها لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين فلا يقصر
بدل الحمد في الاولتين عنها وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم ان الله فرض من الصلاة
الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وهذا
مختار ابن الجنيد والجعفي ولو لم يحسن شيئاً وضاق الوقت عن التعلم وامكن الائتمام وجب لانه يسقط القراءة
وان تعذر احتمل وجوب قيام بقدر الحمد لعموم فاتوا منه ما استطعتم وهو مختار الفاضل رحمه الله ولو امكنه
القراءة من المصحف وجب وقدمه على الذكر لحصول حقيقة القراءة ولكنه لا يكفي مع امكان التعلم لان المأمور
به القراءة عن ظهر القلب اذ هو المتبادر الى الافهام ولان النبي صلى الله عليه واله لم يأمر الاعرابي بالقراءة من المصحف
وروى الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام في المصلي يقرأ في المصحف يضع السراج قريبا منه قال لا بأس
وفي المبسوط والخلاف يجوز ان يقرأ في الصلاة من المصحف اذا لم يحسن ظاهرا وقضية كلامه انه اذا احسن لم
يجز

يجزء التمكن من الحفظ في ثوبه من بعينه لظاهر أو اخبر الفاضلان به وان امكنه الحفظ معللين بان الواجب مطلق
القراءة وهو محل النزاع وعلى قولهما يتخير المكلف بين الحفظ والقراءة في المصحف و ح يجب تحصيل المصحف اما بشراء او
استيجار او استعارة ولو احتاج الى مصباح في الظلمة وجب تحصيله مع القدرة فان ترك ذلك بطلت صلاته -
ولو تلا فيها غير الفاتحة من القرآن ولو تبع قاريا اجزأ عند الضرورة وعلى قولهما يجري اختيارا وفي ترجيحه على المصحف
احتمال الاستظهار في الحال ولو كان يستظهر في المصحف استويا وفي وجوبه عند امكانه احتمال لانه اقرب الى
الاستظهار الدائم واذا عدل الى القرآن عن الفاتحة لعجزه عنها فالاقرب وجوب كونه بقدرها فزايدا وحينئذ
يمكن اعتبار الحروف ولو امكن سبع آيات فهو اولى ويجب التوالي فيها ان حفظ التوالي والا اجزأ السوى وكر ى
ولو آية اذا ساوت حروفها وفي المبسوط اذا لم يحسنها واحسن غيرها قرأها بحسبه عند ضيق الوقت سواء كان بعدد آياتها
او دونها او اكثر وظاهره قراءة ما شاء الا ان حمل قراءة دونها على من لم يحسن سواها ومن المعتبر صرح بعدم وجوب
كون المعوض بقدرها ولو علم شيئا من الفاتحة اقتصر عليه وهل يجب تكراره بقدرها نفاه في المعتبر ولو كان يحسن
غيره من القرآن ففي تكراره او ضم ما يحسن من القرآن اليه نظر من ان بعضها اقرب اليها من غيرها فيكرره كما لو
احسن غيرها من القرآن فانه لا يعدل الى الذكر ومن ان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا عن غيره فيأتي بما يحسن
منها ويضم اليه بقدر الباقي ويدل عليه ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله علّم السائل الحمد لله وهي من جملة الفاتحة ولم يأمره بتكررها
ويضعف بان هذا القدر لا يسمى قرآنا ولانه لو سمي قرآنا لكان مراعاته اولى من الذكر ولو احسن النصف الاول
منها قرأه فان احسن غيره قرأ بقدر النصف الثاني ويقدم ما يحفظه منها ولو احسن النصف الاخير قرأ من غيرها
اولا اي بالنصف الاخير وعلى القول بالتكرار يكرره ولو لم يحفظ غيره وقلنا بعدم التكرار عوض عن النصف
الباقي بالذكر فان كان المحفوظ هو الاول قدمه على الذكر والا قدم الذكر عليه وعلى قول الشيخ ومن تبعه يراعي
قدر النصف اما وجوبا او استحبابا وعلى ما قلناه يراعى نصف الحروف من الجميع تقريبا ولو احسن وسطها عوض
عن الطرفين من غيرها فان لم يحسنه عوض عنهما بالذكر قبل وبعده ولو احسن بعض آية فان كان يسمى قرآنا قرأ
والا فالذكر ولو كان لا يصلح الذكر الا بالعجمية وضاق الوقت اي عنه ولو كان يحسن قرآنا مترجما ففي ترجيح الذكر
المترجم عليه او العكس نظر من حيث ان ترجمة القرآن اقرب اليه من الذكر ومن ان الغرض الاقصى من
القرآن نظمه المعجز وهو مفقود بالترجمة بخلاف الاذكار كما سلف وقوى الفاضل تقديم القرآن هنا ولو لم
يعلم في الاثناء فان كان قبل شروعه في البدل قرأ المبدل وان كان في اثناء البدل قال في التذكرة قرأ

ما لم يأت ببدله لانه امتثل ولو قيل بوجوب البدل كله كان وجها لانه في محل القراءة بقدر ما هو متمكن منها سواء
كان قد شرع في الذكر فتعلم بعض القرآن او تعلم الفاتحة او كان قد شرع في غيرها من القراءة فتعلم الفاتحة نعم لو كان
قد ركع مضت الركعة واستأنف القراءة فيما بقي واحتمل الفاضل استحباب العدول الى النفل ليسوغ في استدراك
قراءة الجمع مع استحبابه ففي استدراك الواجب اولى ولقائل ان يمنع انه استدراك واجب لان اتمام هذه الصلاة
الآن محق واذا انقل نيته الى النفل ثم اعادها فقد اتى بصلاة اكمل منها وهو معنى قراءة الجمع في انه صفة كمال
بالنسبة الى هذه الصلاة ولما كان القياس عندنا باطلا بقي الدليل الدال على ابطال العمل خليا عن المعارض
ومن هذا يظهر ضعف القول بان المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلاة يعدل الى النافلة وقد سبق ولو لم
يحسن السورة وجب عليه التعلم فلو تعلم بعضها وضاق الوقت اتى به ولو لم يحسن شيئا منها عوض عنها بالذكر
اقتصارا على موضع النقل ولو كان يحفظ قرآنا غير الفاتحة وجب عليه ان يقرأ منه بدل الفاتحة ثم يقرأ سورة
كاملة ولو لم يحفظ سوى سورة قرأها بدل الفاتحة وكررها عن السورة بعد الحمد يجب تقديم الحمد على
السورة فان خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا اعاد السورة بعد الحمد والجاهل لا يعذر هنا ولو لم يوجب
السورة لم يضر التقديم على الاقرب لانه اتى بالواجب وما سبق وان لا يبطل الصلاة نعم لا يحصل له ثواب
قراءة السورة بعد الحمد ولا يكون مؤديا للمستحب وكذا يجب تقديم كل آية سابقة على لاحقتها في الحمد والسورة
لان الامر بالقراءة ينصرف الى المنزل على ترتيبه فلو خالف عمدا بطلت الصلاة ولو كان ناسيا استأنف
القراءة ولا يجزيه البناء على ما يحصل به الترتيب للاخلال بالموالاة نعم لو قرأ النصف الثاني من الحمد ناسيا ثم قرأ
الاول مع استمرار النسيان لم يذكر بنى يجب الموالاة في القراءة فلو قرأ خلالها من غيرها عمدا بطلت
الصلاة لتحقق المخالفة المنهي عنها وفي المبسوط تستأنف القراءة ولا يبطل الصلاة ولو كان ناسيا استأنف القراءة
وفي المبسوط بنى على الاول ولو سكت في اثنائها بما يزيد عن العادة فان كان لانه ارتج عليه فطلب التذكر لم
يضر الا ان يخرج عن كونه مصليا وان سكت متعمدا الا لحاجة حتى خرج عن كونه قاريا استأنف القراءة ولو خرج
بالسكوت عن كونه مصليا بطلت ولو نوى قطع القراءة وسكت قال في المبسوط يعيد الصلاة
بخلاف ما لو سكت لا بنية القطع او نوى القطع ولم يسكت مع انه يقول ان الصلاة لا يبطل
بنية فعل المنافي وربما يجاب بان المبطل هنا نية القطع مع القطع وهو نية المنافي مع فعل المنافي ويشكل
بان قواطع الصلاة محصورة ونية قطع القراءة لا يؤثر وقطع القراءة بمجرده لا يؤثر كما ذكره الشيخ

اما لو نوى قطع القراءة ولا يوجب العود اليها فهو كنية قطع الصلوة بفعل المنافي ان ثبت ان هذا القطع مناف للصلوة من
حيث انه لا يشتغل الا ان ينوي القراءة فاذا نوى قطع القراءة وترك القراءة فهو قطع للصلاة بالفعل لانه ترك قراءة واجبا
في الصلاة متعمدا وللقائل ان يقول اما ان يقول نية المنافي يؤثر اولا فان قلنا بتأثيرها بطلت سواء قطع القراءة اولا
وان قلنا لا يؤثر حتى يفعل المنافي فلا نسلم ان مطلق ترك القراءة مناف وانما يتحقق المنافاة اذا اتى بعده بالركوع
فيكون قد اخل بواجب او لبث بعد القطع زمانا يخرج به عن كونه مصليا فيتحقق المنافاة لا بمجرد ترك القراءة بل بهذا
المنافي   لما كان الركن الاعظم في القران نظمه لم يجز القراءة بما يخل بالنظم كالوقف مقتطعا كاسماء العدد واسماء الحروف
الا لو وقف في موضع لا يقف القراء عليه ويعدونه من القبيح فانه لا يبطل لحصول مسمى القران ولو كرر اية من الحمد او
السورة لاصلاح لم يقدح في الموالاة وان لم يات بالاية التي قبلها وبعض العامة قال يأتي بما قبلها لم يكررها ولو كررها
عمدا كذلك وكذا الاثنان فصاعدا ولو شك في كلمة اتى بها والاجود اعادة ما يسمى قرانا واولى منه عدم جواز الا
بحرف الحروف الذي شك فيه او تيقن فساده لانه لا يعد بعض الكلمة كلمة فضلا عن كونه قرانا ولو كرر الفاتحة عمدا فالاقرب
عدم البطلان لان الكل قران ولان تكرار الاية جائز واحتمل الفاضل بطلان الصلاة لمخالفة المأمور به وكذا لو
كرر السورة والخطب فيه اسهل لان القران بين السورتين مختلف في جوازه وصفه قوة القران اما لو اعتقد المكرر
استحباب التكرار توجه الابطال لانه ليس بمشروع على هذا الوجه فيكون الاتي به اتيا بغير المشروع واولى بالبطلان
ما لو اعتقد وجوبه ولو كرر شيئا من ذلك نسيانا فلا بأس عليه ولا يقدح في الموالاة سؤال الرحمة والاستعاذة من
النقمة عند ايتهما والاستحباب ذلك لما روى حذيفة من فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك وقد قرا سورة البقرة
وكان معتمدا به وروى سماعة قال قال عليه السلم ينبغي لمن قرأ القران اذا مر باية فيها مسألة او تخويف ان يسال الله
عند ذلك خير ما يرجو ويسال العافية من النار ومن العذاب وكذا لا باس بالحمد عند العطسة في اثناء القراءة وتسميت
العاطس ولو اخل المصلي بالموالاة ساهيا لم يبطل الا ان يخرج عن كونه مصليا   قراءة الاخرس تحريك لسانه
بها مهما امكن ويعقد قلبه بمعناها لان الميسور لا يسقط بالمعسور وروى الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقران في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه وهذا يدل على اعتبار
الاشارة بالاصبع في القراءة كما مر في التكبير ولو تعذر افهامه جميع معانيها افهم البعض وحرك لسانه وامر بتحريك
اللسان بقدر الباقي تقريبا وان لم يفهم معناه مفصلا بهذه لم ان فيها نقصا او التمتام والفافاء والالثغ والاليغ
يجب عليهم السعي في اصلاح اللسان ولا يجوز لهم الصلاة مع سعة الوقت مهما امكن التعلم فان تعذر ذلك صحت

القراه بما يقدر من عليه والاقرب عدم وجوب الايتمام عليهم لان [illegible] بل الجماعة
في الثالثه من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشا التسبيح عند علمائنا اجمع ... عن علي عليه السلم انه قال
اقرأ في الاولتين وسبح في الاخيرتين وروينا في الصحيح عن زراره عن الباقر عليه السلم تحري في الركعتين الاخيرتين ان
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع والمفيد رحمه الله اقتصر على منطوق هذه الروايه والشيخ في
النهايه والاقتصاد كرر ذلك ثلثا فيكون اثنى عشره وفي المبسوط تسعه جماعه عشره سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله ثلث مرات ثم تقول في الثالثه والله اكبر وفي كتاب حريز تسع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا واختاره
ابن بابويه وابو الصلاح وهذه الاقوال لم نجد فيها شاهدا صريحا الا ما رواه حريز عن زراره عن الباقر عليه السلام
قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع قال ابن ادريس يجزي المستعجل
اربع وغيره عشر وقال ابن الجنيد والذي يقال مكان القراه تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء ويشهد له صحيح عبيد الله
الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا كنت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما وقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وفي
صحيح عبيد بن زراره عنه عليه السلام في الركعتين الاخيرتين من الظهر تسبح الله وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان
شئت فاتحة الكتاب وروى علي بن حنظله عنه عليه السلام ان شئت الفاتحه وان شئت فاذكر الله وقال صاحب
البشرى جمال الدين بن طاووس العلوي رحمه الله الى اجزاء الجميع لعدم الترجيح واورد على نفسه التخيير بين الوجود
والعدم وهو غير معهود واجاب بالتزامه كالمسافر في مواضع التخيير وفي المعتبر الوجه جواز الكل وان كانت روايه
الاربع اولى والاكثر احوط ولكنه لا يلزم وهو قول قوي لكن العمل بالاكثر اولى مع اعتقاد الوجوب
احدها هل يجب الترتيب فيه كما صوره في روايه زراره الظاهر نعم اخذا بالمتيقن ونفاه في المعتبر للاصل مع اختلاف
الروايه   هل يجب الاخفات فيه الاقرب نعم تسويه بينه وبين المبدل ونفاه ابن ادريس للاصل و
عدم النص قلنا عموم الاخفات في الفريضه كالنص مع اعتضاده بالاحتياط   هل يسقط التخيير بنسيان
القراه في الاولتين المشهور لا لعموم شرعيه وقال في المبسوط ان نسي القراه في الاولتين لم يبطل تخييره وانما الاولى
القراه لئلا تخلو الصلاه منها وقد روي بانه اذا نسي في الاولتين القراه تعين في الاخيرتين ولم نظفر بحديث
صريح في ذلك لكن روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ناسي الفاتحه لا صلاه له وروى الحسين بن حماد
عن الصادق عليه السلم قال قلت له اسهو عن القراه في الركعه الاولى قال اقرأ في الثانيه قلت اسهو في الثانيه
كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك وهذه تظهر منها تعين القراه للناسي لكنه غير مصرح به اذ الامر

١٠٩/١

بالقراءة وان كان الوجوب [illegible] في تخييرها بينها وبين التسبيح فان كل واحدة من خصال التخيير يوصف
بالوجوب [illegible] ان نسي القراءة في الاولتين تعين في الاخيرتين واحتج بهذه الرواية واورد رواية معوية
بن عمار الاتية دليلا على بقاء التخيير ثم جعل القراءة احوط   في المفاضلة بين القراءة والتسبيح فقال ابن ابي
عقيل التسبيح افضل ولو نسي القراءة في الاولتين لرواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في ناسي القراءة
في الاولتين فتذكر في الاخيرتين قال اني اكره ان اجعل اخر صلاتي اولها وظاهر ابني بابويه افضلية التسبيح للامام
والماموم وهو مختار ابن ادريس وفي الاستبصار الامام الافضل له القراءة وابن الجنيد يستحب للامام التسبيح اذا
تيقن انه ليس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق او جوزه قرا ليكون ابتداء الصلاة للداخل بقراءة
والماموم يقرا فيهما والمنفرد يخير بينهما فظاهر الشيخ في اكثر كتبه المساواة والذي رواه محمد بن حكيم عن ابي الحسن
عليه السلام افضلية القراءة واطلق وروى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام يقرأ الامام ويتخير الماموم
وروى معوية بن عمار عنه عليه السلام قراءة الامام ويتخير المنفرد وروى علي بن حنظلة عنه عليه السلام هما والله سواء
ان شئت سبحت وان شئت قرات وسال عن الافضل وروى الحلبي عنه عليه السلام اذا امت في الركعتين فلا
تقرأ فيهما   اجمع الاصحاب على الاجتزاء بالحمد في الاخيرتين ويتبعين رواية جميل بن دراج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عما يقرا الامام في الركعتين في اخر الصلاة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل
فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب وغيرها من الروايات   يجوز ان يقرأ في ركعة من الاخيرتين ويسبح في
الاخرى لان التخيير في الركعتين يخير في كل واحدة منهما وفي رواية الحسن بن حماد اشعار به لان قوله اقرأ في الثالثة
مشعر ببقاء التخيير في الرابعة   ليس فيه بسملة لانها جزء من القراءة لا من التسبيح والاقرب انها غير مسنونة
هنا ولو اتى بها لم يكن به باس   انه اذا شرع في القراءة او التسبيح فالاقرب انه ليس له العدول الى الاخر
لانه ابطال للعمل ولو كان العدول الى الافضل مع احتمال جوازه كخصال الكفارة وخصوصا الى الافضل ولو
شرع في احدهما بغير قصد اليه فالظاهر الاستمرار عليه لاقتضاء نية الصلاة فعل ايهما كان ولو كان قاصدا الى
احدهما فسبق لسانه الى الاخر فالاقرب ان التخيير باق فان تخير غيره اتى به وان تخير ما سبق اليه لسانه فالاجود
استينافه لانه عمل بغير نية   لو شك في عدده بنى على الاقل لانه المتيقن ولو ظن له الزيادة فلا باس
انه يجب فيه الموالاة الواجبة في القراءة ومراعاة اللفظ المخصوص به باللسان العربي فلا يجزي ترجمته نعم لو اضطر
اليه ولم يمكنه العربية فالاقرب جوازه لما سبق في التكبير والاذكار في الاولين   المشهور

انه لا يستحب الزيادة على اثنى عشرة وقال ابن ابي عقيل يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او
خمسا وادناه ثلث في كل ركعة ولا باس باتباع هذا الشيخ العظيم الشان في استحباب تكرار ذكر الله تعالى
حكمه حكم القراءة في الوجوب وعدم الركنية فتبطل الصلاة بتعمد تركه لا بنسيانه   المشهور
وجوب الجهر في الصبح والاوليين من المغرب والعشاء الاخرة ووجوب الاخفات في البواقي وتبطل الصلاة بمخالفة
ذلك عمدا ونقل الشيخ فيه الاجماع واحتج بخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر
فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان
فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته وقال ابن الجنيد لو جهر بالقراءة فيما يخافت
بها او خافت فيما يجهر بها جاز ذلك والاستحباب ان لا يفعل ذلك في الانفراد وهو منقول عن المرتضى رحمه الله
وقد روى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه
ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل وحمل على الجهر العالي والشيخ يقول هذا يوافق العامة والعمل على
السابق يعني خبر زرارة قال في المعتبر هذا الحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه
فلم يعتد الشيخ بخلافه ومن القواعد المشهورة ان من يعرف اسمه ونسبه لم يعتد بخلافه ويمكن الاستدلال على
وجوب الجهر والاخفات بفعل النبي صلى الله عليه وآله والتاسي به واجب ولقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما
رايتموني اصلي فان قلت ما تصنع بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها فان ظاهره التخيير وبه
استدل العامة قلت الحقيقة هنا غير مرادة لامتناع الانفكاك عن الجهر والاخفات بل المراد نفي الجهر الزائد
على المعتاد ونفي المخافتة الى حد يقصر عن الاسماع لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام في تفسيرها الجهر ان ترفع
صوتك شديدا والمخافتة ما دون سمعك فان قلت ففي رواية علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار والسنة يرادف
الندب قلت حملها الشيخ على النافلة ولو سلم ارادة الفريضة فالسنة تطلق على الفرض كثيرا بمعنى انه ثابت
بالسنة   اقل الجهر ان يسمع من قرب منه اذا كان يسمع وحد الاخفات اسماع نفسه ان كان يسمع والا
تقديرا قال في المعتبر وهو اجماع العلماء ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة ولرواية سماعة السابقة وروى زرارة
عن الباقر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وروى الحلبي عن الصادق ع
في الرجل يقرأ في الصلاة وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك ان اسمع اذنيه الهمهمة فان قلت فقد
روى

روى علي بن اخيه الكاظم عليه السلام لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما قلت حمله الشيخ على من كان في موضع تقية
لمرسلة محمد بن ابي حمزة عنه عليه السلام يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ولا جهر على المرأة اجماعا من الكل
فيكفيها اسماع نفسها تحقيقا او تقديرا ولو جهرت وسمعها الاجنبي فالاقرب الفساد مع علمها لتحقق النهي في العبادة
ولو سمعها المحرم او النساء او لم يسمعها احد فالظاهر الجواز للاصل وان عدم وجوب الجهر عليها معلل بكون صوتها عورة
الخنثى يتخير في الجهر والاخفات وان جهرت في مواضع الجهر فهو اولى اذا لم يستلزم سماع من يحرم سماعه اما باقي
اذكار الصلاة فقد سبق ما يدل على استحباب الجهر للامام والاسرار للماموم واما المنفرد فالظاهر تخيره لرواية علي عن
اخيه عليه السلام قال سألته عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء جهر و
ان شاء لم يجهر وقد سبق لا يجوز ان تقرأ في الفريضة عزيمة على الاشهر للزوم احد الامرين اما الاخلال
بالواجب ان نهيناه عن السجود واما زيادة سجدة في الصلاة متعمدا ان امرناه به وكلاهما ممنوع منه ولرواية زرارة
عن احدهما عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وفي رواية سماعة لا تقرأ في الفريضة
اقرأ من التطوع يعني سورة العلق وقد روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من
العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها الحديث والاشهر بين الاصحاب
العمل على الخبرين الاولين وان كان في سندهما كلام الا ابن الجنيد حيث يقول ان كان في فريضة اومأ فاذا فرغ
قرأها وسجد ولكنه لا يرى وجوب سورة مع الحمد ورواية عمار دالة عليه ايضا ومن ثم قال في المعتبر ان قلنا
بوجوب السورة وحرمنا الزيادة لزم المنع من قراءة العزيمة وان اجزنا احدهما لم يمنع اذا ترك موضع السجود قلت
وكذا لم يوجب السجود في الحال لمانع يمنع منه وهو التلبس بالصلاة التي ينافيها زيادة السجود ولم يحكم بالبطلان كما
قال ابن الجنيد وفي بعض الروايات ايماء اليه مثل رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان صليت مع قوم
فقرأ الامام اقرأ باسم ربك او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء وهناك اخبار مطلقة
في اباحة قراءة العزائم في الصلوة وهي محمولة على النافلة كرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام ورواية عبد الله
بن سنان عنه عليه السلام ورواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام للجمع بين الروايات وزيادة السجود في
النافلة مغتفرة وقد دلت رواية الحلبي على ان السجود اذا كان في اخرها سجد وقام فقرأ الحمد ثم ركع وروى وهب
بن وهب عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام اذا كان السجود اخرها اجزأ الركوع بها وحمله
الشيخ على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرأ الحمد فتشهد المقطوعة سماعة اذا قام منفردا فليقرأ الفاتحة

ثم ركع وان كان مع امام لا سجدتا ما سهاه وركع وفي المبسوط لو قرأ [illegible]
لو قرا العزيمه سهوا في الفريضه ففي وجوب الرجوع عنها ما لم يتجاوز النصف وجهان [illegible] على ان الدوام كالابتدا
اولا والاقرب الاول وان تجاوز ففي جواز الرجوع وجهان ايضا من تعارض عمومين احدهما المنع من الرجوع
هنا مطلقا والثاني المنع من زيادة سجدة وهو اقرب وان منعناه اوما بالسجود ثم يقضيها ويحتمل وجوب الرجوع
ما لم يتجاوز السجدة وهو قريب لصلاحية قوة العدول مطلقا ما دام قائما وابن ادريس قال ان قرأها ناسيا مضى
في صلاته ثم قضى السجود بعدها واطلق لا يجوز ان يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته لاستلزامه تأخير
الصلوة عن وقتها عمدا او سهوا ام وقد روى في التهذيب عن عامر بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال
من قرأ شيئا من الحم في صلوة الفجر فاته الوقت ولو ظن التضيق بعد شروعه فيها وجب العدول الى اقصر
منها وان تجاوز نصف الاولى اذا ضاق الوقت عن تمامها اختلفت الروايات في القران
بين سورتين في الفريضة مع الفاتحة وروى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم لا تقرأ في المكتوبة باقل من
سوره ولا اكثر وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم في الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل ركعة
سورة وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم قلت له اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال
اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما في النافلة فلا باس وظاهر هذه كلها التحريم
وعليه الشيخ في النهاية وجعله مفسدا للصلوة وكذا لم يجوزه في التهذيب وفي الخلاف جعله الاظهر من المذهب ولم
يذكر الفساد وقال في المبسوط قراءة سورة بعد الحمد واجب على انه ان قرأ بعض السورة او قرن بين سورتين
بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلوة والمرتضى رحمه الله جعله ايضا مفسدا للصلوة وروى علي بن يقطين عن ابي
الحسن عليه السلم في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وروى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس وعليه الشيخ في الاستبصار وابن
ادريس والشيخ نجم الدين وهو اقرب حملا للروايات الاول على الكراهية ويعضده الاصل وربما
احتج بان فعل النبي صلى الله عليه وآله ان كان القران فالا لوجب او استحب ولم ينقل به احد بل الافراد
فيجب التاسي به ويقول وجوب التاسي معناه ان يفعل مثل فعله لانه فعله فاذا فعله على وجه الندب فالتاسي
به فعله على وجه الندب ونحن نقول المستحب الافراد ويكره القران ومنصب النبوة مرفوع عن المكروه واما
النافلة فلا كراهة في القران فيها لما سلف ورواية عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم لا باس
ان

ابن بكير [illegible] محمد بن القاسم انه سال عبد صالحا هل يجوز ان يقرا في صلوة الليل
بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلث وما كان من صلاة النهار فلا
تقرا الا سورة وفي هذه الرواية دلالة على ترك القران في نافلة النهار والمراد بالفريضة ما عدا الكسوف لما ياتي
انشاء الله تعالى من تعدد السورة في الركعة الواحدة ومن حمل كل ركوع ركعة فالفريضة على اطلاقها
قال الاكثر ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ومستندهم النقل وارتباط كل منهما [بصاحبتها] جبتها
معنى وحينئذ لو قرا احديهما في ركعة وجب قراءة الاخرى على ترتيب المصحف على القول بوجوب السورة وقد
روى زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة واحدة وروى ايضا صلى
ابو عبد الله عليه السلم الفجر فقرا في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح وحمل الشيخ هذه على النافلة وروى المفضل
عنه عليه السلم سمعته يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف
قريش بلته احدها انها سورة واحدة ام سورتان فتوى الاكثر على الواحدة ورواية المفضل يدل
على انها سورتان ويؤيده الاجماع على وضعها في المصحف سورتين وهو متواتر هل يجب قراءة الثانية
اذا قرا الاولى افتى به الاصحاب بناء على وجوب السورة الكاملة وعلى انها سورة والروايتان يدلان على
الوقوع من الامام وهو اعم من الوجوب فان قلت لو كانا سورتين لم يقرن بينهما الامام بانه لا يفعل المحرم ولا
المكروه فدل على انها سورة وكل سورة لا يجوز تبعيضها في الفريضة قلت لم لا تستثنيان من الحرام او المكروه لشدة [اتصالهما]
في الاتصال وقد اوما في المعتبر الى هذا هل تعاد البسملة بينهما نفاه الشيخ في التبيان تقضاء الوحدة ولان
الشاهد على الوحدة اتصال المعنى والبسملة تنفيه واسقطه ابن ادريس لتواتر البسملة بينهما وكتبها في المصحف مع
تجريدهم اياه عن النقط والاعراب ولا تنافي ذلك الوحدة كما في سورة النمل وقال في المعتبر ان كانتا سورتين وجب
البسملة وان كانت واحدة فلا بسملة للاتفاق على انها ليست اتيتين من سورة واحدة سوى النمل
في سنن القراءة الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الاولى خاصة من كل صلوة لعموم فاذا قرأت القران
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اردت القراءة ولما روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعن الصادق ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا
فاتحة الكتاب رواه الحلبي ويستحب الاسرار بها ولو في الجهرية قاله الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع منا وروى حنان
بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر بسم الله الرحمن الرحيم ويحمل على الجواز

وصورته ما روى الجزرى عن النبى صلى الله عليه واله وروى اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وروى
البزنطى عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام واختاره المفيد فى المقنعة وروى سماعة قال سالته عن الرجل
يقوم فى الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم
ليقراها ما دام لم يركع وقال ابن البراج يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
وللشيخ ابى على بن الشيخ الاعظم ابى جعفر الطوسى قول بوجوب التعوذ للامر به وهو غريب لان الامر هنا للندب
بالاتفاق وقد نقل فيه والده فى الخلاف الاجماع منا وقد روى الكلينى باسناده الى فراس عن ابى جعفر
ع قال مفتاح كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالى ان
لا تستعيذ فاذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض لا يتكرر الاستعاذة عندنا وعند
الاكثر ولو فيها فى الاولى لم يات بها فى الثانية الجهر بالبسملة فى مواضع جميع الاخفات لرواية حنان ورواية
صفوان قال صليت خلف ابى عبد الله اياما فكان اذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واخفى ما سوى ذلك وزاد الكلينى فى روايته وكان يجهر فى السورتين جميعا وقد صرح باستحبابه فى جميع الصلوات
ابن بابويه والمرتضى فى الجمل والشيخ فى النهاية والخلاف والمبسوط وتفرد ابن ادريس باختصاص الاستحباب
بالاوليين الظهرين لا الاواخر لعدم تعين القراءة فيها وللاحتياط ولقول الشيخ فى الجمل والجهر بها فى الموضعين اى
الاوليين وهو قول مرغوب عنه اما اولا فلانه لم يسبق اليه وهو بازاء اطلاق الروايات والاصحاب بل بازاء
تصريحهم بالعموم واما ثانيا فلان المشهور من شعار الشيعة الجهر بالبسملة وذلك لكونها بسملة فى مواضع الاخفات
فلا تتفاوت الحال فى ذلك اقامة للشعار والجواب عن تمسكه بتعين القراءة ان ذلك عين التنازع فيه وكيف لا
نقول بالبسملة حال عدم القراءة فضلا عن الجهر بها اما حال وجود القراءة فهى مساوية لسائر القران واما الاحتياط
فمعارض باصل البراءة من وجوب الاخفات بها واما الموضعان فلم لا يكونان اول الحمد حيث كانت واول
السورة قال المحقق رحمه الله هذا التخصيص لما نص عليه الاصحاب ودلت عليه الروايات فان تمسك بوجوب
الاخفات نقضنا عليه بما تعين فيه القراءة من الاخفاتية وان تمسك بنص الاصحاب والمنقول لزمه العمل
بالاخفات فى كل موضع تتوارد فيه بتعين اولم تتعين وقال ابن ابى عقيل تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم
ان لا تقية فى الجهر بالبسملة اقوال اخر احدها قول ابن الجنيد رحمه الله وهو ان الجهر بها انما هو للامام اما
المنفرد فلا وصرح بان الامام يجهر بالبسملة فى الاخريين قول ابن البراج انه يجب الجهر بها فى الاخفاتية

فى

على الاطلاق نعم قول ابي الصلاح انه يجب الجهر بها في اولتي الظهر والعصر في الحمد والسورة وربما احتج ابن الجنيد
بالروايتين الاولتين فان المذكور فيهما الامام وجوابه ان التأسي اقتضى الاستحباب لغير الامام اماما كان او منفردا
نعم في حق الامام يتأكد استحباب الجهر بالبسملة ولعل ابن البراج يحتج بمداومة الامام على ذلك فيجب التأسي به وكل ذلك
يرفعه الشهرة بين الاصحاب وقد روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد
ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره والمراد به الاخفات بها عند الشيخ في احد تأويليه والتأويل الاخر انه ترك
البسملة ناسيا وروى محمد بن علي الحلبي عنه عليه السلام فيمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال ان شاء سرا وان شاء
جهرا وهذا صريح في عدم الوجوب مع امكان حمل كلام الموجب على الوجوب التخييري اذ القراءة الواجبة لا تنفك
عن صفتي الجهر والاخفات فيجب كل منهما على البدل وهذا يتم ان قلنا بتساوي الصفتين وان قلنا بان الاخفات
جزء من الجهر فلا تعمد الاعراب اي اظهار حركاته بحيث يتميز بعضها عن بعض بالقدر الذي لا يخرج الحروف
الى منها حركات الاعراب ويجوز ان يراد تعمد الاعراب ان لا يكثر الوقف خصوصا على ما لا يصح الوقف عليه
الوقوف على مواضعه واجودها التام ثم الحسن ثم الجائز وذلك معروف عند القراء وقد الف فيه كتب جمة ويجوز
الوقف على ما شاء والوصل روى علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى
في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس او شاء غيره نعم يكره قراءة التوحيد بنفس واحد لما رواه محمد بن يحيى بسنده
الى الصادق عليه السلام الترتيل وهو حفظ الوقوف واداء الحروف لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال
في المعتبر الترتيل تبيين الحروف من غير مبالغة وربما اوجب اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج
بعضها في بعض ويمكن حمل الاية عليه لان الامر عند الاطلاق للوجوب وروى عبد الله البرقي مرسلا عن الصادق
عليه السلام ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر باية فيها ذكر الجنة والنار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار
واذا مر بيا ايها الناس او يا ايها الذين امنوا قال لبيك ربنا وهذه الرواية تدل على جواز التلبية في الصلاة
ومثلها رواية ابي جرير عن الكاظم عليه السلام قال ان الرجل اذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته
الوالدة فليقل لبيك انه اذا ختم والشمس وضحاها فليقل صدق الله وصدق رسوله واذا قرأ الله خير اما
يشركون قال الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون قال كذب العادلون بالله واذا قرأ
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الاية قال الله اكبر ثلاثا وذلك كما رواه عمار عن الصادق
عليه السلام السكوت اذا فرغ من الحمد والسورة وهما سكتتان لرواية عمار عن الصادق عليه السلام عن آ
اسحق بن ع

ان رجلين من اصحاب رسول الله عليه السلام اختلفا في رسول الله عليه السلم فكتب الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله عليه السلم من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة وفي رواية حماد بقدر السكوت بعد السورة نفس وقال ابن الجنيد روى سمرة وابي ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد الظاهر استحباب السكوت عقيب الحمد في الاخيرتين قبل الركوع وكذا عقيب التسبيح استحباب قراءة ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلاة فيها شيء موقت فقال لا الا الجمعة تقرا بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور اقرا في الصلوات قال اما الظهر والعشاء فتقرا فيهما سواء والعصر والمغرب سواء اما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها والعصر والمغرب اذا جاء نصر الله والهاكم التكاثر ونحوها والغداة بعم يتساءلون والغاشية والقيمة وهل اتى وفي رواية عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها ويصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها ويصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله واذا زلزلت ويصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي الظهر ويصلي العصر بنحوه ويصلي العصر بنحو من المغرب وقال الصدوق رحمه الله افضل ما تقرا في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فالجمعة والاعلى وفي صبحها وظهرها بالجمعة والمنافقين وقال ان نسيهما او احدهما في الظهر يوم الجمعة رجع ما لم تقرا النصف فان قرا النصف اتمها ركعتين نافلة ثم اعاد الظهر بالسورتين قال ومن قرا في الغداة يوم الاثنين والخميس بهل اتى والغاشية وقاه الله شر اليومين قال وحكى من صحب الرضا عليه السلم الى خراسان انه كان يقرا في صلاته السور التي ذكرناها فلذلك اخترناها قلت روى الكليني عن علي بن راشد قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما تقرا في الفرائض بانا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلم لا يضيقن صدرك بقراءتهما فان الفضل والله فيهما قال ابن بابويه وانما يستحب قراءة القدر في الاولى والتوحيد في الثانية لان القدر سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلم فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله لانه بهم وصل الى معرفته واما التوحيد فالدعاء على اثرها مستجاب وهو القنوت استحباب ما تضمنه رواية معاذ بن مسلم عن الصادق عليه السلم لا تدع ان تقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا

ادبر

اصبحت فيهما بركعتي الطواف قال الشيخ وفي رواية اخرى انه تقرا في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم تقرا في الركعة الثانية قل هو الله احد وهذا
حكاية بكلام الشيخ ابي جعفر الكليني رحمه الله ولم يذكر اسناد الرواية قال الشيخ ويستحب ان تقرا التوحيد في كل ركعة من
الركعتين الاولتين من صلوة الليل ثلثين مرة مع قوله بالمواضع السبعة وروى الكليني عن محمد بن مسلم ليس في
القراءة شيء موقت الا الجمعة تقرا فيها الجمعة والمنافقين   قال ابن بابويه وقد رويت رخصة في القراءة في ظهر
الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة لما رواه
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم لا باس ان تقرا في صلوة الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا
ظاهره وجوب السورتين فيهما اي الجمعة وهو اختيار ابي الصلاح فاوجب السورتين المرتضى في الجمعة وقال
قد روي ان المتعمد ايضا يلزمه قراءتهما وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام من صلى بغير الجمعة والمنافقين
اعاد الصلوة وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال ان الله تعالى اكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله
صلى الله عليه واله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له والجواب
المعارضة برواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال
لا باس بذلك وجوازه في الجمعة يستلزم اولوية جوازه في الظهر ومحل الرواية على تاكد الندبية وان يكون قوله لا صلوة
له اي كاملة بقرينة قوله لا ينبغي تركهما للتوفيق بين الروايات واعلم ان الشيخ نجم الدين نقل في المعتبر ان ابن بابويه
اوجبهما في الظهر والعصر في كتابه الكبير وحكى كلامه متضمنا العصر ولم نر في النسخ التي وصلت الينا سوى الظهر وهو
الذي نقله الفاضل في المختلف   وافتى المرتضى الصدوق في قراءة المنافقين في صبح الجمعة ورواه الشيخ في
المبسوط وهو خبر ربعي وحريز رفعاه الى ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان تقرا في العتمة
سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وخير ابن ابي عقيل بين المنافقين وبين الاخلاص
وقال الشيخان بل تقرا في الثانية قل هو الله احد وهو موجود في رواية ابي الصباح الكناني وابي بصير عن الصادق
عليه السلم والطريق رجال الواقفة ولكنه مشهور   يستحب قراءة الجمعة في اولى المغرب ليلة الجمعة والاعلى في
الثانية لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم وقال في المصباح والاقتصاد تقرا في الثانية التوحيد لرواية ابي
الصباح عنه عليه السلم   يستحب قراءة الجمعة والاعلى في عشاء ليلة الجمعة لرواية ابي الصباح ايضا عنه عم و
رواه ابو بصير عنه ايضا وقال ابن ابي عقيل تقرا في الثانية المنافقين ووافق في الاولى على الجمعة لرواية

وهي السالفة والاول اشهر واظهر في الفتوى   احتلف الاصحاب رضي الله عنهم في الجهر بالقراءة في الجمعة اتفقوا
على استحباب الجهر في صلوة الجمعة فاستحب الظهر الشيخ رحمه الله رواه الحلبي عن الصادق عليه السلم ومحمد بن مسلم   الجهر في ج
عنه وعمران الحلبي عنه ومحمد بن مسلم عنه وقال ابن بابويه الجهر فيها رخصة يجوز الاخذ بها والاصل انه انما يجهر
فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها وحده فهي كصلوة الظهر في ساير الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من
صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها والمرتضى
رحمه الله قال والمنفرد بصلاة الظهر يوم الجمعة روي انه يجهر بالقراءة استحبابا وروي الجهر انما يستحب ان صليت
مقصورة بخطبة او صليت ظهرا اربعا في جماعة ولا جهر على المنفرد وقوى ابن ادريس هذا الاخر محتجا بعدم الدليل
والاحتياط وقد روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة
في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وروى محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال
يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة وحملهما الشيخ على التقية وفي
كلام ابن بابويه رحمه الله اشارة الى ان الجمعة يصلي سفرا بغير خطبة وانما يجهر بها مع ان ارادة الجمعة الحقيقية
اشكل بعدم انعقادها سفرا او بغير خطبة وكلامه يدل على انعقادها سفرا الخطبة وغيرها وان اراد الظهر المقصورة
اشعر بان الجهر تابع لصلاتها جماعة وهو ينافي قوله انما يجهر فيها اذا كانت خطبة وفي بعض النسخ انما يجهر اذا كانت
جماعة وحينئذ لا ينافي وقد دل على تسميتها في السفر جمعة رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم انه قال
صلوا في السفر جمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة والظاهر انه اراد ان الجهر تابع للجماعة سواء صليت ظهرا
او جمعة كما حكاه المرتضى واختاره ابن ادريس وقال في المعتبر من الاصحاب من منع الجهر الا في الجمعة خاصة
ثم ذكر روايتي جميل ومحمد بن مسلم وقال هما اولى واشبه بالمذهب واستضعف تاويل الشيخ اياهما بالتقية
فحصل من هذا ثلثة اقوال   عدم استحباب الجهر في الظهر مطلقا وهو اختياره في المعتبر ولعله الاقرب
استحبابه فيها مطلقا وهو قول الشيخ ومن تبعه ومنهم الفاضل في المختلف   استحبابه فيها اذا صليت جماعة
لا انفرادا وظاهر الصدوق ومختار ابن ادريس   استحباب تطويل قراءة الركعة الاولى على الثانية قاله في
المعتبر لما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرا في الاوليين من الظهر بام الكتاب وسورتين
يطول في الاولى ويقصر في الاخرى وكذا في العصر والصبح قال وهو منقول عن الائمة عليهم السلم قلت ان هذا
القول لغيره رحمه الله وهذا الحديث من طرق العامة وقد رووا ايضا عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله
٦٠

ليعلم ان الكل يقرا في بحوه الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين اية وفي العصر في الركعتين الاوليين في
كل ركعة قدر خمس عشرة اية وقال الشيخ في الخلاف لا ترجيح بين الركعتين محتجا بعدم الدليل وعموم الاخبار في قراءة سورة
مع الحمد والعامة مختلفون في ذلك   استحباب مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة في الركعتين
اذا احسن غيرها فان لم يحسن غيرها فلا باس روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم واما كون السورة الثانية
بعد الاولى على ترتيب المصحف فلا نعرفه للاصحاب فلا يكره عندهم التقديم والتاخير نعم الروايات المتضمنة للتعيين غالبها
على ترتيب القران وقد روى تقديم التوحيد على الجحد في المواضع السبعة كما تقدم   ما رواه محسن الميثمي عن الصادق
عليه السلم قال تقرا في صلوة الزوال في الركعة الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد وفي الثالثة التوحيد واية الكرسي وفي
الرابعة التوحيد وامن الرسول الى اخر البقرة وفي الخامسة التوحيد والخمس من ال عمران ان في خلق السموات
الى الميعاد وفي السادسة التوحيد وثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى المحسنين
وفي السابعة التوحيد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير وفي الثامنة التوحيد
واخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القران الى اخرها   استحباب قول الماموم عند فراغ الامام من الحمد الحمد لله
رب العالمين روى ذلك جميل عن الصادق عليه السلم   في اللواحق وفيه مسايل المشهور بين الاصحاب
تحريم قول امين عقيب الحمد حتى انه يبطل بعمده الصلوة لغير تقية وادعى بعض الاجماع فقال الشيخ رحمه الله في الخلاف
قول امين يقطع الصلوة سواء كان ذلك سرا او جهرا اخر الحمد او قبلها للامام والماموم وعلى كل حال واحتج
بالفرقة لانهم لا يختلفون في ان ذلك يبطل الصلوة وبقول النبي صلى الله عليه واله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها
شيء من كلام الادميين وقول امين من كلام الادميين وبرواية الحلبي عن الصادق عليه السلم انه ساله اقول امين
اذا فرغت من فاتحة الكتاب قال لا وقال ابن بابويه ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب امين لان ذلك
كان يقوله النصارى وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله يحرم قول امين اخر الحمد ويقولان يبطل الصلوة به وتبعهما
جمهور الاصحاب قال ابن زهرة رحمه الله يحرم بالاجماع والاحتياط وبانها عمل كثير خارج عن الصلوة وبانها انما
تكون في دعاء وهو هنا القاري لا يجب عليه قصد الدعاء مع القراءة فلا معنى لها حينئذ واذا انتفى جوازها عند عدم
القصد انتفى عند قصد القراءة والدعاء لان احدا لم يفرق بينهما الشيخ في البيان منع من قصد القراءة والدعاء
للزوم استعمال المشترك في معنييه وهو غير جايز عنده والمعتبر صدر كلامه بالمنع منها محتجا بحديث الادميين وبقول
النبي صلى الله عليه واله انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران وانما للحصر وليس التامين احدها لان معناها اللهم

استحب ولو نطق بذلك ابطل صلاته وكذا لو قام مقامه ولانه نقل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة جماعة ولم يذكر الامين
وبان ابا حميد الساعدي لما وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله لم يذكره وكذا ابو قتادة ولانه لو كان النطق
بها تامينا لم يجز الا لمن قصد الدعاء لكن ذلك ليس شرطا بالاجماع اما عندنا فللمنع مطلقا واما عند الجمهور فللاستحباب
مطلقا ولان التامين يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق الدعاء الا مع قصده فعلى تقدير عدم القصد يخرج التامين عن
حقيقته فيكون لغوا ثم ذكر تمسك العامة برواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له وبرواية وائل بن حجر قال
كان رسول الله صلعم اذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع صوته بها وبقوله صلى الله عليه وآله لبلال لا تسبقني
واجاب بان ابا هريرة شهد عليه عمر بانه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة في مال البحرين واوجب عليه
عشرة الف دينار فكيف يسكن الى نقله ولان ذلك لو قاله النبي صلى الله عليه وآله لم يختص به ابو هريرة ووائل خصوصا
اذا كان يرفع صوته بها ولان مالكا انكر التامين في رواية عنه فلو كان مشهورا لم يخف عليه ثم قال في المعتبر
ويمكن ان يقال بالكراهية ويحتج بما رواه ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول
الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها وطعن في الرواية
بالمنع بان في طريقها في التهذيب محمد بن سنان وهو مطعون فيه وفي طريقها في جامع البزنطي عبد الكريم وليس
كابن ابي عمير قلت استدلاله على الكراهة بهذه الرواية غير متجه لان استحسانها على سبيل التعجب يشعر بكراهتها والحق
ان هذه الرواية تنادي على نفسها بالتقية لان الاخبار مصرحة بالنهي عنها ولو حملت هذه على استحبابها كان منافيا
ظاهرا فلم يبق الا التقية وكذا ما روي معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى مؤذن بالتقية لانه عدل عن الجواب عن
المسؤول عنه الى غيره وهذا صريح في التقية كذا قاله الشيخ وقد يتوهم ان قوله هم اليهود والنصارى جواب اي هم
القائلون آمين كما قاله ابن بابويه رحمه الله والعجب كيف لم يستشهد المحقق بكلام ابن الجنيد هنا اذ يقول في
كتاب الامامة ولا يصل الامام ولا غيره قراءته ولا الضالين بآمين لان ذلك يجري مجرى الزيادة في القرآن مما
ليس منه وربما سمعها الجاهل قرأها من التنزيل وقد روى سمرة وابي بن كعب السكتتين ولم يذكرا فيهما آمين
ثم قال ولو قال المأموم في نفسه اللهم اهدنا الى صراطك المستقيم كان احب الي لان ذلك ابتداء دعاء منه و
اذا قال آمين تامينا على ما تلاه الامام صرف القراءة الى الدعاء الذي لا يؤمن عليه سامعه وقال في حدود

الصلوة

التسليم ويستحب ان يقول الامام في التوجه وغيره من المصلين بعد قوله عليه السلام بعد قراءة الحمد وغيرها والمعتمد تحريمها وابطال الصلوة بفعلها عملا بقول الاكثر ودعوى الاجماع من اكابر الاصحاب ورواية حمل المذكورة محمولة على التقية لانه نقله روى عن الصادق عليه السلام بطريق اذا كنت خلف الامام فقرا الحمد وفرغ من قراتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وهو نهي والاصل فيه التحريم وهذه الرواية صحيحة السند لا يرد عليها ما ذكره في المعتبر في حديث الحلبي من الطعن واما ما جرى في تضاعيف الحجة من قول الشيخ ان قصد الدعاء او التواتر جاير لانه استعمال المشترك في المعنيين فضعيف فان المعنى هنا متحد وهو الدعاء المرسل قرانا ومن المعلوم ان الله تعالى انما كلف المكلفين بهذه الصيغة لارادة الدعاء فكيف تبطل الصلوة بقصده ومن قول المحقق انها في التسبيح الى اخره فان الحصر غير مراد منه لخروج معظم افعال الصلوة منه كالركوع والسجود والتشهد والدعاء كذا قوله بطلان الصلوة بقوله اللهم استجب ضعيف فان الدعاء بالمباح جاير في الصلاة باجماعنا وهذا دعاء عام في طلب استجابة جميع ما يدعى به وقد تابعه على هذا الفاضل في التذكرة وليس بذاك وكثير من الاصحاب لم اقف له على التامين بنفي ولا اثبات كابن ابي عقيل والجعفي في الفاخر وابي الصلاح رحمهم الله يستحب السور في النافلة عقيب الحمد بالاجماع ويكثر من طوال السور في نوافل الليل كالانعام والكهف وال حم ومن قصارها في نوافل النهار قال في المبسوط والاقتصار على سورة الاخلاص افضل يعني في نوافل النهار ويستحب الاخفات في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل عند علمائنا اجمع لما تقدم من قول الصادق عليه السلام السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار وروى العامة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا رايتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر وذكر بعض العامة ضابطا للجهر والاخفات وتبعهم عليه بعض الاصحاب وهو ان كل صلوة تختص بالنهار ولا نظير لها بالليل فيجهر كالصبح وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير لها بالنهار فيجهر ايضا كالمغرب وكل صلوة تفعل نهارا ولها نظير بالليل فما يفعل بالنهار فيسر كالظهرين وما يفعل ليلا فيجهر كالعشاء فعلى هذا صلوة الجمعة والعيدين بالاجهار بها لانهما يفعلان نهارا ولا نظير لهما ليلا والكسوف يستحب فيها الاسرار لانها تفعل نهارا ولها نظير بالليل وهي الخسوف فيجهر فيه والاصل فيه قوله صلى الله عليه واله وسلم صلوة النهار عجماء وهذا قياس محض لا اصل له عندنا وقد نص الاصحاب على الجهر بصلاة الكسوف كالخسوف ويلزم ان صلاة الاستسقاء سر وقد نص الجماعة على انها كالعيد والعيد جهر ويلزم ايضا ان يكون القضاء تابعا لليل والنهار والاجماع واقع من الاصحاب على انه يقضي كما فات لعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم فليقضها

كما ثبت وكذا قضاء النوافل يجهر فيه ويسر بها كما نص عليه الشيخ في الخلاف ولم يحتج بالاجماع بل بالحديث   اذا
قلنا بان المأموم يقرأ فانه لا يجهر عليه في الجهرية لما مر في رواية اسماع الامام الاذكار المأموم دون العكس ولان
بعض الصحابة جهر خلف النبي صلى الله عليه وآله فلما فرغ من الصلاة قال ما بالي انازع القرآن وفيه اشارة الى ان
الجهر فيه تشويش قراءة الامام   قال ابن ابي عقيل يجهر في صلوات السنن التي تكون في الجماعة والمطلق
القراءة ليست ركنا على الصحيح من المذهب ونقل فيه الشيخ الاجماع في الخلاف لان المعني به ما يبطل الصلوة بالاخلال
به نسيانا والقراءة ليست كذلك لما روي ان منصور بن حازم سأل الصادق عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت
ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال تمت صلاتك وتوسعه رواية
معوية بن عمار عنه عليه السلم ونقل في المبسوط عن بعض الاصحاب ركنيتها وهو قول جماعة من العامة لقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم في
الذي لا يقرأ الفاتحة لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات والجواب المراد نفي الكمال جمعا بين الروايات
ويحتج على العامة بما روي ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فلما فرغ قيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود
قالوا حسنا فقال فلا بأس فلم ينكر عليه احد من الصحابة فدل على اشتهاره بينهم   يجوز العدول من
سورة الى اخرى في الفريضة والنافلة ما لم يتجاوز نصفها ولا يجوز في الفريضة قاله الشيخان الا في سورتي التوحيد
والجحد فلا يعدل عنهما بالشروع لرواية عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلم يرجع في كل سورة الا من قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومثله رواه الحلبي عنه عليه السلم ولم اقف الان على اعتبار النصف لكن
روى عبيد بن زرارة عنه عليه السلم في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين
ان يقرأ ثلثيها والشيخ في التهذيب لما حكى كلام المفيد يتجاوز النصف لم يذكر له شاهدا سوى ما رواه ابو بصير عنه
في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع
ولا يعيده وهذا لا دلالة فيه على اعتبار النصف اذ مفهوم الاسم ليس فيه حجة نعم يظهر منه على بعد استحباب قراءة السورة
وفي المعتبر نقل عن المرتضى تحريم الرجوع عن التوحيد والجحد ثم قال والوجه الكراهة لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من
القرآن قال ولا تبلغ الرواية قوة في تخصيص الآية   ابن بابويه في الفقيه فان نسيتها او واحدة منهما في صلاة
الظهر يعني الجمعة والمنافقين ثم ذكرت فارجع اليهما ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة
فتممها واجعلها ركعتي نافلة ولم يشترط هنا تجاوز النصف بل اكتفى ببلوغ النصف وقال ابن بابويه الصائن

اراد ان يقرأ في صلاته بسورة فقرأ غيرها فله ان يرجع عنها الى غيرها الا ان يكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم
الجمعة في صلاة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين وكانه بناه على مذهبه من وجوب السورتين فلذلك عدل
عن التوحيد ولم يذكر الجحد وقد روى الكليني عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة فيقرأ
قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة قال وروى ايضا ان يتمها ركعتين ثم يستانف وقال الشيخ رحمه الله يجوز الانتقال
من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز نصفها الا سورة الكافرين والاخلاص فانه لا ينتقل عنهما الا في الظهر يوم الجمعة فانه
يجوز له الانتقال عنهما الى الجمعة والمنافقين وقال الجعفي رحمه الله وان اخذت في سورة وبدا لك في غيرها ما لم
تقرأ نصفها الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان كنت في صلاة الجمعة والصبح يومئذ او العشاء ليلة الجمعة
ما قطعهما وصلى سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فعم الحكم في الصلوات الثلث وقال ابن ادريس في باب
القراءة للمصلي اذا بدأ بسورة ان يرجع عنها ما لم يبلغ نصفها الا التوحيد والجحد فانه لا يرجع عنهما واطلق وكذا قال
المحقق في الشرايع رحمهما الله وقال ابن ادريس في باب الجمعة يجوز الرجوع من الجحد والاخلاص الى الجمعة والمنافقين
في ظهر الجمعة ما لم يبلغ النصف وقال ابن الجنيد لا يستحب للمصلي ان يرجع عن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون اذا
بدأ بهما وله ان يرجع عن غيرهما اليهما ما لم يبلغ النصف فتبين ان الاكثر اعتبر النصف والشيخ اعتبر مجاوزة النصف
ولعل مراده بلوغ النصف متى اشتغل وجب اعادة البسملة لتحقق التبعية ولو بسمل بقصد الاطلاق او لا بقصد سورة
لم يجز بل يجب البسملة عند القصد اما لو جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء والرواية ابي بصير السالفة
ولصدق الامتثال وروى البزنطي عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى
التي يريد وان بلغ النصف قلت هذا حسن ويحمل كلام الاصحاب والروايات على من لم يكن مريدا غير هذه السورة
لانه اذا قرأ غير ما اراده لم يعتد به ولهذا قال يرجع فظاهره تعين الرجوع قال ابن ابي عقيل رحمه الله لا
يقرأ في الفريضة ببعض السورة ولا بسورة فيها سجدة مع قوله بان السورة غير واجبة وقال ابن الصامت من قرأ في صلوات
السنن في الركعة الاولى ببعض السورة وقام في الركعة الاخرى ابتدأ من حيث بلغ ولم يقرأ بالفاتحة وهو غريب
والمشهور قراءة الحمد وقد روى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم فيمن قرأ الحمد ونصف سورة هل يجزيه في
الثانية لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة والظاهر انه في النافلة
اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان المعوذتين بكسر الواو من القران العزيز وانه يجوز القراءة بهما في فرض الصلاة و
نفلها وروى منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة وعن مولى

سماعة قال امّنا ابو عبد الله عليه السلم في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال انهما من سوداء بها ليستا من القرآن وانما
انزلتا ليعوذ بهما الحسن والحسين عليهما السلم وخلافه انقرض واستقر الاجماع الآن من العامة والخاصة على ذلك
لا قراءة عندنا في الاخيرتين زائدا على الحمد فرضا لانعقاد عليه الاجماع منا وفي المجنونات عن النبي صلى الله عليه وآله
انه كان يقرأ في ثالثة المغرب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وهو
محمول على ايرادها دعاء لا انها جزء من الصلاة   قال ابن بابويه رحمه الله قال الرضا عليه السلم انما جعل القراءة
في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله تعالى من عنده وبين ما فرضه من عند رسول الله
صلى الله عليه وآله وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن علّة الجهر فيما يجهر فيه والاخفات في غيره وعن علّة
افضلية التسبيح في الاخيرتين فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة افترض الله جلّ اسمه
عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله تعالى اليه الملئكة يصلي خلفه وامر نبيه ان يجهر لهم بالقراءة ليتبيّن لهم فضله ثم افترض عليه
الظهر ثم افترض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملئكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم افترض عليه
المغرب واضاف اليه الملئكة وامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة والفجر وصار التسبيح افضل لان النبي صلى الله
عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما كان فيه من عظمة الله تعالى فدهش وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
وسأل يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن عليه السلم عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار فقال
لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها وعن علي بن شاذان عن الرضا عليه السلم انه قال امر الناس بالقراءة
في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا وانما بدئ بالحمد لانه ليس شيء من القرآن
والكلام جمع فيه جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله تبارك وتعالى الحمد لله انما اداء لما اوجب الله
على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب توحيد له وتحميد واقرار بانه الخالق المالك لا غيره الرحمن
الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار بالبعث والحساب والمجازاة و
ايجاب ملك الآخرة كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى واخلاص له بالعمل دون
غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه اهدنا الصراط المستقيم استرشاد واعتصام
بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة و
ذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين
الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله
من

من لم يعرفه فهم يحسبون انهم يحسنون صنعا قوله ولا تبغي الجهر ان الصلوات التي يجهر فيها في اوقات مظلمة فجهر فيها ليعلم المار ان هناك
جماعة فيصلي معهم والتي يخافت فيها انما تكون في اوقات مشاهدة المصلي لانها بالنهار روى في التهذيب عن زرارة قلت لابي جعفر
عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل
قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها قلت تقدم كراهة ان تقرأ بالسورة الواحدة في الركعتين فيمكن ان يستثنى
من ذلك قل هو الله احد لهذا الحديث لاختصاصها بمزيد الشرف او فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبيان جوازه وروى
الكليني عن محمد بن يحيى باسناده الى الصادق عليه السلام قال يكره ان تقرأ قل هو الله احد بنفس واحد وروى ابو حمزة الثمالي
عن زين العابدين عليه السلام انه قال له ان الصلاة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان
قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤون القرآن
قال بلى ليس حيث يذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قلت لعل الموجب للجهر بها التحفظ بهذا الحديث
وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه
حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ قلت هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وهل الكف واجب توقف فيه بعض الناس
والاقرب وجوبه لظاهر الرواية ولان القرآن شرطه القيام وروى حريز بن عبد الله قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ثم يدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها
الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع قلت هو محمول على النافلة لما قاله
الشيخ رحمه الله وكذا ما ورد في هذا الباب مع ان الاشهر في الاخبار ان السورة مستحبة في الفريضة وان كان العمل
من الاصحاب غالبا على الوجوب وروى محمد بن حمزة مرسلا عن الصادق عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم
من القراءة مثل حديث النفس وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في المصلي خلف من لا يقتدي
بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس قلت هذا يدل على الاجزاء بالاخفات
عن الجهر للضرورة وعلى الاجزاء بما لا يسمعه عما يجب باسماعه نفسه للضرورة ايضا ولم يلزم فيها سقوط القراءة لان
الميسور لا يسقط بالمعسور وجوز الشيخ في المبسوط الصلاة باللحن عند تعذر الاصلاح والمشقة وقال اذا جهر فلا يرفع
صوته عاليا بل يجهر متوسطا ولا يخافت دون اسماع نفسه قال وعلى الامام ان يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته
حد العلو فان احتاج الى ذلك لم يلزمه بل يقرأ قراءة وسطا قال ويكره اللثام اذا امتنع من سماع القراءة وان لم
يمتنع من سماعها فلا بأس واذا غلط الامام رد عليه من خلفه وقال ابن الجنيد ولا يقرأ من في فيه ما يمنعه عن

اتمام الحروف على جهاتها وان لم يبينه وذلك فلا باس ما لم يكن يلوكه ويغيّره [illegible] الا كان حسنا ولا يرجع ما [illegible]

غير ما يرجع القارئ الالحان والمصلي وحده انما يسمع نفسه من غير اجهار ولا اخفات ولا ابتدا [illegible] بل ترتيل

ملحن بحروف ما يقراه   وفيه مسائل يجب الركوع بالاجماع ولقوله تعالى واركعوا واسجدوا ولقوله

تعالى واركعوا مع الراكعين ولما روي ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس في ناحية

المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال صلى الله عليه وآله وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى

ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء

ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم

اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وعن علي عليه السلام اول الصلاة الركوع

وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود وفي اخبار كثيرة

ويدل على ركنيته عدم تحقق اسم الصلاة بدونه اذ هي مجموع ركعات ولا يتقدم المجموع الا باجزائه ولرواية زرارة

عن الباقر عليه السلام لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ورواية ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ايقن انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف

الصلاة ورواية رفاعة عنه عليه السلام في الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل الى غير ذلك من الاخبار

وهو ركن في جميع الركعات ويجب في كل ركعة مرة وفي صلوات الآيات في كل ركعة خمس كل واحد منها ركن

وقال في المبسوط وهو ركن في الاولتين من كل صلاة وفي الثالثة من المغرب واما في الاخيرتين من الرباعيات

فلا تبطل الصلاة بتركه سهوا بل يحذف السجدتين لواحدتهما ويعود اليه وفي التهذيب اورد رواية محمد بن مسلم

عن الباقر عليه السلام فيمن يتيقن ترك الركوع حتى سجد يلقي السجدتين ويبني وان تيقن بعد الفراغ صلى ركعة

وسجدتين ولا شيء عليه ورواية العيص عن الصادق عليه السلام فيمن نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه

لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو حملهما على الاخيرتين ودونهما دلالة على قضاء الركوع بعد الصلاة وهو

غريب وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام المسألة   لا يتحقق مسمى الركوع شرعا الا بالانحناء الى ان تبلغ اليدان

عيني الركبتين اجماعا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولما روي انه كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع

كالقابض عليهما ويفرج بين اصابعه وروى زرارة عن الباقر عليه السلام وتمكن راحتيك من ركبتيك

وهو دليل على الانحناء بهذا القدر لان الاجماع على عدم وجوب وضع الراحتين وانما اعتبر الانحناء للتمكن من

ان

ان تحبس على ركبتيه [illegible] متشبث [illegible] الجزئية وكذا الوجع بين الانحناء والانخناس بحيث لولا الانخناس لم يبلغ الراحتان
لم يجز والراكع [illegible] يستحب ان يزيد الانحناء يسير النزول من قيامه وركوعه قاله الشيخ واختاره في المعتبر لان
ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه وفي الرابع واكثر كتب الفاضل يجب ان يزيد الانحناء ليكون فارقا بين حالة
القيام وحالة الركوع فان المعهود افتراقهما ولو امكنه ان ينقص من انحنائه حال قيامه باعتماد او غيره وجب ذلك قطعا ولا
يجب الزيادة حال الركوع قطعا لحصول الفرق   يجب ان يقصد بهويه الركوع فلو هوى لسجدة العزيمة او غيرها في الاثناء
او سوى لقتل حية او لقضاء حاجة فلما انتهى الى حد الراكع اراد ان يجعله ركوعا لم يجزه لقوله صلى الله عليه واله انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فيجب عليه الانتصاب ثم الهوي للركوع ولا يكون ذلك زيادة ركوع ولو تعذر
الانحناء للركوع اتى بالمقدور ولو امكنه انحناء احدى اليدين دون الاخرى لعارض في احد الشقين وجب ولو
امكنه الانحناء الى احد الجانبين فظاهر المبسوط الوجوب ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في انحنائه وجب ولو تعذر ذلك
كله اومأ الامام برأسه ووجب عليه فعله لانه بعض الواجب المقدور وقد رواه ابرهيم الكرخي عن الصادق عليه
السلم   لو لم يضع يديه على ركبتيه وشك بعد انتصابه هل اكمل الانحناء احتمل العود لعموم رواية ابي بصير عن الصادق
ع في رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع وكذا رواية عمر بن حنظلة ويحتمل عدمه لان الظاهر اكمال
الركوع ولانه في المعنى شك بعد الانتقال والوجهان ذكرهما الفاضل   يجب الطمأنينة في الركوع بمعنى
استقرار الاعضاء وسكونها حتى يرجع كل عضو الى مستقره لما سبق في حديث الاعرابي عن النبي صلى الله عليه و
اله لا تجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وروى زرارة عن الباقر عليه السلم واتم صلبك ومد
عنقك ويجب كونها بقدر الذكر الواجب ليوقع الواجب على حال الطمأنينة ومجاوزة الانحناء القدر
الواجب ثم العود الى الرفع مع اتصال الحركات لعدم صدقها نعم لو تعذرت اتى بزيادة الهوي وهو يبتدئ بالذكر عند
الانتهاء الى حد الراكع وينتهي بانتهاء الهوي وهل يجب هذا الهوي لتحصيل الذكر في حد الراكع الاقرب لا للاصل
فحينئذ يتم الذكر رافعا راسه وعد الشيخ في الخلاف الطمأنينة ركنا ويضعف بنفيه الاصل ويصدق مسمى الركوع
بالانحناء الذي هو ركن وبان الطمأنينة وجبت للذكر الذي هو غير ركن وكان الشيخ يعتبر الركن فيها على استواء
الاعضاء وسكونها والحديث دال عليه وبان مسمى الركوع لا يتحقق بعدها الا انه اما الزيادة الى ان يوازي الذكر
الواجب فلا اشكال في عدم ركنيتها   يجب الذكر فيه اجماعا منا والمعظم على تعيين التسبيح الا الحلبيين
الاربعة ابن ادريس وسبط يحيى والفاضلين رحمهم الله تعالى وفي المبسوط اشارة اليه لما رواه عقبة بن

عامر لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ورواه الشيخ في التهذيب مسندا واورده العلامة ورواية هشام بن
سالم عن الصادق عليه السلم تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة ربي
والسنة ثلث والفضل سبع ورواية زرارة عن الباقر عليه السلم قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال
ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي ورواية معوية بن عمار عن الصادق عم قال سألته اخف ما يكون من التسبيح
في الصلاة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ولبعض البراة به احتجوا برواية
هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلم قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد
لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وكذا رواه هشام بن سالم عنه وبرواية مسمع عنه لا يجزي الرجل في صلاته
اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ان يقول لا كرامة سبح سبح سبح واكثر هذه الاخبار صحيح السند
فالحمل على الافضل في الاخبار الاول متوجه الا ان العمل بما عليه اكثر الاصحاب اولى   ظاهر ابي بابويه
يجزيه من واحدة كبرى او ثلاث صغرى اعني سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا وقال ابو الصلاح
تجب الثلاث على المختار والواحدة على المضطر وقال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وظاهره ان
المختار لو قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا كملت واجبه واكثر الروايات خالية من لفظ وبحمده والاولى الجزم بها
لثبوتها في خبر حماد في الركوع والسجود وكرر الكبرى فيه ثلاثا وكذا رواه زرارة وابو بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلم
ثلثا ولعله حجة ابي الصلاح وهو محمول على الندب وقد روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الكاظم عليه السلم قال
سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وقد
تقدم في رواية هشام ان الفريضة واحدة وقد روى العامة عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده   تجب رفع الراس من الركوع اجماعا وتجب
الطمانينة فيه لما تقدم في حديث الاعرابي وحديث حماد وروى ابو بصير عن الصادق عم اذا رفعت راسك من
الركوع فاقم صلبك فانه لا صلاة لمن لم يقم صلبه ولا حد لهذه الطمانينة سوى الاستقرار والسكون بحيث يرجع
العضو الى مستقره وجعلها الشيخ ركنا في الخلاف لظاهر الاخبار والاكثرون على عدم بطلان الصلاة بتركها
نسيانا   يستحب في الركوع زيادة الانحناء بحيث يستوي الظهر والراس والعنق وهو يحصل بالمبالغة
في ذلك برد الركبتين الى خلفه ومد العنق وقد سبق في خبر حماد ذلك وروى ان النبي صلى الله عليه وآله
دم

وسلم كان يقيم [illegible] في الركوع [illegible] ظهره لاستمسك ومثله رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان
عليا عم كان يعتدل في الركوع مستويا حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك ويكره فيه خمسة اشياء السابع وهو تسريح
الظهر واخراج الصدر وهو بالزاي والحاء المعجمتين . التدبيح بالدال والحاء وهو ان يبعث الظهر ويطاطي الراس روى
ذلك في نهي النبي صلى الله عليه واله وروي ايضا بالذال المعجمة والدال المهملة وفي النهي للكراهة هنا وعن علي عليه السلم
بطريق اسحق المذكور ان عليا عم كان يكره ان يحدر راسه ومنكبيه في الركوع ولكن يعتدل الانخناس الذي يكون
معه تمام الانحناء للواجب وهو تقويس الركبتين والتراجع الى وراء ولو لم يحصل معه تمام الانحناء ابطل كما سبق
التطبيق وهو جعل احدى الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين ركبتيه لما روي ان سعد بن ابي وقاص قال
كنا نفعل ذلك فامرنا بضرب الاكف على الركب وهو يدل على شرعيته ثم نسخه ولعل ذلك خفي على ابن مسعود وصاحبيه
الاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن الاسود فقالوا انما سنة ولا يحرم على الاقرب اذ ليس فيه اكثر من ترك
وضعهما على الركبتين الذي هو مستحب وهو قول ابي الصلاح والفاضلين وظاهر الخلاف وابن الجنيد التحريم
وحينئذ يمكن البطلان للنهي عن العبادة كالكتف ويمكن الصحة لان النهي وصف خارج الركوع
ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمه قاله الاصحاب وروى عمار عن الصادق عليه السلم في
الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا باس وان لم يكن فلا يجوز ذلك وان ادخل
يدا واخرج اخرى فلا باس وقال ابن الجنيد ولو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل
وقال ابو الصلاح يكره ادخال اليدين في الكمين او تحت الثياب والحق الشيخ بالكراهية القراءة في
الركوع وكذا يكره عنده في السجود والتشهد وقد روى العامة عن علي عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال الا اني نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا ولعله من طريقه عند الشيخ رحمه الله وقد روي في التهذيب قراءة
للمسبوق مع التقية في ركوعه وروى عمار عن الصادق عليه السلم في الناسي فقام من الركوع لا تقرأه راكعا
بل ساجدا يستحب ان يجعل بين القدمين والركبتين قدر شبر كما كان في القيام رواية زرارة
المتضمنة التفريج بين الركبتين والشبر بين القدمين والظاهر انهما كالمتلازمين وصرح ابن الجنيد
بمراعاة ذلك بين الركبتين ويستحب ان يجنح بمرفقيه مخرجا ذراعيه عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه لما سبق
في خبر حماد وان ينظر الى ما بين قدميه لرواية زرارة عن الباقر عليه السلم وفي رواية غياث عن الصادق
عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم لا يجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك ومن ثم قال ابن بابويه

نظر الراكع ما بين قدميه الى موضع سجوده ويستحب وضع اليدين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع لما سبق من النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصادق عليه السلام في خبر حماد وملأ كفيه من ركبتيه ويستحب البداءة بوضع اليد اليمنى لخبر زرارة
عن الباقر عليه السلام ويسقط مع التعذر ولو تعذر احديهما وضعها   يستحب التكبير للركوع قائما رافعا يديه لما سبق
في خبر حماد وروى الحسن بن سعيد في كتابه عن علي عليه السلام باسناده رفع اليدين في التكبير هو العبودية وروى زرارة
عن الصادق عليه السلام رفعك يديك في الصلوة زينتها ونقل المرتضى في الانتصار انفراد الامامية بايجاب رفع اليد ن
بالتكبير قال في المعتبر ولا اعرف ما حكاه رحمه الله وقال ابن الجنيد اذا اراد ان يكبر للركوع والسجود رفع يديه مع نفس لفظ
بالتكبير ولو لم يفعل اجزأه ذلك الا في تكبيرة الاحرام وظاهره وجوب الرفع فيها خاصة وقال الشيخ في الخلاف يكون ان
يبتدئ بالتكبير ويستوي قائما الا ان التكبير في القيام افضل واوجب ابن ابي عقيل تكبير الركوع والسجود واوجب سلار ذلك و
تكبير القيام عملا بظاهر الاخبار كما في رواية زرارة عن الباقر عليه السلام اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر
ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا سجدت فكبر ويعارض بخبر ابي بصير عنه عليه السلام ادنى ما يجزي في التكبير في الصلوة
واحدة مع استقرار الاجماع على خلاف قولهما   يستحب الذكر امام التسبيح اجماعا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اما الركوع فعظموا الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وكذلك ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام
رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري
ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم يسبح بما ذكر ثلاثا او خمسا او تسعا
وظاهر الشيخ وابن الجنيد وكره انه نهاية الكمال وفي رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام اشارة اليه حيث
قال الفريضة تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع لكن روى حمزة بن حمران والحسن بن زياد انهما صليا مع ابي عبد الله
ع فعدوا عليه في الركوع سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع
والسجود وروى ابان بن تغلب انه عد على الصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة قال في المعتبر الوجه
استحباب ما لا يحصل معه السأم الا ان يكون اماما وهو حسن ولو علم من المأموم حب الاطالة استحب له ايضا ولا
ينبغي ان ينقص المصلي من الثلث لما في رواية ابي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام تقول سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن
نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له والمراد به نقص الكمال والفضيلة   الاستحباب
الوتر لظاهر الاحاديث السابقة لا ينافي الزيادة عليه ولو شك في العدد بنى على الاقل والاقرب ان الواجبة
ى

فی الاولی لانه مخاطب بذلک حال الرکوع ولا یفتقر الی قصد ذلک نعم لو نوی وجوب غیرها فالاقرب الجواز لعدم تعین
المقصود والطمانینه المستحبات لا ریب فی استحبابها لان جواز ترکها ینفی وجوبها الا اذا قدم المستحب بان الظ وجوب
الطمانینه بحیث الاتیان بالواجب بعده وکذا الکلام فی طمانینه السجود وزیاده القیام للقنوت والدعا بعد فراغ واجب
القراه اما القیام فی القراه الواجبه فموصوف بالوجوب وان کان بسوره طویله غایه ما فی الباب انه من قبیل الواجب
المخیر اما الواقع خلال التکبیرات الزایده علی الاستفتاح فی الصلاه او سؤال الجنه واستعاذ من النار فی اثناء القراه ففی
وجوب هذا القیام نظر اقربه الوجوب لما سبق وکذا القیام للوقف المستحب فی اثناء القراه اما القیام الذی یقع
فیه السکوت للتنفس فلا اشکال فی وجوبه لانه من ضرورات القراه   یستحب ان یقول بعد رفع
راسه من الرکوع سمع الله لمن حمده اماما کان او ماموما لقول النبی صلی الله علیه واله وسلم لا تتم صلاه احدکم الی قوله
یقول سمع الله لمن حمده واستدل بعض العامه بهذا علی وجوبها وهو غیر دال لان الافضلیه تمام ایضا ومحلها بعد
تمکنه من الانتصاب لروایه زراره عن الباقر علیه السلام قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب
العالمین اهل الجبروت والکبریاء والعظمه لله رب العالمین تجهر بها صوتک وفیه دلیل علی الجهر بهذه ولعله لغیر المأموم
اذ یستحب الاخفات له فی جمیع اذکاره وروی الحسین بن سعید باسناده الی ابی بصیر عن الصادق علیه السلام سمع الله
لمن حمده الحمد لله رب العالمین الرحمن الرحیم بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الکبریاء والعظمه والجبروت و
باسناده الی محمد بن مسلم عنه علیه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لک الحمد وان کان وحده
اماما او غیره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمین ونقل فی المعتبر عن الخلاف ان الامام والماموم یقولان
الحمد لله رب العالمین اهل الکبریاء والعظمه ثم قال وهو مذهب علمائنا وانکر فی المعتبر ربنا لک الحمد وذکر ان المروی
ما ذکره الشیخ قال فی المبسوط وان قال ربنا ولک الحمد لم یفسد صلاته وروایتهم لا واو فیها والعامه مختلفون فی ثبوتها
وسقوطها لانها زیاده لا معنی لها وزعم بعضهم ان الواو قد یکون مقحمه فی کلام العرب وهذه منها لورود اللفظین
فی الصحاح والاخبار عندهم قال ابن ابی عقیل وروی اللهم لک الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت
من شیء بعد والذی انکره فی المعتبر رفعه قضیه الاصل والجر جه علیه وطریقه صحیح والیه ذهب صاحب الفاخر واجازه
ابن الجنید ولم یقیده بالماموم واستحب اضافی الذکر هنا بالله اقوم واقعد وذهب ابن ابی عقیل فی ظاهر کلامه
وابن ادریس وصرح به ابو الصلاح وابن زهره الی انه یقول سمع الله لمن حمده فی حال ارتفاعه وباقی الاذکار
بعد انتصابه وهو مردود بالاخبار المصرحه بان الجمیع بعد انتصابه وهو قول الاکثر ویستحب الترسل فی اذکار الرکوع و

الرفع والجبر عن حماد بيغمن الرتيل في التسبيح في الركوع والسجود يرفعي سقويهن ... رأيت ابا عبد الله
عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانيه
ورواية ابن مسكان عنه عليه السلم قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع
او سجود وظاهرهما مقارنة الرفع للرفع وعدم تقييد الرفع بالتكبير فلو ترك التكبير فظاهرهما استحباب الرفع والحديثان
اوردهما في التهذيب ولم يذكر منهما شيئا وهما يتضمنان رفع اليدين عند رفع الراس من الركوع ولم اقف على
قايل باستحبابه الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد والاقرب استحبابه
لصحة سند الحديثين واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلوة واستكانة من المصلي ويبتدي بالرفع عند
ابتداء رفع الراس وينتهي بانتهايه وعليه جماعة من العلماء يستحب للامام رفع صوته بالذكر في الركوع
والرفع ليعلم الماموم لما سبق من استحباب اسماع الامام المامومين امام الماموم فيسر واما المنفرد فمخير الا التسميع فانه
جهر على اطلاق الرواية السالفة ويجوز الصلاة على النبي وآله في الركوع والسجود بل يستحب ففي الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يذكر النبي وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا او ساجدا
فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلاة على نبي الله كهيئة التسبيح والتكبير وهي عشر حسنات يبتدرها
ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغه اياها ومن الحلبي عنه عليه السلم كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه فهو من
الصلاه يرجع طويل اليدين وقصيرهما في قدر الانحناء الى مستوي الخلقة وكذا فاقد هما ولو عجز
ان ياتي بالذكر الواجب حال طمانينته فلو شرع فيه قبل الطمانينة او اتمه بعدها عامدا ابطلت صلاته الا ان يعيده
حيث يمكن العود ولا ينبغي مد التكبير قصد البقاء ذاكرا الى تمام الهوي لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال التكبير جزم ورفع اليدين ثابت في حق القاعد والمضطجع والمستلقي وقال الكراجكي في الروضة محل التكبير
عند ارسال اليدين بعد الرفع ولو قال في الرفع من حمد الله سمع لم يات بالمستحب وفي بطلان الصلاة نظر
من الشك في كونه ثناء على الله تعالى ولو نوى بالتحميد الوظيفة وشكر نعمة تبدد كرها او نوى العاطس به الوظيفتين
فلا باس لعدم تغير الغرض بهذه النية واصالة الصحة ولو سقط رفع الراس لعارض سقط الذكر فيه ولو زال العذر
بعد السجود او الشروع بوضع الجبهة لم يلتفت ولو كان قبل وضع الجبهة استدركه عند الفاضل وهو قوي لوجوب
الاستصحاب والطمانينة مع الامكان وقد امكن وبه علل في المعتبر ولم يرح شيئا في المبسوط المضي في صلاته للحكم
بسقوطه وقد خرج عن محله والاصل عدم وجوب العود الا بامر جديد ولم يثبت وكذا لو ركع واطمان فسقط

فا

الى الارض ثم [illegible] لم يعتد الشيخ لان محل قد فات ولو سقط قبل ركوعه وجب العود له قطعا ولو سقط بعد الركوع
قبل الطمانينه فالاقرب عند المحقق انه لا يعيد لان الركوع المشروع قد حصل فلو عاد لزاد ركوعا وهو جيد على مذهبه اذ
الطمانينه ليست عنده ركنا ويجى على قول الشيخ فى الخلاف وجوب العود ولو ترك الطمانينه فى الركوع عمدا فى صلاة
النافله فان قلنا بركنيته بطلت قطعا كالو ترك الركوع وان قلنا بعدمها فالاقرب البطلان وقطع الفاضل بانه
لو ترك الاعتدال من الركوع والسجود فى النافله صحت وكان تاركا للافضل وفيه بعد لان حقيقه الصلوة انما يتم باجزائها
فهو كترك سجده او ترك الفاتحه ومنها فى المبسوط لو شك فى الرفع من الركوع بعد هويه الى السجود لم يلتفت وكذا لو شك فى
اصل الركوع قاله فى الخلاف محتجا باجماعنا على ان الشك بعد الانتقال لا حكم له والمحقق اقتصر على حكايه الاخير وكانه متوقف
فيه والوجه القطع لما افتى به الشيخ فى الموضعين وقال فى المبسوط لو رفع راسه من الركوع ولم يرفع يديه عودا ونوا ساهيا
مضى فى صلاته ولا شى عليه ومفهومه انه لا يتعمده وانه لو تعمده يغير الحكم وبعض المتاخرين اختار قول بعض العامه
من انه لو طول عمدا بذكر او قراه بطل صلاته لانه واجب قصير فلا يشرع فيه التطويل ويرده ما تقدم من حديث الحلبى
وقد روى معويه بن عمار قال قلت للصادق عليه السلم رجلان افتتحا الصلوة فى ساعه واحده فتلا هذا القران
فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا الاخر اكثر من تلاوته ثم انصرفا فى ساعه واحده ايهما افضل قال كل فيه فضل كل
حسن قلت انى قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعا افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم
ادعونى الايه هى والله العبادة هى والله افضل هى والله افضل اليست هى العبادة هى والله العبادة اليست
هى اشدهن هى والله اشدهن هى والله اشدهن وهذا يشمل الدعا فى جميع احوال الصلاة وتطويله نعم لو خرج بذلك
عن كونه مصليا بطلت صلاته ابن الجنيد انه لو كان اقطع الزند او صل مكان القطع الى الركبه ووضعه
عليها فان اراد به الاستحباب فلا باس وان اراد الوجوب فى الايصال فممنوع اذ الواجب الانحنا بحيث يصل معه الكفان
لا رؤس الزندين قال ولو كانت مشدوده فعل بها كذلك وكذا لو كانت له يد بغير ذراع قال ولا باس
بالدعا فيهما يعنى الركوع والسجود لامر الدين والدنيا من غير ان يرفع يديه فى الركوع عن ركبتيه ولا عن الارض
فى سجوده ولو عد التسبيح فى ركوعه وسجوده وحفظ على نفسه صلاته لم ار بذلك باسا ولو نسى التسبيح الا انه
قد لبث راكعا وساجدا بمقدار تسبيحه واحده اجزاه ومفهومه انه لو لم يلبث لم يجزه فيكون اشاره الى ان الطمانينه
ركن كقول الشيخ والله اعلم وفيه اجماع العلما على وجوب السجود فى
الصلاة بنص القران ونص النبى صلى الله عليه وآله كما فى تعليم النبى فى صلاته وفعله فى سائر صلواته وخبرى حماد وزراره

ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل الصلوة بالاخلال بهما معا عمدا او سهوا بل لو اخل بواحدة منهما سهوا

لم تبطل سواء كان في الاولتين او في الاخيرتين وهنا خلاف في موضعين احدهما ان الاخلال بالسجدتين معا تبطل

في الاخيرتين كالاولتين والخلاف فيه مع الشيخ كما تقدم في الركوع لنا رواية زرارة عن الباقر ع لا تعاد الصلاة

الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وروى الحلبي عن الصادق عليه السلم الصلاة ثلاثة

اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود واحتج الشيخ في التهذيب برواية البزنطي عن الرضا عليه السلم فيمن ذكر

في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر

واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان فاذا كان في الثالثة والرابعة وتركت سجدة بعد ان تكون قد

حفظت الركوع اعدت السجود ويعارض بما يأتي مع قصوره عن الدلالة على محل النزاع اذ ظاهره انه شك في السجود

ويكون الترك بمعنى توهم الترك وقرينته فلم تدر واحدة او اثنتين ويكون فيه دلالة على ان الشك في افعال الاولتين

تبطل دون الاخيرتين ومعنى قوله بعد ان تكون قد حفظت الركوع ان يتعلق الشك بالسجود لا غير لانه لو تعلق

الركوع والسجود كان شكا في ركعة فيصير شكا في العدد وله حكم اخر وهذا التأويل لا غبار عليه الا ان في اعادة الصلاة

بالشك في افعال الاولتين بعدا ومخالفة للمشهور وليس ببعيد حمل الاستقبال على الاستحباب ويظهر من كلام

الشيخ في المبسوط ان الاولتين انما يلحق فيهما السجود والركوع لما مر وهو متروك ان الاخلال بالسجدة

الواحدة غير مبطل اذا كان سهوا وعليه معظم الاصحاب بل هو اجماع وفي كلام ابن ابي عقيل ايماء الى ان

الاخلال بالواحدة مبطل وان كان سهوا لصدق الاخلال بالركن اذ الماهية المركبة تفوت بفوات جزء منها

وتمسكا برواية المعلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم في رجل نسي السجدة من صلاته قال اذا ذكرها

قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان

السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء والجواب ان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال

بعضو من اعضاء السجود مبطلا ولم يقل به احد بل المؤثر هو انتفاؤها بالكلية ولعل الركن مسمى السجود ولا يتحقق

الاخلال به الا بترك السجدتين معا واما الحديث ففي سنده ارسال وفي المعلى كلام ويعارض بما رواه اسمعيل بن

جابر عن الصادق عليه السلم اذا ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء و

نحوه منه رواية حكم بن حكيم عنه عليه السلم وروى ابو بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها

وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وفي رواية

عمار عن الصادق عليه السلم في ناسي سجدة فذكرها بعد ركوعه يمضي فاذا سلم سجدها قلت فانه لم يذكرها الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته
اذا ذكره يجب السجود على الاعضاء السبعة وهي الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين اجماعا منا وان كان
المرتضى يجزي من الكفين بمفصلهما عند الزندين لما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق ابن عباس امرت
بالسجود على سبعة اعظم اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة وما مر في خبر حماد وفيه انامل ابهامي الرجلين فهو
مشعر بتعينهما والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله مشعرة باطلاق الاصابع وفي المبسوط ان وضع بعض اصابع رجليه اجزا
وابن زهرة يسجد على اطراف القدمين وابو الصلاح اطراف اصابع الرجلين وفي النهاية ذكر الابهامين هنا وفي
باب التخطيط الاصابع مع جمعهما قال في النكت لما كانت المساجد لا ينفك ان يلاموها في السجود وغيرها مسح عليه وان لم
يجب السجود عليه وسمي مساجد لاتفاق السجود عليها لا لوجوبه والوجه تعين الابهامين نعم لو تعذر السجود عليهما لعدمهما او
لقصرهما اجزا على بقية الاصابع ويجب الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه بقدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها كما سلف في المكان
وهل يجب كون الاسافل اعلى من الاعالي الظ لا لقضية الاصل ولان الارتفاع بقدر اللبنة مشعر بعدم وجوب هذا
نعم هو مستحب لما فيه من زيادة الخضوع والتجافي المستحب ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه كما مر مسمى السجود يتحقق
بالاعتماد على هذه السبعة ويرتفع بعدم وضع الجبهة في الظاهر لا بعدم باقي الاعضاء فلو نسي بعضها فهو ساجد ولو نسي
الجبهة فليس بساجد ولا ريب في البطلان بتعمد ترك ايها كان والواجب في كل منها مسماه كما سلف في باب المكان و
الاولى ان لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب به فيحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب
على التقييد ويستحب الاستيعاب لما فيه من المبالغة في الخضوع ولا يقوم غير الاعضاء مقامها الا الجبهة تقوم مقامها احد
الجبينين لانه اقرب اليها من الذقن فان تعذر فعلى الذقن ولو امكن ايصال الجبهة بحفيرة وجب وقال في المبسوط
ان كان هناك دمل او جراح ولم يتمكن من السجود عليه سجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وان جعل لموضع
الدمل حفيرة يجعلها فيها كان جائزا وهو تصريح بعدم الوجوب وقال في النهاية نحو ذلك وقال ابن حمزة يسجد على احد
جانبيها وان لم يتمكن بالحفيرة فان لم يتمكن فعلى ذقنه وقال علي بن بابويه يحفر حفيرة ذو الدمل وان كان بجبهته علة تمنعه
من السجود سجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر من جبهته فان عجز فعلى ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه
وتبعه ولده رحمه الله والذي في رواية مصادف انه خرج به دمل فرآه الصادق عليه السلم يسجد على جانب فامره بحفيرة
لتقع سالم الجبهة على الارض وعن الصادق عليه السلم في رواية مرسلة فيمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال
يضع ذقنه على الارض لقوله تعالى يخرون للاذقان سجدا ولو تعذر ذلك كله اوما كما سلف

يجب التسبيح

فيه عينا على الاقوى وصورته سبحان ربى الاعلى وبحمده لما مر والخلاف فيه كما في الركوع ويجب الطمانينة بقدره الا مع الضرورة
المانعة وليست ركنا خلافا للشيخ في الخلاف ويجب رفع الراس من السجود الاول والاعتدال جالسا والطمانينة في
الاعتدال والعود الى السجود كالاول ودليل ذلك ما سبق في الركوع وذهب الشيخ الى ركنية الطمانينة من السجد
ولعله في هذه المواضع يريد بالركن مطلق الواجب لانه حصر الاركان بالمعنى المصطلح عليه في الخمسة المشهورة يجب
الهوي للسجود فلو هوى لاخذ شيء او قتل حية او عقرب لم يجز الا ان يعود الى القيام والهوي ولو صار بصورة
الساجد والحال هذه احتمل البطلان لزيادة صورة السجود ولو قصد السجود فسقط بغير اختياره فالاقرب الاجزاء
بالقصد السابق ولا يجب تجديد النية لكل فعل ولو سقط على جنبه استدرك السجود والاقرب انه يقعد ثم يسجد ولو
انكب بصورة ساجد انقلابه من غير قصد فالاقرب اجزاؤه لصدق مسمى السجود مع ارادته السابقة ولو سجد
فعرض له الم القاه على جنبه فالاقرب الاجزاء ان حصلت الطمانينة والا وجب التدارك ان قصر الزمان وان
طال بحيث يخرج عن اسم المصلي بطلت صلاته يجب الاعتماد على مواضع الاعضاء بالقاء ثقلها عليها فلو تحامل
عنها لم يجز لعدم حصول تمام المراد من الخشوع ولان الطمانينة لا تحصل بهذا القدر ولرواية علي بن يقطين عن الكاظم
عليه السلام يجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض يعني يسجد وروى علي بن جعفر عن اخيه في الرجل يسجد على
الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه ولو سجد على مثل
القطن والصوف وجب ان يعتمد عليه حتى يثبت الاعضاء ويحصل مسمى الطمانينة ان امكن والا لم يصل عليه
مع امكان غيره ولا يجب المبالغة في الاعتماد بحيث يزيد على قدر ثقل الاعضاء ولو وضع الاعضاء السبعة على الارض
مسطحا لم يجزه لعدم مسمى السجود الا لضرورة ويجب ان يلقي بطن كفيه بما يسجد عليه فلو لم يظهر بما لم يجز الا مع الضرورة
ولو لم ينفصل الكفين من عند الزند بل اجزأ عند المرتضى وابن الجنيد لصدق السجود على اليدين واكثر الاصحاب
على وجوب ملاقاة الكفين بباطنهما تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام ولا يجب الجمع بين الاصابع
والكف وان كان مستحبا بل يكفي احدهما اذ يصدق مسمى اليد وقال ابن الجنيد يكره السجود على نفس قصاص
الشعر دون الجبهة ويجزي منها قدر الدرهم اذا كان بها علة فظاهره الزيادة على ذلك مع الاختيار والروايات
تدفعه سنن السجود التكبير له قائما او قاعدا كما مر والهوي بعد اكماله لما روي من فعل النبي ص وامره
الا مر عليه السلام ووصف حماد عن الصادق عليه السلام ولو كبر في هويه جاز وترك الافضل وقيل والمستحب مده
ليطابق الهوي للمورد ان التكبير جزم وقال ابن ابي عقيل يبدأ بالتكبير قائما ويكون انقضاء التكبير مع مستقره

ساجدا وخير الشيخ في الخلاف بين هذا وبين الكسر قاما وفي الكافي للكليني باسناده الى المعلى بن خنيس عن ابي
عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا اهوى ساجدا انكب وهو يكبر   الهوى اليه بخشوع وخضوع ثم
يبدى بوضع يديه اولا قبل ركبتيه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من الامر به وامر الباقر عليه السلم به ويجوز تقدم
الركبتين لقول الصادق عليه السلم لا باس للرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه ولا يدل على نفي استحباب
البداة باليدين ويستحب ان يكونا معا وروى السبق باليمنى وهو اختيار الجعفي   مساواة مساجده في العلو
والهبوط لقول الص ع اني احب ان اضع وجهي موضع قدمي وكره رفع الجبهة عن الموقف ولو كان موضع الجبهة
اخفض من القدم جاز والافضل التساوي قال ابن الجنيد ولا يختار ان يكون موضع السجود الا مساويا لمقام
المصلي من غير رفع ولا هبوط فان كان بينهما قدر اربع اصابع مقبوضة جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار ولو كان
علو مكان السجود كانحدار التل ومسيل الماء جاز ما لم يكن في ذلك تحرف وتدريج وان تجاوز اربع اصابع لضرورة
وظاهره ان الارض المنحدرة كغيرها في اعتبار الضرورة وروى الكليني عن عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلم في موضع جبهة الساجد يكون ارفع من قيامه قال لا ولكن يكون مستويا   ان يقول ما امر به الصادق
عليه السلم امام التسبيح اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين وان قال خلقه وصوره كان حسنا   الدعاء فيه للدين
والدنيا لقول النبي صلى الله عليه وآله واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وقال الص ع فيه ادع الله لدنيا
والاخرة   تكرار التسبيح كما مر في الركوع والاكثار   التخوية في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لرواية
حفص عن الص ع قال كان علي عليه السلم اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه وقال ابن ابي عقيل يكون
اول ما يقع منه على الارض يداه ثم ركبتاه ثم جبهته ثم انفه والارغام به سنة والتجافي في السجود ويسمى تخوية ايضا لانه القاء
الخوى بين الاعضاء لان النبي ص فرج يديه عن جنبيه وفرج بين رجليه وجنح بعضديه ونهى عن افتراش الذراعين كما
يفترش الكلب ولما سبق في حديث حماد وقول الباقر عليه السلم لا تفترش ذراعيك افتراش السبع وتقل الفاضل
عن العامة كراهة ان يجمع ثيابه وشعره في سجوده لنهي النبي صلى الله عليه وآله معللا بانها تركع بركوعه وتسجد بسجوده
ثم قال ولعل النهي لما فيه من الفعل الذي ليس من الصلوة مثله وروى مصادف عن الصادق ع النهي
عن عقص الشعر في الصلوه وروى الشيخ في التهذيب بطريق طلحة بن زيد عن الص ع ان عليا ع كان يكره
ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا   استحباب التكبير للرفع من السجدة الاولى قاعدا معتدلا

ثم التكبير للسجدة الثانية قعدا لا انتصابا التكبير لها بعد رفعه واعتداله لما سبق في خبر حماد وابن الجنيد اذا اراد ان يدخل

في فعل من فرائض الصلوة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القامة لافظ به رافع يديه الى نحو صدره واذا

اراد ان يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه وحصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام وتمكنه من

الجلوس ونحوه منه كلام المرتضى وليس في هذا مخالفة للتكبير في الاعتدال بل هو نص عليه وفي المعتبر اشارة الى

مخالفة كلام المرتضى لانه لم يذكر في المصباح الاعتدال وضعفه برواية حماد   الارغام بالانف بان يسجد على الانف

مع الاعضاء السبعة لما في خبر حماد ولقول الباقر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله السجود على سبعة اعظم

ويرغم بالانف ارغاما الفرض السبعة والارغام سنة من النبي صلى الله عليه واله واما ما روي في التهذيب عن علي ع

لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين محمول على نفي الاجزاء الكامل وكذا ما رواه العامة من قول

النبي ص لا صلوة لمن لم يصب انفه من الارض ما يصيب الجبهة لقوله ص امرت ان اسجد على سبعة اعظم ويجزي

اصابة الارض بما حصل من الانف واعتبر المرتضى رحمه الله اصابة الطرف الذي يلي الحاجبين وقال ابن الجنيد

يماس الارض بطرف الانف وحدبته اذا امكن ذلك للرجل والمراة وقال الصدوق في الفقيه والمقنعة الارغام

بالانف سنة ومن لم يرغم بانفه فلا صلوة له   الدعاء بين السجدتين بما مر في خبر حماد وروي عن النبي صلى الله

عليه واله وسلم انه كان يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني وعن الصادق عليه السلم اللهم اغفر لي

وارحمني واجبرني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين واسقط ابن الجنيد تبارك

الى اخرها وزاد سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير   التورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر

ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته

الى الارض كما في خبر حماد وروى ابن مسعود التورك عن النبي صلى الله عليه واله ولا يستحب عندنا الافتراش

وهو ان يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعه على

الارض معتمدا عليها لتكون اطرافها الى القبلة ويظهر من خبر زرارة عن الباقر عليه السلم كراهته حيث قال واياك

والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض انما قعد بعضك على بعض وقال ابن

الجنيد في الجلوس بين السجدتين يضع اليته على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعي

اقعاء الكلب وقال في تورك التشهد يلزق اليته جميعا ووركه الايسر وظاهر فخذه الايسر بالارض فلا يجزيه

غير ذلك ولو كان في طين ويجعل بطن ساقه الايمن على رجله اليسرى وباطن فخذه الايمن على عرقوبه

الایسر ویلزق حرف ابهام رجله الیمنی مما یلی وجهها الایسر بالارض وباقی اصابعها عالیا علیها ولا یستقبل برکبته جمیعا القبلة
ویعرب منه قول المرتضی   جلسة الاستراحة لروایة ابی بصیر عن الصادق علیه السلام اذا رفعت راسک من السجدة
الثانیة حین ترید ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وروی الاصبغ ان علیا ع کان اذا رفع راسه من السجود قعد حتی یطمئن
ثم یقوم فقیل له کان ابو بکر وعمر اذا رفعا من السجود نهضا علی صدور اقدامهما کما ینهض الابل فقال انما یفعل ذلک
اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقیر الصلوة وصفة الجلوس فیها کالجلوس بین السجدتین واوجبها المرتضی
رحمه الله لما روی من ان النبی صلی الله علیه وآله کان یفعلها ولصورة الامر فی روایة ابی بصیر ویدفعه ان النبی
صلی الله علیه وآله وسلم کان یواظب علی المستحب ویعارض بما رواه ابو هریرة ان النبی صلی الله علیه وآله کان ینهض
علی صدور قدمیه وبما رواه زرارة انه رای الباقر والصادق علیهما السلام اذا رفعا رؤسهما من الثانیة نهضا
ولم یجلسا وروی رحیم عن الرضا علیه السلام انه کان یجلس فی الرفع من الرکعة الاولی والثالثة فقال له انصنع کما تصنع
فقال لا تنظروا الی ما اصنع انا انظروا الی ما تؤمرون وهو صریح فی عدم الوجوب وقال ابن ابی عقیل اذا اراد النهوض
الزم الیتیه الارض ثم نهض معتمدا علی یدیه وقال ابن الجنید اذا رفع راسه من السجدة الثانیة فی الرکعة الاولی والثالثة
حتی یماس الیاه الارض او الیسری وحدها یسیرا ثم یقوم جاز ذلک وقال علی بن بابویه لا باس ان لا تقعد فی النافلة ویکره
الاقعاء فیها وفی الجلوس بین السجدتین علی الاشهر قال فی المعتبر وبه قال معاویة بن عمار ومحمد بن مسلم وروی العامة
عن علی علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال لا تقع بین السجدتین وعن انس قال رسول الله صلی الله علیه وآله
اذا رفعت راسک من السجود فلا تقع کما یقعی الکلب وروینا عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع لا تقع بین السجدتین
وقال الصدوق رحمه الله لا باس بالاقعاء بین السجدتین ولا باس به بین الاولی والثانیة وبین الثالثة والرابعة
ولا یجوز الاقعاء فی التشهدین وتبعه ابن ادریس الا فی التشهد قال وترکه افضل وفی التشهد اکد وفی المبسوط الافضل
التورک بین السجدتین وبعد الثانیة وان اقعی جاز لروایة عبید الله الحلبی عن الصادق علیه السلام لا باس بالاقعاء
بین السجدتین وحملنا لا ینافی الکراهیة ونقل فی الخلاف الاجماع علی کراهته وفی مرسلة حریز عن الباقر علیه السلام لا تکور لا
تلثم ولا تحتفز ولا تقع علی قدمیک ولا تفترش ذراعیک وصورة الاقعاء ان یعتمد بصدور قدمیه علی الارض ویجلس
علی عقبیه قاله فی المعتبر ونقل عن بعض اهل اللغة انه الجلوس علی الیتیه ناصبا فخذیه مثل اقعاء الکلب قال والمعتمد
الاول   الدعاء فی جلسة الاستراحة بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد وارکع واسجد قاله فی المعتبر والذی ذکره
علی بن بابویه وولده والجعفی وابن الجنید والمفید وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وهو ظاهر الشیخ رحمه الله ان

هذا القول تقوله عند الاخذ في القيام وهو الاصح لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم اذا قمت من السجود قلت
اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وفي رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلم اذا قام الرجل من
السجود قال بحول الله اقوم واقعد وعنه عليه السلم اذا تشهدت ثم قمت فقل بحول الله اقوم واقعد وعن رفاعة عنه عليه السلم
كان علي عليه السلم اذا نهض من الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ضم اصابع يديه مبسوطتين لما في خبر زرارة
الطويل وقال ابن الجنيد يفرق الابهام عنها ويستقبل باصابعها القبلة وقال لو لم يجمع الرجل كان احب الي والشيخان
واتفقا على استقبال بالاصابع القبلة ولم يصرحا بالجمع بل قالا يجافي مرفقيه عن جسده ويقل بطنه ولا يلصقه بفخذيه ولا يحط صدره
ولا يرفع ظهره محدودبا ويفرج بين يديه وهذا الاخير قاله في المبسوط والجمع مذكور في رواية حماد البداءة برفع الركبتين
اذا قام من السجود قبل يديه لما روي عن مالك بن الحويرث في صفة صلاة النبي ص قال لما رفع راسه استوى قاعدا
ثم اعتمد بيديه على الارض ورويناه عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم انه رآه يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا
اراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه ولانه ايسر من السبق برفع اليدين فيكون مرادا لله تعالى لقوله تعالى يريد الله بكم
اليسر ولانه اشبه بالتواضع جعل يديه بحذاء اذنيه لما في خبر حماد ويكره نفخ موضع السجود جمعا بين رواية محمد بن مسلم
عن الصادق وسالته عنه فقال لا وبين رواية اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل عنه ع لا باس ويمكن حمل النهي على
نفخ يؤذي غيره لرواية ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلم قال لا باس بالنفخ في الصلاة من موضع السجود ما لم يؤذ
احدا ويجوز ان يمسح جبهته اذا التصق بها التراب لرواية عبيد الله الحلبي ان الصادق عليه السلم قال كان ابو جعفر ع
يمسح جبهته في الصلاة اذا التصق بها التراب وفي التعقيب يكره ذلك في الصلاة ويكره ان يتركه بعد ما صلى استحباب
زيادة التمكن في السجود لتحصيل اثره الذي مدح الله تعالى عليه بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود وروى السكوني
عن الصادق عليه السلم قال قال علي عليه السلم اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود وروى اسحق
بن الفضل عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض ان
يستحب للمرأة ان ترفع شعرها عن جبهتها وان كان يصيب الارض بعضها لزيادة التمكين لرواية علي بن جعفر
عن اخيه عليهما السلم قال سالته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض
يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض والظاهر انه على الكراهية لما روى زرارة عن الباقر ع
ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وابن الجنيد قال لا يستحب للمرأة ان تطول قصتها
حتى يستر شعرها بعض جبهتها عن الارض او ما يسجد عليه كشف باقي الاعضاء قاله في المبسوط واما الجبهة فكشفها

واجب وقال بعد الحكم با نوا، بعض من كل عضو والكمال ان يضع العضو بكاله   استحباب زيادة الجلوس بين
السجدتين على قدر الواجب ويسماه في المبسوط جلسة الاستراحه وكذا سمي الجلوس بعد الثانيه   نظره في حال سجوده الى
طرف انفه قاله جماعة من الاصحاب   بالضمه روايه زراره وذكر علي بن بابويه انه اذا رفع راسه من السجدة الاولى
قبض يديه اليه قبضا فاذا امكن من الجلوس رفعهما بالتكبير   اذا قام واعتمد على يديه بسطهما لا يعجن بهما ذكره
الجعفي ورواه الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي عن الحلبي عن الصادق عليه السلم اذا سجد الرجل ثم اراد ان
ينهض فلا يعجن بيديه في الارض لكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض   ان يكون نظره في جلوسه
بين السجدتين الى حجره قال المفيد رحمه الله وسلار والحلبي ابن البراج ان الجالس ينظر الى حجره.

وفيه مسايل هو واجب في الثانيه مره وفيما عداها مرتين باجماع علمائنا لفعل النبي صلى الله عليه واله وعن
ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد وسط الصلوه وكان صلى الله عليه واله يعلمهم التشهد في الصلاه وروى
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم التشهد كتاب على شيء ويجب الجلوس بقدره تاسيا بفعله صلى الله
عليه واله وعبارته مرويه في احاديث كثيره   روايه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم التشهد في الصلوه مرتان
اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قلت قول ل
العبد التحيات لله والصلوات الطيبات قال ذلك اللطف يلطف العبد به ربه ويجب الصلاه على النبي واله فيه
باجماعنا وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا ورووا عن عايشه انها سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول لا تقبل
صلوه الا بطهور وبالصلوه علي وروى كعب بن عجره قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول في الصلوه
اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وعن ابي مسعود الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من صلى صلاه ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه وروى الشيخ عن عبد الملك بن
عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وروى البزنطي عن الرضا عليه السلم انه يجزي التشهد
الذي في الثانيه في الرابعه ومن مضمرات سماعة في المصلي خلف غير العدل يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذه الروايه عباره المقنعه   يستحب التورك فيه ورواه العامة
عن النبي صلى الله عليه واله وقد تقدم في خبر حماد وزراره وصفته كما تقدم وقال ابن ابي عقيل يبسط طرف ابهامه
اليمنى على الارض ويكره الاقعاء وقال ابن بابويه والشيخ في النهايه لا يجوز وعلله ابن بابويه بان المقعي ليس

كالساجد انما يكون بعضه قد جلس على بعضه فلا ينتصب للدعاء والتشهد ويكون نظره حال التشهد الى حجره قاله الاصحاب ويضع
يديه على فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة عند علمائنا المار روده ورويناه من فعل النبي صلى الله عليه وآله وجوّز ابن الجنيد ايضاً
يشير بالسبابة في تعظيمه لله تعالى كما تفعل العامة ويسمع الامام من خلفه ويسر المأموم لما سلف ويتخير المنفرد وقدر
افضله ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او
ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات
لله ما طاب وزكى وطهر وخلص ونمى وصفى فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان
الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد و
آل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل
السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله السلم على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين
السلم على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين واكثر الاصحاب اسقطوا
قولهم بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله   وروى حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا جلس
الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وروى بكر بن حبيب عنه عليه السلم اذا حمدت الله اجزأ لو كان كما يقولون واجبا على
الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون وروى زرارة عنه عليه السلم يجزي في الركعتين الاولتين
ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ويجزي في الاخيرتين الشهادتان والخبران الاولان يعطيان
وجوب التشهد اصلا واسقاط الاخير يعطي وجوب الشهادة بالرسالة في التشهد الاول ووجوب الصلوة على

النبي

النبي وآله في التشهد الاخير وروى سورة بن كليب عنه ادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان وهذا الصالحين فيه
ذكر الصلوة على النبي وآله وروى زرارة عنه عليه السلام في المحدث قبل التشهد يتوضأ ويبني ان كان وروى
زرارة عن الصادق عليه السلام كذلك وقال اما التشهد سنة واجاب الشيخ بان الاخبار انما تنفي وجوب ما زاد
على الشهادتين ونقول به ونكر قوله اما التشهد سنة اي ما زاد على الواجب والحديث محمول على انه لم يكمل التشهد
لانه لو كان باطلا لو حملت على التقية كان انسب لانه مذهب كثير من العامة كالشافعي واهل العراق والاوزاعي
ومالك اذ يقولون بعدم وجوب التشهد الاول وقال بعدم وجوب الثاني ايضا مالك وابو حنيفة والثوري و
الاوزاعي ورووه عن علي عليه السلام وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري وقد اشار الشيخ ايضا الى ذلك والصدوق
في المقنع اقتصر في التشهد على الشهادتين ولم يذكر الصلوة على النبي وآله وقال وادنى ما يجزي في التشهد ان تقول
الشهادتين او تقول باسم الله وبالله ثم يسلم ووالده في الرسالة لم يذكر الصلوة على النبي وآله في التشهد الاول في القول
بان لا يعيد ان ويعارضهما اجماع الامامية على الوجوب واما الصلوة على النبي وآله فعلى من لم يقل انه فلانه
ترك ذكرها انما في زرارة عن ابي عبد الله ع من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي وآله من تمام
الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك
متعمدا فلا صلوة له على ان ابن الجنيد قال تجزي الشهادتان اذا لم يخل الصلوة من الصلوة على محمد وآله في احد التشهدين
مع انه روى عن كعب بن عجرة ان النبي كان يقول ذلك وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله اذا تشهد
احدكم في صلاته فليقل اللهم صل على محمد وآل محمد ظاهر الاصحاب وخلاصة الاخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقا
على هذا الاسم ترك وحده لا شريك له ولا لفظ عبده وفي رواية ابي بصير وان محمدا لفظ اشهد ثم لو بدل الالفاظ
المخصوصة بمرادفها من العربية او غيرها من اللغات لم يجز نعم يجزي الترجمة لو ضاق الوقت عن التعلم والاقرب وجوب
التحميد عند تعذر الترجمة للرواسخ السالفين اما لو اضاف الآل او الرسول من غير لفظ عبده الى المضمر او اسقط
واو العطف في الثاني فظاهر الاخبار المنع ويمكن استفادة الجواز الى رواية حفص فانها تدل نحوا على ذلك والاولى
المنع وعبارة الصلوة في الاشهر اللهم صل على محمد وآل محمد وليس في رواية سماعة صلى الله عليه وآله ويمكن احتصاص
كمال الضرورة كما يقتضيه الرواية ويمكن اجزاؤه لحصول مسمى الصلاة ولا تحيات في التشهد الاول باجماع الاصحاب
عن ان ابا الصلاح قال فيه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله لله ما طاب وزكى ونما وخلص وما خبث
فلغير الله وتبعه ابن زهرة ولو اتى بالتحيات في الاول معتقدا الشرعيتها مستحبا اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها

خلا عن اسم الاعتقاد وفي البطلان وجهان عندي ولم اقف للاصحاب على نص في هذا النوع يجوز الدعاء في التشهد للدين
والدنيا لعموم الامر بالدعاء لقوله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لابن مسعود
ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه وروي عنه صلى الله عليه وآله فليتخير من الدعاء ما شاء وقد تقدم في رواية ابي بصير طرف منه ويستحب
ان يقوم بالتكبير من التشهد الاول عند المفيد رحمه الله ولا نعلم ماخذه والمشهور انه يقوم بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد
لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولا يحتاج الى تكبير وقد تقدم في تكبير القنوت بيان ذلك

يجب صيغة السلام عليكم عند اكثر من اوجبه ومنهم ابن ابي عقيل والمرتضى وابو الصلاح وابن زهرة قال ابن ابي عقيل فاذا
فرغ من التشهد واراد ان يسلم على مذهب آل الرسول عليهم السلام فان كان اماما او منفردا سلم تسليمة واحدة مستقبل
القبلة يقول السلام عليكم وان كان خلف امام تقتدي بصلاته فبتسليمتين تسليمة يرد على من على يمينه والاخرى على من على
يساره ان كان على يساره احد ومن ترك التسليم ساهيا فلا شيء عليه ومن تركه متعمدا فصلاته باطلة وعليه الاعادة وقال
في سياق التشهد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا اللهم امنن علي بالجنة طولا منك
وفك رقبتي من النار السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده
السلام على محمد بن عبد الله رسول رب العالمين وصل على جبرئيل وميكائيل واسرافيل اللهم صل على ملائكتك المقربين
السلام على انبياء الله المرسلين وعلى ائمة المؤمنين اولهم وآخرهم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومن لم يقل شيئا
من هذا كان الشهادتين يجزيه ومن اتى به كان افضل من تركه ومن تركه لم تفسد عليه صلاته الا الشهادتين ان تركهما
ساهيا فلا شيء عليه وان تركهما متعمدا ابطلت صلاته وعليه الاعادة فهذا التصريح منه بوجوب السلام عليكم وندب السلام علينا
وتقدمها على السلام عليكم والمرتضى رحمه الله في الناصرية لما قال الناصر تكبيرة الافتتاح من الصلاة والتسليم ليس منها قال
لم اجد الى هذه الغاية لاصحابنا نصا في هاتين المسألتين ويقوى في نفسي ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة وان التسليم
ايضا من جملة الصلوة وهو ركن من اركانها وهو مذهب الشافعي ووجدت بعض اصحابنا يقول في كتاب له
ان السلام سنة غير مفروض ومن تركه متعمدا لا شيء عليه وقال ابو حنيفة تكبيرة الافتتاح ليس من الصلوة والتسليم ليس بواجب
ولا هو من الصلاة واذا قعد عنده قدر التشهد خرج من الصلوة بالسلام او الكلام غيره ثم استدل على الاول بان خلاصة
ان النية تقارن التكبير او تتقدم عليه بلا فصل وذلك دليل انها من جملة الصلاة ولان استقبال القبلة والطهارة
شرط فيه فيكون من الصلاة لا يقال انما شرط فيه الوضوء لان الصلاة عقيبه بلا فصل فلو وقع بغير وضوء لدخل
في اول جزء من الصلوة بغير وضوء لانا نقول يعرض رجلا مستقبلا وعلى بدنه نجس قال مفوضا ما دام التكبير وقع من

الوضوء

الوضوء وقد بقي منه حرف مع ان ذلك لا يجوز فعلم ان الوضوء شرط في التكبير نفسه قلت والسهل في تصويره ان يطهر حتى
لم يبق الا مسح شي من رجله اليسرى ثم يكبر فيقع التكبير قبل كمال الوضوء ويصادف الكمال اول الصلوة لا يقال قوله تعالى وذكر اسم
ربه فصلى عقب الذكر بالصلوة فلو كان التكبير منها لكان مصليا معه لا عقيبه لانا نقول لا نسلم ان المراد بالذكر التكبير لم لا يكون
ما نوى به قبل الصلاة من الاذان او التكبيرات الست التي يستحبها الاصحاب قلت ولان سلمنا ان المراد بذكر ربه التكبير
لا يلزم منه انتفاء جزئيته لجواز ان يكون المراد بقوله فصلى اكمل الصلوة فانه كثيرا ما يعبر عن الكمال باصل الفعل او يكون
التعقيب باعتبار الاخبار لا في الوقوع وقال المفسرون المراد ذكر اسم ربه بقلبه او به وبلسانه فقام الى الصلوة كقوله
واقم الصلوة لذكري او اراد يكبر يوم العيد فصلى صلاة العيد لا يقال الاجماع على انه ما لم يتم التكبير لا يدخل في الصلوة
فيكون ابتداؤه وقع خارج الصلوة فكيف يصير بعد ذلك منها لانا نقول اذا فرغ من التكبير تبين ان جميع التكبيرات
من الصلوة وله نظائر منها ان السلم ليس من الصلوة ولو ابتدا بالسلم فانه لا يخرج بذلك من الصلوة فاذا فرغ منه تبين
عندهم ان جميعه وقع خارج الصلوة ومنها اذا قال بعتك هذا الثوب لكن ذلك بيعا فاذا قال المشتري قبلت صار
الايجاب والقبول المجموع بيعا قلت ولمانع ان يمنع توقف الدخول في الصلاة على تمام التكبير ولم لا يكون داخلا
في الصلاة عقيب النية للاجماع على وجوب مقارنة النية لاول العبادة فهذا الاجماع يصادم الاجماع المدعى نعم لو قيل
ببسط النية على التكبير توجه ما قاله المرتضى رضي الله عنه واما الدلالة على وجوب السلم فهو ما روي عنه ع من قوله مفتاح
الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم دل على ان غير التسليم ليس بمحلل وروى سهل بن سعد الساعدي
ان النبي صلى الله عليه واله كان يسلم في الصلوة عن يمينه وشماله وقد قال ص صلوا كما رأيتموني اصلي وايضا فكل من
قال التكبير من الصلاة ذهب الى ان السلم واجب وانه منها وايضا روى عبد الله بن مسعود قال ما نسيت من
الاشياء فلم انس تسليم رسول الله ص في الصلاة عن يمينه وشماله السلم عليكم ورحمة الله السلم عليكم ورحمة الله وروت
عائشة ان النبي صلى الله عليه واله كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه لا يقال روى ابن مسعود انه ع علمه
التشهد ثم قال اذا قلت هذا او فعلت قضيت صلاتك وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه واله علم الاعرابي الصلاة
ولم يذكر السلم فنقول خبر ابن مسعود متروك الظاهر بالاجماع لانه يقتضي تمام الصلوة بالشهادة وبالاجماع انه قد
بقي عليه شي وهو الخروج لان الخروج عندهم يقع بكل مناف للصلوة وقد قيل ان القائل اذا قلت هذا فقد
قضيت صلاتك هو ابن مسعود لا النبي صلى الله عليه واله والاعرابي كان يحسن السلم او كان ذلك قبل فرض السلم
واستدل على اصحابنا بانه قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلوة كما ثبت الدخول فيها فان لم يقع

الخروج منها على التسليم دون غيره جاز ان يخرج بغيره من الافعال المنافية للصلاة كما يقول ابو حنيفة واصحابنا لا يجيزون
ذلك فيثبت وجوب التسليم وكلام السيد مصرح بركنيته وان المعتبر السلام عليكم ولعله يريد بالركن مرادف الواجب وابو الصلاح
رحمه الله عد السلام علينا في المستحب والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وجعل بعد السلام علينا السلام على محمد وآل المصطفين
قال ثم يسلم التسليم الواجب وعبارته هذه والرمز بآخر السلام عليكم ورحمة الله يعني محمدا وآله صلوات الله
عليهم والحفظة عليهم السلام وان كان منفردا فتسليمة واحدة تجاه القبلة ويشير بها ذات اليمين وان كان اماما فواحدة
تجاه القبلة عن اليمين وان كان ماموما فواحدة ذات اليمين واخرى ذات الشمال ونحوه قال ابن زهرة في الغنية
واما سلار فعده من واجبات الصلاة التسليم وذكر في موضع عبارته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفي موضع السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وينحرف بنفسه الى يمينه وقد قضى صلاته وذكر انه اذا قال السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته او ما بوجهه الى القبلة وتبع في هذا الامام المفيد رحمه الله وصاحب الغاو وقال اقل المجزي من عمل
الصلاة في الفريضة تكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة في الركعتين او ثلث تسبيحات والركوع والسجود وتكبيرة واحدة بين
السجدتين والشهادة في الجلسة الاولى وفي الاخرة الشهادتان والصلاة على النبي وآله والتسليم والسلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وكلام هذا اشتمل على اشياء لا يعد من المذهب منها التكبيرة الواحدة بين السجدتين ومنها
الاقتصار على الشهادة في الجلسة الاولى وجوب التسليم على النبي واما السلام عن الرواة فرده مع الاضطرار زهج
بذلك في غير هذا الموضع وقال في موضع آخر من سهى التشهدين واحدث او اعجلته حاجة وانصرف فعليه ان يسلم
امامه او قبل ان يسلم هو ان كان وحده فقد مضت صلاته ثم قال يسلم ان كان اماما بواحدة تلقاء وجهه في القبلة
السلام عليكم يرفع بها صوته واذا كانوا صفوفا خلف امام سلم القوم على ايمانهم وعلى شمائلهم ومن كان في آخر الصف
فعليه ان يسلم على يمينه فقط ومن كان وحده اجزا عنه السلام الذي في آخر التشهد ويزيد في آخره السلام عليكم يميل انفه
عن يمينه قليلا وعني بالذي في آخر التشهد قوله السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام على نبي الله السلام على محمد
بن عبد الله خاتم النبيين ورسول رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة
المهديين الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وظاهره الخروج بقوله السلام عليكم وانه واجب الا ان
حكمه بصحة صلاة المحدث قبله ينافيه الا ان يكون مصيرا الى مثل قول ابي حنيفة وقال الراوندي رحمه الله في الرايع
ورام الجمع بين قول من قال بوجوب التسليم وندبه اذا قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله ونحو ذلك فالتسليم
الذي يخرج به من الصلاة مسنون وتمام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلي اذا فرغ من صلاته السلام عليكم

ورحمة الله

ورحمة الله وان لم يكن ذكره في التشهد لكون التسليم فرضا وسياتي ان السلام على النبي صلى الله عليه وآله لا يخرج من الصلوة
فلا يتم كلامه واما مشايخنا الحليون رحمهم الله تعالى فقال ابن ادريس بندبه بعد ما ذكر ذلك وقال سبطه يحيى بن سعيد في الجامع
والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال في موضع آخر ينوي الخروج به من
الصلوة وظاهره حصر الواجب في هذه الصيغة ولا اعلم له موافقا ووجوب نية الخروج وسياتي البحث فيها ان شاء الله تعالى
وقال الشيخ المحقق نجم الدين بن سعيد في المعتبر ما خلاصته مع حسنه ما حجتنا على وجوبه مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واقتصاره في الخروج من الصلاة عليه وذلك امتثال للامر المطلق فيكون بيانا وكذا فعل الصحابة والتابعين ولم ينقل
عن احدهم الخروج من الصلاة بغيره ولقوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم حصر التحليل فيه لوجهين   انه مصدر
مضاف الى الصلوة فيعم كل تحليل يضاف اليها   ان التسليم وقع خبرا عن التحليل لان هذا من المواضع التي يجب
فيها تقديم المبتدا على الخبر واذا كان خبرا وجب ان يكون مساويا للمبتدا او اعم منه فلو تحلل بغيره كان المبتدا اعم من الخبر
ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدا بمعنى تساويهما في الصدق لا المفهوم قال ويلزم من الخروج بما ينافيها وقوع
الحدث في الصلوة لانه قبله اما ان يخرج من الصلوة او لا ويلزم من الاول الخروج بغير المنافي ومن الثاني وقوع الحدث
في الصلوة بتقدير ان يحدث قال واما الاصحاب فظاهر كلام المفيد ان آخر الصلوة الصلوة على النبي وآله عليهم السلام
فلو احدث بعد ذلك لم تبطل وللشيخ قول بوجوب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجعله آخر الصلوة وفسره
بالاستحباب الى قوله السلام عليكم ورحمة الله ومنهم من عين السلام عليكم ورحمة الله للخروج وهو المرتضى وابو الصلاح
قال والذي نراه نحن انه لا يخرج من الصلاة الا باحد التسليمين اما السلام عليكم او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وبايهما بدا كان خارجا من الصلوة لقوله صلى الله عليه وآله وتحليلها التسليم وهو صادق عليهما ويؤيد ذلك رواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم لا يقال ان
ابتر مسمى التسليم خرج بالسلام على النبي فيقول بعد من جملة اذا كان السلام جاريا مجرى الدعاء والثناء على الله سبحانه
لرواية ابي كهمس عن الصادق عليه السلام وساله عن السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال
لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف وعن الحلبي عنه عليه السلام فان قلت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت من الصلاة قال واما انه لو قال السلام عليكم ورحمة الله خرج به فعليه علماء الاسلام
كافة لا يختلفون فيه واما الخلاف في تعينه للخروج لا يقال ما ذكرتم من السلام علينا فخرج عن الاجماع لانحصاره بين

السلم عليكم ويعمل المنافي بلفظ لا انسلم ذلك هو المنقول عن اهل البيت عليهم السلم ما ذكرناه وقد صرح الشيخ بما ذكرناه في التهذيب فانه قال عندنا من قال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انقطعت صلاته فان قال بعد ذلك السلم عليكم ورحمة الله وبركاته جاز ولو لم يقل جاز ايضا لا يقال احتجتم بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم يخرج الا بقوله السلم عليكم ورحمة الله فيجب الاقتصار عليه لانا نقول يدل على الجواز بقوله صلى الله عليه وآله وسلم وتحليلها التسليم وهو صادق على كل ما يسمى تسليما عدا ما يقصد به الدعاء للنبي والائمة عليهم السلم ويبطل قول من قال باستحباب التسليم بالنقل والعقل ويبطل صلوة المسافر اذا اتم لانه لو خرج بالتشهد لم يضر الزيادة وكذا من زاد في الصلوة سهوا او عمدا فان قال فان اقتصر على السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فلا ارى ترجيحا ولو عكسها بطل صلاته لو تعمده لانه كلام في الصلوة غير مشروع وان بدا بالسلم عليكم اجزأت وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلم عليكم ورحمة الله وبركاته وبما قلناه قال ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد قال يقول السلم عليكم فان قال السلم عليكم ورحمة الله وبركاته كان حسنا لنا ما روي ان عليا عليه السلم كان يسلم عن يمينه وشماله السلم عليكم السلم عليكم ومن طريق الخاصة ما رواه البزنطي عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم في يسلم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلم عليكم وما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم يقول السلم عليكم قال في المحقق انه ان بدا بالسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين كان التسليم الاخر مستحبا فياتي باحسن ما قيل وان بدا بالسلم عليكم اجزأه هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته مستحبا يأتي منه بما شاء ولو قال سلام عليكم ونوى به الخروج فالاشبه الاجزاء لصدق التسليم عليه ولانها كلمة ورد القران بصورتها فتكون مجزئة ولو عكس لم يجز لانه خلاف المنقول وخلاف تحية القران ولان النبي صلى الله عليه واله قال لرجل لا تقل عليكم السلم قلت هذا الكلام مع ما بينه فيه مناقشات للمطالبة بصحة حديث وتحليلها التسليم فانا لم نره مسندا في اخبار الاصحاب وانما هو من طرق العامة فان قال ذكره المرتضى والشيخ قلنا المطالبة ايضا متوجهة الينا واما مواظبة النبي صلى الله عليه واله فهي اعم من الوجوب والعام لا يستلزم الخاص ان المفيد رحمه الله مع ما نقل عنه المحقق من تصريحه بان التسليم سنة قال في المقنعة بعد التسليم المعهود السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين وينحرف بعينه الى يمينه فاذا فعل ذلك فقد فرغ من صلاته وخرج منها بهذا السلم ولما عد واجبات الصلوة جعل اخرها الصلاة على النبي واله وكان قد ذكر في سياق النوافل السلم عليكم ورحمة الله وقال فاذا سلم بعد فرغ من الركعتين وهذا الكلام ظاهره توقف الخروج على التسليم وان كان سنة ونقلا عن الشيخ في ط الوجوب فانه مسطور فيه لان عبارة الشيخ هذه السادس التسليم من اصحابنا من جعله فرضا ومنهم من جعله نفلا فمن قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين

بعد فرح من الصلوه ولا يجوز التلفظ بذلك في التشهد الاول ومن قال انه فرض فتسليمة واحدة يخرج من الصلوه وينبغي ان ينوي بها ذلك والباقيه ينوي بها السلم على الملئكه او على من في يساره وقد اتصرح منه بما نقلناه عن المفيد ان السلم علينا سنه ومخرج وهو ظاهر الروايات وظاهر كل من قال بندب التسليم الرابعه بوجوب صيغة السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين تخيرا وقد اول حدث في زماننا او قبله بيسير لان بعض شراح رسالة سلار او ما اليه واحتج عليه بصدق اسم التسليم عليه محل النزاع ولان راوي هذا الخبر مسندا من العامه او مرسلا من الخاصه يزعم ان اللام في التسليم للعهد وهو التسليم المعروف المخرج من الصلوه عندهم لا غيره ولان عبارة التسليم قد صارت معارفة بين الخاصة والعامة في السلم عليكم يعلم ذلك متتبع الاخبار والتصانيف حسب يذكر فيها الفاظ السلم المستحبه ثم يقال بعد ذلك بعد السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم وقد تصرح منهم بان اسم التسليم الشرعي مختص بصيغة السلم عليكم ومن التواضح في ذلك كلام الشيخ في الخلاف وهذا لفظه الاظهر من مذهب اصحابنا ان السلم في الصلوه مسنون وليس بركن ولا واجب ومنهم من قال هو واجب ودليلنا على المذهب الاول ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان يسلم على النبي ع وتقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوه ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلم عليكم ومن نصر الاخير استدل بما رواه امير المؤمنين ع ان النبي صلى الله عليه واله قال مفتاح الصلوه الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد اتصرح بان التسليم الذي هو جزء التحليل هو السلم عليكم وتصرح بان السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين يقطع الصلوه وظاهر انه ليس بواجب ولا يسمى تسليما وقد صرح بذلك في كتبه كلها فانه يذكر صيغة السلم علينا في سياق التسليم المندوب والخروج بها من الصلوه ثم يحكم بعد ذلك بان الواجب التشهد فان لا غير وكذا غيره ممن تبعه ومنه يظهر الجواب عن نقله في التهذيب فان الشيخ قائل بانه قاطع مع انه مستحب وبالجمله ان ما فهم من احد بها ان السلم علينا يقطع الصلوه وبنده دل عليه الاخبار وكلام الاصحاب والباقيه انه واجب على هذا التقدير وهذا لم يذهب اليه احد من القدماء فكيف يجعل قولهم دليلا على وجوبه لانا نقول لا ريب في وجوب الخروج من الصلاه واذا كان قد امر جا منها كان واجبا في الجمله فيكون الحق ما ذهب اليه القائل بوجوبه ولا نبالي بقول القدماء بندبه لانهم ليسوا جميع الامامية حتى يتعين المصير اليهم لانا نقول قد دلت الاخبار الصحيحه على ان الحدث قبله لا يبطل الصلاه فمنها خبر زراره عن الباقر ع قال سالته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلاته وبهذا الحديث احتج في الاستبصار والتهذيب على ان التسليم ليس بفرض خبر زراره ايضا عنه قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعه قدر التشهد فقد تمت صلاته واذا كان كذلك امتنع كون السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين جزوا واجبا من الصلوة لا يقال

ما المانع من ان يكون الحدث مخرجا كما ان التسليم مخرج ولا ينافي ذلك وجوبه تخييرا الا ان نقول لم يصر الى هذا احد من الاصحاب
بل ولا من المسلمين عدا ابي حنيفة فمنع القول به لاستلزامه الخروج عن اجماع الامامية وهنا سؤال وهو ان العاملين باستحباب
الصيغتين يذهبون الى ان اخر الصلوة الصلوة على النبي واله كما صرح به الشيخ في الاستبصار وهو ظاهر الباقين وبه
خبر صحيح رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان
مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه مع ان انقطاع الصلاة بصيغة السلم علينا الى اخرها وقد انقطعت
باثنائها فلا يحتاج الى قاطع وقد دلت الاخبار على ان السلم علينا قاطع كما مر ويزيد عليه ما رواه في التهذيب عن ابي
بصير عن الصادق ع قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد فرغ من صلاته وبهذا الخبر استدل في التهذيب على قول الشيخ المفيد رحمه الله والسلم في الصلاة سنة وليس بعرض
تفسد تركه الصلاة وفيه تصريح بان السلم المشارع فيه هو السلم عليكم وبان الفراغ من الصلاة موقوف عليه بعلها يكون
في الصلاة واستدل ايضا في التهذيب برواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام
اجزاه تسليم الامام وروى الشيخ باسناده الى ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال شيئان تفسد الناس بهما صلاتهم قول
الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلم علينا وعلى
عباد الله الصالحين وهذا ايضا يدل على ان الصلاة موصوفة بالصحة قبل هذه الصيغة ولا جواب عنه الا بالتزام
ان المصلي قبل هذه الصيغة يكون في مستحبات الصلوة وان كانت الواجبات قد مضت وبعد هذه لا شيء للصلوة
اثر ويسمى ما بعدها تعقيبا للصلوة وقد اشعر به رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كلما ذكرت الله والنبي فهو من
الصلاة فاذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وبهذا يظهر عدم المنافاة بين القول بندبيته
وانه مخرج من الصلوة الا انه يلزم منه بقاؤه في الصلوة بدون الصيغتين وان طال ولا استبعاد فيه حتى يخرج عن
كونه مصليا او ياتي بمناف فان قلت البقاء في الصلاة يلزمه تحريم ما يجب تركه ووجوب ما يجب فعله والا لزم انفصال
هذا فيه يلزم منهما وهو البقاء في الصلاة قلت لا نسلم انحصار البقاء فيهما بل هذين اللازمين على الاطلاق انما هو
قبل فراغ الواجبات اما مع فراغها فيعني هذان اللازمان ويبقى باقي اللوازم من المحافظة على الشروط وثواب
المصلي واستجابة الدعاء وقال صاحب البشرى السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله وهو مضطلع بعلم الحديث
طرقه ورجاله لا مانع ان يكون الخروج بالسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين وان يجب السلم عليكم ورحمة الله وبركاته بعده
للحديث الذي رواه ابن اذينه عن الصادق ع في وصف صلوة النبي ص في السماء انه لما صلى امر ان يقول للملائكة السلم عليكم

ورحمة الله

ورحمة الله وبركاته الا ان يتّفق هذا في الامام دون غيره قال وربما يؤكد وجوبه رواية زرارة ومحمد بن مسلم واورد التي ذكرناها
انفا قال وحديث حماد الطويل وروى ابن بابويه في عيون اخبار الرضا انما جعل التسليم تحليلا ولم يجعل تكبيرا او تسبيحا
لان الدخول في الصلاة محرّم الكلام فيكون التحليل في الكلام ولان الخروج من الصلاة واجبة لو تعرّها ولما كان التسليم
وسيلة الى الواجب كان واجبا ثم قال رحمه الله وبعد هذا فالذي يظهر لي ان القول بالندبية وجه اقول والله الموفق ان
هذه المسئلة من مهمات الصلوة وقد طال عبارة الكلام فيها والذي يلزم منه امور ستة القول بندبية التسليم بصيغتيه
كما هو مذهب اكثر القدماء وينافيه تواتر النقل عن النبي واهل بيته عليهم السلم بقولهم السلم عليكم من غير بيان ندبيته
مع انه امتثال للامر بالواجب وقد روى الشيخ باسناده الى ابي بصير بطريق موثق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في
رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان اخر الصلاة
التسليم ومثله كثير وحمله الشيخ على الافضل حتى ان اول سلف الامة السلم عليكم عقيب الصلاة داخل في ضروريات
الدين وانما الشأن في الندبية او الوجوب وجوبه بصيغتيه السلم عليكم فللاجماع الامة واما الصيغة الاخرى
فلما من الاخبار التي لم ينكرها احد من الامامية مع كثرتها لكنه لم يقل به احد فيما علمته وجوب السلم علينا عينا
وقد تقدم القائل به وفيه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله وجوب السلم عليكم عينا لاجماع الامة على فعله
وبيانه انه الدال على انقطاع الصلوة بالصيغة الاخرى فلا سبيل الى رده فكيف يجب بعد الخروج من الصلوة
وجوب الصيغتين تخييرا جمعا بين ما دل عليه اجماع الامة واخبار الامامية وهو قوي متين الا انه لا قائل به من
القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا وجوب السلم عليكم او المنافي تخييرا وهو قول شنيع واشنع منه وجوب
احدى الصيغتين او المنافي وبعد هذا كله فالاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين وليس ذلك
بقادح في الصلوة بوجه من الوجوه وسوى وجوبها بادئا بالسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه
لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق رحمه الله ويعتقد ندب السلم علينا ووجوب
الصيغة الاخرى وان ابى المصلي الا احدى الصيغتين فالسلم عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع
المصلي حال التسليم اما منفرد او امام او مؤتم فالمنفرد يسلم واحدة بصيغة السلم عليكم وهو مستقبل القبلة ويومي بمؤخر عينه
عن يمينه لرواية عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلم وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وروى
البزنطي باسناده الى الصادق عليه السلم اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك والامام كذلك الا انه
يومي بصفحة وجهه لرواية عبد الحميد ان كنت اماما فانما يجزيك تسليمة واحدة عن يمينك وسل على انه يكون مستقبل

واجبات الصلاة ٥

القبلة لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلم عليكم ذكره في سياق الامام
وروى العامة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وقال ابن الجنيد ان كان الامام
في صف سلم عن جانبيه وروى علي بن جعفر انه راى اخوته موسى عليه السلم واسحق ومحمد يسلمون عن الجانبين
السلم عليكم ورحمة الله السلم عليكم ورحمة الله وبعدان يخص الرواية بهم مأمومين لا غير بل الظاهر الاطلاق خصوصا و
فيهم الامام ع وفيه دلالة على استحباب التسليمتين للامام والمنفرد ايضا غير ان الاشهر الواحدة فيهما اما المأموم وان كان
على يساره غيره سلم مرتين بصيغة السلام عليكم ايضا عن جانبيه يمينا وشمالا لما في رواية عبد الحميد وان كنت مع امام
فتسليمتين وان لم يكن على يساره احد فواحدة لما في هذه الرواية وان لم يكن على يسارك احد فسلم واحدة وجعل
ابنا بابويه الحائط عن يساره كافيا في التسليمتين للمأموم فلا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت وفي
رواية معمر بن يحيى عن الباقر عليه السلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره وهي محمولة على الواجب او على ان المأموم ليس
على يساره احد كما قاله الشيخ في التهذيب من يستحب ان يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين
لذكر اولئك وحضور هؤلاء والصيغة صيغة خطاب والمأموم يقصد باولى التسليمتين الرد على الامام فيحتمل ان يكون
على سبيل الوجوب لعموم قوله تع واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويحتمل ان يكون على سبيل الاستحباب
لانه لا يقصد به التحية وانما الغرض بها الايذان بالانصراف من الصلوة كما مر في خبر ابي بصير وجاء في خبر عمار بن موسى
قال سالت ابا عبد الله ع عن التسليم ما هو فقال هو اذن والوجهان يجريان في رد المأموم على مأموم اخر وروى
العامة عن سمرة قال امرنا رسول الله ص ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض وعلى القول بوجوب الرد يكفي
في القيام به واحد فيستحب للباقين واذا اقترن تسليم المأموم والامام اجزأ ولا رد هنا وكذلك اذا اقترن تسليم المأمومين
لتكافؤهم في التحية ويقصد الامام بالتسليمة الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين واما المنفرد فيقصد بتسليمة ذلك ولو اضاف
الجميع الى ذلك قصد الملائكة اجمعين ومن كان على الجانبين من مسلمي الانس والجن كان حسنا وقال ابن بابويه
يرد المأموم على الامام بواحدة ثم يسلم عن جانبيه تسليمتين وكانه يرى ان التسليمتين ليستا للرد بل هما عبارة محضة
متعلقة بالصلوة ولما كان الرد واجبا في غير الصلوة لم يكف عنه تسليم الصلاة وانما قدم الرد لانه واجب مضيق اذ هو
حق لادمي والاصحاب يقولون ان التسليمة تؤدي وظيفتي الرد والتعبد بها في الصلوة كما سبق مثله في اجزاء العاطس
في حال رفع راسه من الركوع بالتحميد عن العطسة وعن وظيفة الصلوة وهذا ينبه حسنا على القول باستحباب التسليم واما
على القول بوجوبه فظاهر الاصحاب ان الاولى من المأموم للرد على الامام والثانية للاخراج من الصلاة ولهذا احتاج
اذ

الى تسليمتين ويمكن ان يقال ليس استحباب التسليمتين في حقه لكون الاولى ردا والثانيه مخرجه لانه اذا لم يكن على يساره احد
اكتفى بالواحده عن يمينه وكانت محصله للرد والخروج من الصلاه وانما شرعت الثانيه ليعم السلام من على الجانبين لانه بصيغه
الخطاب فاذا وجه الى احد الجانبين اختص به وبقى الجانب الاخر بغير تسليم ولما كان الامام ليس على جانبيه احد
اختص بالواحده وكذلك المنفرد ولهذا حكم ابن الجنيد بما تقدم من تسليم الامام اذا كان في صف عن جانبيه لا ايماء
الى القبله بشيء من صيغتي التسليم المخرج من الصلوه بالراس ولا بغيره اجماعا اما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبله بغير
ايماء واما الماموم فالظاهر انه يبتدي مستقبل القبله ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن والايسر وفيه دلاله على استحباب
التسليم او على ان التسليم وان وجب لا يعد جزءا من الصلاه اذ يكره الالتفات في الصلوه عن الجانبين ويحرم ان استلزم
استدبارا ويمكن ان يقال التسليم وان كان جزءا من الصلاه الا انه خرج من حكم استقبال القبله بدليل من خارج ويستحب
عند ذكر النبي صلى الله عليه وآله بالتسليم عليه الايماء الى القبله بالراس قاله المفيد وسلار كاملا وهو حسن في البلاد التي يكون
قبره صلى الله عليه وآله قبلة المصلي الجالس للتسليم كهيئة التشهد في جميع ما تقدم من هيئات الجلوس للتشهد الواجبه والمستحبه
والمكروهه كالاقعاء الدال فحوى الكلام عليه ولانه مامور بتلك الهيئه حتى يخرج من الصلوه ويدخل فيها التسليم ويجب
الطمانينه بقدره والاتيان بصيغه مراعيا فيها الالفاظ المخصوصه باللفظ العربي والترتيب الشرعي لانه المتلقى
عن صاحب الشرع ص ولو جهل العربيه وجب عليه التعلم ومع ضيق الوقت يجزي الترجمه كباقي الاذكار غير القراءه
ثم يجب عليه التعلم لما يستقبل من الصلاه يستحب قبل التسليم ما ذكره جميع الاصحاب وعدوه من المستحب و
رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا فرغ من التشهد الاخير كما مر في روايته من الواجب والمستحب يقول بعد
قوله ولا تزد الظالمين الا تبارا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على
جبرئيل وميكائيل والملائكه المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين قال اكثر العلماء ثم يسلم وهو تصريح بان التسليم اسم لقولنا السلام عليكم وروى العامه عن علي عليه السلام قال
كان النبي ص يصلي قبل الظهر الى قوله يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكه المقربين والنبيين ومن معهم
من المؤمنين هل يجب في التسليم نية الخروج على تقدير القول بوجوبه قال في المبسوط ينبغي ان ينوي بها
ذلك وليس بصريح في الوجوب ووجه الوجوب ان نظم السلام يناقض الصلوه في وضعه من حيث هو خطاب للآدميين
ومن ثم يبطل الصلوه بفعله في اثنائها عامدا واذا لم يقترن به نية تصرفه الى التحليل كان مناقضا للصلوه مبطلا لها
ووجه عدم الوجوب بعضيه الاصل وان نية الصلوه اشتملت عليه وان كان مخرجا منها ولان جميع العبادات لا

سوقف على نية الخروج بل الانفصال منها كاف في الخروج ولان مناط النية الاقدام على الافعال لا الترك لها ومبنى الوجوب
على انه جزء من الصلاة كما اختاره المرتضى او خارج عنها فعلى الاول يتوجه عدم وجوب نية الخروج به وعلى الثاني
يتوجه وجوب النية ولان الاصحاب وخصوصا المتاخرين يوجبون على المعتمر والحاج نية التحلل لجميع المحللات
فليكن التسليم كذلك لانه محلل من الصلاة بالنص ان قلنا بوجوب نية الخروج فهي بسيطة لا يشترط فيها تعيين
ما وجب تعيينه في نية الصلاة اذ الخروج انما هو عما نواه وتشخص ويحتمل ان ينوي الوجوب والقربة لا تعيين الصلاة
والاداء لان الافعال تقع على وجوه وغايات واما تعيين الصلاة والاداء فيكفي فيه ما تقدم من نيتهما وارادة
الخروج عنها الآن ان اعتبرنا نية الخروج وغفل الخروج عن صلوة ليس تلبسها بها فان كان عمدا بطلت
الصلوة لفعل مناقضها وان كان غلطا ففيه اشكال منشاه من النظر الى قصده في الحال فيبطل الصلاة والى
انه في حكم الساهي والاقرب صحة الصلاة ان قلنا بعدم وجوب نية الخروج لانها على ما افتتحت عليه وان قلنا بوجوب
نية الخروج احتمل ذلك انصرافها بالنية الى الممكن وان الغالط كالقاصد الى ما هو بصدده وان كان سهوا فالاقرب
انه كالتسليم ناسيا في اثناء الصلاة فيجب له سجدتا السهو بحث التسليم بانية الخروج ولو قلنا لا تجب نية الخروج
لم يضر الخطا في التعيين نسيانا كالغلط اما العمد فمبطل على تقدير القول بوجوب نية الخروج والقول بعدمه وكذا
لو سلم بنية عدم الخروج به فانه مبطل على القولين وقت النية على القول بوجوبها عند التسليم مقارنة له فلو
نوى الخروج قبل التسليم بطلت الصلوة لوجوب استمرار حكم النية ولو نوى قبلها الخروج عنده لم يبطل لانه مضي الصلوة
الا انه لا يكفيه هذه النية بل يجب عليه النية مقارنة لاوله هذه النية لا يجوز التلفظ بها قطعا لاشتمالها على
الفاظ ليست من اذكار الصلاة وكذا نية العدول في اثناء الفريضة الى فريضة اخرى لا يجوز التلفظ بها وان
جاز التلفظ بالنية في ابتداء الصلوة لو تذكر في اثنائها صلوة سابقة وجب العدول اليها والاقرب
انه لا يجب فيه تجديد نية الخروج ولا احداث نية التعيين في الخروج لهذه الصلوة الى فريضة الخروج منها كما لا يجب
في الصلاة المبتداة التعيين لان نية العدول صرف التسليم لها وهذا العدول انما يتم لو قلنا بان التسليم جزء
الصلوة ولو حكمنا بخروجه لم يجز قطعا قال في المعتبر لو قال سلم عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه
يجزي لانه يقع عليه اسم التسليم ولانها كلمة ورد القران بصورتها وفيه بعد لانه مخالف للمنقول عن صاحب
الشرع ولا يسلم وقوع التسليم الشرعي عليه ولا يلزم من وروده في القران التعبد به في الصلوة اما لو قال
عليكم السلام فانه لا يجزي قطعا لمخالفته ما جاء في القران ولما روي ان النبي صلى الله عليه واله قال لا تقل

عليكم

عليهم السلم   قال اكثر الاصحاب المراة كالرجل في الصلاة الا في مواضع يعضدها خبر زرارة اكثرها وهو ما رواه الكليني
باسناده الى زرارة قال اذا قامت المراة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان
ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس
كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في
جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا وهذه الرواية
موثقة على زرارة لكن عمل الاصحاب عليها وفي التهذيب فعلى اليتيها كما يقعد الرجل بحذف لفظ ليس وهو سهو
من الناسخين لان الرواية منقولة من الكافي للكليني ولفظ ليس موجودة فيه وسرى هذا السهو الى التصانيف كما لها
للشيخ وغيرها وهو مع كونه لا يطابق المنقول في الكليني لا يطابق المعنى اذ جلوس المراة ليس كجلوس الرجل لانها في
جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك وقوله فاذا ركعت وضعت يديها فوق
ركبتيها على فخذيها يشعر بان ركوعها اقل انحناء من ركوع الرجال ويمكن ان يكون الانحناء مساويا ولكن تضع اليدين
على الركبتين حذرا من ان تطأطئ كثيرا لو وضعتهما على الركبتين ويكون بحاله يمكنها وضع اليدين على الركبتين
وعن ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها وروى العامة عن علي عليه السلم ان المراة تحتفز في الصلوة بالنا
والزاي اي تتضام وقد سبق ان الرجل لا يحتفز اي لا ينضم بعضه الى بعض وروى ابن بكير عن بعض اصحابنا
قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح ولم يرد في المهذب على هذه الاخبار وهي غير واضحة الاتصال
لكن الشهرة تؤيدها   فما يعقبها من الاذكار وهو المسمى بالتعقيب قال الجوهري التعقيب في الصلوة
الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسألة وهو غير داخل في الضبط ولنذكر فيه مطالب خمسة   في فضله ورد في
تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب اي اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه
في المسألة يعطك روي عن الباقر والصادق عليهما السلم وعن مجاهد وقتادة وغيرهما وروي عن النبي صلى الله عليه
واله من عقب في صلوة فهو في صلاة وروى الشيخ في التهذيب باسناده الى عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع قال
ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وفي مرسل منصور بن يونس عنهم من صلى صلوة فريضة وعقب
الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وعن زرارة عن الباقر عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة
افضل من الصلاة تنفلا وعن الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلم التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب

في البلاد يعني يعقب الدعاء بعقب الصلوات وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء في دبر المكتوبة افضل
من الدعاء في دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجلان افتتحا
الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا
في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال
الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليس هي العبادة هي والله العبادة
اليس هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن وعن السكوني عنه عليه السلام عن ابيه
عن الحسن بن علي عليهما السلام قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستر من النار وعن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلاة فليرفع يديه الى السماء ولينصب
في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرا
وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء و
عن عاصم القاري عن ابن عمر عن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله
صلى الله عليه واله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج
رسول الله عليه السلام فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيه الصلاة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان
له من الاجر كحاج بيت الله وعن جابر عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا بن ادم اذكرني
بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وفي كتاب من لا يحضره الفقيه قال زرارة سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وقال هشام بن سالم لابي عبد الله
عليه السلام اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب   يكره النوم بعد صلاة
الغداة روى محمد بن مسلم عن احدهما ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة و
قال في التهذيب قال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو
نوم كل مشوم ان الله يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم تلك النومة وكان المن والسلوى
ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الشمس الى طلوع الفجر فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى
نصيبه احتاج الى السوال والطلب وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة

نخ

نعم

تقسم ارزاق بني ادم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وروي الرخصة في النوم بعد
الصبح عن ابي عبد الله عليه السلام وعن فعل الرضا عليه السلام مع انه روى معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال كان
وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد
ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يقرأ بالمصحف فيقرأ فيه وروى الصدوق عن الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق
اي ليس برفق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم م
الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمن على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين
على وجوههم وقال عليه السلام من رايتموه نائما على وجهه فانبهوه قال الصدوق واتى الاعرابي النبي صلى الله عليه وآله فقال اني
كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل فقال نعم وتركت ذلك فقال عد فعاد اليه ومنه
ما يعقب به على الاطلاق قال الاصحاب يكبر بعد التسليم ثلاثا رافعا بها يديه كما تقدم ويضعهما في كل مرة الى ان
يبلغ فخذيه او قريبا منهما وقال المفيد رحمه الله يرفعهما حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبلة ثم يخفض
يديه الى نحو فخذيه وهكذا ثلاثا وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم و
منه تسبيح الزهراء عليها السلام روى ابن سنان عنه عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة
غفر الله له وليبدأ بالتكبير وعن ابي هرون المكفوف عنه عليه السلام انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة
فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وعن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح
فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وعن ابي خالد القماط سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم وصورته
عند اكثر الاصحاب ما رواه محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فساله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام
فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة
ومثله رواه ابو بصير عنه عليه السلام وقال ابن بابويه رحمه الله بتقديم التسبيح على التحميد والاول اشهر وفي مرسل ابن
ابي نجران عن الصادق عليه السلام من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له ومنه
ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب

والانية ثم وضعتم بعضه على بعض لترونه بلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلاته سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة فهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع
وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ومنه ما رواه سلام المكي عن ابي جعفر ع قال اتى رجل
الى النبي صلى الله عليه واله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت
عودته نفسي من صلاة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال
اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا
صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من
العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة فقال تقول في دبر كل صلاة اللهم
اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده
ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي ص اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم
يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ومنه ما رواه ابن بكير عن ابي عبد الله
ع في قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا قال ان يسبح دبر المكتوبة مرة ومنه ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلم
قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من
خزي الدنيا وعذاب الاخرة وروى زرارة عنه ع انه قال لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل
صلوة قلت وما الموجبتان قال يسال الله الجنة ويتعوذ بالله من النار ومنه انه اذا فرغ من التسليم قال ابن بابويه
اذا فرغ من تسبيح فاطمة عليها السلم قال اللهم انت السلم ومنك السلم ولك السلم واليك يعود السلم سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلم على جميع انبياء الله وملئكته السلم على الائمة الهادين المهديين ثم يذكر الائمة واحدا واحدا ومنه ما رواه محمد
الواسطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تدع في دبر كل صلاة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى
تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها
ومنه ما روي في الفقيه والتهذيب مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص
من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك
وتعالى اثني عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك

واسلک باسمک العظیم وسلطانک القدیم ان تصلی علی محمد وال محمد یا واهب العطایا یا مطلق الاساری یا فکاک الرقاب
من النار اسلک ان تصلی علی محمد وال محمد وان تعتق رقبتی من النار وتخرجنی من الدنیا امنا وتدخلنی الجنة سالما و
ان تجعل دعائی اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انک انت علام الغیوب ثم قال امیر المومنین هذا من المخبات
مما علمنی رسول الله ص وامرنی ان اعلم الحسن والحسین علیهما السلم ملت المحبات من حنی لما لم یسم ما علمه ولولاه لکان
المحوات وکلاهما صحیح ومنه ما روی ان النبی صلی الله علیه واله کان یقول اذا فرغ من صلوته ذکر الخاصة والعامة اللهم
اغفرلی ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافی علی نفسی وما انت اعلم به منی اللهم انت المقدم وانت المؤ خر
لا اله الا انت بعلمک الغیب وبقدرتک علی الخلق اجمعین ما علمت الحیوة خیرا لی فاحینی وتوفنی اذا علمت ان الوفاة
خیرا لی اللهم انی اسلک خشیتک فی السر والعلانیة وکلمة الحق فی الغضب والرضا والقصد فی الفقر والغنی واسلک
نعیما لا ینفد وقرة عین لا تنقطع واسلک الرضا بالقضاء وبرد العیش بعد الموت ولذة النظر الی وجهک وشوقا الی
لقائک من غیر ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زینا بزینة الایمان واجعلنا هداة مهتدین اللهم اهدنا فیمن هدیت
اللهم انی اسلک عزیمة الرشاد والثبات فی الامر والرشد واسلک شکر نعمتک وحسن عافیتک واداء حقک واسلک
یا رب قلبا سلیما ولسانا صادقا واستغفرک لما تعلم واسلک خیر ما تعلم واعوذ بک من شر ما تعلم وما لا نعلم وانت علام
الغیوب ومنها ما رواه فی التهذیب باسناد قریب الاعتبار عن الحسین بن ثویر وابی سلمة السراج انهما سمعا ابا عبد الله
ع فی دبر کل مکتوبة یلعن اعداء الاسلام وقال الصدوق قال صفوان الجمال رایت ابا عبد الله ع اذا صلی وفرغ من
صلوته رفع یدیه فوق راسه وقال ابو جعفر ع ما بسط عبد یده الی الله عز وجل الا استحیی الله عز وجل ان یردها
صفرا حتی یجعل فیها من فضله ورحمته ما یشاء فاذا دعا احدکم فلا یرد یده حتی یمسح بها علی راسه ووجهه قال العلامة
وفی خبر اخر علی وجهه وصدره ولعل الحیاء الانقباض النفس عن القبیح مخافة الذم فاذا نسب الی الله تعالی فالمراد
به الترک اللازم للانقباض کما ان المراد من رحمته اصابة المعروف ومن غضبه اصابة المکروه اللازمین لمعنیها
ومنه قول النبی صلی الله علیه واله ان الله یستحیی من ذی الشیبة ان یعذبه وروی عنه ص ایضا ما یقرب من
حدیث الباقر علیه السلم ان الله حیی کریم یستحیی اذا رفع العبد یدیه ان یردهما صفرا حتی یضع فیهما خیرا ویستحب رفع الیدین
فی الدعاء کله لقول امیر المومنین ع اذا فرغ احدکم من الصلوة فلیرفع یدیه الی السماء ولینصب فی الدعاء ویستحب
الختم بقوله تعالی سبحان ربک رب العزة عما یصفون وسلام علی المرسلین والحمد لله رب العالمین فعن امیر
المومنین علیه السلم من اراد ان یکتال بالمکیال الاوفی فلیکن ذلک اخر قوله ویستحب تعمیم الدعاء لانه اقرب للاجابة

بذلك ورد الخبر عن النبي والائمة عليهم السلم   في الاشارة الى ما يختص بالصلوات روى ابن بابويه ان
امير المومنين عليه السلم كان يقول بعد صلاة الزوال اللهم اني اتوب اليك بجودك وكرمك واتوب اليك بمحمد عبدك
ورسولك واتوب اليك بملايكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني
وانا الفقير اليك اقلني عثرتي واستر علي ذنوبي اقض اليوم حاجتي ولا تعذبني اليوم بقبيح تعلم مني بل عفوك يسعني و
جودك ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى واهل المغفرة يا بار يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلايق اقلبني
بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلايا عني ويستغفر الله عقيب العصر سبعين مرة وفي رواية سبعا
وسبعين وفي اخرى مائة وصورته استغفر الله ربي واتوب اليه ويقول سبعا اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء
المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلم عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله و
بركاته وان كانت عصر الجمعة يقولها عشرا وثوابها عظيم ولكن من دعائه بعد العصر اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من
عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا ان تصلي على محمد وال محمد
وان تفعل بي كذا وكذا وعن الصادق عليه السلم من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء
ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وقال ع يقول بعد العشاء اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا
والاخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم
ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول وعن محمد بن الفرج قال كتب الي ابو
جعفر محمد بن الرضا عليهما السلم بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلاة الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت له
وكفاه الله ما اهمه باسم الله وصلى الله على محمد واله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما
مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين حسبنا الله
ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء
الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق
من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان مذ كنت حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب
العرش العظيم وعن سلمان قال انت اتى ابراهيم ع فعلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والاخرة واخر
فقال قل في دبر صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله وبحمده واستغفر الله واساله من فضله قال
سلمان ولقد كنت اسوء اهل بيتي حالا واني اليوم من ايسر اهل بيتي وما ذاك الا ما علمني مولاي ع وعن سمع

ادن

كردوس قال صليت مع ابي عبد الله ع اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله
اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس
اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية وارزقنا الشكر عليها اقول
في هذا اشارة الى انه دعاء مستقبل القوم ولعل هذا بعد الفراغ من التعقيب فانه قد تقرر ان المعقب يكون على هيئة
المتشهد في استقبال القبلة وفي التورك وان ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب او نقول هذا مختص بالصبح لا غير او نقول المراد
بانفتاله فراغه من الصبح واتمامه بالتسليم في سجدتي الشكر وما فيهما عظيم روى مرازم عن ابي عبد الله
ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى
ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادّى
فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا
فتقول الملائكة يا ربنا كفايته مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة ثم يقول الله تعالى
ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي اورده في الفقيه
والتهذيب وروى ابو الحسين الاسدي رحمه الله ان الصادق عليه السلام قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله
تعالى ذكره على ما من به عليه من اداء فرضه وقال الباقر عليه السلام اوحى الله الى موسى ع اتدري لم اصطفيتك لكلامي
دون خلقي قال موسى ع لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم اذل لي نفسا منك يا موسى
انك اذا صليت وضعت خديك على التراب واذكارها كثيرة منها ما رواه عبد الله بن جندب عن موسى بن
جعفر عليهما السلام انه كان يقول فيها اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك الله
ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وبعد الائمة امتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني
انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني اسألك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم
اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم على عدوك وعدوهم اللهم اني اسألك ان تصلي على محمد وعلى
المستحفظين من ال محمد ثلاثا اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا
كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا باري خلقي رحمة لي وكنت عن خلقي غنيا صل
على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز
كل ذليل وقد وعزتك بلغ مجهودي ثم تعود الى السجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك وقال ابن ابي

عقيل تقول في راس كل عشر منها شكرا للمنعم ثم تعفر خده الايمن وتقول اشدك الغير بعد الغير سبعا اشدك نصرة المظلوم
سبعا ثم تعفر خده الايسر وتقول ذلك وعن سليمن بن حفص المروزي قال كتب الى ابو الحسن الرضا عليه السلم قل
في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وعن محمد بن سليمان عن ابيه عن الكاظم عليه السلم اذا حتى
له فيها الشكر العفو العفو وروى الاصحاب اذا بالحرى فيها ان تقول شكرا لله ثلاثا وقال الصادق عليه السلم ان
العبد اذا سجد فقال يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك   يستحب
ان يكون هذه السجدة عقيب تعقيبه لكي يكمل جامعه وروى الصدوق ان الكاظم ع كان يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع
راسه حتى يتعالى النهار   يستحب فيها ان يفترش ذراعيه بالارض ويلصق جؤجؤه بالارض وهو صدره بضم
الجيم والهمزة بعدهما ماخوذ من جؤجؤ الطاير والسفينة روى في التهذيب باسناده الى جعفر بن علي قال
رايت ابا الحسن عليه السلم وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه وروى يحيى بن
عبد الرحمن قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلم سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته
عن ذلك فقال كذا يجب والمراد به شدة الاستحباب   يستحب فيها تعفير الجبينين بين السجدتين لما ذكره ابن
الجنيد وهو ماخوذ من العفر بفتح العين والفاء وهو التراب ففيه اشارة الى استحباب وضع ذلك على التراب
والظاهر ان السنة بوضعهما على ما اتفق وان كان الوضع على التراب افضل   يستحب المبالغة في الدعاء وطلب
الحوائج فيها وبذلك اخبار كثيرة ومما يقال فيها ما رواه الشيخ ابو جعفر ابا له اللهم اني اسالك بحق من رواه وروى
عنه صل على جماعتهم وافعل بي كذا   يستحب اذا رفع راسه ان يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه
من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلاثا رواه الصدوق عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلم
فانه يدفع الهم وفي مرفوع اليه ع اذا كان بك داء من سقم او وجع فاذا قضيت صلاتك فامسح يدك على موضع سجودك
من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء
بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وارزقني كذا وعافني من كذا ويستحب اذا
اراد الانصراف من الصلوة ان ينصرف عن يمينه رواه سماعة عن الصادق عليه السلم   كما يستحب سجدة الشكر
عقيب الصلوة يستحب عند هجوم نعمة او دفع نقمة لما روي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا جاءه
شيء يسره خر ساجدا او سجد فاطال فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا
فخررت

230

محرر شكر الله وروى ان عليا عليه السلام سجد شكرا يوم النهروان لما وجدوا ذا الثدية وعده حجة من لا يرى شرعيتها من العامة

كمالك وابي حنيفة ورووا ايضا ان ابا بكر لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة سجد شكرا وروي ان النبي صلى الله عليه وآله

راى نغاشيا وهو القصير الردي فسجد شكرا وقد روى في التهذيب باسناده الى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قلت له ان

اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبد النعمة

ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وحمله الشيخ على النفيه

قلت للاجماع على شرعية هذه السجدة من الامامية وقد روى الصدوق عن عبد العزيز بن الجاح عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظاما هل يستحب عند

تذكر النعمة وان لم يكن متجددة الظاهر نعم اذا لم يكن قد سجد لها لان الشكر على هذا الوجه مستحب فعله متى امكن وفي

رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ايماء اليه حيث قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد

فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملا من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله

فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك ويستحب اذا سجد لرؤية مبتلى ستره عنه لئلا يتأذى

ولو كان لرؤية فاسق ورجا بالطهارة توبته فليظهر ليس في سجود الشكر تكبير الافتتاح ولا تكبيرة السجود ولا رفع

اليدين ولا تشهد ولا تسليم وهل يستحب التكبير لرفع راسه من السجود اثبته في المبسوط وهل يشترط فيه وضع الجبهة على

ما يصح السجود عليه في الصلاة في الاخبار السالفة ايماء اليه والطهارة غير شرط للعفية الاصل الا وضع الاعضاء السبعة

لعدم قطعا لتحقق مسمى السجود ويجوز فعله على الراحلة اختيارا الاصالة الجواز سجدة التلاوة وفيها مسائل

اجمع الاصحاب على ان سجدات القران خمس عشرة ثلث في المفصل وهي في النجم والانشقت واقرأ واثنتا عشر في باقي

القران وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص

وحم فصلت وقد رواه العامة عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله اقراه خمس عشرة سجدة ثلاث في المفصل

وسجدتان في الحج وعن عقبة بن عامر عنه وسئل افي الحج سجدتان فقال نعم من لم يسجدهما فلا يقراهما وروى ابن

عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سجد في ص وقرأ اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده نبي ممن هدى الله داود

وامر النبي ان يقتدي به يجب منها اربع وهي في الم تنزيل وفصلت والنجم واقرأ الوجه خمسة اجماع

الفرقة المرضية واجماعهم حجة كونها بصيغة الامر فيما عدا الم والامر للوجوب واما فيها فلانه تعالى حصر المؤمن

بآياته في الذي اذا ذكر بها سجد وهو يقتضي سلب الايمان عنه عند عدم السجود وسلب الايمان منهي عنه فيجب السجود لئلا

الناس في ... والفعل من بعض القصير ... والعلماء

يخرج عن الايمان قلنا قلت المراد هنا المومنين الكمل بدليل الاجماع على انه لا يكفر تارك هذه السجدة متعمدا فهو كقوله
تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الاية قلت يكفينا انتفاء كمال الايمان عند انتفاء السجود ويلزم منه
المطلوب لان تكميل الايمان واجب قلنا قلت لا نم وجوب تكميل الايمان مطلقا بل انما يجب تكميله اذا كان بواجب
فلم قلتم ان ذلك واجب فانه محل النزاع واما تكميله بالمستحب فمستحب كما في محل الطلب قلت الظاهر ان عدم الكمال يقتضي
نفي حقيقة الايمان وخروج غير المحل منه بدليل من خارج لا يقتضي اطراد التكميل في المندوبات   ما روى عن
علي عليه السلم انه قال عزائم السجود اربع وعدها والعزيمة يرادف الواجب ولانه لولا كونها مرادفة للواجب لم يكن في
التخصيص بهذه الاربع فايدة لان البواقي مستحب ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم اذا قرى
شيء من العزايم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وساير القران انت فيه بالخيار
ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرات شيئا من العزا يم
التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزايم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك
قوله تعالى واذا قرى عليهم القران لا يسجدون وهو ذم على ترك السجود فلا بد له من محل ولا اصح من هذه
الاربع فيحمل عليها فان قلت السجدة الثانية في الحج بصيغة الامر فيكون واجبة لعين ما ذكرتم من الحراه قلت نافي
وجوبها الاجماع على نفيه فان ابا حنيفة الذي يوجب السجدات على الاطلاق لا يوجب هذه فلم يقل بوجوبها احد
ولانها مقرونة بالركوع مجب حيث يجب الركوع   ما روى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال السجدة على
من سمعها وظاهر على الوجوب ترك العمل به في غير العزايم الاربع فبقي العزايم بحالها فان قلت الحنفية يعملون
به في جميع السجدات قلت يحجون باصالة البراءة وبما روي من ترك النبي ص بعض السجدات وبما روي ان عمر قرا
على المنبر سورة سجدة فنزل وسجد الناس معه ولما كان في الجمعة الاخرى قراها فتهيا الناس للسجود فقال
على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء   موضع السجود عند اللفظ في جميع الايات
والفراغ من الاية فعلى هذا السجدة في فصلت عند تعبدون وهو الذي ذكره في الخلاف والمبسوط واحتج عليه
بالاجماع وقال بعض الاصحاب لعذر ونقل في المعتبر عن الخلاف انه عند قوله تع واسجدوا لله واختاره مذهبا
وليس كلام الشيخ صريحا فيه ولا ظاهرا بل ظاهره ما قلناه لانه ذكر في اول المسئلة ان موضع السجود في حم عند
قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم قال وانما قوله فاسجدوا لله الذي خلقهن امر
والامر يقتضي الفور عندنا وذلك يقتضي السجود عقيب الاية ومن المعلوم ان اخر الاية تعبدون ولان كلل

السجود

السجود في اثناء الاية يؤدي الى الوقوف على المشروط دون الشرط والى ابتداء القارئ بقوله ان كنتم اياه تعبدون
وهو مستهجن عند القراء لانه لا خلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف في تاخر السجود الى يسأمون فان ابن عباس
والثوري واهل الكوفة والشافعي يذهبون اليه والاول هو المشهور عند الناس فان ما اختاره في المعتبر لا قائل به
فان احتج بالفور قلنا بعد القدر لا يخل بالفور والا لزم وجوب السجود في باقي الاي العزايم عند صيغة الامر وحذف
ما بعده من اللفظ ولم تقل به احد   يجب السجود على القارئ والمستمع في العزايم اجماعا ونعني بالمستمع المنصت
للاستماع واما السامع بغير انصات فنفى الوجوب عليه الشيخ في الخلاف واحتج على الوجوب على الاولين وعدم الوجوب
على السامع باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يسمع السجدة تقرا قال لا
يسجد الا ان يكون منصتا مستمعا لها او يصلي بصلاته واما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت
وقال ابن ادريس يجب السجود على السامع وذكر انه اجماع الاصحاب لاطلاقهم الوجوب على القارئ ومن سمعه ولرواية
ابي بصير السالفة ولعموم الامر وهو قول من اوجب سجود التلاوة من العامة وطريق الرواية التي ذكرها الشيخ فيه محمد
بن عيسى عن يونس مع انها تضمن وجوب السجود اذا صلى بصلاة التالي لها وهو غير مستقيم عندنا اذ لا تقرا في الفريضة
عزيمة على الاصح ولا تجوز القدوة في النافلة غالبا وقد نقل ابن بابويه رحمه الله عن ابن الوليد رحمه الله انه لا يعتمد
على حديث محمد بن عيسى عن يونس وروى العامة عدم سجود السامع عن ابن عباس وعثمان ولا شك عندنا في
استحبابه على تقدير عدم الوجوب واما غير العزايم فيستحب مطلقا وسيما كذا في حق التالي والمستمع   الا طهارة الطهارة
غير شرط في هذا السجود للاصل ولرواية ابي بصير السالفة وروى انضا عن الصادق ع الحائض تسجد وفي النهاية
منع من سجود الحائض لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه ع في الحائض تقرا ولا تسجد وابن الجنيد طاهرة اعتبار
الطهارة اما ستر العورة واستقبال القبلة فغير شرط وكذا الاشتراط خلو البدن والثوب عن النجاسة لاطلاق الامر
بها فالتقييد خلاف الاصل وفي اشتراط السجود على الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة نظر من انه السجود المعهود
ومن صدقه بوضع الجبهة وكذا في السجود على ما يصح السجود عليه في الصلوة من التعليل هناك بان الناس عبيد ما
ياكلون ويلبسون وهو يشعر بالتعميم   لا يجب فيها ذكر ولا تكبير فيها الا في الرفع لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع
لا تكبر حتى تسجد ولكن تكبر حين ترفع ويستحب ان ياتي فيها بالذكر وفي رواية عمار كذكر سجود الصلاة وروى انه
تقول في سجدة اقرا الهي لقنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبنا لك يا دعوا الهي العفو العفو وروى
انه تقول في العزايم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك

ما رب تعدد او رتبا   يجب قضاء الفريضة مع الفوات ويستحب قضاء غيرها ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف لتعلق

الذمة بالواجب او المستحب فيبقى على الشغل وهل ينوي القضاء ظاهره ذلك لصدق حد القضاء عليها وفي

المعتبر ينوي الاداء لعدم التوقيت وفيه منع لانها واجبة على الفور موقتة بوجود السبب فاذا مات عمد فعلت

في غيره وقتها لا ينفي القضاء الا ذلك وقد دل على وجوب القضاء رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الناسي

للسجدة حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم   تتعدد السجدة بتعدد السبب سواء تخلل السجود

او لا لقيام السبب واصالة عدم التداخل وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع وسأله عن الرجل يعلم امام السورة من

العزائم فيعاد عليه مرات في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد

في تروك الصلاة وهي اما واجبة او مندوبة فهنا مطلبان   في التروك الواجبة   يحرم قطع الصلاة

الواجبة اختيارا لوجوب الاتمام المنافي لاباحة القطع ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويجوز للضرورة كرد الابق وقبض

الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه لمرسلة حريز عن الصادق عليه السلم ولاحراز المال المخوف ضياعه وللامساك الدابة

خوف الذهاب او العنت في تحصيلها روى الامر بن سماعة ورد الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت رواه

السكوني عن علي عليه السلم وفيها انه يبني على صلاته ما لم يتكلم وهو حق اذا لم يفعل ما ينافي الصلاة ولا فرق في انقطاعها

بالاختيار فيه كالنوم والدماء الثلثة وسبق الحدث الاكبر او الاصغر ولو تعمد الحدث اثم ولو خاف من امساكه

الضرر على نفسه او سريان النجاسة الى ثوبه او بدنه وظن ذلك جاز القطع وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت

ابا الحسن ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان

احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر وهو يدل بمفهوم المخالفة انه اذا خاف اعجالا لم يصبر

وقد يجب القطع كما في حفظ الصبي والمال المحترم عن التلف وانقاذ الغريق والحريق حيث يتعين عليه فلو استمر

بطلت صلاته للنهي المفسد للعبادة وقد لا يجب بل يباح كقتل الحية التي لا يغلب على الظن اذاها واحراز المال الذي

لا يضر به فوته وقد يستحب كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة والائتمام

بامام الاصل او غيره وقد يكره كاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته مع احتمال التحريم واذا اراد القطع

فالاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط ولو لم يأت به وفعل منافيا اخر

فالاقرب عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم انما يجب التحلل به في الصلاة التامة   يحرم

الفعل الكثير الخارج عن الصلاة اذا خرج فاعله به عن كونه مصليا لسلب اسم الصلاة فلا يبقى حقيقتها اما القليل

كلبس العمامة او الرداء او مسح الجبهة او قتل القملة والبرغوث لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قتل عقربا في الصلاة
وامر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب ودفع عليه الصلوة والسلام المار بين يديه وحمل امامة بنت ابي العاص
وكان يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام وادار ابن عباس من يساره الى يمينه وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
جواز قتل الحية والعقرب وروى الحلبي عنه عليه السلام قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة وفي رواية عمار عنه عليه السلام
في قتل الحية ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى زكريا الاعور او ابو زكريا ان ابا الحسن
عليه السلام تناول حصى فكبر اعطاه بعد ان الحي لشاور لها ويحوز عد الركعات والتسبيح بالاصابع والسبحة وان يوالي لانه لا يخرج
به عن اسم المصلي ولا يخل بهيئة الخشوع لان النبي صلى الله عليه وسلم علم جعفرا صلاة التسبيح وهي تحتاج الى العدد وروى الرقطى
عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في عد الاي بعقد اليد قال لا بأس هو احصى للقران والشرب
قال الطرابلسي لا يبطلان بمسماهما بل بالكثرة فلو ازدرد ما بين اسنانه لم يبطل اما لو مضغ لقمة وابتلعها او تناول قلة فشرب
منها فان كثر ذلك عادة ابطل وان كان لقمة او شربة فقد قال في التذكرة تبطل لان تناول الماكول ومضغه وابتلاعه
افعال معدودة وكذا المشروب واستثنى الشيخ في الخلاف الشرب في صلاة النافلة والذي رواه سعيد الاعرج عن
الصادق عليه السلام الشرب في دعاء الوتر اذا خاف فجاءة الصبح وهو عطشان ويريد الصيام فيسعى خطوتين او ثلاثا
ويشرب واحتمل بعض الاصحاب تعدي الرواية على موردها لو تواكب اي نفسه من غير سطو فان طال الزمان
المحو بالسكون الطويل والا فلا يبطل به لاصالة بقاء الصحة ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله تجاوز الله لامتي عما حدثت
نفوسها ما لم يتكلموا ولان التصورات لا يكاد يخلو منها انسان لو كان الفعل الكثير سهوا ابطل قطعا ولو
نوى بحيث حصلت الكثرة باجتماع اجزائه وكل واحد منها لا يعد كثيرا ففي ابطال الصلاة به وجهان من وجودها
منافي الصلاة مجتمعا فكذا متفرقا ومن خروجه بالتفرق عن الكثرة عرفا وحديث حمل امامة يقوى اشتراط التوالي
قال الاصحاب ان الفعل الكثير انما يبطل اذا وقع عمدا لا مع النسيان لما لعموم قول النبي صلى الله عليه رفع عن
امتي الخطاء والنسيان وربما احتج بما رواه العامة ورواه الاصحاب ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم على اثنين فقال ذو
اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى اخريين ثم سلم
ثم سجد للسهو وهو متروك بين الامامية لقيام الدليل العقلي على عصمة النبي صلى الله عليه وآله عن السهو ولم يصر الى ذلك غير ابن بابويه
رحمه الله ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه قال اول درجة من الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله وهذا احق
بالاعراض عنه لان الاخبار معارضة بمثلها فيرجع الى قضية العقل ولو صح النقل وجب تاويله على ان اجماع الامامية

في الاعصار السابقة على هذين الشيخين واللاحقة لهما على نفي سهو الانبياء والائمة عليهم السلام قد يكون الفعل الكثير
مبطلا للصلاة وغير مبطل باعتبار القصد وعدمه كالبكاء فانه ان كان لذكر الجنة او النار فانه لا يبطل وان كان لامور الدنيا
كذكر ميت ابطل وقد رواه ابو حنيفة عن ابي عبد الله عليه السلام وقال هو من افضل الاعمال في الصلاة يعني البكاء لجنة او
نار وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان في بعض صلواته يسمع لصدره ازيز كازيز المرجل بالزاي المعجمين
وهو غليان صدره وحركه بالبكاء وبكى في آخر سجدة من صلاة الكسوف ولو كان مغلوبا على البكاء لامور الدنيا فالظاهر البطلان
ايضا لاطلاق النص وان زال عنه الاثم ولو بكى ناسيا لم يبطل لعموم رفع الخطاء عن الناسي ويستحب البكاء في الصلاة
لما رواه سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيتباكى الرجل وهو في الصلاة قال بخ بخ ولو مثل
راس الذباب يجوز الايماء بالراس والاشارة باليد والتسبيح للرجل والتصفيق للمراة عند ارادة الحاجة
رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام وروى عنه حنان بن سدير ان النبي صلى الله عليه وآله اوما براسه في الصلاة وروى
عنه عمار التنحنح ليسمع من عنده فيشير اليه والتسبيح للرجل والمراة وضرب المراة على فخذها وكذا يجوز غسل الرعاف في
اثنائها رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ويجوز ضرب الحائط لايقاظ الغير لرواية ابي الوليد عن الصادق
عليه السلام ورمي الغير بحصاة طلبا لاقباله كما فعله عليه السلام وضم الجارية اليه لرواية مسمع عن ابي الحسن عليه السلام وارضاع
الصبي حال التشهد لرواية عمار عن الصادق ع ويجوز رفع القلنسوة من الارض ووضعها على الراس رواه
زرارة عنه ع يحرم تعمد القهقهة في الصلاة ويبطلها اجماعا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من قهقه فليعد صلاته وروى زرارة عن الباقر عليه السلام القهقهة لا تنقض الوضوء وتبطل الصلاة والظاهر
انه لا تعتبر فيها الكثرة بل يكفي فيها مسماها ولو قهقه ناسيا لم يبطل اجماعا وكذا لا يبطل بالتبسم وهو ما لا صوت فيه اجماعا
والاقرب كراهيته ولو صدرت القهقهة على وجه لا يمكنه دفعه فالاقرب البطلان وان لم ياثم لعموم الخبر
يحرم تعمد الحدث في الصلاة ويبطلها في السهو ولا ان يبقيا يحرم تعمد الكلام بما ليس من
الصلاة ولا من القران والاذكار والدعاء بالمباح وحده حرفان فصاعدا باجماع الاصحاب لقول النبي صلى الله
عليه وآله انما صلاتنا هذه تكبير وتسبيح وقران وليس فيها شيء من كلام الناس والكلام جنس لما يتكلم به يقع على
الكلم والكلمة صادقة على الحرفين فصاعدا وقوله ليس فيها شيء من كلام الناس خبر يراد به النهي لاستحالة
عدم المطابقة في خبر الله ورسوله ولو تكلم ناسيا لم يبطل لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقول الصادق
عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن الحجاج في التكلم في الصلاة ناسيا يتمها ثم يسجد سجدتين فان طال الكلام ناسيا
الى

الحق بالفعل الكثير هذا البحث لا فرق بين كون الكلام عامة المصلحة الصلاة او غيرها او لا لمصلحة وكون ما لك
الكلام لمصلحة كتنبيه الاعمى او من يدركه الحريق او السيل مدفوع بنص الاجماع لو تكلم بكرها ففي الابطال وجهان
نعم لصدق تعمد الكلام والعموم وما استكرهوا عليه نعم لا اثم مطلقا وقال في التذكرة يبطل لانه مناف للصلوة فاستوى
فيه الاختيار وعدمه كالحدث وهو قياس مع الفرق بان نسيان الحدث يبطل لا الكلام ناسيا مطلقا لو كان
الحرف الواحد منهما كافي الافعال المتعلقة الطرفين اذا امر منهما مثل ق وع وش رعا الاولى البطلان لتسميته كلاما لغة
وعرفا والتحديد بالحرفين للاغلب وكذا لو كان الحرف بعده مدة ما الف او واو او ياء لو نفخ بحرفين او تاوّه
بهما بطل وان كان التاوه من خوف النار فوجهان نعم لصدق التكلم ولا اختاره في المعتبر لوصف ابراهيم عم على
الاطلاق وفعل كثير من الصلحاء ولو ان بحرفين بطلت لرواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلم ان عليا عم
قال من ان في صلاته فقد تكلم لا تبطل الصلوة بالحرف الواحد غير المفهم اجماعا لعدم انفكاك الصوت
منه فيؤدي اجتنابه الى الحرج وكذا لا تبطل بالتنحنح الذي لا يتميز فيه الحروف وكذا التنحنح لانه لا يعد كلاما وقد مر في الرواية
جوازه والاولى بالجواز اذا تعذرت القراءة او الاذكار الا به ولا يجوز العدول الى الاخفات اذا امكن من دون
التنحنح لان الجهر واجب مع امكانه وكذا لو كان التنحنح بان غلب عليه ذلك اما لو كثر فانه يلحق بالفعل الكثير ولو تنحنح الامام
لم ينفرد المأموم لبقاء الصحة وقال بعض الشافعية ينفرد بناء على ان التنحنح عن قصد مبطل وان الظاهر ان الامام
قاصد ويضعف بمنع المقدمتين وسند منع الثانية ان الظاهر ان الامام يحترز من مبطلات الصلوة فيحمل على غير
الاختيار وخصوصا عندنا لاشتراط عدالته الدعاء كلام فمنه مباح ومنه حرام ولو جهل كون المطلوب
حراما فالاشبه الصحة لعدم وصفه بالنهي ومن تفريطه بترك التعلم ولو جهل كون الحرام مبطلا فالظاهر البطلان لانه مكلف
بترك الحرام وجهله تقصير منه وكذا الكلام في جميع منافيات الصلاة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافاة وفي التهذيب
لما اورد خبر علي بن النعمن الذي يأتي اوله بالحمل على من تكلم ظنا ان التسليم يبيح الكلام وان كان بعد في الصلاة
كالنسي اذا انصرف من الصلاة فلم يجب عليه اعادة الصلاة لجهله وادعاء علمه بانه لا يسوغ ذلك وهذا مصير منه
الى ان الجهل بالحكم عذر لو تكلم بالقرآن قاصدا افهام الغير والتلاوة جاز كقوله للمستأذنين ادخلوها بسلام
امنين ولمن يريد التخطي على الرؤس يعلمه اخلع نعليك انك بالواد المقدس ولنهي من اسمه يوسف اعرض
عن هذا ولامر يحيى بقوله يا يحيى خذ الكتاب بقوة ولامر حاكم اخطأ يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم
بين الناس بالحق ولو قصد مجرد الافهام ففيه وجهان البطلان والصحة بناء على ان القرآن هل يخرج

عن اسمه بمجرد القصد ام لا   لو تكلم عمدا ظنه اكمال الصلاة ثم تبين النقصان لم تبطل في المشهور وهو المروي الثاني
في الصحيح بطريق الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع عدم البطلان بالتسليم وهو كلام وبطريق علي بن النعمان صليت
باصحابي المغرب فسلمت على ركعتين فقالوا انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني
لا اعيد واتم ركعة فاتممت ثم سالت ابا عبد الله عليه السلم فقال كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى
وفي هذه الرواية انه تكلم بعد ما علم النقيصة فيحمل على انه اضمر ذلك في نفسه اي اضمر انه لا يعيد وانه يتم ويكون القول عبارة
عن ذلك وبطريق محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم فيمن سلم على ركعتين من المكتوبة للظن وتكلم ثم ذكر قال يتم
ولا شيء عليه وفي اخبار كثيرة وفي النهاية تبطل الصلوة بالتكلم عمدا وجعله في المبسوط رواية لم نعثر عليها
يحرم الانحراف عن القبلة ولو يسيرا فلو فعل عمدا ابطلها وان كان ناسيا وكان بين المشرق والمغرب الثالث
فلا ابطال وان كان المشرق والمغرب او كان مستدبرا فعدا اجراه في المقنعة والنهاية مجرى الظان في الاعادة
في الوقت اذا كان اليهما ومطلقا ان استدبر وتوقف فيه الفاضلان وفي التهذيب لما روي عن الحسين بن
ابي العلا عن الصادق عليه السلم فيمن سبقه الامام بركعة في الفجر فسلم معه ثم قام في مصلاه ذاكرا حتى طلعت الشمس
نصف النهار ركعة ان كان في مقامه وان كان قد انصرف اعاد قال الشيخ يعني به اذا كان قد استدبر القبلة
وهذا ذهاب منه الى ان استدبار القبلة يبطل اذا وقع سهوا واختاره المحقق في المعتبر وقال الشيخ في المبسوط بعد
عد تروك الصلاة وعد الاستدبار منها والفعل الكثير والحدث وهذه التروك على ضربين احدهما متى حصل عمدا
او سهوا ابطل وهو جميع ما ينقض الوضوء وقد روي انه اذا سبقه الحدث جاز الوضوء والبناء والاحوط الاول و
القسم الاخر متى حصل ساهيا او ناسيا او للتقية فانه لا تقطع الصلاة وهو كل ما عدا نواقض الوضوء وهو تصريح منه
بان الاستدبار سهوا لا يبطل ويمكن ان يقول الصلاة الى دبر القبلة غير الاستدبار سهوا في الصلاة فان الا
ستدبار سهوا يصدق على اللحظة التي لا يقع فيها شيء من افعال الصلوة وجاز ان يغتفر هذا القدر كما اغتفر انكشاف
العورة في الاثناء فلا يكون الشيخ في المسئلة قولان على هذا ويجوز ان يستدل على ابطال الصلاة بالاستدبار مطلقا
بما رواه عن الباقر عليه السلم قال الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله فانه يشمل باطلاقه العامد والناسي
الا ان يعارض بحديث الرفع عن الناسي فيجمع بينهما بحمله على العمد واعلم ان الالتفات الى محض اليمين واليسار
بكله كالاستدبار كما انه كحكمه في الصلاة مستدبرا على اقوى القولين فيجي القول بالابطال ولو فعله ناسيا
اذا ذكر في الوقت وان لم يكن ما بين الالتفات بين الصلاة الى اليمين واليسار فلا ابطال

234

اختلف في عقص الشعر وهو جمعه في وسط الراس وشده فروى في التهذيب عن مصادف عن الصادق
عليه السلم في رجل صلى الفريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته ورووا عن ابي رافع قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وانا اصلي وقد عقصت شعري فاطلقه واحد الشيخ بالتحريم والابطال وقال المفيد وسلار وابو الصلاح وابن
ادريس والفاضلان يكره للاصل وضعف مصادف واستبعاد ان يكون هذا مما تفرد به الواحد فان قلت
وكذا استبعد الكراهية لانفراد الواحد بها قلت المكروه لا تتوفر الدواعي الى نقله فجاز انفراد الواحد بخلاف المحرم ونقل الشيخ
في الخلاف الاجماع على تحريمه فان ثبت فهو حجة معتمدة والمشهور في الاصول حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد فلا باس باتباع
الشيخ للاحتياط القائلون بالتحريم والكراهة خصوه بالرجل كما في الرواية فلا تحريم ولا كراهة في حق النساء

في باقي المبطلات السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا وظاهر الاصحاب انه كالفعل
الكثير فحيث يشترط فيه التعمد فلو وقع نسيانا لم يبطل ويبعد بقاء الصلاة على الصحة فيه وفي الفعل الكثير الماحي عن اسم
المصلي بحيث يؤدي الى انمحاء صورة الصلاة كمن يمضي عليه الساعة والساعتان او معظم اليوم نقص الركن
عمدا او سهوا وزيادته كما مر وزيادة الواجب عمدا او نقصه عمدا ما خرجه بعض متاخري الاصحاب من تحريم الصلاة
مع سعة الوقت لمن تعلق به حق آدمي مضيق مناف لها ولا نص فيه الا ما سيجيء انشاء الله من عدم قبول صلوة
من لا يخرج الزكوة وليس بقاطع في البطلان واما احتجاجهم بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وان حق
الادمي مضيق مقدم على حق الله تعالى وان النهي في العبادة يفسدها ففيه كلام حققناه في الاصول الكف والمس
وقد سبقا واما ما يبطل من الشك والسهو فيأتي في بابه انشاء الله تعالى في التروك المستحبة وقد مر في تضاعيف
الافعال شطر منها ولنذكر امورا هنا يكره الالتفات الى اليمين والشمال بحيث لا يخرج الوجه الى حد الاستدبار و
كان بعض مشايخنا المعاصرين يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلاة كما يقوله بعض الحنفية لما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لا يلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلوة للملتفت رواه عبد الله بن سلام ويحمل على الالتفات بكله
وروى زرارة عن الباقر عليه السلم الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله يكره ما رواه ابو بصير عن الصادق
عم اذا قمت الى الصلاة فاعلم انك بين يدي الله تعالى فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك ولا تمتخط
ولا تبصق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا بتنقيض الاصابع والتورك في الصلاة قلت تنقيض الاصابع
الظاهر انه الفرقعة بها ليسمع لها صوت من انقاض المحامل اي تصويتها وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي لا تفرقع
اصابعك وانت تصلي وعنه صلى الله عليه وآله انه سمع فرقعة رجل خلفه في الصلاة فلما انصرف قال النبي ص اما انه

حط من صلاته   روى الحلبي عن الصادق عليه السلم في التمطي والتثاوب في الصلوه من الشيطان

التنخم والبصاق روى ان النبي صلى الله عليه واله كان ياخذ النخامه في ثوبه   العبث لفحوى روايه ابي بصير ولمنافاته من

منافاته الاقبال على الصلاه وترك الخشوع   مدافعه الاخبثين او الريح او النوم لقول النبي صلى الله عليه واله قمن

ولقولهم لا تصل وانت تجد شيا من الاخبثين وروى هشام بن الحكم عن الصادق ع لا صلوه لحاقن ولا حاقنه وهو

بمنزله من هو في ثوبه وفيه دلاله على الريح واما النوم فلقوله تعالى لا تقربوا الصلوه وانتم سكارى في بعض التفسير ولمنافيه من

سلب الخشوع والاقبال على الصلاه والتوصل لابطالها ولو عرضت المدافعه في اثناء الصلوه فلا كراهه في الاتمام

لعدم اختيار المكلف هنا ولو عجز عن المدافعه فله القطع روى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن

الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع الصبر عليه ايصلي على تلك الحاله او لا فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوه

فليصل وليصبر   التخصر لنهي النبي صلى الله عليه واله وهو الاعتماد باليدين على الوركين ويسمى التورك

لبس الخف الضيق لما فيه من المنع عن التمكن في السجود وملازمه القيام على نهج واحد   السدل وقد ذكر فيما

مر وقيل انه وضع الثوب على الراس او الكتف وارسال طرفيه اما لو ارسل طرفي الردا فلا باس لما رواه علي بن

جعفر عن اخيه عليه السلم وقال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما   التاوه بحرف واحد

الا من خوف الله ... ابو الصلاح النفخ والتجشي وادخال اليدين في الكمين وتحت الثياب

الفصل بثلثه مباحث   في السلم على المصلي وفيه مسايل تسع   لا يكره السلم على المصلي للاصل ولعموم

اذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم وروى الريطي في سياق احاديث الباقر اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم

عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني افعله وان عمار بن ياسر مر على رسول الله ص وهو يصلي فقال السلم عليك يا نبي الله

ورحمه الله وبركاته فرد عليه السلم   يجب الرد عليه لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحيه فحيوا باحسن منها او

ردوها والصلوه غير منافيه لذلك وظاهر الاصحاب مجرد الجواز للتحريم الاتيين بعدوا الطا انهم ارادوا به بيان

شرعيته وبقي الوجوب معلوما من القواعد الشرعيه وبالغ بعض الاصحاب في ذلك فقال يبطل الصلاه لو

اشتغل بالاذكار ولما يرد السلم وهو من فروع اجتماع الامر والنهي في الصلاه كما سبق والاصح عدم الابطال بترك

رده   يجب اسماعه تحقيقا او تقديرا كما في ساير الرد وقد روى منصور بن حازم عن الصادق ع يرد عليه ردا

خفيا وروى عمار عنه ع رد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وهما مشعران بعدم اشتراط اسماع

المسلم والاقرب اشتراط اسماعه ليحصل قضاء حقه من السلم   قال الرافضي يجب ان يقول المصلي في رد

السلم

السلم مثل ما قاله السلم سلام عليكم ولا تقول وعليكم السلم رواه عثمن بن عيسى عن الصادق ع وجوز ابن ادريس الرد
بقوله عليكم السلم وخصوصا اذا قال المسلم عليكم السلم لعموم الاية واستضعافا لخبر الواحد مع ان عثمن بن عيسى سيئ الواقفة
نسي عموم الاية والاصل سالمين عن المعارض لا يكفي الاشارة بالرد عن السلم لفظا احتج الشافعي على
تحريم التلفظ بان ابا مسعود لما قدم من الحبشة سلم على رسول الله ص وهو في الصلاة فلم يرد عليه قال فاخذني ما قرب
وما بعد فلما فرغ قلت يا رسول الله انزل في شيء قال لا ولكن الله يحدث من امره ما شاء وان مما احدث ان
لا تتكلموا في الصلوه وعلى جواز الاشاره بما روى صهيب وبلال ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا سلم عليه اشار
بيده وجوابه بعد تسليم النقل انه يجوز تقدمه على الامر برد السلم ويجوز ان يكون قد جمع بين الاشاره خفيا كما رويناه
لا يجب ان يقصد القران برده ويظهر من كلام الشيخ اعتباره لنا عموم الاية وخبر هشام بن سالم عن محمد بن
مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلاه فقلت السلم عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت
فلما انصرف قلت له ارد السلم وهو في الصلاه فقال نعم مثل ما قيل له وفيه دلالتان احديهما ان لفظ السلم عليك ليس
في القران وقد اتى بها والثانية عدم ذكر الامام قصد القران فلو كان شرطا لذكره لامتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة
لو سلم بالصباح او المسا او التحيه لم يجب الرد عليه قاله ابن ادريس والمحقق قال في المعتبر نعم لو دعا له و
قصد الدعا لا رد السلم لم امنع منه اذا كان مستحقا للدعا لما بيناه من جواز الدعا لنفسه ولغيره وقال الفاضل يجب
رد كل ما يسمى تحية لظاهر الاية وخبر محمد بن مسلم وجوز الرد بلفظ السلم وبلفظ سلم عليكم لو كان في موضع تقية
رد خفيا واشار وقد يحمل عليه الروايتان السابقتان لو رد غيره اكتفي به اذا كان مكلفا وفي الصبي المميز
وجهان مبنيان على صحة قيامه بفرض الكفاية وهو مبني على ان افعاله شرعية اولا وقد سبقت الاشارة اليه نعم لو كان
غير مميز لم يعتد به ولو رد بعد قيام غيره به لم يضر لانه مشروع في الجملة وهل هو مستحب كما في غير الصلاه او تركه اولى فيه نظر
من شرعيته خارج الصلوه مستحبا ومن انه اشتغال بغير الصلاه مع عدم الحاجة اليه لو رعف في اثنا
الصلاة او قاء لم يبطل الصلاه لانهما غير ناقضين للطهاره والقيء ليس بنجس ويجب غسل الرعاف ان بلغ قدر
الدرهم ثم يتم صلاته ما لم يفعل المنافي لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يأخذه القيء والرعاف في الصلاة
ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد الصلاه وليس عليه وضوء وروى الكليني عن الحلبي عن الصادق
ع في من رعف في الصلاه ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم يصلي ما بقي
من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته وما رواه ابي حمزه عن الصادق عليه السلم

لا تقطع الصلوة الرعاف والأزّ في البطن فادراؤه من ما استطعتم فهي نادرة وتحمل على ما اذا احتاج الى فعل المنافي
وحملت على استحباب الاعادة فان اريد الاعادة بعد البناء فلا باس وان اريد بدونه ففيه تعرض لقطع الصلاة
الا ان يقال هذا كقطع الصلاة لاستدراك الاذان والجماعة ولا يبعد ان يحمل القطع على استدراك غسل الدم
او الوضوء للاز وهو الصوت في البطن بمعنى الازيز لما رواه الفضل بن يسار قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة
فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك   لو تعذر قطع الرعاف
حشاه وصلى محتشيا لئلا تسبقه الدم رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ولو سبق الدم وامكن غسله وجب والا اتمها
مع ضيق الوقت بحاله   يستحب الحمد لله عند العطاس في الصلاة للاصل والعموم في استحباب ذلك
الشامل للصلوة ولقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي اذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله ويجوز التحميد
والصلاة على النبي وآله عند سماع العطسة من الغير في الصلاة لرواية ابي بصير عنه عليه السلام وقال وان كان بينك وبينه
اليم ولو سمت العاطس او شمته فدعا له جاز لما مر من جواز الدعاء للغير في الصلاة وتردد فيه في المعتبر ثم قال
الجواز اشبه بالمذهب يعني لقضية الاصل من الجواز وعموم الدعاء للمؤمنين وهو يشعر بعدم ظفره بنص في ذلك
وروى العامة عن معوية بن الحكم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك
الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون ايديهم على افخاذهم فعلمت انهم يصمتوني
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير و
قراءة القرآن وربما قيل ان الانكار على كلامه الثاني لا على التسميت   في الخلل الواقع في الصلاة و
هو اما عن عمد او سهو او شك فهنا مطالب ثلثه   العمد وفيه مسايل ثلث   تبطل الصلاة بتعمد الاخلال
بكل ما يتوقف عليه صحة الصلاة من الشروط كالطهارة والاستقبال وستر العورة وايقاعها في الوقت والاجزاء ركنا
كان وهو النية والتكبير والقيام والركوع والسجود او لا كالقراءة او صفة كالجهر والاخفات والطمانينة لان الا
خلال بالشرط اخلال بالمشروط وبالجزء اخلال بالكل وقد سبق التنبيه على ذلك كله   لا فرق بين الاخلال
بالمشروط والابعاض وبين الاخلال بما يجب تركه لتحقق النهي المفسد للعبادة بفعل ما يجب تركه ولا بين العالم و
الجاهل بالحكم لانه ضم جهلا الى تقصير وقد استثنى الاصحاب الجهر والاخفات لما سبق اما الوجه بغصبية الماء او
الثوب او المكان او نجاسة البدن او الثوب او موضع السجود فلا اعادة في الغصب على الاطلاق ولا في
النجاسة مع خروج الوقت ومع بقائه قولان تقدما ولو وجد جلدا مطروحا فصلى فيه اعاد وان تبين بعد انه

ندبي لانه دخل دخولا غير مشروع — تبطل الصلوه بزياده واجب عمدا سواء كان ركنا او غيره لعدم الاتيان بالماهيه على وجهها وكذا لو اعتقد وجوب بعض الاذكار المندوبه او بعض الافعال المندوبه وكان كمن اوجد مندوبا وقد سبقت الاشاره اليه

في السهو وفيه مسايل — انما تبطل الصلاه بالسهو اذا تضمن الاخلال بشرط او ركن كمن صلى بغير طهارة او مستدبرا على ما سبق تفصيله في الاستقبال او صلى مكشوف العوره ناسيا وكمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع بعدهما وقد تقدم ذلك بدليله — كما تبطل بنقص الركن سهوا كذا تبطل زيادته سهوا الا ما استثني لما في تغيير هيئة الصلاه ولقول الصادق ع من زاد في صلاته فعليه الاعادة واولى منه زيادة ركعه فصاعدا الا زياده الخامسه سهوا فانه يشترط في البطلان ان لا يكون جلس عقيب الرابعه بقدر التشهد عند ابن الجنيد والفاضل لصحيح جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم وزراره عن الباقر عليه السلم وفي روايه محمد بن مسلم عن الصادق ع ان كان لا يدري جلس في الرابعه ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي ركعتين جالسا ويضيفها الى الخامسه فيكون نافلة وفي روايه اخرى لا يضف الى الخامسه ركعه ليكونا نافله وقال ابن ادريس ان تشهد ثم قام سهوا قبل التسليم واتى بالخامسه صحت على قول من جعل التسليم ندبا ونقله عن الشيخ في الاستبصار والاكثرون اطلقوا البطلان بالزيادة لما اطلق في روايه زراره واخيه بكير الحسنه عن الباقر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلاه المكتوبه لم يعتد بها واستقبل صلاته وفي روايه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم من زاد في صلاته فعليه الاعادة والشيخ جمع بينهما بحمل الاولى على من جلس وتشهد وحمل الثانيه على من لم يفعل ذلك وهو حسن ويكون فيه دلاله على ندب التسليم واوجب في الخلاف الاعاده مطلقا لتوقف اليقين بالبراءه عليه وقال انما تعتبر الجلوس بقدر التشهد ابو حنيفه بناء على ان الذكر في التشهد ليس بواجب وعندنا انه لا بد من التشهد وجوبا فاما لو لم يجلس بقدر التشهد فانها تبطل قولا واحدا عندنا وقال اكثر العامه يصح الصلوه مطلقا لما رووه عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله صلى بنا خمسا فلما اخبرناه انفتل فسجد سجدتين ثم سلم وقال انما انا بشر انسى كما تنسون وهذا الحديث لم يثبت عندنا مع منافاته للقواعد العقليه وسوغ على ذلك انسحاب الحكم الى زياده اكثر من واحده والظاهر انه لا فرق ليتحقق الفصل بالتشهد على ما اخترناه وبالجلوس على القول الاخر وكذا لو زاد في الثانيه او الثالثه ولو ذكر الزياده قبل الركوع فلا اشكال في الصحه لعدم كون زياده القيام سهوا مبطلا وعليه سجدتا السهو ولو ذكر الزيادة بين الركوع والسجود فكما لو ذكر بعد السجود واحتمل الفاضل الابطال لانا ان امرناه بالسجود زاد ركنا اخر في الصلاه وان لم نامره به زاد ركنا غير متعبد به بخلاف الركعه الواحدة لامكان البناء عليها نفلا كما سبق وعلى ما قلناه من اعتبار التشهد لا فرق في ذلك كله في الصحه

ان حصل وفي البطلان ان لم يحصل   لو نقص من صلاته ساهيا ركعة فازاد ثم ذكر فعل فعلا ينافي الصلاة من
حدث او استدبار او كلام وغيره اتمها مطلقا وان كان بعد الحدث اعادها وان كان بعد الاستدبار او الكلام فقد سلف
وقال الصدوق رحمه الله في المقنع ان صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلاتك
ما نقص منها ولو بلغت الى الصين ولا تعد الصلاة فان اعادة الصلاة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن
وروى في الفقيه عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان من سلم في ركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء
الآخرة ثم ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي
ركعتين ويعارضه ما رواه الكليني عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع
فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من اولها وذكر ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لما صلى ركعتين لم يبرح من مكانه فلذلك اتمها وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن
رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاته ركعة قال يعيد ركعة اذا
لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه استقبل الصلوة وعد الكليني في مبطلات الصلاة عمدا وسهوا الانصراف
عن الصلاة بكليته قبل ان يتمها وهو الاصح ويحمل ما تلك الاخبار على النافلة كما ذكره الشيخ   لا حكم للسهو عن غير الركن
اذا تجاوز محله كنسيان القراءة او ابعاضها او صفاتها من اعراب او ترتيب او جهر او اخفات او كنسيان تسبيح الركوع
او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او الطمانينة فيه او الطمانينة في السجود او الذكر فيه او السجود على بعض الاعضاء
او لم يتم رفعه من السجود الاول او لم يطمئن في رفعه منه لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقول الباقر
عليه السلم لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود رواه زرارة وقول ابي الحسن الكاظم
عليه السلم في ناسي التسبيح في الركوع والسجود لا باس بذلك رواه علي بن يقطين وروى عبد الله القداح عن الصادق
عليه السلم ان عليا عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلاته وفي رواية حكم بن حكيم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من صلاته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه
فقلت ايعيد الصلاة قال لا وهي محمولة على قضاء الابعاض الصلاة على الاطلاق وهو نادر مع امكان الحمل على
ما يقضي منها كالسجدة والتشهد والابعاضة او على انه يتدارك في محله وكذا ما روى عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلم قال اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء وكذا رواية

الحلبي

الحلبي عنه عليه السلم اذا نسيت من صلاتك فذكرت قبل ان تسلم او بعد ما تسلم او تكلمت فانظر الذي كان نقص من صلاتك
فاتمه وابن طاوس في البشرى يلوح منه ارتضاء مفهومها   لو سهى عن شي وهو في محله اتى به ركنا كان او غيره لانه
مخاطب به فلا يسقط بالنسيان مع امكان تداركه ثم ان كان هناك ترتيب وجب مراعاته كما لو ترك الحمد حتى قرأ السورة
وجب بعد قراءة الحمد اعادة السورة وكذا لو تشهد قبل سجوده ثم ذكر اعاد السجود والتشهد فان كان ذلك التشهد المعقب
بالتسليم فالحكم كذلك ان قلنا بوجوب التسليم وان لم نقل به ففي الاستدراك هنا تردد من الحكم بخروجه بالتشهد كما لو كان
المنسي غير السجود ومن انه لما وقع في غير موضعه كان بمثابة تسليم الناسي الذي هو غير مخرج فلا يكون التشهد هنا مخرجا
عسى ان يأتي ما يدل عليه فان قلنا بعدم التدارك وكان المتروك السجدتين بطلت الصلاة وان كانت واحدة
اتى بها بعد التشهد ولو ذكر ترك الركوع وقد انتهى الى حد الساجد ولما يسجد رجع الى الركوع والطمأنينة لا يجب الطمأنينة
في حد القيام لسبقها من قبل وكذا يعود لتدارك السجود ما لم يركع فيما بعده ويتدارك القراءة او التسبيح لفعله على غير الوجه
المعتد به ولا فرق بين السجدة الواحدة او السجدتين ورواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم في ناسي السجدة
الثانية يرجع ويسجد ما لم يركع لا يدل على التخصيص وقال المفيد رحمه الله ان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على
كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام ومثله قول ابي الصلاح
وصرح ابن ادريس باعادة الصلاة بترك السجدتين وان ذكر قبل ركوعه وباعادة السجدة الواحدة اذا ذكر قبل
ركوعه ولم نقف على نص يقتضي التفرقة فان القائل ان كان اشتغالا عن المحل لم يعد الى الواحدة والا اعاد الى
السجدتين وجزم الفاضلان بالعود في الموضعين وكذا يعود لتدارك التشهد ما لم يركع عندنا وروى الحلبي وعلي
بن حمزة عن الصادق عليه السلم   لا تبطل الصلاة بالسهو عن سجدة من ركعة حتى يركع فيما بعدها وقد يظهر
من كلام ابن ابي عقيل وجوب الاعادة بترك سجدة حيث قال فالفرض الصلوات بعد دخول وقتها و
استقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والسجود ومن ترك شيئا من ذلك او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما ساهيا
كان او متعمدا اماما كان او ماموما او منفردا بطلت صلاته وقال من استيقن انه سجد سجدة وشك في الثانية
سجدها فان استيقن انه سجد سجدتين اعاد الصلاة فظاهر كلامه ان السجدة الواحدة كالسجدتين في الزيادة
والنقصان وقد روى الشيخ في التهذيب باسناده الى علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس
قال سالت ابا الحسن الماضي في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على
صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاولتين

والاخرين سواء وهذا الخبر فيه ارسال وفي للعلى كلام والمشهور انه مثل ويتوقّة الصادق عليه السلم بكيف روى عن
ابي الحسن الماضي والشيخ حمل السجدة على السجدتين معا وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة وروى عبيد بن زرارة عنه عليه
السلم في من شك في سجدة فسجد ثم تيقن انه زاد سجدة فقال لا والله لا يعيد الصلاة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلاة
من سجدة ويعيدها من ركعة وهما خبران في المكشوف ما بين الروايتين دلالة على صحة الصلاة ولو زاد سجدة
فيحمل وكذا لو نقصها لقوله لا يعيد صلاة من سجدة حكم الاولين حكم الاخيرتين في السهو عن ركن فلا
تبطل الصلاة بذلك في المشهور من الاصحاب وقال ابن الجنيد والشيخ في التهذيب تبطل بالسهو فيهما والشك في
افعالهما لرواية البزنطي عن الرضا عليه السلم في رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة
في الاولى قال كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت
حتى يصح لك ثنتان فاذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود
وقد روى ما يعارض ذلك عن محمد بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية
او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة
واوله الشيخ بان المراد به من الركعة الثانية من الاخيرتين وهو بعيد واجاب الفاضل عن رواية البزنطي بان
المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه ويكون قوله عليه السلم واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت
سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاوليين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها لا شيء عليه لو شك
بخلاف ما لو كان الشك في الاولى لانه لم يتجاوز محل السجود فياتي بالمشكوك فيه حكم الاخيرتين في
البطلان بترك الركن اذا تجاوز محله حكم الاوليين في المشهور ايضا وقال الشيخ انما يبطل في الاوليين او
في الصبح او في ثلاثية المغرب وان كان في الاخيرتين من الرباعية حذف الزائد واتى بالفائت فلو ترك الركوع
حتى سجد ولم يذكر حتى صلى ركعة اخرى اسقط الاولى بوله يقول اخرنا للنقص وان كان في الاوليين كما هو قول
ابن الجنيد وابي الحسن بن بابويه فيما عدا الاولى فانهما اعتبرا سلامة الاولى لاغير والروايات مختلفة وروى
ابو بصير عن الصادق عليه السلم اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف
الصلاة ومثله رواه عن الباقر عليه السلم ورواه رفاعة عن الصادق عليه السلم وروى محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني
في

على صلاته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ فليقم وليصل ركعة وسجدتين وحمل الشيخ هذا على الاخيرتين ويعلم
على موجب هذا الحمل الا ما يظهر من الرواية عن الرضا عليه السلام الاعادة في الاولتين والشك في الاخيرتين ولكنه ليس
بصريح في المطلوب واعلم ان رواية محمد بن مسلم تضمنتها التلفيق ولو بعد التسليم لدلالة الفراغ عليه اذ ترك الركوع كانه
قد ترك الركعة اذ السجدتان لا عبرة بهما فيكون قد بقي عليه ركعة فياتي بها   لو نسي سجدة او التشهد حتى ركع
من بعد قضاهما بعد التسليم وسجد للسهو لرواية علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين
ولم تتشهد وذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى ركعت فامض في صلاتك فاذا انصرفت سجدت
سجدتي السهو لا ركوع فيهما ثم تتشهد التشهد الذي فاتك وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من
صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد وقال ابنا
بابويه والمفيد في العزية يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد المنسي لظاهر رواية ابن ابي حمزة ولرواية
الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام وسليمان بن خالد عنه ان عليه سجدتي السهو ولم يذكر قضاء التشهد وعن
ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما الا ان سجدتي السهو كيف فيها التشهد على
ما اتى في رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام والتشهد يجب قضاؤه على ما مر في رواية محمد بن مسلم والاصل عدم
التداخل   لا فرق بين التشهد الاول والاخير في التدارك بعد الصلاة عند الجماعة وظاهر كلامهم سواء تخلل
الحدث بينه وبين الصلاة او لا وقال ابن ادريس لو تخلل الحدث بين الصلاة والتشهد الاول لم يبطل الصلاة
لخروجه عنها بالتسليم ولو تخلل بينها وبين التشهد الثاني بطلت لان قضية السلام الصحيح ان يكون بعد التشهد فوقوعه
قبل هذا السلام فيكون حدثه قد صادف الصلاة فيبطلها وفي هذا الكلام اشكالان احدهما على قضية مذهبه والثاني
على غيره اما الاول فلان قضية مذهبه ان الخروج من الصلاة بالفراغ من التشهد لان التسليم مستحب عنده فكيف يحكم
بالخروج منها بالتسليم وحينئذ يمكن تعليل الفرق بذلك بان يقال انما يخرج من الصلاة بكمال التشهد وفي صورة
نسيانه اخيرا لم يتحقق التشهد فلا يتحقق الخروج فيكون قد احدث قبل الخروج واما الثاني فلان التسليم على القول بوجوبه
وقد وقع مقصودا به الخروج من الصلاة فيكون كافيا والتشهد ليس بركن حتى يكون نسيانه قادحا في صحة الصلاة
في المختلف نازع في تخلل الحدث اذا نسي التشهد الاول وحكم بابطاله الصلاة وحكم بان التسليم يقع في محله وان
نسي التشهد الاخير فيكون الصلاة صحيحة وقال الصدوق في المقنع ان رفعت راسك من السجدة الثانية في
الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك وان لم تكن قد قلت ذلك فقد

مضت صلاتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وعول على رواية عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه
او مكانا نظيفا فيتشهد وعن زرارة عن الباقر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة
قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ ويجلس مكانه فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء
قعد فيتشهد ويسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته ومع ان الحديثان معتبرا الاسناد ولكن
يعارضهما ان الحدث وقع في الصلاة فيفسدها ورواية الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث ث
حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعد وان كان لم يتشهد
قبل ان يحدث فليعد والظاهر انه روي عن الامام وفيه دلالة على قول ابن ادريس وعليها عملنا به الا ان ظاهر
كلام الاصحاب العمل بالبطلان   يتدارك الصلاة على النبي واله صلى الله عليهم اذا سهى عنها المصلي
كما يتدارك التشهد فان كان في محل يتدارك التشهد اي قبل الركوع عاد لهما ولا يضر الفصل بينهما وبين التشهد
وان كان بعده قضاها بعد التسليم كما يقضي التشهد وانكر ابن ادريس شرعية قضائها لعدم النص عليها والتشهد يقضى
بالنص وكذا العاضة تسوية بين الجزء والكل ولو كانت الصلاة في التشهد الاخير امكن انسحاب كلام ابن ادريس
بالبطلان اذا اتى بالحدث او المنافي لعدم الخروج من الصلاة بدونها ووجوب قضاء الصلاة وحدها مشعر
بعدم اشتراط الموالاة في هذه الاذكار عند النسيان   لو ترك السجدة الواحدة ناسيا ثم ذكرها قبل الركوع
وجب العود كما ذكره وله احوال خمس   ان يكون قد جلس عقيب السجدة الاولى واطمأن بنية انه الجلوس الواجب
فهذا يعود الى السجود ولا يحتاج الى الجلوس لانه قد اتى به فلو جلس لا بأس به ولو نوى استحبابه او وجوبه فهو
فعل خارج عن الصلاة لا يبطل الا مع الكثرة وقال بعض العامة لا يكفي الجلوس الاول بل يجب الجلوس هنا ليتصل
منه الى السجود كما لو خف المريض بعد القراءة قاعدا فانه يجب عليه القيام ليركع عن قيام قلنا الفرق واضح لان
الركوع من قيام لا بد منه مع القدرة فعليه لا يتم الا بالقيام فيجب ولان ناسي السجدة قد اتى بجلسة الفصل بخلاف
المريض فانه لم يأت بالقيام المعتبر للركوع   ان يكون قد جلس بنية الاستراحة بناء على انه توهم انه
سجد السجدتين معا ففيه احتمالان احدهما انه يكتفي به لان قضية نية الصلاة الترتيب بين الافعال فنية الاستراحة
لا تغير قضية نية الصلاة كونها للفصل بين السجدتين والثاني انه كمن لم يجلس لانه قصد بها الاستحباب فلا
يجزي عن الواجب لقوله صلى الله عليه واله وانما لكل امرئ ما نوى وقد سبق مثل هذين الوجهين فيمن اغفل
لمعة

لغت فی الصلاة الاولی فصلها فی الثانیة بقصد البدل فالوجه الاجتزاء بالجلسة هنا لقولهم علیهم السلام الصلاة علی ما افتتحت علیه
وقد سبق ذکره فیمن نوی الفرض ثم اتمها بنیة النافلة سهوا او هو من باب مفهوم الموافقة   ان لا یکون قد جلس
اصلا ففیه وجهان احدهما وهو الذی جزم به الشیخ فی المبسوط انه یخرّ ساجدا ولا یجلس لان القیام یقوم مقام الجلسة بین
السجدتین اذ الفرض الفصل بینهما وقد حصل بالقیام والثانی وهو مختار الفاضل وجوب الجلوس لانه من افعال الصلاة
ولم یأت به مع امکان تدارکه والفصل بین السجدتین یجب ان یکون بهیئة الجلوس لا بهیئة القیام وغیره وهذا هو الاقوی وتفرع ع
علیه قضاء السجدة بعد التسلیم ووجوب الجلوس هنا بعید لفوات الفرض به لانه هناک لیقع السجدتان علی الوجه المشروع
من الجلوس بینهما ووجه وجوبه انه واجب فی نفسه لا للفصل وعلی قول الشیخ لا اشکال   ان یکون قد جلس
ولکن لم یطمئن وعلم ان لهم فی هذه کلاما وقضیة الاصل وجوب الجلوس والطمأنینة کالو لم یجلس فان الطمأنینة واجبة
فی الجلوس ولم یحصل ولا یتصور وجوب طمأنینة مستقلّة توجب الجلوس لتحصیلها ولا فرق بین ان یکون تلک الجلسة
الخالیة عن الطمأنینة جلسة الفصل او جلسة الاستراحة   ان یشک هل جلس ام لا وفیه عندی احتمالان
احدهما وهو الاقوی انه یجلس لاصالة عدم فعله مع امکانه کالشاک فی محله والثانی انه لا یجلس لانه یشک بعد الانتقال
کالو شک فی اصل السجود بعد القیام فانه لا یلتفت علی الاقوی کما سیأتی ان شاء الله تعالی والفرق بینهما ان هذا یجب علیه
العود الی حالة القعود وهو اذ ذاک شاک فهو فی محله حقیقة   احدهما جلس فتجدد عنده شک هل فعل السجدة
الاولی او لا فالظاهر الاتیان بها لعین ما قلناه   اذا رجع لتدارک السجدة او السجدتین وکان قد تشهد وجب
علیه اعادة التشهد ولا یکون ما فعله اولا صحیحا لوجوب رعایة الترتیب بین افعال الصلاة لان النبی صلی الله علیه
وآله کان یرتبها ابدا وقد قال صلوا کما رأیتمونی اصلی والنسیان عذر فی اسقاط الاثم لا فی الاعتداد فی الآتی به وهنا تخرّ
ساجدا علی الاقوی ولا یکتفی بالجلوس للتشهد عن جلسة الفصل وکذا اذا قام یجب علیه تدارک ما یلزمه من قراءة
او تسبیح لمثل ما قلناه ویتفرع ما لو نسی السجدة الاخیرة وذکر بعد التشهد فانه یأتی بها ثم یتشهد علی الاقوی ولو ذکر بعد التسلیم فعلی
القول بوجوبه فالاقرب الاجتزاء بقضاء السجدة للحکم بخروجه من الصلاة وصدق الامتثال فی التشهد المقتضی للاجزاء
مع احتمال وجوب قضائه ضعیفا تحصیلا للترتیب ویلزم منه وجوب قضاء التشهد الاول لو نسی سجدته ولم یقولوا به
وعلی القول بندب التسلیم فان ذکر قبل الاتیان بالمنافی وجب استدراک التشهد وسوی لانه فی حکم المصلی بعد
ویحتمل عدمه للحکم بخروجه من الصلاة واتیانه بالمنافی اعنی التسلیم وان اتی بالمنافی عقیب التسلیم وقلنا بعدم مباشرته فی الصلاة
قضی السجدة لا غیر والا اعاد الصلاة من رأس   لا یکون القیام مانعا من الرجوع ولا الشروع فی القراءة مانعا

من الرجوع ايضا الى السجده او السجدتين عندنا اما الركوع فمانع اجماعا منا في السجده الواحده ولا الحبار قضاء السجده
الواحده بعد الصلاه ولو كانتا اثنتين فقد تقدم الخلاف في التلفيق وعلى القول به يلغوا الركوع ويكمل السجدتين
الان للركعه السابقه لا تقضى السجده الا بعد التسليم قاله المرتضى والشيخان والمعظم وقال الشيخ ابو الحسن
علي بن بابويه في رسالته وان نسيت سجدة من الركعه الاولى فذكرتها في الثانيه من قبل ان تركع فارسل نفسك
واسجدها ثم قم الى الثانيه وابتدا القراءه فان ذكرت بعد ما ركعت فاقضها في الركعه الثالثه وان نسيت سجده من
الركعه الثانيه وذكرتها في الثالثه قبل الركوع فارسل نفسك واسجدها فان ذكرتها بعد الركوع فاقضها في الركعه الرابعه
فان كانت سجدة من الركعه الثالثه وذكرتها في الرابعه فارسل نفسك واسجدها ما لم تركع فان ذكرتها بعد الركوع فامض
في صلاتك واسجدها بعد التسليم وقال المفيد رحمه الله في العزيه اذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء
وكانهما عولا على خبر لم يصل الينا وفي صحيح ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام اذا نسي الرجل سجدة فليسجدها بعد
ما تقعد قبل ان يسلم وحمله في المختلف على الذكر قبل الركوع ولك ان تحمله على الاطلاق ولا يكون فيه دلاله على قول
هذين الشيخين لان المشهور بين القدماء استحباب التسليم فيكون هذا قضاء بعد الفراغ من الصلاه والمعتمد
المشهور لان في ذلك تغيير الهيئة الصلاه وحكما بالم يعلم موجبه حكم ابو الحسن بن بابويه بان ناسي
التشهد او التسليم ثم يذكر بعد مفارقه مصلاه مستقبل القبله ياتي بهما قائما كان او قاعدا وقال بعض الاصحاب يبطل
الصلاه بنسيان التسليم اذا اتى بالمنافي قبله والحكمان ضعيفان اما الاول فقد تقدم في نسيان التشهد وقضاؤه
قائما مشكل لوجوب الجلوس فيه واما الثاني فلان التسليم ليس بركن فكيف يبطل الصلاه بفعل المنافي فان
قال هذا مناف في الصلاه لانا نتكلم على تقدير ان التسليم واجب قلنا هذا انما يتم بمقدمه اخرى وهي ان الخروج لا يحصل
الا به ولا يلزم من وجوبه انحصار الخروج الشرعي من الصلاه فيه وقد سبق ذلك في بابه قد بينا ان
الزياده الركن مبطله وان كان سهوا ويغتفر ذلك سهوا في مواضع منها في صوره الايتمام اذا سبق الماموم ثم عاد
الى المتابعه كما ياتي ان شاء الله تعالى ومنها لو زاد ركنا ما سهوا اذا جعلنا صوره القيام كيف اتفق ركنا ومنها
لو تبين المحتاط ان صلاته كانت ناقصه وان الاحتياط مكمل لها فانها مجزيه على الصحيح سواء كان ذكره بعد فراغ
الاحتياط او في اثنائه على الاقوى فقد وقعت هنا تكبيرة منوي بها الاحرام زايده وكذلك لو نقص من صلاته
ثم ذكر وقد شرع في اخرى ولايات بينهما بالمنافي فان المساوي العدول الى الاولى وان وقعت تكبيرة الاحرام
ومنها لو استدرك الركوع بشكه فيه في محله ثم ذكر قبل رفع راسه على ما ذكره الشيخ والمرتضى وجماعة منهم ابو الصلاح

وابن ادريس وهو قوى لان ذلك وان كان بصورة الركوع ومنويا به الركوع الا انه فى الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه
والهوى الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتادى الهوى الى السجود به فلا يتحقق الزيادة ح بخلاف ما لو ذكر بعد رفع
راسه من الركوع فان الزيادة ح محققة لانتقاله الى هوى الى السجود فان قلت قال عليه الصلاة والسلام انما لكل امرء
ما نوى وهذا قد نوى الركوع فكيف ينصرف الى غيره ولان الطمانينة فيه امر وراى الهوى فيتشخص بها الركوع فيتحقق
الزيادة حينئذ فيدخل تحت رواية منصور بن حازم وعبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها
من ركعة قلت نية المصلى ابتداء اقتضت كون هذا الهوى للسجود وهى مستدامة والاستدامة لحكم المبتدأ فعارض النية الطارية
فيرجح الاول عليها لسبقها ولكون النية الثانية فى حكم السهو ولهذا اجمعنا على انه لو وقع انتقاله الى ركعة معينة من الصلاة
بسبب انه فى غيرها صحت صلاته مع ان الترتيب بين الافعال واجب وقد سلف انه لو دخل فى صلاته بنية الفرض ثم عزبت
عنه الى النفل سهوا واتمها بنية النفل كانت صحيحة واما الطمانينة فليست ركنا فلا تضر زيادتها واما الحديث فظاهره الركعة
بتمامها سلمنا انه اراد به الركوع ولكن فى صورة تحقق زيادته وهى هنا غير محققة وقال الفاضلان يعيد الصلاة و
اطلق ابن ابى عقيل انه اذا استيقن بعد ركوعه الزيادة يعيد الصلاة ولقائل ان يقول جميع ما عددتم من الصور يسميها
اركانا فتقول فى تصور الاركان وقد وقع الرابع فى بعضها التعليل بركنيته اى ان القائل ببطلان الصلوة علل
بالركنية

فى الشك وفيه مسائل

لو غلب على ظنه احد طرفى ما شك فيه بنى عليه لان تحصيل
اليقين عسر فى كثير من الاحوال فاكتفى بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج والعسر وروى العامة عن النبى صلى الله
عليه واله اذا شك احدكم فى الصلاة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وعن الصادق عليه السلام بعدة
طرق اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف ولا فرق بين الشك فى الاخيرتين
والاعداد ولا بين الاولتين والاخريين فى ذلك ويظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن يعتبر فيما عدا الاولتين وان
الاولتين تبطل الصلاة بالشك فيهما وان غلب الظن فان اراده فهو بعيد وخلاف فتوى الاصحاب ويخص
بعموم الادلة

لا حكم للشك مع الكثرة دفعا للحرج ولصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو
فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان وفى معناه رواية زرارة وابى بصير وعبيد الله الحلبى و
اختلفت العبارة فى حد الكثرة ففى رواية محمد بن ابى حمزة عن الصادق عليه السلام لو كان الرجل ممن يسهو فى كل
ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو وظاهره تكراره ثلثا والوقف ماض به كذلك مع توالى الشك وفى خبر ابن
البخترى وسياتى ليس على الاعادة اعادة وهذا الظاهر منه ان السهو يكثر بالثانية الا ان يقال يخص بموضع وجوب

الاعادة وقال الشيخ في المبسوط قيل حدّه ان يسهو ثلث مرات متوالية وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس حدّه ان
يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات من
الخمس والاول حسن وفهم منه معنيان احدهما ما مرّ والثاني انه كلما صلى ثلث صلوات يقع فيها شك بحيث لا يسلم له ثلث
صلوات خالية عن شك وهو ظاهر اللفظ لانه اتى بكل الدالة على العموم وحينئذ لا يكون فيه دلالة على نهاية الكثرة بل فيه رجوعها
ايضا الى العرف لامتناع العمل بظاهره والا لم يتحقق الحكم بالكثرة لان الصلوات المتعاقبة داخلة في حيز كل الى انقضاء
تكليف المصلي ثم قوله فهو ممن يكثر عليه يحتمل ان يكون الحكم معلقا بالثالثة على التفسير الاول لان هو ضمير الساهي في الثالث
فيدخل في الحكم ويحتمل ان يتعلق بالرابعة لدلالة الفاء على التعقيب وحينئذ يبني في الرابعة على فعل المشكوك فيه وان
كان في محله ولو شك في عدد بنى على الاكثر ولا احتياط عليه وهذا معنى المضي على الصلاة ولو شك في لحوق مبطل لم
يلتفت والظاهر انه يسقط عنه سجدتا السهو فيما لو كان الشك موجبا لهما كالشك بين الاربع والخمس لو حصل
الثلاث عن سهو السهو لم يعتد بها ثم لو تكرر ذلك ايا ما فالظاهر الاعتداد لصدق الكثرة عرفا كما قلناه لو اتى بعد الحكم
بالكثرة بالمشكوك فيه فالظاهر بطلان صلاته لانه في حكم الزيادة في الصلاة متعمدا الا ان يقول انه رخصة لقول الباقر عليه
السلام فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان وان الرخصة هنا غير واجبة ولو تذكر بعد الشك الى
ما يلزمه فلو كان قد فعل ذلك صح الاجزاء به وجهان اقربهما ذلك ان سوّغنا فعله والا فالاقرب الابطال للزيادة
المنهي عنها ويحتمل قويا الصحة لظهور انها من الصلاة لو حكم بالكثرة ثم زال شكه عاما ثم عرض من بعد اتى
بما يجب فيه من الاحكام حتى يعود الى الكثرة فيعود العفو وهكذا ويكفي في زوال الكثرة الى ثلاث بغير شك يحتمل ذلك
سوره من التكرر والشك لو كثر شكه في فعل بعينه بنى على فعله فلو شك في غيره الظاهر البناء على فعله ايضا لصدق
الكثرة لو كثر السهو عن ركن فلا بد من الاعادة وكذا عن واجب يتدارك اما في محله او غير محله لوجوب
الاتيان بالمأمور به وما دام لم يأت به فهو غير خارج عن عهدته والا فهل يؤثر الكثرة في سقوط سجدتي السهو لم اقف
للاصحاب فيه على نص وان كان ظاهر كلامهم يشمله لان عبارتهم لا حكم للسهو مع كثرته وكذا الاخبار تتضمن ذلك الا ان
المراد به ظاهرا الشك لامتناع حمله على عموم اقسام السهو والاقرب سقوط السجدتين دفعا للحرج ولو كثرت زيادة
سهو البعض الافعال فان كانت غير ركن ففي سقوط سجدتي السهو الوجهان وان كان المزيد ركنا احتمل اغتفاره
دفعا للحرج ولان الركن قد ثبتنا اغتفار زيادته في بعض المواضع لا حكم لشك الامام مع حفظ المأموم وبالعكس
لوجوب رجوع الشاك الى المتيقن ولا حكم لسهو المأموم الموجب لسجدتي السهو حال الاقتداء بمعنى انه لو فعل
العمد

المأموم موجب سجدتي السهو كالكلام ناسيا او نسيان السجدة او التشهد لم تجبا عليه وان وجب قضاء السجدة والتشهد وكذا لو
نسي ذكر الركوع او السجود او الطمأنينة فيهما لم تجب السجدتان لو اوجبنا السجود للنقيصة وذلك كله ظاهر قول الشيخ في الخلاف
والمبسوط واختاره المرتضى ونقله عن جميع الفقهاء الا مكحولا ورواه العامة عن عمر عن النبي صلى الله عليه انه ليس عليك
خلف الامام سهو الامام كافيه وان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه وهذا الحديث رواه الدارقطني وفي طريقه ضعف عند
المحدثين ولان معوية بن الحكم تكلم خلف النبي صلم ولم يأمره بالسجود ورويناه عن الحسن بن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وقال الفاضل
رحمه الله لو انفرد المأموم بموجب السهو وجب عليه السجدتان كالمنفرد لقول احدهما عليهما السلم ليس على الامام ضمان وهذا
الخاص مقدم ويعارض بما رواه عيسى الهاشمي عن ابيه عن جده عليه السلم انه قال الامام ضامن وقد صح بما رواه عن علم
في التهذيب عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسهو في الصلاة وانا خلف الامام قال فقال اسجد
سجدتين ولا تهب ويمكن حملها على الاستحباب لو وجب على الامام سجدتا السهو فالذي اختاره الشيخ انه يجب
على المأموم متابعته وان لم يعرض له السبب لامر لقول النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام اماما ليؤتم به وقوى
الفاضلان انه لا يجب على المأموم متابعته لان صلوة المأموم لا تبنى على صلوة الامام ولهذا لو تبين حدثه او فسقه او كفره
لم يقدح في صحة صلوة المأموم على قول الشيخ رحمه الله في القاعدتين لو رأى الامام يسجد للسهو وجب عليه
المأموم هم
السجود وان لم يعلم عروض السبب حملا على ان الظاهر منه انه يؤدي ما وجب عليه ولعدم شرعية التطوع بسجدتي
السهو لو عرض للامام السبب فلم يسجد اما تعمدا او نسيانا وجب على المأموم فعله قاله الشيخ لارتباط
صلاته بصلاته وان لم يكن الامام وربما قيل مبني هذا على ان سجود المأموم هل هو لسهو الامام او لنقص صلاته او
لوجوب المتابعة فعلى الاول يسجد وان لم يسجد الامام وعلى الثاني لا يسجد الا بسجوده لو سهى المأموم بعد
تسليم الامام لم يتحمله الامام وكذا لو سهى منفردا ثم عدل الى الايتمام ان جوزناه على ما سيأتي ان شاء الله تعالى
وكذا لو نوى الانفراد ثم سهى لو ظن المأموم سلام الامام فسلم ثم ظهر عدم تسليمه فالظاهر ان المأموم يعيد
التسليم ولا سجود عليه لتحمل الامام انما يتحمل الامام ويحمل اذا كانت صلاته صحيحة فلو تبين عدم طهارته لم
يتحمل ولا يحمل وكذا لو تبين فسقه وكذلك عندنا لو سجد الامام لما لا يراه المأموم موجبا للسجدتين وكان
مجتهدا او مقلدا لمن هو اعلم من الامام فالظاهر ان عليه السجدتين لظاهر الخبر اما لو ظن الامام موجب السجدتين
كزيادة سجدة او قيام في موضع قعود والمأموم يعلم انه لم يعرض له ذلك فانه لا يجب على المأموم هنا السجود

لو عرض للامام السبب ثم زال عن الامامة اما عمدا او لعارض من حدث او جنون او غيرهما ففي وجوب السجود على
المأموم وجهان ان عللناه بسهو الامام وجب وان عللناه بمتابعته فلا ويجيء على قول الشيخ وجوب سجوده على
الاطلاق ولو سهى المأموم ثم عرض للامام ما يقطع للصلاة ففي سجود المأموم عندي نظر من حيث صدق الامامة وتحقق
المحل ومن عدم حقيقة الايتمام في جميع الصلاة والاول اقرب   لو اختلف اعتقاد الامام والمأموم في محل
السجدتين فوجب على الامام سجود فسجد قبل التسليم لم يسجد المأموم الا بعد التسليم اذا خالفه في اعتقاده ولو راى المأموم
السجود قبل السلام والامام بعده وجب على المأموم السجود قبل السلام ولا تقدح ذلك في نية القدوة نعم لو كان
المأموم مسبوقا فسجد الامام قبل التسليم او بعده قبل انتهاء صلاة المأموم لم يتبعه المأموم عندنا فلا طائل بسجدة
المأموم عند فراغ صلاته اذا كان السهو مما عرض للامام بعد المتابعة وقد رواه عمار عن الصادق عليه السلام اورده
الشيخ في التهذيب ولان زيادة السجدتين في الصلاة مبطل   لو سهى الامام قبل اقتداء المسبوق ففي وجوب
متابعة الامام عندي وجهان من ظاهر الخبر وانه دخل في صلاة ناقصة ومن عدم رابطة الاقتداء حينئذ وهذا
اقرب   لو قام الامام سهوا الى الخامسة فنوى المأموم مفارقته ثم شرع في القيام لم يحل سجود الامام وان
نوى بعد معنى الزيادة وجب السجود متابعة ولا شرط بلوغ الامام الى حد الراكع عندنا بل الفعلى معنى القيام
لا حكم للشك مع الانتقال عن المحل بناء على اعتياد فعل ما شك فيه وعلى انتفاء الحرج اذ الغالب عدم تذكر الانسان
كثيرا من احواله الماضية ولصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد
وصحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في
الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت
شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة فقد تجاوزه الفاتحة ثم سورة اما التي كان فيها او غيرها لان محل القراءة
باق وقال ابن ادريس يلتفت ونقله عن الشيخ المفيد في رسالته الى ولده والاقرب قال صاحب المعتبر لصدق
الانتقال فيدخل تحت عموم الحديث فان مع صدق الانتقال فهو مدلول الحديث قلت سكت في القراءة
وقد ركع فان مفهومه انه لو لم يركع لم يمض وكذا لو شك في الفاتحة او في السورة وهو قائم لم يمض قلنا
مع احتمال ان السكوت حايل لانه انتقال عن القراءة بالكلية والاولى بالرجوع اذا شك في ابعاض
الحمد وهو فيها او في السورة وهو فيها جزء كان او صفة كتشديد او اعراب او جهر او اخفات او
رجع

مخرج لو شك في السجود وهو متشهد او وقد فرغ منه ولما يقم اعلم ولا يشكل القيام اي وكذا لو شك في التشهد بانه ما لم يشكل القيام لاصالة عدم فعل ذلك كله بقاء محل استدراكه ولرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم في رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد فقال يسجد ولو شك في السجود او التشهد بعد استكمال القيام فالاول عدم الالتفات للانتقال الحقيقي ولصحيح اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ولما مر من قوله ثمه في خبر زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره ثم شككت فليس بشيء وقال الشيخ في المبسوط انه رجع الى السجود والتشهد ما لم يركع اذا شك في فعله لحسن الحلبي عن الصادق عليه السلم في رجل سها فلم يدر سجد سجدة او اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو وهو يشمل الشاك بعد القيام كما يشمل الشاك في الجلوس وجوابه الحمل على الشك وما تقدم من الاخبار وان احتج الشيخ برواية ابن الحجاج فهي غير دالة على المطلوب وفرق العاصي في بعض كلامه بين السجود والتشهد فاوجب الرجوع بالشك في التشهد حال قيامه دون السجود وفي موضع اخر سوى بينهما في عدم الرجوع وحمل على انه اراد بالشك في التشهد تركه ناسيا لما تناقض كلامه لو تلافى ما شك فيه ثم ذكر فعله بطل ان كان ركنا لان زيادة الركن تنقصه والا فحكمه حكم من زاد سهوا ولا فرق بين ان يكون سجدة او لا وقال المرتضى وصاحبه ابو الصلاح رحمهما الله ان شك في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلاة ويظهر ذلك من كلام ابن ابي عقيل ويدفعه خبر عبيد بن زرارة فيه بعينه عن الصادق عليه السلم لا والله لا يفسد الصلاة زيادة سجدة وقال ولا يعيدها وبعيدها من ركعة لو اشتغل عن محله فشك فرجع الى فعل المشكوك فالاقرب البطلان ان تعمد سواء كان ركنا او غيره للاخلال بنظم الصلاة ولانه ليس فعلا من افعال الصلاة فيبطلها ويحتمل عدم الابطال بناء على ان ترك الرجوع رخصة وانه عفو فلا يلحقه الزيادة مخصوصا في موضع الخلاف كما مر في السجود والتشهد ولم اقف للاصحاب هنا على كلام لا يبطل الصلاة بالشك في الافعال ركنا كانت او لا في الاولتين ام في الاخيرتين بل حكمه ما سلف من التلافي او عدم الالتفات على كل حال وحكم الشيخان بالبطلان اذا شك في افعال الاولتين كما اذا شك في عددها ونقله الشيخ عن بعض القدماء من علمائنا اما للاستناد الى الاصل او الاخبار العامة كخبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء احتجا بصحيح الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلم اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك والجواب الحمل على العدد ويحتمل تقول به وكذا ما روى الحسن

بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلم الاعادة في الاولتين والسهو في الاخيرتين وتوسط صاحب التذكرة فالبطلان
ان شك في ركن لان الشك في الحقيقة شك في الركعة بخلاف ما اذا كان المشكوك فيه غير ركن فان نسيانه لا يبطل فرع
على ذلك الشك في افعال ثالثة المغرب من حيث اجزاء الثلاثية يجري الثانية في الشك عددا وكذا الكيفية ومن عدم النص
قلت لمانع ان يمنع كون الشك في الركن شكا في الركعة او مستلزما له فانه محل النزاع واما ثالثة المغرب فيمكن الحكم بالبطلان
لما روي اذا شككت في المغرب فاعد فانه يشمل الشك في الكمية والكيفية كما يشمل الجزاين المذكوران وثبك
بطل الصلاة بالشك في عدد الاولتين اجماعا الا من ابي جعفر بن بابويه فانه قال لو شك بين الركعة والركعتين بنى
البنا على الركعة لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم في الرجل لا يدري اصلى ركعة او اثنتين يبني على
الركعة ونحوه رواية عبد الله بن ابي يعفور وهي معارضة باخبار اصح سندا كرواية الفضل السالفة ورواية محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلم في الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى او اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي
الجمعة وفي المغرب وفي صلاة السفر والرواية الاولى حملها الشيخ على النافلة وتبعه في المعتبر وابن بابويه يقول هو مخير بان
ياخذ باي الاخبار شاء وقال والده اذا شك في الركعة الاولى والثانية اعاد وان شك ثانيا وتوهم الثانية بنى
عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين قاعدا وان توهم الاولى بنى عليها وتشهد في كل ركعة فان شك بعد التسليم الزيادة
لم يضر لان التسليم حائل بين الرابعة والخامسة وان تساوى الاحتمالان تخير بين ركعة قائما وركعتين جالسا واطلق
الاصحاب الاعادة ولم نقف لعلي على رواية تدل على ما ذكره من التفصيل وقال ايضا ان شككت فلم تدر او احدة صليت
ام اثنتين ام ثلاثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس وربما استند الى صحيح علي بن يقطين عن ابي
الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد
فيهما تشهدا خفيفا وظاهر الجزم الاحتياط بما ذكر لا البناء على الاكثر ثم التدارك قال بعض الاصحاب بل الجزم الاعادة
ويشكل بانه لا يجمع بين سجدتي السهو وبين اعادة الصلاة اتفاقا وجوبا ولا استحبابا ثم هو معارض بصحيح ابن ابي
يعفور عن الصادق عليه السلم اذا شككت فلم تدر افي ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد ولا
تمض على الشك لو شك فلم يدر كم صلى اعاد لانه لا طريق له الى البراءة بدونه ولرواية صفوان عن ابي
الحسن عليه السلم اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شي فاعد الصلاة ورواية ابن ابي يعفور يدل عليه ايضا
لو شك في الثنائية فريضة كالصبح والكسوف والعيدين والجمعة وصلاة السفر اعاد وكذا لو شك
في المغرب لم يتوقف البعض براءة الذمة على الاعادة ورواية محمد بن مسلم السالفة وروى العلاء عن الصادق

6

عليه السلام وسألته عن الشك في الغداة فقال إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فأعد الصلاة من أولها والجمعة أيضا والمغرب
إذا لم تدر كم ركعة صلى وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام وسألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ إنها
ليست مثل الشفع وروى عنبسة بن مصعب قال أبو عبد الله عليه السلام إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر
فأعد   لا فرق في الشك هنا بين النقيصة والزيادة لعموم الأخبار وقد روى الفضيل سألته عن السهو فقال في
المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد   لو نذر ركعتين أو ثلاثا فالظاهر أنها تلحق بالمكتوبة لتعدي الأحاديث
فإن قلت روى في التهذيب عن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل لم يدر أصلى الفجر ركعتين أو ركعة قال يتشهد
وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة قلت فيصلي المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة
قلت سنده ضعيف فلا يعارض الأصح والأشهر وربما حمل على نافلة الفجر والمغرب أو على غلبة الظن كما قاله في التهذيب
على أن أبا جعفر بن بابويه رحمه الله قال إذا شككت في المغرب فلم تدر في ثلاث أنت أم أربع وقد أحرزت الثنتين
في نفسك وأنت في شك من الثلاث والأربع فأضف إليها ركعة أخرى ولا تعتد بالشك فإن ذهب وهمك إلى الثالثة
فسلم وصل ركعتين بأربع سجدات وأنت جالس فهو قول نادر   لو شك في الكسوف فإن كان الشك بين
الركعة الأولى والثانية أو بينهما وبين الثالثة بطلت لأنها ثنائية وإن كان الشك في عدد الركوع فإن تضمن الشك
في الركعتين كما لو شك هل هو في الركوع الخامس أو السادس وأنه إن كان في السادس فهو في الركعة الثانية وإن
كان في الخامس فهو في الركعة الأولى بطلت أيضا وإن أحرز ما هو فيه ولكن شك في عدد الركوع فالأقرب البناء
على الأقل لأصالة عدم فعله وهو في الحقيقة شك في فعل شيء وهو في محله فيأتي به كركوع الصلاة اليومية وههنا قولان آخران
أحدهما قول قطب الدين الراوندي رحمه الله وهو أنه إذا لم يتعلق شكه بما يزيد على الاحتياط المعهود فإنه يحتاط
لدوران الشك في اليومية مع الركوع ولا يضر زيادة السجود في الاحتياط لأنه تابع الثاني قول السيد جمال الدين أحمد
بن طاووس قدس الله روحه في البشرى فالذي يقتضي تحريره في صلاة الكسوف هو أنه متى وقع الشك بين الأولى و
الثانية من الخمس بطلت الصلاة وإن وقع الشك فيما بعد ذلك من الركعات كبين الاثنتين والثلث أو الأربع
أو بين الثلث والأربع أو بين الثلثة فإنه يبني على الأكثر ثم يتلافى بعد الفراغ من الصلاة وإن كان شكه بين
الأربع والخمس فههنا ما يلزمه سجدتا السهو وهل يسجد عند ذلك بناء منه على أنه صلى خمسا أم لا مبني على رواية عمار
بأن الشاك يبني على الأكثر في الصلاة ثم يتلافى فالظن أنه نقص فإن قلنا يبني على الخمس ويسجد ويتلافى فهو
أنه يتخير بين أن يركع ولا يركع فإن ركع فلا يتلافى بركوعه بعد الفراغ من الصلاة وإن لم يركع تلافى وإما قلنا بالخيار

لورود الاثر بان من شك في الركوع وهو قائم ركع وورود الاثر بان البناء في الصلاة على الاكثر سيلاني وهذان الاثران
يتدافعان فكان الوجه التخيير وان لم نعمل بذلك فالاولى العمل بالتتمة ركعة ثم يهوي الى السجود وحكم ما بعد الخامس في الشك
حكم الخامس ولو علمنا ان الحكم في الخمس الثانية مثل الحكم في الخمس الاوائل كان له وجه فيطرد القول فيه فان قيل ان عمار
روى ان الاحتياط اخيرا باطل لانه ينقص لا ما وقع فيه من شك علمت ظاهر المذهب ان حكم الشاك حكم الظان في هذا المقام
اعني مقام البناء على الاكثر في الصلاة وان لم نعتمد على هذا فلا فلاني لكن هذا بناء على اصلين احدهما ان الركوع مع تمامه
رفع الراس يسمى ركعة اذ في عدة احاديث انها عشر ركعات واربع سجدات ولا يعارضه ما روى القداح عن جعفر
عليه السلم عن ابائه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وما رواه ابو
البختري عن الصادق عليه السلم صلوة الكسوف ركعتان في اربع سجدات لضعف سنديهما الثاني ان من شك في
الاولتين بطلت صلاته وهو موضع وفاق قال ولو سميناها ركعتين لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقام فصلى ركعتين لزم بطلانها اذا شك في الخمس الاوائل اي
في عددها لصحيحة محمد بن مسلم قال سالت الباقر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف قال وان
قلنا ان الركوع لا يسمى ركعة وشك في الاربع الاول بنى على الاقل اذا كان قائما فان تعلق شكه بالخامس من الركوعات
بطلت لانه شك في الركعة الاولى بعد الخامسة ذات السجود ثم فرع على ذلك انه لو شك بين الست والسبع وهو غير ذاكر
السجدتين في الركوع الخامس فالوجه البناء على انه سجد وركع ركوعا سابعا فلو قال اعلم اني سجدت سجدتين
ولكن لا ادري عقيب الرابعة او ما دونها بطلت لزيادة الركن قال لاتق تلك الاثار المتعلقة بالشك في الركعتين
تحمل على الرابعة فالجواب الاثار عامة او مطلقة ومن ثم حكمنا بالبطلان لو شك بين الخمس الاوائل والاواخر ولم
يتمسك بان النص ورد في الرابعة ثم اورد على نفسه ان من شك في الركوع وهو في محله ركع واجاب بان قولنا
من شك في الاولتين بطلت صلاته اخص منه قال ويمكن وجه آخر على القول بانها ركعتان وهو ان تبطل بالشك
فيهما قال ولو قيل بان المكلف مخير في ان يعمل على اي القاعدتين كان لم يكن بعيدا قال فان قيل الاحتياط بسجود
ولا يتاتى ذلك في الكسوف فالجواب ان الخبر الصحيح بان الانسان يعمل بالجزم ويحتاط للصلوات وليس فيه ذكر
السجود مع ما يؤيده بما روي من قضاء الفائت بعينه في الخبر الصحيح قال ولا اعرف سبقا من غيري الى هذا التفصيل
قلت هذان القولان ضعيفان اما الاول فلعدم المطابقة بين القاعدتين الاحتياط الثاني لانه اذ فيه سجود
زايد وقوله انه تابع محل النزاع وايضا فانما يصح اذا كان الشك العدد الشرعي في الاحتياط واما الثاني فبناه

244

كما قال الشيخ رحمه الله على انها ركعات عشر وعلى صدق مسمى الاولتين في الركوع من الاولتين وعلى التفرقة بين الركعة

الاولى والاخيرة وعلى ان رواية عمار تتضمن ذلك او الخبران اللذان ذكرهما اخيرا وقد اسلفناهما وكل ذلك منظور فيه

اما انها ركعات فلما اسلفناه في التسمية بركعتين ايضا وهو اولى بالمراعاة لان الركعة وان كانت لغة واحد الركوع

الا انها في مصطلح الفقهاء المنضم الى السجود والحقيقة الشرعية اولى بالمراعاة من اللغوية وغايته انها تسمى عشرا

باعتبار اللغة وهي في الحقيقة ركعتان باعتبار الشرع وعلى هذا تبطل الصلاة بالشك في الاولتين او لا يلزم من

ذلك كونهما ركعتين اولتين شرعا الذي هو مقتضى البطلان مع الشك واما الفرق بين الركعة الاولى والاخيرة

مرغوب عنه والخبر بالبطلان اذا شك في الاولى لا ينفي كون الثانية كالاولى مع تضمن خبر ابن مسلم اذا لم تحفظ الاولتين   ليس

فاعد واما رواية عمار فهي ظاهرة في اليومية مطلقة على الاحتياط المعهود والاخير فضلا عن ضعفه فمتروك الظاهر عند

الاصحاب ويأول بالاتيان بها في الصلاة اي في محله نعم على مذهب الشيخين رحمهما الله ومن اخذ احدهما يحكم

بالبطلان لان الشك في الجزء كالشك في الكل وكذا على مذهب الفاضل في التذكرة من البطلان اذا شك في الركوع

اذا حصل في الرباعية الاولتين وشك في الزائد والمشهور البناء على الاكثر والاتيان بعد

التسليم بما شك فيه وهو المسمى بالاحتياط عند معظم الاصحاب وقد روي اجمالا وتفصيلا فمن الاجمال ما رواه

عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم وصل ما ظننت انك

نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت واما

التفصيل فمنه ما روى محمد بن مسلم في الصحيح عنه عليه السلم فيمن لا يدري اركعتان صلاته ام اربع قال يسلم ويصلي

ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف ومثله رواه ابو بصير عنه عليه السلم الا انه قال واركع ركعتين ثم سلم و

اسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما وفيه دلالة على وجوب سجدة في السهو مع الاحتياط وسياتي ان شاء الله

كلام فيه ومثله رواية ابن ابي يعفور وفيها فان كان صلى اربعا فهي نافلة وان كان صلى ركعتين كانت تمام

الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وليس بعد حمل السجدتين اولا على هذا فما يلت يعارض بما رواه محمد بن مسلم

صحيحا ايضا قال سألته عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلاة كما اختاره ابو جعفر ابن

بابويه فلتن هي مقطوعة فلا تعارض المتصل وحملها الشيخ على الصبح او المؤسسة الفاضل على من شك في حال

قيامه كان يقول لا ادري قيامي لثانية ام اربعة او شك فيها قبل اكمال الثانية لرواية الفضل في الصحيح قال

قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك ومنه ما رواه عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس عن

الصادق عليه السلم اذا لم تدر اثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رايك على
الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي مرسلة جميل عليه هو بالخيار ان
شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا وخالف ابن الجنيد وابو جعفر بن بابويه حيث قالا يتخير بين البناء على الاقل
ولا شيء وبين البناء على الاكثر ويسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين جالسا لعله لتساويهما في تحصيل الغرض ولرواية سهل
بن اليسع عن الرضا عليه السلم انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو وهذه الرواية بعضها ظاهرها مذهب كثير من العامة في
جميع الشك وحمل على غلبة الظن لو ظن الاكثر بنى عليه لما سلف ولا يجب معه سجدتا السهو للاصل ولعدم ذكرها
في احاديث الاحتياط هنا ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واوجبها الصدوقان ولعله لرواية اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع وحملت على
الاستحباب ومنه ما رواه ابن ابي عمير مرسلا عنه عليه السلم في رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي
ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع
الحكم هنا مشهور بين الاصحاب فلا يضر الارسال على ان مراسيل ابن ابي عمير في قوة المسانيد قال ابنا
بابويه وابن الجنيد يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو قوي من حيث الاعتبار لانهما ينتفيان
حيث تكون الصلاة اثنتين ويجتزي بواحدة منهما حيث تكون ثلاثا الا ان النقل والاشتهار يدفعه وجوز ابن الجنيد
هنا البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت هل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة قائما ظاهر المفيد في
الغرية وسلار رحمهما والاصحاب عدمه والفاضل جوزه لتساويهما في البدلية وهو قوي هل يجب الترتيب على
ما تضمنه الرواية وقال به المفيد في المقنعة والمرتضى في احد قوليه او تقدم الركعة من قيام كما قاله المفيد في الغرية
او يتخير كما هو ظاهر المرتضى في الانتصار واكثر الاصحاب كل محتمل والعمل بالاول احوط اما الشك بين الاثنين
والثلث فاجراه معظم الاصحاب مجرى الشك بين الثلاث والاربع ولم نقف فيه على رواية صريحة ونقل فيه
ابن ابي عقيل تواتر الاخبار وخالف علي بن بابويه رحمه الله حيث قال ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف
اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة
ثم اسجد للسهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان
شئت بنيت على الاكثر وعملت على ما وصفناه ولم نقف على ماخذه وقال ابنه في المقنع سئل الصادق عليه
السلم عمن لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال يعيد قلت فاين ما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله الفقيه
لا يعيد

لا يعيد الصلاة وقال ابن بابويه لو شك في الثلث والاربع واطلق المرتضى رحمه الله في الناصريات ان من شك في الاولتين استأنف
ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين والعمل على الاول لانه الطريق العادي واختاره في الانتصار مدعيا فيه الاجماع
بعد ذكر ما عدا الشك بين الاثنتين والاربع   لم يذكر الجعفي وابن ابي عقيل الجبر بل ذكر الركعتين من جلوس
بها في الشك بين الثلث والاربع للتصريح بهما فيما سلف وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع
والمجبر اشهر لما سوى من رواية جميل مع عدم المنافاة بينها وبين الاخبار الباقية واما الشك بين الاربع والخمس
فالنص ان عليه سجدتي السهو كما ياتي وفصل متاخرو الاصحاب بما حاصله ان منحصرا   ان تقع بعد اكمال
السجدتين والامر فيه ظاهر   ان تقع قبل رفع راسه من السجدة الثانية والظاهر الحاقه به لان الرفع لا مدخل له
في الزيادة   ان تقع بين السجدتين فيحتمل الحاقه بهما تنزيلا لمعظم الركعة منزلة جميعها ويحتمل عدمه لعدم الاكمال
وتجويز الزيادة   ان تقع بين الركوع والسجود وهي اشكل مسائله فيقطع الفاضل فيها بالبطلان لتردده
بين محذورين اما القطع وهو معرض للاربع واما الاتمام وهو معرض للخمس وقطع شيخه المحقق في الفتاوى بالصحة
تنزيلا للركعة على الركوع والثاني تابع وتجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولان تجويز
الزيادة لو منع لأثر في جميع صوره   ان تقع في اثناء الركوع فيحتمل الوجهين وان يرسل نفسه فكانه شاك بين الثلث
والاربع   ان تقع بعد القراءة وقبل الركوع سواء كان قد اهوى ولم يبلغ حد الراكع او لم يهو اصلا   ان
تقع في اثناء القراءة   ان تقع قبل القراءة وقد استكمل القيام   ان تقع في اثناء القيام وفي هذه الصور
الاربع يلزمه الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا لانه شك بين الثلث والاربع ويرسل نفسه في جميعها ولا اثر
على التعدد فيها شيء سوى احتمال سقوط سجود السهو ما لم يستكمل القيام واحتمال تعدده اذا قرأ وهذه الاحتمالات
التسعة واردة في كل مسألة من المسائل الاربع المقدمة فلو اريد تركيب مسائل الشك الخمسة تركيبا ثنائيا وثلاثيا
ورباعيا حصل منه احدى عشرة مسألة ست من الثنائي واربع من الثلاثي وواحد من الرباعي فاذا ضرب في الصور
التسع كانت تسعا وتسعين مسألة تظهر بادنى تأمل وقد اشير الى بعضها في الرسالة المشهورة في الصلاة   ظاهر الاصحاب
ان كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين اشترط فيه اكمال السجدتين فيبطل بدونه محافظة على ما سلف من اعتبار
الاولتين وربما اكتفى بعضهم بالركوع لصدق مسمى الركعة الاولى لغة نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع
راسه وتعلق الشك لم يستبعد صحته لحصول مسمى الركعة   لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام وجميع
شرايط الصلاة واركانها لانها اما جزء من الصلاة او صلاة منفردة فيجب فيه مراعاة ما يعتبر في الصلاة

هل يجزي فيه التسبيح الاكثر على اعتبار الحمد ولم يذكروا التسبيح واوجب السجود للعمد ابن ادريس والذي في صحيح محمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلام فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وكذا في صحيح ابن ابي يعفور عنه وزرارة عن احدهما عليهما
السلام واكثر من الاخبار نعم في بعضها اطلاق الصلاة مع العلم بانها ركعتا البدلية فيمكن ثبوت التخيير فيهما كالمبدل منه
اعتبار مرغوب عنه مع عدم تيقن البراءة به ظاهر الفتاوى والاخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلاة من
غير تخلل حدث او كلام او غيره حتى ورد وجوب سجدتي السهو للكلام قبله ناسيا كما مر وقال ابن ادريس لا تفسد
الصلاة بالحدث قبله لخروجه من الصلاة بالتسليم وهذا فرض حسن وهو ضعيف لان شرعه ليكون استدراكا للفائت
من الصلاة فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلاة فيكون الحدث واقعا في الصلاة فيبطلها ورد على ابن
ادريس الناقص من صلاة بعدم البطلان بالحدث المتخلل وبكرار التسبيح لان الاول بمعنى كونها صلاة منفردة
والثاني بمعنى كونها جزءا ويمكن دفعه بان التسليم جعل لهما حكما مغايرا للجزء باعتبار الانفصال عن الصلاة
لا ينافي تبعية الجزء في باقي الاحكام لو ذكر بعد الاحتياط تمام الصلاة كان له ثواب النافلة كما ورد به النقل ولو
ذكر النقصان صح وكان مكملا للصلاة ويشكل في صورة الشك بين الاثنين والثلاث والاربع اذا لم يطابق الاول
منهما كان بدأ بالركعتين قائما ثم ذكر انها كانت ثلاثا او بدأ بالركعة قائما ثم ذكر انها كانت اثنتين من حيث
الحكم بصحة الصلاة والانفصال منها بالكلية فلا اعتبار بما يطرأ من بعد من اخلال نظم الصلاة والاول اقوى
لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة خلاف الاصل ولانه لو اعتبر المطابقة لم يسلم لنا احتياط ولو ذكر في اثنائه
الاحتياج اليه لحصول التكبير الزائد المنوي به الافتتاح ولو ذكر في اثنائه الحاجة اليه فعنه اوجه الاجزاء
مطلقا لانه من باب امتثال المامور به الاعادة لزيادة التكبير الصحة اذا طابق وهذا انما
يتصور في الفرض المذكور وفي لو بدأ بالركعتين من قيام ثم ذكر في اثنائها انها كانت ثلاثا فانه يقوى الصحة
ما لم يركع في الثانية او ركع وكان قد قعد عقيب الاولى المكتسبة ثنتان اما لو ركع ولم يسبق له الجلوس فالبطلان
قوي لانه ان اعتبر كونه مكملا للصلاة فقد زاد وان اعتبر كونه صلاة منفردة فقد صلى زيادة عما في ذمته بغير فاصل
ولو ذكر في اثناء الركعتين جالسا انها ثلاث فالاقرب الصحة لان الركعة الاولى تجزيه عن ركعة ويكمل البطلان
لان ذلك حيث لا علم للمكلف اما مع علمه فيكون قد صلى جالسا ما هو فرض معلوم له وهذا يقدح في صحة الصلاة
وان كان قد فرغ منهما ويذكر انها ثلاث والبعد في الصحة ولو ذكر انها اثنتان لانه يلزم منه اختلال النظم وجه
الصحة امتثال الامر والحكم بالاجزاء على تقدير كل محتمل اذ المكلف لا يواحد بما في نفس الامر فاذا كان الحكم

بالاجزاء حاصلا مع البقاء على الشك ومن الممكن ان لا يكون مطلقا اللازم نفسه فلا فرق بينه وبين المذكر اما لو ذكر

ولما يركع جالسا في الركعة الاولى فالاقرب عدم الاعتداد بما فعله من النية والتكبير والقراءة ويجب عليه القيام لاتمام الصلاة

ولا تضره تلك التكبيرة وذلك القعود الزائد ولو تذكر قبل الشروع في الاحتياط النقصان اتم ما لم يكن اتى بالمنافي عمدا او سهوا

اذا وقت ذلك فانه في كل موضع حكم بالصحة يحتمل وجوب سجدتي السهو حيث يكون موجبها حاصلا كالتسليم والقعود في

موضع قيام لو صلى قبل الاحتياط غيره بطل فرضا كان او نفلا مترتبا على الصلاة السابقة اولا لان الفورية

تقتضي النهي عن ضده وهو عبادة هذا اذا كان متعمدا او لو فعل ذلك سهوا فان كانت نافلة بطلت واذا كانت فريضة

لا يمكن العدول فيها لاختلاف نوعيهما كالكسوف واما اليومية لجواز العدول ويحتمل الصحة بناء على ان الاتيان بالمنافي

قبل لا يبطل الصلاة وان امكن العدول احتمل قويا صحته كما يعدل الى جميع الصلاة لو لزمه احتياط في الظهر

فضاق الوقت الا عن العصر زاحم به اذا كان سيحيط بعده ركعة العصر وان كان لا سعي صلى العصر وفي بطلان الظهر

الوجهان في فعل المنافي قبله واولى بالبطلان هنا للفصل بين اجزاء الصلاة بصلاة اجنبية ولو كان في اثنائه فعلم

الضيق فالاقرب العدول الى العصر لانه واجب طارئ ويحتمل عدمه لان يجوز كونه نفلا فلا يعدل عنه الى الفرض

ترتب الاحتياط ترتب المجبور اسهو بناء على انه لا يبطله فعل المنافي وكذا الاجزاء المنسية ترتب ولو فاته

سجدة من الاولى وركعة احتياط قدم السجدة ولو كانت من الركعة الاخيرة احتمل تقديم الاحتياط لبعده عليها او

تقديم السجدة لكثرة الفصل بالاحتياط بينها وبين الصلاة لو اعاد الصلاة من وجب عليه الاحتياط لم يجز

لعدم اتيانه بالمامور به وربما احتمل الاجزاء لاشتماله على الواجب وزيادته تجب نية الركعة او الركعتين لتحقق

الانفراد والاداء او القضاء بحسب الفريضة وكذا لو خرج الوقت وهذا لا تقدح في صحة الصلاة لو فاته

السجدة او التشهد او الصلاة على النبي واله عليهم السلام ففعل المنافي قبل فعلها ففيها الوجهان المذكوران في الاحتياط

واولى بالبطلان عند بعضهم للحكم بالجزئية هنا بغير خلاف او شرطيتها بالشرط في الصلاة حتى الاداء في الوقت

فان فات الوقت ولما يفعلها تعمدا بطلت الصلاة عند بعض الاصحاب لانه لم يات بالماهية على وجهها وان كان

سهوا لم يبطل عنده وينوي بها القضاء وكانت مترتبة على الفوائت قبلها الفاصلة كانت او صلوات مستقلة

لو فاته الاحتياط عمدا احتمل كونه كالسجدة بل اولى لاشتماله على اركان ويحتمل الصحة بناء على ان فعل المنافي قبله لا

يبطله فان فعله بنية القضاء بعد خروج الوقت وترتب على ما سلف ويحتمل قويا صحة الصلاة مع تعمد ترك الا

وان خرج الوقت لعدم توقف صحة الصلاة في الجملة عليها بخلاف الاحتياط لتوقف صحة الصلاة عليه وعلى العول

فان فعل المنافي قبله لا سيما لا بعد خروج الوقت وعلى تقدير القول بالصحة فالاثم حاصل لان تعمد المنافي للاجماع على
وجوب الفورية فيه ويلحق بذلك النظر في سجدتي السهو وفيه خمسة مباحث   في موجبهما اختلف فيه الاصحاب
فقال ابن الجنيد تجبان لنسيان التشهد الاول او الثاني اذا كان قد تشهد اولا والا اعاد وللشك بين الثلاث
والاربع او بين الاربع والخمس اذا اختار الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا وللتكرر بعض افعال الركعتين
الاخيرتين سهوا او التسليم سهوا اذا كان في صلاة فاتم صلاته وللشك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد الاحتياط
قال ويسجد سجدتا السهو تبيانا عن كل سهو في الصلاة وقال الجعفي يجب للشك بين الاربع والخمس وهما المرغمتان
ويسمى ركعتي احتياط الشك بين الثلث والاربع المرغمتين وقال المفيد رحمه الله في المقنعة موات السجدة او التشهد
حتى يركع والكلام ناسيا في الفريضة اوجبها على من لم يدر ازاد ركوعا او نقصه او زاد سجدة او نقصها وكان قد
تجاوز محلهما وقال ابن ابي عقيل يجب للشك بين الاربع والخمس فما عداها وللكلام سهوا خاطب المصلي نفسه او
غيره وقال ابو جعفر بن بابويه لا يجبان الا على من قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم
يدر زاد او نقص واوجبها ايضا بالكلام ناسيا وقال والده يجب في نسيان التشهد والشك بين الثلاث و
الاربع مع ظن الرابعة ووافقه ابنه فيه كلام وقال المرتضى رحمه الله يجبان في خمسة نسيان السجدة والتشهد والكلام
ساهيا والقعود حال قيام وبالعكس وفي الشك بين الاربع والخمس وتبعه ابن البراج وزاد التسليم في غير موضعه
وابن حمزة معه وزاد السهو عن سجدة بين من الاخيرتين وقال الشيخ في النهاية يجبان لنسيان السجدة والتشهد
والشك بين الاربع والخمس والسلام ناسيا في غير موضعه والتكلم ناسيا وسماهما المرغمتين وفي المبسوط عد منه
ثم قال ومن اصحابنا من قال ان من قام في حال قعود او قعد في حال قيام متلافيا كان عليه سجدتا السهو وكذا فعل
انهما يجبان في كل زيادة ونقصان تروح عليه وجه بها زيادة فرض او نفل ونقصانهما فعلا كانا او هيئة
ثم قال والاظهر في الروايات المذهب الاول وفي نهاية العاصل والتذكرة لو زاد فعلا مندوبا او واجبا في
غير محله ناسيا سجد للسهو قال ولو عزم على فعل مخالف للصلاة او على ان يتكلم عمدا ولم يفعل لم يلزمه سجود لان
حديث النفس مرفوع عن امتنا اما السجود في عمل البدن وفي الجمل كالذي قال في المبسوط الا انه لم يذكر
٨ التشهد وفي الخلاف لا يجبان الا في اربعة الشك ذا الكلام والسلام ونسيان السجدة او التشهد ونقل عن
بعض الاصحاب الوجوب في كل زيادة ونقصان وقال ابو الصلاح يجبان للسلام والكلام والقعود
في موضع القيام وبالعكس ونسيان السجدة وللشك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه واللحن في الصلاة

سا

نسياناً وقال سلار يجب للكلام ونسيان السجدة وللتشهد والقعود في حال القيام وبالعكس ولا ريب ان التسليم
ناسياً داخل في قوله وقول المرتضى رحمه الله وقال ابن زهرة للسجدة المنسية والتشهد وللقعود والقيام في غير مو ضعهما
وللشك بين الاربع والخمس وللكلام سهواً وقال ابن ادريس يجب لستة نسيان السجدة والتشهد والكلام
والقعود والقيام في غير موضعهما والشك بين الاربع والخمس والشيخ نجم الدين اوجبهما في نسيان السجدة والتشهد
والسلام والكلام والشك بين الاربع والخمس وحكى القيام والقعود ورده برواية سماعة عن ابي عبد الله ع
من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وحكى الزيادة والنقصان والتمسك من الجانبين ولم يرجح شيئاً و
قال ابن عمه الشيخ نجيب الدين في الجامع بمقالته وحكى القيام والقعود والفاضل رحمه الله اختار ذلك واضاف
اليه القعود والقيام في غير موضعهما والزيادة والنقيصة معلومة كانت او مشكوكة ولنشر الى بعض الروايات فالتشهد
المنسي قد ذكرنا حكمه في التاسعة من مسائل السهو وروى محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام في ناسي التشهد
يرجع فيتشهد وليس عليه سجدتا السهو وهو ظاهر فيما يتلافى في الصلاة فلا ينافي وجوبهما فيما يؤتى به بعدها واما السجدة
فلم يقف فيها على خصوص نص بالوجوب نعم يدخل فيما رواه سفيان بن السمط عنه عليه السلام تسجد سجدتي
السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان الا ان هذا العموم يعارضه رواية ابي بصير سألته عمن نسي ان يسجد
سجدة اذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وربما حمل على سهو فوجب احتياطاً او اعادة واما الكلام نسياناً
فللتشهد له صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ولا يعارضها صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام لا شيء
عليه لامكان حمله على نفي الاعادة او الاثم واما التسليم فلانه كلام ليس من الصلاة وزيادة وفي صحيح محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام لا شيء فيه وجوابه كالاول واما القيام والقعود في غير محلهما فللزيادة ورواية عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام فيما يلحقك به سجدتا السهو اذا اردت ان تقعد فقمت او تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ
فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو قلت يمكن ان يحمل على من بدل القراءة او التسبيح
المراد فيكون من باب الزيادة ويمكن ان يحمل على من فعل ذلك وفات محل التلافي فيكون من باب النقيصة
من ثم لم يعد شيئاً خارجاً واما الزيادة والنقيصة فلعموم ما رواه ابن الجنيد في النقيصة وروى عبيد الله الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعاً صليت ام خمساً ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد
سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً وروى الفضيل بن يسار عنه عليه السلام من حفظ
سهوه فاتم فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلاته او نقص واما الشك بين الاربع

والخمس فلما ذكر ولما روى عبد الله بن سنان عن علي عليه السلم اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي
السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما بالجملة ما اختاره الفاضل اعدل الاقوال   في اتحاد السبب وتكثره
لا ريب في الوجوب عند اتحاد السبب وكذا اذا كثر في صلوات متباعدة ولا ريب في اشتغاله اذا خرج الى حد الكثرة
في صلاة او صلوات اما لو تعدد سبب السجدتين في صلاة واحدة ولم يخرج الى حد الكثرة المقتضية للعفو فالاقرب
عدم التداخل لقيام السبب واشتغال الذمة ولما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لكل سهو سجدتان
ولا فرق بين ان يختلف السبب كالسلام والقيام او يتحد كالتسليم مرارا مع اختلاف اوقات النسيان والشيخ جعل
عدم التداخل احوط وابن ادريس فصل باوجب التداخل اذا تجانس السبب لانه صادق على القليل و
الكثير بخلاف ما اذا اختلف السبب لان كل واحد لا يدخل تحت لفظ الاخر بالاخر وجوابه ان كل واحد لو انفرد
لاوجب حكما فعند الاجتماع لا يزول ما كان ثابتا حال الانفراد نعم لو نسي القراءة فلا يجب عليه لكل حرف منسي سجدتان
وان كان لو انفرد لاوجب ذلك لان اسم القراءة يشملها ولو نسيها في الركعات نسيانا مستمرا لا يذكر فيه فالظاهر
انها سبب واحد ولو تذكر ثم عاد الى النسيان فالاقرب تعدد السبب وكذا لو تكلم بكلمات متوالية او متفرقة
ولم يتذكر النسيان فكلام واحد فلو تذكر تعدد   عملى ترتيبه ترتب الاسباب ولو كان هناك بعض
من الاجزاء قدمه على سجدتي السهو وجوبا على الاقوى ولو تكلم ونسي سجدة سجدها اولا ثم سجد للسهو وان كان
متاخرا عن الكلام لارتباطها بها ويحتمل تقديم سجود الكلام لتقدم سببه ولو ظن سهوه كلاما فسجد له فبان انه كان
نسيان سجدة فالاقرب الاعادة بناء على ان تعيين السبب شرط وهو اختيار الفاضل ولو نسي سجدات
اتى بها متتالية وسجد للسهو بعدها وليس له ان يخلل بينها على الاقرب صونا للصلاة عن الاجنبي
محلها بعد التسليم سواء كانتا للزيادة او للنقيصة على المشهور حذرا من الزيادة في الصلاة ولما تقدم في رواية
ابن الحجاج وموثقة عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلم عن علي عليه السلم واحتج على الشافعي بما رووه
عن النبي صلى الله عليه واله لكل سهو سجدتان بعد ان يسلم وان النبي صلى الله عليه سجدهما بعد التسليم ويعارضها
صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده وفي رواية
ابي الجارود عن الباقر عليه السلم انهما قبل التسليم والكل وحملها الاصحاب على التقية قال الصدوق اني افتي به
حال التقية واما رواية العامة ان النبي صلى الله عليه واله سجد قبل التسليم وان الزهري قال اخر الامرين
السجود قبل التسليم فلم يثبت عندنا كيف واهل البيت اعرف كما قال صاحب المعتبر قال ابن الجنيد ان
لا

248

كر بعض افعال الصلاة في الاخيرتين ساهيا سجد للسهو بعد سلامه وان عدل من النفل الى الفرض استحب ان
يسجد للسهو قبل سلامه لسهوه عن نية الفرض الذي قضاه لانه بعض الصلاة قال وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وآله من ترك شيئا من صلاته فليسجد سجدتي السهو بعد سلامه وان كان نقصان فيهما سجد قبل سلامه و
ليس في هذا كله تصريح بما يرويه بعض الاصحاب ان ابن الجنيد قائل بالتفصيل نعم هو مذهب ابي حنيفة من
العامة   ولو فعلهما قبل التسليم فظن موجبه فعلمه ثم تبين ان لا موجب لم يسجد لهما قاله الفاضل معللا بانه
لا سهو في سهو ولعله يشكل على القول بوجوب التسليم لانه يصدق انه زاد في الصلاة سجدتين ولو سجدهما ثم سهى سجد
ثانيا لان سجود السهو انما يجبر ما قبله ولو سلم قبل السجود متعمدا بطلت صلاته على القول بوجوبه بها قبله ولو كان
ناسيا فالاقرب الصحة وياتي بهما بعده وهل يجب سجود السهو هنا وجهان من تحقق الاخلال سهوا في غير موضعه
ومن انه لا سهو في سهو   يجب فيهما النية لانهما عبادة وتعيين السبب وجميع ما يعتبر في سجود
الصلاة الا الذكر فانه يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد او يقول بسم الله وبالله والسلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لرواية عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه مرة يقول فيهما الاول
ومرة اخرى الثاني ولا يستلزم سهو الامام لجواز كونه اخبارا عن حكمه فيهما وفي الكافي عبارة الحلبي بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وفي المرة الاخرى بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
والكل مجزئ ثم يتشهد تشهدا خفيفا ويسلم للحسنين الساهين وفتوى الاصحاب الا ان ابا الصلاح قال يقرب
فيهما التسليم على محمد صلوات الله عليه وآله وجوز الشيخ في المبسوط فيهما ما شاء من الاذكار والفاضل في المختلف
لم يوجب سوى السجدتين وجعل الباقي مستحبا تعويلا على رواية عمار عن الصادق عليه السلم فيهما سجدتان فقط
فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا
فيهما تشهد بعد السجدتين وهو معارض بما تقدم وبرواية الحلبي ايضا الصحيح عن الصادق عليه السلم يتشهد فيهما
تشهدا خفيفا وبفتوى الاصحاب مع ضعف عمار وفي المعتبر اوجب التشهد والتسليم ولم يوجب الذكر فيهما والعمل
بالمشهور بين الاصحاب اولى   يجب البداءة بهما على الفور لما روي من انهما قبل الكلام ولان
النبي صلى الله عليه وآله سجدهما عقيب الصلاة على ما روي والتاسي هو واجب فلو تركهما لم يقدح في صحة الصلاة بل
يجب الاتيان بهما بعد وان طال للتطاول واعمار عن الصادق عليه السلم في ناسيهما يسجدهما متى ذكر وفي
الخلاف هما شرط في صحة الصلاة فعلى هذا لو تركهما تقدح في الصحة وهو مع ذلك قائل بوجوب الاتيان بهما ان

طالت المدة ومنع الشرطية الفاضلان وقال بعض العامة لو نسيهما قضاهما ما لم يخرج عن المسجد او يتكلم وآخرون
ما لم يقم عن مجلسه او يطل الزمان عرفا وليسا شيئا اذ الثابت الوجوب والتقدير تحكم   لو نسي اربع سجدات من
اربع ركعات قضاها وسجد لكل واحدة سجدتين ويحتمل الاجزاء بسجدتين اما على القول بالتداخل فظاهر واما
على عدمه فلدخوله في حيز الكثرة ان تعدد السهو اما لو كان في سهو متصل فالظاهر انه لا يدخل في الكثرة وقال بعض
العامة يحصل له ركعتان ان جلس جلسة الفصل او جلسة الاستراحة او قلنا بان القيام يقوم مقام الجلسة والا حصل
له ركعة الا سجدة فيتم بسجدة ثم بثلاث ركعات وقال بعضهم لا نسلم له سوى التحريمة وقال آخرون ليس عليه سوى
اربع سجدات متتالية وفي الخلاف لا نص لاصحابنا فيها وقضية المذهب بطلان الصلاة ان قلنا باشتراط
سلامة الركعتين الاولتين والا اتى باربع وسجد للسهو اربع مرات   لو جلس في موضع قيام ناسيا فلما
تشهد فكالجلوس على الاولى او الثالثة صرف الى جلسة الاستراحة ولا سجود عليه على الاقوى وان تشهد وجب
السجود للتشهد لا للجلوس على الاصح وفي الخلاف ان كان الجلوس بقدر الاستراحة ولم يتشهد فلا سجود عليه
وان تشهد او جلس بقدر التشهد سجد على القول بالزيادة والنقصان وفي المختلف ان جلس ولم يتشهد ولم
يتشهد فالزائد على جلسة الاستراحة يوجب السجود والظاهر انه مراد الشيخ ولكن في وجوب السجود للزائد عن قدرها
للتشهد اشكال لان جلسة الاستراحة لا قدر لها بل يجوز تطويلها وتركها فان صرف الجلوس للتشهد اليها فلا بعد
طولها وان لم يصرف لم ينفع قصرها في سقوط سجود السهو   لا سجود لترك السنن سواء كانت قنوتا او غيره وقال
ابن الجنيد لو نسي القنوت قضاه في التشهد قبل التسليم وسجد سجدتي السهو ورواية سفيان السابقة تدل
عليه ولكن يدخل فيها ترك جميع السنن كما قاله الشيخ رحمه الله في المبسوط   يسمى هاتان السجدتان المرغمتان
لانهما يرغمان الشيطان كما دل عليه الحديث من طرقنا وطرق العامة وسماهما المفيد المرغمتين وفي بعض
الاخبار وفي بعضها النهي عن تسميتهما بالمرغمتين ومن النوادر انهما ركعتان كما ورد في بعض الاخبار
روى الصدوق باسناده الى اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع ان النبي صلى الله عليه وآله قال لمن شكى اليه
كثرة الوسوسة حتى لا يعقل ما صلى من زيادة او نقصان اذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك اليسرى
باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك
تزجره وتطرده عنك   في بقية الصلوات الواجبة وفيه فصول اربعة   في صلاة
الجمعة وفيه ثلاثة مطالب   في الشرائط   تجب صلاة الجمعة بالنص والاجماع ركعتان

بدلا عن الظهر قال الله اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال النبي صلى الله عليه واله الجمعة حق على
كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض وقال صلى الله عليه واله اعلموا ان الله قد افترض عليكم
الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في
امره الا ولا صلاة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب وقال الصادق عليه السلم رواه
ابي بصير ومحمد بن مسلم ان الله فرض في كل اسبوع خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان
يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي وروى زرارة عن الباقر عليه السلم قال فرض الله
على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها
عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين
وشروطها سبعة السلطان العادل وهو الامام او نايبه اجماعا منا لما مر ولان النبي صلى الله عليه واله
كان يعين لامامة الجمعة ويشترط في النايب امور تسعة البلوغ فلا ينعقد امامة الصبي لاتصافه بما رفع القلم
فلا يؤمن ترك واجب او فعل محرم منه اذا كان مميزا وان لم يكن مميزا فلا اعتبار لافعاله العقل فلا ينعقد
امامة المجنون لعدم الاعتداد بفعله ولو كان يعتوره ادوارا فالاقرب الكراهة وقت افاقته وحرمه الفاضل
لانه لا يؤمن عروضه له في اثناء الصلاة ولجواز احتلامه في جنبه بغير شعوره فلم يجوز العروض لارتفاع تحقيق الا
والتكليف مع القلم ان لا يكون امراة ولا خنثى لعدم تكليفهما بهذه الصلوة وعدم جواز امامتهما بالرجال
الحرية واحوط القولين اعتبارها لعدم تكليفه بها ولنقصه عن مرتبة الامامة ولرواية السكوني عن الصادق
عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال لا يؤم العبد الا اهله وهو اختيار الشيخ في النهاية تبعا للسيد المفيد وقال
في المبسوط يجوز واختاره المتاخرون لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع في العبد يؤم القوم اذا
رضوا به وكان اكثرهم قراة قال لا باس به ويجوز ان يكون محمولة على الجماعة المستحبة العدالة وهي هيئة
راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة بحيث لا يواقع الكبائر ولا يصر على الصغائر وعليه اجماع
الاصحاب هنا وفي الجماعة المطلقة لظاهر قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وروى العامة عن النبي صلى الله
عليه واله بطريق جابر لا تؤمن امراة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان او يخاف سيفه او سوطه و
روى سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلم منع امامة من يقارف الذنوب وفي خبر ان امامك
شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا رواه الصدوق عن ابي ذر رضي الله عنه والطائفة

قاله بوقيعا واولى بالاشتراط الايمان والاسلام فلو ظن ايمانه واسلامه فظهر خلافه صحت الصلاه ولا يتعبد بظنه

ولا فرق بين ظهور الكفر الذى لا يخفى كاليهوديه والنصرانيه او غيره كالزندقه ولو شك فى اسلام الامام او فى

عدالته لم يصح الصلاه خلفه . الاختلاف فى الفروع الشرعيه لا تقدح فى العداله للاجماع على ذلك نعم لو اعتقد

شيئا فعمل خلافه قدح وكذا المقلد لو ترك تقليد العالم او الاعلم طهاره المولد فلا يصح امامه ولد الزنا

المعلوم حاله اجماعا منا ولا عبره بمن تناله الالسن ولا تقدح ولاده الشبهه ولا كونه مجهول الاب وفى كراهه

الايتمام بهولاء قول لا باس به لنقصهم وعدم كمال الانقياد الى متابعتهم السلامه من الجذام والبرص

فى قول مشهور وفى الجماعه مطلقا لصحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلم خمسه لا يومون الناس على كل

حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابى وكرهه المرتضى فى احد قوليه للاصل ولروايه عبد الله

بن يزيد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المجذوم والابرص هل يومان المسلمين قال نعم قلت هل

يبتلى الله بهما المومن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المومن وجمع بينهما بالحمل على الكراهيه ولكن يلزم

منه استعمال المشترك فى معنييه لان النهى فى ولد الزنا والمجنون محمول على المنع من النقيض قطعا فلو

حمل على المنع من النقيض وفى غيرهما لزم المحذور ويمكن ان يقال المانع من استعمال المشترك وان سلم فهو

مجاز لا مانع من ارتكابه السلامه من العمى فى احتمال ولم نجد به شيئا هنا لكن فى روايه السكونى عن

الصادق عليه السلم عن ابيه عن امير المومنين عليه السلم لا يوم الاعمى فى الصحرا الا ان يوجه الى القبله وظاهر

انه غير مانع من الامامه وان علل بكونه ممن لا يجب عليه الجمعه فلا مع الحضور يجب عليه ويعتد به وفى التذكره

نقل ان اكثر علمائنا قائلون باشتراط سلامه الامام من العمى لانه لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا

واختاره فى النهايه لانه ناقص فلا يصلح لهذا المنصب الجليل والنقل مجهول والتعليلان ضعيفان مع قضيه

الاصل المقتضيه للجواز وان الاعتماد على الايمان والعداله اذن الامام له كما كان النبى يأذن

لائمه الجماعه ولامير المومنين بعده وعليه اطباق الاماميه هذا مع حضور الامام عم واما مع غيبته كهذا الزمان

ففى انعقادها قولان اصحهما وهو قول معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ويعلل بامرين

احدهما ان الاذن حاصل من الائمه الماضين فهو كالاذن من امام الوقت واليه اشار الشيخ فى الخلاف

ويويده صحيح زراره قال حثنا ابوعبدالله عليه السلم على صلاه الجمعه حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت

نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ولان الفقهاء حال الغيبه يباشرون ما هو اعظم من ذلك بالاذن

لكم

كالحكم والافتاء فهذا اولى والتعليل الثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن
والاخبار خاليا عن المعارض وقد روى عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلم اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا في جماعة وفي الصحيح عن منصور عن الصادق عليه السلم يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا والجمعة واجبة على
كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي الموثق عن زرارة عن
عبد الملك عن الباقر عليه السلم قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع
قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة وفي اخبار كثيرة مطلقة والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني اذا عرفت
ذلك فقد قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب وظاهرهما انه لو اتى بها
كانت واجبة مجزية عن الظهر فالاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انه افضل الامرين الواجبين على التخيير وربما
يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة لان قضية التعليلين ذلك فما الذي اقتضى سقوط الوجوب الا ان
عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار ونقل الفاضل فيه الاجماع وربما يقع بعضهم
نفى الشرعية اصلا ورأسا وهو ظاهر كلام المرتضى وصريح سلار وابن ادريس وهو القول الثاني من القولين
بناء على ان اذن الامام شرط الصحة وهو مفقود وهؤلاء يسندون التعليل الى اذن الامام ويمنعون وجود الاذن
ويحملون الاذن الموجود في عصر الائمة عليهم السلام على من سمع ذلك الاذن وليس حجة على من يأتي من المكلفين
والاذن في الحكم والافتاء امر خارج عن الصلاة ولان المعلوم وجوب الظهر فلا يزول الا بمعلوم وهذا القول
متوجه والا لزم الوجوب العيني واصحاب القول الاول لا يقولون به ثم اعلم انه لا خلاف انه لو حضر الامام الاعظم
مصرا امكن من الامامة لم يؤم غيره تأسيا بفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة بعده ولرواية حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلم
عن ابيه عن علي عليه السلم اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره نعم لو كان له مانع
استناب ولا يجوز التقدم بغير اذنه العدد ولا خلاف في اعتباره في الجمعة وعندنا في اقله روايتان
اشهرهما والاظهر في الفتوى انه خمسة احدهم الامام رواه زرارة عن الباقر عليه السلم ورواه منصور في الصحيح
عن الصادق عليه السلم وروى محمد بن مسلم عنه سبعة ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى
عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وفيه اشارة الى ان الاجتماع المذكور لا يتم الا بهؤلاء او الجمعة
تتبع التمدن لانها انما تجب على المستوطنين وهذان الخبران المتعارضان جمع الشيخ ابو جعفر بن بابويه
والشيخ ابو جعفر الطوسي رضي الله عنهما بالحمل على الوجوب العيني في السبعة والوجوب التخييري في الخمسة وهو

حمل حسن ويكون معنى قوله ولا يجب على اقلّ منهم نفي الوجوب الخاص اى العيني لا مطلق الوجوب لئلا يناقض
الخبران المرويان بعده باسناده والمحقق رحمه الله في المعتبر لحظ هذا ثم قال وهذا وان كان مرجحًا لكن روايتنا دالة
على الجواز مع الجواز يجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الامر المطلق المتيقن
بخبر الواحد ولا كذا مع العمل بالاخبار الى اخرنا ها مع انها اكثر رواة ونقلة على انه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم
لانه احصى السبعة بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها فلت الجواز لا يستلزم الوجوب الا الوجوب عينا
حال الغيبة والاحتجاج بعموم القران وارد فيه والامر للمطلق مسلم ولكن الاجماع على تقييده بعدد مخصوص حتى
قال الشافعي واحمد واربعون وابو حنيفة اربعة احدهم الامام وحصر الاصحاب الى ذلك العدد مشير الى الخبر
وهو من الطرفين في خبر الاحاد فلا بدّ من التقييد به فان قال صاحب السبعة موافق على الخمسة فانفقنا على التقييد
بها فيوخذ المتفق عليه قلنا هذا من باب الاخذ باقل ما قيل وقد توهم بعض الاصوليين انه حجة بل اجماع وقد بينا
ضعفه في الاصول واما احصاء العدد بالسبعة فلبيان الحكمة في اعتبار الاستيطان في الجمعة اذ لا شرط في انعقادها
وقال الفاضل رحمه الله في المختلف في طريق رواية محمد بن مسلم الحكم بن مسكين ولا يحضرني الان حاله فيمنع
صحة السند ويعارضه بما تقدم من الاخبار ويبقى عموم القران سالما عن المعارض قلت الحكم ذكره الكشي ولم يتعرض
له بذم والرواية مشهورة جدًا بين الاصحاب لا طعن فيها بكون الراوي مجهولا عند بعض الناس والمعارضة
مشتبه بما ذكرناه من الحمل وقال في التذكرة الرواية ليست ناصة على المطلوب لان الاقل من السبعة قد يكون اقل
من الخمسة فيحمل عليه جمعا بين الادلة قلت فيه بعد لانه خلاف الظاهر لانه اذا قيل هذا العدد اقل من كذا كان صادقا
على كل ما نقص عنه حقيقة بواحدة او اكثر وتخصيصه خلاف الظاهر ولان اقلّ نكرة في سياق النفي فيعم فهو في قوة
لا يجب على كل عدد ينقص عن السبعة اربعة العدد انما يشترط في الابتداء لا في الاستدامة فلو
تفرقوا بعد ما انفضوا الا الامام اتمّها جمعة للنهي عن ابطال العمل واشتراط الاستدامة منفيّ بالاصل ولا يلزم من
اشتراطه في الابتداء اشتراطه في الدوام كعدم الماء في حق المتيمم وهو فتوى الشيخ في كتبه وقولي في الخلاف انه لا
نص لاصحابنا فيه لكنه قضية المذهب لانه دخل في جمعة وانعقدت بطريقة معلومة فلا يجوز ابطالها الا بيقين
ولنا اعتبار بقاء واحد مع الامام او اثنين او انفضاضهم بعد صلاة ركعة تامة في وجوب الاتمام او اعتبار بقاء
جميع العدد كما تنسب هذه الامور الى الشافعي فتحكم وان كان الفاضل مدح اعتبار الركعة في وجوب
الاتمام لقول النبي صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وجوابه منع الدلالة على

المط

المطلق ثم لا عبرة بانفضاض الزائد على العدد مع بقاء العدد سواء شرعوا في الصلاة او لا اجماعا   لو حضر عدد فانفضوا
بعد التحريمة نتحرموا ثم انفض الاولون لم يضر لان الانعقاد قد تم بالواردين قاله في التذكرة ويشكل بان من
جملة الاولين الامام فكيف ينعقد بدونه الا ان يتم يفرضون الان اماما او يكون قد انفض من عدا الامام
ويكون ذلك على القول باعتبار الركعة لانه لو لم يعتبر الركعة في بقاء الصحة كان بقاء الامام وحده كافيا في الصحة
ولا يكون في حضور العدد الاخر فايدة تصح الصلاة   لو انفضوا مثل الصلاة سقطت وكذا لو انفض
ما يحصل به العدد ولو انفضوا في اثناء الخطبة فكذلك فلو عادوا اعادها من راس ان كانوا لم يسمعوا اركانها ولو
سمعوا بنى سواء طال الفصل ام لا لحصول مسمى الخطبة ولم يثبت اشتراط الموالاة الا ان يقول بها كالصلاة فيعيدها
ويشكل بانه لا يؤمن انفضاضهم ثانيا لو اشتغل بالاعادة فيصير ذلك عذرا في ترك الجمعة   لو كان الامام
هو الذي فارق في اثناء الصلاة فكغيره عند الفاضل لان الباقين مخاطبون بالاكمال وحينئذ يقدمون اماما منهم
لعدم انعقادها منفردا كاماما   كمال المحافظ بها انما يكمل بامور عشرة   البلوغ فلا يجب
على الصبي لعدم التكليف ولا ينعقد به وان كان مميزا ثم لو جوزت صلاته تمرينا ويجزي عن الظهر ولو صلى الظهر ثم
بلغ سعى الى الجمعة فان ادركها والا اعاد ظهره لعدم اجزاء ما وقع في الصبي عن الواجب   العقل فلا يجب
على المجنون ولا ينعقد به لمثل ما قلناه في الصبي ولو كان جنونه ادوارا فاتفق مفيقا حالة الاقامة وجب ان
استمرت الافاقة الى اخرها والا سقطت ولو زال جنونه دونها باق وجبت   الذكورة فلا يجب على
المراة ولا ينعقد بها على الاشهر لما مر من قول الباقر والصادق عليهما السلم وفي حكمها الخنثى المشكل للشك في السبب
اما لو التحق بالرجال فانها تجب عليه وخالف ابن ادريس هنا فزعم انه لو حضرت المراة وجبت عليها واجزأتها
عن الظهر غير انها لا تحسب من العدد ويظهر من كلام الشيخ في النهاية حسب عدّ من يسقط عنه ومنه المراة ثم قال فان
حضروا الجمعة وجبت عليهم الدخول فيها واجزأتهم الصلاة ركعتين ولم يستثن سوى غير المكلف وكذا في
المهذب وظاهره صحتها من المراة وقد روى حفص بن غياث عن بعض مواليهم عليهم السلم عن الـ
عه ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فاذا حضروها
سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فان تمسك ابن ادريس بها لم يتم الا على معتقده في خبر الواحد فظاهر
واما على قول غيره فلضعف حفص وجهالة الواسطة وخرق اجماع العلماء من عدم وجوبها على المراة قاله
في المعتبر وقد صرح الشيخ بذلك في ط حيث جعل الناس في باب الجمعة على خمسة اضرب من تجب عليه وتنعقد

بر وهو جامع الشرائط العشرة المذكورة والحرية والبلوغ والعقل والصحة من المرض وعدم العمى والعرج و
الشيخوخة والسفر الزيادة على فرسخين ومن لا يجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر
والمرأة فهؤلاء لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم ويجوز لهم فعلها تبعا لغيرهم ومن تنعقد به ولا تجب عليه وهو المريض
والاعمى والاعرج والبعيد بازيد من فرسخين فانهم لا يجب عليهم الحضور ولو حضروا وتم بهم العدد وجبت عليهم
وانعقدت بهم ومن تجب عليه ولا تنعقد به وهو الكافر ومختلف فيه وهو من كان مقيما في بلد من طلاب
العلم والتجار ولما يستوطنه بل متى قضى وطره خرج فانها تجب عليه وتنعقد به عندنا وعندهم خلاف وهذا
تصريح بعدم الوجوب عليها مطلقا وهو الاصح للاصل وتيقن تكليفها بالظهر فلا يخرج عنه الا بيقين وفي قول
الشيخ بجواز فعلها تبعا لغيرها اشعار باجزائها عن الظهر وهو ظاهر الاخبار وان لم تجب كما في المسافر والعبد
وقد روى ابو همام عن ابي الحسن ع اذا صلت المرأة مع الامام ركعتين الجمعة فقد نقصت صلاتها وان صلت
في المسجد اربعا فقد نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعا افضل والعامة حكموا بالاجزاء لانها تجزي الذين لا
عذر لهم فلكان لهما فلان تجزي اصحاب العذر اولى ولم يستثنوا سوى المجنون وجوزوا للنساء والعبيد والمسافرين
الانصراف بعد الحضور ويصلون الظهر بخلاف المريض لان المانع في حقه المشقة وقد زالت بحضوره مشقة
العود لازمة له على تقديري صلاة الجمعة والظهر اللهم الا ان يكون في اقامة الجمعة انتظار زائد تزيد به مشقته
والحقوا به اصحاب المعاذير الملحقة بالمرض كالمطر والوحل الشديد والتمريض اقول الخلاف الذي اشار
اليه في طي الطلاب والتجار لابي اسحق من الشافعية كان يقول لا تنعقد الجمعة بالذي ما استوطنه بعدا
ماني على عزم الخروج متى اشتغل الى مصر والشام وخالفه ابن ابي هريرة وزعم انعقادها بهم هذا مع انهم
متفقون على وجوبها عليهم وانما الخلاف في تمام عدد الجمعة بهم والذي صححوه مذهب ابي اسحق لان النبي ص
لم يجمع في حجة الوداع وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة وانما لم يجمع لان من معه لم يكونوا مستوطنين وان كانوا قد
عزموا على الاقامة اياما قلت هذا اذا كان المقيم قد خرج من التقصير في السفر بنية المقام عشرة عندنا ومضي
ثلثين يوما في مصر وبنية اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج عندهم   المخير فلا تجب على المسافر
لا يستثنى عندنا وعند اكثر العلماء واوجبها عليه النخعي والزهري وعممهما عدم الوجوب حتى يلزمه الامام بما ذكرنا
او بغيره من اسباب الالزام لكون السفر معصية وكون المسافر كثير السفر ويحرم انشاء السفر بعد الزوال لانها
قد وجبت عليه فلا يجوز الاشتغال بما يؤدي الى تركها كالتجارة واللهو وهذا الزام لابي حنيفة حيث قال يجوز

٥١١

الا ان يضيق الوقت بناء على قوله ان الصلاة تجب باول الوقت فان فعلت الصلاة وان وجبت بادلة الا انه لو سعه
لم يمنع السفر ولما يتضيق الوقت علت لانه مانع من اتمامها في دوامه ففيه اسقاط للواجب بعد حصول سببه ولان
التضييق غير معلوم فان الناس يأتمون للامام ووقت فعله غير معلوم ويكره السفر بعد الفجر قبل الزوال لعدم حصول
السبب الموجب واضافة الصلاة الى الجمعة لا تعني كون اليوم باسره سببا وانما كره لما فيه من منع نفسه من افضل
الفرضين   لو كان السفر واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه فلا كراهة فيه والاقرب انتفاء التحريم ايضا لو كان
بعد الزوال اذا كان التخلف يؤدي الى فوت الغرض او صعوبة الالتحاق بالرفقة اما لو خاف الانقطاع عن
الرفقة في السفر الواجب او الضروري فانه ليس عذرا   لو خرج بعد الزوال فيما منع منه فهو عاص بسفره
فلا يترخص حتى يفوت الجمعة فيبتدأ سفره من موضع تحقق الفوات   لو كان بين يدي المسافر جمعة اخرى
يعلم ادراكها ففي جواز السفر بعد الزوال وانتفاء كراهة قبله نظر من اطلاق النهي وانه مخاطب بهذه الجمعة ومن
حصول الغرض ويحتمل ان يقال ان كانت الجمعة في محل الترخص لم يجز لان فيه اسقاطا لوجوب الجمعة وحضوره فيما
بعده تجديد للوجوب الا ان يتعين عليه الحضور وان كان مسافرا الا ان اباحة سفره مشروط بفعل الجمعة ومثله لو
كان بعيدا بفرسخين فصاعدا من الجمعة فخرج مسافرا في صوب الجمعة فانه يمكن ان يتحتم عليه الحضور وان
صار في الترخص لانه لولاه لحرم عليه السفر ويلزم من هذا تخصيص قاعدة عدم الوجوب العيني على المسافر
ويحتمل عدم كون هذا القدر محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير اتباعا كما في هذه الصورة او تخييرا كما
في الصورة الاولى ويجري مجرى الملك في اثناء المسافة ويلزم من هذا خروج قطعة من السفر عن اسمه بغير موجب
مشهور وان كانت قبل محل الترخص كموضع يرى الجدار او يسمع الاذان ان امكن هذا الفرض جاز   قال
ابن الجنيد لو نوى المسافر المقام خمسة ايام في البلد لزمه حضورها لانه يصير بحكم المقيم عنده وهو في رواية محمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلام لما سأله عن المسافر يحدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلاة فقال له يلقى
انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك فقال له ابو ايوب اكون اقل من خمس قال لا وهو معارض بصحيح زرارة
عن الباقر عليه السلام اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة ومعنى اذا انتفى الشرط
والمشروط عدم عند عدم الشرط وحمل الشيخ الرواية الاولى على انه من خصوصيات مكة والمدينة والفاضل على
الاستحباب وفيهما نظر اما الاول فلانه يجوز التمام فيهما لو نوى المقام مطلقا ولم ينو على الاصح وهو مذهب الشيخ فلا
معنى للتقييد بالخمسة فان التزم الشيخ بوقف التمام على مقام الخمسة كما وقفه ابن بابويه على العشرة فهو مردود

ان قال الشيخ اذا امام خمسة تاكد له التمام في الحرمين وهو محتمل ولكن ظاهر الرواية انه يقصر حتما ولهذا منع من التمام لاهل
من خمس واما حمل الفاضل ذلك على الاستحباب فان اراد به استحباب اتمام الصلاة بمقام خمسة فلم يصر اليه احد
من الاصحاب وان اراد به استحباب حضور الجمعة فذلك فلا باس به الا ان الرواية ليس فيها تعرض للجمعة وانما
صلاة الجمعة فرد من افراد توابع الاقامة فان صح ان ذلك العدد محصل للاقامة وجب الجمعة والا فلا والاصح اعتبار
العشرة لان الرواية به اصح سندا والقائل به اكثر عددا بل لا نعلم فيه خلافا الا من ابن الجنيد ولو عدت المسألة من الاجماع
لم يكن بعيدا   لو حضر المسافر موضع اقامة الجمعة وجب عليه وانعقدت به على احد القولين لصحتها منه فتنعقد
به كما عليه والرواية الضعيفة عن غياث تضمنت ذلك وهو فتوى الشيخ في الخلاف وتبعه ابن ادريس والمحقق
ومنع في ط من الوجوب والانعقاد وان جاز فعلها والفائدة انه لا يتم به العدد وتبعه ابن حمزة والفاضل لانه
ليس من اهل فرض الجمعة فهو كالصبي ولان الجمعة انما تنعقد بالمسافر تبعا لغيره فكيف يكون متبوعا ولانه لو جاز ذلك
جاز انعقادها بجماعة المسافرين وان لم يكن معهم حاضرون واجيب بان الفرق بينه وبين الصبي عدم التكليف
فانه لا يتصور في حق الصبي الوجوب بخلاف المسافر مع السعة للحاضر والالزام بانعقادها بجماعتهم والظاهر ان
الاتفاق واقع على صحتها منها واجزائها عن الظهر   الافضل للمسافر حضور الجمعة ليفوز بصفة الكمال
اما المراة فالافضل لها ترك السعي الى الجمعة للامر في رواية ابي همام ولا فرق بين المسنة والشابة لظاهر الخبر و
لعموم الامر لهن بالستر   الحرية فلا تجب على العبد اجماعا وهو قول اكثر العامة واوجبها داود عليه
مطلقا وعن احمد روايتان وقال الحسن البصري وقتادة تجب على المخارج وهو الذي يودي الضريبة وعلى المكاتب
لما سبق من انعقاد الاجماع قبل هؤلاء وبعدهم ولا فرق بين ام الولد وغيرها ولا بين المدبر وغيره وكذا من تحرر بعضه
ولو هاياه المولى فاتفقت في يومه لم تجب لبقاء الرق المانع واستصحاب الواقع واوجبه في المبسوط وهو وجه
للشافعية لانقطاع سلطنة السيد عن استخدامه ويلزم مثله في المكاتب خصوصا المطلق وهو بعيد لان مثله
في شغل شاغل اذ هو مدفوع في يوم نفسه الى الجد في الكسب لتحصيل الحرية فالزامه بالجمعة حرج عليه   لو قلنا بوجوبها
على قول الشيخ ففي انعقادها به الوجهان السابقان ولا يكون للتشبث بالحرية اثر في الانعقاد ولو الزمه المولى
بالحضور احتمل وجوبه لوجوب طاعته فيما ليس عبادة ففيها اولى وعدمه لانه لا يملك ايجاب عبادة عليه ولو
حضر صحت منه وفي انعقادها به القولان المذكوران في المسافر والقائلان واحد في المخالف على منع انعقادها
بان وجوبها عليه يستلزم ان التكليف لا ينفك عن وجوبها لان العبد لا يجب عليه الحضور ولا يجوز الا باذن مولاه
لو

فلو اعتد بحضوره في تكميل العدد لم يسقط عنه التكليف من الجمعة وهو الحضور المستلزم للتصرف في مال الغير بغير اذنه ظاهر
وجوابه اعتباره في العدد من قبيل الواجب المشروط فانه ان حضر تم به العدد والا سقط الوجوب اذ لا يتوقف الحضور
عليه كما في حق الاعمى والمريض والبعيد اجماعا وكما يقوله الفاضل وغيره في الجمعة حال الغيبة واحتج الشيخ في الخلاف
بعموم الدليل الدال على اعتبار العدد في العبد وغيره ولا يخلو قوله فيه وفي المسافر من قوة   ارتفاع العمى
فلا يجب على الاعمى عند الاصحاب سواء كان قريبا من المسجد او لا وسواء وجد قائدا او لا لما سلف ولعموم ليس
على الاعمى حرج وهو حاصل في الجملة واوجب عليه الشافعي واحمد مع المكنة لان عتبان بن مالك قال يا رسول الله
اني رجل محجوب البصر وان السيول تحول بيني وبين المسجد فهل لي من عذر فقال عليه السلم اتسمع النداء فقال
نعم فقال ما اجد لك عذرا اذا سمعت النداء والجواب الحمل على الاستحباب للتأكيد ولا خلاف في سقوطها عنه لو لم يجد
قائدا او وجده باجرة غير مقدورة له ولو قدر عليها وجب عنده وهو ممنوع ولو حضرت وجبت عليه وانعقدت
به لزوال الضرورة حينئذ   ارتفاع العرج البالغ حد الاقعاد للاية وانتفاء الحرج ولو لم يبلغ حد الاقعاد
وانتفت المشقة وجب الحضور ولو حصلت والظاهر السقوط اذا لم يتحمل مثلها عادة ويمكن تنزيل هذا على المقعد لحمل
اطلاق الشيخ ولم يذكر المفيد رحمه الله العرج ولا المرتضى في الجمل وقال في المصباح وقد روي ان العرج عذر وهو
يشعر بتوقفه   ارتفاع الشيخوخة البالغة حد العجز او المشقة الكثيرة لا مطلق الشيخوخة وعليه يحمل رواية زرارة
عن الباقر عليه السلم فرض الله الجمعة الخبر   ارتفاع المطر لقول الصادق عليه السلم لا باس ان تدع الجمعة
في المطر وفي معناه الوحل والحر الشديد والبرد الشديد اذا خاف الضرر معهما وفي معناه من عنده مريض يخاف
فوته بخروجه الى الجمعة او تضرره به ومن له خبز يخاف احتراقه وشبه ذلك قال المرتضى وقد روي ان من يخاف على
نفسه ظلما او ماله فهو معذور وكذا من كان متشاغلا بجهاز ميت او تعليل والد او من يجري مجراه من ذوي الحرمات
الوكيدة ولا ريب في سقوطها عن المحبوس والممنوع عنها ولو حبس بحق هو قادر عليه وجب عليه الخروج منه والسعي
اليها فيأثم بتركه   ارتفاع البعد عن محل الجمعة واختلف في تقديره على اربعة اقوال   ان يكون ازيد
من فرسخين وهو المشهور لقول الصادق عليه السلم تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد فليس عليه شيء
رواه محمد بن مسلم وغيره   ان تقدر البعد فرسخان فلا تجب على من بعد بهما وهو قول الصدوق وابن
حمزة لما مر من خبر زرارة السابق ويعارضه خبره هنا ويجمع بينهما بان المراد من كان على راس فرسخين
ان يكون ازيد منهما فانه يفهم منه ذلك وهذا لا تناقض مع ان الراوي واحد   قول ابن ابي عقيل

انما تجب على كل من اذا عدا من اهله بعد ما صلى الغداة ادرك الجمعة لا على من لم يكن كذلك   انها تجب على
من اذا راح منها وصل الى منزله قبل خروج يومه ويشهد لهما صحيح زرارة عن الباقر عليه السلم الجمعة واجبة على من
اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه واله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر
الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه واله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم
القيمة والجواب حمل ذلك على الفرسخين   لو زاد البعد على فرسخين وحصلت عنده الشرائط تخير بين فعلها
في بلده وبين السعي الى الجمعة الاخرى ولا يجوز الاخلال بهما ولو لم تحصل عنده الشرائط سقط الوجوب ولو بعد
بفرسخين الى فرسخ فان اجتمعت الشرائط عنده تخير والا وجب الحضور ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ليس الا وكل
هؤلاء في الحضور كالاعمى   الجماعة فلا يكفي العدد من دون ارتباط القدوة بهم اجماعا ولقول الباقر
عليه السلم في جماعة وكذا نية القدوة وفي وجوب نية الامام للامامة هنا نظر من وجوب نية كل واجب ومن حصول
الامامة اذا اقتدى به والاقرب الاول   لو كان الامام عبدا ولم نقل بالانعقاد به اشترط كمال العدد بغيره
وكذا المسافر لان جمعتهما صحيحة فيصح الاقتداء بهما اما الصبي فيجي على قول الشيخ بجواز الاقتداء به الصحة والاجود المنع
لارتفاع القلم عنه ونقصه ونقص صلاته اذ لا يسقط بها فرض عن نفسه بخلاف العبد والمسافر اما لو كان الامام متنفلا
كمسافر صلى الظهر ففي جوازه نظر من نقص صلاته فهو كالصبي ومن صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ولو كان مفترضا
الا ان الفرض غير الجمعة كالصبح والظهر لمسافر فرغ منها قبل كمال الشرائط فوجهان مرتبان واولى بالجواز لان
صلاته فرض لا نقص فيها   لو غاير الامام الخطيب ففي الجواز نظر من مخالفته لما عليه السلف ومن انفصال
كل عن الاخرى ولان غاية الخطبتين ان يكونا كركعتين ويجوز الاقتداء بامامين في صلاة واحدة وذهب الراوندي
رحمه الله في احكام القران الى الاول ولعله الاقرب الا لضرورة   لو عرض للامام حدث او غيره مما يخرج
من الصلاة صح استخلافه عندنا ولا يشترط ان يكون الخليفة ممن سمع الخطبة وان كان ذلك افضل وفي اشتراط
استيناف نية القدوة وجه لتغاير الامامين ويحتمل المنع لان خليفته قائم مقامه ولو لم يستخلف الامام قدموا من يتم
بهم سواء كان في الركعة الاولى او الثانية وليس لهم الانفراد ولو كان في الثانية مهما امكن الاتمام   لو بان
ان الامام محدث فان كان العدد لا يتم بدونه فالاقرب انه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط وان كان العدد حاصلا
من غيره صحت صلاتهم عندنا الا ما يأتي ان شاء الله في باب الجماعة وربما افرق الحكم هنا وهناك لان الجماعة شرط في الجمعة
ولم تحصل في نفس الامر بخلاف باقي الصلوات فان القدوة اذا فاتت فيها يكون قد صلى منفردا وصلاة المنفرد
مثلي

هناك صحيح بخلاف الجمعة اما لو ظهر فسق الامام فهو اسهل لان صلاته صحيحة في نفسها بخلاف المحدث ووجه المساواة ارتباط صلاة
كل منهم بالامام واذا لم يكن اهلا لذلك ارتباط فلا جمعة ولانا ان صلاته هنا صحيحة لفقد شرط الصحة   يدرك الماموم الجمعة
بادراك الركوع اجماعا وبادراكه في الركوع على الاصح سواء ادى واجب الذكر ام لا لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وغيرها
وشرط الشيخ في النهاية ادراك تكبيرة الركوع لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام
وجوابه الرواية هناك اشهر والقول به اظهر وعمل هذه الرواية على الافضلية   لو شك هل كان الامام راكعا او
رافعا لم يعتد بها عملا بالاحتياط واشتغال الذمة باليقين فلا تزول بدونه فان كان قد بقي ركعة اخرى والا صلى ظهرا
لو ركع مع الامام في الاولى وزوحم عن السجود فلم يتمكن له السجود على ظهر غيره فان امكن السجود بعد قيام الصفوف
واللحاق في الركوع الثاني وجب والا فان لم يمكن حتى ركع ثانيا فلم يتمكن له الركوع معه فاذا سجد سجد معه ونوى بها للركعة
الاولى ثم اتم صلاته بعد التسليم واجزاه اجماعا وان نوى بها الثانية او لم ينو سامي رواية حفص بن غياث عن
ابي عبد الله عليه السلام ان لم ينو تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما
للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وعليها الشيخ في الخلاف قال وقد روي بطلان الصلاة والمرتضى
في المصباح قال بالصحة وفي المبسوط يبطل الصلاة لعدم نيته انهما للاولى نظرا الى زيادة السجود المبطلة على ما مر وابن ادريس
انما يبطل اذا نوى انهما للثانية لا ترك نية انهما للاولى ورده الفاضل بان افعال الماموم تابعة لامامه فالاطلاق
ينصرف الى ما نواه الامام وقد نوى للثانية فيصرف فعل الماموم اليه وفي المعتبر لم يعرض لاشتراط نية انهما للاولى بل
اطلق البطلان متى زاد السجدتين احدا للاخبار الدالة على ذلك واستضعافا للرواية للتشارك بينهما فان حفصا عاميا
ولي القضاء من قبل الرشيد بشرقي بغداد ثم بالكوفة فلت ليس بعيدا العمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم
عدم وجود ما ينافيها وزيادة السجود مغتفرة في الماموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة
على الابطال عن الدلالة واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال في الفهرست ان كتاب
حفص يعتمد عليه   لو لم يمكنه السجود في الثانية فاتت الجمعة على قول وهل يتمها ظهرا او يستانف وجهان مبنيان
على ان الجمعة ظهر مقصورة او صلاة مستقلة فعلى الاول يتمها ظهرا بغير نية العدول وعلى الثاني هل هي مجامعة
للظهر في الحقيقة ام لا فعلى الاول يستانف وعلى الثاني يعدل بها الثالث هو اقوى   لو زوحم عن سجود
الاولى فقضاه قبل الركوع الثاني ثم ركع مع الامام فزوحم عن السجود فقضاه بعد جلوس الامام للتشهد تبع الامام
فيه وتمت الجمعة   لو زوحم عن الركوع في الاولى حتى سجد الامام فان تمكن من الركوع والسجود بعد ذلك

قبل ركوع الامام للثانيه اجزاه ثم ركع مع الامام في الثانيه وعليه دلت روايه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
ولو لحقه بعد رفعه من الثانيه فالاقرب الاجزا لانه ادرك ركعه مع الامام حكما وان لم يكن فعلا والروايه تشمله ووجه
المنع انه لم يلحق ركوعا مع الامام   لو ادرك ركوع الثانيه فزوحم عن سجودها حتى تشهد الامام سجد وتبعه في التشهد
ونوى الفاضل ادراك الجمعه اما لو استمر الزحام حتى سلم الامام فهي كالركوع الاول   لا يشترط في الصحه ادراك
الماموم الخطبه لان جمعه الصلاه هي الركعتان وعليه اكثر العامه وقد روي عن الصادق عليه السلم من لم يدرك
الخطبه يوم الجمعه يصلي ركعتين   وحده الجمعه فلا يجوز اقامه جمعتين بينهما اقل من فرسخ باجماع الاصحاب
وقول الباقر عليه السلم لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثه اميال ولا فرق بين ان يكون في مصر او مصرين ولا بين
ان يكون بينهما نهر عظيم كدجله اولا فان صلى جمعتان   ان سبق احديهما وعلم فتصح وتعيد اللاحقه
الظهر اذا كان الامامان ماذونا لهما في الصلاه ولو اختص احدهما بالاذن فالاختصاص بالانعقاد وان تاخرت
لان تعينه يقتضي ايجاب الحضور معه على الجميع فاشتغالهم بالصلاه منهي عنه فيكون فاسدا نعم لو لم يشعر بنصبه
او بوجوده الى الوقوع الاولى وجوزنا بانها مع تعذر الامام للاحاد فالحكم بصحه الاولى ولا فرق بين قصبه البلد واقصائها
ان علم اقترانهما فبطلان اذا كانا ماذونين لامتناع صحتهما معا ولا اولويه في احديهما ثم ان كان
الوقت باقيا صلوا الجمعه والا فالظهر   علم السابق فنسي ثم   علم السبق في الجمله ولم يتعين السابق
ففيه قولان احدهما قول الشيخ انهم يصلون جمعه مع السعه لانه مع الحكم بوجوب الاعاده كان المصر لم يصل
فيه جمعه ولان الصحه مشروطه بعلم السبق وهو مفقود فانتفت الصحه والثاني قول الفاضل انهم يصلون الظهر
لا انا قاطعون بجمعه صحيحه فكيف تعاد ولبعض العامه وجه بالصحه فيهما لان كل واحده منهما عقدت على الصحه فلا
يفسدها الشك الطاري وضعف بفقد شرط الصحه اذ هو علم السبق وهو معدوم بالنظر الى عين كل واحد
منهما   ان اشتبه السبق والاقتران ففيه قولان احدهما قول الشيخ رحمه الله وهو وجوب اعاده الجمعه
عليهما مع السعه لان الجمعه متيقنه في الذمه ولم يعلم الخروج عن عهدتها اذ من الصور الممكنه اقترانهما والقول الثاني
للفاضل انهم يجمعون بين اعاده الجمعه والظهر اخذا منهما مع الاحتياط لانه ان كان الواقع الاقتران فالجمعه
واجبه وان كان السبق فالظهر واجبه وح يجتمعون على جمعه او يتباعدون بفرسخ والاقرب قول الشيخ
لان اجتماع الوصفين خلاف الاصل الامر بالجمعه قائم حتى يعلم الفعل والمعتبر سبق التكبير لا التسليم لانها اذا
سبقت انعقدت فتبطل الطاريه عليها ولو اخبر بعد عقده من عدل بسبق اخرى سبق اليها وان علم عدم الادراك

حتى

صلى الظهر الوقت وفيه مسائل اوله زوال الشمس يوم الجمعة وقال المرتضى يجوز ان يصلى عند قيام الشمس
وجوز ابن حنبل قبل زوال الشمس وقدره بعض الحنابلة بوقت صلاة العيد وبعضهم بالساعة السادسة لان ابا بكر
كان يخطب ويصلي قبل نصف النهار لنا ما رواه انس كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الجمعة اذا زالت
الشمس وقال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلعم يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل
الاول وفعل الصحابي لا يعارض فعل النبي صلى الله عليه واله اخره اذا صار الظل مثله عند الشيخ والعاملين
ولم يقف لهم على حجة الا ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي دائما في هذا الوقت ولا دلالة فيه لان الوقت الذي كان
يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالبا ولم ينقل احد بالتوقيت بذلك الناقص ثم لو قيل باختصاص الظهر بذلك القدر
كما هو مذهب العامة يوجه بوقت الجمعة ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام وقال ابن ادريس يمتد
وقتها امتداد الظهر لتحقق البدلية ولاصالة البقاء ويحمل الروايات على الافضلية لانها بدل منها وقال ابو الصلاح
يخرج وقتها ان يمضي من الزوال ما يسع الاذان والخطبتين والصلاة فيصلي الظهر حينئذ وقال الجعفي وقتها
ساعة من النهار لما روى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعد ساعة ولاجماع المسلمين
على المبادرة بها كما يزول الشمس وهو دليل التضييق وروى زرارة عن الباقر ان صلاة الجمعة من الامر
المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس لو خرج الوقت وهو متلبس بها اتمها جمعة اذا ادرك
ركعة في الوقت سواء كان اماما او ماموما واعتبر بعض الاصحاب ادراك تكبيرة الاحرام والاول انسب باصولنا
لانا لا نكتفي بالتكبير في غير هذه الصلوات بخلاف العامة مع ان بعضهم يقول ببطلان الجمعة بخروج الوقت ويصلي
ظهرا وبعضهم ببطلانها من راس بناء على ان بقاء الوقت شرط في صحة الجمعة ويدفعه عموم ولا تبطلوا اعمالكم و
من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت اذا تحقق فوات الجمعة صليت الظهر ولا يكون قضاء
للجمعة لعدم المساواة في العدد ومن عبر من الاصحاب بانها تقضي ظهرا اراد به معناه اللغوي وهو الاتيان كما
في قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم واراد بالماتي به وظيفة الوقت فان الوظيفة بالاصالة الجمعة وعند تعذرها يصير
الوظيفة الظهر لا يشترط في صحة صلاة المؤتم ادراك الخطبتين اذا كان قد خطب الامام للعدد وان لم يحضر
سواهم لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين نعم يكون المأموم
مخطيا لو فرط في ادراك الخطبة لوجوب الحضور عنده خصوصا على جعلها بدلا من الركعتين
الخطبتان وفيه مسائل اجمع الاصحاب على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة وعليه العامة الا الحسن البصري

فانه نفى اشتراط الطهارة الا فى تقام من العامة فانهم اكتفوا بالواحدة لما روى ان النبى صلى الله عليه واله كتب الى مصعب
بن عمير ان اجمع من قبلك فذكرهم بالله وازدلف اليه بركعتين وان عثمن فى اول ولايته لما ارتج عليه اكتفى بالواحدة
القصيرة وجوابه معارضته بفعل النبى ص وهو اولى من القول مع انه ذكر بالله لا تصريح فيه بانه مرة او اكثر وفعل عثمن
ليس بحجة وبعض العامة يقول هذا رخصة لتعذر الخطبة يجب فيها القيام الا مع العذر تاسيا بالنبى صلى الله
عليه واله والخلفاء بعده وروى معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم ان ابتداء الجلوس فى الخطبتين من
معوية لوجع كان بركبتيه ويجب الجلوس بينهما جلسة لا كلام فيها ليفصل بينهما للتاسى ورواية معوية ايضا عن
الصادق عليه السلم يجب فيهما الطهارة من الحدث على الاصح للتاسى وبعض البراءة وصحيحة عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلم وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهى صلاة حتى ينزل الامام والا لكان
محال فالمراد المماثلة فى الشرائط والاحكام الا ما وقع الاجماع عليه وقال الحلبيون انه لا يشترط الطهارة للاصل
وفعل النبى صلى الله عليه واله للطهارة لا يدل على الوجوب فانه كان يحافظ على المندوبات كمحافظته على
الواجبات ولانه قد تقرر فى الاصول انه لا يجب التاسى فيما لم يعلم وجهه والجواب الاصل يصار الى خلافه
للدليل والرواية الصحيحة ناهضة به وفعل النبى صلى الله عليه واله مبين بقول الصادق عليه السلم الاولى ايقاعهما
بعد الزوال لقوله فهى صلاة ولان معه يتعين البراءة وروى محمد بن مسلم فى حديث معتبر المسئول طهارة انه
الامام يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب وهو قول معظم الاصحاب وقال الشيخ يجوز قبل الزوال و
نقل فيه الاجماع واختاره فى المعتبر وروى العامة عن انس ان النبى صلى الله عليه واله كان يصلى اذا مالت
الشمس وظاهره ان الخطبة وقعت قبل ميلها وروى الاصحاب بسند صحيح الى عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال كان رسول الله ص يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك فيخطب فى الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد
قد زالت فانزل فصل وهذه الرواية قوية الاسناد ومتناولها ان المراد بالظل الاول هو الفىء
الزائد على ظل المقياس فاذا انتهى فى الزيادة الى محاذاة ظل الاول وهو ان يصير ظل كل شىء مثله صلى الظهر
كما اوله الفاضل بعد لانه خلاف الظاهر وجهين احدهما ان الظل لغة ما قبل الزوال والاصل عدم
النقل وبعيده بالاول رفع للتجوز عن الفىء والثانى ان زوال الشمس حقيقة شرعية فى ميلها عند منتصف النهار
والتقييد بقدر الشراك قرينة له ايضا على ان التاويل يلزم منه ظاهر ايقاع الجمعة بعد خروج وقتها عند صاحب
التاويل يجب فى الخطبة حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والصلوة على النبى واله ص والوعظ وقراءة ما تيسر من القرآن

موجب

واوجب الشيخ في احد قوليه سورة لما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم وهو بصيغة ينبغي وليس تصريح بالوجوب
وقال ابن الجنيد والمرتضى تكفي في الاخيرة قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية واورده البزنطي
في جامعه ورواه ابن يعقوب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم وابو الصلاح رحمه الله لم يذكر القراءة في الخطبتين
ولا يدل على فتواه بعدم الوجوب ويجب الترتيب بين اجزاء الخطبة اعني الحمد وما بعده وايقاعها بالعربية كما ذلك
للتاسي وظاهر كلام المرتضى وجوب الاستغفار للمؤمنين فيهما وانه يجب التلفظ بالشهادة بالرسالة في الاولى و
الصلاة على النبي في الثانية   لو لم يفهم العدد العربية احتمل قويا جوازه بالعجمية التي يفهمونها تحصيلا للغرض
يستحب في الخطب امور احدها استقبال الناس في خطبته عملا بالماثور عن النبي ص والسلف وروى السكوني
عن الصادق ع قال رسول الله ص كل واعظ قبلة   ان يسلم على الناس اولا اذا صعد المنبر ووافق المرتضى لما
روى عن عمرو بن جميع رفعه عن علي ع انه قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس
ويعله عمل الناس وقال في الخلاف لا يستحب التسليم وكانه لم يثبت عنده سند الحديث   الاعتماد على قوس
او سيف او قضيب تاسيا بالنبي ص فانه روي انه كان يخطب وفي يده قضيب وروى عمر بن يزيد عن الصادق
ع وتوكا على قوس او عصى   التعمم شتاء كان او صيفا والارتداء ببرد يمنية او عدني رواه سماعة عن الصادق
ع لانه انسب بالوقار وللتاسي وفي رواية عمر بن يزيد ليلبس البرد والعمامة   القيام على مرتفع لذلك
ايضا ورفع صوته بحيث يكثر الاسماع والاقرب وجوب اسماع العدد للتاسي وحصول الفائدة   كونه
بليغا بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام من التعقيد وبين البلاغة وهي بلوغه بعبارته كنه ما في
نفسه مع الاحتراز عن الاكثار المخل والتطويل الممل   مواظبته على الصلوات في اول اوقاتها واتصافه
بما يامر به وانزجاره عما ينهى عنه ليكون وعظه ابلغ في القلوب   الاقرب ان حضور العدد شرط في صحة
الخطبتين كما هو شرط في صحة الصلاة ولم اقف فيه على مخالف بناء على عمل الناس في ساير الاعصار والامصار وخلاف
ابي حنيفة هنا مسبوق بالاجماع وملحوق به اعني الاجماع الفعلي من المسلمين   المشهور ان السامع يجب عليه
الانصات للخطبة ويحرم عليه الكلام افتى به الاكثر وحديث عبد الله بن سنان الصحيح يدل عليه لتسويته بين المسئلتين
في الاحكام وفي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ
الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلاة ولان الشيخ نقل فيه الاجماع وقيل
بالكراهة واستحباب الانصات وهو قول الشيخ في كل موضع من الخلاف لعصمة الاصل وبعدم الدليل

لا تبطل الصلاة ولا الخطبة بالكلام ولو قلنا بتحريمه لانه امر خارج عن الخطبة   الظاهر ان تحريم الكلام مشترك بين
الخطيب والسامعين او الكراهية الا لضرورة وقد روى العامة ان رجلا سأل النبي ص عن الساعة وهو يخطب
فقال ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت وهذا ان صح دليل على الجواز للخطيب
والظاهر انه يدل على السامع بطريق الاولى وقد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قلت لصاحبك
انصت فقد لغوت وسأل ابو الدرداء ابي بن كعب عن سورة تبارك حين انزلت والنبي يخطب فلم يجبه
قال له ليس لك من صلاتك الا ما لغوت فاخبر النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال صدق ابي   قال
المرتضى رحمه الله يحرم ايضا من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلاة نظرا الى الحديث السالف وانهما بدل من
الركعتين   قيل الخلاف في التحريم والكراهة انما هو فيمن يمكن في حقه السماع اما من لا يمكن كالبعيد والاصم
فلا ويجوز الكلام عند الضرورة كتحذير اعمى من التردي وشبهه   الظاهر ان حالة الجلوس من الخطبتين في تحريم
الكلام كحال الخطبتين لانه في حكم الخطبة وجزء فاصل لعدم سماع شيء يشغله عند الكلام   روى
الاصحاب عن الصادق ع النهي عن الصلاة حال الخطبة وهو يتناول صلاة التحية وغيرها وللعامة فيهما قولان
وفيهما روايتان عن النبي صلى الله عليه وآله   يستحب ان يكون اذان المؤذن بعد صعود الامام على المنبر
والامام جالس لقول الباقر عليه السلام فيما رواه عبد الله بن ميمون كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج
الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وبه افتى ابن الجنيد وابن ابي عقيل والاكثر وقال ابو الصلاح
رحمه الله اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب ورواه محمد بن مسلم قال
سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر ويتفرع على الخلاف ان الاذان
الثاني الموصوف بالبدعة او الكراهة ما هو وابن ادريس يقول الاذان المنهي عنه هو الاذان بعد نزوله
مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال والشيخ في المبسوط اطلق كراهة الثاني وروي انه من فعل
عثمان وقال عطاء هو من فعل معوية وسماه بعض الاصحاب ثالثا بالنظر الى الاقامة وروى حفص بن غياث
عن جعفر عليه السلام عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة قال في المعتبر حفص ضعيف والاذان
ذكر يتضمن التعظيم لكن من حيث لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله ولم يأمر به كان احق بوصف الكراهة قلت
لا حاجة الى الطعن في السند مع قبول الرواية التأويل وتلقي الاصحاب لها بالقبول بل الحق ان لفظ البدعة
ليس صريحا في التحريم فان المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه ثم تجدد بعده وهو ينقسم الى محرم

ومكروه وقد سلف ذلك في القواعد   في الاداب وفيه مسائل قد سبق استحباب الجمعة والمنافقين
فيها والجهر والقنوت والشغل بعشرين ركعة ويستحب التاهب لها بالغسل لما سبق وحلق الراس وقلم الاظفار
وجز الشارب والتطيب ولبس افضل الثياب ولكن بيضا والسعي بالسكينة والوقار باسيارا لقول الله
تعالى في تفسير قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد هو في العيدين والجمعة وقال عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة
ويغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وعن النبي
صلى الله عليه واله احب الله تعالى البيض يلبسها احياؤكم ويكفن فيها موتاكم ويتاكد التجمل في حق الامام والزيادة
فيه عن غيره   يستحب الدعاء للامام يتوجه بقوله اللهم من تهيا وتعبا الى اخره رواه ابو حمزة الثمالي عن
الباقر ع والمباكرة الى المسجد وعن الباقر عليه السلم انه كان يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين يكون الشمس قدر
رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وروى عبد الله بن سنان قال قال الصادق عليه السلم ان
الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وروى العامة
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه انه قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر وهذا حجة على مالك حيث انكر استحباب السعي قبل النداء وروى الكليني باسناده
الى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم تجلس الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد ويكتبون الناس على منازلهم
الاول والثاني حتى يخرج الامام وقريب منه رواه العامة   يستحب للخطيب الجلوس اذا صعد على
المنبر قبل الخطبة بقدر قراءة قل هو الله احد رواه محمد بن مسلم وليكن ذلك بعد سلامه على الناس لما مر و
يجب عليهم الرد كفاية ويستحب تحري ساعة الاجابة في يوم الجمعة للدعاء وروى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم ان الساعة التي يستجاب فيها الدعاء اذا خرج الامام فقال له ان الامام يعجل ويؤخر فقال
عليه السلم اذا زاغت الشمس وفي الصحاح عن النبي صلى الله عليه واله ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه وفي رواية اخرى لا يسال الله فيها خيرا الا اعطاه ولم
يذكر الصلاة وعنه صلى الله عليه واله هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة وقال الشيخ في الخلاف هي
ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وهو مروي عن الصادق عليه السلم في الصحيح

قال ع وساعة اخرى من اخر النهار الى غروب الشمس وروى انه اذا غاب من الشمس نصفها ان فاطمة ع
كانت تحرى ذلك   يستحب تحرى الماثور عن النبي ص في الخطبة من الالفاظ وفي نهج البلاغة اي بلّغ و
يستحب تقصير الخطبة لما روى في الصحاح ان عمارا خطب ما وجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت
واوجزت فلو كنت نفست فقال اني سمعت رسول الله ص يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة
من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان المئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون معناها المخلقة والمجدرة
والعلامة   يكره لغير الامام ان يتخطى رقاب الناس قبل خروج الامام وبعده وسواء كان له موضع
معتاد ام لا لقول النبي ص لمن يتخطى رقاب الناس اذيت وانيت اي ابطات   يستحب زيادة
العمل الصالح في يوم الجمعة والصدقة والاكثار من الصلاة على النبي واله صلى الله عليهم يوم الجمعة روى
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملئكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب
وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وال محمد صلى الله عليهم فاكثر منها يا عمر ان من
السنة ان يصلي على محمد واهل بيته في كل ليلة جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة وروى القداح عن الصادق
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر
ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير فقال الى مائة وما زاد فهو افضل وروى الفضل عن ابي جعفر
عليه السلم قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلاة على محمد وال محمد ويستحب ان يتحرى
الخارج من المنزل بخروج الشتاء والداخل اليه بدخول ليلة الجمعة رواه عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلم ان رسول الله ص كان يتحبه   يستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة سورة الرحمن ثم
يقول كلما قال فباي الاء ربكما تكذبان لا بشيء من الائك رب اكذب رواه حماد بن عثمن عن ابي
عبد الله ع وقراءة الكهف ليلة الجمعة فانها كفارة لما بين الجمعتين رواه محمد بن ابي حمزة عنه عليه السلم
وروي من قراها يوم الجمعة بعد الظهر او العصر مثل ذلك ويستحب قراءة التوحيد بعد الفجر مائة مرة والاستغفار
مائة مرة وقراءة سورة النساء وهود والكهف والصافات وزيارة النبي والائمة عليهم السلم ويتاكد زيارة
الحسين عليه السلم ويكره فيه انشاد الشعر والحجامة ويستحب ان يقول عقيب العصر يوم الجمعة ما رواه
ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء
المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وعليهم السلم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله
لاله

بركاته قال من قال هاني دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة
الف درجة وروى ابان عن ابي عبد الله عم قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله
والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات
قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلاة والدعاء فافعل وروى جابر عن الباقر عليه السلم
من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من العذاب ومن مات ليلة الجمعة
اعتق من النار   في الاحكام وفيه مسائل يحرم البيع بعد الاذان للجمعة وقال الشيخ في الخلاف يحرم
اذا جلس على المنبر بعد الاذان ويكره بعد الزوال قبل الاذان لقوله تعالى وذروا البيع اوجب تركه فيكون فعله
حراما   لو فعل البيع هل ينعقد فيه قولان احدهما وهو الاقوى انعقاده ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب وبه
قال المتاخرون والثاني البطلان وبه قال الشيخ ومبنى المسئلة على ان النهي في غير العبادة هل هو مفسد ام لا وقد
تقرر في الاصول انه غير مفسد   لو كان احد المتبايعين ممن لا يخاطب بالسعي كان سائغا بالنظر اليه حراما
بالنظر الى من يجب عليه السعي وقال الشيخ ويكره للاول لانه اعانة على فعل محرم قال الفاضل التعليل يقتضي التحريم لقوله
تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ثم قوى التحريم عليه ايضا وهو قوي   قال في المعتبر لا يحرم غير البيع
من العقود اقتصارا على موضع النص والقياس عندنا باطل وتوقف فيه الفاضل ولو جعلها البيع على
المعاوضة المطلقة التي هو معناه الاصلي كان مستفادا من الاية تحريم غيره ويمكن تعليل التحريم بان الامر بالشيء
يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان السعي مامور به فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره وهذا اولى
وعلى هذا يحرم غير العقود من الشواغل عن السعي   ليس من شرط الجمعة المصر على الاظهر في الفتاوى و
الاشهر في الروايات خلافا لطلحة في رواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال
لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود وروى حفص بن غياث عن الصادق عليه السلم عن ابيه عم ليس على اهل
القرى جمعة ولا خروج في العيدين وطلحة زيدي بتري وحفص عامي وقال ابن ابي عقيل صلاة الجمعة فرض
على المومنين حضورها مع الامام في المصر الذي هو فيه وحضورها مع امرائه في الامصار والقرى النائية
عنه وفي المبسوط لا تجب على البادية والاكراد لانه لا دليل عليه ثم قال لو قلنا انها تجب عليهم اذا حضر العدد
لكان قويا والظاهر انه يشترط فيهم الاستيطان او حكمه لعدم اجتماع الجمعة مع السفر   من سبق الى مكان
من المسجد فهو احق به وان استبق اثنان ولا يمكن الجمع اقرع بينهما وكذا لو زادوا على الاثنين ولا يسع الجمع

فارق موضعها فان كان مصلاه باقيا فهو اولى به ما لم يطل المكث وان لم يكن باقيا فلا اولوية لزوال المزية قاله الفاضلان والطلق في ط انه اولى لمسيس الحاجة الى القيام وليس بعيد عند دعاء الحاجة كتجديد طهارة وازالة نجاسة وشبههما من الضرورات   يجوز اقامة الجمعة خارج المصر لصدق الامتثال وان كان اقامتها فيه و في مسجده افضل نعم يشترط ان لا يبلغ المسافة بحيث يلزم الخارجين القصر لعدم انعقاد الجمعة الا ان يتفق خروجهم بغير قصد المسافة او يكونوا ممن لا قصر عليهم   من سقطت الجمعة عنه يستحب ان يصلي الظهر في المسجد الاعظم لما مر من فضيلة المساجد ولو صلاها ثم حضر الجمعة لم يجب اذا كان من اهل وجوب الظهر فالصبي لو صلاها ثم بلغ وجب لعدم سقوط الواجب بغيره ولانه لو صلى الظهر ثم بلغ بعدها وجبت اعادتها عندنا ولا يجب على من سقطت عنه تاخير الظهر الى خروج الجمعة بل لا يستحب لان المبادرة الى اول الوقت افضل ما لم يحصل معارض والمعارض هنا   لو لم يكن الامام مرضيا استحب تقديم الظهر على صلاة الجمعة معه وان صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليمه جاز لما روي ان الصادق عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصل معهم ولا تقومن من مقامك حتى تصلي ركعتين اخريين وروي ان الباقر عليه السلم كان يصلي في منزله ثم يحضر الجمعة   في صلاة العيدين وفيه ثلاثة مطالب   في وجوبها وشرايطها وهي واجبة باجماعنا وفرض واكثر بعض العامة فرضها وامن على وجوبها بناء على محل الفرق بين الواجب والفرض ومنهم من ذهب الى انها فرض كفاية واخرون ذهبوا الى انها سنة لنا قوله تعالى فصل لربك وانحر قال بعض المفسرين هي صلاة العيد ونحر البدن للاضحية وقال تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال كثير منهم هي زكاة الفطر وصلاة العيد ولان النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم داوموا عليها وقال صلى الله عليه صلوا كما رايتموني اصلي ورويناه عن الصادق عليه السلم بطرق كثيرة انه قال صلاة العيد فريضة فان قلت فقد روى زرارة عنه ع انه قال صلاة العيدين مع الامام سنة قلت المراد انها ثابتة بالسنة قال الشيخ في التهذيب فان قلت فقد ذكرت ان الكتاب دال عليها قلت ليست دلالة قطعية بل ظاهرة وبالسنة فعلا وقولا علم القطع و لو امتنع قوم من فعلها قوتلوا عليها كما يقاتلون على بقية الصلوات الواجبة نعم ولا يكفر مستحل تركها لتحقق الخلاف من العامة وشروطها شروط الجمعة السالفة لان فعلها من النبي ص كان على تلك الشرائط وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال انما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة الا بامام نعم فرق ابن ابي عقيل رحمه الله في العدد بين العيدين والجمعة فذهب الى ان العيدين يشترط فيه سبعة الكتبي في الجمعة بالخمسة والظاهر زوا

لانه قال لو كان الى القياس لكانا جميعا سواء لكنه تعبد من الخالق سبحانه ولم يقع على روايته فالاعتماد على المشهور المعتضد
بعموم ادلة الوجوب وتفارق الجمعة عند الاصحاب بانها مع عدم الشرائط تصلى سنة جماعة وهو افضل وفرادى وكذلك
يصليها من لم يجب عليه من المسافر والعبد والمراة ندبا وان اقيم في البلد فرضها مع الامام وقال السيد المرتضى قدس الله
روحه يصلي عند فقد الامام واختلال بعض الشرائط فرادى وقال ابو الصلاح يقبح الجمع فيها مع اختلال الشرائط وصرح
الاكثر بانها تصلى جماعة وقال الشيخ محمد بن ادريس من قال يصلي على الانفراد اراد به من الشرائط لا صلاتها منفردة
وقال الشيخ قطب الدين الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلاة العيد سنة بلا خطبتين ولكن جمهور الامامية
يصلونها جماعة وعملهم حجة ونص عليه الشيخ في الحاير باب وقد روى عمار عن الصادق عليه السلم قلت له امامة الرجل
باهله في صلاة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وربما يفهم منه نفي الجماعة فيها وكذا في رواية سماعة
عنه عليه السلم قال لا صلاة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس وقد يجاب عن رواية عمار بتاكيد
الجماعة بالنساء وعن الثانية ان المراد بها اذا كانت فريضة لا يكون الا مع امام كما قاله في التهذيب وقد روى
عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عن صلاة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين
في جماعة وغير جماعة وظاهره عموم الجماعة   يستحب لمن كان له عذر عن الخروج مع الامام ان يصليها
في بيته وروى منصور عن ابي عبد الله ان اباه مرض يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وروى عبد الله
بن سنان عنه قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي
في الجماعة   قال الشيخ لا باس بخروج العجايز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلاة الاعياد ليشهدن الصلاة
ولا يجوز ذلك لذوات الهيآت منهن والجمال وفي هذا الكلام امران   ان ظاهره عدم الوجوب عليهن و
لعله لما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن جماعة منهم حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن الصادق عليه السلم انه قال لا
باس بان يخرج النساء بالعيدين للتعرض للرزق الا انه لم يخص فيه العجايز وقد روى عبد الله بن سنان قال
انما رخص رسول الله صلى الله عليه واله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق والعواتق الجواري
حين يدركن ولكنه معارض بما رواه ابو اسحق ابرهيم الثقفي في كتابه باسناده الى علي عليه السلم انه قال لا تحبسوا
النساء عن الخروج في العيدين فهو عليهن واجب ولان الادلة عامة للنساء   الشيخ منع خروج ذوات
الهيآت والجمال والحديث دال على جوازه للتعرض للرزق اللهم الا ان يريد به المحصنات او المملكات كما هو
ظاهر كلام ابن الجنيد حيث قال ويخرج اليها النساء العواتق والعجايز ونقله الثقفي عن نوح بن دراج من قدماء

علمائنا لو مات هذه الصلاة بخروج وقتها ففي قضائها خلاف فقال الشيخ في التهذيب من فاته الصلاة يوم
العيد لا يجب القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وقال ابو الصلاح
اذا فات لم يجز قضاؤها واجبة ولا مسنونة وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابن حمزة اذا فات لا يلزم قضاؤها
الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها وقال ابن الجنيد من فاته ولحق الخطبتين صلاها اربعا كالجمعة وقال
ايضا يصلي مع الشرائط ركعتين ومع اختلالها اربعا وكذا قال علي بن بابويه وفي صحيح زرارة من لم يصل مع
الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه ويؤيده ما تقرر في الاصول ان الاخلال لا يستتبع القضاء في
الموقت وحديث عبد الله بن المغيرة عدم لزوم هذه القضاء لاطلاق الامر وروى ابو البختري عن الصادق عليه السلم
قال من فاته العيد فليصل اربعا وربما يحتج بعموم قول النبي صلى الله عليه واله من فاته صلاة فليقضها كما فاتته و
المشهور عدم القضاء بالكلية قال ابن الجنيد يصلي اربعا منفصلات يعني بتسليمتين وقال علي بن بابويه
يصليها بتسليمة ولم نقف على احدهما اذ رواية الاربع مع ضعف سندها مطلقة ووقتها من طلوع الشمس الى
الزوال وفي ط اذا طلعت الشمس وانبسطت وقال ابن ابي عقيل بعد طلوع الشمس وربما يستدل بان وقتها من
رواية سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس وفي رواية زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا
وقت الخروج بعد طلوع الشمس لانه اول الوقت ولرواية سماعة وزرارة المذكورين وهو قول الشيخ و
ابن الجنيد وظاهر المفيد انه يخرج قبل طلوعها فاذا طلعت صبر هنيئة ثم صلى للعموم وسارعوا الى مغفرة من ربكم و
عارض الفاضل بان التعقيب في الصبح في المساجد الى طلوع الشمس اولى وفي قوله رحمه الله في المساجد اشارة
الى دفع سؤال هو ان التعقيب يمكن في طريقه وجلوسه في مصلى العيد فيكون جامعا بين الكل والتعقيب واجاب
بان ذلك وان كان ممكنا الا ان فعله في المساجد افضل وقد تقدم ان الافضل للمعقب ملازمة مصلاه الى
زراعة وان تعقيب صلاة الصبح منتهاه مطلع الشمس لو ثبتت الرؤية من الغد فان كان قبل الزوال
صليت العيد وان كان بعده سقطت الا على القول بالقضاء وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال
افطروا وغدوا الى العيد لما روي عن النبي صلى الله عليه واله قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم
يوم تعرفون وروي ان ركبا شهدوا عنده صلى الله عليه واله انهم راوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا
ان يغدوا الى مصلاهم وهذه الاخبار لم تثبت من طرقنا يحرم السفر على المخاطب بها بعد طلوع الشمس

الامام

لاستلزام الاخلال بالواجب ويكره بعد الفجر لعدم تعين الواجب ح ولكن فيه تفويت الوجوب والروايه عام من
جميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم اذا اردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح وانت فى البلد فلا تخرج حتى
تشهد ذلك العيد ولما لم يثبت الوجوب حمل النهى على الكراهة   يستحب الاصحار بها الا بمكة زادها الله شرفا
تاسيا بالنبى صلى الله عليه واله فانه كان يصليها خارج المدينه وروى عن الصادق عليه السلم معويه بن عمار ان
رسول الله صلى الله عليه واله كان يخرج حتى ينظر الى افاق السماء وروى ايضا معويه انه ص كان يخرج الى البقيع
فيصلى بالناس وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا باريه وفى مرفوعه محمد بن يحيى الى الصادق عليه السلم السنة على اهل حل
الامصار ان يبرزوا من امصارهم فى العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون فى المسجد الحرام وقال ابن الجنيد ذلك لحرمة
البيت وكذلك استحب لاهل المدينه لحرمه رسول الله ص وهو محجوج بما تقدم وبما رواه محمد بن الفضل الهاشمى عن
الصادق عليه السلم قال ركعتان من السنة ليس تصليان فى موضع الا بالمدينه تصلى فى مسجد رسول الله صلى الله
عليه واله فى العيد قبل ان يخرج الى المصلى لان رسول الله ص فعله   لو كان هناك عذر من مطر او وحل او خوف
صليت فى البلد حذرا من المشقة الشديدة المنافيه لليسر فى التكليف وروى هرون بن حمزه عن ابى عبد الله
عليه السلم قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانه حسن لمن استطاع الخروج اليها   روى عبد الرحمن
بن سيابه عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال على الامام ان يخرج المحبسين فى الدين يوم الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل
معهم فاذا قضوا الصلاة ردهم الى السجن وفيه تنبيه على ان المحبوس فى غير الدين كالدم لا يخرج ولعله للتغليظ
فى الدماء وعلى ان المحبوس لما هو اخف من الدين يخرج من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وظاهره الوجوب لان لفظ
على تشعر به   يكره التنفل قبلها وبعدها الى الزوال الا بمسجد المدينه فانه يصلى ركعتين للروايه السالفه وروى
زراره عن الباقر ع ليس قبلها ولا بعدها صلاة والمطلق يحمل على المقيد واطلق ابن بابويه فى المقنع كراهة التنفل
وكذا الشيخ فى الخلاف لظاهر هذا الحديث والحق ابن الجنيد المسجد الحرام وكل مكان شريف يختاره المصلى وانه لا يخليه
من ركعتين قبل الصلاة وبعدها قال وقد روى عن ابى عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله
عليه واله كان يفعل ذلك فى البداءه والرجعه فى مسجده وهذا كانه قياس وهو مردود وقال ابو الصلاح لا يجوز
التطوع ولا القضاء قبل صلاة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس وكانه اراد بقضاء النافله كما قال الشيخ فى
ط اذ من المعلوم انه لا منع من قضاء الفريضه والفاضلان جوزا صلاة التحيه اذا صليت فى مسجد لعموم
الامر بالتحيه واما الخصوص متقدم على العموم وابن زهره وابن حمزه قالا لا يجوز التنفل قبلها ولا بعدها

ويدل على كراهيه قضاء النافله ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن زراره عن ابي عبد الله ع لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك شي حتى يصلي الزوال في ذلك اليوم مذهب الشيخ في الخلاف ومختار صاحب المعتبر ان الامام لا يجوز له ان يخلف من يصلي بضعفه الناس في البلد لما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الناس لامير المومنين ع الا تخلف من يصلي العيدين بالناس قال لا اخالف السنه ونقل في الخلاف عن العامه ان عليا عليه السلم خلف من يصلي بالضعفه واهل البيت اعرف قد روينا انه يستحب مباشره الارض في صلاه العيد بلا حايل وقد روى الفضل عن الصادق عليه السلم انه قد اتي بخمره يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله ص يحب ان ينظر الى افاق السماء ويضع جبهته على الارض ويمكن الاستدلال على استحباب مباشره الارض بجميع اعضاء المصلي وان كان في هذا الخبر تخصيص للجبهه لمكان شرفها يستحب ان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى لوجوب الافطار في يوم الفطر للفصل بينه وبين الصوم فيستحب المبادره اليه وروى جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وروى العامه عن بريده عن النبي صلى الله عليه واله انه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ولان الاكل من الاضحيه يستحب وهي لا يكون الا بعد الصلاه وروى زراره عن الباقر ع قال لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور

يستحب خروج المصلي بعد غسله والدعا متطيبا لابسا احسن ثيابه متعمما شتاء كان او صيفا كما في الجمعه وروى العامه عن الحسن ع قال امرنا رسول الله ص ان نطيب باجود ما نجد في العيد اما النساء اذا خرجن فيتنظفن بالماء ولا يتطيبن لما روي انه ص قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات اي غير متطيبات وهو بالتاء المثناه فوق والفاء المكسوره وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجهر الامام بالقراءه ويعتم شاتيا وقايظا فان النبي صلى الله عليه واله كان يفعل ذلك وروى العامه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده يستحب خروج الامام ماشيا حافيا بالسكينه في الاعضاء والوقار في النفس لما روي ان النبي صلعم لم يركب في عيد ولا جنازه وان عليا عليه السلم قال من السنه ان ياتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا ولما خرج الرضا ع لصلاه العيد في عهد المامون خرج حافيا وقد روي عن النبي صلعم انه قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ويستحب ان يكون مشغولا بذكر الله تعالى في طريقه كما نقل عن الرضا عليه السلم وتبعه المامون في المشي والحفا والتواضع والذكر

٧

اذان لصلاة العيدين بل يقول المؤذن الصلاة ثلاثا يجوز رفعها باضمار خبر او مبتدا او نصبها باضمار احضروا او ائتوا

وقال ابن ابي عقيل يقول الصلاة جامعة ودل على الاول رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت افيها

اذان واقامة قال لا ولكن ينادي الصلاة ثلث مرات وقد يستدل بقول الصادق عليه السلم اذانها طلوع الشمس وهو

لا ينافي قول الصلاة ثلثا لجواز الجمع بينهما وقد روى العامة ان جابرا رضي الله عنه قال لا اذان يوم الفطر ولا اقامة

ولا نداء ولا شيء وهو محمول على نفي الوجوب او نفي التاكيد في الاستحباب   ظاهر الاصحاب ان هذا النداء ليعلم الناس

بالخروج الى المصلى لا انه اجرى مجرى الاذان المعلم بالوقت وسياتي كلام ابي الصلاح رحمه الله

يستحب تاخير صلاة عيد الفطر شيئا عن صلاة الاضحى قاله الشيخ لاستحباب الافطار قبل خروجه هناك ولاشتغاله

باخراج زكاة الفطرة قبل الصلاة وليتسع الزمان للتضحية بتقديم صلاة الاضحى   الظاهر ان الوحدة

المعتبرة في الجمعة معتبرة هنا بطريق الاولى وصرح به ابو الصلاح وابن زهرة رحمه الله لان اجتماع الناس في موضع

واحد في السنة مرتين يكون اكثر عالما من الجمعات وليتوفر اجتماع القلوب في المكان الواحد ولما رويناه عن

علي عليه السلام انه لم يكلف احد التصلي بالضعفة ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه واله انه صلى في زمانه عيدان في

بلد كما لم ينقل انه صلت جمعتان فلا وجه للتوقف في هذا نعم لو لم تجتمع الشرايط وصليت مستحبا جماعة لم يمنع التعدد

وكذا من كان له عذر عن الخروج يصليها في منزله ولو جماعة وان اجتمع فرضا مع الامام   المشهور بين

الاصحاب في ظاهر كلامهم استحباب الخطبتين فيها وصرح به في المعتبر واوجبها ابن ادريس والفاضل والروايات

مطلقة مثل ما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيهما منبر ولكن يضع للامام شيء شبه المنبر من طين يقوم

عليه فيخطب الناس ثم ينزل وفي رواية معوية والخطبة بعد الصلاة وكذا في رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام والعمل

بالوجوب احوط نعم ليستا شرطا في صحة الصلوة بخلاف الجمعة ويستحب الخطبة بما روي عن امير المومنين عليه السلام وقد اورده

الصدوق رحمه الله في كتابه لعيد الفطر خطبة وللاضحى اخرى ومحلها بعد الصلاة اجماعا وفي خبر معوية انما احدث الخطبة

قبل الصلاة عثمن وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام ان عثمن لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلاة

قام الناس فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة وقيل ان بني امية فعلوا ذلك وكذا ابن الزبير بعده

الاجماع من المسلمين على كونها بعد الصلاة وفي صحاح العامة عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وآله وابي

بكر وعمر وعثمن كلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب وعن جابر ان النبي صلعم صلى قبل الخطبة وعن ابي سعيد الخدري ان مروان

جره للخطبة قبل الصلاة فجره ابو سعيد الى الصلاة قبل الخطبة فقال له مروان قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تاتون

لحرما اعلم بلك مرات وروا ايضا ان مروان قدم الخطبه فقال له رجل خالفت السنه فقال ترك ذاك فقال ابو سعيد الخدرى اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من راى منكم منكرا فلينكره بيده فمن لم يستطع فلينكره بلسانه فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك اضعف الايمان الخطبتان هنا كخطبتى الجمعة فى جميع ما تقدم غير ان الامام يذكر فى خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت وفى الاضحى ما يتعلق بالاضحية ولا يجب حضورهما ولا استماعهما اجماعا ونقل هذا الاجماع ايضا الفاضل مع انه قائل بوجوب الخطبتين

قال كثير من الاصحاب يستحب الافطار يوم الفطر على الحلو لما روى ان النبى صلى الله عليه وآله كان ياكل قبل خروجه فى الفطر تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر ولو افطر على التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها فلعله يحسن والا فالاقرب التحريم وعلى الجواز لا يتجاوز قدر الحمصة والافضل الافطار على الحلاوة وافضلها السكر روى من تربة الحسين عليه السلام والاول اظهر لشذوذ الرواية وتحريم الطين على الاطلاق الا ما خرج بالدليل من التربة للاستشفاء، لا تنقل المنبر من الجامع اجماعا بل يعمل شبهه من طين لما سبق فى الرواية ويستحب الذهاب بطريق والعود باخرى تاسيا بالنبى صلى الله عليه وآله على ما رويناه وروده عنه صلى الله عليه وآله ليشهد له الطريقان ويتساوى اهلهما فى التبرك به او للصدقة على اهل الطريقين او ليسأله اهلهما عن الامور الشرعية وقيل انه صلى الله عليه وآله كان يسلك الطريق الابعد فى خروجه لتكثر ثوابه بكثرة خطواته الى الصلاة ويرجع بالاقرب لانه اسهل اذا رجوعه الى المنزل. يكره الخروج بالسلاح لمنافاة الخضوع والاستكانة ولو خاف عدوا لم يكره لما روى عن السكونى عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام انه قال نهى النبى صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح فى العيدين الا ان يكون عدوا ظاهرا يستحب احياء ليلتى العيدين بالصلاة والدعاء والذكر لما روى الشيخ عن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عن على عليه السلام قال كان يعجبه ان يفرغ نفسه اربع ليال من السنة وهى اول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة النحر وروى عن النبى صلى الله عليه وآله قال من احيا ليلتى العيد لم يمت قلبه يوم يموت القلوب وموت القلب بالكفر فى الدنيا والفزع فى الاخرة واضافة الموت الى القلب مبالغة كقوله فانه اثم قلبه وقال بعض العامة لم يرد فى شىء من الفضائل مثل هذه الفضيلة لانها تقتضى فزع الاكبر واهوال القيمة وقال الشافعى بلغنا ان الدعاء مستجاب فى خمس ليال ليلة الجمعة والعيدين واول رجب ونصف شعبان يحصل فضيلة الاحياء بمعظم الليل تنزيلا للاكثر الشىء منزلته وعن ابن عباس الاحياء ان يصلى العشاء فى جماعة يستحب التكبير فى العيدين وفيه مباحث الاشهر انه مستحب وعليه معظم

الاصحاب

الاصحاب للاصل ولرواية سعيد النقاش عن ابي عبد الله ع اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال
في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد وقال المرتضى مما انفردت به الامامية ان على
المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه من دبر صلاة المغرب الى ان يرجع الامام من صلاة العيد وفي عيد الاضحى
التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة وعلى غيره عقيب عشر لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم و
اذكروا الله في ايام معدودات والامر للوجوب وتعلق فيه الاجماع ايضا واختاره ابن الجنيد واجيب بان الامر
يرد للندب فيثبت مع اعتضاده بدليل الاصل والاجماع حجة على من عرفه   هذا التكبير مستحب للجامع والمنفرد والحاضر
والمسافر والبلدي والقروي والذكر والانثى والحر والعبد للعموم   في محله وقد تضمنت رواية سعيد تكبير الفطر
وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال
التكبير في ايام التشريق عقيب صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات ومثله
رواه زرارة عن الباقر عليه السلم وقال ابن بابويه يكبر في الفطر عقيب الظهر والعصر يوم الفطر ايضا ولم نقف الان
على ماخذه مع ان الاصل العدم والشهرة تؤيده وقال ابن الجنيد التكبير عقيب الفرائض واجب وعقيب النوافل
مستحب لما رواه حفص بن غياث باسناده الى علي عليه السلم قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر
الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا ولو فاته صلاة فقضاها كبر عقيبها ولو خرجت ايامه لقوله صلى الله عليه
واله فليقضها كما فاته ولو تركه الامام كبر المأموم   في كيفيته وروى ابن بابويه ان عليا ع كان يقول في دبر
كل صلاة في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقال المفيد في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي النهاية الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما
هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى كذلك الا انه يزيد فيه ورزقنا من بهيمة الانعام وقال ابن ابي عقيل في الاضحى
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على
ما ابلانا وقال ابن الجنيد في الفطر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله
اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
والروايات مختلفة ففي رواية زرارة الحسنة عن الباقر ع في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي رواية سعيد في الفطر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر

ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وكذا قال البزنطي يكبر ثلاثا ثلاثا وكل حسن ان شاء الله   في الكيفية صلاة العيد

ركعتان ويزيد فيها على المعتاد في الصلوات خمس تكبيرات في الركعة الاولى بعد القراءة واربع في الثانية بعد كل

تكبيرة دعاء وثناء وقال المفيد وجماعة يكبر للقيام الى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلاثا ويقنت ثلاثا وصحيحة معوية

بن عمار عن الصادق عليه السلم وصحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح يشهدان للاول   معظم الاصحاب

على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة وهو صحيح يعقوب ورواه ابو بصير وغيره وقال ابن الجنيد يكبر في الاولى

قبل القراءة وفي الثانية بعدها ورواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم واسمعيل بن سعد الاشعري

عن الرضا عليه السلم في سندين صحيحين وكذلك رواه ابو الصباح عن الصادق عليه السلم وفي رواية هشام بن

الحكم عنه ع تصل القراءة بالقراءة وحملها الشيخ على التقية لانه مذهب ابي حنيفة قال في المعتبر ليس هذا التاويل بحسن

فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يودعه الا ما هو حجة له قال فالاولى ان يقال فيه روايتان

اشهرهما بين الاصحاب ما اختاره الشيخ   ظاهر الاكثر وجوب هذا التكبير وصرح به ابن الجنيد واختاره الفاضل

لانه وقع بيانا من صاحب الشرع واهل بيته فعلا وقولا في رواية من سميناه انفا وقال الشيخ وتبعه صاحب المعتبر

انه مستحب لما رواه زرارة في الصحيح ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلم عن الصلاة في العيدين فقال

يكبر بين في الركعة الاولى ثلاثا وفي الاخيرة ثلاثا ثم قال ان شاء ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق

ذلك الى وتر وظاهر التخيير عدم الوجوب ولانه لا قايل بوجوب الثلاث لا غير ولا بوجوب الخمس والثلاث ولما رواه

هرون بن حمزة عن الصادق ع قال سالته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت

ولما رواه عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال ما كان يكبر النبي ص في العيدين الا تكبيرة واحدة

حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلم فلما كان ذات يوم عنده كبر رسول الله ص فكبر الحسين ع فكبر النبي سبعا وفي

الثانية كبر النبي ص وكبر الحسين حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله ص سنة وثبتت السنة الى اليوم وهذا اقوى ايضا

الاظهر ايضا وجوب القنوت بين التكبيرات نص عليه المرتضى انه انفراد الامامية وهو في خبر يعقوب وغيره وصرح

الشيخ باستحبابه للاصل ولما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين

في العيد فقال ما شئت من الكلام الحسن وهذا ليس بصريح في الاستحباب   لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص

للاصل وهذه الرواية واختلاف الروايات في تعيينه فروى ابو الصباح عن الصادق عليه السلم تكبر

وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة

اهل

واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا
اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ
بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده و
مصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر
عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات
وعنت الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور لك
كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم فيها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء
امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء
لملكك وكذا اصنع في الركعة الثانية وروى علي بن حاتم باسناده الى ابي عبد الله ع يقول بين كل تكبيرتين اللهم اهل
الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل المغفرة والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته
للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك
وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني
اسئلك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وروى جابر عن
الباقر ع قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى اخره وروى بشر بن سعيد عن ابي عبد الله ع
قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والكعبة قبلتي ابدا و
علي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى اخرهم ولا احد الا الله واكثر الاخبار فيها لفظ القنوت لا غير والشيخ
ابو الصلاح قال ويلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى اخره فان اراد به الوجوب
تخيرا والافضلية فمسلم وان اراد به الوجوب عينا فممنوع   يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما قلناه في تكبير
الصلاة اليومية وروى يونس قال سالته عن تكبير العيدين اترفع يده مع كل تكبيرة ام تجزيه ان يرفع في اول تكبيرة
فقال ترفع مع كل تكبيرة وروى العامة عن النبي ص انه قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن وذكر من جملتها تكبير
العيد وكذا يستحب رفع اليدين بالقنوت كقنوت اليومية   لو نسي التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى في

صلاته ولا شئ عليه اذ ليست اركانا وهل يقضى بعد الصلاة اطلق الشيخ ولعله لما سبق من الرواية في باب السهو المتضمنة
لقضاء الغايب من الصلاة بعدها ونفاه في المعتبر وتبعه الفاضل لانه ذكر تجاوز محله فسقط بالمنافي التسليم عن المعارض
وكانه عني بالنافي دلالة الاصل على عدم القضاء وان الغايب لا يجب قضاؤه وعني بالمعارض الامر الجديد الدال على القضاء
فانه منفي وللشيخ ان يدعي وجود المعارض وهي الرواية المشار اليها ولو تذكره وهو آخذ في الركوع ولما ينته الى حد الراكع
يرجع اليه قطعا ولو قلنا بتقديم التكبير على القراءة في الاولى فنسيه حتى قرأ لم يعد اليه قاله في المعتبر لفوات محله وليس ببعيد
وجوب استدراكه او ندبه على اختلاف القولين لانه محل في الجملة ولهذا كان التكبير في الثانية واقعا فيه ولان الروايات ما ت
المتضمنة لتأخره عن القراءة في الركعتين اقل احوالها ان تقتضي استدراكه اذا نسي وفي التذكرة اوجب استدراكه و
توقف في اعادة القراءة من حيث عدم وقوعها في محلها وصدق القراءة والاولى اعادتها ولو ذكر في اثنائها قطعها و
اتى به ثم استأنف القراءة ولا يقضي التكبير عند نا في الركوع لما فيه من تغير هيئة الصلاة واذا قلنا بقضاء التكبير او استدراكه
فالقنوت تابع له والظاهر وجوب الاستقبال فيهما لانهما جزآن مما يجب فيه الاستقبال وكذا يعتبر فيه شرايط الصلاة
ويحتمل انتفاء وجوب سجدتي السهو بناء على تناول ادلة الوجوب في اليومية لهذه الصورة وهو قول ابن الجنيد
لو شك في عدده بنى على الاقل لانه المتيقن ويحتمل انسحاب الخلاف في الشك في الاولتين المبطل للصلاة هنا احتمال ان
قيل بوجوبه ولو تذكر بعد فعله انه كان قد كبر لم يضر لعدم ركنيته وكذا الشك في القنوت لو قدمه على القراءة في
الركعة الثانية ساهيا اعاده بعدها قطعا وسجد للسهو على الاحتمال ولو قدمه في الركعة الاولى فكذلك عند من يوجب تأخيره
ولو تعمد التقديم فمنع بطلان الصلاة مع استدراكه في محله عندي الوجهان البطلان لتغير نظم الصلاة وعدم ايقاعها
على الوجه المأمور به ولانه ارتكب فيها منهيا عنه في الصلاة اذ الامر بالشئ نهي عن ضده والنهي في العبادة مفسد والصحة لما
تقدم في الروايات ان كل ما ذكر الله عز وجل به ورسوله فهو من الصلاة ويحتمل ثالثا وهو البطلان ان اعتقد شرعيته لانه
يكون مبتدعا فيتحقق النهي وان لم يعتقد شرعيته هنالك كان ذكرا مجردا في الصلاة فلا ينافيها   لو ادرك بعض
التكبيرات مع الامام دخل معه فاذا ركع الامام ركع معه على القول بالندب لانه لا يترك المتابعة الواجبة لاجل الندب هذا
اذا لم يمكنه الاتيان بالقدر الغايب قبل رفع الامام من الركوع والا اتى به ولو امكنه التكبير المجرد عن القنوت فعله
ولو لم يمكنه ذلك قضاه عند الشيخ بعد التسليم اما على القول بوجوبه فيحتمل منعه من الاقتداء اذا علم التخلف عن الامام فلو
اقتدى ولما يعلم ولم يمكنه الجمع بين المتابعة وبين التكبير فانه ينوي الانفراد ويحتمل جواز الاقتداء وسقوط القنوت
والاتيان بالتكبير ولا يتحقق الخلاف في وجوبه بخلاف المتابعة ويشكل بانا بنينا على الوجوب والمتابعة وان كانت واجبة

فوجها

بوجوبها ليس جزءاً من الصلاة من حيث هي صلاة بخلاف التكبير والقنوت والفاضل مع قوله بوجوبه اسقطه مع عدم
امكان الاتيان به ولم يوجب قضاءه بعد التسليم حتى لو ادرك الامام راكعا كبر ودخل معه واجتزا بالركعة عنده ولا يجب
القضاء   لا يتحمل الامام هذا التكبير ولا القنوت وانما يتحمل القراءة ويحتمل تحمل الدعاء ويكفي عن دعاء المأمومين وهذا لم
اقف فيه على نص ولو قلنا بالتحمل فيه فدعا المأموم فلا باس سواء كان بدعاء الامام او غيره وعدم تحمل الامام القنوت
في اليومية يدل بطريق الاولى على عدم تحمله هنا   يجب قراءة الحمد وسورة معها كساير الفرايض ولا
خلاف في عدم تعيين سورة وانما الخلاف في الافضل فذهب جماعة الى انه يقرأ الاعلى في الاولى والشمس في الثانية
وقال اخرون الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وهذان القولان مشهوران وقال علي بن بابويه يقرأ في الاولى
الغاشية وفي الثانية الاعلى وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية الشمس ورواية ابي الصباح عن
الصادق ع واسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلم تشهدان للاول وصحيحة جميل ومعوية عن الصادق عليه السلم تشهدان ن
للثاني مع ان في رواية جميل الشمس والغاشية واشباههما والكل حسن وان كان العمل بالمشهور اولى ويستحب الجهر
بالقراءة والظاهر استحبابه بالقنوت ايضا الا المأموم فانه يسره   في اللواحق وفيه مسايل لو وافق العيد
الجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه ذهب اليه الاكثر وعلى الامام الحضور والاعلام بذلك لصحيح الحلبي عن الصادق
ع قال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلم خطبتين
جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ونحوه رواه سلمة عنه ع الا انه لم يذكر الخطبتين وروى العامة عن زيد بن ارقم ان النبي
صلى الله عليه واله صلى العيد ورخص في الجمعة وروي ان ابن الزبير لما صلى العيد ولم يخرج الى الجمعة قال ابن عباس
اصاب السنة وفيه ايماء الى انه يسقط ايضا عن الامام وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه يختص التخيير بمن كان قاصي المنزل ويستحب
له الحضور واختاره الفاضل لما رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم عن ابيه ع ان علي ابن ابي طالب ع كان
يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم
عيدان فانا اصليهما جميعا من كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وفهم منه ان من كان قاصي المنزل
ليس مأذونا له في الانصراف والفرق لزوم المشقة وعدمها الا ان البعد والقرب من الامور الاضافية فيصدق القاصي
على من بعد بادنى بعد فيدخل الجميع الا من كان مجاور المسجد وربما صار بعض الى تفسير القاصي باهل القرى دون اهل
البلد لانه المتعارف وقال ابو الصلاح الظاهر في المسألة وجوب عقد الصلاتين وحضورهما على من خوطب بذلك و
قال ابن البراج رحمه الله الظاهر وجوب الحضور لهاتين الصلاتين لان دليل الحضور فيهما قطعي وخبر الواحد يفيد

الظن فلا يعارض القطع ومنعها ابن زهرة ويجاب عنه بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب في قوة
المتواتر ملحق بالقطعي ولان نفي الحرج والعسر يدل على ذلك ايضا فيكون الخبر معتضدا بالكتاب العزيز والسنة النبوية مطلقا
وان كان الاولى للنوسب الحضور جمعا بين الروايتين   ظاهر كلام الشيخ في فكرة الامام ايضا وصرح المرتضى بوجوب
الحضور عليه وهو الاقرب لوجود المقتضي مع عدم المنافي ولما في خبر اسحق وانا اصليهما جميعا   قد تقدم
استحباب الغسل لهذه الصلاة ووقته بعد الفجر ولو ترك متعمدا فاته الفضيلة ولو تركه نسيانا فالافضل الاغتسال واعادة
الصلاة ما دام الوقت رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع وفي شرعية الجماعة في هذه الاعادة احتمال قوي كالصلاة
المبتداة ندبا على ما سبق من استحباب الجماعة فيها   يستحب التوجه بالتكبيرات المستحبة بعد التكبيرات اليومية ودعواتها
سواء قلنا ان يكبر للعيد قبل القراءة او بعده وربما خطر لبعضهم سقوط دعاء التوجه ان قلنا بعدم التكبير ولا ارى له وجها
لعدم المنافاة بين التوجه والقنوت بعده ويجوز تقديم التكبير في الركعتين للتقية ويكون صلاة مجزية   اذا لم تجتمع شرائط
الوجوب صليت ندبا على ما سبق وهل يشترط في جوازه خلو الذمة من القضاء الاقرب انه لا يشترط فيجوز لمن عليه القضاء
لما اسلفناه في باب المواقيت من الروايات ولو قلنا بالمنع منه فهل يجوز ان يصلي من القضاء بهيئة العيد يحتمل ذلك
لانه اضافة ذكر الله تعالى والدعاء لا غير ويحتمل المنع لانه تغيير لهيئة الصلاة اما لو نذرها فعلها وقتها فانها تنعقد وان كان
مشغول الذمة بالقضاء ويراعى فيها ما يراعى في الواجبة الا الجماعة فانها ليست شرطا في المنذورة مع اختلال الشرط
الا ان ينذر ذلك فيجب ان يعقد الجماعة والا سقط لانه من قبيل الواجب المشروط   قال ابو الصلاح يخرج
الامام والمأموم مشاة وكلما مشى الامام قليلا وقف وكبر حتى ينتهي الى المصلى فيجلس على الارض ويجلسون كذلك فاذا
انبسطت الشمس قام وقام الناس فكبر وكبر الناس فاذا استووا قال مؤذنوه الصلاة ثلاثا يرفع اصواتهم ثم يكبر و
يدخل بهم في الصلاة وقال اذا فرغ منها عقب وعفر ثم خطب وقال لا يعوا المأمون خلفه سمعوا قراءته اولا وعليه
ان يسمعهم قنوته وتكبيره ولا يسمعونه فاذا فرغ من الخطبة جلس على المنبر حتى ينفض الناس ثم نزل وقال يكره التنفل
قبل الصلاة المسنونة وتبعه ابن زهرة ويلزم تمييز يوم العيد بالاكثار من فعل الخيرات التوسعة على العيال والتفجع
مما تيسر وسرور ذلك على المساكين   يستحب التوسع عشية عرفة بالامصار في المساجد لما فيه من التشبه بالحاج
في اجتماعهم وملازمته ذكر الله تعالى وروى عبد الله بن سنان انه قال الصادق عليه السلم من لم يشهد جماعة الناس
في العيدين فليغتسل وليتطيب وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وفي يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون
الله عز وجل وعن ابن عباس انه فعله بالبصرة وفعله عمرو بن حريث ومحمد بن واسع ويحيى بن معين وهو لا من

[illegible]

علماء العامة وكرهه نافع مولى ابن عمر وابراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك وسئل عنه احمد فقال ارجو ان لا يكون به باس وحكي
بعد اثبات شرعيته عن الامام المعصوم فلا عبرة بقول من كرهه وافضل التعريف بالامصار التعريف بالمشاهد وخصوصا مشهد
الامام ابي عبد الله الحسين عليه السلام بكربلاء لقصد وروده اخبار جمة

في صلاة الآيات والنظر فيها وكيفيتها واحكامها

تجب الصلاة لكسوف الشمس والقمر ويقال خسف القمر ايضا وربما قيل خسفت الشمس
وهو في حديث اسماء وابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله ولا يقال انكسفت عند بعضهم منهم الجوهري بل كسفت وكسفها الله
بفتح الكاف والفاء فيهما فهي كاسفة والاخبار مملوة بلفظ الانكساف وقد جوزه بعض اهل اللغة منهم الهروي ودليل
الوجوب فيها اجماع الاصحاب وقول النبي صلى الله عليه واله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ولا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا والامر للوجوب وروي عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
ص فصلى بهم وقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام فقرأ سورة من الطوال وركع خمس
ركعات وسجد سجدتين وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى وفي الخبر الزام للعامة في مواضع احدها ان ظاهره الوجوب
لقوله صلى الله عليه واله صلوا كما رايتموني اصلي وثانيها ان الوجوب على الاعيان لانه صلى بهم لا ببعضهم وثالثها ان
الركوع فيها عشر مرات كما نقول به وفيه دلالة على استحباب الكون في الدعاء حتى تجلى وسياتي استحباب الاعادة ان شاء الله
تعالى ونحو هذا الخبر رويناه عن الكاظم ع ورويناه عن جميل عن ابي عبد الله ع قال صلاة الكسوف فريضة واما باقي الآيات
فلها صور تجب الصلاة ايضا للزلزلة نص عليه الاصحاب وابن الجنيد لم يصرح به ولكن ظاهر كلامه ذلك حيث قال يلزم الصلاة
عند كل مخوف سماوي وكذا ابن زهرة واما ابو الصلاح فلم يتعرض لغير الكسوفين لنا فتوى الاصحاب وصحاح الاخبار
كرواية عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلاة كسوف الشمس
وخسوف القمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات وروى العامة ان عليا ع صلى في زلزلة جماعة قال
الشافعي ان صح قلت به   الرجفة وقد تضمنته الرواية وصرح به ابن ابي عقيل وهو ظاهر الاصحاب اجمعين
الرياح المخوفة ومنهم من قال الرياح العظيمة وقال المرتضى الرياح العواصف واطلق المفيد الرياح
الظلمة الشديدة ذكره الشيخ وابن البراج وابن ادريس   الحمرة الشديدة ذكرها الشيخ في الخلاف   تاسع
الآيات المخوفة ذكره الشيخ والمرتضى في ظاهر كلامه وصرح ابن ابي عقيل بجميع الآيات وابن الجنيد على ما نقلناه عنه وابن
البراج وابن ادريس وهو ظاهر المفيد ودليل الوجوب في جميع ما قلناه مع فتوى المعتبرين من الاصحاب ما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف

السماء من ظلمة او ريح او فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن وظاهر الامر الوجوب وعن علي بن الحسين عليهما السلام في الكسوف من
انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان كذلك فافزعوا الى الله وراجعوه وقال ابن بابويه انما يجب
الفزع الى المساجد والصلاة لانه آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم هي آيات تشبه آيات الساعة فامرنا
بتذكر القيمة عند مشاهدتها بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى
ووقتها في الكسوفين منذ ابتداء الاحتراق الى الاخذ في الانجلاء عند المعظم والى تمامه عند الشيخ المحقق
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى والصلاة حتى ينجلي ولان كسوف البعض
في الابتداء سبب في الوجوب فكذا في الاستدامة وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا فرغت قبل ان ينجلي
فاعد ولو خرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يؤمر بالاعادة وجوبا بل استحبابا ولان وقت الخوف ممتد فيمتد وقت الصلاة
لاستدفاعه وللاكثر رواية حماد بن عثمان عن الصادق ع قال ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا
انجلى منه شيء فقد انجلى وقال في المعتبر لا حجة فيه لاحتمال ان يريد تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت والفائدة
في نية القضاء لو شرع في الانجلاء او الاداء وكذا في ضرب زمان التكليف الذي يسع الصلاة وفي ادراك ركعة اما الاعادة
فانها مشروعة على ما يأتي انشاء الله تعالى ما لم يتم الانجلاء ووقت الاصحاب الزلزلة بطول العمر وصرحوا انه لا يشترط سعة
الزلزلة للصلاة فكان مجرد الوجوب سببا في الوجوب وتشكك فيه الفاضل لمنافاة القواعد الاصولية من امتناع التكليف
بفعل في زمان لا يسعه وما في الاحاديث عند الاصحاب يشترط فيه السعة ولا ارى وجها للتخصيص لا بقصر زمان الزلزلة لما
فاذا انتفى قصر زمان تلك الآيات بل قصر زمانها ايضا غالبا احتمل الفاضل وجوب الصلاة اداء دائما كما يحتمل في الزلزلة
وذلك حكم الاصحاب بان الزلزلة يصلى اداء طول العمر لا بمعنى التوسعة فان الظاهر وجوب الامر هنا على الفور بل على
معنى نية الاداء وان اخل بالفورية لعذر او غيره لو فات المكلف صلاة احد الكسوفين مع علمه بها وتعمده وجب القضاء
لاشتغال الذمة وعموم روايات وجوب قضاء الصلوات مثل قول النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلاة او نسيها
فليقضها اذا ذكرها وقوله ص من فاتته صلاة فريضة فليقضها اذا ذكرها لو فات نسيانا او بنوم وشبهه بعد علمه بها
وجب القضاء لما رواه زرارة عن الباقر ع ان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها
وهذا يصلح دليلا خاصا على وجوب القضاء مع تعمد الترك من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ولا فرق في هاتين
الصورتين بين احتراق الكل والبعض لعموم الادلة وقال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يقضي مع النسيان وتبعه ابن
حمزة واراد به مع عدم الاستيعاب وكذا ابن البراج واطلق المرتضى عدم القضاء لو احترق البعض ووجوب القضاء
ل

لو احترق الجميع ذكره في الجمل قال وقد روي وجوب ذلك على كل حال وكذا المفصل والمسائل المصرية   ولو لم يعلم بالكسوف فان
كان موعبا وجب القضاء والا فلا لرواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا كسفت الشمس كلها واحترقت
ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وهذا الصادق دليل خاص وتقريره ما تقدم
فان قلت فقد روي في الصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سألته عن الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك
فليس عليك قضاء قلت لما وردت روايات مفصلة وكان هذا الخبر مجملا وجب حمله على المفصل فيحمل على الجهل وربما كان هذا
حجة الشيخ ومن تبعه على عدم قضاء الناسي وهو غير متعين له لان الناسي في معنى العالم وقد دلت الرواية على وجوب قضائه
قال المفيد رحمه الله اذا احترق قرص القمر كله ولم تعلم به حتى اصبحت صليت جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى
اصبحت صليت القضاء فرادى وقال علي بن بابويه اذا انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم فعليك ان تصليها اذا علمت به وان
تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصلها وان لم يحترق كله فاقضها ولا تغتسل وكذا قال ولده في المقنع وظاهر هؤلاء وجوب
القضاء على الجاهل وان لم يحترق جميع القرص ولعله لرواية لم نقف عليها او لان مجرد الاحتراق سبب تام فلا يعذر فيه الجاهل
الا ان رواية زرارة السالفة تدفعه وتفصيل المفيد بالجماعة والفرادى في القضاء باقي الكلام فيه وابن الجنيد ذكر في بيان
من تركها لنوم او غفلة ولم يعلم به حتى انجلى انها تقضى وقال القضاء اذا احترق القرص كله الزم منه اذا احترق بعضه
فاما بقية الصلوات للآيات عمدا وجب القضاء وكذا نسيانا ويحتمل انسحاب الخلاف فيها لظاهر الاولى للاجماع على
وجوبها وان جهل احتمل انسحاب الخلاف وعدم القضاء اوجه اما العدم القضاء في الكسوف وهو اقوى واما الاسباع
تكليف الغافل   لو غابت الشمس او القمر بعد الكسوف فهل الشروع في الانجلاء وجبت الصلاة اداء وكذا لو سترها غيم
او طلعت الشمس على القمر عندنا ويصلي اداء في الصورتين بالاولين عملا بالاستصحاب ولو اتسع اخبار رصدي عدلين
بمدة المكث امكن العود اليهما لو اخبرا بالكسوف في وقت مترقب فالاقرب انهما من اخبار بمثابة العالم وكذا لو اتفق
العلم بخبر الواحد للقرائن   في كيفية الصلاة وهي ركعتان كسائر الصلوات تنفرد بامور احدها ان الركوع
في كل ركعة خمس مرات وثانيها وجوب تكرار الحمد والسورة خمسا ان اكمل السورة وان بعض لم يجب تكرار الحمد وقال
ابن ادريس لا يجب تكرار الحمد مع اكمال السورة بل يستحب وهو قول نادر وثالثها استحباب الجهر فيها سواء كانت فيها
خسوفا او كسوفا وقد رواه العامة وكذا باقي الآيات ورابعها استحباب القنوت على كل قراءة ثانية وقيل اقله على الخامس
والعاشرة رواه ابن بابويه رحمه الله وقال ان الجزور رده وخامسها انه لا تقول سمع الله لمن حمده الا في الرفع من
الركوع الخامس والعاشر بل تقتصر في باقي الركوعات على التكبير للاصحاب كالتكبير للاخذ في الركوع وسادسها يساوي

زمان قراءته وركوعه وسجوده وقنوته في التطويل وسابعها تطويل الصلاة بقراءة السور الطوال مثل الانبياء والكهف اذا علم
او ظن سعة الوقت وثامنها الاعادة لو فرغ قبل الانجلاء ولنشر الى المدارك فقد روى زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن الباقر
والصادق عليهما السلام تبدأ فتكبر لافتتاح الصلاة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم ترفع راسك فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع
الثالثة فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك وتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك
قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الاولى قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس
ففرقها بينها قال اجزأته ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام القرآن وفي اخبار كثيرة دالة على هذا التفصيل
فان احتج ابن ادريس برواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ص فصلى ركعتين
قام في الاولى فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم
ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع ففعل ذلك خمس ركعات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل
مثل ذلك فكان له عشر ركعات واربع سجدات والتوفيق بينها وبين باقي الروايات بالحمل على استحباب قراءة الفاتحة مع الاكمال ل
فالجواب ان تلك الروايات اشهر واكثر وعمل الاصحاب بمضمونها فتحمل هذه الرواية على ان الراوي ترك ذكر الحمد
للعلم به لتوافق تلك الروايات الاخر   ولو بعّض وجب اكمال سورة في الخمس لانها ركعة من صلاة واجبة ولو بعض
بسورتين او ثلاث او اربع فالظاهر الجواز عملا انه اذا اتم السورة وجب ان يقرأ بعدها الحمد ولو قرأ السورة في القيام الاول و
بعض سورة او ازيد في القيام الثاني جاز والظاهر عدم وجوب اكمال السورة ثانيا هنا لحصول مسمى السورة في الركعة ويحتمل
ان ينحصر المجزي في سورة واحدة او خمس سور لانها ان كانت ركعة وجبت الواحدة وان كانت خمسا فالخمس فيمكن استناد ذلك
الى تجويز الامرين وليس بين ذلك واسطة ولو قرأ في القيام الاول بعض سورة ثم قام الى الثاني فالاقرب تخيره بين تلاوة ما
بين رفضها واعادة الحمد وبين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة مع احتمال منع هذا
الاخير لمخالفة المعهود ولو اقتصر على شيء من هذه السورة في الخمس لم يجز لما بيّنا من وجوب اكمال سورة ويتوقف الفاضل
في وجوب قراءة الحمد لو رفض السورة التي قرأ بعضها من ان وجوب الحمد مشروط باكمال السورة قبلها ومن انه في حكم الاكمال
ويحتمل ذلك في العدول عن الموالاة في السورة الواحدة ويحتمل لو اراد ابعاضها ان له اعادة البعض الذي قرأه من السورة
بعينه وهل يجب قراءة الحمد يحتمل ذلك لابتداء سورة ويحتمل عدمه لان قراءة بعضها مجزية فقراءة جميعها اولى هذا ان قرأ جميعها وان
قرأ بعضها فاشد اشكالا وروي القنوت في كل ثانية زرارة ومحمد بن مسلم الفضلاء عن الامامين عليهما السلام وروي تطويل
الركوع والسجود عن الباقر عليه السلام وروي تطويل القنوت بقدر الركوع والسجود زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق
عليهما

عليه السلم وروى الشيخ في الخلاف عن علي عليه السلم انه جهر في الكسوف قال الشيخ وعليه اجماع الفرقة وروى التكبير في كل رفع من
الركوع غير الخامس والعاشر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وروى ايضا التسميع في الخامس والعاشر وروى تطويل الصلاة
عمار عنه ع قال لو اصليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل
وروى العامة ذلك عن النبي صلى الله عليه واله ففي الصحاح خسفت الشمس على عهد رسول الله ص فقام رسول الله ص يصلي فاطال
القيام جدا ثم ركع واطال الركوع جدا ثم رفع راسه فاطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع جدا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع واطال الركوع وهو دون الركوع الاول
ثم رفع راسه فقام واطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول الى قوله ثم انصرف
وقد تجلت الشمس وعن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله ص يوم مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله
فقال الناس انما انكسفت لموت ابرهيم فقام النبي ص فصلى بالناس فكبر فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع
فقرا دون القراءة الاول ثم ركع نحوا مما قام الى قوله ثم انصرف وقد اضاءت الشمس فقال يا ايها الناس انما الشمس والقمر
ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي وروى الاصحاب
عن عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق عن ابائه قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله ص فصلى بالناس ركعتين
وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام وروى ابو بصير قال سالته عن صلاة الكسوف فقال عشر
ركعات واربع سجدات تقرا في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم
يحسن يس واشباههما قال فليقرا ستين اية في كل ركعة وذكر الاصحاب الانبياء والكهف واما الاعادة فاختلف الاصحاب
فيها على اقوال ثلثة احدها انها واجبة وهو ظاهر المرتضى وابي الصلاح وسلار ومولانا كالمرحوم بان اخر وقتها تمام الانجلاء كما ذهب
اليه المحقق ويتقولهم يشهد رواية معوية بن عمار الصحيح عن ابي عبد الله ع اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد فان ظاهر الامر الوجوب
ولان العلة في الصلاة الواجبة دايم فيدوم المعلول وذهب معظم الاصحاب الى استحباب الاعادة لتقضيه الاصل البايته
للوجوب وعدم اقتضاء الامر التكرار وصدق الامتثال والجمع بين هذه الرواية وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر
عليه السلم فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان هذا صريح في جواز ترك الصلاة فيحمل الاول على الندب
حتى يتوافق الاخبار فان قلت قوله فاقعد وادع صيغتا امر واقل احوال الامر الاستحباب واستحباب الصلاة ينافي
استحباب غيرها مما ينافيها فلا يتحقق الجمع بين الخبرين قلت قد يكون الامر للاباحة كقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا
الا انه يبعد حمله هنا على الاباحة لان الدعاء لا يكون الا راجح الفعل بل الحق انه للاستحباب ولا ينافي استحباب الصلاة

فان الاستحباب يدخل فيه التخيير كما يدخل في الواجب فكانه مخيّر بين الصلاة وبين الدعاء واتيهما فعل كان مستحبا قوله
حتى ينجلي يمكن كون حتى فيه لانتهاء الغاية فلا دلالة فيها على التعليل ويمكن ان يكون تعليلية بمعنى كي كما تشعر به اخبار كثيرة فيكون
الدّعاء سببا في الانجلاء ولهذا قال الفقهاء المطلوب بالصّلاة رد النور الى الشمس والقمر ويحتج بهذا على شرعية الاعادة وتكررها
لتحصيل الغرض من الصلاة وذهب ابن ادريس الى ان الاعادة غير واجبة ولا مستحبة ولا نرى له ماخذا مع مخالفته فتاوى
الاصحاب والاخبار وذهب ان الاخبار من باب الآحاد وليس ان الاصحاب مطبقون قبله على شرعية الاعادة
والاحكام الشرعية تثبت بمثل هذا عنده وعند غيره والمعتمد الاستحباب وقول المرتضى ومن تبعه يمكن حمله عليه ايضا فيصير المسئلة
متّفقا عليها وقد روى عمار عن ابي عبد الله ع فضيلة تطويل الصلاة ثم قال وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل
ان يذهب الكسوف فهو جائز وهذا الحديث ينفي وجوب الاعادة صريحا الا ان يقال بموجبه فان المراد جواز الفراغ من
صلاة واحدة قبل الانجلاء ولا يلزم منه عدم وجوب اخرى لانا نقول امره بتطويل الصلاة الى ان يذهب الكسوف من
الشمس والقمر ثم اردفه بقوله وان احببت الى آخره فكان الاول لا تكرار فيها فكذا الثانية ولان المفهوم من صلاة الى خوطب
بها فلو كان وراءها صلاة يخاطب بها لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وانه باطل وقد تقرر في الاصول لا يقال هذا يصلح حجة
لابن ادريس لانه قسم الحال الى قسمين تطويل الصلاة بحيث تطابق الانجلاء وعدم تطويلها ولم يذكر الاعادة فلو كانت مستحبة
لم تكن القسمة حاصرة لانا نقول حكم بالجواز على قسم الفراغ قبل الانجلاء ولا نزاع فيه وجعله مقابل التطويل المستحب فكان غرض
السائل منحصرا في هذين الشيئين وذلك لا ينافي استحباب الاعادة بدليل آخر وانما يتوجه طلب القسمة الحاصرة ان لو اريد حصر
جميع الاقسام الممكنة وهنا اقتصر على القسمين بحسب المقام يستحب ان يصلي تحت السماء رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال وان استطعت ان تكون صلاتك بارزا الى السماء فافعل ولو صليت في المسجد صليت في رحبته المكشوفة وهل هي
افضل من الصحراء الظاهر نعم تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه صلاها في مسجده وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام انه خرج مع ابيه الى المسجد الحرام فصلياها فيه لكسوف القمر ولعل رجحان البروز ليعلم حال الانجلاء به
يستحب فيه الجماعة سواء كانت كسوفًا او خسوفا او غيرهما لما روى الخاصة والعامة ان النبي صلى الله عليه وآله صلاها في
جماعة ويتاكد الجماعة اذا استوعب الاحتراق لما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس و
القمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وقال الصدوق ان
اذا احترق القرص كله فصلها في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى فان اراد نفي تاكد الاستحباب مع احتراق
البعض فمرحبا بالوفاق وان اراد نفي استحباب الجماعة وترجيح الفرادى طولب بالدليل وهذه الرواية غير ناهضة بما نها
انا

انما تدل على ان فرادى صلاته وحده لا على استحبابها بل ظاهرها ان الجماعة افضل من الانفراد وان كانت دون الجماعة
في الفضل اذا عم الاحتراق وليست الجماعة شرطا في صحتها عندنا وعند الاكثر وخالف فيه بعض العامة حيث قال لا يصلى
الا في الجماعة وقد روى الاصحاب عن روح بن عبد الرحيم عن الصادق عليه السلم وسالته عن صلاة الكسوف اتصلى
جماعة قال جماعة وفرادى لا منع من هذه الصلوة في الاوقات الخمسة التي يكره فيها الصلاة المبتداة بالنافلة
لانها فرض ذو سبب وقد روى محمد بن حمران وجميل عن الصادق عليه السلم فعلها عند طلوع الشمس وغروبها
في اللواحق وفيه لا خطبة لهذه الصلاة وجوبا ولا استحبابا للاصل ولعدم ذكرها في اكثر الاخبار و
روايتهم عن عايشة ان النبي صلى الله عليه واله لما فرغ منها خطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله تعالى وانهما لا ينخسفان لموت احد ولحياته فاذا رايتموهما فكبروا وادعوا وصلوا وتصدقوا
يا امة محمد صلى الله عليه واله ان من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا و
لضحكتم قليلا الا هل بلغت حكاية حال وهي لا تعم ولعل ذلك الكسوف كان مقرونا بما اقتضى هذه الخطبة لانه قد روى في
الصحيح انها كسفت يوم مات ابرهيم ولد رسول الله كما سلف فقال ذلك لنزيل وهمهم وفي رواية جابر في صحاحهم ايضا
انه قال صلى الله عليه واله انه عرض علي كل شي تولجونه فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته او قد تناولت منها قطفا فقصرت
يدي عنه وعرضت علي النار فرايت فيها امراة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من
خشاش الارض ورايت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وانهم كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان
الا لموت عظيم وانهما ايتان من ايات الله يريكموهما فاذا خسفا فصلوا حتى ينجلي وفي هذا دليل على ارادة ما كانوا يعتقدونه
من الجهالة وحكاية ما راى النبي صلى الله عليه واله من المبشرات والمنذرات فلا يكون ذلك شرعا عاما والقطف العنقود من العنب
بكسر القاف وهو اسم لما قطف كالذبح والطحن وخشاش الارض هوامها يقال بكسر الخاء وقد يفتح والقصب المعى بضم القاف
وسكون الصاد المهملة وجمعه اقصاب لا يجوز ان يصلي هذه الصلاة على الراحلة الا مع الضرورة كسائر الفرائض
وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه لا يصلى على الراحلة شي من الفروض وروى علي بن الفضل الواسطي
قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على مركبك الذي انت عليه و
قال ابن الجنيد هي واجبة على كل مخاطب سواء كان على الارض او راكب سفينة او دابة ويستحب ان يصليها على الارض
والافضل حاله وربما احتج بجواب المكاتبة فانه لم يقيد فيه بالضرورة وهو ضعيف لان الجواب مقيد بالسؤال
لو شرع في صلاة الكسوف فتبين في الاثناء ضيق وقت الحاضرة قطعها وصلى الحاضرة ثم صلى الكسوف

من اولها وفي النهاية ان بدا بصلاة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلاته وهو قول
المفيد والمرتضى في المصباح وابني بابويه وابن البراج وابن حمزة وفي ط اذا دخل في صلاة الكسوف فدخل عليه الوقت
قطع صلاة الكسوف ثم صلى الفرض ثم استانف صلاة الكسوف فقد وافق في قطعها بالدخول كلام الجماعة وخالف في
البناء حيث اوجب الاستيناف والمسئلة مبنية على وجوب تقديم الحاضرة على الكسوف لو اجتمعا واتسع الوقتان وهو قول
ابني بابويه والشيخ في الجمل والنهاية واتباعه وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل يصلي الكسوف ما لم يخش فوت الحاضرة فان
يتبدا بالحاضرة ثم يعود الى صلاة الكسوف وفي المبسوط احتاط بمذهب النهاية بعد قوله بجواز فعل صلاة الكسوف اول
وقت الحاضرة والفاضلان على هذا وهو قول ابن الجنيد ولا خلاف ان الحاضرة اولى مع خوف فوتها والظاهر انه لو
خاف فوت الكسوف مع علمه باتساع وقت الحاضرة قدم الكسوف عند هؤلاء ولو تضيقتا قدم الحاضرة ايضا ونقل في
المعتبر ان اكثر الاصحاب على التخيير مع اتساع الوقتين وعن ابي الصلاح ذلك ايضا ونقل عنه الفاضل موافقة النهاية
وعبارته هذه فان دخل وقت فريضة من الخمس وهو فيها فليتمها ثم يصلي الفرض فان خاف من اتمامها فوات الفرض
قطعها ودخل فيه فاذا فرغ منه بنى على ما مضى من صلاة الكسوف وفي رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام خمس
صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الكسوف والجنازة
تدل على التخيير بظاهرها وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء فان
صليناها خشينا ان تفوت الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها وروى ابو ايوب
عنه عليه السلام وساله عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة
وعودوا الى صلاتكم ولعل الجماعة يتمسكون بهاتين الروايتين على التقديم مع السعة وعلى القطع مع دخول الوقت
والبناء وهما صحيحتان الا ان دلالتهما على ذلك غير صريحة نعم روى الصدوق عن محمد بن مسلم وبريد عن الباقر عليه السلام
فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت فصل واحتسب بما مضى وزيادة الثقة مقبولة وعلى كل حال
فالمعتمد التخيير مع السعة وما قدمناه اولا لوجه الضيق لان البناء بعد تخلل صلاة اجنبية لم يعهد من الشارع تجويزه في
غير هذا الموضع والاعتذار بان الفعل الكثير يغتفر هنا لعدم منافاته الصلاة بعيد فانا لم نبطلها بالفعل الكثير بل لحكم
الشرع بالابطال بالشروع في الحاضرة فاذا فرغ منها فقد اتى بما يخل بنظم صلاة الكسوف فيجب اعادتها من راس
تحصيلا ليقين البراءة   لو اجتمعت مع صلاة الليل قدمها على النافلة لان مراعاة الفرض اولى من النفل
سواء خاف فوت النافلة او لا وسواء اتسع الوقتان او اتسع وقت الكسوف وقد روى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
قلت

ملت اذا كان الكسوف اخر الليل فجايبها ابتدا، فعال صل صلاة الكسوف وانقض صلاة الليل حين يصح
لو كانت صلاة الليل منذورة فكالفريضة الحاضرة في التفصيل السالف وهل يصح فيها قول البنا، وكذا في كل صلاة
منذوره راحم صلاة الكسوف الطاهر لا اقتصارا على مورد النص مع المخالفة للاصل لو جامعت صلاة
الاستسقاء او غيرها من النوافل قدمت الكسوف لمثل ما قلناه في صلاة الليل لو اشتغل بالصلوة الواجبة
عند خوف ضيق الوقت ففاتته الكسوف فان كان قد فرط في فعل الحاضرة اول الوقت فالاوجب قضاء الكسوف
لاستناد اهمالها الى ما تقدم من تقصيره ويحتمل عدمه لان التاخير كان مباحا الى ذلك الوقت ثم تعين عليه الفعل بسبب
التضييق واقتضى ذلك الفوات فهو بالنظر الى هذه الحال غير متمكن من فعل الكسوف فلا يجب الاداء لعدم التمكن
ولا القضاء لعدم الاستقرار اما لو كان ترك الحاضرة لعذر كالحيض والاغماء والصبي والجنون فعدم قضاء الكسوف اظهر
لعدم التفريط هنا وفي اجراء الناسي والكافر مسلم عند تضيق الوقت مجرى المعذور عندي تردد ولان التحفظ من
النسيان ممكن غالبا والكافر ماخوذ بالاسلام ومخاطب بالصلاة ومن عموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقوله صلعم
الاسلام يجب ما قبله ولو قيل بقضاء الكسوف مطلقا كان وجها لوجود سبب الوجوب فلا ينافيه العارض لما الى بخ
ولا يقضي الكسوف الحاصل في ايام الحيض لان الحيض مانع للسبب بخلاف بقية الاعذار فانه يمكن كونها مانعة الحكم لا السبب
لو جامعت صلاة العيد فان يجب بسبب الايات المظلمة او بالكسوفين نظرا الى قدرة الله تعالى وان لم يكن
معتادا على انه قد اشتهر ان الشمس كسفت يوم عاشورا لما قتل الحسين عليه السلم كسفة بدت الكواكب نصف النهار
فيها رواه البيهقي وغيره وقد قدمنا ان الشمس كسفت يوم مات ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه واله وروي انه الزبير بن
بكار في كتاب الانساب انه توفي في العاشر من شهر ربيع الاول وروى الاصحاب ان من علامات المهدي كسوف
الشمس في النصف الاول من شهر رمضان محمد اذا اجتمع الكسوف والعيد فان كانت صلاة العيد نافلة قدم الكسوف
وان كانت فريضة فكما مر من التفصيل في الفرايض نعم تقدم على خطبة العيد بناء على ان قلنا باستحبابها كما هو المشهور
لا يتصور في الزلزلة التضييق عند من قال بوجوبها اداء طول العمر فيقدم عليها الحاضرة مع تضيقها وتخرج مع السعة وكذا
في الايات ان قلنا بمساواتها الزلزلة في السحاب بخلاف الجماعة فيها نظر من عدم دلالة الرواية عليه ومن ان
اهتمام الشارع بالحاضرة اشد ووجوبها الزم لو اجتمعت اثنان فصاعدا في وقت واحد كالكسوف والزلزلة
والريح المظلمة فان اتسع الوقت للجميع تخير في التقديم ويمكن وجوب تقديم الكسوف على الايات لشك بعض الاصحاب
في وجوبها وتقديم الزلزلة على الباقي لان دليل وجوبها اقوى ولو اتسع لصلاتين فصاعدا او كانت الصلوات

اكثر مما يتسع له احتمل قويا هنا تقديم الكسوف ثم الزلزلة ثم تجري باقي الآيات ولا تقضى ما لا يتسع له الا على احتمال عدم اشتراط سعة
الوقت للصلاة في الآيات ولو وسع واحدة لا غير فالاقرب تقديم الكسوف للاجماع عليه وفي وجوب صلاة الزلزلة هنا
اداء او قضاء وجهان وعلى قول الاصحاب بان اتساع الوقت لها ليس بشرط يصليها من بعد قطعا وكذا الكلام في
باقي الآيات   هل يشترط في وجوب صلاة الكسوف اتساع الوقت لجميعها ام يكفي ركعة بسجدتيها ام يكفي مسمى الركوع
لانه يسمى ركعة لغة وشرعا في هذه الصلاة ام لا احتمالات من تغليب السبب فلا اشتراط شيء من ذلك فيكون كالزلزلة الا ان هذا
الاحتمال مرفوض بين الاصحاب ومن اجرائها مجرى اليومية فيعتبر الركعة ومن خروج اليومية بالنص فلا تتعدى الى غيرها
لو اشتغل بالكسوف لظنه سعة الحاضرة فتبين ضيق وقتها ففي تقديم ايهما وجهان للفاضل من سبق انعقاد
الكسوف فيتمها للنهي عن ابطال العمل ومن اهمية الحاضرة ويقوى الاشكال لو كان اذا اتم الكسوف ادرك من الحاضرة
ركعة لان فيه جمعا بين الصلاتين اداء ومن ان فيه تركا لبعض الحاضرة في الوقت مع القدرة عليه   لو ضاق وقت
الوقوف بعرفة او المشعر ولم يبق للمكلف الا قدر يسع الوصول اليهما او الكون فيهما فجئت صلاة الآيات فالاقرب
فعلها ماشيا تحصيلا للواجبين اذا خاف سبق وقتها نعم لو كان زلزلة اخرها لعدم التوقيت   لو اتفقت الآية
في اليوم الثامن من ذي الحجة وخاف الامام ان يفوت صلاة الظهر بمنى قدم صلاة الآية لوجوبها واستحباب تاخير الصلاة
يستحب اطالة صلاة كسوف الشمس على صلاة خسوف القمر وقد رواه الاصحاب عن ابي جعفر الباقر
عليه السلام وهل يتعدى الى باقي الآيات حتى يكون الكسوفان اطول منها لم نقف فيه على نص وقال ابن بابويه انكسفت
الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل وقد ابتلت قدمه من عرقه قال وسال الصادق
عليه السلام عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن الريح والظلمة في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلاتهما سواء
لو كسفت بعض الكواكب او كسف الشمس ببعض الكواكب كما نقل ان الزهرة رؤيت في جرم الشمس كاسفة
لها فظاهر الجزء السالف في الآيات تقتضي الوجوب لانها من الاخاويف وقوى الفاضل عدمه لعدم النص و
اصالة البراءة ومنع من كون ذلك مخوفا فان المراد بالمخوف ما خافه العامة غالبا وهم لا يشعرون بذلك
ليس المقام شرطا في وجوب صلاة الكسوف وباقي الآيات فيجب على المسافر كما يجب على الحاضر لعموم الامر وكذا يجب
على النساء كما يجب على الرجال غير انه يستحب لذوات الهيئات الصلاة في منازلهن خوف افتتانهن او الفتنة
بهن اما غيرهن فيستحب لهن الجماعة ولو مع الرجال ولو اسعهن الجمع بين صلاة ذوي الهيئات جماعة وبين ملازمتهن
المنزل كان حسنا   لو ادرك المأموم الامام في الركوع الاول تابعه ولو ادركه في باقي الركوعات ففي شرعية

280

الدخول معه وجهان احدهما نعم لعموم واركعوا مع الراكعين والحث على الجماعة والا فلا لعدم النص على مثله فان قلنا
بالمتابعة فالاصح عدم سلامة الاقتداء لاستلزامه محذورين اما التخلف عن الامام او تحمل الامام الركوع لانه ان اتى بما بقي عليه
ولما يسجد مع الامام لزم المحذور الاول وان رفض الركوعات وسجد لسجود الامام لزم الثاني فان قيل لم لا ينتظره حتى
تقوم الى الثانية فاذا انتهى الى الخامس من عدد المأموم سجد ثم قام فاقتدى به في باقي الركوعات فاذا سجد الامام انفرد
واتى بما بقي عليه قلنا في هذا عدم الاقتداء وقد قال صلى الله عليه وآله انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا الحديث فان قيل
لم لا يأتي المأموم بما بقي عليه ثم يسجد ثم يلحق الامام فيما بقي من الركعات وليس في هذا الا تخلف عن الامام لعارض وهو غير
قادح في الاقتداء ان شاء الله قلنا من قال ان التخلف عن الامام تقدح فيه فوات ركن فعلي فمذهبه لا يتم هذا ومن
اغتفر ذلك فانما يكون عند الضرورة كالمزاحمة ولا ضرورة هنا فحينئذ يستأنف المأموم النية بعد سجود الامام ويكون تلك المتابعة
لتحصيل الثواب كالمتابع في اليومية في السجود المجرد عن الركوع وظاهر المعتبر انه يتابعه في السجود ايضا فاذا قام الى الثانية
استأنف النية   هذا انما يكون مشروعا لو ظن المأموم سعة الوقت اما لو ظن الضيق او تساوى الاحتمالان لم يدخل
معه لانه معرض لخروج الوقت قبل فعل الواجب عليه ولو قلنا بالادراك على هذا الوجه فله الاتمام   ذكر الصدوق
في العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف صلاة لانه من آيات الله تعالى لا يدرى
الرحمة ظهرت ام للعذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها ليصرف عنهم شرها ويقيهم
مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله تعالى وسأل سليمن الديلمي الصادق عليه السلام عن سبب الزلزلة قال
ان الله تعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا
فيحرك ذلك العرق فيتحرك باهلها وروى ان علي بن مهزيار كتب الى ابي جعفر عليه السلام يشكو كثرة الزلازل في الاهواز ونريد
التحول عنها فكتب لا تحول عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة فادعوا
الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت وروى ابن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقرأ ان الله يمسك
السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الآية صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وقال
ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله تعالى وعن الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن و
الكافر ولا تصيب ذاكرا وعن ابي حمزة التكبير يرد الريح وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الريح فانها مأمورة
ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام والليالي فتأثموا وترجع عليكم   في صلاة النذر وشبهه من العهد
اليمين وهي واجبة بشرط الملتزم بأحدها صحة الوفاء به اذا كان مشروعا لقوله تعالى اوفوا بالعقود ويوفون بالنذر

وشرطها جميع شرايط اليومية من الطهارة والقبلة والستر والمكان ويراعى جميع اركانها وواجباتها فلو نذرها مشترطا الاخلال ببعض
ما هو شرط في الصحة بطل نذره راسا لانه معصية ولو نذرت الحايض ترك الصلاة ايام حيضها انعقد والفايدة في الكفارة
ولو نذر ترك الصلاة في الاوقات المكروهة او الاماكن المكروهة انعقد ايضا لانه راجح الترك فلو فعلها فيه فان كانت نذرا امكن
القول ببطلانها ولزوم الكفارة للنهي المحرم المقتضي للفساد ومخالفة النذر وامكن الصحة ولزوم الكفارة لان ذلك وصف
خارج عن الصلاة وان كانت واجبة فصلى في المكان المكروه ففيه الوجهان ايضا ومع الضرورة لا شك في الصحة وسقوط
الكفارة ولا يتصور الضرورة في النافلة ولو نذر فعلها في الوقت او الزمان المكروه فمن انعقدت مطلقة فلو صلاها بالقيد صحت نفلا
وهل يجب فعلها في الزمان الذي كان يكره فيه النافلة نص عليه الفاضل لخروجها عن النافلة وصيرورتها واجبة ذات
سبب ولو نذر النافلة جالسا فالاقرب انعقاده على ما كانت عليه ووجه البطلان النظر الى ما صارت اليه من الوجوب
ولو نذرها مستدبرا ماشيا او على الراحلة فكنذر الجلوس فيها ولو نذرها مستدبرا حضرا على غير الراحلة فمن جوز النافلة
الى غير القبلة هنا فحكمها عنده حكم نذرها جالسا ومن منع من فعلها الى غير القبلة بطل القيد وفي بطلان اصل النذر
وجهان من اجرائه مجرى نذر الصلاة محدثا او مكشوف العورة ومن ان القيد لغو لا عبرة به ويلزم من القول
بهذا القيد الصلاة محدثا انعقادها متطهرا ولو قيد الصلاة بزمان معين وجب فان اوقعها قبله وجب
فعلها فيه فان تعمد الاخلال قضى وكفر وان اوقعها بعده لعذر اجزأت وان كان لا لعذر ونوى القضاء فهي
قضاء ويجب الكفارة ولو كان الزمان المعين بالنوع كيوم الجمعة اوقعها في اية جمعة شاء ويكون اداء ولو قيد
الصلاة بمكان معين له مزية كالمسجد والحرم وعرفة والمشهد انعقدت فلو فعلها في الازيد مزية ففي اجزائها وجهان احدهما
نعم اذ فيه الاتيان بالواجب وزيادة اخرى غير منافية والثاني لا لانه نذر منعقد فلا يجوز مخالفته والمنافاة متحققة ولو
كان المكان المقيد به لا مزية له ففي انعقاده فيه وجهان من انها طاعة في موضع مباح فيجب ومن اجرائه مجرى نذر المشي
المطلق فعلى الاول لو فعلها في غيره مما لا مزية له لم يجز وان كان له مزية ابتنى على ما سلف وعلى الثاني يصليها اين شاء
ولو عين الزمان والمكان معا في النذر تعينا فان خالف الزمان لم يجز وان خالف المكان الى اعلى ووافق الزمان
ففيه الوجهان السابقان فان قلت ما الفرق بين الزمان والمكان قلت الشرع جعل الزمان سببا للوجوب بخلاف
المكان فانه من ضرورة الفعل لا سببية فيه ولقائل ان يقول لا نسلم سببية الوقت هنا للوجوب وانما سبب الوجوب
الالتزام بالنذر وشبهه والزمان والمكان امران عارضان اذ من ضرورات الافعال الظروف ولا يلزم من
سببية الوقت للوجوب في الصلوات الواجبة بالاصالة ثبوته هنا وقد يجاب بان السببية في الوقت حاصلة وان
كان

كان ذلك بالنذر لانا لا نعني بالسببية الا توجه الخطاب الى المكلف عند حضور الوقت وهو حاصل هنا ولا يتصور مثل
ذلك في المكان الا بتعلق النذر به فهذا احسن ولو نذر قراءة سورة معينة مع الفاتحة وجبت وكذا لعض سورة وهل يعين العدول
وان كان العدول اليه اكثر جزءا من المنذور او منصوصا على فضيلته مثل اية الكرسي وسورة التوحيد وهل
يجب مع نذر بعض سورة سورة كاملة يحتمل ذلك بناء على وجوب السورة الكاملة في الفرايض ويحتمل العدم لان
اصل الصلاة هنا نافلة فيجب بحسب ما نذره فعلى الاول لو قيد نذره بالاقتصار على بعض السورة مع الحمد احتمل
البطلان من راس لمنافاته الصلاة المشروعة فهو كنذرها محدثا والصحة والغاء القيد كما سلف ولو نذر تكرار الذكر
في الركوع انعقد ولو خرج به عن اسم الصلاة ففيه الوجهان اعني انعقاد المطلق او البطلان وربما احتمل الصحة
بناء على منع تصور الخروج عن الصلاة بمثل هذا التطويل ولو نذر احدى النوافل المرغب فيها وجبت على هيئتها
المشروعة سواء كانت راتبة او لا او تعين وقتها المشروع فيه ولو كان وقتها محلا لفضيلتها كيوم الجمعة لصلاة جعفر
مع ان ذكره والا صلاها متى شاء ولا يجب الدعا المشتمل تلك الصلوات عليه ادا كان عقيبها ولو كان في اثنائها تسبيح او
دعاء فالاقرب وجوبه لانه من مشخصاتها ولو نذر صلاة الفريضة ففيه وجهان يلتفتان الى ان فايدة النذر
الايجاب او الاعم منه كتاكيد الايجاب ايضا فعلى الاول لا ينعقد النذر وعلى الثاني ينعقد ويكون الفايدة بعث
العزم على الفعل وزيادة اللطف في المنع من الترك ووجوب الكفارة ولو اطلق نذر الصلاة تخير بين الاثنين
والثلاث والاربع فيراعي فيها ما يراعي في اليومية من التشهد المحلل وغيره وهل يجزي الواحدة فيه وجهان نعم للتعبد
بها في الوتر واصالة البراءة من الزايد ولحصول مسمى الصلاة اذ هو الاذكار والافعال والثاني لا لعدم التعبد بها
في غيره ولنهي النبي صلى الله عليه واله عن البتراء اي الركعة الواحدة ولو اطلق عدد الخمس او ست او عشر انعقد ويصليها
مثنى وثلاث ورباع ولو صلاها مثنى ثم اتى بواحدة حيث يكون العدد فردا احتمل قويا هنا الاجزاء لتضمن نذر العدد
المنفرد لذلك بخلاف الاطلاق اعني نذر الصلاة مطلقا ولهذا الوجه ينذر ركعة واحدة اجزاء واحتمل العدم لتعذره
على الاسان بعد مشروعة اجماعا كالمغرب وسيقدح في المقبول ان المطلق يحمل على الثنائية فلا يجزي غيرها لان المنذور
نافلة في المعني والنافلة مقصورة شرعها غالبا على الركعتين ولكني لم اظفر بقايل به من الاصحاب ولا غيرهم ولو قيد
العدد بخمس فصاعدا بتسليم فالظاهر عدم الانعقاد لعدم التعبد به واختاره ابن ادريس رحمه الله وقال الفاضل
يحتمل انعقادها لانها عبادة وعدم التعبد بها لا يخرجها عن كونها عبادة ولان ادريس ان يمنع الصغرى ويسند
المنع ان شرط كونها عبادة ان يواقع المتعبد به ولو قيد الاربع او الثلاث بتشهد واحد وتسليم اخرها فالاقرب

بطلان النذر من راس لانه لم يتعبد بها ويحتمل الصحة بنا على مسمى معظم الصلاة ويحتمل بطلان القيد لا غير ولو صلاها معه لم يجز
ويلوح من كلام الفاضل انعقاد هذا النذر لانه قال لو نذر صلاة مطلقة وصلاها ثلاثا او اربعا اجزا اجماعا وفي وجوب ب
التشهد اشكال ولو قيد المنذورة بوقت فراحت المكتوبة فالاقرب تقديم المكتوبة لان وجوبها مطلق ويحتمل تقديم
المنذورة لتشخصها بهذا الوقت مثل المكتوبة فعلى هذا تقضي المكتوبة وليس بشي لان الوقت مضروب للمكتوبة في حكم
الله تعالى بحسب الوضع الشرعي فلا يخرج عن ذلك بما يعرض لفعل المكلف اما لو نذر استيعاب زمان المكتوبة بالصلوات
فانه لا ينعقد في القدر المختص بها وفي انعقاده في الباقي عندي تردد من انه نذر واحد فلا يتبعض ومن وجود المقتضي
للصحة في بعضه والبطلان في البعض الاخر ويحتمل ان يستثنى مقدار فعل النوافل الراتبة لانه لولاه يحرم فعلها باعتبار
النذر فيكون نذرا مستلزما لتحريم النافلة فيكون معصية فيبطل فيه ويمكن الجواب بان الغرض من النافلة هو صورة
الصلاة المقربة الى الله تعالى حاصل في هذا المنذور فلا يضر فوات الخصوصية فان قلنا باستثنائه وجبت المبادرة الى
الفريضة ثم ان صلى النافلة فذاك والا وجب الاشتغال بالمنذورة فلو اخل بالمبادرة فان كان لاشتغاله بالنذر
جاز ان قلنا بانه يستثنى للفريضة وقت يختاره المكلف في مجموع الزمان وان قلنا بتخصيص المستثنى باوله لم يجز العدول
الى النذر الا ان هذا الاحتمال ضعيف وان كان العمل به احوط وعلى هذين يتفرع تخصيص النافلة ايضا ولو اخل
بالمبادرة الى المكتوبة ولم يشتغل بالمنذورة فالوجه التحريم لانه نذر استيعاب الازمنة وهذا منها ولانه لولاه لادى الى
الاخلال او تجويز الاخلال دايم حتى يصلي المكتوبة فاذا اخرها الى اخر الوقت كان اخلالا بالنذر وهو غير جايز وحينئذ يجب
قضاء ما كان يمكن فعله من النذر وكفارة خلف النذر هذا في التاخير الاختياري ولو كان التاخير لضرورة فان كان لعذر
يسقط التكليف كالجنون والاغماء والحيض فلا بحث فان زال في الاثناء وجب الاشتغال بالمكتوبة والمنذورة في اثنائه
وان كان غير مسقط كالنسيان فانه يصلي المكتوبة والنافلة ان بقي وقتها وقلنا باستثنائها وفي وجوب قضاء القدر
الذي كان يمكن فعله من المنذورة احتمال قوي بنا على وجوب احد الامرين بدخول الوقت ولم يات المكلف
به قد مضى القول في الرواتب والباقي لا حصر له وقد قال النبي صلى الله عليه واله
الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل ولنذكر المهم من ذلك صلاة جعفر بن ابي طالب ع وتسمى
صلوة الحبوة وصلاة التسبيح وهي مشهورة وممن رواها ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لجعفر بن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها وكنت
فررت من الزحف وكان عليك مثل زبد البحر ورمل عالج ذنوبا غفرت لك فقال بلى يا رسول الله صلى الله عليه واله

قال

قال يصلي اربع ركعات ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت ففي كل جمعة وان شئت ففي كل شهر وان شئت ففي
كل سنة يفتتح الصلاة ثم يكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الحمد وسورة وتركع
وتقولها عشر مرات ثم ترفع راسك فتقولها عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولها عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولها
عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولها عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشر مرات ثم تنهض قائما فتقولها خمس عشرة
مرة ثم تقرأ الحمد وسورة ثم تركع فتقولها عشر مرات ثم وصف كما وصف اولا ثم تتشهد وتسلم عقيب الركعتين ثم تصلي ركعتين
اخريين مثل ذلك هكذا اوردها الصدوق رحمه الله في كتابه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني بسند معتبر الى ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال جعفر بلى يا رسول الله ص قال فظن
الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتعرف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها
او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات ثم وصف ما سلف وقال في كل ركعة فلما تسبيحة
في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل وهذه الرواية
اشهر وعليها معظم الاصحاب ومثله رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله ع قال قلت له
ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه واله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما
انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر فلم يلبث ان جاء جعفر فوثب رسول الله ص فالتزمه وقبل ما بين عينيه وقال له يا جعفر
الا اعطيك الحديث قال الصدوق رحمه الله باي الحديث اخذ المصلي فهو مصيب وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن ع تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت
فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك وروى اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله
ع من صلى صلاة جعفر كتب الله عز وجل له من الاجر مثل ما قال رسول الله ص لجعفر قال اي والله وروى عبد الله بن المغيرة
ان الصادق عليه السلم قال اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله احد وروي في كل ركعة بالاخلاص والجحد وروي القراءة بالزلزلة
والنصر والقدر والتوحيد   يجوز جعلها من النوافل الراتبة رواه ذريح عن ابي عبد الله ع ويجوز جعلها من قضاء
النوافل لان في هذه الرواية من التهذيب وان شئت جعلتها من قضاء صلاة قال ابن الجنيد يجوز جعلها من قضاء
النوافل ولا احب الاحتساب بها من شيء من التطوع الموظف عليه ويظهر من بعض الاصحاب جواز جعلها من النوافل
ايضا اذ ليس فيه تغيير ما حتى يكون زيادة من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوائجه ليس كان مستعجلا رواه

ابان وابو بصير عن ابي عبد الله ع يصلي سفرا او حضرا او بحوس في المحمل مسافرا او لو صلى منها ركعتين ثم عرض له عارض بنى بعد
ازالة عارضه رواه ابن بابويه رحمه الله وروى الحسن بن محبوب رفعه قال تقول في اخر ركعة من صلاة جعفر ع يا من لبس
العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن
والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك
التامة ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وعن ابي سعيد المدائني عن ابي عبد الله ع تقول في اخر سجدة من ار ربع
ركعات اذا فرغت من تسبيحك يعني صلاة جعفر سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان
من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك
بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد
واهل بيته وافعل بي كذا وكذا ادعو عقيبها بالمنقول وهي بتسليمتين على الاظهر والاشهر من الصدوق في المقنع انه يرى انها
بتسليمة واحدة وهو نادر   زعم بعض متعصبي العامة ان الخطاب بهذه الصلاة وتعليمها كان للعباس عم النبي صلى الله
عليه واله ورواه الترمذي ورواة اهل البيت اوثق اذ اهل البيت اعلم بما في البيت على انه يمكن ان يكون قد خاطبهما
بذلك في وقتين ولا استبعاد فيه   صلوة سيدنا رسول الله ص وهي ركعتان يقرا في كل ركعة الحمد وانا انزلناه
خمس عشرة مرة فاذا ركع قراها خمس عشرة مرة فاذا انتصب قراها خمس عشرة مرة فاذا سجد قراها خمس عشرة مرة فاذا
رفع راسه من السجود قراها خمس عشرة مرة فاذا سجد ثانيا قراها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه من السجود الى الثانية و
يصلي كذلك فاذا سلم دعا بالمنقول في المصباح فينصرف وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له ويعلها يوم الجمعة
صلاة علي عليه السلام يوم الجمعة ايضا وهي اربع ركعات يقرا في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة الاخلاص ثم يدعوا
بالمنقول فعن الصادق ع من صلاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه   صلاة فاطمة عليها السلام
وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ونقل ابن بابويه ان صلاة
فاطمة عليها السلام وتسمى صلاة الاوابين اربع ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد خمسين مرة و
روى عبد الله بن سنان ان من توضأ فاسبغ الوضوء وصلاها انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب
الا غفر له   صلاة الحسن ع يوم الجمعة اربع ركعات يقرا في الاولى بعد التوجه الحمد خمسين مرة وكذا الاخلاص فاذا
ركع قرا الحمد عشرا وكذا الاخلاص وكذا في الاحوال في كل ركعة باقي مرة ثم يدعوا بالمنقول   صلاة الاعرابي روا
الشيخ عن زيد بن ثابت مرسلا قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله ص فقال بابي انت وامي يا رسول الله

لا اكون في هذه البادية بعيدا من المدينة ولا اقدر ان اتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة اذا مضيت الى
اهلي خبرتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرا في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ
برب الفلق سبع مرات واقرا في الثانية الحمد مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرا آية الكرسي
سبع مرات ثم تصلي ثماني ركعات بتسليمتين فاقرا في كل ركعة الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا و
عشرين مرة فاذا فرغت من صلاتك فقل سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فو الذي
اصطفى محمدا بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من
مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما   صلاة الاستسقاء عن النبي ص خمس بخمس ما نقض العهد قوم الا سلط الله
عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر وما ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت ولا طففوا الكيل الا
منعوا النبات واخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر وعن الصادق ع اذا فشت اربعة ظهرت اربعة
اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من
السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين ولما كان الدعاء في الصلاة وبعدها اقرب الى الاجابة شرع الاستسقاء
عند فتور الامطار وغور الآبار والانهار ولا خلاف في شرعية الاستسقاء وقد كان مشروعا في الملل السالفة قال الله
تعالى واذ استسقى موسى لقومه وقال تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واستسقى النبي
صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام والائمة والصحابة وصلوا ركعتين فبطل قول بعض العامة ببدعية الصلاة وانما هو دعاء
واستغفار قالوا استسقى النبي صلى الله عليه وآله على المنبر ولم يصل لها قلنا نحن لا نمنع جوازه بغير صلاة وكما انه فعل ذلك
نقل ايضا انه صلى ركعتين للاستسقاء رواه ابو هريرة وعائشة وابن عباس وعقبة وروت عائشة انه بعد دعائه
على المنبر نزل فصلى ركعتين   يستحب ان يأمر الامام الناس في خطبة الجمعة وغيرها بتقديم التوبة والاخلاص لله
تعالى والانقطاع اليه ويأمرهم بالصوم ثلاثا عقيبها يخرجوا اليوم الرابع صائمين لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان دعوة
الصائم لا ترد وامر الصادق ع محمد بن خالد والي المدينة بالخروج يوم الاثنين ان لم يتفق يوم الجمعة وابو الصلاح
رحمه الله لم يذكر سوى الجمعة والمفيد رحمه الله وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار لم يعينوا يوما ولا ريب في جواز الخروج
سائر الايام وانما اختير الجمعة لما ورد ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة ولا يحتاج الى صوم اربعة
والخروج في الرابع لتقضيه الاصل   يستحب ان يخرج الناس حفاة بالسكينة والوقار مبالغة في الخضوع و
ليكونوا مطرقي رؤوسهم مخبتين مكثرين ذكر الله عز وجل والاستغفار من ذنوبهم وسيئ اعمالهم قال بعض الاصحاب

ويلبس في ثياب بذلته وتواضعه تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويخص الامام بامره اهل الورع والصلاح لان دعاءهم اقرب الى الاجابة
والشيوخ والشباب والاطفال لقول النبي صلى الله عليه وآله لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصبينا عليكم
العذاب صبا وانما الثمانين احرى لما روي عنه صلى الله عليه وآله اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
ويمنع من الخروج الشواب من النساء خوف الفتنة والكفار لانه مغضوب عليهم ولقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال
والمتظاهر بالفسق والمتكبر من المسلمين ويخرج معهم البهائم لقوله عليه السلام وبهائم رتع وروي ان سليمن عليه السلام خرج ليستسقي فراى نملة
استلقت على ظهرها وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وهي رافعة قوائمها
من نحو ايديها الى السماء اورده الصادق عليه السلام عن سليمن عليه السلام فقال سليمن ارجعوا فقد سقيتم بغيركم ويأمرهم بالخروج عن
المظالم والاستغفار والصدقة وترك التشاحن لقوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء و
الارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ويفرق بين الاطفال وامهاتهم استجلابا للبكاء والخشوع وقال السيد المرتضى
رحمه الله وابن الجنيد وابن ابي عقيل ينقل المنبر فيحمل بين يدي الامام الى الصحراء وقد رواه مرة مولى خالد عن الصادق
عليه السلام وقال ابن ادريس الاظهر في الرواية انه لا ينقل بل يكون كمنبر العيد معمولا من طين ولعل الاول اولى لما روي ان
النبي صلى الله عليه وآله اخرج المنبر في الاستسقاء ولم يخرجه في العيد يستحب الاصحار بها اجماعا ومن انكر الصلاة
قال يستسقي على المنبر بالجامع لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله خرج الى المصلى وعن امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة انه
لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة واختصاص مكة لمزيد الشرف في
مسجدها ولو حصل مانع من الصحراء كخوف وشبهه جازت في المساجد ويستحب ان يخرج المؤذنون بين يدي الامام بايديهم
العنز ولكن الاستسقاء في مكان نظيف وعليهم السكينة والوقار والخشوع وخصوصا الامام لرواية هشام بن الحكم عن
الصادق عليه السلام وابن ابي عقيل والمفيد وجماعة لم يستثنوا المسجد الحرام وظاهر ابن الجنيد استثناء المسجدين
اذانها ان يقول الصلاة ثلثا ويجوز النصب باضمار احضروا وشبهه والرفع باضمار مبتدا او خبر كما سبق في العيد
وقال بعض العامة يقول الصلاة جامعة ولا مانع منه ويصح فيه رفعهما ونصبهما ونصب الاول ورفع الثاني وبالعكس
ووقتها وقت العيد في ظاهر كلام الاصحاب وصرح ابن ابي عقيل بان الخروج في صدر النهار وابو الصلاح عند
انبساط الشمس وابن الجنيد بعد صلاة الفجر والشيخان لم يعينا وقتا الا انهما حكما بمساواتها العيد كما في رواية
تعليم الصادق عليه السلام وقال في التذكرة لا وقت لها الا انه لا تفعل في اوقات الكراهة بل بعد الزوال افضل ويجوز جماعة
وفرادى والجماعة افضل لان الاجتماع على الدعاء ادعى للاجابة ولقوله صلى الله عليه وآله من صلى صلاة جماعة ثم سال الله

274

حاجة قضيت له ولا اذن صلاتها جماعة ولا شرط في الجماعة اذن الامام صفتها كصفة صلاة العيد ويقرأ الحمد وسورة
ويكبر في الاولى بعد القراءة خمسا وفي الثانية اربعا غير التكبيرات المعهودة في الصلاة والاولى استحباب ما يقرأ في العيد من السور
وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية
والقنوت فيها بالاستغفار والدعاء بانزال الرحمة وتوفير المياه ويبدأ بالصلاة على النبي وآله ويختم بها لما روي عن علي
عليه السلم اذا سألتم الله حاجة فصلوا على النبي وآله فان الله تعالى اذا سئل عن حاجتين يستحي ان يقضي احدهما دون الاخرى
وتقديم الثناء على الله تعالى لرواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلم انه يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويستحب
ان يعترف بذنبه طالبا من الله تعالى الرحمة والمغفرة وفي القرآن العزيز اشارة الى ذلك كله قال الله تعالى قد افلح من
تزكى وذكر اسم ربه فصلى وحكى عن آدم وحواء ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وعن
نوح عم والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين وعن يونس لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وعن موسى
رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي ويلح في الدعاء لما روي عن النبي صلى ان الله يحب الملحين في الدعاء ولو تأخرت الاجابة كرروا الخروج
حتى يجابوا اما بصوم مستأنف او بالبناء على الاول وقال ابن الجنيد ان لم يمطروا ولا اظلهم غمامة لم ينصرفوا الا عند وجوب
صلاة الظهر ولو اقاموا بقية نهارهم كان احب الي فان اجيبوا والا تواعدوا على العود يوما ثالثا
يستحب للامام ان يحول رداءه فيجعل ما على المنكب الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن تأسيا بالنبي صلى الله عليه
وآله وفي رواية رفعها محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلم تحويل النبي صلعم رداءه علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب
خصبا ووقت التحويل عند فراغه من الصلاة رواه هشام بن الحكم عنه عم من فعل النبي صلى وفي استسقاء محمد بن خالد عن
ابي الصادق عليه السلم ثم يصعد المنبر يعني بعد الفراغ من الصلاة فيقلب رداءه وقال بعض الاصحاب يحوله بعد فراغه
من الخطبة ولا مانع من تحويله في هذه المواضع كلها لكثرة التفاؤل بقلب الجدب خصبا وقد قال المفيد وسلار وابن البراج
يحول الامام رداءه ثلث مرات وهل يستحب للمأموم التحويل اثبته في المبسوط ونفى استحبابه للامام خاصة والاول اقوى للاشتراك
في التفاؤل ولقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولا فرق بين كون الرداء مربعا او مقورا او مدورا ولا
يشترط تحويل الظاهر باطنا وبالعكس ولا الاعلى اسفل وبالعكس ولو فعل ذلك فلا بأس يستحب الخطبتان كخطبتي
العيد بعد الصلاة لما في رواية مرة في امر الصادق عليه السلم وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم تقديم الخطبة
على الصلاة وقال ابن الجنيد يصعد الامام المنبر قبل الصلاة وبعدها وفي رواية هشام بن الحكم ايماء اليه الا ان الاشهر
الاول لرواية طلحة بن خالد عن الصادق عم من فعل رسول الله صلى ولكنه قال الشيخ في رواية اسحق هي شاذة مخالفة للاجماع

الطائفه　　يستحب ان يكبر الامام مائه مره رافعا بها صوته الى القبله ثم يسبح عن يمينه مائه مره رافع بها صوته ثم يهلل عن يساره
مائه يرفع بها صوته ثم يحمد الله مائه مستقبل الناس قال الاصحاب يرفع بها صوته ولم يذكره في تعليم الصادق عليه السلم
ويتابعه الناس على ذلك ويرفعون اصواتهم قاله ابو الصلاح ويظهر من كلام ابن بابويه وابن البراج وقال ابن الجنيد
اذا كبر رفع صوته وتابعوه في التكبير ولا يرفعون اصواتهم والمفيد رحمه الله يكبر الى القبله مائه والى اليمين مسبحا والى
اليسار حامدا ويستقبل الناس مستغفرا مائه مائه والصدوق وافق في التكبير والتسبيح وجعل التهليل مستقبلا للناس
والتحميد الى اليسار لتعليم الصادق ع والشهيد للاول والمشهور ان هذا الذكر يكون بعد الخطبتين وقال ابن ابي
عقيل والشيخ وابن حمزه قبلهما في تعليم الصادق ع محمد بن خالد انه يصعد المنبر فيقلب رداءه ثم ياتي بالاذكار قال ثم يرفع
يديه ويدعو ثم لم يذكر الخطبه بعد ذلك وظاهره ان هذه الاذكار تفعل على المنبر فكانها من جمله الخطبه ولو فعل ذلك
جاز　　يستحب الخطب بالماثور عن اهل البيت عليهم السلم وقد ذكر في التهذيب خطبه بليغه لامير المؤمنين ع
الحمد لله سابغ النعم الى اخرها ولو خطب بغير ذلك مما يتضمن حمدا وثناء ووعظا جاز والظاهر ان الخطبه الواحده غير كافيه
بل يخطب اثنتين تسويه بينهما وبين صلاه العيد ويستحب المبالغه في التضرع والالحاح في الدعاء في الخطبتين وخصوصا
الثانيه وقد ذكر ابن بابويه دعوات حسنه عن اهل البيت عليهم السلم　　يستحب الجهر بالقراءه فيها وبالقنوت كما
في صلاه العيد قال الكليني وفي روايه ابن المغيره ويجهر بالقراءه ويستسقي وهو قاعد ويصلي قبل الخطبه ورواه
ابن بابويه عن ابي جعفر ع　　لو سقوا قبل الخروج لم يخرجوا ولو خرجوا فسقوا قبل الصلاه صلى
للموصين يستحب صلاه الشكر وسؤال الزياده من الله تعالى وعموم الغيث خلقه ولو سقوا في اثناء الصلاه اتموها
والظاهر سقوطها في الافعال من الخطبه والاذكار　　يستحب رفع الايدي في دعاء الاستسقاء لما روي
ان النبي صلى الله عليه واله رفعهما حتى راى بياض ابطيه والظاهر منهما كيفيه ايدي القائمين بان يقلب ظهرهما الى
الارض ووجهها الى السماء ويجعلها بازاء وجهه وروى العامه عن انس ان النبي ص استسقى فاشار بظهر كفيه الى
السماء وهكذا دعاء رفع البلاء ويمكن ان يكون في بعض الاحيان فعل ذلك　　يجوز الاستسقاء بغير
صلاه اما في خطبه الجمعه والعيدين او في اعقاب المكتوبات او يخرج الامام الى الصحراء فيدعو والناس يتابعونه و
يستحب لاهل الخصب الاستسقاء لاهل الجدب بهذين النوعين من الاستسقاء وفي جوازه بالصلاه والخطبتين
عندي تردد لعدم الوقوف عليه منصوصا واصاله الجواز ولان الله تعالى اثنى على من قال ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا وحينئذ ينوون الدعاء لطلب زياده الخصب لانهم

يجوز نذر صلاة الاستسقاء كما يجوز نذر العيدين ولكن في وقتهما فلو نذرهما في غير وقتهما وقصد جمع ما يعتبر
فيهما فالاقرب عدم انعقاده لعدم التعبد بمثله في غير وقته المحدد فان كان الناذر الامام وجب عليه الخروج بنفسه واستحب دعاء
من يطيعه الى الخروج وخصوصا من يطيعه من اهله واقربائه واصحابه ولا يجب عليهم الاجابة وليس له اكراههم عليها سواء في
الجدب او وقوع الغيث ولو نذر الاستسقاء فسقوا ففي وجوب الخروج عندي نظر لسقوط شرعيته عند السقيا وفي التذكرة
يجب الخروج ولعله للاتحاد في الصورة شكر الله ولا يجب الخطبة بنذر الصلاة لانفصالها عنها فان نذرهما معا وجبتا ولا
يجب القيام في الخطبة فيهما ولا كونها على المنبر ولو قيده به وجب ولا يجزيه الخطبة على مرتفع غيره من حائط وهل يجب على ناذر
الاستسقاء الصلاة في الصحراء ظاهر الشيخ رحمه الله ذلك لانه المعتاد والافضل ولو قيد في نذره بذلك وجب وكذا لو قيد
بالمسجد او بمنزله وهل له العدول الى الصحراء مبني على ما تقدم من العدول الى الافضل والشيخ صرح بعدم جواز صلاتها
في الصحراء اذا نذرها في المسجد وهو حسن لانعقاد نذره فيحرم مخالفته ولو نذر غير الامام انعقد ووجب عليه الخروج و
يستحب له ايضا دعاء من يطيعه يستحب الدعاء عند نزول الغيث لما روي عنهم اطلبوا استجابة الدعاء عند
ثلاث التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث وهو مأثور عن اهل البيت عليهم السلام ويستحب التمطر في اول المطر
ليخرج فيه ليصيبه وكان ابن عباس اذا وقع الغيث قال لغلامه اخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر فقال له ابو الجوزاء
لم تفعل هذا يرحمك الله فقال الا تقول الله سبحانه ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحببت ان يصيب البركة فراشي ورحلي
لو كثرت الغيوث فخيف منها الضرر جاز الدعاء بازالة المضرة وتخفيفه لان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك
ولو صلى ركعتان للحاجة كان حسنا وكذا شرع صوم ثلاثة ايام امام ذلك لانها من مهام الحوائج لا يجوز
نسبة الامطار الى الانواء بمعنى انها مؤثرة او ان لها مدخلا في التأثير لقيام البرهان على ان ذلك من فعل الله تعالى وتحقق
الاجماع عليه ولانها تختلف كثيرا او يتقدم ويتأخر ولو قال غير معتقد مطرنا بنوء كذا قال الشيخ لا يجوز لنهي النبي صلى الله عليه
وآله عن ذلك في رواية زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الصبح بالحديبية في اثر
سماء كانت من الليل فلما انصرف الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من
عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب وكافر بي ومؤمن بالكواكب من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن
بي وكافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا او كذا فذاك كافر بي ومؤمن بالكواكب وهو محمول على ما قدمناه من
اعتقاد مدخلية الانواء والنوء سقوط كوكب في المغرب وطلوع رقيبه من المشرق وهذا من امر الجاهلية الانواء
قال ابو عبيد هي ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع

النجم ويطلع آخر يقابله من ساعته وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة فكانت العرب في الجاهلية إذا
سقط منها نجم وطلع آخر قالوا لا بد من أن يكون عند ذلك مطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى النجم فيقولون مطرنا
بنوء كذا وإنما سمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءاً أي نهض فسمي النجم به قال وقد يكون
النوء السقوط انتهى ومن قال مطرنا بنوء كذا وأراد به فيه أي في وقته وأنه من فضل الله تعالى وفضله فلا يكره لأنه ورد أن الصحابة
استسقوا بالمصلى ثم قيل للعباس كم بقي من نوء الثريا فقال إن العلماء بها يزعمون أنها تعترض في الأفق سبعاً بعد وقوعها عا
فما مضت السبع حتى غيث الناس ولم ينكر أحد ذلك ومن الصلوات المستحبة   وفي كيفيتها روايات
صلاة ركعتين والدعاء بالخيرة بعدهما رواه الحلبي عن عمرو بن حريث عن أبي عبد الله ع قلت وتقرأ فيهما سورة
الحشر والرحمن والمعوذتين وتقول اللهم إن كان كذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فيسره لي على أحسن
الوجوه وأجملها اللهم وإن كان كذا شراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فاصرفه عني على أحسن الوجوه
رب اعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك أو أبته نفسي رواه جابر عن أبي جعفر ع وروى ابن فضال أن الحسن
بن الجهم سأل أبا الحسن ع لابن أسباط وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً نركب البحر أو البر إلى مصر فأخبره بخير طريق البر فقال
ائت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به
وقال له الحسن البر أحب إلي له قال وإلي وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت له ربما أردت الأمر يفرق
مني فريقان أحدهما يأمرني والآخر ينهاني فقال إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله تعالى مائة مرة ومرة ثم انظر أجزم
الأمرين لك فافعله فإن الخيرة فيه إن شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فإنه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده و
ذهاب ماله وهذه الروايات كثيرة وهي مشهورة بين العامة والخاصة   الاستخارة بالرقاع فروى هارون بن خارجة عن
أبي عبد الله ع قال إذا أردت أمراً فخذ ست رقاع واكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم
لفلان بن فلانة افعله وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت
مصلاك فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة أستخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالساً وقل اللهم خر لي في جميع
أموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فشوشها وأخرج واحدة فإن خرج ثلاث متواليات افعل فليفعل
الأمر الذي يريده وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وإن خرجت واحدة افعل والأخرى لا تفعل فأخرج
من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها وروى علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام أنه قال
لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره فكيف يصنع فقال شاور ربك فقال له كيف قال انو

الحاجة

الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت
ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان
فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك ولا نكر الارسال فان الكليني رحمه الله ذكره في كتابه والشيخ في
التهذيب وغيرهما وانكار ابن ادريس الاستخارة بالرقاع لا ماخذ له مع اشتهارها بين الاصحاب وعدم راد لها سواه ومن
اخذ اخذه كالشيخ نجم الدين في المعتبر حيث قال هي في حيز الشذوذ فلا عبرة بها وكيف تكون شاذة وقد دونها المحدثون
في كتبهم والمصنفون في مصنفاتهم وقد صنف السيد العالم العابد صاحب الكرامات الظاهرة والماثر الباهرة رضي الدين
ابو الحسن علي بن طاوس الحسني رحمه الله كتابا ضخما في الاستخارات واعتمد فيه على رواية الرقاع وذكر من آثارها عجايب و
غرايب اراه الله تعالى اياها وقال اذا توالى الامر في الرقاع فهو خير محض وان توالى النهي فذلك الامر شر محض وان
تفرقت كان الخير والشر موزعا بحسب تفرقها على ازمنة ذلك الامر بحسب ترتبها وقد ذكرت استخارات مشهورة
الاستخارة بالدعاء المجرد والافضل في موضع شريف كمسجد او مشهد فروى الشيخ رحمه الله باسناده الى الصادق عليه السلام قال
ما استخار الله عبد قط مائة مرة في امر عند راس الحسين ع فيحمد الله ويثني عليه الا رماه الله بخير الامرين وروى معوية بن ميسرة
عن الصادق ع ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وروى ناجية عنه ع
اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرات وان كان امرا جسيما استخار الله فيه
مائة مرة   ما اورده الصدوق في كتاب معاني الاخبار ومن لا يحضره الفقيه ونقله ابن طاوس في كتابه عنه باسناده
الى هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يشاور الله
عز وجل قلت وما مشاورة الله قال تبدا فتستخير الله عز وجل اولا ثم تشاور فيه فاذا بدا بالله اجرى الخير على لسان من احب
من الخلق ونحوه في المقنعة للمفيد   ما رواه السيد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله في كتاب الدعاء باسناده الى اسحق
بن عمار اذا اراد احدكم ان يشتري او يبيع او يدخل في امر فليبتدئ بالله ويسئله قال قلت فما يقول قال يقول اللهم اني اريد
كذا وكذا فان كان خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فيسره لي وان كان شرا لي في ديني ودنياي
فاصرفه عني رب اعزم لي على رشدي وان كرهته وابته نفسي ثم يستشير عشرة من المومنين فان لم يصبهم و
اصاب خمسة فليستشر خمسة مرتين وان كان رجلان فكل واحد خمسا وان كان واحدا فليستشره عشرا او من كتاب
الدعاء للسعد كتب ابو جعفر الثاني الى ابرهيم بن شيبة فهمت ما استامرت به في ضيعتك التي تعرض لك السلطان فيها

فاستخر الله مائة مرة خيرة في عافية فان احلولى بقلبك بعد الاستخارة شيء منهما والا استدل بغيرها ان شاء الله والاكثار من افضل
الاستخارة حتى تتم المائة وروى الكليني في كتاب رسائل الائمة عليهم السلام ان الجواد كتب بمثل ذلك الى علي بن اسباط
والاستخارة بالعدد ولم تكن هذه مشهورة في العصور الماضية قبل الزمان السيد الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد
الآوي الحسني المجاور بالمشهد المقدس الغروي رضي الله عنه وقد رويناها عنه وجميع مروياته عن عدة من مشايخنا عن
الشيخ الكبير الفاضل جمال الدين ابن المطهر عن والده رضي الله عنهما عن السيد رضي الدين عن صاحب الامر عليه الصلاة
والسلام يقرأ الفاتحة عشرا واقله ثلاث ودونه مرة ثم يقرأ القدر عشرا ثم يقول هذا الدعاء ثلاثا اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة
الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم ان كان الامر الفلاني مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه
وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعص ايامه سرورا اللهم اما امر فأتمر واما نهي
فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم تقبض على قطعة من السبحة وتضمر حاجة ان كان عدد تلك القطعة زوجا
فهو افعل وان كان فردا لا تفعل او بالعكس وقال ابن طاوس رحمه الله في كتاب الاستخارات وجدت بخط اخي الصالح
الرضي الآوي محمد بن محمد بن محمد الحسيني ضاعف الله سعادته وشرف خاتمته ما هذا لفظه عن الصادق عليه السلام من
اراد ان يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يقول وذكر الدعاء الا انه قال عقيب والمحذور
اللهم ان كان امري هذا قد نيطت وعقيب سرورا اللهم اما امر فأتمر واما نهي فانتهي اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ثلاث
مرات ثم تأخذ كفا من الحصى او سبحة   الاستخارة بالمصحف الكريم روى اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلاة فان الشيطان ابعد
ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلاة اي شيء وقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به
ان شاء الله تعالى   الصلوات المستحبة   روي عنهم عليهم السلام انه تصلي يوم الجمعة ثماني ركعات اربعا تهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وآله واربعا تهدى الى فاطمة عليها السلام ويوم السبت اربع ركعات تهدى الى امير المؤمنين
ع ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمة عليهم السلام الى يوم الخميس اربع ركعات الى جعفر بن محمد عليهما السلام ثم في يوم الجمعة
ثماني ركعات اربعا تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله واربع ركعات تهدى الى فاطمة عليها السلام ثم في يوم السبت
اربع ركعات تهدى الى موسى بن جعفر عليهما السلام ثم كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات تهدى الى صاحب الزمان ع
هكذا رواها الشيخ في المصباح وتدعو بين كل ركعتين منها اللهم انت السلام ومنك السلام واليك السلام حينا ربنا منك بالسلام
اللهم ان هذه الركعات هدية مني الى وليك فلان فصل على محمد وآل محمد وبلغه اياها واعطني افضل املي ورجائي فيك وفي

رسولك

ورسولک صلواتک علیه وآله وتدعوا بما احببت   صلوات الحاجة یوم الجمعة وهی کثیرة   ما رواه عاصم بن حمید
قال قال ابو عبد الله ع اذا حضرت احدکم الحاجة فلیصم یوم الاربعاء ویوم الخمیس ویوم الجمعة فاذا کان یوم الجمعة اغتسل ولبس
ثوبا نظیفا ثم یصعد الی اعلی موضع فی داره ویصلی ثم یمد یده الی السماء ویقول اللهم انی حللت بساحتک الی آخره حسبما
هو مذکور فی المصباح   ما رواه محمد بن مسلم رحمه الله عن الباقر علیه السلم انه قال ما یمنع احدکم اذا اصابه شیء من غم الدنیا
ان یصلی یوم الجمعة رکعتین ویحمد الله تعالی ویثنی علیه ویصلی علی محمد وآله علیهم السلم ویمد یده ویقول اللهم انی اسالک بانک
ملک الی آخر الدعاء وفیه الاستعاذة من شر العدو ومنه ما حکاه عن الرضاء ع من کانت له حاجة قد ضاق بها ذرعا فلینزلها
بالله جل اسمه یصوم الاربعاء والخمیس والجمعة ثم لیغسل راسه بالخطمی یوم الجمعة ویلبس انظف ثیابه ویتطیب باطیب طیبه
ثم لیقدم صدقة علی امرء مسلم بما تیسر ثم لیبرز الی آفاق السماء ویستقبل القبلة ویصلی رکعتین یقرا فی الاولی الفاتحة وقل هو الله
احد خمس عشر مرة ثم یرکع فیقراها کذلک وکذا فی الاحوال الست الرفع من الرکوع والسجود والرفع منهما وفی الثانیة کذلک و
قبل التشهد خمس عشر مرة ثم یتشهد ویسلم ویقراها خمس عشرة مرة ثم یسجد ویقراها کذلک ثم یعفر خدیه ویقراها فیهما کذلک ثم
یعود الی السجود ویدعو فانه اذا فعل تقضی حاجته   الصلاة الکاملة یوم الجمعة لدفع شر اهل السماء وشر اهل الارض
مرویة عن الصادق علیه السلم عن ابیه عن جده عن علی ع عن رسول الله صلی الله علیه وآله یصلی اربع رکعات یوم
الجمعة قبل الصلاة یقرا فی کل رکعة فاتحة الکتاب عشر مرات والمعوذتین عشرا والتوحید عشرا والجحد عشرا وآیة الکرسی
عشرا والقدر عشرا وشهد الله عشرا فاذا فرغ من الصلاة استغفر الله مایة مرة ثم یقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم مایة مرة ویصلی علی النبی ص مائة مرة وقال ابن بابویه فی
الرسالة اذا کانت لک الی الله حاجة فصم ثلثة ایام آخرها الجمعة وابرز قبل زوال الجمعة مغتسلا وصل رکعتین تقرا
فی کل رکعة الحمد والتوحید خمس عشر مرة فاذا رکعت قراتها عشرا وهکذا فی باقی الاحوال الی الرفع من السجدة الثانیة
وتعنت فاذا قضیت حاجته صل رکعتی الشکر تقرا فی الاولی الحمد والتوحید وفی الثانیة الحمد والجحد وتقول فی
الرکعة الاولی من رکوعک الحمد لله شکرا وفی سجودک شکرا لله وحمدا وتقول فی الرکعة الثانیة فی الرکوع والسجود
الحمد لله الذی قضی حاجتی واعطانی مسئلتی وهذه الصلاة فی الکلینی والتهذیب بسنده الی معاویة عن الرضاء ع
وصلاة الشکر المذکورة مسنده الی هرون بن خارجة عن ابی عبد الله ع الا انه قال تقول فی الرکعة الاولی فی
رکوعک وسجودک الحمد لله شکرا شکرا وحمدا وتقول فی الثانیة فی رکوعک وسجودک الحمد لله الذی استجاب
دعائی واعطانی مسئلتی   الحوائج غیر مختصة بیوم الجمعة ما اورده الصدوق فی کتابه   ما رواه

سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كان له حاجة الى السلطان رشا البواب
واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين
فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد واله ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا
وكذا الا اتاه الله ذلك وهو على اليمين بالواجب وما جعله الله عليه في الشكر قال الصدوق وكان علي بن الحسين ع اذا
حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع من اخر الليل ركعتين حتى اذا كان في اخر سجدة من سجوده سبح الله
مائة مرة وحمده مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر لله تعالى به في سجوده
وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله تعالى ويفضي بركبتيه الى الارض وروى عن يونس بن عمار قال شكوت
الى ابي عبد الله ع رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب
وصم وصل وتصدق فاذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان
بن فلان قد اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فلم البث ان
هلك وروى الصدوق ايضا ان رجلا كان بينه وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخل
على ابي عبد الله ع فذكر له ذلك فقال اذا اردت الغدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربعا وان شئت ففي
بيتك وسل الله ان يعينك وخذ شيئا نفيسا فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني به فقضي لي
ورد الله على ارضي المستحبة بالكتاب شهر رمضان وفيها مسائل في شرعيتها والاشهر
في الروايات ذلك حتى ادعى عليه سلار الاجماع وقال الصدوق لا نافلة فيه زيادة على غيره وابن ابي عقيل
لم يوص لها بالذكر ولا علي بن بابويه لما الروايات الكثيرة كرواية ابي خديجة ومحمد بن يحيى وابي بصير وعبيد بن
زرارة وجميل بن صالح جميعا عن ابي عبد الله ع احتج برواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام كان رسول الله ص اذا صلى
العشاء لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره وبصحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام
وسئل عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله
صلى الله عليه واله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله ص اعمل به واحق واجاب الشيخ عن الاول بان المراد
انه لم يكن يصلي في جماعة لتظافر الاخبار بنهيه ص عن الجماعة في شهر رمضان في المساجد واجاب الفاضل عن
الثاني بتجويز ان يكون السوال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في شهر رمضان ع وبالجملة فالتقاوي والاخبار متظافرة
بشرعيتها فلا تعارضها النادر في قدرها المشهور الف ركعة زيادة على الراتبة رواه جميل بن صالح عن
العارى

الصادق عليه السلام وعلي بن ابي حمزة وايضا اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع وسماعة بن مهران عن الصادق ع وروى سليمان
بن عمرو عنه ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله
احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته
ثلثين ملكا يؤمنونه من النار وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع الصلاة في العشرين الاولين ولم يذكر العشر الاخير
وهاتان الروايتان ليس فيهما معارض في التحقيق اما الاولى فلان زيادة لا ينافيه من التعرض للثواب واما الثانية
فكان في ظنه العشر الاخير ترك المعلم سهوا او ان الراوي اقتصر على العشرين الاولين نعم قال ابن الجنيد قد روي عن اهل
البيت عليهم السلام زيادة في صلاة الليل على ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتمة اثني عشرة ركعة مع
انه قائل بالالف ايضا فهذه زيادة لم نقف على مأخذها الآن نعم اورد رسالة في هذه المسئلة من اعاظم العلماء
وقال الشيخ الجليل ذو المناقب والمآثر ابو عبد الله محمد بن احمد الصفواني في كتاب التعريف يصلي مائة ركعة ولعله
اراد الالف وترك ذكر رواية ليالي الافراد لشهرته ولابن ابي قرة رحمه الله في كتابه رواية بمقدار من الصلوات
لكل ليلة ذكرناه في الاربعين حديثا صورة الصلاة ان يصلي في العشرين الاولين كل ليلة عشرين وفي العشر
الاخير كل ليلة ثلثين ويزيد على المعين في ليالي الافراد وهي تسع عشرة واحدى وعشرون وثلاث وعشرون كل ليلة مائة
فذلك الف ركعة روى ذلك مسعدة بن صدقة وغيره عن الصادق عليه السلام وعليه طائفة من الاصحاب وقال الاكثر
تقتصر في ليالي الافراد على المائة وبقي ثمانون ركعة فيفرقها على الجمع فيصلي في كل جمعة عشر ركعات اربع منها بصلاة
امير المؤمنين ع ثم ركعتان بصلاة فاطمة عليها السلام ثم اربع بصلاة جعفر عليه السلام ثم يصلي في ليلة الجمعة الاخيرة عشرين
ركعة بصلاة امير المؤمنين عليه السلام وفي عشيتها ليلة السبت عشرين ركعة بصلاة فاطمة ع وعلى هذه الرواية رتب الشيخ
الدعوات في المصباح ولا حسن حيل الاظهر في الفتاوى والاشهر بين الاصحاب ان المشتغل بالعشرين
يصلي بين العشائين ثماني ركعات وبعد العشاء الآخرة اثني عشرة ركعة رواه مسعدة وعلي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن الصادق عليه السلام ومحمد بن سليمان عن الرضا ع وخير الشيخ في النهاية بين ذلك وبين جعل اثني عشرة بين
العشائين وثمان بعد العشاء لرواية سماعة وهي من مضمراته التي لم يسم فيها الامام وان كان الظاهر روايته عنه
والاظهر ايضا ان الثلثين في العشر الاواخر يصلي ثمان منها بين العشائين والباقي بعد العشاء الآخرة وقد تضمنه
رواية علي بن ابي حمزة ومحمد بن سليمان وفي رواية مسعدة يصلي بين العشائين اثني عشرة ركعة والباقي بعد العشاء
وعليها ابو الصلاح وابن البراج والعمل بالجميع في المسلكين جائز واما الوتيرة فالمشهور انها تفعل بعد وظيفة العشاء

لتكون خاتمة النوافل وقال سلار بل الوتيرة بعدها على الوظيفة وفي رواية محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام والطائفة
جواز الامرين لو فات شيء من هذه النوافل ليلا او نهارا انه يستحب قضاؤها نهار الصوم قوله تعالى وهو الذي جعل
الليل والنهار خلفة وما ورد في تفسيره مما اسلفناه من قبل وبذلك افتى ابن الجنيد رحمه الله قال وكذا الوفاة الصلاة
في ليلة الشك ثم ثبت الرؤية قال ابو الصلاح من السنة ان يتطوع الصائم في شهر رمضان بالف ركعة وهو بدل من
حث المفهوم على اشتغال استحباب تطوعه بغيره كالمسافر قال في المختلف ولم يشترط باقي علمائنا ذلك لنا انها عبادة زيدت لشرف
الزمان فلا يسقط بسقوط الصوم وهو فتوى منه بعموم الاستحباب يستحب ان يدعو عقيب كل ركعتين بالدعاء المأثور
مع سعة الوقت لذلك ولو ضاق الوقت عن الدعاء والصلاة اقتصر على الصلاة الجماعة في هذه الصلاة بدعة
محرمة عند الاصحاب وقد رواه زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة
فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم
فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته ففعلوا ذلك
ثلاث ليال فقال على منبره في الرابع ان الصلاة بالليل في شهر رمضان في النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى
بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة و
كل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه لما قدم
امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن عليه السلام ان ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس
الحسن عليه السلام بما امره به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليهما السلام صاحوا وا عمراه وا عمراه فلما بلغ ذلك عليا
قال قل لهم صلوا ويستحب ان يصلي ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله
احد مرة واحدة ورواه في التهذيب بالسند الى احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اذا
صلاهما لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه والسياري في عداد الضعفاء الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول
يوم الغدير وهي مشهورة بين الاصحاب روى علي بن الحسين العبدي قال سمعت الصادق بن محمد
عليهما الصلاة والسلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب
ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله
عز وجل نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ
والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل من قبل ان تزول الشمس بمقدار نصف ساعة ويقرأ في كل ركعة الحمد مرة

عشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة
وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت كائنا ما كانت الحاجة فان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها
بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال اتدري ما الفئام
قلت لا قال مائة الف كل فئام والدرهم فيه بألف الف درهم ويستحب الدعاء بعدها بالمنقول ثم يسأل حاجته وفي تمام الحديث
ما نهاه الله تقضيه صلاة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في اظهر الروايات وروي انه الخامس
والعشرون منه ويستحب الاكثار فيه من الصلاة والاستغفار عقيب كل ركعتين سبعين مرة والدعاء بعدها بالمأثور
روى ذلك محمد بن صدقة عن الكاظم ع وروي عن الصادق ع انه يصلي فيه ركعتان بصفة صلاة يوم الغدير الا انه
قال في آية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون وانها تعدل عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة وذكر ما سلف
صلاة اول ذي الحجة وفيه ولد الخليل ابراهيم ص وفيه اتخذه الله خليلا وفيه زوج رسول الله ص فاطمة عليها السلم من
امير المؤمنين ع ويستحب ان يصلي فيه صلاة فاطمة عليها السلم صلاة يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب
روى الكليني عن علي بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن
وسورة فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر
والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا
يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم صلاة ليلة المبعث وقد رواها صالح بن
عقبة عن ابي الحسن ع قال صل ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد
والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله
وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما شئت وروي غيرها ايضا صلاة النصف من شعبان وهي اربع
ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغ دعا بالمأثور صلاة طلب الرزق روى الكليني باسناده
الى الحلبي محمد بن علي قال شكى رجل الى ابي عبد الله ع الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار كان فيه فامره ابو عبد الله
ع ان يأتي مقام رسول الله ص بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك
وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة ففعل ذلك فما توجه في وجه
الا رزقه الله تعالى صلاة الاستطعام رواها الكليني باسناده الى شعيب العقرقوفي قال قال ابو عبد الله ع
من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته صلاة الحبل رواها

باسناده الى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول
اللهم اني اسئلك بما سالك زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعا
اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا
صلاة الدخول بالزوجة روى ايضا عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك اني
قد اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا ادخلت علي ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو
جعفر ع اذا ادخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضية ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضا وتصلي ركعتين ثم تحمد الله
وتصلي على محمد وال محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها
ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع وايسر ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام صلاة الاهتمام بالتزويج رواها ايضا باسناده
الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي
من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا
صالحا في حياتي وبعد موتي صلاة السفر روى باسناده الى السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي
وديني ودنياي واخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سال صلاة من خاف سارقا رواها باسناده الى حريز عن
ابي عبد الله ع قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك وصل فيهما ثم اجث على
ركبتيك فاصرخ الى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك
وعشيرتك وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلم اذا هاله شيء فزع الى الصلاة ثم تلا هذه الاية واستعينوا
بالصبر والصلاة الصلاة للعافية روى باسناده الى اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله ع رضي الله
عنها قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي
علي فقال لها ابو عبد الله ع خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي
اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فاسلمت وقعدت ودعوا بالسحور
لهم فتسحروا وتسحرت معهم وباسناده عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخلت عليه امراة وذكرت انها تركت
ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي
وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قال ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى وروي

باسناده الى الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر
من الائمة ثم ادع بحت وفي رواية اخرى عنه ع بعد الصلاة وصل على محمد واله وسل تعطه صلاة الزيارة للنبي ص
او احد الائمة عليهم السلم وهي ركعتان بعد الفراغ من الزيارة تصلى عند الراس واذا زار امير المومنين ع صلى ست ركعات
لان معه ادم ونوح على ما ورد في الاخبار قال ابن زهرة رحمه الله من زار وهو مقيم في بلده قدم الصلاة ثم زار عقيبها
وسياتي صلاة الاحرام ان شاء الله وقد تقدمت صلاة التحية للمسجد ولا يستحب عندنا صلاة الضحى بل هي بدعة لا يجوز فعلها
ولعل في الخلاف فيه الاجماع ولما روي عن النبي ص انه قال صلاة الضحى بدعة وما رووه من الاخبار فيها لو صحت
فهي منسوخة في اللواحق وفيه فصول ثلثة في صلاة السفر وفيه مطالب في محلّه
وهو الرباعيات من الصلوات الخمس اذا كان اداؤها في السفر بالاجماع والاية وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شي الا المغرب ثلث ركعات وامره ع بالاعادة لمن
صلى الظهر اربعا في السفر وعلى هذا يكون القصر عزيمة لا رخصة ومحله الصلوات النهارية والوتيرة لما تقدم والصوم الواجب
فمحل الافطار فيه للاية ولقول النبي صلى الله عليه واله ليس من البر الصيام في السفر وروى جابر ان ناسا صاموا على
عهد رسول الله ص في السفر فسماهم العصاة وانفرد الاصحاب بالتخيير في الصلاة في اربعة اماكن مسجد مكة ومسجد المدينة
ومسجد الكوفة والحاير وهو في روايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال من مخزون علم الله الاتمام في
اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المومنين وحرم الحسين ع وفي رواية عنه ع تتم الصلاة في المسجد الحرام
ومسجد الرسول ع ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع وقال ابن بابويه تقصر فيها ما لم تنو مقام عشرة وتستحب له نية المقام لتتم
لرواية محمد بن اسمعيل عن الرضا ع في الصلاة بمكة بتمام او تقصير فقال قصر ما لم تعزم مقام عشرة ومثله رواية معوية
بن وهب عن الصادق ع وذكر منها الحرمين واجيب بان المراد لا يجب التمام فيها حتى يعزم على المقام عشرة وبان الشهرة
في الفتوى والرواية لا يعارض بالضد اذا عرفت ذلك فهل الاتمام مختص بالمساجد نفسها او يعم البلدان ظاهر اكثر
الروايات ان مكة والمدينة محل له ذلك فعلى هذا تتم في البلدين اما الكوفة فمسجدها خاصة قال في المعتبر والشيخ طاهره الاتمام
في البلدان الثلثة واما الحاير فقال ابن ادريس هو ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لان الحاير
لغة هو المكان المطمئن وذلك انما هو ما ذكرناه وفيه حار الماء يعني به لما امر المتوكل باطلاق الماء على قبر الحسين عليه
السلم ليعفيه فكان لا يبلغه ورأى ابن ادريس بان التخيير انما هو في المساجد الثلثة دون بلدانها واختاره في المختلف
وهو قول الشيخ وهو الظاهر من الروايات لما فيه ذكر المسجد فيناط الشرف له لا التخصيص والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد في

كتاب السفر له حكم بالتخيير في البلدان الاربعة حتى في الحاير المقدس لورود الحديث بحرم الحسين ع وقدر بخمسة فراسخ و
باربعة ونصف فرسخ وقال والكل حرم وان تفاوتت في الفضيلة واعلم ان ابن الجنيد والمرتضى قالا لا تقصير في مشاهد الائمة
عليهم السلام اجريا المجرى الاربعة وظاهر هما نفي التقصير ولعلهما ارادا نفي تحتمه ولم يقف لهما على ماخذ في ذلك والقياس
عندنا باطل بقي هنا موضعان احدهما ان قيل فيهما بعدم تحتم القصر الاول اذا كان قصد المسافر اربعة فراسخ فزايدا
الى ما دون الثمانية ولم يرد الرجوع ليومه قال المفيد رحمه الله وابن بابويه يتخير في قصر الصلاة والصوم وقال الشيخ يتخير
في قصر الصلاة ولا يجوز قصر الصوم والاكثرون على التمام فيهما واطلق ابنا بابويه وسلار التخيير في القصر والاتمام
والماخذ ان هناك اخبارا صحاحا بتقدير المسافة بثمانية فراسخ او مسير يوم كخبر عبد الله الكاهلي عن الص ع وخبر ابي بصير
عنه ع بياض يوم او بريدان وخبر علي بن يقطين عن ابي الحسن ع مسير يوم وهناك اخبار فيها تقدير التقصير باربعة فراسخ
كخبر ابي ايوب عن الص ع وخبر زيد الشحام عنه ع اثنى عشر ميلا واخبار شتى تتضمن ان اهل مكة يقصرون في سفرهم
الى عرفات وفي بعضها ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم واسانيد هذه الاخبار كلها معتبرة فجمع الشيخان بينهما
بالتخيير قال الفاضل وفي بعض هذه الاخبار تصريح بتحتم القصر كخبر معوية بن عمار الصحيح عن الص ع الذي فيه ويلهم الى
اخره واعلم ان الشيخ في التهذيب ذهب الى التخيير لو قصد اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه وكذا في ط جمعا بين الاخبار
وذكره ابن بابويه في كتابه الكبير وهو قوي لكثرة الاخبار الصحيحة بالتحديد باربعة فراسخ على اقل من الحوارة وقال ابن
ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وجائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون
عشرة ايام ظاهره انه اذا قصد بريدا ذاهبا وجائيا ما دون عشرة ايام يقصر   لو سافر بعد دخول الوقت وصلى
بعد مفارقة الجدران وخفاء الاذان ففيه اقوال احدها قول الشيخ في الخلاف انه يجوز له القصر ويستحب له الاتمام و
قال ابن ابي عقيل والصدوق يجب الاتمام قاله في المقنع وقال في لا يحضره الفقيه يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وهو
اختيار الشيخ في النهاية وقال المفيد والمرتضى وابن ادريس يقصر وهو قول علي بن بابويه والماخذ الاخبار المختلفة
ففي خبر محمد بن مسلم عن الص ع يتم ولو دخل بلده بعد ما خرج بها في سفره قصر وفي خبر بشير النبال عنه ع اتمام من خرج بعد الوقت
وكذا رواية الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع ويؤيده انه خوطب بالصلاة عند دخول الوقت ولمضي قدر ادائها استقر
تماما والاصل بقاء ما كان ويعارضها رواية اسمعيل بن جابر عن الصادق ع باعتبار حال الاداء في خروجه ودخوله
وقال ان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله ص ودل على التفصيل رواية اسحق بن عمار قال سمعت ابا
الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان

بخاف خروج الوقت فليقصر ونوى من هذا الوجه بعد وجوبها في سفره وقد تضمنه الأخبار واختلف فيه الأ
العبرة بأنه يعرف الرسالة والمفيد وابن ادريس لانهم يعتبرون حال الاداء وخيرة الشيخ وفي رواية الفيض بن القسم عن
الصادق ع تتم وفي رواية محمد [illegible] عنه ع يقصر وبما حكي عن ابن الجنيد يقول بالتخيير لرواية منصور بن حازم عنه
ع اذا دخل وقت الصلاة على المسافر قبل ان يدخل اهله ثم دخل ان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احتاط قال في
المعتبر برواية اسماعيل بن جابر اشهر واظهر في العمل مع ميله الى التخيير   لو فاتت هذه الصلاة قال ابن الجنيد والمرتضى
تقضيها بحسب حالها في اول الوقت واختاره ابن ادريس وهو الظاهر من الشيخ في التهذيب وفي المبسوط يقضي من خرج من
وطنه فاتته في سفره تماما ولو صلاها اداء كان قصرا ورواه زرارة عن الباقر ع في القادم من السفر الى بلده ثم يفوته الصلاة
بعد وجوبها عليه في السفر وحمله في المعتبر على من دخل ولم يبق من الوقت ما يسع اربعا واختار قضاءها تماما لرواية زرارة
عنه ع تقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقضها صلاة الحضر ولان
الاستقرار في الذمة لا يتحقق الا عند الفوات فيتعين الحال الذي حصل فيه الفوات وقال الفاضل الاداء والقضاء
تمام في الموضعين ولا اشكال في قضاء فائتة الظهر من لو سافر بعد دخول الوقت ولا بد في اصل المسئلة من مضي زمان
يسع الطهارة والصلاة فلو وسع احدهما خاصة فهي محل الخلاف بخلاف الاخرى فانها يتعين بحال الاداء قطعا
ويلحق بذلك موضعان آخران قيل فيهما بتخلف القصر عن السفر في الجملة   اذا سافر لصيد التجارة فالاكثر
على انه يقصر في الصوم ويتم الصلاة حتى نقل ابن ادريس فيه الاجماع من ط قال روى اصحابنا انه يتم الصلاة ويفطر الصوم
والمرتضى وابن ابي عقيل وسلار اطلقوا التقصير ولم نقف على دليل الاولين من كتاب ولا سنة مصرح بها وظاهر القرآن
يشهد بالمساواة ورواية معاوية بن وهب عن الصادق ع حيث قال اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ومن ثم خرج
الفاضلان الى التقصير فيهما ونقل عن ابن بابويه في المقنع انه قال في الصيد حال سفره اتم في حال ميله فاذا عاد
الى الطريق قصر قال المحقق وهو حسن والظاهر انه اراد به اذا كان السفر معصية بناء على اصله من عدم تأثير صيد التجارة
في ذلك وتبعه ولده في كتابه الكبير والشيخ قال في المبسوط وقد روي في التهذيب رواية مرسلة انه قد خرج عن ابي الحسن
ع ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر وهذه يظهر منها ان السفر للصيد
وان الاتمام مشروط بان يخرج عن الجادة اي الطريق ولابن الجنيد هنا قول غريب حيث قال والمتصيد مشيا اذا كان
دائرا حول المدينة غير متجاوز حد التقصير لم يقصر يومين وان تجاوز الحد واستمر به دورانه ثلثة ايام قصر بعدها والذي رواه
ابو بصير عن الصادق ع انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلاثة لزمه ولا حجة له فيه لعدم دلالته

على جميع ما ادعاه على انا لم نقف على سنده   اذا صار سفره اكثر من حضره ثم اقام عشرة ايام بنية المقام او كان
في بلده ثم سافر قصر الصلاة والصوم وان اقام دون خمسة فلا حكم له وان اقام خمسة حكم الشيخ ومن تبعه بانه يقصر بالنهار و
يتم صلاة الليل ويصوم شهر رمضان لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام
واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان اقام عشرة واكثر قصر في سفره وافطر واجيب بانها
متروكة الظاهر لان الاقل من خمسة لا عبرة به فتطرح لمعارضتها باصالة بقائه على التمام حتى يثبت المزيل وعلى ذلك
الجيلون رحمه الله   في شروط القصر وهي ستة   ربط القصد بمقصد معلوم فلا يقصر الهايم وطالب
الابق ومستقبل المسافر اذا جوز الظفر بالحاجة قبل المسافة وان تمادى في السفر لان السفر انما يراد الى العبادة فلا بد من
نية كما تجب النية في العبادة ولان المعتبر السفر الى مسافة وهو غير معلوم بها فلا يترك لاجله المعلوم من اتمام العبادة وسال
صفوان الرضا عم عن الرجل يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا يقصر ولا يفطر
لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ واما من يلحق باخيه فيتمادى به السير والاسير في ايدي المشركين والماخوذ ظلما ان عرف
مقصدهم وقصده ترخص وان غلب على ظنه بقاء الاستيلاء وكذلك اذا كان مقصدهم مسافة وان احتمل الامرين او جهل
مقصدهم لم يترخص وكذا العبد مع السيد والزوجة مع الزوج والولد مع الوالد ولو جوز العبد العتق والزوجة الطلاق
وعزما على الرجوع متى حصلا فلا يترخص قال الفاضل فهو قريب ان حصلت امارة لذلك والا فالظاهر البناء على
بقاء الاستيلاء وعدم رفعه بالاحتمال البعيد ولو بلغه خبر عبده او غايبه في بلد يبلغ مسافة فقصده جزما فلما كان
في اثناء الطريق نوى الرجوع ان ظفر به قبل البلد فهو حينئذ في حكم الراجع عن السفر فان كان قد قطع مسافة لم يخرج
عن السفر والا خرج ومنتظر الرفقة على حد المسافة يقصر الى ثلثين يوما وعلى اقل منها وهو جازم بالسفر من دونها
يقصر اذا كان في محل الترخص وان علق سفره عليها وعلم او غلب على ظنه وصولها فكالجازم بالسفر من دونها و
ان انتفى العلم وغلبة الظن اتم وكذا لو كان توقعه في محل التمام كالذي لم يتجاوز رؤية الجدار وسماع الاذان ولو قصد
ما دون المسافة ثم قصد كذلك فلا يترخص وان تمادى في السفر وكل هولاء يقصرون في العود اذا بلغ السفر مسافة
استمرار القصد فلو قصد المسافة ثم رجع عن قصده فان كان بعد بلوغ المسافة فلا اثر له ما لم ينو المقام عشرا او
يصل الى بلده وان نوى الرجوع قبل بلوغ المسافة اتم وكذا لو تردد عزمه في الذهاب والرجوع فلو كان قد صلى
قصرا فالاصح انه لا يعيد للامتثال سواء كان الوقت باقيا ام لا وقال الشيخ في الاستبصار يعيد مع بقاء الوقت تعويلا
على رواية سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلاة في بريدين او بريد ذاهبا وجائيا

اذا

فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا ثم بلغ فرسخين ثم رجع عما نوى واراد المقام اتم وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة
وانما فصّل الشيخ بالوقت وخروجه لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج في سفره الذي يريد فرجع من سفره وقد صلى
ركعتين ثم صلاته تجمع بينهما بذلك   لو تردد عزم المسافر بعد بلوغ المسافة بين الاستمرار وبين الرجوع لم يؤثر
في الترخص بل لو ذلك فلو تمادى في سفره مترددا او مضى عليه ثلاثون يوما فهل يكون بمثابة من تردد وهو مقيم في المصر فيه نظر
من وجود حقيقة السفر فلا يضر التردد ومن اخلال القصد   ان قطع السفر بعزم
اقامة عشرة ايام فمتى عزم على ذلك اتم وهو منصوص عن علي عليه السلام واهل بيته ولو علقه بشرط كلقاء رجل فلقيه تحقق
المقام ما لم يغير النية ولو علم ان حاجته لا تنقضي في اقل من عشرة فهو ناو قضاها فكناوي المقام ثم ان كان نية المقام على
ما دون المسافة اشترط مسافة جديدة في خروجه منه وان كان على مسافة فكذلك غير انه يكتفي بها بالرجوع الى التقصير ولو نوى
المسافة فصاعدا وفي نية المقام عشرا في اثنائها لم يقصر الا ان يكون ذلك القدر الذي قبل موضع المقام مسافة ولا فرق بين
كون نية المقام في بلد او قرية او حلة او بادية ولا بين العازم على استمرار السفر بعد المقام وغيره والظاهر ان بعض اليوم لا
يحسب بيوم كامل بل يلفق فلو نوى المقام عند الزوال اشترط ان ينتهي بزوال الحادي عشر منه والاقرب انه لا يشترط عشرة
ايام غير يوم الدخول والخروج لصدق العدد حينئذ ولو تردد عزم المسافر على المقام والخروج قصر الى شهر في رواية ابي ولاد
عن الصادق عليه السلام وعن الكاظم عليه السلام الى اليمن يوما وهو الاولى لان المبين اولى من المجمل بل هو مبني عليه ولو رجع عن نية المقام و
كان قد صلى على التمام فريضة ولو صلاة بقي على التمام حتى يخرج والا قصر رواه ابو ولاد عن الصادق عليه السلام ويعارضه
رواية حمزة بن عبد الله الجعفري وقد اتم بمكة ثم اراد اتمام الصلاة ثم بدا له فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ارجع الى التقصير وحمله الشيخ
على ان الامر بالتقصير اذا خرج فصار مسافرا اقلّ ويمكن ان يقال هذا مختص بمكة وباقي الاماكن الاربعة لجواز التمام فيها
بغير نية المقام وستأتي بحثه   انه قيد في الرواية بالفريضة فلو صلى نافلة الزوال او العصر فالاقرب
ان له الرجوع لعدم الاسم المعلق عليه   ان الصلاة المؤداة تماما معنى ان يكون بعد نية المقام فلو صلى فرضا تماما ناسيا
قبل نية المقام لم يعد سواء خرج الوقت او لا   لا ريب في تعلق الحكم بمن صلى فرضا تماما لاجل نية المقام فاذا كان
في غير الاماكن الاربعة فالامر ظاهر وان كان في احدها ونوى الصلاة تماما لاجل المقام فالحكم ثابت قطعا وصورة السؤال في الر
فيمن نوى الاقامة بالمدينة عشرا او ان صلى تماما لشرف البقاع وذهل الحالة عن نية المقام ثم رجع بعد هذه الصلاة ففي
اعتبارها عندي وجهان من قوله في الرواية ان كنت صليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر وتخرج
بها يعود الى المدينة فقد صدق الشرط ومن ان هذه الصلاة قد كانت سائغة له بحكم البقعة وان صلاها على ذلك

الحكم كما سبق في رواية حمزة   لو نوى ثم صلى بنية القصر ثم اتم اربعا ناسيا ثم تذكر بعد الصلاة ونوى الخروج وان كان في
الوقت فكمن لم يصل لوجوب اعادتها ما ان كان قد خرج الوقت احتمل الاجزاء بها لانها صلاة تمام مجزية وعدمه لانه
لم يقصد التمام   لو خرج الوقت ولما يصلي عمدا او نسيانا فللفاضل في الاجزاء به وجهان نظرا الى استقرارها في
الذمة تماما والى عدم صدق فعلها ما لو خرج الوقت لعذر مسقط كالجنون والاغماء فكمن لم يصل   لو شرع في الصوم
فهل هو كالصلاة يحتمل ذلك لانه احد الامرين المرتبين على المقام وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويحتمل عدم اعتباره لانه
لم يصل فريضة والاول مختار الفاضل   لو رجع في اثناء الصلاة حكم الشيخ في المبسوط بعدم عوده الى التقصير
حتى يخرج مسافرا وتردد فيه المحقق نظرا الى افتتاح الصلاة وقد سبق الخبر بانها على ما افتتحت عليه والى عدم الاتيان
بالشرط حقيقة وفصل الفاضل بتجاوز محل القصر فلا يرجع وبعدم تجاوزه فيرجع لانه مع التجاوز يلزم من جواز الرجوع ع
ابطال العمل المنهي عنه ومع عدم تجاوزه يصدق انه لم يصل بتمام وفي الجمع بين هذا التفصيل وبين فتواه بان الشروع
في الصوم يلزم بالاتمام نظر لانه في كليهما لم يات بمسمى الصيام والصلاة ومن حيث ان الصوم لا ينعقد فرضه في السفر
اصلا ورأسا بخلاف الصلاة فان الركعتين منعقدتان سفرا وحضرا ولم يقع المخالفة الا في الركعتين الاخيرتين
فاذا لم يات بهما فهو باق على القدر المشترك بين السفر والحضر واما الصوم فقد فعل منه ما لم يتصور فعله في السفر
فلا يجوز ابطاله بعد انعقاده ويحتمل ان يقال ان كان رجوعه عن نيته قبل الزوال صح الرجوع لانه لا يزيد على
الافطار في الصوم لمن خرج مسافرا قبل الزوال وان كان بعده فلا يرجع كما لو خرج المسافر بعد الزوال فانه لا
يباح له الافطار وهذا اقوى   لو نوى المسافر الاقامة عشرا في اثناء الصلاة قصرا اتمها لعموم المقتضي و
النية الاولى لجملة الصلاة كافية فان الركعتين الاخيرتين تابعة للاوليين وقد روى ذلك علي بن يقطين عن
ابي الحسن ع فلو نوى الرجوع عن المقام بعد هذه الصلاة ففيه عندي وجهان احدهما جوازه لان ظاهر الرواية
ان يكون جميع الصلاة التامة واقعا قبل الرجوع عن نيته ولم يقع هنا جملة الصلاة وثانيهما وهو الاقرب عدم اعتبار
هذا الرجوع لصدق الصلاة تماما والمؤثر في الحقيقة ليس الا القدر الزائد عن الركعتين الاوليين وقد حصل هنا
ان يصل الى بلده او بلد له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فيتم حينئذ وان كان جازما على السفر بعد قبل كل
عشرة رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع وقد ساله عن الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم
فيه ستة اشهر وروى عمار عن الصادق ع يتم ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يشترط في الاتمام السالي للعموم الشامل
للمتفرق ولا السكنى في الملك فلو سكن في غيره اجزاء ولا كون الملك له صلاحية السكنى لحديث النخلة نعم يشترط كون
السكنى

السكنى بعد الملك ولو تعددت او بعضها على الملك لم يعتد بها لانه المفهوم من الاستيطان وشرط اتصال دوام الملك فلو خرج
عن ملكه زال الحكم لان الصحابة لما دخلوا مكة قصروا فيها لخروج املاكهم وشرط ملك الرقبة فلا تكفي الاجارة والتملك بالوصية
ولو تعددت المواطن في البلد الواحد كفى استيطان الاول منها ستة اشهر ولو خرج عن ملكه اكتفى بالباقي على ملكه ولو كان في
طريق المسافر منازل قصر بين كل موطنين بينهما مسافة واتم فيها وفيما بين كل موطنين يقصر عن المسافة ولو اتخذ بلدا
دارا مقاما على الدوام فالظاهر ان حكمه حكم الملك وكذا لو اتخذ بلدا للمقام دائما على التناوب هل يشترط هنا استيطان الستة
الاشهر الاقرب ذلك ليتحقق الاستيطان الشرعي مضافا الى العرفي   اذا سبقت نية المقام ببلد عشرة ايام على الوصول
اليه ففي انقطاع السفر بمجرد الوصول الى البلد من مشاهدة الجدار او سماع الاذان وجهان من صيرورته كبلده
ومن ضعف المانع من التقصير هنا وهو الان مسافر حقيقة فيستصحب حكمه حتى يخرج منه اسم السفر وكذا الوجهان لو خرج
منه الى مسافة هل يترخص بمجرد الخروج او بخفاء الاذان والجدار فيه الوجهان   لو نوى المقام في اثناء المسافة
عشرا او لما يتمها سافر فالظاهر انها سفرة ثانية سواء كان ذلك في صوب المقصد اولا الا لو وصل الى وطنه فان كان
لم يقصد تجاوزه في سفره ثم عرض له سفر الى وطنه الاخر قبل العشرة فكالاول وحينئذ لو تجددت له سفرات ثلاث
على هذا الوجه اتم في الثالثة وان كانت على صوب المقصد ان كان من عزمه اتصال السفر في اول خروجه ومر على الوطانه
فالحكم بتعدد السفر هنا اذا لم يتخلل مقام عشرة بعد لانها سفرة واحدة متصلة حسا وان انفصلت شرعا ومن لم يذكرها
الاصحاب الاحتمال في ذلك ويحتمل ضعيفا احتسابها لانقطاع سفره الشرعي بذلك وكون الاخر سفرا مستانفا ومن
ثم اشترطت المسافة   لو خرج من بلده الى مسافة ونوى المقام بها عشرا او لما يتمها ثم عاد الى بلده فهل تحسب هذه
ثانية فيه الوجهان   كون المقصود مسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة آلاف
ذراع كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات وقيل ست عرضا كل شعيرة سبع شعرات من شعر
البرذون وقدر اهل اللغة الميل بقدر مد البصر من الارض المستوية وروي تقديره بالف وخمسمائة ذراع وحمل على
سهو الراوي وانه ثلثة الاف وخمسمائة فاسقط ثلثه والطعن في الرواية راسا اولى من نسبته الى السهو وفي بعضها
وقد اوردها من لا يحضره الفقيه وقدرت المسافة في رواية سماعة بالثمانية وفي رواية ابي ايوب عن الصادق ع بريدين
او بياض يوم وفي رواية علي بن يقطين عن الكاظم بمسير يوم ولو اراد الرجوع ليومه كفى اربعة فراسخ فصاعدا
لقول الصادق عليه السلم في رواية معوية بن وهب بريد ذاهبا وبريد جائيا وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع
اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه   لو قصد الرجوع لليلته او في ليلته ويومه فالاقرب القصر مع

اتصال السفر ثم لو قطعه بالمبيت انقطع الترخص لحصول راحة الليل حينئذ وروى الفضل بن شاذان عن الرضا
عليه السلام قال انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسير يوم للعامة والقوافل
والاثقال ولو لم يجب في مسير يوم لما وجب في مسير سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب
في هذا اليوم لما وجب في نظيره وهو يدل على ما قلناه من انقطاع سفره بالمبيت لو كان المقصد زيادة على الاربعة
فكالاربعة ولو نقص كالثلاثة تردد فيها ثلاث مرات لم يترخص لخروجه عن اسم المسافر والا لزم تقصير المتردد في اقل من
ميل وهو باطل لو ثبتت المسافة فالاعتبار بالاربع وحينئذ لا فرق بين قطعها في يوم او اقل او اكثر لو لم يتحقق
ذلك فالظاهر ان مسير يوم كاف في الارض المعتدلة والسير المعتدل لمطلق الاخبار به وعسر المساحة نعم لو قصد مسافة
في زمان يخرج به عن اسم المسافر كالسنة فالاقرب عدم القصر لزوال التسمية ومن هذا الباب لو قارب المسافر بلده
فتعمد ترك الدخول اليه للترخص ولبث في قرى تقاربه مدة يخرج بها عن اسم المسافر ولم اقف في هذين الموضعين
على كلام الاصحاب والظاهر انتفاء الترخص لو تعارضت البينتان بالنفي والاثبات في المسافة فالاقرب
العمل ببينة الاثبات لان شهادة النفي غير مسموعة ولا يكفي اخبار الواحد بها ويحتمل الاكتفاء به اذا كان عدلا جعلا لذلك
من باب الرواية لا من باب الشهادة وعلى هذا لو سافر اثنان احدهما يعتقد المسافة والاخر لا يعتقدها فالظاهر ان لكل منهما
ان يقتدي بالاخر لصحة صلاته بالنسبة اليه لو شك المكلف في بلوغ المسافة اتم لاصالة عدمه ولو علم في اثناء السفر
بلوغ القصد مسافة فالظاهر الترخص حينئذ وان قصر الباقي عن مسافة ومبدأ المسافة من اخر العمارة في البلد المعتدل ومن
اخر محلته في البلد المتسع جدا لو كان لبلد طريقان احدهما خاصة مسافة فسلك الاقرب اتم وان سلك الابعد
لا لعلة الترخص قصر وان كان للترخص لا غير فالاقرب التقصير للاباحة وقال ابن البراج يتم لانه كاللاهي بصيده
ولو رجع قاصد الاقرب بالابعد قصر في رجوعه لا غير ولو رجع قاصد الابعد بالاقرب قصر في ذهابه وايابه
كون السفر مباحا راجحا كان او مباحا او جائزا او مكروها فلا يترخص العاصي كالابق والزوجة الناشزة
وتابع الجائر وقاطع الطريق والباغي على الامام والتاجر في المحرمات وقد روى عدم تقصير العاصي بسفره سماعة
الشيخ والسعاية في ضرر على قوم من المسلمين عمار بن مروان عن الصادق عليه السلام وروى حماد بن عثمان عنه عليه السلام الباغي
والعادي ليس لهما ان يقصرا الصلاة والصيد لهوا او بطرا معصية فلا يترخص فيه رواه زرارة عن الباقر عليه
السلام لا يشترط انتفاء المعصية في سفره انما الشرط انتفاؤها بسفره سواء كان نفس السفر معصية كالفار من
الزحف ومن تعين عليه لعدم وجوبه عليه او غايته معصية كاتباع الباغي والعادي ولو سلك طريقا مخوفا

284

على النفس بغلبه معه ظن التلف فالاقرب انه عاص بسفره فلا يترخص ولو خاف على ماله المجحف به فكذلك ولو كان غير مجحف فالظاهر انه يترخص لعدم وجوب حفظ مثل هذا القدر ولو رجع عن المعصية اثناء السفر اعتبرت المسافة فلو قصر الباقي اتم ولو قصد المعصية اثناء السفر المباح انقطع ترخصه فلو عاد الى الطاعة فالظاهر انه يعود ترخصه ولا يشترط مسافة متجددة لان المانع كان المعصية وقد زالت وقد سبق مثله في المايل الى الصيد ثم يعود عنه ان لا يكون سفره اكثر من حضره وبها عبر معظم الاصحاب ولم يرتضها في المعتبر محتجا بانه يلزم عليه ان لو اقام في بلده عشرة ثم سافر عشرين ان يتم في سفره ولم يقل به احد قال بل الاولى ان يقال ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا كما تضمنته رواية السكوني عن الصادق عن الباقر عليهما السلام من الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي وروى زرارة عن الباقر عليه السلام المكاري والكرى والراعي والاشتقان وهو امين البيادر وقيل البريد وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم الملاحون والمكاري والجمال وروى اسحق بن عمار الاعراب والملاحين ويخرجون هولاء عن الكثرة بمقام عشرة ايام منوية سواء كان ببلدهم او غيره وبمقام عشرة في بلدهم وان لم ينو قاله الاصحاب وقد روى ذلك في المكاري عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ثم احتمل الشيخ المحقق اختصاص هذا بالمكاري وحمل الباقين على التمام وان اقاموا عشرة وهو بعيد المعتبر صدق اسم هولاء على من سافر وكذا من كان في معناهم وانما يحصل ذلك غالبا بالسفرة الثالثة التي لم يتخلل قبلها ملك العشرة وابن ادريس اعتبر ثلاث دفعات كما قلناه ثم قال صاحب الصنعة من المكارين والملاحين والتاجر والامير يجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له وهو ضعيف لان العلة كثرة السفر وهي مفقودة هنا وفي المختلف يتمون في الثانية اذا لم يقيموا بعد الاول عشرة وضعف بمنع التسمية بهذا القدر فالاولى التمام في الثالثة مطلقا وربما قيل اذا كان الاسم قد صدق عليهم فخرجوا بمقام عشرة ايام ثم عادوا الى السفر اكتفى بالمرتين وان كانوا مبتدئي السفر فلا بد من الثلثة وهو ضعيف لان الاسم قد زال وهو الان كالمبتدئ الا انه لو لم يزل وجب الاتمام في السفر الاول عقيب العشرة كما اشار اليه المحقق وهذا القضا رد على ابن ادريس لان الصنعة ان كانت كافية فلا فرق بين ان يقيم عشرة او لا وهذا الزام حينئذ والمراد بالكرى في الرواية المكتري وقال بعض اهل اللغة قد يقال الكرى على المكاري والحمل على المغايرة اولى بالرواية لتكثر الفايدة ولاصالة عدم الترادف ولو انشاؤا اسفارا غير صنايعهم كالحج مثلا او التاجر يصير ملاحا او مكاريا فالظاهر انهم يقصرون وخصوصا البدوي والملاح للتعليل بان بيوتهم معهم وربما كان ذلك بحدسن معتبري الاسناد

احدهما رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جدّ بهما السير فليقصرا ومثله رواه الفضل
بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام ويكون المراد بجدّ السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار التي لا يصدق
عليها صنعته ويحتمل ان يراد ان المكارين يقيمون عشرا ثم يترددون في اقل من المسافة او في مسافة غير مقصودة
فاذا قصدوا مسافة قصروا ولكن هذا لا تخصيص للمكاري والجمال به بل كل مسافر وقال الكليني رحمه الله وتبعه
الشيخ المراد ان يجعلوا المنزلين منزلا فيقصرون في الطريق ويتمون في المنزل لما رفعه الى ابي عبد الله ع بطريق
عمران الاشعري عن بعض اصحابنا المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل
قلت الظاهر انه اراد به المنزل الذي ينتهيان اليه مسافرين لا منزلهما اذ منزلهما لا اشكال فيه وعلى تقدير ارادة
المنزل مطلقا يكون ذلك للايضاح بالنسبة الى منزلهما وان اريد منزلهما خاصة كان تأكيدا وعلى كل تقدير يلزم
ان يتم المكاري والجمال اما ان يجعلا المنزلين منزلا او لا فان جعلاه قصرا والا اتما ولعله للمشقة الشديدة بذلك
لخروجه عن السير المعتاد ويخرج في اطراده في باقي الاقسام تردد من حيث حصول المشقة به مع قصد المسافة ومن
عدم النص عليه وربما لاح ان تخلف القصر فيمن عدّ في الروايات لتخلف قصد المسافة على الوجه المعتاد غالبا
لانهم بين من لا قصد له في بعض الاحيان كالبدوي والراعي الذين يطلبان القطر والنبت ومن له قصد
لا يكون مسافة غالبا كالامير والتاجر ومن له قصد الى المسافة لكن لا على الوجه المعتاد كبعض الامراء والتجار والمكارين
ممن لا يقصد المسافة على وجه المقام كالملاح الذي اهله معه فان علة ما يصنع بالبريد والمكاري والجمال علة هؤلاء
مقاصدهم تارة تستلحق المسافة وتارة لا تستتبع المسافة فان كانت الى دون المسافة فظاهر وان كانت الى مسافة اغتفرت
لانهم اعتادوه فاطلق السفر واجري الحاضر واعلم ان ابن ابي عقيل عمم وجوب القصر على كل مسافر ولم يستثن احدا
ان يضرب في الارض للتعليق عليه في الاية ومناط الاصحاب بامور ثلثة احدها تواري جدران بلده والثاني
ان يخفى عليه اذان مصره والاول في رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع والثاني في رواية عبد الله بن سنان عنه ع وكلاهما
صحيحي السند والثالث الاكتفاء بالخروج من منزله وهو قول ابن بابويه في الرسالة ورواه ولده مرسلا عن الصادق
عليه السلام اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وابن الجنيد يقول في ظاهر كلامه ان المسافر في خروجه يقصر اذا
فارق منزله وانقطع عنه رؤية ابيات قريته وفي رجوعه الى دخوله منزله قال فان حصل بينه وبين منزله بعد وصوله اليه اتم
واعتبار الاول هو المشهور بل يكاد يكون اجماعا ورواية ابن بابويه عن الصادق ع مجملة والمجمل يحمل على المبين نعم روى
اسحق بن عمار عن الكاظم ع عن المسافر يدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل

يكون

يكون مقصراً حتى يدخل اهله وروى العيص عن الصادق عليه السلام لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل اهله واوّلهما بعض الاصحاب بان المراد
بدخول اهله سماع الاذان او رؤية الجدران ولا ينافي ذلك دخوله الكوفة فانها كانت واسعة الخطط فلعله دخل منها ما لم يسمع فيه
اذان محلته   اكثر عبارة الاولين اعتبار احد الامرين من الخفاء عدم سماع الاذان وفي المرتضى اعتبر خفاؤهما معاً في
خروجه وفي دخوله يقصر حتى يبلغ منزله واختاره الفاضل في الدخول والخروج فعلى هذا ادراك احدهما يجعله بحكم المقيم سواء
كان خارجاً الى السفر او راجعاً منه والمفيد رحمه الله ظاهره اعتبار الاذان وبه صرح سلار والصدوق وفي المقنع اعتبر خفاء
الحيطان وابن ادريس نص على ان المعتبر بالاذان المتوسط دون الجدران وفي المبسوط ظاهره ان المعتبر الرؤية فان
حصل حايل فالاذان والمعتمد خفاء ادراكهما فيهما عملاً بالروايتين الصحيحتين ار٧   يكفي سماع الاذان من اخر البلد
وكذا رؤية اخر جدرانه اما لو اتسعت خطة البلد بحيث تخرج عن العادة اعتبر بمحلته واذانها كالاولى به الرواية ولا اعتبر
باعلام البلد كالمنائر والقلاع والقباب ولا سماع الاذان المفرط في العلو كما لا عبرة بخفاء الاذان المفرط في الانخفاض و
والاقرب اجراء الصوت العالي مجرى الاذان والتمثيل بالاذان لانه ابلغ الاصوات ولو كانت القرية على مرتفع
او في وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديراً او ساكن الخلا يعتبر الاذان وفي القرى المفرط في الخفاض الصوت يحتمل ذلك وتقدير
رؤية الجدار وكذا يحتمل تقدير رؤية الجدار في حلة البادية ولو تقارب القريتان لا يجعلهما كالواحدة وان كثر اختلاطهما
ودخول اهل كل منهما الاخرى من غير تغير فيحسب المسافر من احديهما صوب الاخرى يعتبر جدار قريته واذانها
ولو منع المسافر من تمام السفر فان كان قبل محل الترخص اتم وان تجاوز محل الرخصة ورجا زوال المانع وجزم بالسفر
قصر ولو سافر في السفينة فردته الريح الى ان ادرك احد الامرين من الجدار والاذان اتم ولو عاد المسافر لحاجة
قبل بلوغ المسافة اتم في طريقه لخروجه عن اسم المسافر نعم لو كان غرضه وهو باق على التقصير ان كان قد نوى المقام عشراً فيه
او مضى عليه ثلثون يوماً   ولا يشترط مجامعة السفر لخبر
يعلى بن امية وقول النبي صلى الله عليه وآله صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله سافر بين مكة والمدينة آمناً لا يخاف الا الله تعالى يصلي ركعتين احتج داود بظاهر الاية ولنا الحديث
يبين المراد منها   نية القصر وليس شرطاً عندنا فلو دخل في صلاة ونوى غير نية القصر كانت صحيحة لان المقتضي
لتسويغ القصر الحكمة وهي لا تتغير بالنية   عدم الائتمام بالمقيم وليس شرطاً فلو ائتم المقصر بمقيم لم يتم عندنا بل هو باق على
قصره باجماعنا لاطلاق القرآن والاخبار احتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه انما جعل الامام اماماً ليؤتم به وعلى ما يمنع لا متى الزائد عن فرض
المقصر   انه لا يشترط كون السفر واجباً لعموم الادلة خلافاً لابن مسعود وهو مدفوع لانقراضه ولا يشترط كونه طاعة و

واشتراط عطا ذلك مردود واحتجاجه بان النبي صلعم لم يقصر الا في سبيل الخير مدفوع بان ذلك لا يمنع من التقصير في غيره

في الاحكام وفيه مسايل لو اتم المقصر عامدا بطلت صلاته لان القصر عزيمة هذا مع العلم بان فرضه القصر ولو كان جاهلا
بذلك فالمشهور انه لا اعادة عليه في الوقت ولا بعد خروجه اما مع بقائه فخالف فيه ابو الصلاح رحمه الله وابن الجنيد
وقال ابن الجنيد تستحب له الاعادة مع خروج الوقت واما مع خروجه فلا نعلم فيه خلافا الا ما يظهر من كلام ابن ابي عقيل
حيث قال من صلى في السفر صلاة الحضر فصلاته باطلة وعليه الاعادة لان الزيادة في الفرض مبطلة لنا صحيح محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع فيمن صلى في السفر اربعا ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم تكن قرئت
عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والنكرة في سياق النفي يعم فيدخل فيه بقاء الوقت وخروجه وسال المرتضى رضي الله عنه
عن ذلك الرضي رحمه الله فقال الاجماع على ان من صلى صلاة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل
باحكامها فلا تكون مجزية فاجاب المرتضى بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور ولو اتم
الصلاة ناسيا ففيه ثلثة اقوال اشهرها انه يعيد ما دام في الوقت فان خرج فلا اعادة عليه وصحيحة العيص بن القسم عن الصادق
ع يدل عليه حيث ساله عن مسافر اتم الصلاة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا فانه لا يجوز حملها
على العامد العالم قطعا ولا على الجاهل لمعارضة الرواية الاولى فتعين حملها على الناسي القول الثاني لابي جعفر الصدوق في
المقنع ان ذكر في يومه اعاد وان مضى اليوم فلا اعادة وهذا يوافق الاول في الظهرين واما العشاء الاخرة فان حملنا اليوم
على بياض النهار فيكون حكم العشاء مهملا وان حملناه على ما يشمل الليلة المستقبلة اذ صلاة اليوم والليلة بمثابة اليوم
الواحد وجعلنا اخر وقت العشاء طلوع الفجر كما سلف وافق القول الاول ايضا الا ان الاظهر ان حمل اليوم على بياض النهار
وليلته الماضية فيكون جزما بان العشاء تقضى اذا ذكر في بياض النهار وهذه مخالفة للقول الاول وتمسكه صحيحة ابي بصير
من الصادق ع في الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك
اليوم فلا اعادة والاولى حمل كلامه والرواية على صلاتي النهار فانها ظاهرة فيه فتوافق الاول القول الثالث الاعادة
مطلقا وهو قول علي بن بابويه والشيخ في المبسوط علل فيه بان من قال من اصحابنا ان كل سهو يلحق في صلاة السفر
يوجب الاعادة مطلقا ومن لم يقل بقول قد زاد فيه فعليه الاعادة على كل حال وصحح هنا على القول بان من زاد خامسة
في الصلاة وكان قد قعد بقدر التشهد تسلم له الصلاة صحة الصلاة هنا لان التشهد حايل بين ذلك وبين الزيادة فان
قلت فينبغي لو تعمد الزيادة القول بذلك لتحقق الخروج من الصلاة بالتشهد فان هذا القول ممن يرادف القول بندب
التسليم قلت اذا زاد متعمدا لم تكن نية الخروج حاصلة بالتشهد ولا في حكم الحاصلة بل نية البقاء على الصلاة في الحاصلة
فهي

يسمى الزيادة في الصلاة وقد اسلفنا كون الخروج من الصلاة في مسئلة وجوب التسليم والناسي وان لم يكن نية الخروج له حاصلة
الا انها في حكم الحاصلة   لو قصر المسافر غير الرباعية اعاد مطلقا وروى اسحق بن عمار في امرأة صلت في السفر المغرب
ركعتين ليس عليها قضاء وهي متروكة شاذة   لو صام المسافر الذي كتب عليه الفطر فرضا عامدا عالما وجبت الاعادة
للنهي عن الصوم في الكتاب والسنة وان كان جاهلا لم اجزأه للنص ورواية حماد عن الحلبي عن الصادق عليه السلام
في الصايم في السفر ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا
شيء عليه وكذا في رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عم ولو كان ناسيا فالاشبه الاعادة لقول النبي صلى الله عليه وآله
ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه
رواه الاصحاب عن الصادق عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وقال الصادق عليه السلام في هذه الرواية الصايم في شهر رمضان
في السفر كالمفطر فيه في الحضر ولان فرضه الصوم في غير هذا الزمان فلا يجزي عنه هذا الزمان وروى ابن بابويه في من لا
يحضره الفقيه عن محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصوم بمكة والمدينة ونحن في سفر فقال فريضة ام قال قصر ما لم تعزم على مقام
عشرة ايام وهو راجح على اعتبار نية الاقامة في اتمام الصلاة في الاماكن الاربعة   لا فرق بين الصوم والصلاة في
الشرائط والاحكام لما تقدم من قول الصادق عليه السلام هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقد سبق
الخلاف في ذلك بعد نعم فان في الاماكن الاربعة فان اتمام الصلاة جايز بل افضل بخلاف الصوم فاني لم اقف فيه
على نص ولا فتوى ومقتضى الاصل بقاؤه على الفطر لمكان السفر وان كان في بعض الروايات في الاماكن لفظ التمام الا
فان الظاهر ان المراد به الصلاة والله اعلم   قال الشيخ فرض السفر لا يسمى قصرا لان فرض المسافر مخالف لفرض
الحاضر ويشكل بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وبعض الاصحاب سماها بذلك قصرا وهو نزاع
لفظي   قال رحمه الله اذا خرج حاجا الى مكة وبينه وبينها مسافة تقصر فيها الصلاة ونوى ان يقيم بها عشرا قصر في
الطريق فاذا وصل اليها اتم وان خرج الى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان له القصر
لانه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده تقصر في مثله وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة ومكة
حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر وتبعه المتأخرون وان عمم بعضهم العبادة من غير تخصيص بمكة زادها الله شرفا وظاهرهم اعتبار
عشرة جديدة في موضعه الذي نوى المقام فيه بعد خروجه الى ما دون المسافة وظاهرهم ان نية اقامة ما دون العشرة في
رجوعه كلا نية   اجتزأ ابن الجنيد وحده في اتمام المسافر بنية مقام خمسة ايام وهو مروي في الحسن عن الصادق عليه السلام
من طريق ابي ايوب وسؤال محمد بن مسلم وحمله الشيخ على الاقامة باحد الحرمين او على استحباب الاتمام وفيهما نظر لان الحرمين

عنده لا يشترط فيهما خمسة ولا غيرها ان كان اقل من خمس فلا اتمام واما الاستحباب فالقصر عنده عزيمة فكيف قصر رخصة هنا

ذهب في النهاية الى ان من سافر فقطع اربع فراسخ وصلى قصرا ثم اقام ينتظر رفقة قصر الى ثلثين يوما وان كان مسيره اقل من اربعة فراسخ اتم حتى يسير فيقصر وفي المبسوط لو خرج من البلد الى موضع بالقرب من مسافة فرسخ او فرسخين بنية ان ينتظر الرفقة هناك والمقام عشرا فصاعدا اتم وان لم ينو عشرا واقام لانتظارهم قصر الى شهر وكلامه ظاهر في اعتبار خفاء الاذان او الجدران لان الفرسخ مظنتهما وكلامه في النهاية يمكن بناؤه على امرين احدهما انه غير جازم بحصول الرفقة وان سفره معلق عليه والثاني ان التخيير جائز في اربعة فراسخ كما هو مذهبه وقد قدمنا القول في ذلك كله

اعتبر ابن البراج في محل الترخص في البدوي ان يجاوز موضعه وفي المقيم في الوادي ان يجاوز عرضه وان سافر فيه طولا فان تغيب عن موضع منزله وكانه في هذين الاخيرين يعتبر سماع الاذان ورؤية الجدار وان قدرهما بما ذكره وفي البدوي لما لم يكن له دار اشتمل اعتبارهما والاقرب تقديرهما فيه ايضا

اعتبر ابن البراج فيما يلوح من كلامه في انقطاع سفر من مر على ضيعة او اهل النزول ونية المقام عشرا وصرح ابو الصلاح باشتراط الوطن والنزول فلو لم ينزل لقصر الى شهر عنده ما لم ينو المقام عشرا وقد روى اسمعيل بن الفضل في الصحيح انه سال الصادق عليه السلم اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلاة وفي موثقة عمار عنه عليه السلم في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيهما قال يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة وروى ابن بكير عن الصادق عليه السلم في الرجل له بالكوفة دار ومنزل فيمر بها فجتاز الا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يتم في جانب المصر ويقصر فاذا دخل اهله قال عليه التمام وفي المبسوط اذا سافر فمر في طريقه بضيعة له او على مال له او كانت له اصهار او زوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة ايام قصر وقد روى ان عليه التمام وقد بينا الجمع بينهما وهو ان ما روي انه ان كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا اتم وان لم يكن استوطن ذلك قصر واطلق فظاهره ان المرور كاف وتبعه المتأخرون ويشهد له صحيح سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن ع عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر والمراد به السكنى ستة اشهر لما سلف وهو المعتمد

قال ابن الجنيد انما من لم ينزل قريته يقصر والحق بالملك منزل الزوجة والولد والوالد والاخ ان كان حكمه نافذا فيه ولا يزعجونه منه لو اراد به المقام لموثقة الفضل البقباق عن الصادق ع في المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلاثا قال ما احب ان يقصر الصلاة وفي صحيح الفضل بن عبد الملك عن الصادق ع في المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة قال يقصر الصلاة ويجمع بينهما بحمل الاولى على نية المقام عشرا

قال بعض الاصحاب لو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرا وفيه تفسيرات احدها ان يكون عالما بوجوب القصر فانه صلى

صلاة

صلاة تعقد فسادها فيجب اعادتها قصرا هذا ذكره في المبسوط الثاني ان يعلم وجوب القصر ولكن جهل بلوغ المسافة فقصر فاتفق بلوغ المسافة فانه يعيد لانه صلى قصرا مع ان فرضه التمام فيكون منهيا عنه فيعيد في الوقت قصرا الا اذا خرج الوقت فيحتمل في القضاء تماما لانه قد كان فرضه التمام فليقضها كما فاته ويحتمل القضاء قصرا لانه مسافر في الحقيقة وانما منعه من القصر جهل المسافة وقد علمها وهذا اظهر دفعا لو ترك المسافر الصلاة او نسيها ولم يكن عالما بالمسافة ثم تبين المسافة بعد خروج الوقت فان في قضائها قصرا او تماما الوجهين المتقدمين الثالث ان يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافة ولكن نوى الصلاة تماما نسيانا ثم سلم على ركعتين ناسيا ثم ذكر فانه يعيد لمخالفته ما يجب عليه من ترك نية التمام ويكون الاعادة قصرا سواء كان الوقت باقيا ام لا لان فرضه القصر ظاهرا وباطنا ويحتمل قويا هنا اجزاء الصلاة لان نية التمام لغو والناسي غير مخاطب والتسليم وقع في محله لو صلى المسافر قصرا ثم تبين انه في موضع سماع الاذان او رؤية الجدار لم يجز لان فرضه التمام فان كان لم يات بالمنافي اتمها واجزأت على الاقرب لان نية جملة الصلاة كافية ولو نوى المقام عشرة فقصر ناسيا فكذلك ولو قصر جاهلا فالاقرب انه كالناسي وقال الشيخ نجيب الدين بن سعيد في الجامع للشرايع لا اعادة عليه ولعله لانه بني على استصحاب القصر الواجب وخفاء هذه المسئلة على العامة ولما رواه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلاة فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة وربما حمل الضمير في تركه على القصر للمسافر وان لم يجر له ذكر في الرواية لانه قد علم ان الجاهل معذور في التمام يستحب صلاة النوافل المقصورة في الاماكن الاربعة لانه من باب اتمام الصلاة المنصوص عليه ونقل الشيخ نجيب الدين محمد بن نما رحمه الله عن شيخه ابن ادريس ولا فرق بين ان يتم الفريضة اولا ولا بين ان يصلي الفريضة خارجا عنها او النافلة فيها او يصليهما معا فيها يستحب ان يقول المسافر عقيب كل صلاة مقصورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا لما نقص منها وروى ذلك سليمان بن حفص المروزي عن العسكري عليه السلم بلفظ الوجوب والمراد به تاكد الاستحباب وتوقف الفاضل في عموم استحباب هذا العدد في غير المقصورة والرواية عن العسكري مصرحة بالمقصورة وصرح به ايضا ابن بابويه يجوز الجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت للحاضر والمسافر عندنا لا ان يستحب للمسافر الجمع اكثر من ذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه واله كان يفعله منه رواية الحلبي عن الصادق قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة قال وقال الصادق عليه السلم لا باس ان يعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق وفيه اشارة الى ان تاخيرها افضل

ولكن روى منصور عنه عليه السلم وساله عن صلاة المغرب والعشاء بجمع قال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا
صلى رسول الله صلى الله عليه واله فعلى هذا لا يصلى بينهما نافلة ولا فرق بين ان يجمع بينهما في وقت فضيلة الاولى او وقت الثانية
روى البزنطي عن الرضا عم حد المسافة ثلاثة برد وروى ابو بصير عن الصادق عم مسيرة يومين وسندهما
جيد الا انهما مخالفان لاجماع الاصحاب فحملا على التقية او على بريدين او مسيرة يوم في يومين وروى محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ان يسمع الرجل اخاه في الصيام يفطر له وتشييعه افضل من صومه وروى عبد الله بن
مسكان ومحمد بن النعمان عن الصادق عم ان المسافر اذا ائتم بالحاضر فان كان في الظهر جعل الفريضة في الركعتين الاوليين
وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخريين فريضة وفيه اشارة الى كراهة الصلاة نفلا بعد العصر والى
صحة النافلة ممن عليه فريضة وروى معاوية بن عمار عنه عم ان المسافر يصلي نافلة الليل راكبا يتوجه الى القبلة ثم يمضي
ويومي ايماء فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مضى وفي رواية ابرهيم بن ميمون عنه عم يومي بالسجود
وفي رواية يعقوب بن شعيب عنه عم يومي ايماء يجعل السجود اخفض وفي مرسلة حريز عنه عم لا يسوق المصلي بها سائقا
الابل وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سألته عن رجل جعل الله عليه ان يصلي كذا وكذا هل
يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ويحمل ذلك على العجز او ارادة النادر ذلك يكره
السفر في البحر خصوصا للتجارة روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي يكره الركوب في البحر
للتجارة وقال علي عم ما اجمل في الطلب من ركب البحر وسال محمد بن مسلم الصادق عليه السلم عن ركوب البحر قال
ولم يغرر الرجل بدينه فان ابلي بركوبه استحب ان يقرا في السفينة وما قدروا الله حق قدره الاية بسم الله مجريها ومرسيها
ان ربي لغفور رحيم واذا اضطرب به البحر فليتك متكئا على جنبه الايمن بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله
واهدأ باذن الله ولا قوة الا بالله وروى قول بسم الله الى حوله ولا قوة الا بالله ابن بابويه عن ابي جعفر عم ويحرم
ركوبه عند هيجانه لوجوب التحرز من الضرر وان كان مظنونا ولنهي النبي صلعم والنهي للتحريم
يتاكد استحباب التحنك بطرف العمامة في السفر روى عمار عن الصادق عم انه قال من خرج في سفره فلم يدر العمامة
تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال ابن بابويه وقال الصادق عليه السلم ضمنت لمن خرج
من بيته متعمما ان يرجع اليهم سالما في صلاة الخوف ومطالبه خمسة صلاة ذات الرقاع
واختلف في سبب التسمية بذلك قيل لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع وقيل كانت
الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحرق قال صاحب المعجم وقيل سميت برقاع كانت في
الويتهم

الوبهم وقيل الرقاع اسم شجرة في موضع الغزوة قال وفسرها مسلم في الصحيح بان الصحابة نقبت ارجلهم من المشي فلفوا عليها
الخرق وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما هكذا اعلمها صاحب المعجم بالالف قال وبين الهجرة وبين هذه الغزاة
اربع سنين وثمانية ايام وقيل مر بذلك الموضع ثمانية حفاة فنقبت ارجلهم وتساقطت اظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق
وهذه الصلاة ثابتة بالكتاب والسنة لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية وصلاها النبي صلى الله عليه وآله في الموضع المذكور
والتاسي به واجب وحكمها باق عندنا وعند الجمهور الا ابا يوسف فانه زعم انها من خصائص رسول الله صلى الله عليه
لقوله تعالى واذا كنت فيهم فلما ثبت وجوبها علينا بالتاسي به ولهذا وجب اخذ الصدقة من المال وان كان تعالى قد قال
خذ من اموالهم صدقة ومن ثم لم يسمع من مانعي الزكوة احتجاجهم بهذه الاية على منعها وقيل ان النبي صلى الله عليه وآله كان قبل نزول
هذه الاية متعبدا اذا خاف اخر الصلاة الى ان يحصل الامن ثم تقضيها ثم نسخ ذلك بمضمون الاية وزعم بعض العامة انها
نسخت بفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك قلنا كان ذلك قبل نزول هذه الاية صلاة الخوف مقصورة
سفرا اجماعا اذا كانت رباعية سواء صليت جماعة او فرادى وان صليت حضرا ففيه اقوال ثلثة وهو الاصح انها
تقصر للخوف المجرد من السفر كما يقصر للسفر المجرد من الخوف وعليه معظم الاصحاب سواء صليت جماعة او فرادى لظاهر
الاية ولصحيح زرارة عن الباقر عليه السلم صلاة الخوف احق ان يقصر من صلاة سفر ليس فيه خوف وفي حسن محمد
بن عبد الله عن الصادق عليه السلم اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان وهو ظاهر في الاجزاء بعد الجماعة
في هذه الحال انها لا يقصر الا في السفر على الاطلاق وهو شيء نقله الشيخ عن بعض الاصحاب اقتصارا على
موضع الوفاق واصالة اتمام الصلوة وجوابه انما يقصر مع عدم الدليل وهو ظاهر الثبوت انها يقصر في الحضر
شرط الجماعة اما لو صليت فرادى اتمت وهو قول الشيخ ويظهر من كلام جماعة وبه صرح ابن ادريس لان النبي صلى الله
عليه وآله انما قصرها في الجماعة قلنا الوقوع ذلك لا لكونه شرطا هذا القصر كقصر المسافر برد الرباعية الى
ركعتين وقال ابن بابويه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثاني
وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح وقال ابن الجنيد بهذا المذهب
فان النبي صلى الله عليه وآله صلى كذلك بعسفان برواية الباقر عليه السلام وجابر وابن عباس وحذيفة وقال بعض الرواة
فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة وهذا قول نادر والرواية وان كانت صحيحة فهي معارضة باشهر
منها عملا ونقلا كما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام وقد وصف صلاة الخوف انه يصلي بالاولى ركعة ثم يصلون الثانية

وهو قائم ثم ياتي الثانية فيصلي بهم الثانية ثم يقومون فيتمون ويسلم بهم ورواه ايضا عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه ع
شروط هذه الصلاة اربعة كون الخصم قويا بحيث يخاف هجومه في حال الصلاة فلو ضعف بحيث يؤمن من هجومه انتفت
هذه الصلاة لعدم الخوف حينئذ وثانيها ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم ان يفترقوا فرقتين احدهما يصلي مع الامام
والاخرى بازاء العدو فلو لم يمكن ذلك لم يتحقق هذه الصلاة وثالثها ان لا يحوج الحال الى زيادة التفريق الى اكثر من
فرقتين لتعذر التوزيع حينئذ الا ان يكونوا في صلاة المغرب ولا يحتاج الى الزيادة على الثلاث فان الاقرب مشروعيتها
حينئذ لحصول الغرض ولو شرطنا في الخوف الشديد احتاج الى اربع فرق في الحضر فلذلك ولو زاد على الفرق الثلث
في المغرب وعلى الفرق الاربع انتفت الصلاة على هذه الهيئة قطعا ورابعها عند بعضهم ان يكون العدو في خلاف
جهة القبلة اما في استدبارها او عن يمينها او شمالها بحيث لا يمكنهم مقابلته وهم مصلون الا بالانحراف عن القبلة لان النبي
صلى الله عليه واله انما صلاها والعدو في خلاف جهة القبلة ولو كان العدو في القبلة امكنهم ان يصلوا جميعا ويحرس
بعضهم كما في صلاة عسفان او شرع على هذه الصلاة او ليس فيها من شي ولا مخالفة شديدة لباقي الصلوات
من انفراد المؤتم مع بقاء حكم ايتمامه ومن انتظار الامام اياه واتمام القائم بالقاعد قال الفاضل والوجه الجواز
وفعل ذات الرقاع كان لوجه لعدم المانع منه وفعل النبي ص وقع اتفاقا لا انه كان شرطا وهذا احسن وهذه شروط
هيئة ذات الرقاع لا لمجرد القصر فان الخوف بمجرده موجب للقصر وان لم يحصل باقي هذه الشروط والمنفرد يصلي قصرا مع
هذه الشروط ويجوز ان يكون الفرقة واحدا اذا حصلت المقاومة به ومنها ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع
قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون
معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون
فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون
بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل
الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء
الاخرون فيقومون موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون هم
معه فيصلون ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم وفي صحيحة عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عنه ع قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق اصحابه
فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله

صلى

289

صلى الله عليه وآله قياما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء

اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على

بعض ولم يذكر المغرب في هذه الرواية وذكر هناك انتظارهم للتسليم هنا تسليمه من غير انتظار وكلاهما جائزان و

ان كان الاول اشهر من الثاني وعلى الثاني ابن الجنيد وظاهر ابن بابويه وقال ابن الجنيد اذا سبقهم بالتسليم

لم يبرح من مكانه حتى يسلموا   يخير في صلاة المغرب ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين كما تضمنته رواية

الحلبي قال ابن ابي عقيل بذلك تواترت الاخبار عنهم فيكون لكلتا الطائفتين قراءة وعليه اكثر الاصحاب اذ لم

يذكروا غيره وخير الشيخ وابو الصلاح بين ذلك وبين ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وجعل الاول افضل

في كتاب مسائل الخلاف واحوط في كتاب الاقتصاد واختاره ايضا ابن الجنيد اعني ايثار الاول وقد روى

زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه يصلي بفرقة ركعتين ثم يجلس ويشير اليهم بيده فيقومون

فيصلون ركعة ويسلمون ويجيء الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة واذا كان الحديثان معتبري الاسناد تعين التخيير

نعم الاول افضل وهو مروي عن فعل علي عليه السلام الا ان فيه التفاوت بين الطائفة الثانية بالقراءة المتعينة وبادراك

فضيلة تكبيرة الاحرام والتقدم وذلك يحصل بادراك الركعتين وعليه الفاضل في التذكرة وبعض العامة رجح الثاني

واختاره الفاضل في القواعد لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد وهي مبنية على التخفيف وهذا ليس

بشيء لان هذا الجلوس لابد منه واستدعائه زمانا ولا يحصل التخفيف بايثار الاولى به ولانه معارض بما انه اذا صلى

بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة فانها تجلس حيث لا يجلس الامام اعني في تشهدها الاول واذا انعكس كان   ركعتين

جلوسها فيه حيث يجلس الامام وذلك على مقتضى الكلام الاول نوع تخفيف   قال ابن الجنيد ما لم ينف

اذا صلى بالاولى في المغرب ركعة واتموا ثم قام الى الثالثة التي هي ثانية للثانية سبح هو وقرأت الطائفة الثانية و

ابن ادريس قال الاجماع على انه لا قراءة عليهم وسياتي ان شاء الله بحث ما في ذلك في الجماعة   ظاهر الاصحاب

بقاء اقتداء الثانية في الركعة الثانية حكما وان استقلوا بالقراءة والافعال فيحصل لهم ثواب الايتمام ويرجعون الى

الامام في السهو وحينئذ لا ينوون الانفراد عند القيام الى الثانية وابن حمزة في الواسطة والوسيلة حكم بان الثانية

ينوي الانفراد في الركعة الثانية وكانه اخذه من كلام الشيخ في المبسوط حيث قال ومتى سهت هذه الطائفة يعني

الثانية فيما ينفرد به فاذا سلم بهم الامام سجد واهم لنفوسهم سجدتي السهو ومتى سهت في الركعة التي تصلي مع الامام

لم يلزمها حكم ذلك السهو ولا يجب عليها شيء فنفي الشيخ لازم الايتمام وهو وجوب سجدتي السهو ونفي اللازم يستلزم

نفي الملزوم ويدل على المشهور انهم عدوا من جملة مخالفة هذه الصلاة ايتمام القائم بالقاعد والذي رواه زرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلم قال فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلاة وللاخرين التسليم ولا يحصل لهم التسليم الا ببقاء الايتمام
والشيخ وابن حمزة ان نفيا كون ذلك مستلزما لبقاء الايتمام حقيقة وان كان مستلزما له في ثواب الايتمام وبما يدل على
على ان التسليم في الرواية مصرح به ان الامام يتوقعه من غير انتظار لهم كما يأتي وذلك يقتضي لا نفرادهم حتما وانما قال وللاخرين
التسليم لانهم حضروه مع الامام   يستحب تخفيف الامام القراءة في الاولى وباقي الافعال بالاقتصار على الواجب لتخفيف
عن الفرقة الاولى لما هم فيه من حمل السلاح ويخففون هم ايضا في ركعتهم التي ينفردون بها ليسرعوا الى موقف اصحابهم ويشرع
اولئك الى الصلاة ليتوفروا على مصادمة العدو   مبدأ الانفراد الاولى بعد السجود الثاني من الركعة الاولى لانتهاء
الركعة التي اقتدوا فيها بذلك ولو استمروا حتى تمام الامام وقاموا معه جاز بل هو افضل لاشتراكهم في ذلك القيام فلا فائدة في
الانفراد قبله مثل ويجب عليهم ايقاع نية الانفراد لوجوب نية الواجب ويحتمل عدمه لان قضية الايتمام انما هي الركعة الاولى
وقد انقضت وهذا القوي   يستحب تطويل الامام القراءة في انتظار الثانية ولو انتظرهم بالقراءة لتحضروا كان جائزا
محمد يشتغل بذكر الله تعالى الى حين حضورهم والاول اجود لان فيه تخفيفا للصلاة وقراءته كافية في اقتدائهم به وان لم يحضروا
كغيرهم من المؤتمين واذا انتظرهم لتواني ما يبقى عليهم في تشهده طوله بالاذكار والدعوات حتى يفرغوا ولو سكت ايضا لا
جوازه   اذا صلى في المغرب بالاولى ركعتين انتظر الثانية في قراءة الثالثة وطولها كما تقدم حتى يجيئوا ولو
انتظرهم في التشهد الاول حكم الفاضل بجوازه ليدركوا معه الركعتين من اولها وفي صحيح الجماعة زرارة وفضيل ومحمد
بن مسلم عن الباقر عليه السلم انما الله حسب قال ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا
وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل واحد
منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات وللاولين ركعتين
في جماعة   يجب اخذ السلاح على الطائفتين لتوقف الحراسة عليه وقال في الخلاف يجب على الطائفة المصلية
لظاهر الآية ولما اوجبه عليها استلزم وجوبه على الاخرى بطريق الاولى لانها المستعدة للقتال والمتاخرة على انه روي
في التفسير عن ابن عباس ان المامورين باخذ السلاح هم الذين بازاء العدو وابن الجنيد قال يستحب اخذ السلاح والامر
للارشاد والمراد بالسلاح هنا آلة الدفع من السيف والخنجر والسكين ونحوه ما يتوقى به من الجوشن والدرع والمغفر
ونحوه مما يكن ولو منع شيئا من واجبات الصلاة كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ المانع من السجود على الجبهة
لم يجز اخذه الا للضرورة وقال في المبسوط يكره اخذه اذا تمكن هو من الصلاة   لو كان السلاح
نجس

نجسا ما كان مما لا يتم فيه الصلاة منفردا او معفوا عنه اذا لم تتعد نجاسته الى غيره ولو كان على الدرع وشبهه او كان يتعدى الى غيره
وليست النجاسة معفوا عنها لم يجز اخذه الا للضرورة   يجوز في اثناء الصلاة الضربة والضربتان والطعنة
والطعنتان والثلاث مع تباعدها اختيارا او اضطرارا لانه ليس فعلا كثيرا ولو احتاج الى الكثير ماشيا لم تبطل ويكون
كصلاة الماشي وكذا يجوز له امساك عنان الفرس وجذبه اليه كثيرا او قليلا لانه في محل الحاجة   لو ترك
اخذ السلاح في موضع وجوبه لم يبطل صلاته لان الاخذ ليس شرطا في الصلاة ولا جزا منها وانما هو واجب منفصل
عن الصلاة ولو منع عن كمال الافعال كزيادة الانحناء في الركوع كره اخذه الا للضرورة وقال الفاضل ولو قيل بعدم
الكراهة كان وجها الا انا نسلم على تقدير وجوب اخذه ولا مانع من الواجب المعارضة واجب وذلك الكمال غير واجب
لا يجب التسوية بين الطائفتين في العدد لان الغرض ما يظن به القوة على المدافعة ولا يشترط كون
الطائفة ثلاثة والاتيان بضمير الجمع في قوله فاذا سجدوا ابتناء على الغالب والطائفة قد يصدق على الواحد ولو
علم الامام ضعف الطائفة الحارسة عن الحراسة في اثناء صلاته امدهم ببعض من معه او بجميعهم ويبنون على صلاتهم
وان استدبروا القبلة للضرورة   لو عرض الخوف في اثناء صلاة الامن اتمها ركعتين ولو عجز عن
الركوع والسجود اتمها بالايماء لمكان الضرورة ووجود المقتضي ولو امن في اثناء صلاة الخوف اتمها عددا ان
كان حاضرا وكيفية سواء كان حاضرا او مسافرا ولا فرق بين ان يكون قد استدبر اولا او لم يستدبر وقال الشيخ في
المبسوط لو صلى ركعة مع شدة الخوف ثم امن نزل وصلى بقية صلاته على الارض وان صلى على الارض امنا ركعة فلحقه
شدة الخوف ركب وصلى بقية صلاته ايماء ما لم يستدبر القبلة في الحالين فان استدبر بطلت صلاته والاقرب الصحة
مع الحاجة الى الاستدبار لانه موضع ضرورة والشروط معتبرة مع الاختيار   لا فرق في جواز القصر مع
الخوف بين الرجال والنساء لحصول المقتضي في الجميع وابن الجنيد قال يقصرها كل من يحمل السلاح من الرجال
حرا كان او عبدا دون النساء في الحرب ولعله لعدم مخاطبتهن بالقتال والخوف انما يندفع غالبا بالرجال
فلا اثر فيه للنساء فقصرن ام اتممن   لو راى سوادا مقبلا فظنه عدوا فقصر او اوما ثم ظهر خطا الظن
فالصلاة صحيحة سواء كان الوقت باقيا او قد خرج لانه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة ولا فرق في ظهور
الخطاء بين ظهور كون السواد ابلا مثلا او بين كونه عدوا لكن هناك حايل لتحقق الخوف على التقديرين الا
ان يكون الحايل سهل الاطلاع عليه وهناك مظنة فتركوا الاطلاع فح لا يصح الصلاة للتفريط
صلاة بطن النخل قد ورد ان النبي صلى الله عليه وآله صلاها باصحابه قال في المبسوط روى الحسن عن ابي

بكر عن فعل النبي ص وصفتها ان يصلي الامام بالفرقة الاولى مجموع الصلاة والاخرى تحرسهم ثم يسلم بهم ثم يمضوا الى موقف
اصحابهم ثم يصلي بالطائفة الاخرى نفلا له وفرضا لهم قال في ط وهذا يدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل
وشرطها كون العدو في قوة يخاف هجومه وامكان افتراق المسلمين فرقتين لا ازيد وكونه في خلاف جهة القبلة وتخير بين
هذه الصلاة وبين ذات الرقاع ورجح هذه اذا كان في المسلمين قوة ممانعة بحيث لا يبالي الفرقة الحارسة بطول لبث
المصلية وتختار ذات الرقاع اذا كان الامر بالعكس ولا تجوز صلاة الجمعة على هذه الهيئة لانها لا تنعقد بندا ولا تشرع
في مكان مرتين وتنعقد على هيئة ذات الرقاع اذا صليت حضرا وتختص الخطبة للاولى خاصة بشرط كونها كمال العدد فصاعدا
ولا يضر انفراد الامام حال مفارقة الفرقة الاولى في اثناء الصلاة لانه في حكم الباقي على الامامة من حيث انتظاره للثانية
وعدم فعل يقتدي به حيث ولا تتعدد بهاتين صلاة الجمعة لان الامام لم يتم جمعته مع مفارقة الاولى فالفرقتان تجريان مجرى
المسبوقين في الجمعة الذين يتمون بعد تسليم الامام ولو خطب للفرقتين معا ثم تفرقا حالة الصلاة كان اجود اذا
امكن ذلك   قال الشيخ متى كان في الفرقة الاولى العدد الذين تنعقد بهم الجمعة وخطب بهم ثم انصرفوا وجاء
الاخرون لا يجوز ان يصلي بهم الجمعة الا بعد ان يعيد الخطبة لان الجمعة لا تنعقد الا بخطبة مع تمام العدد ويريد به
الانصراف قبل فراغهم من الصلاة وشروعهم فيها اما لو سمعوا ثم صلوا ركعة معه واتموها لانفسهم فلا تعاد الخطبة لاجل
الثانية قطعا   صلوة عسفان وقد نقلها الشيخ في ط بهذه العبارة قال ومتى كان العدو في جهة
القبلة ويكونون في مستوى الارض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم امر يخافون منه ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلاة
الخوف ولا صلوة شدة الخوف وان صلوا كما صلى النبي ص بعسفان جاز فانه قام ص مستقبل القبلة والمشركون
امامه فصف خلف رسول الله ص صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله ص وركعوا جميعا
ثم سجد ع وسجد الصف الذين يلونه وقام الاخرون يحرسونه فلما سجد الاولون السجدتين وقاموا سجد الاخرون
الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذين يلونه الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخر الى مقام الصف
الاول ثم ركع رسول الله ص وركعوا جميعا في حالة ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونه فلما جلس
رسول الله ص والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا وسلم بهم جميعا وصلى بهم ع ايضا هذه الصلاة
يوم بني سليم وقال الفاضل رحمه الله لها ثلاث شرائط ان يكون العدو في جهة القبلة لانه لا يمكن حراستهم في الصلاة
الا كذلك وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم معها الافتراق فرقتين وان يكونوا على قلة جبل او مستو من الارض
لا يحول بينهم وبين ابصار المسلمين حائل من جبل وغيره ليتوقوا كبسهم والحمل عليهم ولا يخاف كمين لهم قال الف

هلال

صلاة وفي العمل بمضمونها نظر لانه لم يثبت نقلها بطريق يعول عليه عن اهل البيت عليهم السلام مع ان هذه صلاة مشهورة في النقل
فهي كساير المشهورات الواهية التي لم تتصل باسانيد صحيحة وقد ذكرها الشيخ مرسلا لها غير مسندة ولا محيلة على سند فلو لم تصح عنده
لم يتعرض لها حتى ينبه على ضعفها فلا تعمل فتواه عن روايته ثم ليس فيها مخالفة لافعال الصلاة غير التقدم والتاخر والتخلف
بركن وكل ذلك غير قادح في صحة الصلاة اختيارا فكيف عند الضرورة   صلاة شدة الخوف وهي ان
ينتهي الحال الى التحام الابطال وقوة النزال وعدم التمكن من الافتراق على الوجوه السابقة فالصلاة هنا قصر في العدد
الا المغرب والصبح فانهما بحالهما ويقصر الجميع في الكيفية فيصلون ركبانا ومشاة ويركعون ويسجدون ومع عدم التمكن
يومؤن بها ويجعلون السجود اخفض من الركوع ومع تعذر الايماء يجزي عن كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فعن جميع الصلوات تسبيحتان وعن المغرب ثلاث قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى حماد بن
عثمن وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة
ايماء وفي الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة و
تلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير
المؤمنين ع ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا بالتكبير والتهليل
والتسبيح والتحميد والدعاء ولم يامرهم باعادة الصلاة في اخبار كثيرة   لا يضر هنا استدبار القبلة والافعال الكثيرة مع
الحاجة اليها ولو تمكن من بعضها وجب بحسب الممكن ولو تمكن من السجود على عرف الدابة او قربوس السرج او من النزول
له وجب وان تمكن من الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام وجب الاستقبال ولو تمكن من الاستقبال ابتداء وتعذر في الاثناء
او بالعكس وجب فيما يمكن خاصة ولا بد من النية والتحريمة والتشهد والتسليم لقول النبي ص تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وتكفي الصيغة المشار اليها اولا في التسبيح للاجماع على اجزائها وظاهر الرواية انه يتخير في الترتيب كيف شاء والاحوط الا يترك
ليحصل يقين البراءة ويجوز الجماعة هنا ولا يشترط فيها الاستقبال مع تعذره فيصلون متفرقين وان اختلفت الجهة ما لم
يتقدموا عليه في صوب وجهه فيكونون كالمستديرين حول الكعبة فان قلت قد سلف انه لا يجوز اقتداء المخالفين في الاجتهاد
في الجهة فكيف جاز هنا قلت هنا القبلة معلومة ولكن الشرع جعل قبلة هولاء ما استقبل وجوههم عند الحاجة اليه فصار ذلك
قبلة بوضع الشرع ولا يعتقد الاخر خطاه اذ ليس هنا اختلاف في تعيين القبلة فجاز الاقتداء هنا بخلاف الاول لاعتقاد
خطاء صاحبه   في الاحكام وفيه مسائل لا فرق في اسباب الخوف بين الخوف من عدو او لص او سبع
فيجوز قصر الكيفية والكمية عند وجود سبب الخوف كائنا ما كان ومن ذلك الاسير في ايدي المشركين يخاف من

الظاهر الصلاة فانه يومي والظاهر انه لا يقصر العدد اذا لم يكن مسافرا روى سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون
فتحضر الصلاة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء ولم يذكر قصر العدد وروى محمد بن اسمعيل قال سألته عن الصلاة
في مواضع منها الاعراب فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها وروى علي بن جعفر عن اخيه عم في الرجل
يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع وان
توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان على غير القبلة
وفي مرسل اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص
يصلي على دابته ايماء الفريضة ونحوه في رواية زرارة عن ابي جعفر عم في خائف اللص والسبع يصلي صلاة المواقفة
ايماء على دابته   يجوز للموحل والغريق قصر كيفية الصلاة بحسب الامكان ولا ينقص العدد الا في سفر او خوف
نعم لو خاف من اتمام الصلاة استيلاء الغرق ورجا عند القصر سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا
ولو كان في واد تغشيه السيل وخاف الغرق ان ثبت مكانه جاز ان يصلي صلاة الايماء ماشيا ولو كان هناك موضع
مرتفع يمكنه الاعتصام به رجع به لم يصل موميا ولو عجز عنه او عجزت دابته او خاف دوران الماء حوله وصعوبة التخلص
منه صلى ماشيا ولو عدوا   لو كان المحرم يخاف فوت الوقوف باتمام الصلاة عددا وافعالا ورجا حصوله
بقصرهما او احدهما فالاقرب جوازهما لان امر الحج خطير وقضاءه عسر ولو كان المديون معسرا او هرب من الدين
وخاف الحبس ان ادركه واضطر الى الايماء جاز ايضا اما من عليه قصاص يرجو بالهرب العفو بسكون غليل الاولياء
فهرب ففي جواز صلاة الشدة وجه ضعيف تحصيلا للمصلحة ووجه المنع انه عاص بهربه ولو احتاج في المدافعة عن
ماله الى صلاة الايماء جاز سواء كان حيوانا او لا لحرمة المال   كل سهو يلحق المأموم من حال المتابعة لا حكم
له وحال الانفراد لكل حكم نفسه والبحث هنا في تحمل الامام ووجوب متابعة المأموم كما تقدم   يجوز صلاة
بطن النخل في الامن وجوز الشيخ صلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان فيه لعدم تحقق المخالفة اما صلاة الايماء فلا
شك في عدم جوازها في الامن والاولى بالجواز في غير صلاة الايماء الصلاة في طلب العدو وقول الشيخ بالمنع محمول
على صلاة الايماء   وفضلها عظيم قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين
وعن النبي صلى الله عليه واله الصلاة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه العامة في صحاحهم عن
ابي سعيد الخدري عنه ص وروي بخمس وعشرين درجة والفذ بالفاء والذال المعجمة الفرد وروينا في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد باربع وعشرين درجة تكون
خمس

خمسة وعشرين صلاة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير
علة فلا صلوة له وقال ابن بابويه قال الباقر ع من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وعن النبي
صلى الله عليه وآله من صلى الغداة وعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله تعالى ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن احقره
فانما يحقر الله عز وجل وعن النبي صلى الله عليه وآله من صلى الغداة فانه في ذمة الله فلا تكونن بالذي في ذمته تعالى احقره
اذا انقضت عهده اي من نقض عهده فانما ينقض الله عز وجل لانه بصلاته صار في ذمة الله تعالى وجواره و
روى ابن يعفور عن الصادق ع قال هم رسول الله ص باحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون
الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة
معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وفي الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن
اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلاة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس
من صلاة اشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء لو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وفي الصحيح
عنه ع ان اناسا على عهد رسول الله ص ابطأوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم يدعون
في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وفي صحاح العامة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب ثم آمر بالصلاة ثم آمر رجلا فيؤم الناس
ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم وروى محمد بن عمارة قال ارسلت الى الرضا عليه
السلام اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلاته في جماعة فقال الصلاة في جماعة افضل
فيعلم من هذا ان الصلاة في جماعة افضل من الف صلاة لانه قد ثبت ان الصلوة في مسجد الكوفة بالف صلاة
ويستحب حضور جماعة اهل الخلاف استحبابا مؤكدا قال الصادق ع في رواية حماد بن عثمان من صلى معهم في
الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول وقال ع في رواية حفص بن
البختري يحسب لمن لا يقتدي مثل من يقتدي وقال عليه السلام من صلى في مسجده ثم اتى مسجدهم فصلى معهم خرج
بحسناتهم وقال عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروى زيد الشحام عنه عليه السلام انه قال يا زيد
خالقوا الناس باخلاقهم وصلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة و
المؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه اذا

تركتم ذلك قالوا اهولا الجمعة فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه وروى العامة عن ابي الدرداء عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا يقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما
ياكل الذئب القاصية استدل القائل من الشافعية بهذا الحديث على وجوب الجماعة على الكفاية وانه ظاهر مذهبهم وهو
معارض بما روي عن النبي ص صلاة الرجل مع الواحد افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته
مع واحد وحيثما كثرت الجماعة فهو افضل ولا يخفى ان يقال الاتيان بالواجب افضل من تركه وتفضيل احد الفعلين
على الاخر يشعر بتجويزهما جميعا والوجه في ذلك يحمل الحديث على التغليظ في تركهم الجماعة او يكون التوعد على ترك
ذلك دائما بحيث يؤذن بالاستخفاف بالسنة على انه ليس بصريح في الجماعة لان اقامة الصلاة تصدق على فعلها مطلقا
مع ان الخبر ليس من الصحاح وروينا عن زرارة والفضيل قلنا له الصلوات في جماعة هي فقال الصلوات فريضة
وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة
له وبهذا يحتج على من اوجبها على الاعيان كالاوزاعي وابي ثور واحمد وداود وابن المنذر قالوا وروى ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر وقد روينا نحن مثل ذلك رويناه
عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة
الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام
المسلمين انذره وحذره ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته وهو محمول على التأكيد ونفي الكمال
او على الاستهانة بصلاة الجماعة قال الفاضل اما على الجماعة الواجبة في الجمعة والعيدين مع الشرائط والاجماع على
ان الجماعة افضل من الفرادى ويستحب المحافظة على ادراك صلاة الامام من اولها ففي الخبر عن النبي ص من صلى اربعين يوما
في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق والمراد بادراكها ان يكبر الامام بحضوره
ثم ينوي المأموم بعده فلو جرى التكبير في غيبته فليس بمدرك ولا يكفي ادراك الركوع الاول سواء ادرك معه شيئا من
القيام الاول اولا سواء كان قد منعه مانع وينوي او اخر مرتين   بذكر مطالب ثلثة   ف
محلها وفيه   محلها هو الصلوات الخمس المفروضة وباقي الفرائض حتى المنذورة عندنا والاداء بالقضاء
بالعكس عندنا واتفقنا على الجماعة في القضاء لان النبي صلى الله عليه وآله صلى باصحابه الصبح قضاء كما سلف وتشرع
الجماعة في النوافل السابقة مثل الاستسقاء والعيدين مع اختلال شروطها وصلاة الغدير عند ابي الصلاح
رحمه الله ويظهر من المفيد رحمه الله وفيما ياتي انشاء الله من اعادة الصلاة خلف الامام وفيما عداها لا ينعقد لنهي
ام

امير المومنين ع عن الجماعة في نافلة رمضان وسبق ايضا ما نقل عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا جماعة في نافلة
لا فرق بين الرجال والنساء في استحباب الجماعة وان لم يكن يتعين رجل ذكره الشيخ وابن البراج وسلار وابن زهرة
وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وقال لا اظهر في المذهب وهو مذهب اي الحليين الا الفاضل في المختلف لان
النبي صلى الله عليه واله امر ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل ان تؤم اهل دارها وكان ص يزورها وجعل لها
مؤذنا ورويناه عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم
وعنه ع لا باس بامامة المراة النساء رواه سماعة بن مهران في الموثق ومثله ارسله عبد الله بن بكير عنه ع وقال علي
فقد روى سليمان بن خالد عنه ع في الصحيح في المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة
فلا وفي الصحيح عن الحلبي عنه ع قال تؤم المراة النساء الى قوله في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة وفي الصحيح عن زرارة عن
الباقر عليه السلم في المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت وقال ابن بابويه سال هشام ابا عبد الله ع عن المراة
هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا قال وروى هشام عن ابي عبد الله ع قال صلاة المراة في
مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في الدار وروى العامة عن النبي ص قال
لا تمنعوا اماء الله المساجد وبيوتهن خير لهن وقال صلوة المراة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في
مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وكل هذه الاخبار تورث نفي استحباب الجماعة لهن منفردات والخبران
الاخيران يدلان على ان صلاتهن في البيوت افضل من اتيان الجماعة قلت قد نقل عن المرتضى رحمه الله القول
بموجبها ويظهر ايضا من الجعفي حيث قال ولا تؤم المراة على حال ومن عبارة ابن الجنيد حيث قال ولا تؤمن المراة
النساء في الفرائض ولا باس بامامتها لهن في النوافل وفي المختلف قال اليه لصحة الاخبار به ويمكن حملها على
نفي الاستحباب المؤكد لا مطلق الاستحباب توفيقا وقال في المعتبر الروايتان بالمنع نادرتان لا عمل عليهما وعنى به
رواية الحلبي وسليمان بن خالد قلت ويعارضهما ايضا ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي قال سالته
عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او بالتكبير فقال بقدر ما تسمع ومثله رواية علي بن جعفر عن اخيه
ع الجماعة مشروعة في غير المساجد وان كانت في المساجد افضل وتتفاوت بتفاوت شرف المساجد
لعموم الادلة ولقول النبي ص اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما رجل
ادركته الصلاة صلى حيث كان وقوله ص لا صلاة لجار المسجد محمول على نفي الكمال وخصوصا اذا كان لا يحضر
احد الا بحضوره او يكثر بحضوره الجماعة فان حضوره فيه افضل فاذا اكثرت المساجد فالافضل قصد المسجد

الجامع او الاكثر جماعة او من امامه افضل بورع او فقه او قراءة او غير ذلك من المرجحات فقد ورد في الحديث عن النبي
ص من صلى خلف عالم فكأنما صلى خلف رسول الله ص ولو تساوت في المرجحات فهل الاقرب اولى مراعاة للجوار او
الابعد مراعاة لكثرة الخطى نظر   اذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلي فيه جماعة اخرى عند الشيخ في اكثر كتبه وابن
ادريس اذا كانوا يجمعون في تلك الصلاة بعينها لما رواه ابو علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال
جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل رجل المسجد فاذن فمنعناه و
دفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا وارادوا
ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام ولما فيه من التهاون في تاخير الصلاة لتعدي
بالامام الاخر وربما ادى الى اختلاف القلوب الذي هو منشأ العداوة والاقرب عدم الكراهية لعموم
شرعية الجماعة ومسيس الحاجة فان اجتماع اهل المسجد دفعة واحدة لكاد يتعذر فلو كره ذلك ادى الى فوات
فضيلة الجماعة وروى زيد بن علي عن ابيه عن ابائه قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلم بالناس
فقال ع ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وروي ان رجلا دخل المسجد بعد ان صلى النبي ص
فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه وفي رواية الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فلما صليا قال
هذان جماعة وخبر ابي علي ليس صريحا في كراهة الجماعة انما هو في كراهة الاذان والاقامة ولا ريب في كراهتهما
لانه تفرق الصفوف وبما قلناه قال الشيخ في موضع والفاضل رحمهما الله نعم لو كان التخلف عن الامام الاول
قصدا كره ذلك على معنى نقص ثواب الجماعة الثانية لما فيه من اختلاف القلوب ويمكن ان يكون هذا محملا
للكراهة الاولى وقال ابن الجنيد لا باس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه ولا اختار ان يتعدى غير صاحبه
بالجمع فيه ولو جمع قبله لما كان في ذلك نقص صلاته وانما كرهته لقول النبي ص ولان ذلك يورث الضغائن
ومن اراد الجمع بعد صاحب المسجد اجزاه الا ان يؤذن ويقيم وكذلك ان صلى فرادى   يباح ترك الجماعة
للعذر كما تضمنته الاخبار السابقة وينقسم الى عام كالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة لما روي
من قوله عليه السلم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال قال الهروي قال ابو منصور النعل ما غلظ
من الارض في صلابة والى خاص كالخوف من ظالم او فوت رفقة او ضياع مال او غلبة نوم او يكون مريضا
او ممرضا او قد اكل شيئا من المؤذيات رائحتها كالثوم والبصل للنهي عن دخول المسجد بها او قد حضر الطعام
مع شدة الشهوة لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء او حاقنا لقوله
صم

صلعم اذا وجد احدكم الغايط فليبدأ به قبل الصلاة   يجوز اقتداء المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان ما لم تتغير
الهيئة كاليومية والكسوف والجنازة وليس له متابعة الكسوف في ركوع ثم ينفرد او ينتظره حتى يسجد ولا متابعة الجنازة
في تكبيره ثم ينفرد او ينتظر فراغ صلوة الجنازة لما فيه من مخالفة الامام المتبوع   يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل
لما روي ان معاذا كان يصلي مع النبي صلعم العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه من بني سلمة هي له تطوع ولهم مكتوبة ورواه
الاصحاب عن الرضا ع بطريق محمد بن اسمعيل بن بزيع   يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض لقول النبي صلعم الرجل
اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت وعن الصادق ع ان الافضل لمن صلى ثم يجد جماعة ان يصلي معهم ولا فرق
بين كونه قد صلى اولا منفردا او جماعة لعموم الادلة ما لم يطل استرسال الاستحباب الصلاة ومنعه في الذكرى   يجوز
اقتداء المتنفل بمثله مما سبق وكذا يجوز في الاعادة اذا كان في الماموم مفترض اما لو صلى اثنان فصاعدا فرادى
او جماعة ثم استحباب اعادة الصلاة لهم جماعة نظر من شرعية الجماعة ومن انه لم يعهد مثله والنهي عن الاجتماع في
النافلة شمله   منع الفاضل رحمه الله من فعل الجمعة فرضا خلف متنفل بها كالمسافر تقدم ظهره ثم ياتيها او
او خلف مفترض بغيرها كمن يصلي ركعتين منذورة او صبحا قضاء او فريضة من الفرايض وهذا يتصور فيما اذا
خطب فانفض العدد ثم تحرم واحد بصلوة واجبة فاجتمع العدد سواء كان المتحرم الخطيب او غيره ان جوزنا مغايرة
الامام للخطيب وفي هذا المثال مناقشة لان الظاهر انه اذا اجتمع العدد بعد الخطبة وجب الجمعة فساد صلوة المتلبس
بها اذا كانت ظهر اليوم نعم لو كان قد صلى الظهر وتلبس بالعصر ثم حضر العدد امكن ان يقال بصحة الفرض وابلغ منه
في الصحة ان يكون مسافرا او اعمى وقد صلى فرضه وشرع في اخرى فاجتمع العدد   لو نقص عدد صلاة
الماموم عن صلاة الامام تخير الماموم بين انتظاره حتى التسليم وبين تسليمه والاول افضل ولو زاد عدد صلاته على
صلاة الامام تخير الماموم بين المفارقة في الحال والصبر حتى يسلم الامام فيقوم الماموم الى الاتمام افضل وحينئذ لو انتظر
الامام فراغ الماموم ثم سلم كان جايزا بل افضل فعلى هذا يقوم الماموم بعد تشهد الامام وقال المرتضى رضي الله عنه
في الجمل لو دخل المقيم في صلوة مسافر وجب عليه ان لا ينتقل من الصلوة بعد سلامه الا بعد ان يتم المقيم صلوته وقال
ابن الجنيد ان دخل المقيم في صلاة المسافر من غير ان يعلم لم ينتقل المسافر بعد سلامه حتى يتم المقيم صلاته ويمكن حمل
كلام المرتضى على تاكد الاستحباب وحمل كلام ابن الجنيد على كراهية الاشتغال وقد افتى الشيخ وابن ادريس وجماعة
باستحباب الانتظار   الظاهر ان هذه الفروض انما تاتي في صورة الاعادة فلو صلى مفترض خلف
متنفل بالنافلة مبتداة او قضاء النافلة او صلى متنفل بالراتبة خلف الفرض او متنفل راتبة خلف راتبة او غيرها من

النوافل وظاهر المتاخرين المنع   لو اعاد من صلى صلاة جماعة نوى الندب لخروجه عن عهدة الفرض
ولو نوى الفرض لرواية هشام بن سالم في الرجل يصلي الغداة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي بهم ويجعلها الفريضة ان شاء
واولها الشيخ بان المراد اذا وجد جماعة في اثناء صلاته فانه يعدل الى النفل ثم يصلي معهم ويجعلها الفريضة لان من صلى
بنية الفرض لا يمكنه جعلها غير فرض وقد روي انه يحسب افضلهما واتمهما   قال الصدوق رحمه الله لو اقتدى
من يصلي الظهر بمن يصلي العصر جاز ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر ثم يعلم انها كانت الظهر
فيجزي عنه ولا اعلم ماخذه الا ان يكون نظرا الى العصر لا تصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكانه قد
صلى العصر مع الظهر مع انها بعدها وهو خيال ضعيف لان عصر المصلي مترتبة على ظهر نفسه لا على ظهر امامه
في شروط الاقتداء وهي ستة   اهلية الامام للامامة وذلك باجتماع اوصاف تنقسم الى قسمين   عامة وهي
سبعة   البلوغ فلا تصح امامة الصبي غير المميز اجماعا لعدم الوثوق بجريانه على الشرع في الصلاة واما المميز فقال
الشيخ في الخلاف والمبسوط يجوز امامة المراهق المميز العاقل في الفرائض وقال ابن الجنيد غير البالغ اذا كان سلطانا
مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يتقدمه لانه اعلى ذوي السلطان بعد الامام
الاكبر واما غيره من الصبيان فلا ارى ان يؤم في الفرائض من هو اسن منه وقال الجعفي يؤم الغلام وتمسك
الشيخ بالاجماع على ان من هذه صفته يلزمه الصلاة وايضا قوله عم مروهم بالصلاة لسبع يدل على ان صلاتهم شرعية
وبرواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلم عن ابيه عم عن علي عليه السلم قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي
لم يحتلم وان يؤم وروى العامة ان عمرو بن ابي سلمة قال كنت غلاما حافظا قد حفظت قرانا كثيرا فانطلق ابي وافدا
الى رسول الله صم في نفر من قومه فقال النبي صلى الله عليه واله يؤمكم اقراكم لكتاب الله فقدموني فكنت اصلي
بهم وانا ابن سبع سنين او ثمان وقال في النهاية وتبعه ابن البراج لا يجوز امامته لنقصه وتجويز اخلاله ببعض
الاركان والابعاض ولرواية اسحق بن عمار عن الصادق عم عن ابيه عم عن علي عليه السلم لا باس ان يؤذن الغلام
قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه وبعدي طريق الرواية الى ابن بابويه
ارسلها من علي عم العمل بها اولى عملا بالمتيقن وتوهمها على تلك لان طلحة بن زيد بتري وروى الاخرى عامي
يجوز امامة الصبيان لتساويهم في المرتبة والاقرب جواز امامته في النافلة ايضا لانعقاد نافلته وصحتها
على الاقوى   لو جوزنا امامته في الفريضة فهل يسمى الجمعة من ذلك من حيث انه غير مخاطب بها اولا من حيث
انها مشروعة بالنسبة اليه وبالنافلة ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل الاقرب الثاني تسوية بينها وبين غيرها من النوافل

الثانيه

العقل ولا يصح امامة المجنون اجماعا لبطلان صلاته وعدم قصده ولو كان يعتوره الجنون ادوارا صح في حال
افاقته بعد الوثوق بها ان كان يكررها لجواز فجاءة الجنون في اثناء الصلاة وامكان ان يكون قد عرض له احتلام
حال جنونه   لو جن في الاثناء بطلت صلاته ونوى المأموم الانفراد حينئذ فلو عاد اليه العقل استأنف الصلاة
وفي جواز نقل النية اليه بعد ذلك وجهان مبنيان على جواز تجدد الائتمام للمنفرد اما لو كان المأموم قد اقتدى
بآخر لم يعد الى هذا اذ لا يشرع نقل النية من امام الى امام في غير الاستخلاف   الاسلام فلا تصح امامة الكافر اجماعا
وان كان عدلا في دينه لبطلان صلاته ولعدم جواز الركون اليه وكونه اهلا للضمان   لو شك في اسلامه
لم يصل خلفه وان كان في دار الاسلام وقال ابن الجنيد كل من ظهر دين اهل الملة في دار الاسلام على الاسلام
الا ان يتبين منه خلافه فاما اهل دار الهدنة المختلط فيها اهل الملة بغيرهم كنفريس والبلاد التي يلزم بكفر اهلها
وان اظهر الملة التي تعمهم في الاصول فلا ارى الاقتداء باحد منهم الا اذا علم ما يوجب توليه والوجه المنع لان الاسلام
شرط والشك في الشرط شك في المشروط والصلاة لا يوجب الحكم باسلامه   الايمان وهو اخص من الاسلام
في الحكم وان ساواه في الحقيقة فلا يجوز امامة غير الامامي من المبتدعة سواء اظهر بدعته اولا اجماعا لانه فاجر وظالم
وقال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وعن النبي ص لا يؤمن فاجر مؤمنا وروى الفضيل
بن يسار عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ومنع الجواد عليه السلام
من الصلاة خلف الواقفة في مكاتبة البرقي وروى اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في رجل يحب امير المؤمنين
ولا يتبرأ من عدوه فقال هذا مخلط وهو عدو ولا تصل خلفه الا ان تتقيه   العدالة اجماعا ممن سلف من الائمة
والخبر وقوله ص لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا ولرواية الحسن بن راشد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل
الا خلف من تثق بدينه وامانته وقيل للرضا عليه السلام في رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي
خلفه قال لا والمعتبر ظهور العدالة لا اشتراطها في نفس الامر فلو تبين فسقه او كفره بعد الصلاة فلا اعادة ولو كان في
اثنائها نوى الانفراد واتم صلاته وقال ابن الجنيد لا ارى الدخول في صلوة المظهر للبدعة والتارك للسنة
المخالف لائمة المؤمنين ولا المعاون لاهل الباطل على المحقين لقول الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لابن مسعود لا طاعة لمن عصى الله تعالى لها فلا تأتم اذا كان الامام انما
جعل ليتبع وقد نهى النبي صلعم عن اتباع العاصي فقد نهى عن الدخول في صلاته والاتباع له وقد روي انه ص قال
لابي ذر لا تصلوا خلف فاسق وقال لابي الدرداء لا تصل خلف السفهاء ولمعاذ لا تقدموا بين ايديكم الا من

ترضون دينه وامانته قال وهذا في الفرايض فاما ان جعلها نافلة ولم يحسب بها من فرضه فلا باس وقد روى ان
النبي صلعم قال ذلك لابي ذر قال وحدث اسمعيل بن عباس عن حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ ان النبي صلعم قال
يا معاذ اطع كل امير وصل خلف كل امام ضعيف لان اسناده شامي واسمعيل بن عباس مهجور عند يحيى بن معين وابن
مهدي لانه روى مناكير ثم قال واذا ائتم الكافر ثم فعلموا انه كان عليهم الاعادة وسئل ابن ادريس عن المرتضى وجوب ب
الاعادة لو تبين فسقه او كفره لان مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم في قوم خرجوا من خراسان او بعض
الجبال فكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وقال ابن بابويه يعيدون ما خافت
فيه لا ما جهر ومن هذا الباب لو تبين حدث الامام بعد الصلاة فالمشهور عدم الاعادة وقال المرتضى يعيدون وقد روى
انهم ان علموا في الوقت يلزمهم الاعادة ولو صلى بهم بعض الصلاة ثم علموا اجنبيا اتم القوم في رواية جميل وفي رواية
حماد عن الحلبي يستقبلون صلاتهم ويعارض ما ذكره رحمه الله محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم سأله عن الرجل يؤم
القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى يقضي صلاته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وكذا رواه زرارة عنه
عم ورواه حمزة بن حمران عن الص عم قال قلت وقد روى ان عليا عم صلى بالناس على غير طهر فخرج مناديه ان امير
المؤمنين عم صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغايب قلت هذا ينافي العصمة المشترطة في الامام فهو مردود مع شذوذه
قال في التهذيب الاقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة او شهادة عدلين او اشتهارها ولا
يكفي التعويل على حسن الظاهر وخالف هنا فريقان احدهما من قال كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها وهو
قول الشيخ ان شاء الله تعالى به وقال ابن الجنيد والثاني جواز التعويل على حسن الظاهر وهو قول بعض الاصحاب لتعسر
الاطلاع على البواطن وقد روى الشيخ باسناد معتبر عن ابي جعفر عليه السلم اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فلا تقرأه
واعتد بصلاته ويمكن ان يكون اقتداؤهم به تعديلا له عند من لا يعرفه وقد روى خلف بن حماد عن رجل عن الصادق عم
لا تصل خلف الغالي والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وهذا يصلح حجة للجانبين من حيث لفظ المجهول و
مفهوم المجاهر بالفسق لو كان عدلا ظاهرا او يعلم المأموم فسقه لم يقتد به لوجود المانع بالنسبة اليه وهل ينعقد الجمعة
بالنسبة الى هذا المأموم الظاهر لا للعلم باختلال الشرايط المخالف في اصول العقايد لا يقتدى به الا ان يكون
في مسايل لا مدخل لها في الاسلام كمسئلة بقاء الاعراض وحدوث الارادة والنفي والاثبات فان ذلك غير ضاير
لان مثله خفي المدارك ولا يتوقف عليه الايمان المخالف في الفروع اذا لم يخرق الاجماع يجوز الاقتداء به لعدم
خروجه بذلك عن العدالة اما لو علم المأموم انه ترك واجبا او شرطا يعتقده المأموم لم يقتد به كالمخالفة في القبلة في

الى

النوى في الاواني وفي وجوب السورة وكذا لو اعتقد جواز الصلاة في الثعالب وصلى فيها لم يقتد به من يعتقد المنع
طهارة المولد فلا يجوز امامة من علم انه ولد زنا لنقصه ولقولهم عليهم السلم ولد الزنا شر الثلثة ولان شهادة
لا تقبل فكذا الامامة لان اداء الاعمال الواجبة عليه في معنى الشهادة ولرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم لا تقبل
شهادة ولد الزنا ولا يؤم بالناس اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن فجائز لان الظاهر سلامة النسب
صحة صلاته ظاهرا فلو صلى غير متطهر او فاقدا احد الشرايط والماموم يعلم بذلك لم يصح الاقتداء به ولا يشترط فيها كونها
صحيحة في نفس الامر لما تقدم من عدم اعادة من صلى خلف المحدث ولم يعلم في الاوصاف الخاصة
وهي ستة الذكورة شرط في امام الرجال والخناثى فلو ام الرجال امراة بطل الاقتداء اجماعا منا ولقوله ع لا تؤم
امراة رجلا والخنثى في معنى المراة لعدم العلم بذكوريته اذا كان مشكلا ولا فرق بين التراويح وغيرها وقول
المزني وابي ثور ومحمد بن جرير الطبري بجواز امامة المراة الرجال في التراويح ضعيف مسبوق بالاجماع وملحوق
به ولا يؤم الخنثى مثله لجواز كون الامام امراة والماموم رجلا وجوزه ابن حمزة لتكافؤ الاحتمالين فيهما والاصل
الصحة وجوابه ان من صور الامكان كالفهما في الذكورة والانوثة كما قلناه والاصل وجوب القراءة على المصلي
الا بعد العلم بالمسقط ولا كراهة في امامة الرجل بالاجنبية وان خلا بها لان العدالة تمنع من تطرق التهمة قاله الفاضل
ولو صلى خلف الخنثى رجل فبان انه رجل بعد الصلاة اعاد لعدم صحة الدخول اما لو ظنه رجلا فتبين رجلا
فالوجه الصحة لمطابقة ظنه نفس الامر ولا يشترط نية الرجل استتباع النساء في صحة اقتدائهن به القيام
وهو شرط في امامة القائمين فلا يؤم القاعد القائم فلو فعل بطلت صلاتهم لما روي من قول النبي صلى الله عليه
وآله لا يؤمن احد بعدي جالسا وعن امير المومنين ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولو ام
مثله جاز وكذا لو كان الماموم يرجو البرء ولا يرجوه الامام لتساويهما حال الاقتداء ولو ام الاعرج والاقطع جاز مع القدرة
على القيام وجوز الشيخ في الخلاف ايتمام القاعد بالمومي وكانه عنى به المضطجع والمستلقي ويمكن القول بالمنع لان
صلوة المؤتم اكمل القراءة اذا ام قاريا فلو ام الامي القاري لم يصح اجماعا والامي من لا يحسن قراءة
الفاتحة والسورة فلو ام مثله جاز اذا عجز عن التعلم ولو عجز الامام دون الماموم لم يصح اقتداؤه ولو احسن
احدهما الفاتحة والاخر السورة جاز ايتمام من يعجز عن الفاتحة بالقادر عليها دون العكس للاجماع على وجوبها
في الصلاة بخلاف السورة ولو احسن احدهما بعض الفاتحة والاخر بعض السورة فصاحب بعض
الفاتحة اولى بالامامة ولو احسن الاخر كال السورة ففي ترجيح من يحسن بعض الفاتحة عليه نظر من حيث الاجماع

على حروف بالحسنه ومن زيادة الاخر عليه والاول اقرب مع احتمال جواز امامة كل منهما بالاخر ولا يجوز ان ياتم

محسن السورة بلحن الفاتحه ثم ياتم به محسن الفاتحه ليقرأ السورة فاذا انتهيا الى الفاتحه ايتم به محسن السورة

وهكذا لما فيه من تعاكس الامامه وهو غير معهود وفي كلام التذكره اشارة الى احتمال جوازه والاخرس في معنى

الامي فيجوز ان ياتم مثله ولو ائتم الاخرس الامي الناطق ففي الجواز نظر من عجزه عن التكبير ومن ان الامام لا يتحمله

وهما متساويان في عدم القراءه ولو احسن كل منهما بعض الفاتحه فان تساويا في ذلك البعض صح اقتدا كل منهما

بصاحبه وان اختلفا فان زاد احدهما على الاخر جاز امامة الناقص دون العكس وان اختلف محفوظهما لم

يؤم احدهما الاخر لنقص كل منهما بالنسبه الى الاخر ولو كان يلحن في القراءة فان قدر على الاصلاح لم تصح صلاته

اماما ولا منفردا وان عجز عنه جاز ان يؤم مثله لا غيره وان كان الغير يلحن ايضا لاختلاف مواضع اللحن ولا

فرق بين كون اللحن مغير المعنى مثل ضم تا انعمت او لا مثل فتح ميم بسم لان القران عربي واللحن ليس بعربي

وقول الشيخ بكراهيه امامة من يلحن في قراءته احال المعنى او لم يحل في الحمد وغيرها اذا تعذر عليه الاصلاح وقول

ابن ادريس لا يجوز امامة اللحنه الذي يغير بلحنه معاني القران ويدل بمفهومه على جواز غير المغير للمعاني بعد ان

وتوجيههما ان صلاته صحيحه بالنسبه اليه مدخول والاصح الاقتدا بالامي وفي حكم اللاحن مووف اللسان مع عجزه

عن الاصلاح تصح صلاته ولا يصح اقتدا غيره به ولو ام مثله في ذلك الحرف صح وكذلك من في لسانه لكنه من اثار

العجمه ومن ذلك الارث وهو الذي يبدل حرفا بغيره والالثغ بالثا المثلثه وهو الذي يحول الرا الا امالة الزا

قال والارث هو الذي يحول اللام تا وفي المبسوط الالثغ هو الذي يبدل حرفا مكان حرف والاليغ بالياء المعجمه

بنقطتين من تحت وهو الذي لا يبين الكلام فلا تصح امامتهم الا بامثالهم وفي ط الارث الذي يلحقه في اول كلامه

ريح فيتعذر عليه فاذا تكلم انطلق لسانه فعلى هذا يجوز امامته مطلقا كما تكره التمتام وهو الذي يكرر التا والفا فا

وهو الذي يكرر الفا اي لا يتيسر لهما التا والفا الا بترديدهما بين فصاعدا الا ان هذه زيادة غير مخرجه عن صحة

القراءه نعم يكره الايتمام بهما لمن لا يساويهما ماله في التذكره ولم يذكر الكراهيه في المعتبر وفي ط فسر التمام و

الفافا بانه الذي لا يحسن ان يودي التا والفا وحكم بكراهة امامته لصحة صلاته باعتبار عجزه ومنه الفا مثل

كالاخرس وهو حسن اما من به لثغه خفيفه مع من تخلص الحرف ولا يبلغ به تبديله بغيره فيجوز امامته للقاري

وان كان القاري افضل لان ذلك يعد قرانا   ستر العورة اذا ام المستور فلو ام العاري بالمستور

فالاقرب المنع لنقص صلاته من حيث الشرط ومن حيث الاركان لانه يومي بها ايماء وربما صلى قاعدا و

الامام

القايم لا يوم القاعد وربما قال الفاضل ان اقتدى بالعاري مكتس عاجز عن الركوع والسجود لمرض جاز وهذا
بناء على ان المانع انما هو عجزه عن الاركان واما اذا علل بنقصه من حيث الستر فلا واطلق الشيخ جواز اقتداء المكتسي
بالعاري لان صلاته صحيحة بالنسبة اليه ولو ام العاري بمثله جاز نعم لو تمكن احدهما من ستر احدى العورتين وعجز
الاخر جاز الايتمام بالمستور احدهما لا الاخر وفي العكس الاوجه   القدرة على الاستقبال فلو عجز عن الاستقبال
لم يؤم القادر عليه ويجوز ان يؤم مثله   الختان وقد قيل انه من الشروط العامة لما روي عن زيد عن
ابائه عن علي ع الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة الا ان يكون
ترك ذلك خوفا على نفسه ويمكن رد هذا الى اشتراط العدالة وانما ذكرناه هنا لان الشيخ ابا الصلاح رحمه الله جوز
امامة الاغلف للاغلف لا للمطهر والاقرب انه متى تمكن من الختان بطلت امامته مطلقا لفسقه والاصح مطلقا
والخبر محمول على التمكن صريحا   اختلف في امامة العبد فقال في ط وبه لا يجوز ان يؤم الاحرار
ويجوز ان يؤم مواليه اذا كان اقرأهم وقال ابن بابويه في المقنع ولا يؤم العبد الا اهله لرواية السكوني عن الصـ
ع عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يؤم العبد الا اهله واطلق ابن حمزة ان العبد لا يؤم الحر وجوز امامته مطلقا ابن
الجنيد وابن ادريس واطلق الشيخ في الخلاف جواز امامته قال وفي بعض رواياتنا ان العبد لا يؤم الا مولاه
وقال ابو الصلاح يكره والبحث من الجواز وان كان الحكم بها عليه عند التعارض لان الصحاح المعتبرة كافية
وقد قال ع يؤمكم اقرأكم وقد روي في الصحيح عن محمد بن مسلم تارة يرويه عن الصادق عليه السلام وتارة عن احدهما
جوازه صريحا ولا يعارضه رواية السكوني مع امكان حملها على الكراهية كما قاله ابو الصلاح   المعتق بعضه
اولى من القن ومن انعتق منه اكثر اولى منهما وفي ترجيح من تشبث بالحرية قبل حصول حقيقتها كالمدبر
والمكاتب المشروط والمطلق قبل الاداء والموصى بعتقه على القن او ترجيح بعضهم على بعض نظر ولعل الاقرب
عدم الترجيح اذ لم يثبت جعل ذلك مرجحا فيبقى المرجحات المشهورة سليمة عن المعارض   قال المرتضى رحمه الله
لا يؤم الاجذم والابرص المحدود ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضين وقال في الانتصار يكره امامة
الابرص والمجذوم والمفلوج وقال الصدوق لا يؤم الاعرابي المهاجرين ولا باس ان يؤم المتيمم المتوضين و
قال الشيخ في الخلاف سبعة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي
بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحاء وقال في ط لا يؤم الاعرابي بالمهاجرين ولا المجذوم
والابرص والمحدود من ليس كذلك ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ونحوه في النهاية وقال

ابن الجنيد ولا ارى امامة الاعرابي المهاجرين لقول الله عز وجل والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء
ولا امامة المجذوم وذي العاهة التي لا نؤمن معها ترك استيفاء وظايف الصلاة وكذلك المقعد للاصحاء ولا المتيمم
للمتوضين الا ان يكون خليفة الامام او سلطانا له وقال ابن ابي عقيل ولا يؤم المفضول الفاضل ولا الاعرابي المهاجر
ولا الجاهل العالم ولا صلوة خلف المحدود وقال المفيد رحمه الله في امام الجمعة والشرايط التي تجب فيمن يجمع الاجماع
ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجتنبا من الامراض الجذام والبرص خاصة وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
قال رسول الله صلى الله عليه واله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال صلعم ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا
خياركم وقال عه من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم في سفال الى يوم القيمة وقال ابو ذر ان امامك
شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عه انه قال خمسة لا يؤمون الناس
ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم والاعرابي حتى يهاجر وولد الزنا والمحدود وقال امير المؤمنين
عليه السلم لا يصلين احدكم خلف الاجذم والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجر وقال عه لا يؤم
صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وقال الباقر والصادق عليهما السلم لا باس ان يؤم
الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال ابو جعفر عه انما العمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجماعة الا بامام عدل طاهر الولادة سليم من الجنون
والجذام والبرص الى قوله تكامل صفات الامامة للجماعة وتنعقد على وجه دون وجه وتكره على وجه دون وجه
فالاول المقيد بالمطلق والزمن بالصحيح والخصي بالسليم والاغلف بالمطهر والمحدود بالبري والمراة بالرجال
ويجوز ان يؤم كل منهم باهل طبقته والثاني الاعمى بالبصير او المقصر بالمتم او المتم بالمقصر والمتيمم بالمتوضي والعبد بالحر
ولا كراهة في امامة كل منهم لاهل طبقته وقال ابن البراج في المهذب والامي يؤم بمثله ولا يؤم بغيره من الاصحاء المسلمين
وهو الابرص والمجذوم والمفلوج والزمن ولا يؤم الاعرابي المهاجرين ولا يؤم المتيمم المتوضين ولا يؤم المسافر
الحاضرين وقد ذكر انها مكروهة ولا يؤم المحدود والاعمى اذا لم يسدده من خلفه فان سدده كان امامته جايزة
وقال ابن حمزة في الواسطة يكره ان يؤم الناس خمسة عشر المتيمم والمسافر والمقيد والقاعد واللاحن لمن يقدر على
اصلاح لسانه ومن لا يؤدي حرفا ومن يبدل حرفا مكان حرف ومن يرد عليه في اول كلامه ومن لا ياتي بالحروف
على الصحة والبيان والمحدود والمفلوج والمجذوم والابرص بل لا يكون على مثل احوالهم وتقرب منه الوسيلة
وقال الجعفي يؤم الاعمى والعبد والمتيمم بالمتوضين ولا يصلي خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود

وولد الزنا والاعرابي وقال سلار يكره امامة المتيمم للمتطهر والمسافر للحاضر وقال ابن ادريس ويكره امامة الاجذم والابرص
وصاحب الفالج للاصحاء ما عدا الجمعة والعيدين فان ذلك لا يجوز وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان اصحاب
هذه الامراض لا يجوز ان يؤموا الاصحاء على طريق الحظر والاظهر ما قلناه ولا يجوز امامة المحدود الذي لم يتب ويكره
ان يؤم الاعرابي المهاجرين والمتيمم بالمتوضين والمسافر بالحاضرين قال ولا يجوز امامة المقيد للمطلقين ولا الجالس
بالقيام ولا باس بامامة الاعمى وقال السيد عز الدين ابو المكارم حمزة بن زهرة رضي الله عنه ولا يصح الايتمام بالابرص
والمجذوم والمحدود والزمن والخصي والمراة الا لمن كان مثلهم بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط ويكره الايتمام بالاعمى
والعبد ومن يلزمه التقصير ومن يلزمه الاتمام والمتيمم الا لمن كان مثلهم والشيخ نجم الدين ابن سعيد كره ايتمام الحاضر
بالمسافر وبالعكس في الرباعية وامامة المحدود بعد توبته واما الاعرابي فان كان ممن لم يعرف محاسن الاسلام ولا
وصفها لم يؤم وكذا اذا كان ممن يجب عليه المهاجرة ولم يهاجر والا جاز مع اتصافه بالشرائط ولا باس بامامة
الاعمى اذا كان له من يسدده لقوله عليه السلام يؤمكم اقراكم ولان العمى ليس نقصا فقد عمي بعض الانبياء قال وروى
مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه قال ويكره
ان يؤم المتيمم متطهرا والاقرب جواز ايتمام المراة الطاهر بالمستحاضة والصحيح بالسلس والوجه كراهة امامة الاجذم
والابرص قلت روى الشيخ باسناده الى الشعبي قال قال علي ع لا يؤم الاعمى في البرية ويمكن حمله على المقيد
بتوجيههم اياه الى القبلة او على الكراهة كما قاله ابو الصلاح وابن زهرة وقال ابن عم الشيخ نجيب الدين في
الجامع ويكره امامة الاجذم والابرص والمفلوج والمقيد والاعرابي الا بامثالهم ويجوز امامة المحدود بعد توبته و
يكره اقتداء المتطهر بالماء بالمتيمم ويؤم الاعمى بالبصير اذا سدده وقال الفاضل رحمه الله تعالى يجوز امامة الاجذم والابرص
لعموم يؤمكم اقراكم ولما رواه عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان
المسلمين قال نعم قلت وهل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمنين وهل يجوز امامة
المتيمم المتطهر بالماء لصحيحة جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من
الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب
طهورا ونحوه موثق عبد الله بن بكير عنه عليه السلام ولكن يكره امامة هؤلاء جمعا بين ذلك وبين روايات المنع
كصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون
وولد الزنا والاعرابي وكرواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا

صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يوم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة قال الفاضل واما
المقيد بالمطلقين فان تمكن من القيام صح ان يكون اماما والا فلا واما الاعرابي فان عرف شرايط الصلاة وكان
اقرا القوم عدلا جاز ان اماما والا فلا واستدل المحقق في المعتبر على كراهة امامة كل من المسافر والحاضر بالاخر كما قاله يكون
المفيد والمرتضى والشيخ في الخلاف وابو الصلاح وابن ادريس بموثقة العباس بن عبد الملك عن الصادق عليه
السلام قال لا يوم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري وقال علي بن بابويه لا يجوز امامة المتم للمقصر ولا بالعكس وتبعه ابنه
في صلاة المسافر خلف المقيم وقال سلار يكره ايتمام الحاضر بالمسافر ولم يذكر العكس وكذا الشيخ في اكثر كتبه وفي المختلف
الى عدم كراهة ايتمام المسافر بالحاضر للاصل ولانه كالايتمام في الصلوات المختلفة العدد والايتمام بالمسبوق وطعن
في الرواية فان في طريقها داود بن الحصين وهو واقفي وان كان ثقة وقال ابن ابي عقيل
يمنع امامة المفضول بالفاضل ومنع امامة الجاهل بالعالم ان اراد به الكراهية فحسن وان اراد به التحريم امكن
اسناده الى ان ذلك قبيح عقلا وهو الذي اعتمد عليه محققو الاصوليين في الامامة الكبرى ولقول الله جل اسمه
افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وللجزم من المتقدمين
في كلام ابن بابويه وقال ابن الجنيد السلطان المحق احق بالامامة ممن حضر ثم صاحب المنزل بعده ثم صاحب
المسجد فان لم يحضر احد من هولاء فاقرا القوم فان تساووا في القران فاكبرهم سنا فان تساووا في ذلك فاعلمهم بالسنة
وافقههم في الدين فان ادنى اهل الوصف الاول لاهل الوصف الثاني في الامامة جاز ان يوموا بهم الا ان
يكون الامام الاكبر فانه لا يجوز ان يتقدمه غيره والحديث الذي روي فيه ان عبد الرحمن بن عوف قدم
اصحاب النبي صلى الله عليه واله فصلى بهم وصلى النبي ص خلفه ركعة بعد قيل انه غير صحيح لانه مخالف لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وقد روى ابو قتادة ان النبي ص قال اذا اقيمت
الصفوف فلا تقدموا حتى تروني واعتبر ابن الجنيد في ذلك الاذن ويمكن حمل كلام ابن ابي عقيل عليه والاية
يراد فيها الامامة الكبرى والخبران يحملان على ايثار المفضول على الفاضل من حيث هو مفضول ولا ريب في قبحه ولا
يلزم من عدم جواز ايثاره عليه عدم جواز اصل الامامة وخصوصا مع اذن الفاضل واختياره واما صلاة النبي
ص خلف غيره فقد رواها العامة في الصحيح وفيه صلاة ابي بكر وان النبي ص عزله يدل على ما قاله ابن الجنيد
تضمن كلام ابي الصلاح انه لا يوم الخصي بالسليم ولا نعلم وجهه سواء اراد به التحريم او الكراهة لان المذكورية محققة
وما فوات اعضاء التناسل الا بمثابة فوات بعض الاعضاء التي لا تخل بالامامة فان قال نقصها قريب من شبهة
النسا

النساء فلذلك منع منه ولنا منع القرب ولهذا لم يؤثر ذلك في شيء من احكام الزوجية الجارية عليه قبل الخصاء سلمنا لكن
لا نسلم ان القرب من الشبه له مدخل في الكراهية   في ترجيح الائمة وفيها مباحث   لا ريب ان الامام
الاعظم مع حضوره اولى بالامامة الا ان يمنعه مانع فيستنيب ومستنابه اولى من الغير لترجحه بتعيين الامام فانه لا
يستنيب الا الراجح او المساوي فان استناب الراجح ففيه مرجحان وان استناب المساوي ففيه مرجح واحد
ولو لم يكن الامام الاعظم وتعددوا فاما ان يكره المامومون امامة بعضهم باسرهم واما ان يختاروا امامة واحد باسرهم واما
ان يختلفوا في الاختيار فان كرهه جميعهم لم يؤم بهم للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام انه اتاه قوم
برجل فقالوا ان هذا يؤمنا ونحن له كارهون فقال له علي عليه السلام انك لخروط بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والواو
والطاء المهملة قال ابو عبيد الخروط الذي يتهور في الامور ويركب راسه في كل ما يريد بالجهل وقلة المعرفة بالامور
ومنه يقال اخروط علينا فلان اذا انذر اعليهم بالقول السيء والفعل قال الفاضل الاقرب انه اذا كان ذا دين يكرهه
القوم لذلك لم يكره امامته والاثم على من كرهه والا كرهت وان اختار الجميع واحدا فهو اولى لما فيه من اجتماع القلوب
والمقاصد وان اختلفوا قال الفاضل يقدم اختيار الاكثر واطلق الاصحاب انه مع الاختلاف يطلب الترجيح
وفيه تصريح بانه ليس للمامومين ان يقتسموا الائمة فيصلي كل قوم خلف من يختارونه لما فيه من الاختلاف المثير
للاحن   ان الامير في امارته ورب المنزل في منزله والامام الراتب في مسجده لا يعارضه غير الامام الاعظم
ان كان غيره افضل منه اذا كان شرايط الامام هذا ظاهر الاصحاب وصرح به جماعة منهم الفاضل قال ولا نعلم فيه
خلافا نعم في تقدم رب المنزل لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه وقال الص
ع لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه وقول النبي صلى الله عليه وآله من زار قوما فلا يؤمهم وهو عام في
المسجد وغيره ولان تقديم غير الراتب عليه ربما اورث وحشة وتنافرا ولو اذن هؤلاء لغيرهم جاز وانتفت الكراهية
ويكون ذلك الماذون له اولى من غيره وهل الافضل لهم الاذن للاكمل منهم او الافضل لهم مباشرة الامامة لم اقف
فيه على نص وظاهر الادلة يدل على ان الافضل لهم المباشرة وحينئذ لو اذنوا فالافضل للماذون له رد الاذن ليستقر
الحق على اصله ولو تاخر الامام الراتب استحب مراسلته ليحضر او يستنيب ولو بعد منزله وخافوا فوت وقت الفضيلة قدموا
من يختارونه ولو حضر في اثناء صلاتهم دخل معهم وفي جواز استخلافه بها نظر ولو حضر بعد صلاتهم استحب اعادتها معه
لما فيه من ائتلاف القلوب مع تحصيل الاجتماع مرتين في الصلاة   ان الشيخ قال في المبسوط اذا حضر رجل من
بني هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القراءة والظاهر انه اراد به على غير الامير وصاحب المنزل والمسجد مع انه

جعل الاشرف بعد الافقه الذى هو بعد الاقرا والظاهر انه الاشرف نسبا وتبعه ابن البراج فى تقديم الهاشمى وقال بعده
ولا يتقدم احد على اميره ولا على من هو فى منزله او مسجده وجعل ابو الصلاح بعد الافقه القرشى وابن زهره جعل الهاشمى
بعد الافقه وابن حمزه جعل الاشرف بعد الافقه وفى النهايه لم يذكر الشرف وكذا المرتضى وابن الجنيد وعلى بن
بابويه وابنه وسلار وابن ادريس والشيخ نجيب الدين يحيى بن عمه فى المعتبر وذكر ذلك فى الشرايع والطلق
وكذا الفاضل فى المختلف وقال ان المشهور يقتضى تقديم الهاشمى ونحن لم نره مذكورا فى الاخبار الا ما روى مرسلا
او مسندا بطريق غير معلوم من قول النبى صلى الله عليه واله قدموا قريشا ولا تقدموها وهو على تقدير تسليمه غير صريح فى
المدعى نعم هو مشهور فى التقديم فى صلاه الجنازه كما سبق من غير روايه تدل عليه نعم فيه اكرام لرسول الله صلعم
اذ تقديمه لاجله نوع اكرام واكرام رسول الله صلعم وتبجيله مما لا خفاء باولويته ان الاقرا اولى من الافقه
ونقل عن بعض الاصحاب ان الافقه اولى لقول النبى صلى الله عليه واله يؤم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا فى القراه
سواء فاعلمهم بالسنه فان كانوا فى السنه سواء فاقدمهم هجره فان كانوا فى الهجره سواء فاقدمهم سنا وقال الصادق
عليه السلم قال رسول الله صلعم يتقدم القوم اقراهم للقران وتمسك من رجح الافقه بان مسيس الحاجه اليه فى الصلاه فانه
ربما اتفق فيها ما يحتاج الى كثره التفقه فى معرفته وحمل الخبر على ان القراه كانت فى زمان الصحابه مستلزمه للفقه لانهم
كانوا اذا تعلموا القران تعلموا معه احكامه قال ابن مسعود كنا لا نجاوز عشر ايات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها
فكان اقراهم افقههم وجوابه ان متعددات الصلاه محصوره لا بد من كون القارى عالما بها فجعل الاعلم بالسنه
مرتبه بعد الاقرا اصرح فى امكان انفكاك القراه عن العلم بالسنه وتعلم احكام القران غير كاف فى الفقه اذ معظمه
ثبت بالسنه تدرح القارى على الاخر بجوده الاداء واتقان القراه وان كان اقل حفظا فان تساويا
فى الاداء فاكثرهم قرانا لو اجتمع من يقرا ما يكفى فى الصلاه لكنه افقه والاخر كامل القراه غير كامل الفقه
لكن معه من الفقه ما يعرف معه احكام الصلاه قال فى ط جاز تقديم ايهما كان وتبعه ابن حمزه فى الواسطه مع
قولهما بتقديم الاقرا على الافقه ولكنهما ارادا ترجيح الاقرا على الفقيه مع تساويهما فى الفقه بذلك صرح فى ط و
قال لو كان احدهما فقيها لا يقرا والاخر قارى لا يفقه فالقارى اولى لان القراه شرط فى صحه الصلاه والفقه
ليس بشرط فالمراد بقوله لا يفقه نفى الفقه عن الصلاه اذ معرفته شرايط الصلاه وافعالها لا تصح الصلاه
بدونه ومساق كلام الشيخ يدل على قول ثالث فى اجتماع القراه والفقه وهو التخيير اذ موضوع المسئله اذا اجتمع الاقرا
والافقه هو ما ذكره الشيخ وحكم عليه بالتخيير وقال فى التذكره اذا اجتمع فقيهان قاريان واحدهما اقرا والاخر افقه
ثم

قدم الاقرا على الاول يعني به تقدم الاقرا والافقه على الثاني وهذا تصريح بمخالفة المبسوط لو تساويا في القراءة و
الفقه في الصلاة وزاد احدهما بالفقه في غير الصلاة فالظاهر انه لا ترجيح به لعدم تعلقه بالصلاة ولو كان احدهما اعرف باحكام
الصلاة والاخر اعرف بما سواها فالاول اولى لان له اثرا في تكميل الصلاة لو تساويا في القراءة والفقه قدم
الاشرف عند الشيخ في المبسوط ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وقدم في النهاية وهو المشهور الاقدم هجرة بعد الافقه و
قدم المرتضى الاسن بعد الافقه ولم يذكر الهجرة وفي رواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا
في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين وهذه الرواية تشهد بتقديم الهجرة والسن على الفقه
وصرح ابن الجنيد وابن ادريس بتقديم الاسن على الافقه وجعل ابن ادريس الاقدم هجرة بعد الافقه والاقرا
تقديم الافقه على من عدا الاقرا لقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون و
الذين لا يعلمون ولما تقدم في حديث السفال وقد رواه العرزمي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وكذا قدم
الهجرة مقدم على السن لما فيه من الشرف وللرواية وتاخر العلم بالسنة في الرواية يحمل على القدر الزائد عما يحتاج
اليه في الصلاة فانه نوع ترجيح لاشتماله على الافضلية لتواتر الحديث السالف عن النبي صلى الله عليه وآله
المراد بالهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام قال الفاضل او يكون من اولاد من تقدمت هجرته كما قاله بعض
العامة سواء كانت الهجرة قبل الفتح او بعده وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الامصار لانها تقابل البادية مسكن
الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرائط الامامة والكمال منها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان
الجفاء والقسوة في الفدادين فقيل هم المكثرون من الابل وقيل هم اهل القرى والبوادي وهم الذين تعلوا
اصواتهم في حروثهم واموالهم ومواشيهم هذا اذا قرئ بتشديد الدال الاول وهو ابتخفيفه وهو جمع فدان
بتشديد الدال وهي بقر الحرث اي في اصحاب الفدادين لبعدهم عن الامصار وعن الشيخ نجيب الدين يحيى بن
في زماننا التقدم في العلم قبل الاخر المراد بعلو السن في الاسلام فلو كان احدهما ابن خمسين كلها في
الاسلام والاخر ابن ستين لكن اسلامه اقل من خمسين فالاول هو الاسن قاله الشيخ في المبسوط
لو تساووا في جميع ما تقدم من الصفات قال ابنا بابويه والشيخان وجماعة يقدم الاصبح وجها وقال المرتضى وابن
ادريس وقد روي اذا تساووا فاصبحهم وجها قال في المعتبر لا ارى لهذا اثرا في الاولوية ولا وجها في شرف
الرجال وقال في المختلف يقدم الاصبح لما فيه من الدلالة على عناية الله به وفي الذكرى حكى عن العامة فيه

تفسير بن احدهما انه الاحسن صورة لان ذلك فضيلة كالنسب والثاني انه الاحسن ذكرا بين الناس قال والاخير احسن
ملت ويمكن ان يحتج عليه بقول امير المومنين عليه السلام في عهد الاشتر رضي الله عنه وانما يستدل على الصالحين بما
يجري الله لهم على السن عباده انهم اذا تساووا في جميع ما تقدم يقدم الاتقى والاورع لانه اشرف في الدين
واكرم على الله تعالى لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال في التذكرة قال والاقوى تقديم هذا على الاشرف
لان شرف الدين خير من شرف الدنيا قال فان استووا في ذلك كله فالاقرب القرعة قال لانهم اقرعوا في الاذان في
عهد الصحابة فالامام اولى قلت ولو علل بالاخبار العامة في القرعة كان حسنا ولا اثر عندنا للتقديم بنظافة الثوب والبدن
عن الاوساخ وطيب الصنعة وحسن الصوت وقدم بها بعض العامة لانها تفضي الى استمالة القلوب فيكثر الجمع
لو تساويا في القراءة والفقه وزاد احدهما في الورع الذي هو العفة وحسن السيرة وهو مرتبة وراء العدالة
تبعث على ترك المكروهات والتجنب من الشبهات والرخص ففي تقديمه عندي نظر لعدم ذكر الاخبار والاصحاب
له ومن ان اعتبار العدالة في الامام يشعر راو فيها اذ الامامة سفارة بين الله تعالى وبين الخلق فاولاهم بها اكرمهم
على الله تعالى وكلما كان الورع اتم كان تحقق العدالة اشد فيقدم هذا على المراتب الباقية اذا حكمنا بترجيح
الهاشمي لنسبه ففي ترجيح المطلبي على غيره نظر مما روي من قوله عليه السلام نحن وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية
ولا في اسلام نعم الهاشمي اولى منه قطعا وحينئذ ففي ترجيح افخاذ بني هاشم بسبب شرف الاباء كالطالبي والعباسي
والحارثي واللهبي ثم العلوي ثم الحسني والحسيني ثم الصادقي ثم الموسوي والرضوي والهادوي احتمال بين لان
الترجيح دائر مع شرف النسب فيوجد حيث يوجد هل يرجح العربي على العجمي والقرشي على باقي العرب احتمال
ايضا وكذا ينسحب الاحتمال في الترجيح بسبب الاباء الراجحين بعلم او تقوى او صلاح ومن عبر من الاصحاب بالاشرف
يدخل في كلامه جميع هذا ولا باس به ومن ثم يرجح اولاد المهاجرين على غيرهم لشرف ابائهم من شروط
الاقتداء نية الاقتداء لقوله صلى الله عليه وآله انما لكل امرئ ما نوى وعلى ذلك انعقد الاجماع ولو نوى الجماعة مطلقا لم يكف لانها
مشتركة بين الامام والماموم فلا يتخصص باحدهما الا بالنية فلو ترك نية الاقتداء فهو منفرد فان ترك القراءة عمدا او
جهلا بطلت وكذا لو قرأ لا بنية الوجوب وان قرأ بنية الوجوب وتساوقت افعاله وافعال الامام بحيث لا يودي
الى انتظار للامام صحت صلاته ولم ينل ثواب الجماعة وان تابع الامام في افعاله واذكاره وان تقدم عليه الامام فترك
بعض الواجب من الاذكار متابعة له بطلت صلاته لتعمده الاخلال بابعاضها الواجبة وان تقدم هو على الامام
كان فرغ القراءة قبله والتسبيح في الركوع والسجود وبقي منتظرا فان طال الانتظار بحيث يخرج به عن كونه مصليا

الى

الی صلاته قیل یبطل لان ذلک یعد مبطلا ویمکن ان یقال باستبعاد الفرض فان المصلی امامه محکوم بصحة صلاته مع هذا التطویل
واشتغاله بالاعمال لا یکون فارقا بینهما بحیث یصح صلاة احدهما ویبطل فی الآخر هذا ان اشتغل المأموم بذکر او
تسبیح وان سکت اتجه البطلان وان لم یبطل الانتظار فالاقرب الصحة اذ لیس فیه الا انه قرن فعله بفعل غیره
ولم یثبت کون ذلک مفسدا فی الصلاة وبعض العامة حکم ببطلان صلاته لانه وقف صلاته علی صلوة غیره لا لاکتساب
فضیلة الجماعة وفیه ما یشغل القلب ویسلب الخشوع فیمنع منه وجوابه بمنع الشغل والسلب ولو سلمنا فذلک
نقص فی ثواب الصلوة لا فی حقیقتها والا لبطلت صلوة من اشتغل قلبه وسلب خشوعه ولم یقل به احد
لو شک فی نیة الاقتداء قال فی التذکرة هو کالشک فی اصل النیة فیبطل مع بقاء المحل والا فلیمض مع اشتغاله و
یمکن بناؤه علی ما قام الیه فان لم یعلم شیئا بنی علی الانفراد لاصالة عدم نیة الایتمام   لا فرق بین الجمعة وغیرها
فی اعتبار نیة الایتمام بل الجمعة آکد لوجوب الایتمام فیها ویحتمل ان الجمعة لا تنعقد الا جماعة فیستغنی عن نیته فاسد
لقوله ص الاعمال بالنیات   یشترط القصد الی امام معین ولو کان بین یدیه اثنان ونوی الایتمام باحدهما
لا بعینه بطلت وکذا لو نوی الاقتداء بهما لتعذر المتابعة او تعسرها لو عین فاخطأ تعیینه بطلت وان کان
الثانی اهلا للامامة ولو نوی الاقتداء بالحاضر علی انه زید فبان عمرو افتی ترجیح الاشارة علی الاسم فیصح او
بالعکس فیبطل نظر ونظیره ان یقول المطلق لزوجة اسمها عمرة هذه زینب طالق او یشیر البائع الی حمار
ویقول بعتک هذا الفرس   لا یشترط فی صحة القدوة نیة الامام للامامة وان ام النساء لما روی انس انه
رای النبی ص یصلی فصلی خلفه ثم جاء آخر حتی صاروا رهطا فلما احس بهم النبی صلی الله علیه وآله اوجز فی
صلاته وقال انما فعلت هذا لکم نعم یستحب له نیة الامامة لیقطع بنیل الثواب فلو لم ینوها احتمل نیله لتأدی شعار
الجماعة بما فعلوه وان لم ینوه والاقرب المنع للجزم بانه لو اقتدی به وهو لا یشعر حتی فرغ من الصلاة امکن ان ینال
الثواب لانه لم یقع منه اهمال النیة وانما نالها الجماعة بسببه فیبعد فی کرم الله وفضله حرمانه اما الجمعة والجماعة
الواجبة فالوجه وجوب نیة الامامة فیها لوجوب نیة الواجب ولو نوی الامامة بقوم فظهر غیرهم لم یضر ولا بد
الامام لقصدها اجمالا   لو نوی الاقتداء بالمأموم لم یصح اجماعا للتنافی بین الامامة والایتمام ولو ظنه
اماما فبان مأموما فکذلک وکذا لو جهل الحکم لم یعذر ایضا   لو نوی کل من الاثنین امامة صاحبه صحت
صلاتهما وان لم ینالا فضیلة الجماعة لاتیانهما بما یجب علیهما وهو مروی عن امیر المؤمنین ع ولو نوی کل منهما
الایتمام بصاحبه بطلت للروایة عنه ع ولانه لم یتأت نیة الوجوب ولو شکا فیما اضمراه بطلت صلاتهما لانه جائز

وبعد الفاضل فقطع بالبطلان ان كان في الاثناء لانه لا يمكنه المضي في الصلاة على الانفراد ولا على الاجتماع وتردد

فيما اذا شك بعد الفراغ لانه شك بعد الاشتغال بما من عدم التعيين بالاتيان افعال الصلوة قلت يمكن ان يقال

ان كان الشك في الاثناء وهو في محل القراءة لم يمض ما فيه اخلال بالصحة فينوي الانفراد وصحت الصلاة لانه ان كان

قد نوى الامامة فهي نية الانفراد وان كان قد نوى الايتمام فالعدول عنه جائز وان كان بعد مضي محل القراءة فان

علم انه قرأ بنية الوجوب او علم القراءة ولم يعلم نية الندب انفرد ايضا لحصول الواجب عليه وان علم ترك القراءة

او القراءة بنية الندب امكن البطلان للاخلال بالواجب ويسمح البحث في الشك بعد التسليم ويحتمل قويا البناء

على ما قام اليه فان لم يعلم ما قام اليه فهو منفرد كما سبق   جوز الشيخ رحمه الله عدول المنفرد الى الايتمام في

اثناء الصلاة محتجا بالاجماع والاخبار واصالة صحة الاقتداء وعدم المانع ومنع منه بعض الاصحاب لما روي عن

النبي صلى الله عليه وآله من قوله اذا كبر الامام فكبروا ولان هذا كان في ابتداء الاسلام فكان المسبوق يصلي ما

فاته ثم يدخل مع الامام فنسخ ولورود النقل بان المنفرد يقطع صلاته مع امام الاصل او مطلقا او ينقل الى النفل

فلو ساغ العدول لم يكن ذلك وجوابه ان الخبر مخصوص بمن لم يكن قد سبق منه التكبير ويعارض بقوله تعالى و

اركعوا مع الراكعين وبالاخبار الباعثة على الاقتداء والمنسوخ غير صورة النزاع وقطع الصلاة ليحصل كمال

الفضيلة جيد ولا فرق بين ان يدخل معه في الركعة الاولى من صلاتهما او في غيرها ويراعي نظم صلاته ويتابع

الامام في التشهد والقنوت على انهما ذكر اذا لم يكونا موضعه فاذا قام الامام الى تمام صلاته وقد انتهت صلاة

المأموم تخير بين التسليم وبين انتظاره ذاكرا الله تعالى ليسلم معه وهو افضل   يجوز ان يصير المأموم اماما

وان ينقل المؤتم من امام الى آخر وكلاهما في الاستخلاف سواء كان لعذر الامام او لانقطاع صلاته ويعاد صلاة

المسبوقين فيقتدي بعضهم ببعض   يجوز نقل النية من الايتمام الى الانفراد حيث لا تجب الجماعة لما

في صلاة ذات الرقاع ولان معاذا قرأ سورة البقرة فانفرد بعضهم فقال له يا معاذ فاتي رسول الله صلعم

فقال له افتان انت يا معاذ هلا قرأت سورة ذات البروج والليل اذا يغشى والسماء والطارق وهل

اتاك حديث الغاشية وقد روي عن الصادق ع والرضا ع التسليم قبل الامام لعذر وعلى هذا لو نوى الانفراد

قبل قراءة الامام قرأ لنفسه وان كان قد قرأ الامام فهل يجزي قراءته ثم يركع ولو كان في الاثناء اجتزأ بما مضى

والاستيناف في الموضعين متجه لانه في محل القراءة وقد نوى الانفراد   لو اقتدى بامام فحضر آخر فهل

له العدول اليه جوزه الفاضل بناء على جواز نية الانفراد وعلى تجدد الايتمام للمنفرد ويمكن المنع لقول

الى ثم

النبي ص انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولان نقل المنفرد لتحصيل فضيلة الجماعة ترى حاصله هنا فلا معنى للنقل
ويمكن ان يفرق بين العدول الى الافضل وغيره نعم لو استخلف الامام رجلا نقل اليه والوجه هنا تجديد نية النقل
ربما احتمل عدمه لان الخليفة نايبه فكانه المصلي وعلى جواز النقل للاستخلاف هل يجوز ورود النقل غير اتيه فيه
ما فيه وتردد هذا ايضا في الاستخلاف العدد واقله اثنان في غير الجمعة والعيدين لقوله ص الاثنان
فما فوقهما جماعة وسال الحسن الصيقل الصادق عليه السلم عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة وفي حديث الجهني
عن النبي عليه السلم المؤمن وحده جماعة والمراد به ادراك فضيلة الجماعة عند تعذر الجماعة وتنعقد الجماعة بالصبي
المميز لان ابن عباس ائتم بالنبي ص وكان ادرك غير بالغ وكذا بالمراة وحتى ان جوزنا الاقتداء به والا فمع وكلما
كثر الجمع كان افضل اعتبار الموقف وفيه مسائل يجب ان لا يتقدم المأموم على الامام في الابتداء
والاستدامة عند علمائنا اجمع فلو تقدم بطلت لقوله ص انما جعل الامام اماما ليؤتم به وللتاسي به ص وبالائمة عليهم السلم
بعده ويجوز مساواة المأموم للامام في الموقف واوجب ابن ادريس في ظاهر كلامه تقدم الامام بقليل عملا بظاهر
الخبر ويدفعه ظاهر صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وكذا في حسن
زرارة عن الصادق ع ولو وجب التاخر لذكره والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة قال الفاضل رحمه الله ولانه
لو كان شرطا لما امكن تصور اختلاف اثنين في الامامة لان التقدم ان حصل فهو الامام والا بطلت الصلاة ويشكل بانه
لا اقتداء هنا حتى يتاخر المأموم ولان تاخر المأموم شرط في صحة صلاته لا في صحة صلاة الامام والمعتبر بالاعقاب فلو تساوى في
العقبان لم يضر تقدم اصابع رجل المأموم او راسه ولو تقدم بعقبه على الامام لم ينفعه تاخره عنه باصابعه او راسه و
للفاضل احتمال اشتراط التقدم بالعقب والاصابع معا وهو احوط لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما لم تجر به
العادة وقال الشيخ رحمه الله في ط متى بعد بما يمنعه لم يصح صلاته وان علم بصلوة الامام وحد البعد ما جرت العادة
بتسميته بعدا او حد قوم ذلك بثلثمائة ذراع وقالوا على هذا ان وقف بينه وبين الامام ثلثمائة ذراع ثم وقف اخر بينه و
بين هذا المأموم ثلثمائة ذراع ثم على هذا الحساب والتقدير بالغا ما بلغوا صحت صلاتهم قالوا وكذلك اذا اتصلت
الصفوف في المسجد ثم اتصلت بالاسواق والدروب والدور بعد ان يشاهد بعضهم بعضا ويرى الاولون
الامام صحت صلاة الكل وهذا قريب على مذهبنا ايضا فيمكن ان يشير الجميع بعدم ويكون رضى بالثلثمائة
ويمكن ان يشير بالتقريب الى الغرض الاخير خاصة فلا يكون راجعا الى التقدير بثلثمائة ذراع وهو الانسب لقوله وحد
البعد ما جرت العادة بتسميته بعدا وقال ابو الصلاح رحمه الله وابن زهرة قدس الله روحه لا يجوز ان يكون

بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى لحسن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس
ذلك الامام لهم بامام واى صف كان اهله يصلون بصلاة الامام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى
ليس لهم تلك بصلوة ويحمل على الاستحباب او على ان المراد بما لا يتخطى الحائل ذكر ذلك فى المختلف وفيه بعد من
ان الحائل لا يتقدر بذلك اذ يمكن المشاهدة معه فى حال القيام   لا يجوز الحيلولة بين الامام والماموم بما
يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف عند علمائنا لحسن زرارة عن الباقر عليه السلام ان كان بينهم ستر او جدار فليس
تلك لهم بصلاة وهذه المقاصير انما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتديا صلاة .   لا يكون الشارع
حائلا بين الصفوف ولا النهر ولا الحائط القصير المانع حالة الجلوس خاصة ولا الشبابيك والمقصورة المانعة من
الروية فى جميع الاحوال مبطلة للائتمام ولو وجها الامام وشاهده الجناحان او انتهت مشاهدتهما الى من يشاهد
صح الائتمام والا فلا اما الذين يقابلون الامام فصلاتهم صحيحة لانتهاء مشاهدتهم اليه ومنع ابو الصلاح وابن زهرة
من حيلولة النهر لرواية زرارة السالفة وقد بينا حملها على الاستحباب ولو كانت المقصورة مخرمة فهى كالشبابيك
ويظهر من المبسوط وكلام ابى الصلاح عدم الجواز مع حيلولة الشباك لرواية زرارة مع اعتراف الشيخ بجواز الحيلولة
بالمقصورة المخرمة ولا فرق بينهما   يجوز الجماعة فى السفينة الواحدة والسفن المتعددة بشرط عدم التباعد
المفرط وعدم الحائل سواء كانت مشدودة بعضها ببعض ام لا وكذا لو كان الامام على الشط والماموم فى
السفينة او بالعكس للاصل وما روى من جواز الصلاة فى السفينة وقد سبق   لو صلى فى داره خلف
امام المسجد وهو يشاهد الصفوف صحت قدوته واطلق الشيخ ذلك والاولى تقييده بعدم البعد المفرط قال
وان كان باب الدار بحذاء باب المسجد او باب المسجد عن يمينه او عن يساره واتصلت الصفوف من المسجد
الى داره صحت صلاتهم وان كان قدام هذا الصف فى داره صف لم يصح صلاة من كان قدامه ومن صلى خلفهم
صحت صلاتهم سواء كان على الارض او فى غرفة منها لانهم يشاهدون الصف المتصل بالامام والصف الذى
قدامه لا يشاهدون الصف المتصل بالامام وقد روى ان انسا كان يصلى فى بيوت حميد بن عبد الرحمن بن
عوف بصلاة الامام وبينه وبين المسجد طريق وفيه ايضا دلالة على ان الشارع ليس بحائل فان قلت قد روى
عن النبى صلى الله عليه وآله من كان بينه وبين الامام حائل فليس مع الامام قلت يحمل على البعد المفرط او على الكراهة
الحائل انما يمنع اذا كان الماموم رجلا او خنثى على الاقرب لجواز الذكورية اما لو اقتدت المراة بالرجل
وبينهما حائل فانه جائز لرواية عمار عن ابى عبد الله عليه السلام حيث قال له ان كان بينه وبينهن حائط او طريق
قال

قال لا باس وقال ابن ادريس وقد وردت رخصة للنساء ان يصلين وبينهن وبين الامام حائط والاول اظهر واصح
وعلى به مساواتهن للرجال   يجوز الصلاة بين الاساطين مع المشاهدة واتصال الصفوف لقوله ع
لا ارى بالصفوف بين الاساطين باساً   شرط ان يكون موقف الامام مساويا لموقف المأموم او
اخفض منه فلا يجوز العلو بما يعتد به لما روي ان عمار رضي الله عنه تقدم للصلاة على دكان والناس اسفل منه
فتقدم حذيفة رضي الله عنه فاخذ بيده حتى انزله فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلعم
يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مكان ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك حين اخذت
على يدي وروي ايضا ان حذيفة ام على دكان بالمداين فاخذ عبد الله بن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ
من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى فذكرت حين جذبتني وروى عمار الساباطي عن
الصادق عليه السلم في الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام
على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وقال الشيخ في الخلاف يكره ان يكون الامام على
مثل سطح ودكان وما اشبه ذلك وقال ابن الجنيد لا يكون الامام اعلى بحيث لا يرى المأموم فعله الا ان يكون
المأمومون اضراء فان فرض البصراء الاقتداء بالنظر وفرض الاضراء الاقتداء بالسماع اذا صح لهم التوجه وقال
المحقق رحمه الله في المعتبر للشيخ قولان احدهما التحريم ذكره في النهاية والمبسوط والثاني الكراهية ذكره في الخلاف
لرواية سهل قال رايت رسول الله صلعم على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى
حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس فعلت كذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي
واجاب في المعتبر بمنع الرواية اولا وبالحمل على علو لا يعتد به كالمرقاة السفلى ثانيا وبجواز كونه من خواصه ع
ثالثا قال الفاضل ولانه لم يتم الصلاة على المنبر فان سجوده وجلوسه انما كان على الارض بخلاف ما وقع
فيه الخلاف او لانه عليه السلم علمهم الصلاة ولم يقتدوا به وفي المختلف حمل كلام الشيخ رحمه الله في الخلاف على
انه اراد بالكراهة التحريم وهو خلاف ما نقله عنه المحقق رحمه الله حتى انه تردد فيه في غير المعتبر لامكان حمل رواية
المنع على الكراهية   لو كان الامام اسفل من المأموم بالمعتد كان الاقتداء جائزا سواء كان المأموم على
سطح ام لا وقد روى عمار وان كان الامام اسفل من موضع المأموم فلا باس وقال لو كان رجل فوق
بيت او غير ذلك والامام على الارض جاز ان يصلي خلفه ويقتدي به   لا تقدير للعلو الممنوع
وفي رواية عمار ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع فيه ارتفاع

فقام الامام فی المرتفع وقام من خلفه اسفل منه الا انهم فی موضع منحدر فلا باس وهی تدل بمفهومها علی ان الزائد علی
شبر ممنوع واما الشبر فیبنی علی دخول الغایه فی المغیا وعدمه وقدره الفاضل بما لا یتخطی ولعله اخذه من روایه زراره
السالفه ولانه قضیه العرف   لو وقف الامام علی الاعلی بطلت صلاه الماموم الذی اسفل منه ولا یبطل صلاه
الامام والنهی عن قیام موقف مکان اعلی لاجل صحه صلاه الماموم لا لاجل صحه صلاه الامام   فی تفسیر الموقف
وهی فی صور   ان تقتدی الرجل بالرجل فیستحب قیامه عن یمینه وعدم الامام بیسیر لان النبی صلی الله علیه واله
جذب ابن عباس من ورائه فاداره الی یمینه وکان قد وقف علی یساره ولروایتی محمد بن مسلم وزراره السابقتین
ان تقتدی المراه بالمراه فتقف ایضا موقف الرجل بالرجل   ان تقتدی المراه بالرجل فتقف خلفه فلو وقفت
عن جانبیه بنی علی المحاذاه وقد سبقت   ان تقتدی الخنثی بالرجل والاولی وقوفه خلفه لجواز الانوثه
ان تقتدی الرجال بالرجل والافضل صلاتهم خلفه باجمعهم وهو منصوص عنهم علیهم السلم وکونه فی وسط
الصف فلو صلی لا فی وسط جاز وقد روی من فعل بعضهم علیهم السلم ولعله للضروره لان الامام لا یترک الافضل
بهذا وغیر العراه واما العراه فلا یبرز عنهم الا برکبتیه ویستحب اختصاص اهل الفضل بالصف الاول ثم الثانی ثم من
دونهم ویؤکده قول النبی صلم لیلینی اولوا الاحلام ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم ثم الصبیان ثم النساء وعن
الباقر علیه السلم لیکن الذین یلون الامام اولی الاحلام منکم والنهی فان نسی الامام او تعایا قوموه وافضل الصفوف
اولها وافضل اولها ما دنی من الامام وقد روی الکلینی فی خبر مرفوع ان الصادق علیه السلم صلی الی زاویه والقوم
کلهم عن احد جانبیه ولیکن یمین الصف لافاضل الصف الاول لما روی ان الرحمه تنتقل من الامام الیهم ثم الی
یسار الصف ثم الی الباقی والافضل للافضل   ان تقتدی النساء بالمراه فیقمن صفا ولو احتیج الی صفوف
فعل وتقف التی تامهن وسط الصف الاول غیر بارزه وروی عبد الله بن بکیر مرسلا عن الصادق علیه السلم
فی الرجل یام بالمراه قال نعم یکون خلفه وفی المراه تام النساء قال نعم تقوم وسطا بینهن ولا تتقدمهن
ان تقتدی الصبیان بالصبی وحکمهم حکم الرجال فی جمیع ما ذکر   ان تقتدی اصناف بالرجل کالاحرار
والعبید والرجال والنساء والخناثی والصبیان فتقف الاحرار من کل صنف امام العبید من ذلک الصنف و
الرجال امام الصبیان والصبیان امام الخناثی والخناثی امام النساء وقال ابن الجنید رحمه الله تقوم الرجال الی
ثم الخصیان ثم الخناثی ثم الصبیان ثم النساء ثم الصبیان وتقدم الاحرار علی العبید والامام الاشراف علی غیرهم و
العلماء من الاشراف علی من لا علم له والاحق بقرب الامام من یصلح للنیابه عند احتیاج الامام الیها فالخلاف بینه

ابی

وبين الشيخ في تقديم الصبيان على الخناثى فالشيخ نظر الى تحقق الذكورية في الصبيان ونظر ابن الجنيد الى تحقق
الوجوب في الخناثى دون الصبيان وهو حسن واختاره ابن ادريس والفاضل والافضل وقوف الامام في
وسط الصف ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول ووقوف المأموم وحده اختيارا لرواية السكوني عن
الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل
قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف وقام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف
فسد عليه صلاته وقال ابن الجنيد ان امكنه الدخول في الصف من غير اذية غيره لم يجزه قيامه وحده وقال ان دخل
رجل الى المسجد فلم ير في الصفوف موضعا يقف فيه اجزأه ان يقوم وحده محاذيا لمقامه ولو كان نائيا للامام
وان خالف ذلك الموضع لم تحصل صلاته اذا ترك ما على المنفرد ان يأتي به وندفع قوله بصحيح ابي الصباح عن الصادق
عليه السلام في الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد فان احتج بما روي ان النبي
ص ابصر رجلا خلف الصفوف وحده فامره ان يعيد الصلاة ورواية السكوني المذكورة منعنا الخبر من طريق
العامة ولو سلم حمل على الاستحباب ويعارضهما ما روي ان ابا بكرة جاء والنبي راكع فركع دون الصف ثم
مشى الى الصف فلما قضى رسول الله ص قال ايكم ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا
فقال زادك الله حرصا ولا تعد اي لا تعد الى التأخر او نهى كراهة عن فعل مثل هذا لانه لم يأمره باعادة الصلاة
لا كراهة في وقوف المرأة وحدها اذا لم تكن نساء وكذا مع تعذر المكان على الرجل الواحد
لو وجد فرجة في الصف فله السعي اليها وان كان في غير الصف الاخير ولا كراهة هنا في اختراق الصفوف لانهم
قصروا حيث تركوا تلك الفرجة نعم لو امكن الوصول بغير اختراقهم كان اولى   لو لم يجد فرجة وقف وحده
لم يستحب له جذب رجل ليصلي معه لما فيه من حرمانه الفضيلة بالتقدم واحداث الخلل في الصف ولو جذبه لم
يستحب اجابته   لو تقدم المأموم في اثناء الصلاة متعمدا على الامام فالظاهر انه يصير منفردا لاخلاله بالشرط
ويحتمل ان يراعى باستمراره او عوده الى موقفه فان عاد اعاد نية الاقتداء ولو تقدم غلطا او سهوا ثم عاد الى موقفه
فالظاهر بقاء القدوة للحرج ولو جدد نية الاقتداء انما كان حسنا وكذا الحكم لو تقدمت سفينة المأموم على سفينة
الامام فلو استصحب نية الائتمام بعد التقدم بطلت صلاته وقال الشيخ في الخلاف لا تبطل لعدم الدليل
كلما ذكرناه في هذه المواقف فانه لا يبطل الائتمام بتركه وان نقص الفضل   لو قام الواحد عن يمين الامام فدخل
آخر فان لم يكن الاول قد احرم تأخر ووقفا معا خلف الامام وكذا لو كان قد احرم اذا لم يكن مؤديا الى فعل

كثير ولو تقدم الامام ثم تحاذيا جاز وان كان باخر الاول وتحاذيهما افضل الا ان يكون لا موقف من ورائهما فيتقدم
الامام اذا كان امامه موقف وروى عمار عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد
وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام
فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم الصلوة ويجوز الوقوف بحذاء الامام اذا لم يجد موضعا رواه سعيد الاعرج عن الصادق
ع يستحب اقامة الصفوف استحبابا موكدا قال ابن بابويه قال رسول الله ص اقيموا صفوفكم فاني اراكم
من خلفي كما اراكم من بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وروى الشيخ باسناده الى رسول الله صلعم انه
قال سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وروى في صحاح العامة كان رسول الله
ص يسوي صفوفنا كانما يسوي القداح وقال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري وقال سووا صفوفكم
فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة وكان يمسح مناكبهم في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
يستحب لمن وجد خللا في صف ان يسده روى العامة في الحسان عنه ص ان الله وملائكته يصلون على
الذين يلون الصفوف الاول وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا ونحوه ما رواه
عن ابي عبد الله عليه السلم يستحب للامام امرهم بتسوية الصفوف لان النبي ص روي انه كان يقول
عن يمينه اعتدلوا سووا صفوفكم وعن يساره اعتدلوا سووا صفوفكم اما استحباب انقلاب الامام عن
اليمين واليسار لاجل هذا الاعتبار فليس بمستحب عندنا يستحب تقارب الصفوف فلا يزيد ما بينها
على مسقط الجسد اذا سجد رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وقدر اصحابنا بعض ما ذكره في ط
يجوز التأخر الى صف فيه فرجة اذا وجد ضيقا في صفه لقول ابي عبد الله ع اتموا الصفوف اذا رأيتم
خللا ولا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي
منحرفا وروى التقدم والتأخر ايضا علي بن جعفر عن اخيه ع وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلم ينبغي
للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض مع رواية محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو
في الصلاة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ويحمل على عدم الحاجة الى ذلك فيكره
لو اختلف نظم الصلاتين في الافعال لا في عدد الركعات فلا يقتدي في اليومية بالكسوف ولا بالجنازة والعيد
ولا بالعكس لتعذر المتابعة انما يحمل الامام اما ما يؤتم به الجبر وهو غير حاصل مع الاختلاف ولا يشترط توافق الصلاتين
نوعا ولا صنفا فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وبالظهر في العصر والمغرب والصبح وبالعكس وقد
بين

بتق وروى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلم فى رجل ام قوما فصلى العصر وهى لهم ظهر قال اجزأت عنه وعنهم ولو
اقتدى مصلى الظهر بمصلى المغرب فاذا انتهى الامام الى التسليم اتم المأموم وله الانفراد عقيب السجدة الاخيرة والاول
افضل ولو اقتدى مصلى الصبح بمصلى الظهر فحكمه كما مر فى اقتداء المسافر بالحاضر فيتخير عند انتهاء صلاته بين التسليم
والانتظار ليسلم مع الامام وهو الافضل ولو اقتدى فى المغرب بالظهر فاذا قام الامام الى الرابعة لم يتابعه بل يجلس
للتشهد والتسليم والاقرب استحباب انتظاره كما قلناه فى الصبح وصلوة المسافر لا يقال انه احدث تشهدا لم يفعله
من الاقتداء بخلاف مصلى الصبح مع الظهر فانه يتشهد مع الامام لانا نقول لا نسلم ان ذلك مانع من الاقتداء وما هو
الا كتأخر المأموم عن الامام فى تشهده اذا كان مسبوقا ويجوز الاقتداء فى القضاء بالاداء وبالعكس كما يجوز فى
الاداء بالاداء وفى القضاء بالقضاء   المتابعة للامام   يجب كون افعال المأموم غير متقدمة
على افعال الامام اجماعا فلو تحرم قبله بطلت القدوة ولو تحرم معه ففيه قولان اصحهما المنع ولو ركع قبله فان كان
لم يفرغ الامام من القراءة وتعمد المأموم الركوع ولما يقرأ او قرأ وقلنا بعدم اجزائه بها اذ الندب لا يجزى عن الواجب
بطلت الصلاة وان كان بعد قراءة الامام اثم وفى بطلان الصلاة قولان ففى المبسوط من فارق الامام
لغير عذر بطلت صلاته ولعله للنهى عن المفارقة الدال على الفساد ويمكن ان يقال صار منفردا الا ان المفارقة
للنهى عنها ما دام مؤتما وقال المتأخرون لا يبطل الصلاة ولا الاقتداء وان اثم لتعقبه الاصل وحينئذ يستمر حتى
يلحقه الامام فلو عاد الى الركوع بطلت وكذا فى السجود لو سجد قبله وكذا فى الرفع منهما اما لو فعل ذلك سهوا لم
يأثم ويعود مع الامام لرواية محمد بن سهل الاشعرى عن ابيه عن ابى الحسن الرضا فيمن رفع رأسه قبل الامام
قال يعيد ركوعه وعن الفضيل بن يسار عن الصادق فى الرجل يرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه
من السجود قال فليسجد وهاتان الروايتان وان كانتا مطلقتين فانهما تحملان على الناسى اذ الزيادة عمدا مبطلة
فلا تؤمر بالعود والجمع بين ذينك وبين رواية غياث عن الصادق عليه السلم فى الرجل يرفع رأسه من الركوع
قبل الامام ايرجع اذا ابطأ الامام قال لا   لو ترك الناسى الرجوع ففى بطلان صلاته وجهان احدهما نعم لانه
المتعبد به انما هو الثانى وهو لم يأت به متعمدا فيبقى فى العهدة والثانى لا لان الرجوع لقضاء حق المتابعة لا لكونه
جزءا من الصلاة ولانه بترك رجوعه يصير فى حكم المتعمد الذى عليه الاثم لا غير وفى التذكرة لم يوجب العود على الناسى
وان كان جائزا وروى الحسن بن على بن فضال قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلم فمن ركع ظنه ركوع
الامام فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام فكتب تتم صلاته لا تفسد بما صنع صلاته ويمكن ان

تعدل رحمه الله بمفهوم هذا الخبر لو اضطر الى الصلاة مع غير المقتدى به تابعه ظاهرا او لا ونوى الاقتداء ولا عبرة
هنا بالتقدم والتأخر ومع سهوا او عمدا وتقع النفسه ولو سرا في الجهرية لقول الصادق عليه السلام يجزيك اذا كنت معهم
من القراءة مثل حديث النفس ويقرأ بالفاتحة وحدها مع تعذر السورة ولو ركع الامام قبل قراءته وافق ركوعه ولو
بقي عليه شيء فلا باس وروى ابو بصير عن الباقر عليه السلام ان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه وسال عن الامام
ممن لا يقتدى به ولو اضطر الى القيام قبل تشهده قام وتشهد قائما وجوز في التهذيب ترك القراءة للضرورة
هنا لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال لا ادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل
ركعاتك قال فسمعت اذان المغرب فقمت مبادرا او حدث الناس فدركعوا وركعت مع اول صف ادركت
واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت واذا خمسة او ستة من جيراني من المخزوميين
والاموميين قد قاموا الي وقالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما
قيل فيك تبعناك حين قمت الى الصلاة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت
بالصلاة معنا رضي الله عنك وجزاك خيرا فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا
ان يدرك الامام قبل ركوعه فيحتسب تلك الركعة اجماعا سواء ادرك تكبيرة الركوع او لا
ان يدركه حال ركوعه وركع قبل رفع الامام والاصح ادراك الركعة كما قاله المرتضى وابن الجنيد وابن
ادريس والمتاخرون لصحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع
فيكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم يركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ونحوه حسن الحلبي عنه ع
وقال الشيخ وتلميذه ابن البراج اذا لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته الركعة لصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه
السلام قال لي اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي عبارة اخرى
لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام واجيب بان التكبير معبر به عن نفس الركوع فيتفق الاخبار
ان يدركه بعد ركوعه قبل السجدتين فيستحب التكبير والدخول معه في السجدتين وهل يحتاج
الى استئناف النية بعد ذلك قال الشيخ لا لان زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام وقال الفاضلان نعم
لانها زيادة عمدا ولا فرق هنا بين ان يكون ذلك في السجدتين من الركعة الاخيرة او باقي الركعات ولما رواه
في رواية المعلى بن خنيس عن الصادق ع اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد
بها فهذا يحتمل عدم الاعتداد بها من الصلاة وان كانت النية صحيحة ويحتمل عدم الاعتداد بها ولا بالصلاة

وبعبارة

ان يدركه وقد سجد واحده فكبر وسجد معه الاخرى وفي الاعتداد بها وعبارة المبسوط كالروايه
الوجهان وروى محمد بن مسلم متى يكون يدرك الصلاة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجده الاخيره
من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام وهنا اولى بالاعتداد لان المدرك ليس ركنا والوجه الاستيناف
كالاول لان الزياده عمدا مبطلة وان لم يكن ركنا ان يدركه بعد السجود فيكبر ويجلس معه اما جلسة
الاستراحه او جلسة التشهد الاول او التشهد الاخير ويجزي هذا التكبير قطعا ان كان قد بقي شئ من صلاة
الامام بنى عليه والا نهض بعد تسليم الامام واتم صلاته ومن روى الاجزاء بذلك عمار ولكن روى ايضا عن
الصادق ع في رجل ادرك الامام جالسا بعد الركعتين قال يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم ويجمع بينهما
بجواز الامرين وان كان الافضل الجلوس مع الامام حتى يسلم وروى ابن بابويه عن منصور بن حازم كان يقول
اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس واذا قمت فكبر وفي هذا ايماء الى عدم الاجزاء بالتكبر
الاان يحمله تكبير القيام وهو نادر والظاهر انه يدرك فضل الجماعة اذا كان التاخير لا لعذر لانه مامور به مندوب
اليه وليس الالادراك الفضيله واما كونها كفضيلة من ادرك صلاة فغير معلوم وقال ابن بابويه ممن ادركه
في السجده الاخيره او في التشهد انه ادرك فضيلة الجماعة وقال ابن ادريس يدرك فضيلة الجماعة بادراك بعض
التشهد وظاهره انه يدرك ذلك وان لم يحرم بالصلاة كلما يدركه المأموم فهو اول صلاته سوا
كان اول صلاة الامام ام لا قال المحقق وهو مذهب علمائنا كافة لقول النبي صلعم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا و
لرواية زراره عن الباقر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلاة جعل ما ادرك اول صلاته ان ادرك
من الظهر او العصر ركعتين قرا فيما ادرك مع الامام مع نفسه ام الكتاب وسوره فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين
لا تقرا فيهما لان الصلاة انما تقرا فيها في الاولتين وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يدرك الركعه الثانيه من الصلاة مع الامام كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا
يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثه للامام وهي له ثانيه فليلبث قدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام وسالته عن
الرجل يدرك مع الامام الركعتين الاخيرتين قال اقرا فيهما فانهما لك اوليان ولا تجعل اول صلاتك
اخرها وما وهلت عند روى ما يعارض ذلك كرواية معويه بن وهب عنه عليه السلام انه ينفى القراة في
اخر صلاته قلت حملها الشيخ على قراة الحمد في الاخيرتين ولا يلزم منه قراة السورة لو سبق المأموم
بعد انعقاد صلاته اتى بما وجب عليه ولحق بالامام سوا فعل ذلك عمدا او سهوا او لعذر وقد تقدم مثله في

الجمعة ولا يحسن وان القدوة تفوت ركن والاكثر عند بادئ التذكرة بوقف في بطلان القدوة بالتاخر ركن
والمروي بقاء القدوة رواه عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم فيمن لم يركع ساهيا حتى انحط الامام للسجود يركع
ويلحق به   لو احس الامام بمن يركع مداخل استحب له تطويل ركوعه بمقدار ركوعين ونقل الشيخ فيه الاجماع
ورواه جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم انتظر مثل ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك وقال في المبسوط
فان احس بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع وقد روي انه يطول ركوعه مقدار الركوع مرتين وكان
عنده بمعاني الرواية والوجه القطع باستحباب ذلك وقال ابن الجنيد فان سمع الامام من يريد الدخول في صلاته
انتظره بمقدار الشيء في ركوعه مرة ثانية فان لحقه والا رفع راسه   لو احس في اثناء القراءة بداخل لم يستحب له
تطويل القراءة لحصول الغرض بادراكه في الركوع ولو قلنا باشتراط ادراك تكبيرة الركوع فلا باس بتطويل القراءة
بل يستحب وهل يكره تطويلهما على القول بادراكه راكعا قال الفاضل لا يكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اني
احيانا اكون في الصلاة فاسمع السورة اريد ان اتمها فاسمع بكاء صبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان يفتتن امه
فاذا جاز الاختصار رعاية لحق الطفل جازت الزيادة رعاية لحق اللاحق وبالجملة زوال الكراهية بعلة ازالة [?]
يلتحق بتطويل الركوع بل يستحب هنا تطويل القراءة   لا يستحب تطويل القراءة رجاء لمن عساه يدخل لما فيه من
الاضرار بالمامومين بل يكره نعم لو علم منه الرضا بذلك لم يكره ويكره ان يفرق بين من له قدر وبين غيره في الانتظار
لاستواء الجميع في المعونة على الفضيلة   لو احس به بعد رفع راسه من الركوع فلا انتظار هنا اجماعا لان
الغرض من الفضيلة يحصل له بما ادرك من الافعال او لا اقتداء حقيقي هنا نعم لو كان في التشهد الاخير استحب
تطويله اذا توقف ادراكه على التطويل ليحصل له ثواب الجماعة   لو انتظر مثلي ركوعه لداخل ثم دخل اخر لم ينتظره
حذرا من التطويل على المامومين   قد سبق جواز المشي راكعا لمن خاف فوت الاقتداء ورواه الاصحاب
ايضا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وفي رواية يجر رجليه ولا يرفعهما قال في المبسوط والافضل السجود مكانه ثم
الالتحاق اذا قام وشرط ذلك ان لا يكثر المشي بحيث يخرج عن اسم المصلي وان يكون الموضع الذي ركع فيه مما يصح ان [?]
الاقتداء فيه فلو تباعد او فصل بالمعتد بطل الاقتداء ولو سجد الامام قبل انتهائه الى الصف وخاف فوت السجود
بوصوله الى الصف سجد مكانه فاذا قام التحق بالصف ولو رفع راسه من الركوع ومشى قائما جاز ولو انه
سجد في غير الصف ثم قام للتحق وركع الامام ثانيا ركع مكانه ومشى في ركوعه ايضا   لا يحمل الامام عن
المأموم شيئا من افعال الصلاة سوى القراءة وفي قراءة المأموم للاصحاب اقوال احكمها بالعاظم [?] قال ابو جعفر
ع

بن بابويه في المقنع واعلم ان على القوم في الركعتين الاولتين ان يستمعوا الى قراة الامام واذا كان في صلاة لا يجهر فيها بالقراة سبحوا وعليهم في الركعتين الاخراوين ان يسبحوا وروى في من لا يحضره الفقيه عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلام يقول من قرا خلف امام ياتم به بعث على غير الفطرة وروى عن الحلبي عن الصادق عليه السلم اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراته ام لم تسمع الا ان يكون صلاة يجهر فيها بالقراة فلم تسمع فاقرا قال وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلم انه من سمع الهمهمة فلا تقرا وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع ان كنت خلف امام فلا تقران شيا في الاولتين وانصت لقراته ولا تقران شيا في الاخيرتين وروى بكر بن محمد عن الصادق عليه السلم اني لاكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلاة لا يجهر فيها فيقوم كانه حمار قلت فيصنع ماذا قال يسبح وقال المرتضى لا يقرا الماموم خلف الموثوق به في الاولتين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا ان يكون صلاة جهر لم يسمع فيها الماموم قراة الامام فيقرا كل واحد لنفسه وهذه اشهر الروايات وروى انه لا يقرا فيما جهر فيه الامام ويلزمه القراة فيما خافت فيه الامام وروى انه بالخيار فيما خافت فيه فاما الاخريان فالاولى ان يقرا الماموم او يسبح فيهما وروى انه ليس عليه ذلك وقال الشيخ في النهاية اذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا تقرا خلفه جهرية او اخفاتية بل تسبح مع نفسك وتحمد الله وان كانت جهرية فانصت للقراة فان خفي عليك قراة الامام قرات لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قراة الامام جاز لك ان لا تقرا وانت مخير في القراة ويستحب ان تقرا الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام بالقراة فيها وان لم تقراها فليس عليك شي وكذا في المبسوط مع العبارة وقال في اخرها لان قراة الامام مجزية عنه وقال ابن البراج ومتى ام من يصح تقدمه بغيره في صلاة جهر قرا فلا يقرا الماموم بل يسمع قراته وان كان لا يسمع قراته كان مخيرا بين القراة وتركها وان كانت صلاة اخفات استحب للماموم ان يقرا فاتحة الكتاب وحدها ويجوز ان يسبح الله ويحمده وقال ابو الصلاح ولا يقرا خلفه في الاولتين من كل صلاة ولا في الغداة الا ان يكون بحيث لا يسمع قراته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرا وهو في الاخيرتين من الرباعيات والثالثة المغرب بالخيار بين قراة الحمد والتسبيح والقراة افضل وقال ابن حمزة في الوسيلة فالواجب اربعة اشياء متابعة الامام في افعال الصلاة والانصات لقراته ونية الاقتداء والوقوف خلفه او عن احد جانبيه واذا اقتدى بالامام لم يقرا في الاولتين ان جهر الامام وسمع انصت وان خفي عليه قرا وان سمع مثل الهمهمة فهو مخير وان خافت الامام سبح في نفسه وفي الاخيرتين ان قرا كان افضل وان لم يقرا جاز وان سبح كان افضل من السكوت وقال سلار في قسم المندوب ولا يقرا الماموم خلف الامام وروي ان ترك القراة في صلاة الجهر خلف الامام واجب والاثبت الاول وقال ابن زهرة

رحمه الله ويلزم المؤتم ان يقتدي بالامام عزما وفعلا فلا يقرا في الاولتين من كل صلاة ولا في الغداة الا ان يكون
صلاة جهر وهو لا يسمع قراءة الامام فاما الاخريان فبالتسبيح حكمه فيهما حكم المنفرد وهذه العبارة وعبارة ابي
الصلاح تعطي وجوب القراءة او التسبيح على المؤتم في الاخريين وكانهما اخذاه من كلام المرتضى وقال ابن ادريس
اختلفت الرواية في القراءة خلف الامام الموثوق به فروي انه لا قراءة على الماموم في الاولتين في جميع الركعات
والصلوات سواء كانت جهرية او اخفاتية في اظهر الروايات والذي يقتضيه اصول المذهب ان الامام ضامن
للقراءة بلا خلاف وروي انه لا قراءة على الماموم في الاولتين في جميع الصلوات الجهرية والاخفاتية الا ان
يكون صلاة جهر لم يسمع فيها الماموم قراءة الامام فيقرا لنفسه وروي انه ينصت فيما جهر فيه الامام بالقراءة ولا
يقرا هو شيئا ويلزمه القراءة فيما خافت وروي انه بالخيار فيما خافت فيه الامام فاما الركعتان الاخريان فقد
روي انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروي ان يقرا فيهما او يسبح والاول اظهر لما قدمناه وقال الشيخ نجم الدين
بن سعيد ويكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ وقال
تسقط القراءة عن الماموم وعليه اتفاق العلماء وقال الشيخان لا يجوز ان يقرا الماموم في الجهرية اذا سمع
قراءة الامام ولو همهمة ولعله استنادا الى رواية يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال من رضيت قراءته فلا تقرا خلفه
وفي رواية الحلبي عنه عليه السلم اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلاة
يجهر فيها ولم تسمع قراءته والاولى ان يكون النهي على الكراهية لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال انما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا والتعليل بالانصات
يؤذن بالاستحباب ثم قال اذا لم يسمع في الجهرية ولا همهمة فالقراءة افضل وبه روايات فمنها رواية عبد الله بن
المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف من ترضى به في صلاة تجهر فيها فلا تسمع قراءته فاقرأ
انت وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا ويدل على انه ذلك على الفضل لا على الوجوب رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلم في الرجل يصلي خلف من يقتدي به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا ثم
قال اطلق الشيخ رحمه الله استحباب قراءة الحمد في الاخفاتية للماموم والاولى ترك القراءة في الاولتين وفي
الاخريين روايتان احديهما رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم اذا كان ماموما على القراءة فلا
تقرا خلفه في الاخريين والاخرى رواية ابي خديجة عنه عليه السلم قال اذا كنت في الاخريين فقل للذين
خلفك يقرؤن فاتحة الكتاب وقال ابن عمه نجيب الدين رحمه الله ولا يقرا الماموم في صلاة جهر بل يصغي

ل

لها ما ان لم يسمع وسمع كالهمهمة اجزاه وجاز ان يقرأ وان كان في صلاة اخفات سبّح مع نفسه وحمد الله وندب الى قراءة
الحمد فيما لا يجهر فيه وقال الفاضل الجليل الشيخ جمال الدين بن المطهر رضي الله عنه في المختلف ولنورد هنا اجود ما
بلغنا من الاحاديث واوضحها طريقا روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح وذكر الرواية السالفة ثم قال وفي الحسن
عن الحلبي وذكر الرواية السابقة ثم قال وفي الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم
به فانصت وسبح في نفسك وفي الحسن عن قتيبة عن الصادق عليه السلام وذكر ما سبق وفي الصحيح عن سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا
ينبغي ان يقرأ يكله الى الامام وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي
خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة ولا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ وفي الصحيح عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة وكان الرجل مأموما على القراءة
فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة
الكتاب وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة وقد تقدم قال والاقرب في الجمع بين الاخبار استحباب
القراءة في الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة لا الوجوب وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الامام والتخيير بين القراءة
والتسبيح في الاخيرتين والاخفاتية وقال في التذكرة لا يجب على المأموم القراءة سواء كانت الصلاة جهرية او
اخفاتية وسواء سمع قراءة الامام او لا ولا تستحب في الجهرية مع السماع عند علمائنا اجمع ثم نقل عن الشيخين انه لا
فصل
يجوز القراءة في الجهرية مع السماع ولو همهمة ثم قال ويحتمل الكراهية وقال ولو لم يسمع القراءة في الجهرية ولا همهمة قالا
القراءة ثم قال لو كانت الصلاة سرا قال الشيخ يستحب قراءة الحمد خاصة واحسن الاقوال ما ذكره في المعتبر وقد المنتهى
روى هشام بن سالم عن ابي خديجة عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين
الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا
كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم
في الركعتين الاخيرتين وروى الحسن بن بشر عن الصادق عليه السلام وسأله عن القراءة خلف الامام فقال
لا ان الامام ضامن للقراءة   اذا لم يقرأ المأموم لم يستحب له الاستعاذة لانها من مقدمات القراءة وهل
يستحب له دعاء الاستفتاح اعني دعاء التوجه الوجه ذلك للعموم نعم لو كان يشغله الاستفتاح عن السماع

الكن استحباب تركه وقطع الفاضل بانه لا يسبح اذا اشتغل به لا يستحب القراءة في سكتتي الامام عندنا لعدم ذكرها في الروايات وفتاوى الاصحاب مع اطلاق الامر بالقراءة او النهي عنها لو قرا ففرغ قبله استحب ان يبقى اية ليقراها عند فراغ الامام ليركع عن قراءة لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام قلت اكون مع الامام فافرغ القراءة قبله قال امسك اية ومجد الله تعالى واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الاية وفيه دليل على استحباب التسبيح والتحميد في الاثناء ودليل على جواز القراءة خلف الامام وكذا يستحب ابقاء اية لو قرا خلف من لا يقتدى به يستحب للامام اسماع من خلفه القراءة في الجهرية وجميع الاذكار في الاخفاتية والجهرية كما يستحب للماموم الاخفات مطلقا لقول الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول يجوز الاستخلاف عند علمائنا اجمع للامام اذا احدث او عرض له مانع للاصل ولما روي عن علي عليه السلام من وجد اذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه وفيه دليل على ان حق الاستخلاف هنا للامام فلو لم يفعل استناب المامومون لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام يكره ان يستخلف المسبوق لاحتياجه الى ان يستخلف من يسلم بهم ويستحب ان يكون ممن شهد الاقامة لرواية معوية بن شريح عن الصادق عليه السلام قال اذا احدث الامام وهو في الصلاة فلا ينبغي له ان يقدم الا من شهد الاقامة ويجوز تقديم من لم يعلم ما مضى من صلاتهم فيسبحون به عند خطائه روى زرارة عن احدهما عليهما السلم ذلك لو جن الامام او اغمي عليه او مات تحقق الاستخلاف للمامومين لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلم في رجل ام قوما ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة لو حضر الامام الصالح للامامة ومكلف في صلاة فان كانت نفلا استحب قطعها ليفوز بافضل منها وان كانت فريضة نقلها الى النفل ثم اتمه ان لم يكن امام الاصل ليدرك الفضيلة ولرواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن قال فليصل ركعتين ويستانف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وروى سماعة قال سالته عن رجل صلى ركعة من فرضه فخرج الامام فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى ويجعلها تطوعا ويدخل مع الامام ولو كان امام الاصل استحب قطع الفريضة واستيناف الصلاة ويوقف فيه الفاضلان من حيث كمال المزية ومن عموم النهي عن قطع الصلاة وفي المختلف جزم بعدم قطع الصلاة ويظهر من ابن ادريس عدم جواز النقل الى النفل لانه في معنى الابطال وفي المبسوط ان كانت فريضة كمل ركعتين وجعلها نافلة وسلم ودخل مع

الامام

الامام فان لم يمكنه قطعها فهو يشعر بجواز قطع الفريضة من غير امام الاصل اذا خاف الفوات وهو عندي قوي استدراكا
فضل الجماعة الذي هو اعظم من فضل الاذان ولان العدول الى النفل قطع لها ايضا او مستلزم لجوازه
يجوز في الجماعة المستحبة التسليم قبل الامام بنية الانفراد ان كان له عذر لما رواه ابو المغرا عن الصادق ع في الرجل
يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم في الرجل يكون
خلف الامام فيطيل التشهد فتاخذه البول او يخاف على شي ان يفوت او يعرض له وجع قال يسلم وينصرف فلان
الاقتداء غير واجب ابتداء فلا يجب استدامة ولو تعمد السلام قبله لا لعذر ولم ينو الانفراد فالظاهر انه ياثم ويجزيه ولو
كان له عذر ولم ينو الانفراد فكذلك لانه انفراد بالفعل قال الشيخ في المبسوط لو صلى امي بقاري بطلت
صلاة القاري وحده وصحت صلاة الامي ولو صلى بقاري وامي بطلت صلاة القاري وحده واستدرك
الفاضل بانه ينبغي التقييد بكون القاري غير صالح للامامة اذ لو كان صالحا لوجب على الامي الاقتداء به فاذا اخل
بطلت صلاته وصلوة من خلفه وهذا ابتناء على وجوب الاقتداء لانه يسقط وجوب القراءة القيام قراءة الامام
مقامها ويمكن تقييده بما اذا لم يمكن احدهما بسعة الوقت فلو كان ضيقا لم يمكن فيه التعلم فصلاته بالنسبة اليه صحيحة
في كساير الصلوات التي لا يجب فيها الاقتداء مع امكان الوجوب كما قاله رحمه الله للعدول الى البدل عند تعذر
المبدل الثاني علم الامي بالحكم فلو جهله فالظاهر انه معذور لان ذلك من دقائق الفقه الذي لا يكاد يدركه الا
من مارسه ثم مع سعة الوقت وامكان التعلم ينبغي بطلان صلاة الامي على كل حال لاخلاله بالواجب من التعلم
واستعماله بما فيه ويتفرع على ذلك لو كان يعجز عن حرف او عن اعراب فهل يجب عليه الائتمام فيه الكلام بعينه اذ
حكم الابعاض حكم الجملة من مشاهير الفتاوى انه لا يجوز الاقتداء في النافلة وقد سبق ذلك وما استثني
منه الا ان في الروايات ما يتضمن جوازه مثل ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم
قال صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله وروى الحلبي عنه عليه السلم تؤم المراة النساء في النافلة
وكذا في رواية سليمان بن خالد عنه عليه السلم وردت رخصة بانه اذا اضطر الى الصلوة خلف
المخالف يظهر المتابعة ولا يسجد السجود الحقيقي رواها عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع حيث قال ع
واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد وروى ناصح المؤذن عنه عليه السلم انه قال عليه السلم اني
اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا يكبر معهم فيدخل معهم في الصلاة فان مفتاح الصلاة
التكبير وتاويل هذا الحديث مشكل لان ظاهره ان النافلة تنعقد بغير تكبيرة وهو غير معهود وان الصلاة تنعقد

بالتكبير بحسب بعض انما مها ولم نقل به الاصحاب   ويكره التشهد للمسبوق مع الامام رواه اسحق بن يزيد عنه ع

حيث قال اتشهد كلما قعدت فقال نعم انما التشهد بركة ونحوه رواه داود بن الحصين وقال في المبسوط اذا

جلس للتشهد الاخير جلس معه يحمد الله ويسبحه وقال ابو الصلاح يجلس مستوفزا ولا يتشهد وتبعه ابن زهرة وابن

حمزة والافضل للامام ان يلازم مكانه حتى يتم من اقتدى به الصلاة رواه اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول

لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلاة ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهية ولرواية

عمار عن الصادق عليه السلم جواز قيام الامام من موضعه قبل فراغ من دخل في صلاته قال قلت في قوله يقضي

كل من خلفه ما فاته دليل على ان ما يدركه اول صلاته لا اولها كما يقوله بعض العامة ويحتج بقول النبي صلى الله عليه

واله وما فاتكم فاقضوا قلت لما دلت الاخبار الكثيرة على ان ما يدركه هو اول الصلاة وجب تاويل هذا بان

المراد بالقضاء الاتيان والمراد بما فات المماثل لما فات في العدد لا في نفس الغايب اعني القراءة بالفاتحة والسورة

يستحب للامام تخفيف الصلاة والاقتصار على السور القصار والتسبيح في الركوع والسجود ثلثا لا ازيد

روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم قال ينبغي للامام ان يكون صلاته على اضعف من خلفه ولو احس

بشغل البعض المأمومين استحب التخفيف ازيد من ذلك روى ابن سنان عن الصادق عليه السلم قال صلى

رسول الله صلى الله عليه واله الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين فلما انصرف قالوا خففت في الركعتين

الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي ويستحب له القعود بعد التسليم هنيئة رواه سيف بن عميرة عن ابي بكر

عن الصادق عليه السلم ويستحب ان يعم الامام دعاءه لرواية سماعة عن الصادق عليه السلم عن ابائه عن رسول الله

صلى الله عليه واله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم   روى ابراهيم بن عبد

الحميد عن ابي عليه السلم قال لا يصلي بالناس من في وجهه اثار وبه افتى ابن بابويه في المقنع ويمكن حملها على   الحسنه

البرص او الجذام لا على مطلق الاثار وروى شعبة بن صدقة انه قيل للصادق عليه السلام في الصلاة مع الناصب

بغير وضوء تقية لعدم امهالهم للوضوء فقال عليه السلام اما يخاف من يصلي بغير وضوء ان تاخذه الارض

خسفا وقال ابن بابويه في المقنع ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب

الله له خمسا وعشرين درجة والظاهر انه رواه ويجمع بينهما بالاضطرار والاختيار   ويستحب القيام

الى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة في المشهور لان حفص بن سالم سال الصادق عليه السلم

اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجي الامام قال لا بل يقومون

فان جاء امامهم والا فليتقدم رجل من القوم فيتقدم وقال بعض الاصحاب وقت القيام عند قوله حي على الصلوة
لانه دعاء اليها فلهذا دعاء الى الاقبال وقد قامت دعاء الى القيام وفي المبسوط وقت القيام الى الصلاة عند فراغ
المؤذن من كمال الاذان وكذلك وقت الاحرام بها وقت الفراغ منه على التمام يعني به الاقامة ومثله قال في
الخلاف   يكره ان يصلي نافلة بعد الاقامة لانه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح ومنعه ابن حمزه
وفي النهاية لا يجوز وقد يحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وكان ذلك يؤدي الى فواتها
نقل ابن ادريس ان من الاصحاب من يقول ان الامام يضمن القراءة والركوع والسجود وهو مضمونه في
رواية محمد بن سهل عن الرضا عليه السلم قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وعن النبي صلى الله
عليه واله الائمة ضمناء ويعارضها غيرها من ان الامام ليس بضامن رواها معوية بن وهب عن الصادق عليه
السلام   يفتح الماموم على الامام اذا ارتج عليه وينبهه على الغلط واللحن فلو تركه لم تبطل الصلاة
اذا لم يعلم انه تعمده والمسبوق اذا جلس في تشهد الامام جلس متجافيا مستوفزا غير متمكن وذلك على سبيل
الندب وقال ابن بابويه يجب ويستحب له كيف تشهده في موضعه ثم يلحق بالامام   قال ابو
الصلاح ويلزم امام الصلاة تقديم دخول المسجد ليقتدي به المؤتمون ويتم فيتمكنوا وير تدي ويجهر بالقراءة
بحيث يجب الجهر ويخافت بحيث يجب الاخفات ويجهر بالتكبير والقنوت والتشهد على كل حال ويخفف
من غير اخلال والظاهر انه اراد باللزوم تاكيد الاستحباب ويكون المراد بالجهر في القراءة زيادته بحيث يجب
يسمع المامومون قال ويلي ليلي الاحلام العوام والاعراب ويلونهم العبيد ويلونهم الصبيان ثم النساء
روى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم جواز الايتمام بمن يسمع ابويه الكلام المغضب لهما
ما لم يكن عاقا قاطعا ويحمل ذلك على انه غير مصر اذ الاصرار على الصغاير يلحقها بالكباير ان جعلنا هذا صغيره
ويحرم ان يقول لهما اف يؤذن بعظم حقهما وان المتخطي نهي الله تعالى فيهما على خطر عظيم
قال ابن بابويه من المامومين من لا صلاة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم
من له صلاة واحدة وهو المقارن له في ذلك ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل
شيء فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منها بعده ومنهم من له ثمان واربعون ركعة وهو الذي يحاذي في الصف الاول
ضيقا فيتاخر الى الصف الثاني قال وروي ايضا ان من يصلي في مسجد القبيلة كان له ثمان واربعون
ركعة قال ومسجد القبيلة هو مسجد بناه من يلي الامام قال وسالت شيخنا محمد بن الحسن عمن يوقف من

يدخل بعده من دخل ووقف عن يمين الامام لتضايق الصفوف فقال لا ادرى فذكرانه لا يعرف في ذلك اثرا
في الحديث   اوجب ابن حمزه ان يكون نور التقدم لظاهر الخبر والمشهور انه على الاستحباب
الا من يكون من دونه لا يودي الواجب من القراءه واوجب الانصات لقراءه الامام على ظاهر الايه وحمله الاكثر
على الندب وعد من المحظور صلاه العصر خلف من يصليها ولم يصل المقتدى الظهر وهذا لا خصوصيه فيه
للامام لتحريم تقديم العصر على الظهر متعمدا سواء كان اماما او ماموما او منفردا وعد من المكروه الوقوف عن
يسار الامام وقال لا يمكن العبد ولا الصبى ولا السفيه ولا المجنب ولا الخنثى من الصف الاول
قال الشيخ في الخلاف لا يبطل الصلوه بتقدم سفينه المأموم على سفينه الامام لعدم الدليل والظاهر انه
يريد به اذا انفرد او استدرك التأخر وقال لو قلنا ان الماء ليس بحايل فلا حد فيه الا ما يمنع من مشاهدة
الامام والاقتداء بافعاله ثم نقل عن الشافعي التحديد بثلثمائه ذراع فان زاد لم يجز ثم قال التحديد يحتاج
الى شرع وليس فيه ما يدل عليه وهذا يشعر بجواز الزيادة على ثلثمائه ولا يريد به مع اتصال الصفوف اذ لا
صفوف على الماء الا في مثل السفن ويمكن ان يريد بالتحديد المنفي نفس الثلث المايه فيكون انتفاء الزائد
بطريق الاولى   ولنكن هذا اخر المجلد الاول من كتاب ذكرى الشيعه ويتلوه ان شاء الله تعالى
في المجلد الثاني كتاب الركوه وقد فرغ يوم الثلثاء التاسع من صفر ختم بالخير والظفر سنه اربع وثمانين
وسبعمائه والحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على افضل المرسلين محمد واله الطيبين الطاهرين صلاه 784
تامه باقيه الى يوم الدين هذا اخر كلامه قدس الله روحه فرغ من تحرير هذا الكتاب الفقير الى الله
الغني شرف الدين علي بن عنايت الله الحسيني المشهدي في يوم الاحد ثاني عشر من شهر محرم الحرام سنه
ثمان والف من الهجرة النبوية
صلى الله عليه واله وسلم

تم

